
ة إن الأجبكام^ن لشيخ الطائفة ب جیغر مدمد با احسن بن علی الطوسی 🕸 صححه وعلقعليه على اكترالعفاري



1.22 49****** 144 Table His 194 Ahl-ul-bait-assambly E-HamazanuberGrance 5 179.16 في شـرح المقنعة وقفر ويفهدهم معمع اهل العيض معينهم أشهلام القو ألهام ال AM-ul-bait-assembly Majmaaahlumeteyaboo.com لشيخ الطّائفة .1479 ALLY FLY أبي جَعْفَر مُحمَّد بن الْحَسن بن عَليٍّ الطَّوسيِّ رحمدالله ھدیہے المتونَّى ٢٥ ٢ همۇمسىة آل البيت الميَّيْمُ لإحياء التراث إلى مكتبة انجوادين العامة الجزءالاوّل صحَّحه و علَّق عليـه .1949 F1.44.4. علىّ أكْبِرَ الغَفَّارِيّ

مكتبة الصّدوق



جميع حقوق الطبع محفوظة للنائد

Copyright © 1997 by Sadough Publishing Co. All right reserved

اللّهة صلّ على عُمَّدٍ و آله ، الَّذين اصطفيتهم يعلمك ، واخترتهم لير لك واجتمعهم بقدرتك ، و أعْزَرْتهم بمداك ، و خصّصتهم يبرهانك ، وانتجبتهم بنورك ، و أيدتهم بروحك ، و جعلتهم حفظةً ليرّك ، و خَزَنةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك، و حُججاً على بَريَّتك، و أدلاء على صراطك ، و أعلاماً لعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجةً لوحيك، و مستودعاً لحكتك ، و أركاناً لتوحيدك ، عصّمتهم من الزَّل ، و آدتهم من القِتْن ، و طَهَّرَتهم مِن الدَّنَس ، و أذهَبْتَ عنهم الرَّجس و طَهَرتهم تطهيراً .

ن الكتب الأرضة ألفتو ب الأجكام (في شرخ المعنعة) - الجلد الأول لمؤلَّفِهما المجافر محمَّد بن الجسلي بن على ؛ الشَّيخ الطوسي . رحمه الله ـ ألمحقق : الأستاذ عُلَى أَكْمِ العَقَارَ فَ . ٢ . ١٢ . ١٢٠٠ / ١٤١٧ . ١٤١٧ / الطبعة الأولى ليتوگراڧ : آريا / چاپ : نومهار / صحاف : ايراغهر مكتبة الصدوق أو نشر صدوق : ٣٩٨٣٨٤ ـ ٣٩٦٤١٦ شابك : ١٠ / جزء ١ ـ ٨ ـ ٠٠ ـ ٢٢٤٧ ـ ٩٦٤ ISBN: 964 - 6247 - 00 - 8 - VOL. 1 / 10

تهران – میدان بهارستان –کوچهٔ نظامیّه – شهارهٔ ۹۵ تهران – بهارجنـوبی –کوچهٔ نیلـوفر – شهارهٔ ۶/۳۵

فب ** وقف ** وقف مع المر البيسا علينها السلام، التي المعام العيف المالي Ahl-ul-bait-assembly E.Majmazahiubol@yahoo.com EJ-V 1. . Y . . 1949 كلمة المصحّح: BLLLIN. الحمدلله الّذي لا راد لأمره، ولامعارض لتقديره. الملكالحقّ، ملاك الأمركله بيكتم مقدّر الآجال، فلا يتأخَّر و لا يتقدَّم شيء عن ميقاته، و لا يبرح أمر عن ميعاده. والصَّلاة والسَّلام على رسوله الأمينَ، الَّذي آواه الله و أهله أجمعين في مرضاته إلى ربوة ذات قرار و معين.

أمّا بعد: فأقول: إنّي بعد ما فرغت من عمل «كتاب من لا يحضره الفقيه» و إبرازه إلى الملأ العلميّ المذهبيّ و قبولهم بمزيد التتمجيد والتّكريم. كان في خَلَدي تخريج كتاب «التُّهذيب» و طبعه و نشره بصورة قشيبة جيّدة، تسهّل الأمر على الجِيل الجديد، و ترغَّبهم في أخذه و مطالعته، فلم يزل ذلك في ذُكري و هواجس قلبي، وكنت أغدو و أروح في فَجوة الخيال، طالباً للفرصة و المجال لإصدار هذا الأثر النَّفيس ألَّذي لا يكُونَ في فهم صحيح الأحكام عنه مَحيص، لكن كثرة المشاغل باعَدَتني، و الحوادث الجارية صارَفتني، والعوائق المتواصلة حجبت بيني و بين مُنْيتى و مرادّي، و وقف بي مركبُ العَزم عن الإقدام، فمضت على ذلك سِنون و أعوام، و اشتغلت بطبع «النُّجْعة» و «العيون» و بعض كتب الأعلام. حتّى انتهى الأمر إلى أن حَقِّق المولَّى سبحانه الأمَل، و فتح لي مَيَدانَ العَمل، فساعد الوقت أو أسعد البَختِ. و ساقني القضاء إلى ملاقاة الشَّريفُ سيّد الأمَّة الّذي أطلع الله أنوازَ الجلال مِن أفق جبينه، و أجرى في البسبِطة المثلّ السّائرَ ببَسالَته و ديَّنِه، المولى الفقيه العالم الرَّبّانيّ «السّيّد عليّ خامَنثيّ» الَّذي تهوي إليه الأفئدة، و تتكفّل الأقدار بإنفـاذِ نَهيه و إجّراءِ أمره ـ أَبْقـاه اللهُ تعالى عَلَماً للحقّ. و سيفاً صارماً لإجراء العَدل_فلَطَف بي و أكرمني و استفسر عن عملي و ما خرج من المطبوعات بسعيي، فشرحت له ذلك، ثمَّ أريته بعض ما معي، فَشَجّعني و دعا لي، ثمَّ أمرني بطبع هذا الكتاب بخطاب مليح نُشَرَ لي بساط الآنبساط، و أوجَدَ لي قوّة النّشاطُ للآنقياد، نسأل الله الوليّ الحميم أن يفّيضَ عليه غَيثَ البرِّ العَميم، وَ يبقى و يُديمَ ظلّ عزّه ممدوداً، و حَلْيَ سُؤدَدِه مَودوداً، فشمَّرت عن ساق الجدّ بإنفاذ أمره، و شرعت في المقصود بحول الملك المعبود، و نسأله أن يوفِّقنا لإتمامه. على أكبر الغفّاريّ ١٤٦٥ - ١ - ١٤٦٥ 1777

كونوا لِلعِلم رُعاةً ، و لا تكونوا له رُواةً ، فقد يرعوي من لايروي ، و قد يروي من لا يرعوي ، إِنَّكُم لم تكونوا عالِلين حتّى تكونوا بما عَلِمتم عامِلين. رسول الله الطلي

كونوا دُراةً . و لاتكونوا رُواةً ؛ حديثُ تَعرِفون فِقهَهُ خيرٌ مِنْ ألفٍ تَرْوُونه . الرِّضا عليَهُ

يتسب وأينو الزخر التجم

المؤلِّف والثِّناء عليه:

هو الشيخ أبوجعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن القلوسي _ نسبة إلى الطوس مدينة من بلاد خراسان من محروسة إيران صانها الله تعالى من الحدثان _ و كانت من أشهر البلاد ، و لا تزال مركزاً من مراكز العلم ، و معهداً من معاهد الثقافة في الإسلام ، لا سيّها بعد ورود الإمام عليّ بن موسى الرّضا الله لتوارد العلماء إليه من البلدان النّائية وللدن الشّاسعة ، و تقاطرهم إليه مِن كلّ جانب و صوب للبحث والتحقيق والتعليم والتّنقيب ، أو لزيارته والاستفادة من محضره ، أو لدرك الثّواب من زيارة مرقده الشّريف بعد شهادته _ عليه و على آبائه الصّلاة والسّلام _ و بذلك صارت الطُوس من أعظم المُدُن العلمية كما قال ياقوت الحمويُ في مُعجمه بعد كلام له طويل : « و قد خرج من طوس من أئمة أهل العلم والفقه ما لا يحُصىٰ».

ولد الشّيخ لـ قدّس سرّه ـ فيها سنة ٣٨٥ في شهر رمضان ، ونشأ بها ، و تتلمذ لأساتذتها فقرءَ و أقرء و شغل نفسه بتعلّم الدُّروس العلميّة الدّينيّة حتّى برع في القراءَة والأدب والتّفسير والرّواية ، والفقه والكلام والدّراية في عنفوان شَبابه و باكورة عمره ، و مضى من عمره ثلاثة و عشرون ، فارتحل إلى بغداد طالباً لرؤية المشايخ العظام والمكتبات العامِرة الّتي كانت فيها ^(١) كمكتبة

١ ــ نقل العلامة الشيّد محمّد الصادق بحر العلوم في مقدّمة الأمالي : بعدّما أحرقت مكتبة
 ١ ــ نقل العلّامة أبونصر سابور بن أردشير ــ وزير بهاء الدّولة البويهي ــ و كانت من دور العلم
 ١ المهمّة في بغداد - بناها هذا الوزير الجليل في محلّة «بن السّورين» في الكرخ سنة ٣٨١ على مثال حــ

أبينصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدّولة البُويهيّ، فقد جمع فيها هذا الرَّجل

• «بيت الحكمة» الذي بناه هارون الرّشيد العبّاسيّ ، وكانت هذه المكتبة مهمّة للغاية ، فقد جمع فيها هذا الوزير ما تفرق من كتب فارس والعراق واستكتب تآليف أهل الهند والصّين والرّوم لكما قاله الأستاذ محمّد كرد عليّ الدّمشق في خطط الشّام ـ ونافت كتبها على عشرة آلاف من جلائل الأثار ومهامّ الأسفار ، وأكثرها نسخ الأصل بخطوط المؤلّفين ، وحيث كان الوزير المذكور سابور من أهل الفضل والأدب أخذ العلماء يهدون إليه مؤلّفاتهم . فأصبحت مكتبة من المزار أوزير أخذى المذكور سابور من أهل الففار ، وأكثرها نسخ الأصل بخطوط المؤلّفين ، وحيث كان الوزير أغن دور الكتب ببغداد ـ ويقول ابن الجوزيّ في «المنتظم» في حوادث سنة ٣٨٣ : « وفيها ابتاع أغنى دور الكتب ببغداد ـ ويقول ابن الجوزيّ في «المنتظم» في حوادث سنة ٣٨٣ : « وفيها ابتاع أمن دور الكتب ببغداد ـ ويقول ابن الجوزيّ في «المنتظم» في حوادث سنة ٣٨٣ : « وفيها ابتاع أمن دور الكتب ببغداد ـ ويقول ابن الجوزيّ في «المنتظم» في حوادث سنة ٣٨٣ : « وفيها ابتاع أمن دور الكتب ببغداد ـ ويقول ابن الجوزيّ في «المنتظم» في حوادث سنة ٣٨٣ : « وفيها ابتاع أمني دور الكتب ببغداد ـ ويقول ابن الجوزيّ في «المنتظم» في حوادث سنة ٣٨٣ : « وفيها ابتاع أبونصر سابور بن أردشير داراً في الكـرخ «بين السورين» وعقـرها وبيضها وستـاها : «دار أور أمر ماله ونقل إليها كتباً كثيرة ابتاعها وجعها وعمل لها فهرستاً ورد النظر في أمورها ومراعاتها والاحتياط عليها إلى الشريفين أبي الحسين عمد بن الحسين بن أبي شيبة ، وأبورها ومراعاتها والاحتياط عليها إلى الشريفين أبي الحسين بن هارون الضيّي ، وكلف أبابكر وأبي عبدالله عمتد بن أحد الحسني ، والقاضي أبي عبدالله الحسين بن هارون الضيّي ، وكلف أبابكر مر أبي عبدالله عمتد بن أحد الحسين من أبي أبابكر وأبي عبدالله الخسين بن هارون الضيّي ، وكلف أبابكر وأبي عبدالله الحسين بن هارون الما مي أبي أبي مرابكر من أبي محمد بن الحسين بن أبي شيبة ، وأبي عبدالله عمتد بن أحد الحسني ، والقاضي أبي عبدالله الحسين بن هارون الضيّي ، وكلف أبابكر وأبي عبدالله الخلي ما مي الماني ، وكلف أبابكر مر ألف الخري الحسين بالماني ، وكلف أبابكر مر أبي عبدالله الخير بن أحد الحسين بن أمر أبابي ما مي ما ما مي أبي أبي أبي أبابي ما ما مي الماني ، وأبي ما ما ما مي المون ما ما ما ما ما ما ما ما ما مي المورما وما ما ما

ولكن ابن الجوزيّ نراه يصرّح مرّة ثانية في حوادث سنة ٤١٦ ه بأنّ سابور ابتاع داراً بين «السّورين» سنة ٣٨٦ (أي لا سنة ٣٨٣ كما ذكر أولاً) فيقول: «سابور بن أردشير وزر لبهاء الدّولة أبي نصر بن عضد الدّولة ثلاث مرّات ، وكان كاتباً سديداً ، وابتاع داراً بين السّورين سنة ٣٨١ ه ، وحل إليها كتب العلم من كلّ فنّ وسمّاها : «دار العلم» وكان فيها أكثر من عشرة آلاف عبلد ، ووقف عليها الوقوف ، وبقيت سبعين سنة وأحرقت عند مجيء طغرل بيك في سنة ٥٠ ه ، وكذلك يقول في حوادث سنة ١٥١ ه : «... واحترقت دار الكتب التي وقفها سابور ابن أردشير الوزير في سنة ٣٨٦ ه، وكان فيها كتب كثيرة ».

كما أنّ ابن الأثير الجزريّ يرى أنّ ابتياع سابور للدّار المذكورة كان سنة ٣٨١ ، فاسمعه يقول في حوادث سنة ٤١٦ ه في تاريخه «الكامل ـ ج ٩ ، ص ٣٥٠» ما نصّه : « وفيها توفي سابور بن أردشير وزير «بهاء الدّولة» ، وكان كاتباً سديداً ، وعمل دار الكتب ببغداد سنة ٣٨١، وجعل فيها أكثر من عشرة آلاف مجلّد ، و بقيت إلى أن احترقت عند مجيء طغرلبيك إلى بغداد سنة ٤٥١ ه ».

وفي حوادث سنة ٤٥١ ه يقول : « في هذه الشنة احترقت بغـداد _ الكـرخ و غيـره وبين السّورين _ واحترقت فيه خزانة الكتب الّتي وقفها سابور بن أردشير الوزير ونهبت بعض كتبها، و جاء عميد الملك الكندريّ فاختار من الكتب خيرها، وكان بها عشرة آلاف مجلّد وأربعائه مجلّد من أصناف العلوم ، منها مائة مصحف بخطوط بني مقلة ، وكان العامّة قد ٠ المذهبيّ الجليل ما تفرّق من كتب فارس والعِراق ، واستكتب تآليف أهل الهند والصِّين والرُّوم ، ونافَت عددُها عشرة آلاف من جَلائِل الآثار ومَهامّ الأسفار و أكثرها نسخ الأصل بخطوط المؤلّفين كما قال الحَمَويّ : « وبها كانت خِزانة

الكتب التي أوقفها أبونصر بن أردشير وزير بهاء الدُّولة ابن عضد الدّولة ، ولم

وُقد احترقت هذه المكتبة العظيمة ـ كما عرفت ـ فيا احترق من محال الكرخ عند مجيء «طُغْرُل بيك» وتوسعت الفتنة حتّى انجّبهت إلى شيخ الطائفة الطّوسيّ وأصحابه فأحرقوا كتبه وكرسيّه الّذي كان مجلس عليه.

ويحدّثنا ابن الأثير الجزريّ في التّاريخ «الكامل» في حوادث سنة ٤٤٩ ه فيقول : « فيها نهيت دار أبيجعفر الطّوسيّ بالكرخ ــ وهو فقيه الإمامية ــ وأخذ ما فيها . وكان قد فارقمها إلى «المشهد الغرويّ»».

ويقول ابن حجر العسقلانيُّ في لسان الميزان (ج ٥ ص ١٣٥) : «قال ابن النّجّار : أُحرقت كتبه عدَّة نُوَب بمحضر من النّاس في رُحبة جامع النّصر واسترّ هو خوفاً على نفسه بسبب ما يظهر عنه من انتقاص السّلف».

ويقول ابن كثير في البداية والنّهاية في حوادث سنة ٤٦٠ ۿـ: فبها توفّي أبوجعفر محمّد بن۔ الحسن الطوسيّ فقيه الشّيعة ودفن في مشهد عليَّ ، وكان مجاوراً به حين أحرقت داره بالكرخ وكتبه سنة ٤٤٨ هـ ·

ويقول ابن الجوزي في المنتظم (ج ٨ ص ١٧٣) في حوادث سنة ٤٤٨ ﻫ : «و هرب أبوجعفر الظوسي ونهبت داره» ، ثمّ قال في حوادث سنة ٤٤٩ ﻫ : « وفي صفر هذه السّنة كبست دار أبيجعفر الظوسي متكلّم الشّيعة بالكرخ وأخذ ما وجد من دفاتره وكرسيّ كان مجلس عليه للكلام ، وأخرج إلى الكرخ ، وأضيف إليه ثلاثة سناجق بيض كان الزّوار من أهل الكرخ قديماً محملونها معمم إذا قصدوا زيارة الكوفة فأحرقالكلّ» (السنجق ـ بكسر السّين المهملة ثمّ النّون والجيم والقاف ـ : اللّواء جعه سناجق زنة مفاعل).

ثمَ قال في حوادث سنة ٢٦٠ ٥ : « أبوجعفر الطّوسيّ فقيه الشّيعة توفّي بمشهد أميرالمؤمنين عليٌّ بن أبيطالب الثلثة». ترجة المؤلف والقناء عليه

يكن في الدُّنيا أحسن كتباً منها ، كانت كلّمها بخطوط الأئمّة المعتبرة وأُصولهم الحرَّرة....».

وكانت هجرة الشيخ إليها سنة ٤٠٨ سنة وفات هارون بن موسى التَلَعكبريَّ فورد بغداد وكانت الرَّعامة للمذهب الجعفريَ يومئذ لمرجع الأمّة الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النَّعان عليه الرَّحة والرَّضوان _ وحيد عصره وفريد زمانه الذي كانت شُهرته تغني عن الإطناب ، فحطّ بفناء مدرسه ، فمهّد الشيخ له كنف برّه ، و آواه إلى سعة رعيه ، فلازم الشيخ الأستاذ ملازمة الظلَ لأصله، ولا يفارق مجالس درسه ، و لم تسكن نفسه إلاّ عنده للارتواء من مَنهل عذبه ، والاستضاءة بنوره ، وفي تلك الأيّام شرع في تأليف التّهذيب وفرغ من كتاب الطّهارة ، وهم بتحرير الصّلاة وإذا قرعَ سعّه موت الأستاذ وارتحاله عن دار الفناء إلى دار البقاء ـ وذلك في ليلة الجمعة لثلاث خلّون من شهر رمضان من سنة ٤١٣ بعد خمس سنوات من وروده بغداد _ ، فانتقلت الزّعامة المذهبيّة إلى عَلَمَ الهُدىٰ السّيّد المرتضى أوحد عصره ، لا بل جيع العصور ، بحر متلاطم زخّار ، متوحد في جميع العلوم ، وهو رَجلٌ إلهيُّ عجنت طينته بماء الوَحي ، وسقي بماء الرّسالة ، ولا يفوح منه إلاّ مسك المدى وطيب العلم والح

فانضوى الشّيخ إليه ، ولازم محضَره ، واستمدّ من أنواره ، وروى من مَعينه ظاءَه ، ووَرىٰ بعلومه زَنادَه ، وكان السّيّد ـ طيّب الله رَمسه ـ على قول بعض الأعلام : «يدرُّ عليه من ثَدْي إفضاله ما تقاعَسَت عنه الفِكَرُ ، طِيلَة ثلاثة وعشرين عاماً ، وعيّن له في كلِّ شهر اثني عشر ديناراً^(١)، والشّيخ مع كونه ثابراً على لِقاء أهل المعرفة والأخذ عنهم أمثال ابن الغَضائري وأضرابه ، لكن لم يفارق محافل السّيّد ، ولم يزل ملازماً له ، وعَنى السّيّد به كثيراً ، وبالغ في رُشده وتعليمه ، واهتمَّ به أكثر من سائر تلاميذه، والشّيخ ملازماً لمجالسه ، مستضيئاً

١ - ذكر ذلك السيد عليخان المدني (ره) في الدرجات الرفيعة .

ترجة المؤلف والقناء عليه

بنوره المتألق، ومُرتشفاً من مُنهَل عَذبه المتدفق، حتى قضى الأستاذ نحبه واختار المولى له لقاءه _ و ذلك لخمس بقين من شهر ربيع الأول، سنة ٤٣٦ _ فاستقل الشيخ بعده بالزعامة، و أصبح على مِنصَّة الإمامة، ومضت من عُمُره إحدى وخسون، فانتهت إليه رئاسة الفتوى، وكفالة التَّدريس والتعليم بكمال الجد ورعاية التقوى، فاشتغل بالإفادة، قاصداً وجه الله تعالى شأنه ، راغباً في حسن جزائه، طالباً لجزيل ثوابه، حريصاً على حماية الدّين، وإحياء شريعة سيّد المرسلين _ صلوات الله عليه و آله أجعين _ ولمحو آثار المفسدين؛ لاحُباً للرئاسة، أو استمالة للقلوب، أو جلباً للنّفوس حاشا وكلا.

فشاع نبوغه في العلوم وتضلّعه في الفنون، وصارت داره في الكَرْخ مأوى الأمة، و مقصد الوفود، وكعبة الأفاضل، ومجمع رُوّاد العلم والفَطاحِل، فطلّاب الفضل وأرباب الأدب ينسلون إليه من كلَّ صَوب وحُدّب، يأمُّونه لكسب المعلومات أو لحلّ المشكلات، وإيضاح المبهات، وذلك لكونه متبحرًاً في العلوم الإسلاميَّة، متباعداً عن الأهواء والآراء الواهية والأوهام المختلقة، له في فهم الكتاب والسّنة ودراية الحديث حظّ بارع، وهو في درك غوامضه مسارع، وليس له في جميع العلوم مضارع، أمَّا الآجتهاد فهو فيه صاحب القِدْح المُعلَّى، وأبرع من صنّف فيه وألّف، وأمّاً علم الكلام فهو فيه من ذوي القلم الأعلى، بل أبدع من قرَّطه وشَنَّف، وأمَّا الأصول فهو ابن تجدته، و نسيج وحده، بل وحيد نسجه، وأمّا التّفسير فله كتاب التّبيان الجامع لعلوم القر آن، وأمّا الفقاهة فهو فيها فريد وقته ووحيد عصره، لايُسبق فيها مِضارُه و لا يُشقّ غبارُه، وأمَّا الدِّراية فاستفاد كلّ من أتى بعده ببيانه وطريق نقده واستدلاله وبرهانه، وأمّا الحديث فإليه تشدُّ الرّحال، وبه يبلغ رجاله منتهى الآمال، وإلى ابنه تنتهي سلسلة الإجازات، ولذلك سُمّي شَيّخ الطائفة، وأمّا الإممان والعدالة والتُّقَلّ والإحسان فيا يقتضيه فهو في مقام يَعثر في مَداه مقتفيه، بل يتمنّى البدرُ لو أطلح فيه، وبلغ حدّاً وضع له خليفة زمانه «القام بأمرالله العبّاسي» كرسيَّ الكلام، وكانَ لهذا الكرسيّ يومذاك عظمة وقدرٌ فوق ما يوُصَف ، إذ لم يُسْمَح به إلاّ لمن بلغ في

(ري))``

العلم مقاماً لا يُعادَل ولا يُردف ، فلم يكن ببغداد عالم يُعادله عِلماً أو يُساويه فقهاً، وقد اعترف الكلُّ بفضله السْيَّال ومقامه المِفضال، ونُبُوغه وعَبْقَريته في العلم والذِّكاء والنّباهة والعقل ، ومن ذكائه ونباهته وقدرة عقله ما قاله العلّامة الطَهْرانيَ في مقدّمة النّهاية ما نصّه : «أنّ مكتبة سابور في الكرخ كانت تحتضن الكتب القديمة الصّحيحة التي هي بخطوط مؤلّفيها أو بلاغاتهم ، وقد صارت كافَّة تلك الكتب طعمة للنَّار كما ذكرناه ، ولم نفقد بذلك _ والحمد لله _ سوى أعيانها الشّخصيّة وهيآتها التّركيبيّة الموجودة في الخارج ، وأمّا محتويّاتها وموادّها الأصليّة فهي باقية على حالها دون زيادة حرف ولا نّقيصة حرف، لوجودها في المجاميع القديمة التي جمعت فيها موادّ تلك الأصول قبل تاريخ إحراق المكتبة بسنين كثيرة ، حيث ألف جمع من أعاظم العلماء كتباً متنوعةً ، واستخرجوا جميع ما في كتبهم من تلك الأصول وغيرها ممّا كان في المكتبات الأخرى ، وتلكَ الكتب التي ألفت عن تلك الأصول موجودة بعينها حتى هذا اليوم، وأكثر أولئك استفادة من تلك المكتبة وغيرها شيخ الطائفة الطوسي _ رحمة الله عليه _ لأنَّها كانت تحت يده وفي تصرُّفه ، وهو زعيم الشّيعة ومقدَّمهم يَومُذاك ، فلم يدع كتاباً فيها إلا وعمد إلى مراجعته واستخراج ما يخصّ مواضيعه منه . وهناك مكتبة أخرى كانت في متناول يده ، وهي مكتبة أستاذه السّيّد المرتضى _ قدّس سرّه _ ، وكانت تشتمل على ثمانين ألف تحتاب سوى ما أهدي منها إلى الرَّوْساء كما صرَّح به كلُّ من ترجم له ، وذلك أحد وجوه تلقيبه بالثَّمانيني . نعَّم كان شيخ الطائفة متمكَّناً من هاتين الخزانتين العظيمتين ، وكأنَّ الله ألهمه الأخذ بحظه منها قبل فوات الفرصة ، فقد اغتنمها أجزل الله أجره ، و غربل كُوَّم الكُتُب ، أخذ منها حاجته وظفر فيها بضالته المنشودة ، وألَّف كتابيه الجليلين «التَّهذيب» و ((الاستبصار)) اللَّذين هما من الكتب الأربعة)).

وأيضاً ما حكاه القاضي التستريّ في مجالسه والسّيّد الطباطبائيّ ـ رحمهما الله ـ في فوائده الرّجاليّة : « أنه وُشي بالشّيخ ـ رحمه الله ـ إلى خليفة الوقت « أحمد العبّاسيّ » : أنه هو وأصحابه يسبّون الصّحابة ، وكتابـ المصبـ اح يشهـ د بذلك ،

ترجمة المؤلف والقناء عليه

(یا))

فقد ذكر في زيارة عاشوراء جملة : « اللَّهمَّ خصُّ أنتَ أوَّل ظالم باللَّعن منى ، وابدء به أوّلاً ثمّ الثّاني ، ثمَّ الثّالث، ثمّ الرّابع ، اللّهمَّ العن يزيد بن مُعاوية خامساً – إلخ » ، ويريد بهم الضّحابة الأوَّلين والخلفاء الرَّاشدين مع معاويةً خال المؤمنين، فدعا الخليفة بالشَّيخ والكتاب ، فلمَّا أُحضِرَ الشَّيخُ ووقف على القصَّة قال: ليس المراد من هذه الفقرات ما ظنّه السّعاة ، بل المراد بالأوَّل : « قابيل » قاتل هابِيل وهو أوَّل من سنَّ الطِّلـم والقتـل ، و بالثِّـاني : « قيـدار » عاقـر ناقة صالح التحفيل، وبالثَّالث : قاتل يحيي بن زَكريَّا ١ بني إسرائيل ، وبالرابع : «عبدالرَّحمن بن ملجم» قاتل عليَّ بن أبيطالَب الْطَيْخَلَا، فلَّمَا سمع الخليفه من الشّيخ تأويله وبيانه قَبِل منه ذلك ، ورَفْع منزلته ، وانتقم من السّاعي وأهانه ».

قال الْشّيخ الغرويْ الأرْدوباديُّ _ رحمه الله _ بعد نقل هذه الواقعة : « فلم يفتأ شيخ الطّائفة إمام عصره ، وعزيز مصرِه مرقوماً إليه بالعظمة ، مقصوداً لحلُّ المشكلات حتّى غادَرَ بغدادَ مِنْ أُجل القَلاقِل الواقِعة فيها من جَرَّاءِ الفِتن بين الشّيعة وأهل السُّنّة التي أحرقت فيها داره و كتبه وما كان له من كرسي الإفادة والتَّدريس ، ولم تزلُّ هذه الفتنة تنجم وتخبو بين الفينة والأخرى حتَّى رَحَل الشّيخ إلى النّجف الأشرف سنة ٤٤٨ بعد وفاة أستاذه « عَلَم الهدي » بإثني عشر سنة، و مكث في النّجف مثلها من الأعوام.

فالقتّ عصاه واستقرّتها التوى كما قَرّ عيناً بالإياب المسافر

هجرته إلى النَّجف الأشرف:

لم يزل الشَّيخ في بغداد مَرجعاً للطَّائفة ، ومأوى للإفادة ، يأتون إليه مِن كلَّ فج عميق لحلّ المشاكل وإيضاح المسائل، وتقاطر إليه العلماء والفضلاء للتلمذة عليه والحضور تحت مِنبره حتى بلغت عدَّتهم من الشّيعة ثلاثمائة و من العامّة ما لا يحصى ا

و قال العلّامة السّيّد محمّد صادق بحر العلوم : « لمّا رأى الشّيخ الطّوسيُّ

- رحمه الله - الخطر محدقاً به هاجر بنفسه إلى النّجف الأشرف، لائذاً مجوار الإمام أمير المؤمنين التماتيكة وصيّرها مركزاً للعلم وجامعة كبرى للشّيعة الإماميّة وعاصِمَة للدّين الإسلامي والمذهب الجعفري ، وصارت بلدة النّجف الأشرف تشدُّ إليها الرّحال و تعلق بها الآمال وأصبحت ممهبط العلم وممهوّى أفئدتهم وقام فيها بناء صرح الإسلام، وصارت اليوم مركزاً من مراكز الزّعامة الدّينيّة ومن أعظم المراكز العلميّة كما هو المشاهد لمن أقمها من البلاد النّائية من المسلمين والرّحالة ، و فيها مدارس عديدة لطالبي العلوم تدرّ عليهم الأرزاق من قبل علمائها وغيرهم .

وكان الفضل في ذلك كُلّه لشيخ الطّائفة الطّوميّ نفسه، فقد بَتَ في أعلام تلامذته الرُّوحَ العلميّة وغرس في قلوبهم بذورَ المعارف الإلهيّة وصقل أذهانهم وأرهف طباعهم . فبان فضل النّجف الأشرف على ما سواها مِنَ البُلدان الإسلامية والمعاهد العلميّة وخلّفواالذكر الجميل على مرَّ الدُّهور والأعصار ».

و كانلهغير ماذكر كتباًكثيرةطوىالمترجون عنها كَشْحاً(٢)

١ ــلَعَلَّ مراده : «الإفصاح» . ٢ ــ يأتي قريباً فهرس كتبه ــ رحمه الله ــ تحت عنوان «تاليفه القيّمة». •

''(بي))

مشاغه وأساتذته: ١ ـ الشَيخ أبوعبدالله أحمد بن عبدالواحد بن أحمد البزّاز المعروف بابن... الحاشر مرّة، وبابن عُبْدُون أخرى. ٢ _ الشّيخ أحمد بن محمّد بن موسى ، المعروف بابن الصّلت الأهوازيُّ (). ٣- الشّيخ أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله «ابن الغضائري». ٤ _ الشّيخ أبوالحسين على بن أحدَ بن محمّد بن أبي جيد القمّق. ٥ ــ شيخ الأمّة ومُعلَّمُها أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعان الشّهير بالشّيخ المفيد، و هو أجلّهم. م هؤلاء الخمسة هم الذين أكثر في الرّواية عنهم في كتبه المهمّة ، وقد روى عن باقي مشايحه في كتبه الأخرى لكنّ لا بهذه الكثرة ، و إلى القارئ أسماءهم مرتبة على حروف الهجاء: ۱ _ أبو حازم النّيسابو ري . ٢ _ أبوالحسين الصَفّار (أو ابن الصّفّار) صرّح به في أماليه. ٣ ـ أبوالحسين بن سوار المغربي. ٤ ـ الشَيخ أبوطالب بن غرور^(٢) المشار إليه في ترجمة أحمد بن محمّد بن... الجرّاح. ۵ _ القاضي أبو الطيّب الطبري الحويزي . ٦ _ أبوعبدالله أخو سروة . ۷ ۔ أبو عبدالله بن الفارسي • ٨ _ أبو علي بن شاذان المتكّلم. ٩ _ أبومنصور السّكري على ما يظهر من الأمالي. ۱۰ _ أحمد بن إبراهيم القزويني · ۱۱ _ أحد بن محمّد الجرجاني ·

> ۱ ــ هو راوية أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة . ۲ ــ في نسخة : «عزور» .

«ید»^{۱۴}

١٢ ـ أبوالحسين وأبوالعبّاس أحمد بن على النّجاشي. ١٣ ـ جعفر بن الحسين بن حُسكة القَمِّيِّ المشارُ إليه في ترجمة محمّد بن_ عليّ الصّدوق. ١٤ _ جعفر بن محمّد الدُّوريستي. ١٥ ـ الشّريف أبومحمّد الحسنّ بن أحمد بن القاسم بن محمّد بن عليّ بن. أبى طالب عليه السّلام (١). ١٦ - أبوعليّ الحسن بن محمّد بن إسماعيل بن محمّد بن أشناس^(٢) المعروف بابن الحمّاميّ البرّاز . ١٧ ـ أبومحمّد الحسن بن محمّد بن يحيى بن داودالفَحَام المعروف بابن_ الفحام السمارائي . ١٨ _ أبوالحسن حَنْبَش (٣) المقرئ . ١٩ ـ أبوعبدالله الحسين بن إبراهيم القزويني . ٢٠ - أبوعبدالله الحسين بن إبراهيم بن عليَّ القمِّي المعروف بابن الحيَّاط. ٢١ ـ الحسين بن أبي محمّد هارون بن موسى التَّلّغُكتِري . ٢٢ - أبومحمّد عبدالحميد بن محمّد المقرئ النّيسابوري. ٢٣ ـ أبوعمرو عبدالواحد بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن مَهديّ . ٢٤ ـ أبوالحسن عليّ بن أحمدَ بنِ عمر بن حفص المقرئ المعروف بابن_ الحمّامي المقرئ. ٢٥ ـ السّيّد المرتضى عَلَم الْهُدى أبوالقاسم عليٌّ بن الحسين بن موسى بن محمّد ابن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السّلام. ٢٦ - أبوالقاسم عليٌّ بن شِبْل بن أسّد الوكيل (١).

١ - نسبة إلى محمد بن الحنفية ابن الإمام علي (الله: ١
 ٢ - الأشناس - على زنة الأحكام - : إسم غلام لجعفر المتوكل .
 ٣ - في بعض النسخ : «حسنبش» .
 ١ - قال الشيخ في الفهرست : قرأ علي وأنا أسمع في منزله ببغداد في الربص بباب محوّل في صفر سنة ١٠٠ .

| \^\(يە) | ترجة المؤلّف والثناء عليه |
|---------------------------|---|
| أبي عليَّ المُحَسَّن . | ٢٧ ـ القاضي أبوالقاسم علىَّ التَّنوخيِّ ابن القاضي |
| رآن المعروف بابن بِشران | ٢٧ ــ القاضي أبوالقاسم عليُّ التَّنوخيّ ابن القاضي ٢٨ ــ أبوالحسين عليّ بن محمّد بن عبدالله بن بِش |
| | المعدّل . |
| ئه إملاءً ببغدادسنة ٤١١ . | ۲۹ ـ محمّد بن أحمد بن أبيالفوارس الحافظ حدًّ |
| (راجع أماليه) | |
| -انتي ــ . | ٣٠ _ أبوزكريًا محمّد بن سليان الحرّانيّ _ أو الحمد |
| | ۳۱ ـ محمّد بن سِنان من العامّة . |
| ، روی عنه سنة ٤١٣ . | ٣٢ _ أبوعبدالله محمّد بن عليّ بن حمويّ البصريّ |
| بر التّميمتي. | ٣٣ _ محمّد بن عليّ بن خُشّيْش بن نّضر بن جعف |
| د، قرء عليه ٤١٧ . | ۳۴_أبوالحسن محمَّد بن محمّد بن [محمّد بن] مخلا |
| لفار . | ۳۵ ـ السّيّد أبوالفتح هِلال بن محمّد بن جعفر ال |
| | تلامذتــه: |
| ينىُ). | ١ – آدم بن يونس بن أبي المهاجر النَّسَنْ (أو النَّس |
| بابوري. | ۲ _ أبوبكر أحمد بن الحسين بن أحمد الخزاعي النّيس |
| سن بن محمّد بن عليّ بن_ | ٣ _ أبوطالب إسحاق بن محمّد بن الحسن بن الحس |
| - | الحسين بن بابويه القمّيّ . |
| | ٤ ــ أبوإبراهيم إسماَّعيل (أخو إسحاق المذكور). |
| | ٥ ــ أبوالخير بركة بن محمّد بن بركة الأسديّ. |
| | ٦ – أبوالصّلاح التّق بن نجم الدّين الحلبيّ . |

 ٧ - أبوإبراهيم الستيد الثقة جعفر بن علي بن جعفر الحسيني . ٨ - شمس الإسلام الفقيه النقة الحسن بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ«خَسْكا».

٩ _ أبومحمّد الحسن بن عبدالعزيز بن الحسن الجبهانيّ (أو الجهانيّ). ١٠ _ أبوعليّ الحسن ابن شيخ الطّائفة محمّد بن الحسن الطّوسيّ «المؤلّف». ١١ ـ موفَّق الدّين الحسين بن الفتح الواعظ الجرجاني .

١٢ ـ محيي الدّين أبوعبدالله الحسين بن المظفّر بن عليّ بن الحسين الحمدانيّ نزيل قزوين . ١٣ _ السّيّد عادالدّين أبوالصّمصام _ أو أبوالوضّاح _ ذوالفقار بن محمّد ابن معبد الحسيني المروزي. ١٤ _ السَّيد أبو محمد زين^(۱) بن على بن الحسين الهاشمى. ۱۵ _ السَّيّد زَين بن الدَّاعي الحسيني^(۲) . ١٦ ـ الشيخ الفقيه المشهور سعدالدين ابن البراج. ١٧ _ الشَّيخ أبوالحسن سليان بن الحسن بن سلمان الصِّمُرشق . ١٨ _ الشّيخ الفاضل المحدّث شهرآشوب السَّرَويّ جَدّ الشّيخ محمّد بن-على مؤلّف((معالم العلماء)) و((المناقب)) . ١٩ ـ الشّيخ الفقيه صاعد^(٣) بن ربيعة بن أبي غانم. · ٢ _ الشَّيخ عبدالجبَّار بن عبدالله بن على المقرئ الرَّازيَّ المعروف بالمفيد · ٢١ ـ الشَّيخ أبوعبدالله عبدالرَّحن بن أحمد الحسينيَّ الخزاعيّ النّيسابوريّ المعروف بالمفيد الثَّاني أيضاً. ٢٢ ـ عبدالعزيز بن أبي كامل الطرابلسيّ ، صاحب المهذّب والجواهر وغيرهما. ٢٣ _ الشَّيخ الفقيه النَّقة موفَّق الدّين أبوالقاسم عبيدالله بن الحسن بن-الحسين بن بابويه. ٢٤ _ الشّيخ الثقة عليُّ بن عبدالصّمد التّمِيميّ السّبزواريّ. ٢٥ - الأمير الفاضل غازي بن أحدَ بن أبي منصور السّاماني . ٢٦ _ الشَّيخ الفقيه على بن الكردي بن عكبر بن الكرديّ الفارِسي، نزيل حلب.

> ۱ ــ في بعض النّسخ : زيد بن عليّ بن الحسين . ۲ ــ يروي عنه وعن المرتضى وعمّن عاصرهما . ۳ ــ في بعض النّسخ : «صابر» .

٢٧ - الشّيخ جمال الدّين محمّد بن أبي القاسم الطبريّ الآمليّ. ٢٨ - الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن أحد بن شُهريار الخازن الغرويّ. ٢٩ - الشّيخ محمّد بن الحسن بن عليٌّ الفَّتّال صاحب «رَوضة الواعظين». ۳۰ _ محمّد بن شَهر يار أبو عبدالله (۱) . ٣١ ـ الشّيخ أبوالصّلت محمّد بن عبدالقادر بن محمّد. ٣٢ - الشّيخ أبوالفتح محمّد بن على الكراجكيّ (على ما قيل). ٣٣ ـ الشّيخ أبو جعفر محمّد بن على بن الحسن الحلبي . ٣٤ - الشّيخ الفقيه أبو عبدالله محمّد بن هبة الله الورّاق الطّرابلسيّ. ٣٥ ـ السّيّد المرتضي أبوالحسن المطمّر بن أبيالقاسم عليّ بن أبيالفضل محمّد ابن الحسن الديباجي. -٣٦ - السّيّد المُنتهى بن أبي زيد بن كنّْ ابكيّ الحسينيّ الجرجانيّ. ٣٧ ـ العالم الفاضل الوزير السّعيد ذو المعّالي زينَّ الكفاة أبوسعيد منصور ابن الحسين الآبي. ٣٨ ـ السّيّد المحدّث أبوإبراهيم ناصر بن الرّضا بن محمّد بن عبدالله العلويّ الحسيني. ٣٩ - الشّيخ الحسن بن المهديّ السّليقي ، تلميذه المتولّى لغُسلِه و تَجهيزه. ٤٠ - الشّيخ محمّد بن عبدالواحد زربيّ وهوالذي يعاون الغاسل المذكور. تآليف القيّمة:

له مصنّفاتٌ منها : ١ ـ كتاب تهذيب الأحكام. ٢ ـ كتاب الاستبصار فيا اختلف من الأخبار. ٣ ـ النّهاية في مجرّد الفقه و الفتاوي.

 ١ ـ هو الخارن لمولانا أميرالمؤمنين الظلا ، و راوي الصحيفة السجادية ، وكان صبهرَ الشّيخ الطوسي على ابنته .

 ١ - سمتي بذلك لأنه مرتب على أبواب بعدد رجال أصحاب النبي عنه و أصحاب كل واحد من الأنمة عنه، وقد يسمني بـ«رجال شيخ الطائفة».

٢٣ - وله مختصر في العمل يوم و ليلة في العبادات. ٢٤ ـ مناسك الحج في مجرَّدالعمل والأدعية. ٢٥ - مصباح المتهجد و سلاح المتعبّد. ٢٦ _ كتاب الاقتصاد فيا يجب على العباد. ٢٧ - المسائل إلالياسيّة وهي مائة مسألة في فنون مختلفة. ٢٨ _ مختصر في أخبار المحتار بن أبي عبيدة. ٢٦ - كتاب الغيبة في غيبة الإمام الحجّة المهديّ المنتظر التلقظ . ٣٠ _ كتاب هداية المسترشد وبصيرة المتعبّد. ٣١ _ كتاب اختيار الرّجال. ٣٢ - كتاب الجالس في الأخبار و يقال له «الأمالي في الحديث». ٣٣ - كتاب مقتل الحسين أتلك ٢٤ - وله كتاب في الأصول ، كبير (١). ٣٥ - كتاب ما يعلّل و ما لا يعلّل في علم الكلام. ٣٦ ـ وله مسألة في العمل بخبر الواحد و حجّيته. ٣٨ _ أنس الوحيد ، مجموعة . ٣٧ ـ وله مسائل الحلبيّة. ٣٩ ـ وله مختصر المصباح في عمل السّنّة. ٤٠ ـ وله المسائل الحائرية في الفقه نحو ثلاثمائة مسألة. ٤١ - شرح الشّرح في الأصول (٢). ٤٢ - ما لا يسع المكلّف الإخلال به في علم الكلام. ٤٣ _ مسألة في الأحوال. ٤٤ ـ مسألة في وجوب الجزية على اليهود والمنتمين إلى الجبابرة^(٣). ٤٥ - المسائل القمّية وهي جوابات المسائل القمّية (٣) .

١ ــ خرج منه الكلام في التوحيد و بعض الكلام في العدل . ٢ ــ الذي ـعلىما قيل تلميذه الحسن بن مهدي السليقي-: مات ــ رحمه الله ــ و لم يتمّه و لم يصنّف مثله . ٣ ــ ذكرهمامولى عنايــة الله قمهيائي عن نسخة من الفهرست .

في عازج من مصوّرات المخطوطات التي اعتمدنا عليها في تصحيح هذا الكتاب

١ - المطبوع الحجري الذي كان في مجلَّدين ؛ كتب في سنة ١٣١٦ المجري القمري ؛ كاتبه أبوطالب محمّد الموسوع. ٢ - المطبوع الحروفي الَّذي طبع بالنَّجف الأشرف في عشر مجلَّدات. ٣ _ نسخة مخطوطة مصحّحة كَتبها عبدالواحد بن محمّد بن أمين الشّيرازيّ، تاريخ إتمام كتابة جزئها الأوّل شهر ربيع الأوّل سنة سبع و ثمانين بعد الألف؛ و جزئها الثّاني يوم الخميس من شهر شوّال سنة سبع و ثمانين بعد الألف. ٤ _ نسخة مصحّحة بخط قدر على قاري بن سليان نائي من أعمال نور ، تاريخ إتمام كتابة جزئها الأول يومالأربعاء خامس عشر شهر صفر من شهور سنة خسين بعد الألف. و جزئها الثّاني غرّة شهر ذي الحجّة الحرام ١٠٥٧ . ٥ ـ نسخة تاريخ كتابتها أقدم من الرّابعة ، و كُتب في هامشها : «قوبل بنسخة فيها هـذه : بلـغ مقابلتها بحسب الجـدّ والطاقة بكتاب الشّيخ زين الدّين _ رحمه الله _ »، و في موضع آخر : «قوبلت هذه النّسخة بنسخة مولى الفاضل الكامل مولانا حاجي محمد و كُتبت فيها هذه العبارة : في المقابل بها بخط المولى الأولى العالم العامل الصّاليح الفاضل المولى أحمد الأردبيليّ - رحمه الله - ما صورته : قد بلغ مقابلةً و تصحيحاً مبها أمكن إن شاء الله» و ليس فيها اسم الكاتب و تاريخ كتابتها ، لكن نقل في حواشيهاكثيراً عن شرح العلّامة المجلسيّ و قال : «مدّ ظلّه العالي» ·

* * * *

﴿ الرَّمـــوز ﴾ المراد بـ« ملذ » : ملاذ الأخيار للعلّامة المجلسيّ محمّد باقر بن محمّدتقيّ _ رحمهما الله _ ؛ و بـ« المرآة » : مرآة العقول للعلامة المجلسي _ رحمه الله _ ؛ و بـ « البيان » كتاب في الفقه للشَّميد الأوّل أبي عبدالله محمّد بن جال الدِّين مكّتى _ رحمه الله _ ؛ و بـ« الـدُّروس » الـدَروس الشَّرعيّـة في فقـه الإماميّـة للشّهيــد الثَّاني زين الدّين عليٌّ بن أحمد العامليّ _ رحمه الله _ ؛ و بــ« المسالك » : شرح الشّرائع للشّهيد المذكور أيضاً. و بـ« المدارك » مدارك الأحكام في شرح عبارات «شرائع الإسلام» لحمّد ابن علَّى بن أبيالحسن الموسويِّ العامليَّ ــ رحمه الله ــ ؟ و بـ « المصباح » إن كان في الدُّعاء فصباح المتهجد للشّيخ الطّوسي - رحمه الله _ ؛ و إن كان في اللغة فالمصباح المنير للفيومي، و بـ« الفقيه »: كتاب مّن لا يحضره الفقيه للصّدوق ـ رحمه الله ـ ؛ و بـ« مواد » التّعليقة التي علّقها المولى مراد بن عليخان التّفرشي ـ رحمّالله _على كتاب «مَن لا يحضره الفقيه». و بـ« التّحرير » : تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة للعلّامة. الحلّيّ _ رحمه الله _ ، و بـ « النّهاية » في مجرّد الفقه والفتاوي للشّيخ (ره) ، و في اللغة في غريب الحديث ، لجدالدين الجزري . و في تنويع الأسانيد: «صح»: الصّحيح . « ثق » : الموثق . «ح » : الحسن . «ضع » : الضّعيف . «كصح»: كالصّحيح. «كثق»: كالموثّق. «كح»: كالحسن.

«مجه»: المجمهول.« رفع»: المرفوع. « سل»: المرسل. «قف»: الموقوف.

الصفحة الأولى من النسخة الثَّالثة in the استلف منهم ومأ وقع بها مزا لاخلاف و المهافة يمزأوجه دايرمايضاده ولأتي لمحلب الاوف فالملدمايا الشاين والمبادةة والتصادحة لأيكاه يتفصركم وا حوجعل بخالفوا ذلك مناعظم الطعون علمذهبنا وتطرقوا بذلك لحابطال معقد شويت كوالتلف والخلف بطعنون ظمخالفهم بالاخلاف الذي يديونانه نعالى وديشعون يلبي بالمراقكم بمهالغروع وبذكرون ت عذ بالايجوز استعتب بهلكم ولاان يتيالعل بالعلم وقد وجايا وحذلا فالم منا لغلم واكترتيا فياس بايديكم ودجود هذا المختليف منكم مع أعتفادكم ديطلان ذاليه ليل المصاد وسرابتي وشاعلى جايد مماليون مقوة فبالعلم ولايصبرة موجو التطروسا فالالعاة شهته وكني منهم دجع عنتفقاد المحله شنبه عليه الوجد فمطلب وعج زعز خ الشبه شوير بمعت شيضا اباعديدات ايتة نيكك اباللسن الهروى العلوة كان يعنقد للحق ويدين تلحما لمرفزج عهالما الشيتك والام فخلفتك فسلمحاديث وترك أكمد ودان بعز والمهنيين لروجوه المعانى ومنا وهدا يد أعلى مردخل يعلى مسية واعتفد النهب من مدالفل الانا المنطبحة فالمرجع لابوجب تراعدما بتت بالادلذمن الوحل وذكرانذا والامرا وعلجته الجلة فالأستعال يترج يحذى وليأ والمستعد والاحادث المشاحد مناعظم المتمات فعالدين ومناطرب القيات لحاقة تساولما فدمن كمؤذ المفع تسبعه والزنعن فبالعلم وسالني وللصعداني وسالترشيخا الجعيلياتة الوسوير المفنعتر ومناشا فيرفعناها كالمدفى كمرما يخاج الدمن أحكام الشيعة والحا ومبدته متالحينودان اعصدالحا ول باب يغلق بالطهادة واترلت مانذم وتبلة للت بما يتعلق بالتوجد والعدل والنوة والمما خلان شيع فالمت مطول و لسرابط العصدهذا الكاب بيان مارتعلق الأصول دان أترجم كلما ستلحب ما ترجروا ذكر سنلذ سنلذم فاستدل عليا الما يخاهرانغ أن منصري واولجواه أودليله أومعناه وإما موالسينه العطوع عاس المسأ والمتواتق ويتبجآ والثينفتون البها الغراط للفي تدليكى صتها واماس بخاع المسليولين كمان مها اولبساع الغريد المحفه نع تعلذات ماورد مراحاد شاها بالمنهودة فيذلك وانتقريحا وددعدة للت مماينا فها ومصادحا بعهاآماينا وللجع بديا دبيها آداذكر وجدالعشاد بيها آما منصغف اسنادها ومخل لعصابت بخلى فتعتم نلذهق لمبان على جرالاتيجيج لمسدجا على الاغريت المالع بالمناكون عاموا فق والملذا المسكر وتملد لعل

الصفحة الثانية منها

فانه امرؤ يعشله وكقنه ددفنه وذاليوسته قالدثم فادى مناد اخرغ ذلك النغرة باعلى طاز ولمال استرجورة نبيك ولامتزع القبيص يقلى مومنا وعزالحسين مرسعيد بمنصعوا بنين المتشهل قالة لابوعبداً شعم مزاحبكم على ما أنم على دخلاب وان لم يقل كما تفولون د آحدين عد عسط بيكم عن رفاعد النماس عن رساع ولي عيداً الله موقال فر الوعيد أنه عدرجلا بابن له فعال الله خير بنك منك وتواسأ للة خرالت منه فلماطغه شدة جرعه معكة للت عاداليه فقالله قدمات وسولمانة صواتني عليه داكة إفاللت بداسوة فقالبا نه كان مرجعًا فتال إن إمامه نلت حضال شهادة إن لاآته آداية وسولما شصليا تشعل وآلة فلن تغزيه واحلة مهزات إالد تعالى وتعذوب مزيد عزالغا دى عزابرهم بنعلى منحع كالت عليما الشكم ان قردسول الدسلي الماله دفع شرامزا لادص دان البخصالية عليه واكه امريرش الفنود سلمه مزا لمطلخطا سبحن موسى ويمتز مدالبص على والمغمن عنابن مسكان عن سليمان بن خالد مخطيع عبدا تد موال سالينه عن أولين حلداننعش مةالاطمة منت رسولات صلاله عليه واله عنه عن اجديز عي بن ذكر باعزيب عن جدين النيمن ليصد الرجم الحذاعن إليصد بالقاع قال وليغتر لحديث في الاسلام نعش فاطعة انااشتكت شكوتها الثي فيضت ممها وقالت لاسماء بضتاني تجلت وذهب يحمل لاعتبلين ل شيئا بسترلي فأكسا سما افراذكيت بالبض لمحبثه دابتهم بصنعون شئا افلا اصنع للت فان اعجبك صنعت الملت قالت فعم فدعت درم فاكبته لوجه ثم دعت بجرابد فنده فه على قواعه تم جللته توباخالت حكذادا بتهم يصغون فقالت اصنعها مثله واستربى سترايلة منالناد وعص علىنطبيع العسدي عزالمسبن بمصب قالكتت المبالصا دقء هلاغتسال مالوم نبطيها لمتم متن غسل دسوليا نشصليان علبه والله عندموته ففقال كمان دسوليا نشصليا نشعليه وآله كما مطهداولكن نغرإ مرالجومنع علم مخا وطالب عليه التكم ذللت جيت بهالنة ، تمايخ لاول منطب تعذيب لاحكام و يتلق الجزالنا فيكنا مسالصلق على بدالفق الجناج المانة الغني بدألواحد المرجب بآمج عدامين مرادى فهوم الجعه تسع عتبن شرديع الادل سنه جعوثا بمرصيلف

الصفحة الأولى من الجلّد الآخر من الثّالثة

----- مالله الرجز التخب م - العمل في للذ الجمعة ويومها وماكان في قد داعلمان المدينة ل ليلذ لجعة ويوم اعلى ايرا لامام والايالي توله واقزأ فصلوة المغزب وتحلم يعقع عنعلة مناحالنا عناجدين محد مرجعاد بنعيبى وللسن بن الخنار عن الم معيدة المعت اباحبفه بقول ماطلعت الشمر ببوبرا فضل من يوج لجمعة د وعنه عن على محلين بهل بن ذيادعن بن الميهض والحسين الرضاع قالةال مهول تقصران يوم لمجيعه سينة كمام تضاعف ذه لحسنات وتجيج فيه السينات وترفع فيه الدرجات وتستخب منه الدعوات ويكتف فيه الكربات وتفضح ببه الحاجات العظام وهوبوم المزيد بقد فنه عنفأ وطلفا امن النادمادعا الله فيه احد من لناس وعرض حقه وخرمته الأكان حقاعلى لله ان تحدله من مرعتفا ندوطلقا نه من لنا رفان مات في يومه وليلنه مات شهدا وبعث آمنا وما التخف احد كم بته وضيع حقه الأكان حقًّا على متر في حل ان يصليه نا رجهتم الاان سوب، تونه عنعدين عبى ترعيديا لله بن محد عر على بن الحكم عزا مان عن العصد قال الله المحمعة وحمة فاماليان نفيتم ادنفص فشى موعيادة الله والنفه اليه بالععل الصالح وتراياتهم كلها فان الله يضاعف فيه الحسّات وبجل فيه السِّئات ويرفع مذال محات مال ذكران فو مناليلنه تالغاناستطعت انتخيبه بالصلوة والدعا فافعل فأريلت متزل من الللة الجعا المسماب الدينيا حضاعف فيلحسنات ومحوفيه السيئات فان الله واسركرم وتوعنه عن جلاب عماعن محل مرمي سي عن العباس بن معهف عن بن الح ان عن عبد آلله أن سنان عن ابن الي معفودعن المحصر به قال قاله دجل كيف سميت الجمعة قال ن الله عرف جلجم ميا خلق لمراب علرومية فالميثا قاضماه ووالجمع محمعه فيسخلفه و وعنه عن عن منحى بن محيى ويحسب عنعلى بالغمان عن عمر من عن جابر عن المحفظ، قا لسنل من بوم لجعه وليلها فقال ليلها أنزاويومها يوما ذهر لسيط بعجه الارض يوم تغزب فيه التمس كترمعا فامزالت يمن مات يوم الجمعه عادفا بحقاه لهذا البيت كن أنش لمردأة من لمناد ومزأة مرعذ إب القبر

الصفحة الأخرى من الثَّالثة

الجنابز تال فقال بوعيد الشعار تسعلان معدد م المعزم بالماس محلب حديثا طويلا وان دنيب بنالبى منعفت دان قاطة خرجت في فما تما فصلت على خلاه عنه عن العباس ف عامرين والغراعن سماعه مخلي بصيعان وعبدا متعدا ندقال ليس فبغ المرأة الثابه تحزيه الى الجنادة تصليملها الاان تكون امراة قددخلت فحالسن وعلى بزلك زيوز الحدين الحسوبين الحديث فتعرون سعيدين مصدف بصغه عنعمادا لساباط عن العسيانة عال المت يصلحليه مالم بوار بالنزاب وانكان فتصلح لميه وعنه عن عين المل يعن الت معفوب عن في بالذء قال النه عن الجنادة المادر كها حذولغة الفراصل علمها فالانادي ملان ندبن فارشك فصاعلها . مت الزبادات والحللة رست العالمين وصلواته على ف منطفة مجة وآلة الطّاحهن وشلوه في كاسب الزكوة قدفرغ من شوبد هذاالكافح يوم الجنس بنتهر شؤال من فهورسنه سبع وغانيز يعطله علىدالعك العتركحف للذب مسامته والمحالة العامة الملك لمتآن تحككا لراحد اس مجد المرتبة برزية **۲**۲ ۲

التسخة الرّابعة ستقم هذا وكيف يستقم وحك ذلك فاللا ينبغي وعنه عن خالدين جريعن إبي الدبيع عن الجعبو (الله عليه الشرائع في شارك جلا فحطار نترفقا للها لايجت فلك فانصغت فليس علبات يخفقال لاماس بولات أنطبت الماريتر للقابل تسكنا بتركتاب التاداسة فتبلوه كداب للماريم للع لبر والصلولا 3/16

التسخة الخامسة الصفحة الأولى منها

ماتحب فبه الزلوة فالالتريط الت لذكق فحتسعة اشتاء المذجب والفضتة والخنطة والشعيره التموالزميب والابل والبغروالغنم وعيقي السعلية فالدعا سوتخلك هريد للملج والمتعابين الحسرين فضالعن حوق سمسيلم ع القري عربة عنايد من بكري فها وعن أحدها علالية فالالكوة على تسعة الشياء على الله العق واحتطة والتعير والتريب والأبل واليقر والغنم وعفى والسمصل سهعليه والدعاسوى ذلك ه وعند عطين اسباطع عليب ليادي عمص اذيدعن وذائرة قال التابلجع فمطيعا لسكم عن صرقات المعوال فقالي تسعداننيه ليسفي جاشى فجللاهب والفض والخطة والشعبر والتروان بيب والابل البغ والغنم السلغيز وجالهاء وليرد فتح وللجيان غرجن اللنة الاصاف فتع وكمنتك كأن من حن الكثة المصاف فليقيع شى حتى واعليه الحوامين إدم ينتج له وعنه عن العباس وعام الله بعثم عزاد بمروالحسن سعاب عن المجبرالله عليه السمَّة الصغ سول السصل المعصل والدالركوة على عنه السباء وعقا سوَّى دلك والذهب والغضة والخنطة والتنعيره التروالزيب والأبل والتعرو الغنماه وعنه عن على عبد للسه بن عريد برايع برس حادي عتم عريبي لمالله بن على لملحان المقب البه عليه السر قال شاعن الولوة فالمالز كم علقسعة ابتيا علىادهب فالعضة والخطة والشعروالتروالزيع فالمزا والبغروالغنروعقى سوالد صالحه عليه والدعاسوى ذلك لم محلين ليعقوب عن على برابر خيرعن المناعص حاديعي حديث عن زائرة وعملين وإيصرو ببدا بمعوبة العاوانغضات يسامعن المصعفوا فتعبط التسط قالا فبطاعة الكغ معالضوة والموال وسنعاب وللاد صلي والدف عد اشاق في معاشيا ومع على والذهب والفضة والإبا بالبقوالغغ والخطة والتنعيره الترب الزبيب وعفى وللسم لحالله عليه والدعاسي وللته فالمنا

الصّفحة الأخرى من جزئها الأوّل

. منجعهم موسّى عليه السلام من يبل تزوج إمامة ما يبتط بعا فزنت كا للفرق بنيهما وتحد المسل ، مَوَ صداق لها لاعند عن مالك بن عطية عن إلى عبيدة عن إلى عبد الله عليه السلام في الم تستين المربعة ان يز وجداما ومن احل لبصة من بنى تيم فزوجه إمامة من احل الكون الم منبنى تيم تالشالف اخر وعليالما مودنصف الصندأ فتلاحل لملاة ولاعدة عليهاولأ امرايدتهم ميراث بنيميا فقال بعش متحرفال لمرال نيروجة ولعرصيه ادضا ولانبيلة طيحل الآمران كمكون أمويذلك بعذ ما زوجه فقا لدان كان لمامور بينية انهكان افرأ ان بروجد كان الصداق على لأمروا لم مكين له بينة كان الصداق على المامور للم المرادق َنَ ولامالت بينهدا ولاحدة عليها ولها تصف العداف ان كان فرض لمهاصد افالطخة mpelflerry of بن زيد من جعف بن مع من ابيه موان عليه السلام قال ذا اغتصب الرجل اسلا in internation 🖉 الما فتنعا فعليدعش كمنها فاذاكا نتحرة فعليه الصداق وروى القسب بالجي عن جد المخط واشدين بيقوب لبعني قال سمعيت إيا الحسن عليده السلام مبيتول لأباس بالعزل فيستأ وجوه المزاذالتي ليغنت المعاللاتك والمسنية والمراة المسليطة والبذيبة والمراة الغلا ترضع ولدحا والاصد المتركت استستسبب النكاح وللددند دَّمت العالين وصلوتدعى سيدنا عهدالنى وألدالطا هري ويتلقى كما سبسيطلات من كفرالير دن شداءانتدنغا بل دن شداءانتدنغا بل محقق وقوم محمد ومربع بسانده . الجر العروال العاف علماً ر بزان مین جد کنیسطین ما هم دن

-

الصفحة الأخرى من النسخة الخامسة

التبوعق بعنن رمالة قال مثلات الأعلدا ألمعطيه أنساعين دية وللا الانا فعال عاده مرهم متادية المهودي فالنصاف والمحسى والمعنان المست المعاد عن الرجيرين هاشي عن عد الرجن بن عاد عن الرجيري عدلة ١٥. المدد عن جعفر عليه السلم قبال مربة مناه الذرا ويقبل عن عفر عليه المدرج من عشرعن المرجوعة التوقى عن السكونى عن جبع عمل السم علية الشائر قال ليسرسون المله سلمالله عليه والمععن شهرسيفا فازمه حد بالمعتدهن بر أرجع عدالتوقى عدالسكوني معت سعقهت ابته عليهاالسلمان مهالاسترة لهعين المفاصليص ومن فلم بهما فرحيل فاحتدي احد ما ومات فوفي دلك الدامي على والت والدالية فالتقينه وقال اغا إداد الإملك فاوروى موسى بن يكرعن مهار و من الى عبد الله عليه السلم قال الماجعات القدامة لمغلظ بها في الرجل المع وف ه بالستر المتمع فان شهد واعليه حادث شبادته وروى إن ابى عيها بعن امحابه عَن لِعَعده الله عليه السلم في رحل مسلم كان فحارض المشرارة فقتله المسلون فم عل بد الامام يعدُ فقال يعتق كانه دقية مؤمنة ودال مولا الله عرفيل والكان من توم عدة لتستجرُّ وهومُؤمنُ فتحرين رتية مؤمنة المستخر كتاب ذيات وهرآخر الخري والجديده رب العالمين وملىانلهتلى شم في المديد و المالطامين ·



صحَّحه و علَّق عليــه عليّ أكْبَر الغَفَّارِيّ

شکر و تقدیر کے

نحمد الله سبحانه على أن وفَقنا لإتمام هذا المشروع المقدّس الّذي كان أمنيتي منذ زمان بعيد ، و أقدّم ثنائي العاطر إلى الّذين وازروني في إحياء هـذا الأثر القيّم لا سيّإ الفاضل «مراد الجعفريّ» الّذي يواصل جهده في تصحيح أوراق الكتاب ، و زميله الفاضل «محمود النظريّ» و غيرهما من الفضلاء الكرام ـ أبقاهـم الله تعالى لإحياء الآثار الجليلة الدّينيّة و نشر المتون المذهبيّة ـ.

ثم لا ننسى جميل ما تكرَّم به المِفضال الألمعيّ « الحاج إحسان الحاتمي » الَذي بذل من نفقة طبع الكتاب مبلغاً مُعتداً به ، عملاً بوصيّة والده الفقيد البارّ التّقيّ « الحاج محسن الخاتمي » الّذي تَوَجَهُ الله بتاج هذه الكرامة ، و حباه هذه التعمة ، فنسأل الله تعالى أن يسكنه مستقرَّ رحمته و بحبوحة جنّته ، فقد أبتى له بذاك الخير ذكراً جيلاً خالداً يذكر و يرحم عليه ، و قد قال الله تعالى : «فمنَ يَعْمَلُ مِنَ الصّالحاتِ وَ هُوَ مُؤْمِنُ فَلا كُفُرانَ لِمَعْيِهِ وَ إِنَّا لَهُ كَايَبُونَ».

يسمي الفي التقم

الحمد لله وليّالحمد و مستحقّه ، و صَلَواته علىٰ خيرته من خلقه : محمّد و آلِه و سلّم تسليمًا.

ذاكرني بعض الأصدقاء ـ أيّده الله ـ ممّن أوجب حقّه [علينا] بأحاديث أصحابنا _ أيّدهم اللهُ ورَحِمَ السَّلَف منهم _ و ماوقع فيها من الاختلاف والتّباين والمنافاة والتضاد ، حتى لايكاد يَتَّفق خبرُ إلا و بإزائه مايْضاده ، و لايسلم حديثٌ إلا و في مقابلته ماينافيه ، حتَّىٰ جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطَّعونُ علىٰ مذهبنا ، و تطَرَّقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا ، و ذكروا أنَّه لميزل شيوخكم السَّلَف والخلَّف يَطْعَنُون علىٰ مخالفيهم بالاختلاف الَّذي يدينونَ اللهَ تعالى به، و يشيِّعون عليهم بافتراق كَلِمَتِهم في الفروع ، و يذكرون أنَّ هذا متا لا يجوز أن يتعبّد به الحكم ، ولا أن يُبيحَ العمل به العلم ، وقد وجدناكم أشدً اختلافًا من مخالفيكم ، و أكثر تباينًا من مباينيكم ، و وجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلانَ ذلك ، دليلٌ علىٰ فساد الأصل، حتّى دخل علىٰ جماعة _ ممن ليس لهم قوّة في العلم و لابصيرة بوجوه النّظر و معاني الألفاظ ــ شبهةٌ ، و كثيرٌ منهم رجع عن اعتقاد الحقّ لمّا اشتبه عليه الوجه في ذلك ، و عجز عن حَلّ الشبهة فيه ، سمعت شيخنا أباعب دالله _ أيّده الله تعالى _ يذكر أنَّ أباالخسين الهاروني(٢) العَلَويّ كان يعتقد الحقّ و يدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأُمَّر في اختلاف الأحاديث ، و تَرَكَ المذهبَ ، و دانَ بغيره لما لم يتبيِّن له وجوهُ المعاني فيها ، و هذا يدلُّ علىٰ أنَّه دخل فيه علىٰ غيرِ بصيرة ، واعتقد المذهبَ مِنْ جهة ِالتَّقليد ، لأنَّ الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت

> ١ – يعني به استاذه المفيد ـ رحمه الله ـ ـ . ٢ - و في بعض النّسخ «أباالحسن الهروتيّ» و لم أعثر عليه في كتب التراجم .

بالأدلة منالأصول ، و ذكر أنَّه إذا كان الأمر علىٰ هذه الجملة ، فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمتات في الدِّين ، و من أقرب القُرُبات إلى الله تعالىٰ ، لما فيه من كثرة النَّفع للمبتدئ و الرّيض في العلم ، و سألني أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد الله ــ أيَّده الله تعالى _ الموسومَة: بـ «المُقْنِعَة» لأنَّمها شافيةٌ في معناها ، كافيةٌ في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشَّريعة ، و أنَّها بعيدة أمِنَ الحَشُو ، و أن أقصد إلى أوَّل باب يتعلَّق بالطِّهارة و أترك ما قدَّمه قبل ذلك ممَّا يتعلَّق بالتَّوحيد و العدل و النُّبوَّة و الإمامة (١) لأنَّ شرح ذلك يطول ، و ليس أيضاً المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلَّق بالاصول ، و أن أترجم كلَّ باب علىٰ حسب ماترجه ، و أذكر مسألة مسألة، فأستدلَّ عليها إمّا من ظاهر القرآن، أو من صريحه، أو فَحواه أو دليله أو معناه . وإمّا من المنّة المقطوع ما من الأخبار المتواترة ، أو الأخبار التي تقترن إليها القَرائن التي تدلُّ علىٰ صحّتها . و إمّا من إجماع المسلمين _ إن كان فيها _ أو إجماع الفرقة الحقّة ، ثمّ أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك ، وأنظر فيما ورد بعد ذلك ممتا ينافيها و يضادّها و أبتين الوجه فيها إقما بتأويلٍ أجمع بينها و بينها ، أو أذكر وجْهَ الفِّساد فيها إمّا من ضعف إسنادها ، أو عمل ٱلعِصابة بخلاف متضيِّنها ، فإذا اتَّفق الخبران على وجه لاترجيح لأحدهما على الآخر بيّنت أنّ العمل مجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل و ترك العمل بما يخالفه ، و كذلك إن كان الحكم ممّا لانصّ فيه على التّعيين حملتُه على ما يقتضيه الأصل، و مَمُّها تمكّنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في إسنادها فإنّي لا أتعدَّاه ، و أجتهد أن أروي في معنى ما أتأوَّل الحديث عليه حديثًا آخر يتضمّن ذلك المعنىٰ إمّا من صريحه أو فحواه حتّى أكون عاملاً على الفُتيا

ا ـ و لم يذكر باب مايجب العمل به و باب فرض الصّلاة فيا سمّاه من الأبواب الّتي ترك شرحها مع أنّها من توابع ماترك شرحه و قبل باب الأحداث الّذي شرع بشرحه.

مقدّمة المؤلّف

و التَّأويل بالأثر ، و إن كان هذا ممّا لا يجب علينا ، لكنّه ممّا يؤنس بالتّمسّك بالأحاديث و أجري علىٰ عادتي هذه إلى آخر الكتاب ، و أوضح إيضاحاً لايلتبس الوجه علىٰ أحدٍ ممّن نظر فيه .

فقصدت إلى عمل هذا الكتاب لما رَأَيتُ فيه من عظم المنفعة في الدين و كثرة الفائدة في الشَّريعة مع ماانضمَّ إليه من وجوب قضاء حقّ هذا الصَّديق _ أيّده الله تعالى _، و أنا أرجو إذا سَتهل الله تعالى إتمام هذا الكتاب على ما ذكرتُ و وفَق لختامه حسب ما ضَمِنْتُ أن يكون كاملاً في بابه ، مشتملاً على أكثر الأحاديث التي تتعلق بأحكام الشَريعة و منتبهاً على ما عداها ممّا لم يشتمل عليه هذا الكتاب ، إذ كان مقصوراً على ما تضمّنته الرّسالة «المقنعة» من الفتاوي و لم أقصد الزيادة عليها لأنّي إن شاء الله تعالى إذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب أبتدئ بشرح كتاب مجتمع على جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرها ممّا يبلغ إليه جُهدي و أستوفي ما يتعلق بها إن شاء الله تعالى إذا وفق الله الفراغ من هذا و من الله تعالى أستمدُ المعونة و أسأله التوفيق لما يحبُّ و يرضى ، إنّه المبتدءُ

بالنّعم، المفتتحُ بالكرم.

* * * * * * * * (٢) الأحداث الموجبة للظهارة
 (٢) - أيده الله تعالى - :
 (أَنَّ جَيع مايوجبُ الطّهارة
 منالأحداث عشرة أشياء : وهي النَّوم الغالب على العقل ، والمرض المانع
 منالأحداث عشرة أشياء : وهي النَّوم الغالب على العقل ، والمرض المانع
 منالذُكر كالمِرَة ألتي ينغمر بها العقل ، و الإغهاء (٢)، والبول ، والريح ،
 منالذُكر كالمِرَة ألتي ينغمر بها العقل ، و الإغهاء (٢)، والبول ، والريح ،
 الغائط ، والجنابة ، والحيض للنساء ، والاستحاضة منهنَّ ، والنفاس ، ومت
 الغائط ، والجنابة ، والحيض للنساء ، والاستحاضة منهنَّ ، والتفاس ، ومت
 الأموات من النّاس بعد بَرَد أجسامهم (٣) وارتفاع الحياة منها ، قبل تطهيرها
 بالغُسل
)

قال : ﴿ وليس يوجبُ الطّهارة شَيٍّ من الأحداث سِوىٰ ما ذكرناه على ١ ٥ حال من الأحوال ـ اه ﴾.

الأصل في هذا الباب أنَّ من حصل على صفة كيوز له معها استباحة الدُّخول في الصّلاة فيجب أن لا توجّب عليه طهارة ثانية إلاّ بدليل شَرْعيّ يقطع العذر ، وليس في الشَّرع ما يوجب الطّهارة سِوىٰ هذه العشرة الأشياء، لانَّ ما عداها الطّرقُ إليه أخبار الآحاد التي لا توجبُ عندنا عِلْماً ولا عَمَلاً.

فأمّا الَّذي يدلُّ على أنَّ هذه العشرة الأشياء توجِبُ الطّهارة سِوىٰ مس الأموات الَّذي فيه الاختلاف فإجماع المسلمين ، لأَنَّه لاخلاف بينهم أنَّ البولَ والغائط ، والمتنتي ، والرّيح ، و الحيض ، والاستحاضة ، والنّفاس ، والنّوم الَّذي يُزيلُ العقلَ ويَكثرُ حتَى لايعقل معه شَيَّة ، وكذلك المرض المانع من الذّكر متا يوجب الطّهارة ، و إنها وقع الخلاف في النّوم القليل و كيفيّته . وأنا أورد أيضاً من الأخبار ما يدلُّ على كلّ واحدٍ منها علىانفراده ،

> ١ - يعنى به استاذه محمّدبن محمّدبن التعمان الملقّب بالمفيد (ره) . ٢ - الظّاهر كونه عطفا على المرّة و إلاّ زاد ت عن العشرة . ٣ - في بعض النّسخ «أجسادهم» .

باب الأحداث الموجبة للطهارة

ليزول معه الارتياب. أمّا ما يدلُّ على أنَّ «النَّوم » يوجب الطّهـ ارة فما أخبرني به الشّيخ _ أيَّدهالله تعالىٰ _:

ن (1) 1 - عن أحمدَ بن محمّد^(۱)، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة « قال : سألتأباعبدالله الطَّلَلَلا عن الرَّجل ينام وهوساجد، قال : ينصرف و يتوضّأ ».

مع (٢) ٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عمر بن-أَذَيْنَةَ ؛ و حريز ، عن زُرارةَ ،عن أحدهما التَّاتَكَا (٢) «قال : لا ينقض الوضوء إلاّ ماخرج من طَرَفَيك ، أوالنّوم ».

A (1) من الحسنين التسيخ المتسبخ المتدالله – عن أحمد بن محمد بن الحسنين الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن الحد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى العطار ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى العطار ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى العطار ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى العطار ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى العطار ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى العطار ؛ و أحمد بن علي بن النعان ، عن أبيه ،
 مع مبدالحميد بن محمد بن محمد بن عمل الحسن بن علي بن النعان ، عن أبيه ،
 عن مبدالحميد بن محمد بن محمد

وعبدالله بن المغيرة «قالا: سألنا الرّضا الطُّلُكُلا عن الرّجل ينام على دابّته ، فقال: إذا ذهب النّوم بالعقل فليعد الوضوء».

۱ ـ يعنى به ابن محمّد بن الحسن بن الوليد .

٢ ـ يعنى الصادقين محمّد بن عليّ الباقر و جعفر بن محمّد الصّادق الصَّلاً •

٣ – بالعين المهملة المفتوحة والواوالمشددة والضاد المعجمة بعد الألف . الطائي ، ثقة ، قتله الترشيد كما ذكره التجاشي في « مُرازم بن حكيم » .
 ٢ – ٢ معنى به ابن قولويه أحد اساتذة المفيد – ٢ ممرازم بن حكيم » .
 ٢ – ٢ معنى به ابن قولويه أحد اساتذة المفيد – ٢ معنى به ابن قولويه أحد اساتذة المفيد – ٢ مهراله – ٢ ممرازم بن حكيم » .
 ٢ معن المعني معن المسلم عدم بن عبدالله و قبل : هو محمد بن عبدالله الاشعري و ليس بعبد لكته مجهول الحال و في بعض المسلم عمد بن عبدالله و ليس بعبد لكته مجهول الحال المعاً.

مع (٥) ٥ ـ وبهذا الإسناد عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن إسحاقَ بن عبدالله الأشْعَرِيّ ، عن أبي عبدالله الطلقلا «قال : لاينقض الوضوء إلاّ حَدَثٌ ، والنَّوم حَدَثٌ^(۱)». ** (٦) ٦ ـ فأمّا الخبرالذي رواه محمّد بن أحمدَ بن يجي ، عن العبّاس ، عن أبي شعيب ، عن عمران بن مُران^(٢) «أنّه سَمِعَ عَبَداً صالحاً يقول : من نام و هو جالسُ لا يتعمّد النّوم ^(٣) فلا وضوءَ عليه ». ** (٧) ٧ ـ والخبرالذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي ابن الحكم ، عن سَيْف بن عَمِيرة ، عن بكر بن أبي بكر الحَضْرَميّ «قال : سألت أباعبدالله الطقية هل ينام الرّجل و هو جالس ؟ فقال : كان أبي يقول : إذا نام الرّجل و هو جالسُ مجتمعٌ فليس عليه وُضوء ، و إذا نام مُضْطَحِعاً فعليه

الوُضوء⁽¹⁾».

وكذلك سائر الأخبار التي وَرَدت ممتا يتضمن نني إعادة الوضوء من النّوم-لأنّها كثيرة فعناها أنّه إذا لم يَغْلِبٌ على العَقل و يكون الإنسان معه متاسِكًا ضابطًا لمايكون منه ، والذي يدلّ على هذاالتأويل ماأخبرني بهالشيخ _ أيّدهالله _: * (٨) ٨ _ عن أحدّ بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصَّفَار ، عن أحدّ بن محمّد بن عيسى؛ وعن الحسين بن الحسن بن أبان جميعًا، عن

١ ـ الغرض : بيان حكمين خالف فيها العاقة ، أحدهما عدم انتقاض الوضوء بما ليس
 بحدث كالقميقمية والرّعاف و أكل مامستمالتار ، ونحوها متا ينقضونه به ، و الآخر أنّ النّوم
 حدثٌ ينقض بمالوضوء ، ليس كما يقولونه أنّه ليس بحدث .(في)

٢ – العبّاس ، هو العبّاس بن معروف القمتي الثقة له كتب ، و كان من أصحاب الرّضا تشليلاً
 و أبوشعيب هو صالح بن خالدالمحامليّ . و قال النجاشيّ : « عمران بن حران الأذرعي من اهل
 أذرعات، روى عن أبي عبدالله تظليلاً »، وكثيراً ما عبّر عن موسى بن جعفر تشليلاً بعبد صالح .
 ٣ ـ في بعض النسخ « لم يتعمد النّوم ».
 ٤ ـ الطّاهر كونه محمولاً على التقية كما يتراءى من قوله تظليلاً « كان أبي يقول » فتأمل .

الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبيالصّبّاح الكِنانيّ ، عنأبي عبدالله الطَّيْئَلا « قال : سألته عن الرَّجل يخفق و هو في الصّلاة ، فقال : إن كان لا يحفظ حَدَثًا منه إن كان ، فعليه الوضوء و إعادة الصَّلاة ، و إن كان يستيقن أنّه لم يَحدِث ، فليس عليه وضوء ولا إعادة ».

³³ (1) 1 – وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أ أُذَيْنَةَ ، عن ابن بُكير «قال : قلت لأبي عبدالله المُتَنْقَلُا قوله تعالىٰ : « و إذا قمتم إلى الصّلوة » ما يعنى بذلك «إذا قمتم إلى الصَّلوة⁽¹⁾» ؟ قال: «إذا قُمتم من النَّوم»، قلت: ينقض النوم الوضوء ؟ فقال : « نَعَم ، إذا كان يغلِبُ على السَّمع و لايسمع الصوت».

مع (١٠) ١٠ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن قضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عن قضالة ، عن حسين بن عُثمان ، عن عبدالرّحن بن الحجّاج ، عن زيد الشّحّام « قال : سألت أباعبدالله ألمَّكْلاً عن الخفقة والخَفقَتين ، فقال : ما أدري ما الخفقة والخفقَتان^(٢) أباعبدالله تعالى يقول : « بن الله تعالى يقول : « بن الله تعالى يقول : « بن عليم النوم فإنّا أوجب عليه الوضوء ».

مع (11) 11 – وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد⁽¹⁾ ، عن حَريز ، عن زُرارة «قال : قلت له : الرَّجل ينام وهوعلى وضوء ، أتوجب الخفقة والخَفْقَتان عليه الوضوء ؟ فقال : يا زُرارة قد تنام العين ولا يَنام القلب والأذُن ، فإذا نامَت الُعَين و الأذُن والقلب فقد وجب الوضوء » ، قلت : فإن حُرّك إلى جنبه شَيَّة ولم يعلم به ؟ قال : لا ، حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيئ من ذلك

١ – بدل من قوله « ذلك » . ٢ – كذا في الوافي والإستبصار ، وفي جلّ النّسخ «والخفقتين» مجرور على سبيل الحكاية . و معناه تحريك الترأس بسبب التعاس . ٣ – القيامة : ١٤ . ٤ – يعنى حتاد بن عيسى الجهني البصريّ الثقة . أمرٌ بيّن و إلاّ فهو على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقينَ أبداً بالشَكَّ، ولكن ينقضه بيقين آخر^(۱)» .

⁵ (11) 11 – وأخبرني الشَّيخ – أيتدالله – عن أبي القاسم جعفر بن محمد ،
⁵ عن محمد بن يعقوب ، عن علتي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عن محمد بن يعقوب ، عن علتي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زُرارة بن أغين (قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله الشَيَكَاك : فا ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يَخْرُج من طَرَفَيك الأسْفَلَين من الدُّبر والذَّكر : غائطٌ أو بولُ أو منتي أن تكون أو منتي أو منتقلين من الدُّبر والذَّكر : غائطٌ أو مولُ أو منتي أو منت أو منت أو منتي من التُوم منتي أو منتي من أو منتي أو منتي أو منتي أو منتي من أو منتي من منتي من منتي أو منتي منتي أو منتي من منتي أو منتي منتي من من من أو منتي أو منتي من أو منتي أو منتي من من من أو منتي أو منتي من أو منتي أو منتي أو منتي من من من من من منتي أو منتي أو منتي من من من من أو منتي من من منت من من من منتي من منتي من

مع (17) 17 - فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن مع تد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله التَّنْكَلُلا « في الرّجل هَل ينقض وضوءَه إذا نام و هو جالسٌ ؟ قال : إذا كان يوم الجمعة [و هو] في المسجد فلا وضوء عليه و ذلك أنّه في حال ضرورة ».

فهذا الخبر محمولُ على أنَّه لا وضوء عليه و لكن عليه التَّيمَم على ما نُبتِنُه في بأب التَّيمَم^(٣). ثمّ ذكر _أيّدهالله _ بعد النّوم ﴿المرض المانع من الذّكر ﴾ و يدلُّ عليه ما أخبرني به الشّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _:

مع ﴿1٤﴾ ١٤ ــ عن أبيالقاسم جعفر بن محمّد بن قولُوَيه ، عن محمّد بنـ يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن مُعَمّر بن خَلَاد « قال : سألت أباالحسن الطفكا عن رَجل به عِلَةٌ لا يقدِرُ على الاضطجاع ، و الوضوء

 ١ ـ هذا أصل متين ، نافع في كثير من المواضع ، وهو أنَّ اليقين بالشّيء مستصحب ، لا يخرج من حكمه و أثره إلاّ بيقين آخر مثله . (في) و أقول : الظّاهر من الخبر أنَّ مقدّمات النّوم لا تنقض الوضوء .

٢ ـ عتمر عن نقض الوضوء بالكراهية ، لانَ النَواقض ممّا يستكره . (في) ٣ ـ قال الفيض ــرحما**لله ـ : « الأ**ظهر أنَّه شاكَ ، و مع الشَّكَ لا عِبب الوضوء و لكن يستحبّ الآ في حال الضّرورة فيسقط الاستحباب ».

باب الأحداث الموجبة للظمارة

يشتدّ عليه ، و هو قاعدٌ مُسْتَنِدٌ بالوَسائِدِ ، فربّها أغفىٰ و هو قاعدٌ على تلك الحال؟ قال : يتوضّأ ، قلت له : إنَّ الوضوء يشتدُعليه؟ فقال : إذا خني عنهـ الصَّوت فقد وجب الوضوء عليه....تمام الحديث » .⁽¹⁾

قوله الطلي « إذا خفي عنه الضوت فقد وجب عليه الوُضوء » يدلُّ على ما ذكَرَه مِن إعادة الوضوء مِن الإغماء و المِرَّة و كلّ ما يمنع من الذّكر . ثمَّ ذكر ^(٢) بعد ذلك « البول والرّيح والغائط والجنابة » . فالّذي يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشّيخ _أيّدهالله _:

مع (١٥) ١٥ - عن أحد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصَّفَار ، عن أحد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارة «قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله التَشَكَلا : ما ينقضُ الوضوءَ؟ فقالا : ما بخرج من طَرَفَيكَ الأسْفلين من الذَّكَر و الذُّبُر من الغائط و البول ، أو مِنتي أو رِيح ، والنَّوم حتّى يذهب العَقل ، و كلُّ النَّوْم يكره إلاّ أن تكون تسمعُ الصّوت » . (٣) وهذا الحديث قد مضى فيا تقدّم .

و أمّا ما ذكره بعد ذلك من « الحَيْض و الاستحاضة و النِّفاس و مسّالأموات». فإنَّ هذه الأشياء ممّا توُجب الغُسُلَ ، فإذا أوجبت الغسلَ أوجبت الطّهارَة، لأنَّ الطّهارة الصّغرىٰ داخلة في الكُبرىٰ،فإذا بطلت الكبرىٰ فحالُ أن تثبت بعدها الصّغرىٰ ، و أنا أذكر فيا بعد ما يدلُّ على أنّها توجب الغُسْل في أبوابها إن شاءالله تعالىٰ.

١ – و بعده في الكافي : « و قال : يؤخّر الظّهر و يصلّيها مع العصر ، يجمع بينها و كذلك
 المغرب و العشاء » ، أغفىٰ : أى نام ، أو نعس ، و المراد باشتداد الوضوء عليه أى مشقّة يسيرة و إلاّ
 وجب عليه التيمم . ٢ – أي الشيخ – رحمه الله – في المقنعة .

٣ - قال شيخنا البهائي في كتّابه الحبل المتين : « معناه أنّ كلّ التوم يفسِد الوضوء إلّا نومًا يسمع معه الصّوت ، فعتر الظلا عن الإفساد بالكراهة . و هذه الجملة بمترلة المبيّنة لما قبلها ، فكأنّه قال : إنّ التّوم الّذي يذهب العقل علامته عدم سَما ع الصّوت » . و أمّا قوله: «و ليس يوجب الطّهارة شَيمٌ من الأحداث سِوى ما ذكرناه على حال من الأحوال». فالدَّليل عليه ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _: مع (١٦) ١٦ _ عن أحد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصَّفَار ، عن أحد بن محمّد بن عيسى ؛ و الحسين بن الحسن بن أبان جيعًا ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أذّيْنَة ، عن زُرارَة ، عن أبي عبدالله المَنْكَلُلُ «قال : لا يوجب الوضوء إلا مِنْ غائِطٍ أو بولٍ أو ضَرْطَة أو فَسْوَة تَجِدُ رِيحَها ».

مع (١٧) ١٧ – و أخبرني الشَّيخ سأيَدهالله – قال : أخبرني أبوالقاسم جعفرين -محمد بن قُولُوَيْه ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضلين -شاذان؛ و أحد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبّار جيعًا ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سالم أبيالفضل^{(۱})، عن أبي عبدالله ال<u>تَنْتَل</u>َا قال : « ليس ينقضُ الوضوءَ إلا ما خَرَجَ مِن طَرَقَيْكَ الأَسْفَلَين اللَّذَيْن أَنعمالله بِيمْ عَلَيْك ».

١ - يعنى سائم الحتاط أباالفضل الكوفيّ الققة ، و له كتاب يرويه عنه صفوان بن يحيى .
 ٢ - التاصور : بالصّاد والسين علّة تحدث في البدن في حوالي المقعدة و غيرها بمادة خبيئة ضيّعة الغم يعسر بُرْؤها . و كأنه أراد بنقضه الوضوء نقض الدّم الذي يسيل منه .
 ٣ - اسمه الحسن كما صرّح به في الكافي و لم يذكره الرّجاليون .
 ٢ - القمي ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين ابن أخي فضيل، عنه الله هكذا « في الرّجل بخرج .

منه مثل حبّ القرع ؟ قال : ليس عليه وضوء» ، و روى المؤلّف في أواخر باب أحكام التبمم ٠

باب الأحداث الموجبة للظمارة

مِثْلُ حَبِّ القَرْعِ ؟ قال : عليه وضوء » . فحمولُ علىٰ أنّه إذا كان ملطخًا بالعذرة بدلالة ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ــ:

ان (٢) ٢٠ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمروبن سعيد المدائني ، عن مُصَدًق بن صَدَقَة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله الملكة (قال : سُئل عن الرّجل يكون في صلاته فيخرج منه خَبُ القرع كيف يصنع ؟ قال : سُئل عن الرّجل يكون في صلاته فيخرج منه خَبُ القرع كيف يصنع ؟ قال : إن كان خرج نظيفاً من العَدرة فليس عليه شيء ، و إن كان في صلاته محمد من العداد في عبدالله الملكة و محمد من محمد من محمد من محمد من معيد المدائني مع عن الرّجل يكون في صلاته فيخرج منه حَبُ القرع كيف يصنع ؟ قال : إن كان خرج نظيفاً من العَدرة فليس عليه شيء ، و إن كان في محمد منه ، محمد منه محمد منه محمد من محمد منه محمد محمد منه محمد محمد منه محمد محمد محمد منه محمد منه محمد منه محمد منه محمد منه محمد محمد منه محمد منهمد محمد محمد محمد محمد محمد محمد

مل (٢٦) ٢١ - و أخبرني به الشيخ - أيّدهالله تعالى - قال : أخبرني أحدُبنُ-محمّد، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحدّ بن محمّد بن عيسى؛ و الحسين بن الحسن بن أبان جيعًا ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز -عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السّلام «في الرّجل يسقط منه الدّوابَ، و هو في الصّلاة ؟ قال : يمضي في صلاته ، و لا ينقض ذلك وضوءه ».

** (٢٢) ٢٢ - و أخبرني الشيخ - أيتدالله تعالى - قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحدَبن - محمد، عن محمد بن إسماعيل ، عن ظريف - يعني ابن ناصِح - عن تُعلّبة بن ميمون ، عن عبدالله بن يزيد « عن أبي عبدالله المعليك قال : ليس في حبّ القرع و الدّيدان الصّغار وضوء، ما هو إلاّ بمنزلة القُمل (١) ».

+ برقسم ٧١: «إذا كانت ملطّخة بالعذرة أعاد الوضوء » و حبّ القرع : دود يشبهه . و يمكن حمله على الثقيّة لحكم أكثر العامّة بأنّ كلّ ما يخرج من الطّرفين ينقض الوضوء سواء كان طاهراً أو نجساً .

١ ـ يعنى كما أنّ القُمل يحصل من البدن كذلك الديدان ، و حبّ القرع نوع من الديدان ،
 وعبدالله بن يزيد و هو الفزاريّ الكوفيّ من أصحاب الصّادق المتقدّ .

f

۱١

فما يتضمّن هذا الحديث مِن الضّحك و القَيء فمحمولٌ على ضَحك لا يملك معه نَفْسَه ، و كذلك على قَيء مُضعّف لا يضبط معه نفسه ، والّذي يدلُّ على هذا ما أخبرني به الشّيخ _ أيّدهالله _:

مع (٢٤) ٢٤ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن عن أحد بن محمد بن عيسى؛ و الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمير ، عن رَهْطٍ^(٥) سمعوه يقول : «إنَّ التَّبشم في الصَّلاة لا ينقض الصَّلاة و لا ينقض الوضوء، إنها يقطع الضَّحك الذي فيه القَهْقَمَة ».

قوله : « إنّها يقطعُ الضَّحْكُ الَّذي فيه القَمْقَمَة» راجع إلى الصَّلاة دون الوُضوء، ألا ترى أنّه قال : « إنّها يقطع الضّحك الّذي فيه القَمْقَمَة » و القَطع لا ١٢ يقال إلاّ في الصّلاة لأنَّه لم تَجر العادَةُ بأن يقال : انْقَطَع وُضوئي ، و إنّها يقال : انْقَطَعَتْ صَلاتي ، و يدلُّ عليه أَيضاً ما أخبرني به الشّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _ قال : ح (٢٥ ٢ ٥ ٢ _ أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمَّد بن قُولُوَيه ، عن محمّد بن-

ا ــ بالزاى المضمومة فمهو زُرْعة بن محمّد أبومحمّد الحَضْرَميّ روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن المُثلية ،

٢ ـ بفتح الشين المهملة و تخفيف الميم ، فهو شهاعة بن مهران الحضرمي .

 ٣ ـ يدل على ناقضية القرقرة ورد العلامة في المنتهى هذا الخبر باضماره ، و وقف شهاعة و راويه لا وجه له . كها هو الظاهر ، لأن المضمر معلوم ، و عدم كون الراوي إمامياً إذا كان موثقاً
 لا يقدح في السند .

۵ - الرّهط و الرّهط: قوم الرّجل و قبيلته ، عدد يجمع من الثّلثة إلى العشرة و ليس فيهم إمرأة.

باب الأحداث الموجبة للظمهارة

يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيمّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَيْر ، عن ابن أذينَة^(۱) ، عن أبي أسامة^(۲) قال : « سألت أباعبدالله ال<u>تَّلَيَّل</u>ا عن القيء ، هل ينقض الوضوء ، قال : لا».

كُمْ (٢٦) ٢٦ - فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن صَفوانَ ، عن منصور ^(٢) عن أبي -عبيدة الحدَّاء^(٤)، عن أبي عبدالله المَلَى قال : « الرّعاف و القيء و التخليل يسيل الدَّم إذا اسْتكرَهت شيئًا ينقض الوضوء ، و إن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء». فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب ، لأنّا قد بيّنا أنّه لا وضوء فيه على حال ؛

و يدلُّ على ذلك أيضاً مارواه:

ن ٢٧ ٢ ٢٧ ٢٠ حمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن غالب بن عثان ، عن روح بن عبدالرّحيم «قال : سَألت أباعبدالله الطَّطْلًا عن القَيْءِ ، قال : ليس فيه وضوء و إن تَقيّأت متعمّداً».

مع (٢٨) ٢٨ - أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطلكلا « قال : ليس في التيء وضوء » . مع (٢٩) ٢٩ - والحديث الذي رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن ابن عليّ ابن بنت إلياس^(٥) «قال : سمعته يقول: رأيت أبي - صلوات الله عليه - و

١ ـ يعنى عمر بن محمّد بن عبدالرّحن بن أذينة، وجه البصريتين ثقة ، روى عن أبي عبدالله
 ١ ـ يعنى عمر بن محمّد بن عبدالرّحن بن أذينة، وجه البصريتين ثقة ، روى عن أبي عبدالله
 ١ ـ يعنى زيد بن يونس الشّحام الأزديّ مولاهم كوفيّ ثقة.

٣ – يعنى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم البجلي مولاهم ، عن زياد بن عيسى الحداء الكوفي .
 ٢ – ١
 ٢ – ١
 ٢ – ١
 ٢ – ١
 ٢ – ١
 ٢ – ١
 ٢ – ١
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢
 ٢ – ٢

٥ ــ فهو حسن بن عليّ بن زياد الوشّاء ، قال الكشّيّ : يكنّىٰ بأبي محمّدٍ الوشّاء و هو ابن بنت إلياس الصّيرفيّ من أصحاب الرّضا ﷺ و كان من وجوه هذه الظائفة . قد رَعَفَ بعد ما توَضّاً دماً سْائلاً ، فتوضّاً » (۱).

فيجوز أن يكون أراد بالتوضَّي هُمْنا غَسْل المَوضِع لأنَّ تنظيف العضو يسمّى وَضُوءاً، لأنَه مأخوذ من الوِضاءَة الَتي هي الحسن ، ألا ترى أنَّ مَن غَسَل يدَه و نظفَها و حَسَّنها قيل : وضأها و يقال : فلانُّ وضيءُ الوَجه ، و قوم وِضاء؛ قال الشّاعر :

مَسامِيحُ الفِعال ذَووا أنساةٍ مَراجِيحُ و أَوجَهُهُمْ وِضاْء^(٢) و «الوَضوء» بفتح الواو - اسم ما يتوضَّأ به ، و «الوُضوء» - بضمّ الواو -المصدر ، و كذلك « التوضَّوَ » ، ومثل ذلك « الوَقود » - بفتح الواو - اسم لمايوقد به النّار ، و الوُقود - بالضّمّ - المصدر و مثله التوقّد.

فإن قيل : كيف يُمكنكم حَملُ الخبر علىٰ مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشَّريعة و العُرف إلى الأفعال المخصوصة ؟ ألا ترى أنّ من قال : « توضّأت » لا يفهم منه في العرف إلاّ الوُضوء في الشَّريعة ، و لا يقال لمن غَسّل يدّيه أو غَسّل عُضواً من أعضائه : « تَوضّأ » بالإطلاق ؟

قيل : إطلاق اللَّفظ و إن كان قد انتقل إلى ما ذكرتم في العُرْف ، فمضافه لم ينتقل ، و إنها يفيد المضاف منه مجسب ما أضيف إليه ، ألا ترى أنَّ مَنْ قال : تَوَضَّات من الحُدَث أو للصّلاة لم يفهم منه إلاّ الأفعال المخصوصة في الشّريعة ولوقال بدلاً من ذلك: « تَوَضَّات مِنَ الطّعام » أو « تَوَضَّات لِلطّعام » لم يفهم منه إلا غَسْل العُضو و التنظيف ، والَّذي في الخبر أنه «قال : رأيتُ أبي و قد رَعَفَ

١ _ هذه الأخبار تعارض الأخبار النّاصّة على حصر الأحداث النّاقضة للوضوء.

٢ - قوله : « المساميح » جمع مِشاح و صيغته مبالغة من الجود ، و نسبة التهاحة إلى الفعل عجاز ، و محتمل أن يكون من المُسامِحة بمعنى المساهلة كما ورد في الخبر « التهاح رباح » أي المساهلة في الأشياء يربح صاحبها ، و الإناءة بمعنى الحلم و الزفق ، و رجح الميزان أى مال ، و القوم مراجيح في الحلم ، و الوضاء ...ككتاب _ جمع وضيئ و هو صفة من الوضاءة بلحس و المتظافة ، و الوضاءة : الحسن و البهجة ، يقال : وضُوئت فهي وضيئة .

۱1

۱۳

باب الأحداث الموجبة للظمارة

بعد ما توضّأ دماً سائلاً فتوضّأ » فكان تقديره أنّه توضّأ منه ، ولو صَرَّح ، فقال : « تَوَضّأ من الرُّعاف » لما فهم منه الآ غَسْل العضو كما أنّه إذا قال: «تَوَضّأت مِنَالطَعام » لم يفهم منه إلّا تنظيف العضو المخصوص .

ŧ الأُسَدِيِّ ، عن أبي عبدالله الطَّيْظَة «قال : سمعته يقول في الرَّجل يَرْعَفُ و هو على ا ١f وضوء؟ قال: يغسل آثارَ الدُّم و يصلّى ».

الله (٣٦) ٣١ - و أخبرني الشيخ - أيدهالله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عنهان ، عن شهاعة ، عن أبي بصير «قال : سمعته^(١) يقول : إذا قاء الرّجل و هو على طُهرٍ فَلْيَتَمَضْمَض ، و إذا رَعَفَ و هو على وضوء فليغسل أنفَه ، فإنَّ ذلك يجزئه و لا يعيد وضوءَه ».

و لوسُلَم أنّه لايحتمل فيالشّريعة إلاّ الوُضوء المخصوص لحملناه على۔ الاستحباب لِلْأخبار الّتي نذكرها؛منها :

مع (٣٦) ٣٢ _ ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّدها لله تعالى _ : عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى؛ و أحمد بن إدريس جيعًا ، عن محمّد بن أحمّدبن ـ يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النَّضر ، عن عَمرو بن شمر ، عن جابر (٢)، عن أبي جعفر الطَّطَلَل ((قال : سمعته يقول : لو رَعَفَتُ دَوَّرَقًا ^(٣) ما زِدت على أن أمسح مِنّي الدّم و أصلّي ».

٢ - كذا مضمراً.
 ٢ - يعنى جابر بن يزيد الجعفي ، الذي وثقه ابن الغضائري .
 ٣ - الدورق - بالمهملة و القاف - : الجزة ذات عُروة ، و في بعض التسخ « الذورف »
 - بالمعجمة و الفاء - : مكيال للشراب ، و المراد كثرة الذم .

مع (٣٣) ٣٣ - و أخبرني الشَّيخ - أيتدالله تعالى - قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن⁽¹⁾ ، عن سَهل بن-زياد ، عن محمد بن سِنان ، عن ابن مُسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المَلْكَلُلُا («قال : سألته عن الرُّعاف و الحِجامة و كلَّ دم سائِل ، فقال : «ليس في هذا وُضوء ، إنَّا الوُضوء من طَرَفَيك اللَّذين أنعمالله بهاً عليك».

مع (٣٤) ٣٤ – و أخبرني الشَّيخ – أيّده الله تعالى – عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعريّ ، عن أحمد^(٢) ، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال : سألت الرّضا ال<u>مَّاتِمَا</u> عن التيء والزُعاف والمِدَّة أتنقض الوضوء أم لا ، قال : لاتنقض شيئًا»^(٣).

ند (٣٥) ٣٥ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرعَةَ عن سماعَةَ «قال : سألته [التَّلَيَّلا] عن نَشيد الشَّعر هل ينقض الوضوء ، أو ظلم الرَّجل صاحِبَه^(١) ، أو الكذب فقال : نعم إلاّ أن يكون شِعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشَّعر : الأبيات الثَلاثة [أ]و الأربعة ، فأمّا أن يكثر من الشّعر الباطل فهو ينقض الوضوء»^(٥).

فأوّل ما فيه أنّ سَماعَةَ قال : «سألته» و لم يذكر المسؤول بعّينه ، و يحتمل أن يكون قد سأل غير الإمام فأجابه بذلك ، و إذا احتمل ماقلناه لم يكن فيه حُجّة

١ - هو محمّد بن الحسن الصفّار صاحب بصائر الذرجات الملقّب بـ « ممولة ».

٢ - هو أحد بن محمّد بن عبسى الأشعري، وقع في طريق الصدوق إلى إبراهيم بن أبي عمود.
 ٣ - اى من الوضوء و الغسل و أفراد الوضوء أو درجاته من الإجزاء و الكمال أو الأعم،
 ة من الوضوء و الغسل و أفراد الوضوء أو درجاته من الإجزاء و الكمال أو الأعم،
 ة عناقل.
 ٤ - المراد التسبُ بحضرته أو ذكر معايبه في غيبته. و لفظة «عليه السلام» التي جعلناها بين معقوفتين كأنّها ليست في نسخة أصل المؤلّف لما ذكر في بيانه كلاماً يظهر منه معلناها بين معقوفتين كأنّها ليست في نسخة أصل المؤلّف لما ذكر في بيانه كلاماً يظهر منه عدم وجودها في أصله.
 ٢ - ماله المالة المالة العست في نسخة أصل المؤلّف لما ذكر في بيانه كلاماً يظهر منه عدم وجودها في أصله.
 ٢ - ماله المالة العست في نسخة أصل المؤلّف على والموجود في بيانه كلاماً يظهر منه عدم وجودها في أصله.
 ٢ - مالة العست في نسخة أصل المؤلّف عنه الموجود في بيانه كلاماً يظهر منه عدم وجودها في أصله.
 ٢ - ماله المالة المالة المالة و استحباب تجديد الوضوء، و هذا منع من التهادي في إنشاد الشعر لا ستيا الباطل منه ، واحتمل بعض تصحيف «ينقص» بـ«ينقض» ، وحمله على التقيتة لا وَجْهَ له لعدم القول به في كتبهم.

10

باب الأحداث الموجبة للظهارة

علينا ، ثمّ لو سلّم أنّه سأل الإمام ، لحملناه على الاستحباب و النّدب بدلالة ما أخبرني به الشّيخ _ أيّدهالله تعالىٰ _

* (٣٦) ٣٦ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الحسن ، عن أحد بن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن ميسى ؛ والحسين بن الحسن بن أبان جيعاً ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن قضالة ، عن عثان (١) عن أديم بن الخرر (أنه سمع أباعبدالله الحسين بن سعيد ، عن قضالة ، عن عثان (١) عن أديم بن الخرر (أنه سمع أباعبدالله الحسين بن سعيد ، عن قضالة ، عن عثان (١) عن أديم بن الخرر بن الخريم في أحد بن عدم المعن الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين ». (٢) فننى أن يكون ما لم يخرج من الشبيلين ينقض الوضوء .

۲۷ (۳۷) ۲۷ – و أخبرني الشيخ – أيّدهالله تعالى – أيضاً عن أحد بن محمّد ابن الحسن ، عن أحد بن محمّد ابن الحسن ، عن أجد بن عيسى ، عن ابن الحسن ، عن أبن الحسن ، عن أبن الحسن ، عن أبن الحكم عن معاوية بن مَيْسَرة (قال : سألت أباعبدالله التلكيلا عن إنشاد ۲۰ الشّعر ، هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا ».

فأمّا المَذّي و الوذّي ، فإنّهما لا ينقضان الوضوء ، و الّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ _ أيّدهالله تعالىٰ_:

الله (٣٨) ٣٨ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن قضّال ، عن عبدالله بن-بُكير، عن عُمر بن حَنْظَلة ((قال : سألت أباعبدالله المَظْهَلا عن المَدْي ، فقال : ما هو عندي إلا كالنُّخامة)) (٣).

١ ـ قال صاحب جامع الزواة : الظّاهر أنَّ عثمان اشتباه ، و الصّواب « حمّاد بن عثمان » بقرينة رواية فُضالة بن أيتوب عنه،و رواية حمّاد بن عثمان عن أديم بن الحرّ كثيراً ، و عدم رواية فُضالة عن عثمان في موضع ، والله أعلم .

٢ ــ في دلالة الخبر على ما قاله المصتف من الحمل على الاستحباب ما لا يخنى . ٣ ــ يستفاد من هذا الكلام طمهارة الممذي و الوّذي أيضًا ، و الممذى ــ بالمعجمة ــ : ماء رقيق أصفر ، بخرج عقيب الجماع و الملاعبة ؛ و الوّذى ــ بالمعجمة ــ ماء بخرج عقيب الإنزال ؛ و ــ بالمهملة ــ (يعني الودى) ماء غليظ أبيض كدر بخرج عقيب البول ، و لا خلاف في عدم ح المراح (٣٩) ٣٩ و أخبرني الشيخ - أيّد مالله - عن أحد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحد بن محمّد بن عيسى ؛ و الحسين ابن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن-عمّار ، عن أبي عبدالله الطّليك (« قال : سألته عن المَدْي ، فقال : إنَّ عليمًا الطّليك كان رجلاً مَذَاءً و استحيا أن يسأل رسولَ الله الطّالك ليكانِ فاطمة الطّكار (١) ، فأمر المقداد أن يَسألَه و هو جالسُ ، فسأله فقال له : ليس بشيء ».

مع (٤٠) ٤٠ و أخبرني الشيخ _ أيّدهالله .. قال : أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَيْر ، عن ابن أذّينة ، عن زَيدٍ الشّحّام « قال : قلت لأبي عبدالله الطّليّلا : المَدْي ينقض الوضوء ؟ قال : لا و لا يغسل منه التّوب و لا الجسد، إنّها هو بمتزلة البُزاق و المخاط ».

مع (٤١) ٤١ - و أخبرني الشَّيخ - أيتدمالله تعالى - قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعَلَّى بن-ث محمد ، عن الوَشَاء ، عن أبان ، عن عَنْبَسة ^(٢) « قال : سمعت أباعبدالله التَّكْلَا يقول: كان عليَّ التَكْلَلا لا يرى في المَدْي وضوءاً و لا غَسْلَ ما أصاب التُوْب منه إلا في الماء الأكبر » .

مَ ﴿ ٤٢﴾ ٤٢ ــ فأمّا الحديث الَّذي رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّدبن إسماعيلَ بنِ بَزِيع « قال : سألت الرِّضا الطَّلَكَلا عن الْمَدْي ، فأمرني بالوضوء منه ، ثُمَّ أعدت عليه في سَنَة أخرى فأمرني بالوُضوء منه ، و قال : إنَّ عليَّ بن أبي طالب الطَّنكَلا أمر المِقدادَ بنَ الأسوَد أن يَسأل النَّبيَّ الطَّيكَلاَ ، و استحيا

ـ الانتقاض بها،غير أنّ في المختلف قال : « لا أعلم فيه (اي عدم الانتقاض بها) مخالفاً منّا إلاّ ابنــ الجنيد، فإنّه قال : إن خرج عقيب شّـهُوة ففيه الوضوء » انتهى . و جميع فقهاء العامّة أوجبوا منه الوضوء و غسل التّوب. ١ ـ لأنّه كان باعتبار ملاعبته معها . ٢ ـ يعنى عنبسة بن مُصْعَب العِجليّ الكوفيّ ، ناووسيّ و لم يوثّق .

باب الأحداث الموجبة للظهارة

أن يسأله فقال : فيه الوضوء».

فهذا خبر ضعيفٌ شاذٌ ^(۱) والذي يكشف عن ذلك ، الخبر المتقدَّم الَّذي رواه إسحاقُ بنُ عَمّار ، عن أبي عبدالله التلكير و ذكر قصّة أميرالمؤمنين الطَّقير مع المقداد و أنّه لمّا سأل النّبيَّ اللَّشيرَ عن ذلك فقال : « لا بأس به » ، و قد روى هذا الرَّاويَ بعينه أنّه يجوز ترك الوضوء مِنَ المَدْي ، فَعُلِمَ بذلك أنَّ المراد بالخبر ضَرْبٌ مِنَ الاستحباب.

مع (٢٦) ٢٢ - روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الملكة ((قال : سألته عن المذي ، فأمرني بالوُضوء منه ، ثمّ أعدت عليه سنة أخرى ؟ فأمرني بالوضوء منه ، و قال : إنّ عليّاً الملكة أمر المقداد أن يسأل رَسول الله الملكة - واستحيا أن يسأله فقال : فيه الوضوء ، قلت : فإن لم أتوضًا ، قال : لا بأس به ».

ثمَّ لو صَحَّ ذلك كان محمولاً على الَّذْي الَّذي يخرج عن شَهوة و يُخْرَج عن المعهود المعتاد مِن كثرته.

و الّذي يدلُّ على هذا التّأويل ما أخبرني به الشّيخ _ أيّدهالله تعالىٰ _ :

مع (124) 12 - عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد ابن الحسن الصفار ، عن موسى بن عُمَرَ ^(٢) عن عليّ بن النُّعان ، عن أبي سعيد المُكْارِيّ ، عن أبي بصير «قال : قلت لأبي عبدالله التَّتَيْكَةُ : المذي يخرج من-الرَّجل ^(٣) ؟ قال : أُحُدُّ لك فيه حَدَاً ؟ قال : قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فقال : إن خَرَجَ مِنْكَ على شَهوةٍ فتوَضَّا ، و إن خَرَجَ مِنك على غير ذلك فليس عليك فيه وُضوعٌ ».

۱ – ضعف الخبر باعتبار غرابته لا باعتبار رواته ، و هو على اصطلاح القدماء لا اصطلاح المتأخّرين . ۲ – يعنى موسى بن عمر بن يزيد الصيقل . ۳ – في بعض التسخ « من الرّجال » .

t

۱۸

سع (23) 20 - الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن يقْطِين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يَقْطِين « قال : سألت أباالحسن المُلْكُلا عن المَذْي ، أينقض الوضوء ، قال : إن كان من شَهوة نقض » .

تَخْ ﴿٤٦﴾ ٢٦ ـ الصّفّار ، عن معاويةَ بنِ حُكَمٍ ، عن عليّ بن الحسن بن. رِباط، عن الكاهِليّ « قال : سألت أباالحسن التَّكْلَا عن المَذْي ، فقال : ما كان منه بشَهْوةٍ فَتَوَضَّأ منه » ⁽¹⁾.

و هذا نحمله على أنّه إذا كان خارجًا عن المعهود ، لأنَّ المعهودَ المعتاد لاعَجِبُ منه إعادةُ الوضوء ، سَواءٌ خَرَجَ عن شَهُوةٍ أو عن غير شَهُوة ، أو يكون المراد بها ضُربًا من الاستحباب ؛

والذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ _ أيّدهالله _ :

مع (٤٧) ٧٤ - عن أحد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ا بن أبي عُمير-عن غير واحد من أصحابنا- «عن أبي عبدالله التكيكلا قال : ليس في المَدْي من الشّهوة، من عن غير واحد من المحابنا- «عن أبي عبدالله التكيكلا قال : ليس في المَدْي من الشّهوة، و لا من الإنعاظ و لا مِن التُبلَة ، و لا مِن مَس الفَرْج ، و لا من المصاجعة وضوء، و لا يغسل منه النُّوب و لا الجسد».

مل (٤٨) ٨٤ - محمد بن الحسن الصَفَار ، عن الهَيْم بن أبي مَسْرُوق النَّهْدِيّ ، عن عليّ بن الحسن الطاطريّ ، عن ابن رباط - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله المَنْكَلَا ((قال: نجرج من الإحليل المنيّ والمذي و الوَدْي و الوَدْي ، فأمّا المنيّ فهو الذي تسترخي له العِظام و يفتر به الجسد ، و فيه الغسل ؛ و أمّا المَدْي فيخرج من الشّهوة و لا شيءَ فيه ، و أمّا الوَدْي فهوالَّذي نجرج بعد البول ، و أمّا الوَذي فهو الذي نجرج من الأدواء (٢) و لا شيّ فيه ».

> ۱ ـ في بعض النّسخ « فيتوضّأ منه » . ۲ ـ جمع داء ، أى الأمراض .

مع (٤٩) ٤٩ - وأمّا الخبرالذي رواه الحسن بن محبوب، عن ابن سنان^(١) عن أبي عبدالله التظفيلا « قال : ثلاث مخرجن من الإحليل و هنّ المنتي ، فمنه الغسل ، والوَدْي ، فمنه الوضوء ؛ لأنّه مخرج من دَرِيرَة البول ، قال : والمَدْي ليس فيه وضوء، إنّا هو بمنزلة ما مخرج من الأنف ».

قوله : « والوَدْي فمنه الوضوء » محمولٌ على أنّه إذا لم يكن قداستبرَءَ من البول بما نذكره من بعد ، و خرج منه الوَدْي فيجب عليه الوضوء ، لأنّه لا يخرج إلا و معه شيءٌ من البول ، ألا ترى إلى قوله : « لأنّه يخرج مِن دَرِيرَة البول» تنبيهاً على أنّه يكون معه البَوْل ، و لولا ذلك لما وَجَبَ منه إعادة الوضوء ؛ والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

مع (٢٥) ٥٢ – و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حَريز قال : حدَّثني زَيدٌ الشَّحَّام ؛ و زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله التَّكْثَلًا « أنّه قال : إن سال من ذكَرِك شيُّ من مَذي أو وَدي فلا تَغسِله ، ولا تقطع له

١ ــيعني عبــدالله بن سِنــان ، و في بعض التِسخ « رواه الحسن بن عليّ بن محبوب ، عن ابنسنان » و الطّاهر زيادة « عليّ بن » و يؤيّد ذلك كتب الرّجال . ٢ ــالسوق جمع ساق ، و هو عظم ما بين الرّكبة و الكعب . ٣ ــالمُخاط بضمّ الميم : ما يسيل من أنف الحيوان من الماء. ـ الصّلاة ، و لا تنقض له الوضوء ، إنّا ذلك مِنزلة النّخامة ، و كلُّ شيءٍ خرج منك بعد الوضوء، فإنه مِن الحَبائل ^(١)».

مع (٣٥) ٥٣ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ا بن أبي عُمّير قال : حدَّثني يعقوبُ بنُ يَقْطين «قال : سألت أباالحسن الطَّيْطَة عن الرَّجل يُمَذِي و هو في الصّلاة من شَهوة أو مِن غَير شَهوَة ، فقال : المَذْي منه الوضوء! ».

قوله : « المَّذَي منه الوضوء » محمولٌ على التَّعجّب منه لا الإخبار ، فكأنَّه مِنْ شُهرَته وظهورِه في ترك الوضوء منه ، قال : هذا شيءٌ يتوضَّأ منه ^(٢) ! في و أمّا القُبلَة و مَشَّ الفَرج ، فإنّهما لا ينقضان الوضوء ﴾ .

والذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّدهالله تعالى - قال :

سى (10) 10 - أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيوبَ ؛ و محمّد بن أبي عُمَيرُ ، عن جيل بن دُرَّاج ؛ و حمّاد بن عثان ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر المَتَكَلا «قال: ليس في القُبلة و لا المباشرة و لا مَت الفَرَّج وضوء». ن (00) 00 - و جذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن أحدّ بن محمّد ⁽³⁷⁾،

عن أبان بن عثان ، عن أبي مريم ⁽¹⁾ «قال : قلت لأبي جعفر التخطّ : ما تقول في الرّجل يتوضّأ ثمّ يدعو جاريته فتأخذ بيده حتّى ينتهي إلى المسجد فإنّ من عندنا يزعُمونَ أنّها الملامسة ؟ فقال : لا والله ! ما بذلك بأسٌ ، و رُبما فعلته ، و ما يعني بهذا «أوْ لأمَسْتُمُ النِّساءَ^(٥) » إلّا المواقعة دون الفرج ^(٢) ». ن **(٢٥) ٢٥ - فأمّا** ما رواه الحسن بن سعيد ، عن عثان ، عن ابن مُسكانَ ،

١ – الحبائل :عروقٌ ظهر الإنسان ، و حبال الذَّكر عروقه .
 ٢ – و احتمل في الاستبصار صدوره تقيّة و كلاهما بعيد ، و قال الفيض – رحمه الله – :
 الأولىٰ حمله على الاستحباب و تأكّده فيا كان من شَهوة ، ٣ – يعني ا بن أبي نصر البزنطيّ ، التقة .
 ٤ – اسمه عبدالغفار بن القاسم الأنصاريّ الثقة .
 ٥ – النساء : ٢٢ - في الاستبصار ج ١ ص ٨٧ « الآ المواقعة في الفرج » ، وهوأوضح.

باب الأحداث الموجبة للطمارة

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطليلا « قال : إذا قَبَّلَ الرَّجلُ المرأةَ من شهوة أو مَسَ فرجها أعاد الوضوء» ⁽¹⁾فحمولُ على الاستحباب ^(٢) ، أو على أنّه يَغسِل يده، و غَسَلُ اليد قد يسمّى وَضوءاً على ما تقدّم .

و يدلُّ على هذا التَّأويل ما أخبرني بمالشَّيخ _ أيّدهالله تعالى _:

من
 مم
 م
 مم
 م
 مم
 م
 مم
 مم
 ما
 م

و بدلُّ على القُبلة خاصة: (٣) ما أخبرني بدالشّيخ _ أيتد مالله تعالى _:

مع (٨٥) ٨٥ سعن أحد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد ابن الحسن الصفّار ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبي ^(٤) «قال : سألت أباعبدالله الطَّقَيَّلا عن القُبْلة تنقض الوضوء ، قال : لا بأس ».

مع (٥٩) ٥٩ _ و بهذا الإسناد (°) ، عن فضالَة ، عن جميل ، عن زُرارة ، عن

١ – محمول على الثقية عند بعض و هو الأظهر ، فإنّ الشّافعيّ يقول : مسّ التساء يوجب الوضوء ، بشّهوة كان أو بغير شّهوة ايّ موضع كان من بدنه بأيّ موضع كان من بَدَنها ، سوى الشّعر ، و به قال ابنمسعود ، و ابنعمر و الزُّهريّ ، و ربيعة بن عمرو الدّمشقيّ ، و عبدالرّحن الاوزاعيّ ، و مكحول الفقيه الدّمشقي ، لقوله تعالى : « أو لأمَسْتُم النِّساء » ، فالأخبار الواردة الموافقة لفتاويهم كلّها محمولٌ على التقية . ٢ – لفظ الإعادة يأبي هذا الحمل .

٣ ـ كذا، والحقّ أن يقول : « والّذي يدلّ على أنَّ القُبلَة لا ينقض الوضوء هو : »

٤ ـ الظَّاهر هو محمّد بن عليّ الحلبيّ لرواية ابن مُسكانٌ عنه ، و هو ثقة .

 ه ـ أراد السَّندَ المتقدّم إلى الحسين بن سعيد ، و الأولى أن يكون « و بهذاالإسناد عن الحسين ابن سعيد ، عن فَضالَة » . أبي جعفر الملكة (قال : ليس في القُبلَة و لا مَسَ الفَرْج و لا الملامسة وضوءً ». ت (٦٠) ٦٠ - و أمّا ما رواه محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحدّ بن محمد عن عثان بن عيسى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الملكة (قال : مَنْ مَسَ كلباً فَلْيَتَوَضَأ » . يريد به غَسل اليدين حسب ما بيّناه فيا تقدًم . يدلُ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ - أيّدهالله تعالى -:

مع (17) ٦٦ - عن أحدين محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم «قال : سألت أباعبدالله الكليلا عن الكلب يصيب شيئاً من جسدِ الرّجل ، قال : يغسل المكان-الذي أصابه »⁽¹⁾.

۲ _ باب الطهارة من الأحداث

قال الشَّيخ - أيتدمائله تعالى - : (الطّهارة المُزِيلَة لحكم الأحداث على ضَرَّبَين : أحدِهما غُسل و الآخر وُضوء ، فالغُسل من الجِنابة و هي تكون بشيئين، أحدهما إنزال الماء الدَّافِق في النَّوم و اليَقَظَة و على كلَّ حال ؛ و الآخر بالجماع في الفَرْج ، سَواء كان معه إنزال أو لم يكن ^(٢) ، و الغُسل مِن الحيض للنساء إذا انقطع الدَّم منه عنهن ^(٣) ، و في الاستحاضة إذا غلب الدَّم عَلَيهن ، و سأبين أحكام ذلك في موضعه إن شاءائله ، و مِن التفاس عند آخره بانقطاع الدَّم منه ، والفُسل لِلأموات من النَّاس واجب ، و الغُسل مِن مَسَهم على ما قدَّمناه أيضا واجبٌ .

1 የም

١ - عمولُ على ما إذا كان مسريًا بالرّطوبة ، و يمكن أن يكون مستحبًّا إذا لم يسر . و قال المقدس الاردبيلي - قدس سرّه - « في الخبر دلالة على وجوب غسل موضع الملاقي بالكلب و إن كان يابسًا ، و إنّ الكلب غبس مطلقًا ، و لو كان بعضًا منه متا لا تحلّ فيه الحياة » . أقول : وجوبُ الغُسْلِ مع عدم السّراية بعيدُ جداً.
٢ - قيل : المراد بالفَرْج القُبُل فقط ، لكن هذا القول يقيد إطلاق قول الله تعالىٰ : « أو لا مُسْتِم النساء » في الجام عملية من منا منه متا لا تحلّ فيه الحياة » . أقول : محوبُ الغُسْلِ مع عدم السّراية بعيدُ جداً.

و سيجيىء شرح هذا فيا بَعدُ في الموضع الَّذي هو أليق به _ إن شاءالله تعالىٰ_. ثمَّ قال _أيّدهالله تعالىٰــ: و ما سوىٰ هذا من الأحداث المقدَّم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل ﴾. فقد مضىٰ بيان ذلك مستقصى.

(٣) حاب آداب الأحداث الموجبة للظهارات)
قال الشيخ ... أيتدهالله تعالى ... : و من أراد الغائط فليَرَتد ^(۱) مَوَضعاً يَسَبَرَ فيه عن التّاس بالحاجّة ، و ليغظ رأسّه إن كان مَكثُوفاً ليأمَنَ بذلك مِن عَبَث الشَّيطانِ ، ومِن وُصولِ الرَّائحة الخبيثةِ إلى دِماغِه ، وهو سُنَةٌ مِن سُنَن النّبي الشَّيطانِ ، و فيه إظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعميه على العبد و قلّة الشُكر منه ﴾.
السَّيطانِ ، و فيه إظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعميه على العبد و قلّة الشُكر منه ﴾.
السَّيطانِ ، و فيه إظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعميه على العبد و قلّة الشُكر منه ﴾.
المُنسَخر الله تعالى لكثرة نعميه على العبد و قلّة الشُكر منه ﴾.
العاد آداب يُسْتَحَب أن يستعملها الإنسانُ و إن لم يعملُها فليس عِأثوم.
عن عمد من تغطيبَة الرَّأس فأخبرني الشيخ ... أيتدهالله تعالى ...
عن عمد بن أحد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عمد بن يحي ، عن عمد بن عي عن عمد بن عي من عن عمد بن عي عن عمد بن أبوم.
من (٢٢) من أمد بن عمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عمد بن يحي ، عن عمد بن عي ما ما ورام أبي و ين أبيه ، عن عمد بن يحي ، من أر أرجل من عمد بن أبي منه أو رابل أبي أبيه ، عن عمد بن عي من من عن من أبيه ، عن عمد بن عي ما ما ورابل أو رنجل منه من عنه أبيه ، عن عمد بن عي من من من أو رنجل من عن أبيه ، عن عمد بن عي ما ما ورجل أبي عبدالله ، عن علي بن أسباط أو رَجل منه عنه عنه و يقول سِرَافي نفسه : سِنْمالله و بالله الكان يعمله إذا دخل الكنيف يقتع ما ما و يقول سِرَافي نفسه : سِنْمالله و بالله _ مام الحديث ».

اليُسرى قبلَ المُنىٰ و قال : « بِشْمَاتُهُ وَ بِاللهِ، أَعُوذُ بَاللهِ مِن الرَّجْسِ النَّجَسِ الخُبيث المُحُبث الشَّيطان الرَّجيم [ثمَّ ليجلِسْ و لا يَستقبل] (٢٠) .

فإنه يُستحَبُّ ذلك لِلفرقَ بَيْنَه و بينَ دخولِ المسجدِ ، لأنَّ المسجدَ لمّا أن كان من المواضع الشَّريفة ، استحبَّ أن يوضَعَ فيه أوَّلاً بالعُضْوِ الشَّريف و هو

٢ – الارتياد: القللب كالرّود.
 ٢ – في بعض التسخ «عن زرارة ».
 ٣ – يعنى أستاذه المفيد – رحمه الله –.
 ٢ – زيادة في نسخة و هو موافق لما في المقنعة .

الرّجل اليُنْىٰ، و الخلاء بضِدٌ ذلك فاختِيرَ لها إدخال الرّجل اليُسرىٰ. ثمّ قال : ﴿ و قل : _ و ذكر الدُّعاء _ ﴾.

مَّع ﴿ ٢٣﴾ ٢ – وأخبرني الشَيخ – أيتد الله تعالى ـ قال : أخبرني أبو القاسم جعفر ابن محمد بن قُولُوَيْه – رحمالله – ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار «قال : سمعت أباعبدالله التَحْكَلُا يقول : إذا دخلت المحرَجَ فقل : «بِسُم الله وَ بِالله ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُبِكَ مِنَ الحَبيث المُخْبِث الرِّجس النَّجِس الشَّيْطان الرَّجم »، و إذا خرجت فقل : «بِسْم اللهُ وَالْحمدُلله الَّذي عَافانِي مِن الحَبيث المُخبِث ، و أماطَ عَنِي الأذى ». و إذا توضَات فقل : «أَشْهَدُ أَن لا إِلَهُ إِلاَالله ، اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَابينَ ، واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهَرينَ ، و الحَمْدُ لله ربَ العَالَمِينَ ».

ثمَّ قال : ﴿و لا يستقبلُ القِبلَة ، و لا يَسْتَدْبِرِها ، و لكن يجلس على استقبال الْمَشْرِق إن شاءَأو الْمَغَرْبِ ﴾.

فالَّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّدهالله تعالى _:

* (٦٤) ٣ - عن أحد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد ابن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن البن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن البن يحيى ، عن محمّد بن علي عبدالله بن زُرارة ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي محمّد الله بن زُرارة ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن - محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن المحمد بن المحمد بن الحسين ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن البن يحيى ، عن محمّد بن البن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن البن عبدالله بن زُرارة ، عن عيمى بن عبدالله الهاشمي ، عن أبيه ، عن محمّد بن علي من عبدالله المحمي ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن - محمّد بن علي محمّد بن يحمد بن علي المحمل المحمل محمد بن علي المحمل المحمل محمد بن علي المحمد بن المحمد بن علي المحمد بن المحمد بن المحمد بن علي علي محمد بن علي محمد بن علي الله بن زُرارة ، عن علي علي المحمد بن علي المحمد بن علي المحمد بن علي المحمد بن علي عمد الله المحمد بن الحمد بن علي المحمد بن علي المحمد بن أبيه ، عن علي المحمد بن أبيه ، عن علي علي المحمد بن أبيه ، عن علي المحمد بن أبيه ، عن علي المحمد بن أبيه ، عن علي المحمد بن أبيه المحمد بن علي المحمد بن علي المحمد بن المحمد بن أبيه ، عن علي المحمد بن أبيه المحمد بن المحمد بن علي المحمد بن علي المحمد بن أبيه بن أبيه المحمد بن المحمد بن المحمد بن علي المحمد بن علي المحمد بن المحمد بن المحمد بن علي المحمد بن المحمد بن المحمد بن المحمد بن علي المحمد بن المحمد بن المحمد بن المحمد بن علي محمد بن المحمد بن علي المحمد بن المحمد بن أبي محمد بن علي محمد بن علي بن المحمد بن المحمد بن علي محمد بن علي المحمد بن علي المحمد بن المحمد بن المحمد بن علي المحمد بن أبي محمد بن المحمد بن علي بن علي المحمد بن علي المحمد بن المحمد بن المحمد بن أبي محمد بن المحمد بن المحمد بن المحمد بن المحمد بن المحم بن المحمد بلحمد بن الحم بن المحمد بن المحمد بن المحمد بن المحم

Yo

مل و ٦٥ ٤ ٤ ـ و أخبرني الشيخ َ ـ أيتدمالله تعالى ـ قال : أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطّار ؟ و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالحميدبن أبي العكار عن أو غيره ـ رفعه ـ «قال: سئل الحسن بن عليّ (٢) التَنْظَلا ما

باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة

حَدُّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القِبلَّة و لاتَستَدبِرها و لاتستقبل الرّيح و لا تَستَدْبِرها ^(۱)».

۲ (٦٦) ٥ ـ فأما الحديث الذي رواه محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الهَيْثَمَ ابن أبي مَسرُوق ، عن محمد بن إسماعيل « قال : دَخَلتُ على أبي الحسن الرّضا التَّلَيْكَلا و في منزله كنيف مُسْتَقْبَل القِبلة (٢) ».

فحمولٌ علىٰ أنه إذا بنى على هذا الحدّ و لم يكن عن اختيار فلا بأس بالقُعود عليه للضَّرورَة ، مع أنّه ليس في الخبر : أنّه رآه في حال الغائط أو البول مُستَقبَل القِبلة أو مُسْتَدبَرها ، و إنّها قال : « رَأيت كنيفاً في منزله بهذه الصفة » . و يجوز أن يكون قد عمل ذلك عن غير إذنه بأن يكون المزل قدانتقل إليه وهو مبنتي على هذا الحدّ ، و هذا يسقط التَّعلَق بهذا الخبر .

ثمَّ قال الشَّيخ _أيّدهالله _ : ﴿ و لاينبغي له أن يتكلّم على الغائط إلاّ أن تدعوه ضَرورة إلى ذلك ، أو يذكرالله تعالىٰ فيحمده ، أو يسمع ذكر الرّسول فيصلّي عليه و على أهل بيته،و ما أشبه ذلك ممّا يجب في كلّ حال ﴾ . و يدلُ على ذلك:

← الكليبيِّ عن محمّد بن يجي مرفوعاً ، عن أبيالحسن ﷺ ، و الصّدوق في الفقيه تحت رقم ٤٧ عن الحسن بن علي ﷺ ، و في المقنع عن أبيالحسن ﷺ ، و رواه المصنّف تحت رقم ٢٧ من هذا الباب أيضاً دون ذكر ابن أبيعمير بين يعقوب و عبدالحميد عن الحسن بن عليّ ﷺ ، و لعلّ سقوط «ابن أبيعمير» هناك من سهو القلم .

١ ـ النّهي عن استدبار الرّبْح كانَه توهم من الرّاوي قياساً لحكم القبلة ، فالقبلة استقبالها واستدبارها حين التغوط والبول سواة في الهتك ، لكن استقبال الرّبح يوجب الرّشّح وتلوّث الثوب والبدن وعلاجها الاستدبار ، و القدماء اقتصروا على كراهة استقباله ، والرّاوي لما رأى جلة «ولا تستدبرها» في القبلة توهم وجودها بعد «لا تستقبل الرّبح» . وكذا الكلام في «لاتستقبل الرّبح» . وكذا الكلام في «لاتستقبل الشّمس أو القمر» فإنّ النّهى ظاهره لسرّ العورة و عدم كراهة استقبال ، والرّاوي لما رأى جلة «ولا تستدبرها» الما يعد الاستدبار ، و القدماء اقتصروا على كراهة استقباله ، والرّاوي لما رأى جلة «ولا تستدبرها» في القبلة توهم وجودها بعد «لا تستقبل الرّبح» . وكذا الكلام في «لاتستقبل الشّمس أو القمر» فإنّ النّهى ظاهره لسرّ العورة و عدم كشفها ، و علاجها الاستدبار ، لا حرمة الشّمس و القمر.

٢ ـ قال المؤلّف في نهايته : «فلا يستقبل القبلة و لا يستدبرها ، إلاّ أن يكون الموضع مبنيّاً على وجهٍ لا يتمكّن فيه من الإنحراف عن القبلة» والطّاهر استفاد ذلك من هذا الخبر في فتواه ، و لم أعبَّر في كلامالقدماه بحرمة الاستقبال في الأمكنة، بل ينهون عنه والنّبهي أعمّ من الحرمة. ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣
 ٣

قوله: « و يذكرانِاللهَ تعالىٰ على كلِّ حالٍ » يدلُّ علىٰ ما ذكرناه من جواز ذكرالله تعالىٰ على حال الغائط .

** (٦٨) ٧ - و أخبرني أحمد بن عُبدُون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُبير ، عن عليّ بن الحسن ^(٤) ، عن عليّ بن أسباط ، عن حَكمَ بن مسكين ، عن أبي-المسُنَّهلَ^(٥) ، عن سليانَ بن خالد ، عن أبي عبدالله المُتَكلاً « قال : إنَّ موسى المُتَكلاً قال : يا رَبَّ تمرُّ بي حالات أستحيي أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى ذكري على كلِّ حالٍ حَسَنٌ » فأمّا كَراهية الكلام فقد روى ذلك : سر (٦٩) ٨ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم، أو غيره ، عن

صَفوانُ ^(٢) ، عن أبي الحسن الرّضا ٱلْكَلَىٰ « أَنَه قَالَ : نَهْى رَسُولُاللَّهُ ﷺ أَنْ يجيب الرَّجلُ آخَرَ و هو على الغائطِ ، أو يكلِّمه حتّى يَفْرَغَ » ^(٧).

١ – يعني به عليّ بن الحسن بن فضّال .
٢ – كذا في النسخ التي رأيناه والاستبصار ، والصّواب «قالا: قلنا»، أو «قال: كلّ قلنا».
٣ ـ ظاهره بقرينة «شيئًا » حرمة قراءة آية الشجدة ، لا الشورة ، و عليه الإجماع ظاهراً.
٤ ـ يعنى به ابن فضّال كما تقدّم آنفًا .
٥ ـ مشترك بين جاعة من أصحاب الصّادقين التظلا ، و الطبقة هنا طبقة من يروي عن الصّادق التظلا مع المستورد بن نهيك و هو مجهول الحال .
١ ـ يعني ابن يجي البجلي وكيل الرضا الصّادقين التظلا ، و الطبقة هنا طبقة من يروي عن الصّادق التظليق مع الرابية مع الواسطة ، و في أصحابه أبوالمستهل اسمه المستورد بن نهيك و هو مجهول الحال .
٢ ـ يعني ابن يجي البجلي وكيل الرضا التظليق .
٢ ـ يعني ابن يجي البجلي وكيل الرضا التظليق .

ثُمَّ قال : ﴿ فإذا فرغ من حاجته و أراد الاستبراء فليمسَّح بإصبعه الوُسطىٰ تحت أُنثيبه إلى أصل القَضيب مرَّتين أو ثلاثًا ثمّ يضع مُسَبِّحته تحت القَضيب و إبهامه فوقه،و بمرّهما عليه باعتاد قويّ من أصله إلى رَأس الحَشّفة مَرَّة أو مَرَّتين أو ثلاثًا ليخرج ما فيه من بقيّة البول ٢٠

يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّدهالله تعالىٰ _:

مع ﴿ ، ٧﴾ ٩ _ عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمّد، عن الحسين بن سعيد؛ و محمّد بن خالد البرقيِّ، عن محمّد بن أبي عُمّير، عن حفص بن التختريّ « عنأبي عبدالله الطَّيْخَلا في الرّجل يبول ؟ قال : يَنْتُرُه (١) ئلائاً، ثمَّ إن سال حتّى يبلغ السّاق فلا يبالي ». ۲٧

ح و ١٠ ٤٠ ٢ - و أخبرني الشيخ - أيّدهالله تعالى - قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد، عن حمريز ، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر الطَّطْظ: رَجلٌ بال و لم يكن مَعَهُ مالاً ؟ قال : يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاث عصرات و يَنتر طَرَفَه، فإن خَرَج بعد ذلك شيءٌ فليس مِنَ البول و لكنّه مِنَ الحَبائِل ^(٢) ». مع ﴿ ٧٢﴾ ١١ _ فأمّا ما رواه الصّفّار ، عن محمّد بن عيسيٰ « قال : كتب إليه رَجلٌ : هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذَّكر بعد الاستبراء؟ فكتب : نَعَم » . فالوجه في هذا الخبر أن تَحْمِلَه على ضَربٍ من الاستحباب دون الوجوب. ثمّ قال _ أيتدالله تعالى -: ﴿ وَلْيهرِ فَ على عَمِينه من الماءِ قبل أَن يَدْخُلُها في الإناء فيغسِلها مَرَّتين ﴾ فسنذكر الكلام عليه فيا بعد إن شاءالله تعالى. ثمَّ قال : ﴿ ثمَّ يولِجُها فيه _ يعنى اليدَ _ فيأخذ بها منه الماءَ للاستنجاء

١ ـ نترته نتراً ـ من باب قتل ـ : جذبته في شدة (المصباح المنير) والضّمير راجع إلى الذكر. ٢ ـ استدل المؤلِّف في الاستبصار على وجوب الاستبراء بهذه الرَّواية وحمل بقرينة المقام . ما بخالفه على التقيّة . والحبائل : عروق في الظّهر ، وحبال الذّكر عروقه .

Ť

فيَصُبّ على مَخرج النَّجْوِ ويستنجي بيده اليُسرى ﴾. فالذي يدلُّ عليه (١) ما أخبرني به الشّيخ - أيّدهالله تعالى - قال: ال ٢٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسيٰ ، عن يونس _عن بعض أصحابنا -عن أبي عبدالله المحكلة « قال : نهى رسول الله المحالي أن يستنجي الرَّجل بيمينه ». مع <٧٤ ب ١٣ - و بهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التَوْفَليّ، عن السَّكونتي، عن أبي عبدالله التَنْتَكَلَا « قال : الاستنجاء بالَّمِين من الجفاءِ ^(٢) ». ثَمَّ قال – أيتده الله تعالىٰ ــ : ﴿ حتَّى تَزُولَ النَّجاسة ﴾ ولم يَحُدُّه . فالَّذي يَدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّدهالله تعالى ... Y۸

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة (٣) ، عن أبي الحسن الطاخل («قال : قلت : للاستنجاء حَدٍّ؟ قال : لا، حتّى ينتى ماثَمَّة، قلت : فإنه ينتى ماثَمَّة ويبتى الرّيح، قال : الرّيح لا ينظر إليها». ثمَّ قال : ﴿ وَبِحْتَم بِغَسلٍ عَزر ج البولِ مِن ذَكَره ﴾. فالذي يدلُّ عليه ما أخبرني به الشّيخ .. أيدهالله تعالى .. قال :

ت ٢٦) ١٥ _ أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن أحدّ بن إدريس، عن محمّد بن أحدّ (٤) ، عن أحدّ بن الحسن بن على ، عن عَمرٍو بن سّعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمّارالسَّاباطيّ ، عن أبي عبدالله الْتَمْتَكُلُا «قال : سألته عن الرّجل إذا أراد أن يستنجي بأيّاً يَبدُّ بالمَقعدَة أو بالإحليل، فقال: بالمُقَعدَة ثمَّ بالإحليل». (٥)

١ .. في بعض التسخ : « على ذلك » . ٢ - أي خارج من الآداب الشّرعية المترقية . ٣ ـ يعنى عبدالله و هـ وثقة لا يعدل به أحد في جلالته ودينه وورعه ، و كان من اصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه . . ٤ ـ يعنى محمّد بن أحمد بن مجيئ بن عمران الأشعريّ ، الذي هو ثقة في نفسه إلاَّ أنَّه لايباني عمَّن أخذ ، والمراد بأحمد بن الحسن ، ابن عليَّ بن محمَّدبن-فضال الفَطحيّ الثقة . [٥ - علَّل العلَّامة (ره) هذا الحكم بافتقار الاستبراء من البول إلى المسح من المقعدة ، وقبل غسلها ربما تتعدّى نجاستها إلى اليد وما قاله بعض الشرّاح من أنَّ قول الإمام «بالمقعدة ثمّ بالاحليل» دلالة على الانكار دون الإخبار كلام غير مقبول.

t

باب آداب الأحداث الموجبة للظمارة

ثمَّ قال _ أيّده الله تعالى _ ﴿ فإذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليّمسَح بيده اليمني بطنه وليقل كه و ذكر الدّعاءَين ، أوّلها قد تقدّم الخبر فيه (١)، والثّاني أخبرني به الشيخ _ أيّده الله تعالى _ قال:

ن ٧٧ ١٦ - أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن-بجيلي ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس (٢) ، عن عبدالله بن المغِيرة ، عن عبدالله بن مَيمون القَدَاح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ،عن عليّ التَظَلَمُ أَنَّه كان إذا خرج من الخلاء قال : «الْحَمْدُلِلهِ الَّذي رَزَقَهِي لَذَّتَه ، و أبقى قَوْتَه في جَسدي ، وأخرج عَنّي أذاهُ ، يالَما [مِنْ] نِعمَةٍ» ــ ثلاثًا- •

ثمَّ قال : ﴿ويقدَّم رِجْلَهاليُمنىٰ قبلاليُسرىٰ لخروجِه إنشاءًالله تعالىٰ﴾. فذكر ذلك للفرق للذي تقدَّم ذِكره بين الخروج من المساجد والخروج مِنَ الخَلاء.

ثمَّ قال : ﴿ولا يجوز التَّغَوُّط على شُطوطِ الأنهار ، لأنَّها مواردُ النَّاس للشَّرب و الطُّمهارة ، ولا يجوز أن يفعل فيها ما يتأذَّون به ، ولا يجوز التَّغَوُّط علىٰ جواد الطّرق (٣) ، ولا في أفنية الدُّور ، ولا يجوز تحت الأشجار المُثْمِرَة ، ولا 19 في المواضع التي ينزلها المسافرون ، ولا في أفنية البيوت ، ولا يجوز في مجاري المياه، ولا في الماء الرَّاكد ﴾ .

فالذي يدلُّ على هذا ما أخبرني به الشَّيخ - أيده الله تعالى - قال: مع و٧٨ ٧٢ ... أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحدَبنِ إدريسَ ، عن محمّد بن عبدالجتار ، عن صَفوانَ بن محيلي ، عن عاصِم ابن حُمّيدً، عن أبي عبدالله التَثْنَيْلَا «قال : قال رَجلٌ لعليّ بن الحسين ـ صلوات الله عليها أين يَتُوَضَّأُ الغُرَباء ؟ فقال : يتَّتى شُطوطُ الأنهار ، والطّرق النّافذة (٢)، و

 ١ ـ ما تقدّم في الخبر القلاث والستين من الدّعاء حين دخول المحلّ. ٢ ـ يعنى العبّاس بن معروف القبني ، وقد تقدّم ذكره . ٣ ـ الجادّة وسط الظريق والجمع جَوادَ مثل دابّة و دوابّ . (المصباح) ٤ - شطوط الأنهار: جوانبها ، أو مسارع المياه الواردة ، و تقييد الطرق بالنافذة احتراز عن المرفوعة فإنتها ملك لأربابها فيحرم التخلّي فيها قطعًا أو المراد الطرق المسلوكة لاالمتروكة .

ج ١ ـ كتاب الظهارة

تحت الأشجار المُثْيَرة ، ومواضِع اللَّعن ، قيل له : و أينَ مواضِع اللَّعن ؟ قال : أبواب الذُور (⁽⁾ ».

ربع (٧٩) ١٨ - وأخبرني الشَّيخ - أيَدهالله تعالى الله قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم - رفعه (قال : خرج أبوحنيفة من عند أبي عبدالله التَّلْخَلا وأبوالحسن موسى التَلْمَلا قائم وهو غلام ، فقال له أبوحنيفة : يا غلام أين يضعُ الفَريب ببلدِكم ؟ فقال : اجتنب أفنية المساجد (٢) ، وشُطوط الأنهار ، ومَساقط القَمار ، ومنازِلَ النُزَّال ، ولا تستقبل القِبلة بغائط ولا بول ، وارْفع ثوبك وضَعْ حيث شئت).

الزُّبَير، عن الحسين بن عبدالمَّلِك الأوْديّ، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن -أبي زياد الكرخيّ، عن أبي عبدالله المَلْكَلَا «قال زَسولالله اللَّكَلَّان ثَلاثة من فَعَلَمُهُنَّ ملمونٌ : المتغوِّطُ في ظِلَّ النُّزَّال، والمانع الماءَ المُنْتاب، وسادَّالطّريق الْمُسْلُوكُ ^(٣) ».

١ - يمكن أن يكون تعبيره الظائر لليثال و يكون اللفظ على العموم في كل موضعٍ
 يتأذى به التاس و يستبون فاعله و إن كان الستب واللعن حرامًا.

٢ _ أفنية جمع الفِناء وهو سعة أمام البيت ، وقيل : ما امتدَّ من جوانبه .(المصباح)

٣ ـ انتاب فلان القوم انتياباً أي أتاهم مرَّة بعد أُخرىٰ ، والمراد الماء الّذي يأخذونه بالتوبة ، وسدّالطريق : بإدخاله في مِلكه اوالسّدَ لقطع الطريق أو أخذ العِشار ، أو كلّ ما بينع مرور النّاس ظلماً .

قال في الحدائق : ظاهر الأصحاب سِتيما المتأخّرين الحكم بالكراهة في الجميع إلاّ أنّ الشّيخ المفيد في المقنعة عتر في هذه المواضع بعدم الجواز ، و ابن بابويه في الفقيه عتر بذلك في فيء التزّال و تحت الأشجار المثمرة ، وقال شيخنا صاحب «الزياض» ـ بعد نقل ذلك عنهما ـ ما لفظه «والجزم بالجواز مع ورود النّهي والأمر واللّعن في البعض مع عدم المعارض سوى أصالَة البّراءة مشكلٌ ـ اه » . و هو جيّد إلاّ أنّه كثيراً ما قد تَكرّر منهم عليهم السّلام في المحافظة على الوظائف المسنونة من ضُروب التّأكيدات في الأوامر والثواهي ما يكاد يلحقها بالواجبات ~

باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة

مع (١٨) ٢٠ - وأخبرني الشيخ - أيتدالله تعالى - قال: أخبرني أحد بن محمد ابن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحد بن محمد ؟ والحسين بن الحسن بن أبان جيعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن ربعيِّ^(١)، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله المُتَكْثَلا «قال: لابأس بأن يبول الرَّجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الرَّاكد ^(٢)».

ثمّ قال ـأيّدهالله تعالىٰــ: ﴿وإذا دخل الإنسان داراً قد بُني فيه مَقْعَدُ للغائط على استقبال القِبلة أو استدبارها لم يضرَّه ذلك وإنّها يكره ذلك في الصّحاري والمواضِع الّتي يمكن فيهاالانحراف عن القِبلة﴾ وقد مضىٰ بيانُه فيا تقدَّم. ثمَّ قال: ﴿وإذا كان في يَدِالإنسان اليُسرىٰ خاتمٌ على فَضِيه ^(٣) اسمُ مِن أسماءٍ

الله تعالى أو خاص أسماء أنبيائه (يعني أنَّه لو كان إسمَّا وافق اسم نيبيَّ من أنبياءالله

← والمحرّمات كما لابخفىٰ على من تَتَبّع الأخبار و جاس خلالَ الدّيار ، علىٰ أنَّ اللّعن هو البُعد من رحمّالله و هو كما يحصل بفعل المحرَّم يحصل بفعل المكروه ولو في الجملة ـ انتهى .

١ – وهو ربعي بن عبدالله بن الجارود العبدي البصري ثقة روى عن أبي عبدالله وأبي ١ – الحسن ٢٢ و صحب الفضيل بن يسار و أكثر الأخذ عنه و كان خضيصًا به .

٢ – قال العلّامة المجلسيّ (ره): لا يخفيٰ عدم ارتباط هذا الخبر بما ذكره المفيد – رحمالله – بوجوه:وروده في البول ، وما ذكره الشيخ إنها هو في الغائط ، إلا أن يقال : يدل عليه بمفهوم الموافقه ؛ ومنها اشتماله على الفرق بين الجاري والزاكد ، وصرّح المفيد بالتعميم ؛ ومنها : أنه يمكن أن يكون المراد عدم تنجس الجاري و تنجس القليل الزاكد ، كما حمله الشيخ عليه فيا سيأتي ، لكن الظاهر أنه لبيان حكم أصل الفعل أو ما يعته ، وأمثال ذلك ولعل غرض الشيخ في أمثال هذه المواضع أنه لم يصل إلينا في هذا الباب غير هذا الخبر ، فيكون إيراداً على المفيد ، مع رعاية غاية الأدب ، ومع التتبع يظهر لك ما ذكرنا ظهوراً بيناً . أقول : لعل المراد أن لا بأس بالماء الجاري إذا بال فيه أحدٌ ، و لكن الزائد عن الكرّ بلغ ما بلغ ينفعل لاعالة له . فيكره استعماله ، و أمتا القليل فيتجنس و يجرم استعماله ، و هذا و إن كان آبياً عن ظاهر الكلام لكن الحمل عليه بلامانع .

٣ - الفَض والفِض والفُض ما يركب في الخاتم من الجِجارة الكريمة، يقال له بالغارسية: «نگين». ج ۱ _ كتاب الظهارة

تعالى ولم يقصد بذلك اسم النّبيّ الله والأئمّة التكلّا، لم يجب نَزُعُه؛ ثمَّ قال:) أو الأنمَّة التكلُّ فلينزعه عِندَ الاستنجاء ولا يباشِر به النَّجاسَة ولينزّهه عن ذلك تعظيماً لله تعالى ولأوليائه التكلّا ﴾.

يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _:

ت (٢٨) ٢١ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن-سعيد ، عن مُصَدّق بن صَدَقَة ، عن عَمّار السّاباطي ، عن أبي عبدالله الطّخلا «أنّه قال : لا يمس الجنب دِرهماً ولا دِيناراً عليه اسمالله ^(١) ، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسمالله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه» ^(٢) .

مع (٨٣) ٢٢ - فأمما ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقتي ، عن وَهْب بن-وَهْب، عن أَبِي عبدالله الطَّلْلَا («قال: كان نَقْشُ خاتَم أَبِي «العِزَّةُ للله جَمِيعًا» وكان في يَساره يستنجي بها ، وكان نقش خاتم أميرالمؤمنين الطَّلْكُ لله » وكان في يده اليسري يَسْتَنجي بها» (٣).

† ግነ

ي فهذا الخبر محمولٌ على التَّقيّة لأنَّ راويه وَهْب بن وَهْب وهو عاميّ متروك العُمل بما نختصُ بروايته ، على أنَّ ما قدَّمناه من آداب الطّهارة وليس من واجباتها.

مع ﴿٨٤﴾ ٢٣ _ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدُ بن يحيى ، عن سَهّل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عنمان ، عن أبيالقاسم ^(٤) ، عن أبي عبدالله الطَّيْخَلَّل

١ ـ قوله : «لا يمس الجنب» إمّا نهي ، أو نني بمعنى النّهي ، وظاهره التحريم كما هوالمشهور بناءً على كون التمهي وما في معناه للتحريم . (ملذ)
 ٢ ـ ظاهره كونه لابساً و في يده ، لا مطلق كونه معه .
 ٣ ـ راوي هذا الخبر وَهْب بن وَهْب أبوالتِخْتري كان كذّاباً كما صرّح به التجاشي ، وقال الشيخ في الفهرست : إنه عاميُ المذهب ، ضعيفٌ ، و على هذا لا مجتاج إلى الحمل على التقية ، والذّابيخ في الفهرست : إنه عاميُ المذهب ، ضعيفٌ ، وعلى كون منه معه .
 ٣ ـ راوي هذا الخبر وَهْب بن وَهْب أبوالتِخْتري كان كذّاباً كما صرّح به التجاشي ، وقال الشّيخ في الفهرست : إنه عاميُ المذهب ، ضعيفٌ ، و على هذا لا مجتاج إلى الحمل على التقية ، والذّاليل على مجولية الخبر ذكر التختم باليسار مع كونه من شعار المخالفين ، وشعار الأئمة الظاهر كونه : الظاهر كونه : معاوية بن عمار .

باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة

«قال : قلتُ له : الرَّجل يريد الخَلاءَ و عليه خاتمٌ فيه النُّمَالله تَعالىٰ ؟ فقال : ما أُحبُّ ذلك ، قال : فيكون اسم محمّد ^(١) ؟ قال : لا بأس به».

فلا يُنافي ما قلناه لأنَّ قوله الطَّيَّلا : «لابأس به» إذا كان عليه اسم محمّد الطُلُكُ إنَّا أجازه لمن يدخل الخَلاء و ذلك معه ، و لم يجزه أن يستنجي و ذلك في يده يباشر به النَّجاسة.

ثمَّ قال – أيُدهالله تعالى - : وولا يجوز السواك و الإنسان على حال الغائط حتى ينصرف منه كيدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ – أيتدهالله – قال : في ٢٤ م ٢٤ - أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن -يحيى ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله (٢) ، عن عليّ بن سلَيان ، عن الحسن بن أشيم «قال : أكل الأشنان يُذيب البدن ، و التَّدلُك بالخزف يبلي الجسد ، و السواك في الخَلاء يورتُ البَخْر » (٣).

ثمَّ قالَ .. أيّدهالله تعالى ــ فرو من أراد البولَ فَلْيرْتَد مَوْضعًا له و يجتدب الأرضَ الصَّلِبَةَ فإنّها تَرُدُّه عليه ك.

فيدلُّ عليه ما أخبرني به الشّيخ _ أيّدهالله تعالى ...

î

ال (٨٦) ٢٥ – عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، ٢٢ عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحد بن محمد ، عن سعيد بن جمناح – عن بعض أصحابنا – عن سليان الجعفريّ «قال : بِتُ مع الرّضا المَثْقَلا في سَفْح جَبَل ، فَلَمَا كَانَ آخر اللّيل قام فتنحى و صار على موضع مُرتَفَع ، فبال و توضًا ، و قال مِنْ فِقْهِ الرّجل أن يرتادَ لموضع بَولِه ، و بسط سَراويله ، و قامَ عليه و صلّى صلاة اللّيل».

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ (ره) : بيكن حمل اسم «محمّد» على من كان اسمه محمّد ، والسوّال لمحض المشاركة ، لكنّه بعيدٌ.

٢ ـ يعني محمّد بن خالد البرقتي . ٣ ـ الخبر كها ترى مقطوعٌ و الحسن بن أشيم مهملٌ و راويه مجهول ، واحتمل كونه علتي ابن سليان بن داود الرّقّتي الّذي كان من أصحاب العسكرتي الظّنَة . عمر (٨٧) ٢٦ وأخبرني الشَّيخ أيّده الله حن أحدّ بن محمّد، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صَفُوانَ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن أبي عبدالله المَلْكَلَا «قال : كان رَسولُ اللهِ المُنْائِلُ أَسْدَ النَّاسِ تَوَقَيًا عن البَوْل ، كان إذا أراد البول يَعْمِدُ إلى مكانٍ مرتفع من الأرض أو إلى مكانٍ من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول».

ثمَّ قال : ﴿و لا يستقبل الرّيح بِبَولِه فإنَّها تَعْكِسُه فتردَه على ثيابه و جسده﴾

مل (٨٨) ٧٢ - وأخبرني الشّيخ - أيتدمالله تعالى - قال : أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ^(١) ، عن عبدالحميد بن أبي العّلاء ، أو غيره - رفعه- «قال : سُئِلَ الحسن بن علي اللَّقَالَ ما حدُّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القِبْلَة و لا تَستَدبِرها و لا تستقبِل الزيح و لا تَستدبِرها ».

1 77

و مستعبر مع و مستعبل عرب و مع و مع معني و ثمَّ قال _ أيتدهالله تعالى ـ : ﴿ ولا يجوز البول في الماء الرّاكد (فقد مضى ذكره ، ثمَّ قال :) و لابأس به في الماء الجاري واجتنابه أفضل ﴾ . والّذي يدلُّ عليه ماأخبرني به الشَيخ _ أيتدهالله تعالى ـ قال :

ن (٨٩) ٢٨ - أخبرني أحد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن-الحسن ، عن أحد بن محمّد ؛ و الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثان ^(٢) ، عن سَماعَةَ «قال : سألته ^(٣) عن الماء الجاري يُبالُ فيه ؟ قال : لا بأس به». (^{١)}

١ – تقدم تحت رقم ٤ من الياب بزيادة ابن أبي عمير بين يعقوب و عبدالحميد.
 ٢ – يعني عثمان بن عيسى أباعمر العامري الكلابي الواقفي المذهب و لم يوثق .
 ٣ – يعني أباعبدالله الثلا .
 ٣ – يعني الماء الذي يصرف في غير الشُرْب ، بل للزّراعة أو للزوضات و الحدائق .
 ١ – يعني الماء الذي للشُرْب و الاستعمال للتطهير و يكون تلويثه بالبول موجبًا للضرّ ، فغير .

ويدلُّ علىٰ أنَّ الاجتناب منه أفضل ما أخبرني به الشَّيخ ... أيّدهالله تعالىٰ ...: من (١٠) ٢٩ ـ عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد ابن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن الرَّيَّان ، عن الحسين ^(١) ـ عن بعض أصحابه .. عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله التَّكْثَلا «قال : قال أمير المؤمنين التَكْثَلاً : إنْه نُبِيَ أن يَبولَ الرَّجلُ في الماء الجاري إلا من ضرورة ، و قال : إنَّ لِلْمَاءِ أهلاً».

ثمَّ قال : ﴿ولا يجوز لأحدٍ أن يستقبل بفَرْجِه قُرْصَي الشَّمس و القَمَر في بَولٍ و لا [في] غائِط﴾ ·

والَّذي يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ _ أيَدهالله تعالىٰ _ قال : مع (١١) ٢٠ _ أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن ـ يحيىٰ ، عن محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمدَ البَرْقيّ ، عن النَّوْفَليّ ، عن السَّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه الكَلَّا ((قال : نهيٰ رسول الله الكَلَائِ أن يستقبل الرَّجل الشّمس والقمرَ بِفَرْجه وهو يبول».

1 ፕደ

مَعْتَمِ ١٢﴾ ٣١ – و بهذا الإسَّناد عن محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد ابن الحسين ، عن محمّد بن حَمّاد بن زِيد ، عن عبدالله بن يحيي الكاهلتي ، عن أبي عبدالله الطَّيَلا «قال : قال رَسولُالله الطَّيلاً : لا يَبُولَنَّ أَحدُكم و فَرْجُه بادٍ لِلقَمَرِ يَسْتَقْبَلُ به».

ثمَّ قال : ﴿ وأدنىٰ ما يُجزِئه لطهارَته مِن البولِ أَنْ يَغسِلَ مَوضعَ خُروجهِ بالماءِ مِثلَىٰ ما عليه من الْبَوْلِ ، و في الإسباغ للطّهارَة منه مازاد علىٰ ذلك من القَدْر ﴾ •

ع ﴿ ٩٣﴾ ٣٢ _ فأخبرني به الشَّيخ _ أيتدالله تعالىٰ _ قال : أخبرني أحمد بن-محمد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن الهَيثَم بن أبي مَسْروق النَّمْدِيّ ، عن مَرْوَكِ بنِ عُبَيد ، عن نَشِيط بن صالحٍ ، عن أبي عبدالله الطَّيْكَلا «قال : سألته كَمْ

+ معلوم جوازه لما تقدّم من المنبع في الخبر الّذي تقدّم تحت رقسم ١٧ من الأمر باتّعاء شطوطِ الأنهار ؛ و في ١٨ بالأمر باجتناب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط القيار.. الخ . ١ ــ الظاهر كونه الحسين بن يزيد التوفلي ، وقيل : الحسين بن سعيد . ج ١ ـ كتاب الطهارة

يُجَرِى من الماءِ في الاسْتِنجاء من الْبَوْل ؟ فقال : مِثْلَيْ ما على الحَشَفَة مِنَ البلل»^(١). س **(٩٤)** ٣٣ – والخبر الَّذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد بن -عيسى ؛ و يعقوب بن يزيد ، عن مَرْوَلَءِ بن عُبيد ، عن نَشيط بن صالح – عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله الطَّيْكَ (قال : يُجزئ مِنَ الْبَوْلِ أَن يَغْسِلَه بمثله»^(٢).

فهذا أولاً [أنه] خبر مُرْسَلُ لأنَّ «نَشِيط» قال : «عن بعض أصحابنا» و مع هذا قد روى الخبر الأوَّل مسنداً بخلاف ما تَضَمّنه هذا الخبر ، فيحتمل أيضاً أن يكون وَهَمَ الرَّاوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل أن يكون أراد بقوله «مِثله» يعني ممثل ما خرج مِنَ البَول و هو أكثر من مِثلَيْ ما يبق على رأس الحَشَفَة ، والَّذي يكشف عن هذا التَأويل ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّدهالله تعالى _ :

م، أو ع**(١٥) ٣٤** ـ عن أبي القاسم جعفرين محمّد ، عن أبيه ، عن سعدين عبدالله عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن داود الصّرميّ «قال : رأيتُ أباالحسن التَّالث الطَّيْخَلا غيرمَرَّة يبول و يتناول كوزاً صّغيراً و يصبُّالماء عليه من ساعته».

7 70

قوله : «يصبّ الماء عليه» يدلُّ على أنَّ قدر الماء أكثر مِن مِقدار بقيّة البول ، لأنّه لاينصبّ إلاّ مقدار يزيد علىٰ ذلك .

ثمَّ قال : ﴿ ومن أجنب فأراد الغسل فلا يدخل يدَه في الماء إذا كان في إناء حتى يَغْسِلها ثلاثًا ، و إن كان وضوءُهُ من الغائط فليغسلهاقبلَ إدخالها مَرَّتين على ما ذكرناه ، و مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ يَغْسِلُها مَرَّة واحِدَة قبل إدخالها الإناءَ و كذلك مِن حَدَث النّوم ﴾ . يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشّيخ _ أيدهالله تعالىٰ _ : مع (٢٦ ﴾ ٣٥ _ عن أحدّ بن محمد ، عن أبيه ، عن محمّدبن يحيى ؛ و أحدّ بنِ إدريس جيعًا ، عن محمّد بن أحدّ بن يحيى ، عن أحدّ بن محمّد ، عن أبيه ، عن

١ ـ قال العلّامة في المختلف : والحق أنه لا يتقدّر ، بل تجب الإزالة مطلقاً بما يسمى غسْلاً سواءً زالت بأقل أو أكثر ، و هو قول أبي الصّلاح ، وابن إدريس ، و هو الظاهر من كلام ابن البرّاج . لنا : الأصل عدم وجوب الزّائد على المزيل و وجوب الزّائل ، و إن افتقر إلى الأزيد من الضّعف . و ما روي عنهم تشكر «و قد سُئل : هل للاستنجاء حَد ؟ قال : لا ، حتى ينتى ما ثمتة »، ٢ ـ لفظة «بمثله» كأنّه تصحيف «بمثليه» . ولا يخي اتّحاد الخبرين ٣٢ و ٣٣.

باب آداب الأحداث الموجبة للطمارة

ابن أبي عُمَيْر ، عن حمّاد بن عثان ، عن عُبيدالله الحلبي [عن أبي عبدالله المتلفظ](1) «قال : سألته عن الوضوء كم يفرغ الرّجل على يده اليمني قبل أن يُدخِلَها في الإناء؟ قال : واحِدَة مِن حَدَث [النّوم و] البول،واثنتين من الغائط،و ثلاثًا مِنَ الجنابة».

مح < ٩٧) ٣٦ - و بهذا الإسناد عن محمّد بن أحمدَ بن بحيي ، عن عليّ بن_ السنديِّ (٢) ، عن حمّاد بن عيسي ، عن حَريز ، عن أبي جعفر الطَّيْقَلا «قال : يغسل الرَّجل يده من النُّوم مرَّة،و من الغائط و البول مرَّتين.و من الجنابة ثلاثًا». فلو أدخل يده في الإناء قبل أن يغسِلَها لم يفسِد الماءَ إذا كانت طاهِرَة ، يدلُّ

على ذلك ما أخبرني به الشيخ _ أيدهالله تعالى .. قال : مح ﴿ ٩٨ ﴾ ٣٧ _ أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ٣٦ أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحبي ؛ و فَضالَة بن أيّوب ، عن العَلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما أي («قال : سألته عن الرَّجل يبول و لم تمسّ يده اليمني شَيئًا أيْغمسِمها في الماءٍ ؟ قال : نَعَمَ و إن كان جنباً- يعنى إذا كانت يده طاهرة-».

دلالة ذلك ما أخبرني به الشّيخ - أيّد الله تعالى -

تد ٩٩ ﴾ ٣٨ ـ بهذا الإسناد ، عن سعد، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن ـ سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ بن محمّد الحَضرَميّ، عن سَماعَة بن مِهرانَ، عن أبي عبدالله الطُّيَّلا «قال : إذا أصابَتِ الرَّجل جَنابَة فأدخل يده في الإناء فلا بأس، إن لم يكن أصاب يده شَيْءٌ مِنَ المُّنِيّ». (^{٣)} مع ﴿ ١٠٠ ﴾ ٣٩ _ الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَّيْظَ («قال : سألته عن الجنب تحمِّل الرَّكُوةَ أوالتَّورَ (٤)

١ _ زيادة في المطبوعة . ٢ - قيل المراد بعليَّ بن السندي هو ابن إسماعيل ، الملقَّب بـ«السَّري» تارة . ٣ - إن لم نقل : البأس أعمّ من النّجاسة ، نقول : يدل الخبر على انفعال القليل . ٤ ـ التور ـ بالفتح فالشكون ـ : إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه و يتوضّأ فيه . ج ١ _ كتاب الطهارة

فيدخل إصبعه فيه ؟ قال : إن كانت يدُه قَذِرَةٌ فأَهْرِقْه ، وإن كانت لم يصبها قَدْرُ فلْيَغتسل مِنه هذا ممّا قال الله تعالىٰ : «مَا جَعَلَ عليْكُمْ في الدّينِ مِنْ حَرَج (() ». ثمَّ قال : ﴿فإن كان وضوءْه من ماءٍ كثير في غَدِير أو نَهَرٍ فلا بأس بأن يُدْخِل يدَه من هذه الأحْداث فيه وإن لم يَغْسِلُها ﴾ .

يدِلُّ عليْ ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّدهاقه تعالى -:

مع (١٠١) ٤٠ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن سِنان ^(٢) ، عن إسماعيلَ بن مربع جابر «قال: سألت أباعبدالله الطَّلْطَلا عن قدر الماء الَّذي لا ينجّسه شَيُّ، فقال: كُرُّ، قلت: وكم الكُرُّ ؟ قال: ثلاثة أشبارٍ في ثلاثة أشْبار».

و سنتكلّم في كمتية الكرّ إن شاءًالله تعالى .

ثمَّ قال : ﴿ولو أدخلها مِن غير غَسل علىٰ ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء و لم يضرَّ بطهارَته منه (و قـد مضىٰ ما يدلُّ عليه ثمَّ قال :) فإن أدخل يده الماءَ و فيها نَجاسَةُ أفسدَه إن كان راكِداً قليلاً و لم يجز له الطَّهارَة منه ﴾. يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _أيّدهالله تعالىٰ_قال :

ن (١٠٢) ١٤ - أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن ؛ و سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة «قال : سألته عن رَجل مِشُ الطَسْتَ أو الزّكُوةَ ، ثمَّ يدخل يدَه في الإناءِ قبل أن يفرغ على كفّيه ، قال : يُهرَيق من الماء ثلاث حَقَنات ، و إن لم يفعل فلا بأس ، و إن كانت أصابته جَنابة فأدخل يدَه في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يدَه شيءٌ من المّنية ، و إن كان أصاب يدَه فأدخل يدَه في الماء قبل أن يفرغ على كفّيه ألماء كله (٣)».

١ ــ الحج : ٧٨ .
 ٢ ــ سيأتي الخبر تحت رقم ٥٤ عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبدالله ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر .
 ٩ ــ الحقّنة : ملء الكقين . (النّمهاية) و لعل الإهراق لرفع القذارة التي حصلت في النفس بسبب إدخال اليد في الماء، و تخصيص المني بالذّكر لأنّه النّجاسة المتوقع وقوعها للجنب . (ملذ)

مجيد بماليوا ورالجن مُوْسَيَسَتْ تَالَيْسَةُ لَهِبْ تَالِدَنْ لِلْسُيَتْنِي السنينينين التشتيكية المستسنة ١٢٦٠ه باب آداب الأحداث الموجبة للظمارة

٤١

مع (١٠٣) ٢٤ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التمَلَيَّكَلا « قال: سألته عن الجنب يحمل الرُّكوَة أو التَّور فيدخُل إصْبَعه فيه ؟ قال : إن كانت يَده قَذِرة فَليُهْرِقْهُ ، وإن كان لم يُصبها قَذَرٌ فليغتسل منه، هذا ممّا قال اللهُ تعالىٰ : «ماجَعَلَ عَليكُم في الدِّينِ مِنْ حَرج»^(۱)».

ضع (10٤) ٣٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن زَكَار بن فَرْقَد ^(٢) ، عن عثان بن زياد «قال : قلت لأبي عبدالله الطَّلِيَلًا : أكونُ في السّفر فآتي الماءَ النّقيع ^(٣) و يَدي قَذِرَة فأُغْمِسُها في الماءِ ؟ قال : لا بأس».

فالمراد به إذا كان الماءُ قَد بَلْـغ مِقدارَ الكُرّ الَّذي لا يقبل النَّجاسَةَ ، و الَّذي يبيّن ذلك ما أخبرني به الشّيخ ــ أيّدهالله تعالىٰــ:

مع (١٠٥) ٤٤ عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سألت أباالحسن التَنْتَكَلا عن الرَّجل يُدْخِل يدَه في الإناء و هي قَذِرَةُ ،قال: يكفئ الإناءَ» ⁽¹⁾. تو (١٠٦) ٤٥ فأمًا مارواه الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان ۽ و عثان بن-

عيسي ُجميعاً ، عن ابن مُسكانٌ ، عن لَيثِ المُرُادِيّ أبي بصير^(ه)، عن عبدالكريم ابن عُتْبَة الكوفتي الهاشميّ «قال : سألت أباعبدالله الظَّيْلًا عن الرَّجل يبولُ و لم

۱ _ تقدّم الخبر تحت دقسم ۰۱۰۰

٢ ـ هو غير مذكور في كتب الرّجال، و لعلّه تصحيف، وقال الشّيخ بهاءالدّين العامِليّ : رَكَاز بن فَرْقَد غير مذكور في الخلاصة و لا في كتاب ابنداود، و إنّا ذكرا زكّار بن الحسن الدّينوريّ، والظّاهر أنّ هنا سقطاً، و كان حقّه أن يقول : «عن زكّار، عن داود بن فرّقد». ٣ ـ التقيع : الماء الناقع و هو المجتمع كما في النّهاية، و قيل البار: الكثيرة الماء.

٤ _ كفأت الإناء و أكفئته : أي قلبته ليصبّ ما فيه .

 ٥ – فهو ليث بن التختري ، بالباء والتاء المفتوحة، المرادي أبومحمد و قبل أبوبصير الأصغر، روى عن الباقر و الضادق و الكاظم شكلاً ، وهو في رواية جميل بن دزاج عن أبي عبدالله التك أنه أحد أوتاد الأرض و أعلام الذين . يمس يَده اليمنى شيءٌ، أيدخلها في وضوئه قبل أن يَغْسِلَها ؟ قال : لا ، حتى يَغسِلها ، قلت : فإنه استيقظ مِن نَومه و لم يَبُل أيدخل يَدّه في وضوئه ^(١) قبل أن يَغْسِلها ؟ قال : لا ، لأنه لا يدري حيث باتت يده ، فليغسِلها».

فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب دون الوجوب بدّلالة ما قدَّمناه من الأخبار. ^(٢)

ئمَّ قال _ أيّدهالله تعالىٰ_ : ﴿و إِن كَان كُرَّاً و قَدْرُه أَلفُ رَطلٍ و مِانَتا رَطل بالِعراقيّ لم يُفسِده و إِن كَان راكداً﴾.

مع (١٠٧) ٢٦ _ فأخبرني الشيخ _ أيتده الله تعالى _ قال : أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن ؛ و سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ؛ و الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن أبي أيوب ، عن محمّد بن مُسْلم ، عن أبي عبدالله المُتَكْلَا ((و سُئل عن الماء تبول فيه الدواب و تَلَغ فيه الكِلاب و يَغْتَسِل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان الماء قَدرَ كُرِّ لم ينجّسه شَيْء».

صح ﴿ ١٠٨﴾ ٧٤ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد^(٣)، عن معاوية بن عَمّار، عن أبي عبدالله الطليخيلا ((قال: إذا كان الماء قَدْرَ كَرِ لَمْ يُنَجَسُهُ شَيْءٌ».

مَصَّحِ ﴿١٠٩﴾ ٨٤ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰـ عن أبيالقاسم جعفر بنـ محمّد، عن محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان. و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّادبن عيسىٰ جميعًا، عن معاويةَ بنِــ عمّار «قال: سمعت أباعبدالله الطَّيْئَلا يقول : إذا كان الماء قَدْرَ كَرٍ لَم يُنَجَسْه

 ١ - أسم لما يتوضّأ به ، و المراد الماء الذي يتوضّأ به .
 ٢ - الظّاهر حمل الخبر على التقيّة أولىٰ ، لأنَّ العامّة قالوا بوجوبه لروايةٍ رَوّوّه عن أبي هريرة و ابن غُمَر «قال النّبي عنه إذا قام أحدكم من اللّيل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسّلها ثلاث مرَّات ، فإنّه لا يدري أين باتت يده» . (سنن أبي داود و مسند ابن حنبل)
 ٣ - يعني حمّادبن عيسىٰ كما في ما يأتي .

شيء» (١٠). ت (١١٠) ٤٩ - فأمّا الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن-عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير «قال: سألته عن كُرّ من ماءٍ مَرَرْتُ به وأنا في سَفر قد بال فيه حارُ أو بَغْلٌ أو إنسانٌ؟ قال: لا توضّاً منهً و لاتَشْرَب مِنه». قالمراد به إذا تغير لَوْنُه أو طعمُه أو رائحتُه والَّذي يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبر في به

الشَيخ _ أَيّدها لله تعالىٰ _ :

* (١١١) • • - أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن حمد بن عبدالله ، عن عبدالله ، عن عبدالله ، عن عبدالله ، عن أبي عبد ألى عبدالله التكيك (أنه سُئِلَ عَنِ الماء النَّقيع تَبُولُ فيه الدَّواتُ؟ فقال: إن تغير الماء فلاتتوضًا منه ، و إن لم تغيره أبوالها فتوضًا منه ، و كذلك الدَّم إذا سال في الماء وأشباهه».

مع (١١٢) ٥٩ ـ وبهذا الإسناد عن سَعدبن عبدالله ، عن أَحدَبنِ محتد بن ـ ،؛ عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيمَ بن عُمَرَ اليَمانيَ ، عن أبي خالد القمّاط «أنّه سمع أباعبدالله الطَّطَلَا يقول : في الماء عيرُّ به الرّجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة^(٢)، فقال أبو عبدالله الطَطَلَا ^(٣) : إن كان الماء قد تغيّر ريحُه أو طعمُه فلاتَشْرَب و لاتَتَوَضَّأَ مِنه ، و إن لم يَتَغَيَّرُ ريحُه و طعمُه فَاشْرَب و تَوَضَأَ»⁽¹⁾.

١ – والخبران كما ترى خبر واحد رواه بطريقين عن حماد ، عن معاوية بن عمار و طريق واحد عن صفوان عنه ، واستدلوا به على عدم انفعال الكر ما لم يتغير ، و انفعال القليل و لو لم يتغير.
 ٢ – في بعض النسخ بدون الواو ، فالظّاهر أنَّ الجيفة صفة الميتة ، و مع الواو كما في المتن عطف العام على الخاص و في القاموس : «الجيفة جُمَّة الميت و قد أراح» فإنَّ الميتة أعمّ من أن تكون قد أراحت أم لا.

٣ ـ السّند لا يخفى ما فيه ، و مخطر بالبال أنَّ الصّواب «عن أبي خالد القمّاط ، أنَّه سمع أباعبدالله اللظة يُسئل عن الماء يرُّ به الرّجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة».

٤ - في الحبل المتين : ما تضمننه الحديث من نجاسة الماء بتغتير ريجه أو طعمه بالتجاسة ممتا
 لاخلاف فيه و يدورُ على ألسنة الأصحاب أنَّ تغتير لونه أيضاً كذلك ، و لم أظفر به صربحاً في حـ

فأمّا ما يدلَّ علىٰ كمتية الكُرِّ فما أخبرني به الشّيخ ــ أيدهالله تعالىٰ ــ: سع (١١٣) ٢٥ ـ عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن يجي، عن محمّد بن أحمد بن يجيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمّير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله المَلَى قَلْ (قال: الكُرَّ ــ مِنَ المَاءِ الَّذي لا يُنَجَسه شَيءٌ ـ ألفٌ و مائتا رَطْل»⁽¹⁾.

فأمّا الأخبار الَّتي رُوِيت ممّا يتضمّن التَّحديد بثلاثة أشبار و الذَّراعَين و ما أشبه ذلك ، فليس بينها و بين ما رَوَيناه تناقضُ ، لأنّه لايمتنع أن يكونَ ما قَدْرُه هذه الأقدار وَزنُه ألفُ رَطل و مائتا رَطلٍ ، وأنا أورد طَرفًا من الأخبار الّتي تَتَضَمَّن ذكرَ ذلك ، فمنها ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّدهالله تعالى_:

مع (١١٤) ٣٥ ـ عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحي، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيتوب بن نوح، عن صفوانَ ، عن إسماعيلَ بن جابر «قال: قلت لأبي عبدالله التَلْيَكُلُا : الماء الذي لاينجسه شيء؟ قال : ذِراعان ١) عُمقُه في ذراعٍ و شِبْرِسَعَتُه».

مع فر ١١٥ ك ٢٤ - وبهذا الإسناد عن محمّد بن أحمد بن يجي ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي^(٢) ، عن عبدالله بن سِنان ، عن إسماعيل بن جابر «قال: سألت أباعبدالله الطَّيَّلا عن الماء الَّذي لايُنَجَسُه شَيءُ؟ قال : كُرُّ ، قلت : و ما الكُرُ ؟ قال : ثلاثَةُ أشبارٍ في ثلاثة أشبارٍ».

ت (١١٦**٤) ٥٥ - وأ**خَبرني الشَّيخ -أيّدالله - عن أبيالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيي^(٣) ، عن

أخبارنا ، و ما روي من أنّالله خلق الماء طُهوراً ، لاينجسه شيء إلاّ ما غيّر لونه أو طعمته أو ريجه، فخبر عامي مرسل ، انتهى. و ربما يفهم من الخبر عدم نجاسة القليل بالملاقاة ، فلابدً من الحمل أو تقييده بالكرّ.
 ١ - كأنّ اللفظ جواب سؤال عن ماء وقع فيه نجاسات ، فأجاب بأنّ ذاك الماء إذا كان كُرّاً الماء وقدره ألف و مائتا رَطل ـ لم ينجسه شيّ.
 ـ و قدره ألف و مائتا رَطل ـ لم ينجسه شيّ.
 ٢ - يعني أباعبدالله محمد بن خالد و تقد فيه نجاسات ، فأجاب بأنّ ذاك الماء إذا كان كُرّاً الماء و قدم فيه في ماء وقع فيه نجاسات ، فأجاب بأنّ ذاك الماء إذا كان كُرّاً الماء إذا كان كُرّاً الماء و قدم أي قدره ألف و مائتا رَطل ـ لم ينجسه شيّ.
 ٣ - في الكافي «أحمد بن محمد ، عن عنان بن عيسيٰ» والمراد أحمد بن محمد بن عيسيٰ ، و ٣

عنمان بن عيسى ، عن ابن مُسكان ، عن أبي بصير «قال : سألت أباعبدالله الطلا عن الكرّ من الماء كَمْ يكونُ قَدْرُه ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصفاً في مثله^(۱) ثلاثة أشبار و نصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء». متح (۱۱۷) ٦٦ - فأما الخبر الذي رواه محمّد بن يعقوب ، عن علي بن-يمتح (١١٧) ٦٦ - فأما الخبر الذي رواه محمّد بن يعقوب ، عن علي بن-إبراهم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّادبن عيسى جيعاً (*)، عن حريز، عن زرارة «قال : إذا كان الماء أكثر من راوية (٢) لم ينجسه شيءٌ ، تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ فيه ، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء » (*).

فليس فيه خلاف لما روّيناه أوّلاً و ذكرناه ، لأنّه قال : « إذا كان الماء أكثر من راوية » ، فبيّن أنّه إنّها لم مجمل نجاسة إذا زاد على الرّاوية ، و تلك الزّيادة لايمتنع أن يكون أراد بها ما يكون به تمام الكُرّ .

س وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة حن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : الكرّ من الماء نحو حتي هذا ، وأشار إلى حُبّ من تلك الجباب التي تكون بالمدينة ».

فلايمتنع أن يكون الحُبُّ يَسَعُ من الماء مقدار [ال]كُرّ و ليس هذا ببعيد. س ﴿١١٩﴾ ٥٨ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أبيغمير «قال: روي لي عن عبدالله ـ يعنى ابن المغيرة ـ يرفعه إلى أبي عبدالله التَهَكَلُا أنَّ الكرّ سِتَمائة رَطل ». فأوَّل ما فيه أنّه مُرْسَلٌ غيرُ مُسْنَد ، و مع ذلك مُضادٌ لِلأحاديث الّتي

î .т رَوَيناها ، و مع هذا لم يعمل عليه أحدٌ من فُقَمهائنا ، و يحتمل أن يكون الَّذي سأل عن الكُرّ كان من البلد الَّذي عادة أرطالهم ما يوازن رَطلين بالبغداديّ ، فأفتاه اللَّلَيُلا على ما علم من عادته ويكُون مشتملاً على القدر الَّذي قدَّمناه في الكرّ .

ثمَّ قال الشَّيخ – أيّدهالله تعالى – : ﴿ و لا يَفسد الماءُ الجاري بذلك قليلاً كان أم كثيراً ﴾ . فالذي يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ – أيّدهالله تعالى – : مع ﴿ ١٢٠ ﴾ ٥٩ – عن أحدّبن محمّدبن الحسن، عن أبيه، عن سعدبن عبدالله ، عن أحدَ بن محمّد بن عيسى ؛ والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب « قال : سألت أباعبدالله الطَّلَمَلا عن الرّجل يبولُ في الماء الجاري ؟ قال : لابأس به إذا كان الماء جارِياً ». (١)

مع (١٢١) ٦٠ – وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سّعيد ، عن حَمّاد ، عن ربعيّ ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله الطَّقَيَّلَا « قال : لابأسّ بأن يَبولَ الرَّجل في الماء الجارِي و كَرِهَ أن يبول في الماءِ الرَّاكد ». (٢)

مَشْعِ ﴿ ١٢٢﴾ ٦٦ - وبهذا الإسناد ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن ابن بُكَير ، عن أبي عبدالله الطَيْخَلا « قال : لابأس بالبول في الماءِ الجاري ».

فهذه الأخبار كلُّها دالَّة علىٰ أنَّ الماءَ الجاري لايحتمل شيئًا من النَّجاسة حكمًا . ثُمَّ قال ـ أيَدهالله تعالىٰ ـ : ﴿ وليس على المُتُطَمِّر مِنْ حَدَث النَّوم و الرِيح استنجاء ، و إنّا ذلكَ على المتغوّط ﴾.

يدلُّ على ذلك أنَّ الذِّمم بَرِينة من أحكام تتعلَّق عليها ، و نحن لانعلَق عليها إلاّ ما قطع ^(٣) عليه دليلٌ شَرَّعيٌ ، و ليس في الشَّرع ما يدلُّ علىٰ وجوب الاستنجاء من النّوم و الرّيح ^(٤).

١ - قوله عليه السلام : « لا بأس به » أي بالماء بقرينة المقام ، لا العمل و فعل الرَّجل .
 ٢ - تقدّم الكلام فيه في ذيل الخبر العشرين .
 ٣ - في نسخة مخطوطة « ماقام » .
 ٢ - إشارة إلى أصل البَراءة الذي تدلُّ عليه أدلَّة العقل و آيات الكتاب العزيز و الأخبار المتظافرة و قوله : « احكام تتعلق عليها » أي الأحكام على الدَّمم .

باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة

و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّدهالله _: ق (١٢٣) ٢٦ _ عن أحمدَ بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحدَبنِ الحسن بن عليّ بن-فَضَال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدَّق بن صَدَقَة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله المَتْكَلُلُا ((قال : سألته عن الرّجل يكون منه الرّبيخ ^(١) أعليه أن يستنجى؟ قال : لا».

مع (١٢٤) ٣٦ - وأخبرني الشَّيخ - أيتدهالله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليان بن جعفر الجعفري ^(٢) « قال : رأيت أباالحسن التَّكْثَلا يَستيقظ مِن نَوْمِه [و] يَتَوَضَأ و لايَسْتَنْجي ، و قال التَكْثَلا - كالمتعجِّب مِن رَجل سَمَاه - بلغني أنّه إذا خرَجَتْ منه الرَيحُ استنجى!».

فأماً ما يدلُّ علىٰ وجوب الاستنجاء على المتغَّوط ما رواه :

مع (١٢٥) ٦٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن هارونَ بن مسلم ، عن مَسْعَدةَ بنِ زِيادٍ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ﷺ « أنَّ النّبيَّ ﷺ قال لبعض نِسائه : مُري نِساءَ المؤمنين أن يستنجين بالماءِ و يبالغن، فإنَّه مِطْهَرَة للحواشِي و مُذْهِبَةُ لِلْبواسير » ^(٣).

م (١٢٦ ﴾ ٦٥ _ عنه ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن_ زُرارةَ، عن عيسىبن عبدالله ، عن أبيه، عن جَدَّه، عن عليّ الطَّيْظَ « قال : قال

١ ـ أي يوجد و يحصل منه الزيح .

٢ - سليان الجعفري من أحفاد جعفر الطيار، و يروي عن أبي الحسن الرّضا الظفلا ، وأبوه يروي عن أبي الحسن الأوّل الظفلا .

٣ ـ سياق الشند يدل على كون بعضهم غير إمامي ، لآنَ الإماميَ لم يعهد منه أن يقول : «عن جعفر ، عن أبيه » ، ثمّ الظّاهر أنَّ المُؤلَف ، استدل بالخبر على وجوب إعادة الصّلاة بترك الاستنجاء. والحواشي : جمع الحاشية ، و هي الجانب أي جوانب المخرج ، و المَقِطْتهرة ـ بفتح الميم و كسره ـ في الأصل الإداوة و المراد هنا المزيلة للتجاسة .(ملذ) ج ١ _ كتاب الظهارة

رَسُولُ الله تَعْتَقَبَّقَ إذا استنجى أَحَدُكُم فَلْيُوتِرْ بِها ⁽¹⁾ وَتراً إذا لم يكن الماء». ^ش (١٢٧) ٦٦ – محقد بن أحد بن يحيى ، عن أحدبن الحسن بن علي بن-فَضَال ، عن عَمْرو بن سعيد ، عن مُصَدَق بن صَدَقَة ، عن عَمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله التَّلَكَلا (في الرَّجل يدسى أن يغسل دُبُره بالماء حتى صَلّى ، إلا أنه قد مشح بثلاثة أحجار ؟ قال : إن كان في وقت تلك الصّلاة فليُعد الوضوء وليُعد الصَّلاة ، و إن كان قد مضى وقت تلك الصّلاة التي صَلّى فقد جازت صلاته و ليُتَوَضًا لما يستقبل مِن الصّلاة؛ ^(٢) و عن الرَّجل يخرج منه الرّيح أعليه أن يغسل إخليلة وَحْدَه و لا يَغْسل مَقْعَدَتَه ، و إن خَرَجَ من مَقْعَدتِه شيّ غيره فإنها عليه أن يغسل إخليلة وَحْدَه و لا يَغْسل مَقْعَدَتَه ، و إن خَرَجَ من مَقْعَدتِه شيّ غيره فإنها عليه أن يغسل الحليلة أن يَغْسِل المُقْعَدَة وَحْدَها و لا يَغْسِل الرحليل ، و قال : إنها عليه أن يغسِل ما ظَهَرَ منها و ليس عليه أن يغسل باطنها؛ و سنل عن الرّجل يعيه أن يغسِل ما ظَهَرَ منها و ليس عليه أن يغسل باطنها؛ و سنل عن الرّجل ينو مَا ثم يعسَل ما ظَهَرَ منها و ليس عليه أن يغسل باطنها؛ و سنل عن الرّجل يعيه أن يغسِل ما ظَهرَ منها و ليس عليه أن يغسل باطنها؛ و سنل عن الرّجل يعيه أن يغسِل ما ظَهرَ منها و ليس عليه أن يغسل باطنها؛ و سنل عن الرّجل يعيه أن يغسَ باطنَ دُبُره ؟ قال : قد نقض وضوءَه ، إن مت باطن إحليله فعليه أن يعيد الوُضوء ، و إن كان في الصلاة قطع الصّلاة و يَتوضًا و يُعيدُ الصّلاة ، و إن فتح إخليله أعادالوضوء وأعاد الصّلاة قله الصّلاة و يَتوضًا و يعيدُ الصّلاة ، و إن فتح

فما تضمّن صَدْرُ هذا الحديث من الأمر بإعادة الوضوء و الصّلاة إذا تمتح بثلاثة أحجار مادامَ في الوقت محمولٌ على الاستحباب ، لأنَّ الاستنجاء بالأحجار جائز علىٰ ما بيّناه ^(٣). مع فر ١٢٨ ك ٧٧ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفربنـ

 ١ – الضّمير راجع إلى ما يستنجى به ، أي الأحجار الثلاثة ، يعني بكل حجر مؤة . و رأيت في بعض النّسخ « إذا استنجى أحدكم بالأحْجار فليوتربها » ، فكأنَ لفظ « الأحجار » في الحاشية ، فأروده الكاتب في المتن .

٢ ـ روايات عمّار الشاباطيّ ـ و إن وَثَقه بعض أعلام الرّجاليّين ـ لكن لايخفي على المتنتّبع المدقّق أنَّ أكثرها شاذَ ، مخالف لسائِرِ الأخبار و فتاوى الفُقهاءِ العظام ، ولابذَ من الحمل على المعنى الذي يوافق ما صحّ من الأخبار .

٣ .. لأنَّ استنجاء الغائط سواء كان بالأحجار أو بالماء كلاهما مطهَّر .

باب آداب الأحداث الموجبة للظمارة

٤٩

محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحدَ بن محمّد، عن إبراهيمَ بن_ م أبي محمود ، عن الرّضا الطَّكَلا ((قال : سمعتُه يقول : في الاستنجاء يُغْسل ما ظَهَرَ ، ٥٠ عَلَى الشَرّج ^(١) ، و لايُدْخل فيه الأَنمَلَة ». ^(٢)

مع (١٢٩) ٦٨ – وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد؛ و ابن أبي تجران ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطَّلَكُلُا « قال : جَرَتِ السُّنَّة في أثر الغائيطِ بثلاثة أَحْجارٍ أَن يسح العِجان^(٣) و لايَغْسِله، و يجوز أن يسح رِجلَيه و لايغسلهما » ^(٤).

رَبِّعِ ﴿ ١٣٠﴾ ٦٩ ـ وبهذا الإسناد، عَنَّ بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله الطَّلْخَلَا «قال: جَرَت السُنَّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يُتْبَع بالماء».

4 (١٣١) • ٧ - وبهذا الإسناد ، عن أحدَ بن محمّد ، عن عليّ بن أشْمَ ، عن صَفوانَ بن يحيى « قال : سأل الرّضا التَّلْكَلَا رَجَلٌ وأنا حاضرٌ فقال : إنَّ في خُراجًا في مَقْعَدَتي فأتوَضَأ وأسْتنجي ، ثمَّ أَجِدُ بعدَ ذلك النّدا [و] الصُفرَة يخرج مِنَ المقعدة أفاعيد الوضوء ؟ قال : و قد أنقيتَ ؟ قال : نعَم ، قال : لاو لكن رُشّه بالماء و لا تعد الوضوء ».

ت ﴿ ١٣٢﴾ ٧١ – وبهذا الإسناد ، عن سعد بن عبدالله ، عن العبّاسبن – معروف ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن عُمَرَ بن أذَيْنة أو غيره ، عن بُكَيرُ بن أَعْيَن ، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله الظَلَمَالَ « قال : سمعتها يقولان: عُني عَمّا بين الأليتَين و الحَشَفة لا يُسْحُ و لا يُغْسَل ».

فبيّن بُقوله الطَّئِيَلا عُني عمّا بين الأليتين و الحشفة أنَّ ما عداه غير معفوٍ عنه. مع ﴿١٣٣﴾ ٧٢ ـ محمّد بن الحسن الصُفّار ، عن أيّوت بنِ نوح ، عن

صَفوانَ بن يحيى قال : حدَّثني عَمرُو بنُ أبينَصْر « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّيَّلًا: أبولُ وأتوضَأ وأنسى استنجائي ، ثمَّ أذكر بَعدَ ما صَلَّيت ؟ قال : اغسِل ذَكَركَ وأعِدْ صلاتك ^(۱) ، و لاتُعِدْ وُضوءَك » ^(۲).

الت (١٣٤) ٧٣ – عنه (٣) ، عن السنديِّ بن محمّد ، عن يُونُسَ بن يعقوبَ ((قال : قلت لأبي عبدالله المَلْكَلُلْ الوضوء الّذي افترضهالله على العباد لمَنْ جاءَ مِنَ الغائط أو بال ؟ قال : يَغسِل ذكره و يُذهب الغائط(٤)، ثم يتوضَّأ مرَّتين مرَّتين». مع (١٣٥) ٧٤ – وبهذا الإسناد ، عن سَعدِ بن عبدالله ، عن أحدَ بن محمّد ، عن أبيه ؛ و الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن عُمَرَ بن أُذَيَنَة ، عن زُرارة ((قال : تَوَضَأت يوماً و لم أغسل ذكري ، ثمَّ صلّيت ، فسألت أباعبدالله المَلْكَلُلْ عن ذلك ؟ فقال : اغسِل ذكركَ وأعِدْ صَلاتَك » (٥).

[هذا] يعني به إذا لم يكنَّ قد تَوَضّأ ^(٨) ، فأمّا إذا توضّأ و نَسِي غَسْلَ الذَكَرِ لاغير ، فلا يجب عليه إعادة الوضوء وإنّها يجب عليه غَسْل الموضعَ . والّذي يدلُّ علىٰ ذلك ما رواه لنا الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

↑ £∨

١ – أي أداءً في الوقت ، و قضاءً في بعده .
٢ – يفهم منه عدم بطلان الوضوء إذا استبرء منه و لكن لم يغسله ، وأمّا إذا لم يستبرء و لم يستنج، و توضّأ و صلّى ، ثم استبرء و خرج منه شيء ، فبقاء وضوئه غير معلوم و يأتي ما يؤيّد ذلك تحت رقم ٥٠. ٣ – الضّمبر راجع إلى الصّفّار كما في الاستبصار .
٤ – لايخنى ما في تعبيره الظلاعين من استبرء الحقار كما في الاستبصار .
٤ – لايخنى ما في تعبيره الظلاعين من استبرة منه مي منه منه منه و حمن الما منه عدم معلوم و يأتي ما يؤيّد الك تحت رقم ٥٠. ٣ – الضمبر راجع إلى الصّفّار كما في الاستبصار .
٤ – لايخنى ما في تعبيره الظلاعين من استنجاء البول بالغشل، و عن استنجاء الغائط بالإذهاب، المشمل الماء والأحجار .
٢ – كناية عن البول ، و هذا شائع في عرف العرب .
٢ – كناية عن البول ، و هذا شائع في عرف العرب .
٢ – كناية عن البول ، و هذا شائع في عرف العرب .
٢ – كناية عن البول ، و هذا شائع في عرف العرب .
٢ – كناية عن البول ، و هذا شائع في عرف العرب .

باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة

^{مع} (١٣٧) ٧٦ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمير ، عن ابن أذينة « قال : ذكر أبومريم الأنصاري : أنَّ الحكم بن عُتَيبَةَ (١) بال يوماً و لم يَغْسل ذَكرَه مُتَعَمِداً أو ذكرت ذلك لأبي عبدالله التَكْلُ فقال : بئس ما صَنَع ، عليه أن يَغْسِل ذَكرَه ذكرَه و يُعيدُ صَلاته و لا يُعيدُ وُضوءَه ». (٢)

مع (١٣٨) ٧٧ - وأخبرني الشيخ - أيدهالله تعالىٰ - قال : أخبرني أحدُبنُ - مع (١٣٨) ٧٧ - وأخبرني الشيخ - أيدهالله ، عن أيتوب بن نوح ، عن محمد ابن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى التمايي (« قال : سألته عن الراب أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى التمايي (« قال : سألته عن الراب أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى التمايي (» قال : سألته عن الراب أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى التمايي (» قال : سألته عن الراب أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى التمايي (» قال : سألته عن الراب أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى التمايي (» قال : سألته عن الراب أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى التمايي (» قال : سألته عن الراب أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى التمايي (» قال : سألته عن الراب أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى التمايي (» قال : سألته عن الراب أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى التمايي (» قال : سألته عن البي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى التمايي (» قال : سألته عن الراب أبي حمزة ، عن أبي الحسن موسى التمايي (» قال : سألته عن الراب أبي حمزة ، عن علي أبي حمزة ، عن أبي الحسن موسى التمايي (» قال : سألته عن الراب أبي حمزة ، عن أبي الحسن موسى التمايي (» قال : سألته عن الراب أبي حمزة ، عن أبي الحسن موسى التمايي (» قال : يغسل ذكر أبي و لاي عيد في أبي أبي أبي أبي أبي (» قال : يغسل ذكر أبي الماي الماي

³⁶ (١٣٩) ٧٨ - سَعد بن عبدالله ، عن أحد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن عمروف ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن عمرو بن أبي نصر «قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن الترجل يبول فينشى أن يغسِل ذكره و لا يعيد وضوءه ».

^{مع} ﴿١٤٠﴾ ٧٩ _ وأمّا ما رواه سعد ، عن موسى بن الحسن ؛ والحسن بن عليّ ، عن أحمدَ بن هلال ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله الطُّطُلا « في الرَّجل يَتَوَضَّأُ و يَنسىٰ أن يَغْسِل ذَكَرَهُ و قد بالَ ؟ فقال : يَغْسِل ذَكرَه و لا يعيدُ الصّلاةَ ».

فهذا الخبر مخصوص مِمَن لَمَ يَجِدِ الماءَ فَإِنّه والحالُ على ما ذكرنَاهُ أَجْزَأَه الاستنجاء بالأحْجار ، فإذا وَجَدَ بعد ذلك الماءَ غَسَلَ ذَكَرَهُ و ليس عليه إعادَةُ الصّلاة ، فأمّا مَعَ وُجْدانِ الماءِ فإنَّ تلكَ الصّلاة لاتُجْزِئه ^(٣) على ما بيّنّاه و نُبَيِّنُه ^ فيا بعد إن شاءالله تعالىٰ.

١ ــ هو من رواة العامّة و علمانهم و وتُقوه ، و ضعفه الخاصّة . ٢ ــ ظاهره أنّ الحَكَمَ لايطهّر ذَكَرُه بالماء و يستنجي بالحَجَـر وأمثاله ، و وجوب إعادة صلاته لِعدمِ الطّهارة . ٣ ــ لعدم الطّهارة الّتي هي شرط صِحّة الصّلاة مع إمكانها بالماء . تَشْع (١٤١) ٥٠٠ محمّد بن أحد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن خالدٍ ، عن عبدالله بن بُكَير ((قال : قلت لأبي عبدالله التلفيلا : الرَّجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسحُ ذكرَه بالحائط ؟ قال : كلّ شيء يابس زَكِيُّ »⁽¹⁾ . مع (١٤٢) ١٨ م وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوان ، عن منصور ابن حازم ، عن سُلَيان بن خالدٍ ، عن أبي جعفر التَلفيلا ((في الرَّجل يَتوضَأ فينسى غَسْلَ ذَكرِه (٢) ، قالَ : يغسِلُ ذَكرَهُ ثُمَّ يعيد الوضوء ». (٣)

فحمولٌ على الاستحباب والتَّذْب بدَلالة الأخبار المتقدَّمة ، وأنَّه لا يجوز التَناقض بين أخبار الأئمة التَّظَلُا وأقوالِهِم.

نو (١٤٣) ٢٢ - وأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن-أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير البَجَلِتي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمّار بن-موسى « قال : سمعت أباعبدالله التَكْلُا يقول : لَوُأَنَّ رَجِلاً نسي أن يستنجي مِنَ الغائط حتى يُصَلِّي ، لَم يُعِدِ الصَّلاة ».

فمعناه إذا نسِيَ أن يستنجي بالماءِ لاأنه نسِيَ أن يَسْتَنجِي على كلّ وَجْهِ، لأنّه إذا استنجى بالحَجَر فقد أجزَأه ذلك عن الماء (١) ، يدلُّ على ذلك ما تقدَّم ذِكره من الأخبار ، و يزيده تأكيداً ما أخبرني به الشَّيخ - أيّدهالله تعالى - قال :

مع (١٤٤) ٣٨ _ أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطَّلَلَا « قال : لاصلاة إلاّ بِطَهورٍ ^(٥)، و نُجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحْجارٍ [و] بذلك جَرَت السُنَّة مِنْ رَسولِ اللهِ الْسَلَيَكِيرِ ، وأمّا البول فإنّه لابدَّ مِنْ

١ ـ يعني كلّ نجس يابس لايتعدى إذا كان يابساً زَكتي حتى يصل إلى الماء، والظّاهر أنّ
 الزّكاة هُنهنا مستعملة في عدم السِّراية، لاالطهارة، ٢ ـ قوله: «فينسى» الفاء فيه بمعني الواو.
 ٣ ـ يحمل علىٰ التقيّة أو الاستحباب كما قاله المؤلّف.

٤ _ قال الفاضل التستري _ رحمائله _ : هذا إذا يتيقن وروده عنهم ﷺ ، وأمّا مع احتمال غلط الرّاوي أو اشتباهه فالجزم بمقتضي هذه الإحتمالات لامخلو من تأمّل _ انتهى . وأقول : اخبار عمّار قل ما فيه الاعتماد ، لأنّ أكثرها شاذٌ ، و يمكن حمله على خارج الوقت لكنه بعيد عن السياق . ٥ - أي الطّهارة من الحدث ، و لايبعد شموله للخبث .

غَسْلِه».

مع فر ١٤٥ ٢ ٢ ٥ ٥ ٥ ما رواه محمد بن عليَّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التظكلا «قال : سألته عن رَجُل ذَكرَ ـ و هو في صَلاتِه ـ أنّه لم يستنج مِنَ الخَلاء ^(١) ، قال : يَنْصَرِف و يَسْتنجي مِنَ الخلاء و يُعِيدُ الصَّلاة ، وإن ذَكرَ وقد فَرَغَ من صَلاتِه أجزأهُ ذلك و لاإعادةَ عليه » ^(٢).

فالوجه [أيضاً] فيه ما ذكَرْناه مِنْ أَنَّه ذَكَرَ أَنَّه لَم يَستنج بالماءِ و إِن كَان قَدِ اسْتَنجىٰ بِالحَجَرِ ، فجِينئذ يستحبُّ له الانصراف مِنَ الصّلاةِ مادام فيها و يستنجي بالماء و يُعيدُ الصّلاةَ و إذا انصرفَ منها لم يكن عليهِ شَيْءٌ ، ولوكان لَمْ يستنج أصلاً لَوَجَبَ عليه إعادَةُ الصْلاة علىٰ كلّ حالٍ، انصرف أو لم يَنْصَرِفْ علىٰ ما بيّنَاه ، و يزيد ذلك بياناً :

الن (١٤٦) ٥٨ - ما رواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد الله الن عيسى ، عن يُونُس ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة «قال : قال أبو عبدالله التيكيلا : إذا دخلت الغائط فقضّيت الحاجَة فلم تُهرِّقِ الماء ، ثمّ تُوَضَّأت و نسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صلّيت فعليك الإعادة ، فإن كنت أهرقت الماء فتسيت أن تستنجي تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك الإعادة ، فإن كنت أهرقت الماء فتسيت أن تستنجي أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك الإعادة ، فإن كنت أهرقت الماء فتسيت أن تستنجي أن تنتيب الغائط فقضيت الحاجة فلم تُهرِق الماء ، ثمّ توضًات و نسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صلّيت فعليك الإعادة ، فإن كنت أهرقت الماء فتسيت أن تنتيب أن فذكرت بعد ما صلّيت فعليك إعادة ألوضوء و الصلاة و غشل ذكرك ، تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة ألوضوء و الصلاة و غشل دكرك ، لأن البول [ليس] مثل البراز» (٣). ويدل على أنه لابد في البول من الماء ما رواه : من في بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر التيبية (أنه قال : يُجزئ من الغاط المسح عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر التيبية (أنه قال : يُجزئ من الغائط المسح بالأحجار و لا يجزئ من البول إلا الماء ».

١ ـ أي المتوضّاً ، و المراد هنا الغائط أو مع البول (ملذ) ٠

٢ – كأنَّ فيه عدم وجوب الإعادة إذا صلّى و بدنه نجس نسياناً و إن كان في الوقت ، و يجتمل أن يكون المراد بالإعادة بعد أن يذكر بعد الفراغ من الضلاة استحباباً ، و ما يدل على نفيها كهذه الزواية على نني الوجوب ، و يمكن حمل أخبار عدم الإعادة على التقيّة كما نقله العلّامة المجلسي عن أبيه – رحمها الله – .

f

٥.

ت (١٤٨) ٧٧ - فأمّا الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ ابن عبدالله بن المغيرة ، عن العبّاس بن عامر القصبانيّ ، عن المتنّى الحتّاط ، عن عمرو بن أبي نصر «قال : قلت لأبي عبدالله الطَّنَعَلَا ؛ إنّي صَلّيت فذَكَرْتُ أنّي لمَ أغسِلَ ذَكَري بعدَ ما صَلّيت ، أفأُعيدُ ؟ قال : لا ».

فمعناه أنّه لايجب عليه أن يُعيدَ الوُضُوءَ ، و إنّها يجب عليه إعادَة غَسْلِ الموضع ، و ليس في الخبر أنّه لايجب عليه إعادَة الصّلاة ؛ والَّذي يدلُّ علىٰ هذا التَّأويل ما تقدَّم ذِكره من الأخبار ، و يزيده بيانًا ما أخبرني به الشَّيخ ــ أيّدهالله تعالىٰــ:

مع ﴿١٤٩﴾ ٨٨ – عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسنبن– أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبن أبي عُمّير ، عن عمر بن أُذَيْنَةَ ، عن زُرارةَ «قال : تَوَضَّات يَوماً و لم أغسل ذَكَرِي ، ثمَّ صَلّيت فذكرت ، فسألتُ أباعبدالله الطَّطَيُر ، فقالَ : اغسِل ذَكَرَكَ وأُعِدْ صَلاتك ^(١) ».

فأوجب إعادة الصلاة و غَسْلَ الموضع علىٰ ما ذكرناه.

** (١٥٠) ٨٩ _ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الهَيْمُ بن - أبي مَسْرُوق النّهديّ ، عن الحكَمُ بن مسكين ، عن سماعَة «قال : قلت لأبي الحسن موسى المَلْكَظُرُ : إني أبول ثمّ أمَسَحُ بالأحْجارِ فيتَجِيءُ مِنّي البَللُ [بعد اسْتِبرائي] (٢) ما يُفسِدُ سَراوِيلي ، قال : ليس به بأس ».

فليس بمُنافَ لِمَا قلناه من أنَّ البول لابدَ مِن غَسْلِهِ لشيئين، أحدِهما : أنّه يجوز ٨ أن يكون ذلكَ مختصًا بحالٍ لم يكن فيها واجداً لِلهاءِ فجاز له حينئذ الاقتصارُ على الأحْجار (٣) ، والنَّاني : أنّه ليس في الخبر أنّه قال : يجوز له اسْتِباحَة الصَّلاةِ بذلك و إن لم يَغْسِلُه ، و إنّها قال : ليس بأسٌ بذلك الْبَلَلِ الَّذِي يَخِرُجُ بعدَ الاسْتبراءِ و

١ - تقدّم تحت رقم ٧٤ بلفظ غير هذا.
 ٢ - ما بين المعقوفين ليس في بعض النسخ و لا في الاستبصار ، و لعلمه حاشية من بعض الحشين دخلت في المثن .
 ٣ - أي في جواز الصّلاة ، لا في الظمارة ، حتى يجب الغسل بعد وجود الماء لنقل الإجاع على خلافه . (ملذ)

باب صفة الوضوء

ذلك صحيحٌ ، علىٰ أنه يحتمل أن يكون بَلَلُ الَّذي خَرَجَ مِنه بعد الاستبراءِ هو الوَدْي ، لأنه المُعْتاد من ذلك و هو لاينقض الوُضوء عندناً. ثم قال _ أيدهالله تعالى ... : ﴿ و مَن بالَ فعَلَيه غَسْلُ مَخْرَج البَولِ دونَ غيره ، و كذلك الجنب يَغسِلُ ذَكرهُ و ليس عليه استنجاء مُفْرَد ، لأنَّ غَسْل ظاهر جميع جسده يأتي علىٰ كلِّ موضع يصل الماءُ منه إليه ﴾. يدلُّ علىٰ ذلك (١) ما أخبرني به الشَّيخ - أيّدهالله تعالى -: نه ﴿١٥١) ٩٠ _ عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّدبن_ يحيى؛ وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن ابن على بن فَضّال ، عن عمروبن سَعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عَمّاربن-موسى ، عن أبي عبدالله المظلم الله عن حديث طويل (٢) «قال: و عن الرَّجل مجرج منه الرّيح ، أعليه أن يَسْتَنْجِي ؟ قال : لا ، و قال : إذا بالَ الرّجل و لم يَخرُجُ منه شَيْءٌ غيرُه فإنَّا عليه أن يُغْسِلُ إخْلِيلَه وحده و لايغسل مَقْعَدَتُه ، و إنْ خَرَجَ مِن مَقْعَدَتِه شيءٌ و لم يَبُلْ ، فإنها عليه أن يَغْسِل المقعَدَة وَحْدَها و لايُغْسِلَ الإحليلَ ، و قال : إنَّا عليه أن يَغسِل ما ظَهَرَ مِنْها ، و ليس عليه أن يَغْسِل باطنَها ». ٤- باب صفة الوضوع) والفرض منه والشَّنَة والفضيلة فيه قال الشّيخ _ أيّده الله _ : ﴿ وإذا أراد المحدث الوضوء من بعض الأشياء الّتي ٢ ه توجبه من الأحداث المقدّم ذكرها _ إلى قوله : _ و الكعبان هما قبّتا القدمين ﴾. يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _أيدها ش تعالى _ قال : مع ﴿١٥٢﴾ ١ _ أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ؛ و أحمدَ ابنِ إدريسَ ، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيي ، عن الحسن بن عليٍّ بن عبّدالله ، عن عليّ بن حَسّان، عن عمّه عبدالرَّحَن بّن كثير الهاشميّ مولى محمّد بن عليّ(٣)، ١ - أي علىٰ ما ذكره في البول. ٢ - تقدّم الخبر تحت رقم ٦٦ مع بيانه.

٢ - ٢ على ما دكره في البول.
 ٣ - علي بن حسان كان من أصحاب الباقر الظفلا بروي عن عته عبدالرّحمن كثير فهو
 ٣ - عليّ بن حسان كان من أصحاب الباقر الظفلا بروي عن عته عبدالرّحمن كثير فهو
 كذّاب و واقِفي أيضاً ، و قال ابنالغضائريّ : غال ضعيف رأيت له كتاباً ستاه تفسير الباطن -

عن أبي عبدالله الطليم : مع (١٥٣) ٢ – و أخبرني الشَّيخ – أيدَه الله تعالى – عن أبي القاسم جعفر بن – مع مد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزّاز ، عن عبدالرَّحن بن كثير ، عن أبي عبدالله الطليم المال : بينا أمير المؤمنين الطلير عن عبدالرَّحن بن كثير ، عن أبي عبدالله الطليم مثله ، قال : بينا أمير المؤمنين الطلير ذات يوم جالس مع ابن الحنفية إذ قال له : يا معمد ائتني بإناء من ماء أتوضًا الله و الحمدُلله الذي جَعَل الماء قاكفاه بيده اليسرى^(٢) على يده اليمنى، ثمَّ قال : «يسم الله و الحمدُلله الذي جَعَل الماء قاكفاه بيده اليسرى^(٢) على يده اليمنى، ثمَّ قال : «يسم الله و الحمدُلله الذي جَعَل الماء قاكفاه بيده اليسرى^(٢) على يده اليمنى، ثمَّ قال : «يسم الله و الحمدُلله الذي جَعَل الماء قاكفاه بيده اليسرى^(٢) على يده المن ، ثمَّ قال : « و اللهُمَّ حَصَّن فَرْجي وَأَعفَه⁽¹⁾ وَاسْتر عَوْرَنِ وَ حَرَّمْنِ عَلى النّارِ ». قال : ثمَّ ه الله تو الحمدُلله الذي جَعَل الماء قائف ، و ألفاك ، و أطليق لساني يذكراك » ثمّ استنجى فقال : و اللهُمَّ لاغرَمُ على ريح الجنَّةِ ، وَاجْعَلْني ممَّن يَشُمَّ رَعِها و رَوْحَها وَ طيبَها » قال : ثمَّ عسل وجمه فقال : « اللهُمَ بَيْضُ فيه المُوجُوهُ ، و المُع ورا و جُعي يومَ تَسْوَدُ فيه المُوجُوه ، و لاتُسَوّذ وَجْهي عسل وجمه فقال : « اللهُمَ بَيْضُ وَحَمْني يومَ تَسْوَدُ فيه المُوجُوه ، و لاتُستوّذ وَجْهي يوم تَسْتَوْ فيه المُوجُوهُ ، م

ثمَّ غسل يدهاليمني فقال: « اللَّهُمَّأَعْطِي كتابي بِيَميني، والخلدَ في الجنان بِيَساري^(٢)

لايتعلق من الإسلام بسبب و لايروي إلاً عن عَمّه (صه) و قال النجاشيني: ((عبدالز حمن بن كثير الهاشمي مولى عتباس بن محمّد بن عليّ بن عبدالله بن العتباس ، كان ضعيفاً ، غمز أصحابنا عليه ، و قالوا : كان يضع الحديث ، له كتاب فضل سورة إنا أنزلناه ».
و كأن في قلم المؤلف سقطاً ، فإنّ عبدالرّحن مولى عتباس بن محمّد بن عليّ لا محمّد بن عليّ.
١ - على فرض صحة الخبر باصطلاح القدماء يدلّ على أنّ إحضار الماء ليس من الاستعانة على المكروهة كما قاله المقلف سقطاً ، فإنّ عبدالرّحن مولى عتباس بن محمّد بن عليّ لا محمّد بن عليّ.
١ - على فرض صحة الخبر باصطلاح القدماء يدلّ على أنّ إحضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة كما قاله العلاّمة المجلسيّ ، و يأتي في آداب الأحداث الموجبة للظهارة تحت رقم من المحمد بن عليّ المحمّد بن عليّ المحمّد بن عليّ.
١ - على فرض صحة الخبر باصطلاح القدماء يدلّ على أنّ إحضار الماء ليس من الاستعانة خبر عن أمير المؤمنين الثلاث أنه قال : « لااحت أن أشرك في صلاتي أحداً ».
٢ - كفأت الإناء : كببته و قلبته (الصّحاح) .
٢ - كفأت الإناء : كببته و قلبته (الصّحاح) .
٢ - كفت الفرج، و إعفافه ، صونه عن الحرام . (ملذ) .
٢ - كفي الفرج، و إعفافه ، صونه عن الحرام . (ملذ) .
٢ - ياض الوجه و سواده إنا على حقيقتها أو كنايتان عن بهجة الشرور و كآبة الحزن ، و وحبوه ».
٢ - ياض الوجه و سواده إنا على حقيقتها أو كنايتان عن بهجة الشرور و كآبة الحزن ، و ورجوه ».
٢ - ياض الوجه ، سهو من الرّاوي ظاهراً ، لأنة لايلائم الآية « يَوْمَ تَبْيَضَ وُجُوهُ و تَسْوَدَ .
٢ - اين الكتاب المتعل على توقيع كونه مخلّداً في الجنان ، على حذف المضاف ، و اليسار ورُجُوه ».

باب صفة الوضوء

و حاسِبْني حِساباً يَسبِراً »، ثمّ غسل يده اليسرى فقال : « اللّهُمَّ لاتُعْطِني كتابيبِشهاني وَ لا تجعَلْها مُغْلُولَةً إلى عُنُقي ، وَ أَعُوذُبِكَ مِن مُقَطَّعاتِ النِّبرانِ »، ثمّ مسح رأسه فقال : « اللّهُمَّ غَشِّني رَحمَتَكَ وَ بَركاتَكَ »، ثمّ مسحه رجليه فقال : « اللّهُمَّ ثَبَّنْني عَلى الصَّراطِ يَومَ تَزِلُّ فيهِ الأَقْدامُ ، وَاجْعَلْ سَعْني فيا يُرْضيكَ عَنّي »، ثمّ رفع رأسه فنظر إلى محمّد فقال : يا محمّد من توضًا مثل وضوئي و قال مثل قولي خلق الله له من كلَّ قطرة ملكاً يقدّسه و يسبَّحه و يُكبَّره ، فيكتب له ثواب ذلك إلى يوم القيامة ».

فأمّا ما يتضمّن جملة كلام الشّيخ _ أيّدهالله تعالى في حدَّ الوَجه في الوضوء و أنّه من قُصاص الشَّعر إلى تحادِر شَعْرِ الذَّقَن و ما دارت عليه الإنّهام و الوُسطى، فالَّذي يدلُّ عليه أنَّ ما اعتبرناه لاخِلاف أنّه من الوَجْه، و ما زاد على ذلك مختلفٌ فيه ، فأخذنا بما أجعت الأمّة عليه ، و تَركنا ما اختلفَتْ فيه ، و ليس لأحدٍ أن يقول : إنَّ الوجه هو ما واجه به الإنسان لأنّه يلزم عليه أن يكون الأُذنان من الوجه و الصُّدغ ^(۱) من الوجه و كلُّ عضو يواجه به الإنسان من الوجه ، و هذا فاسدٌ بلاخلاف ، و يدلّ عليه أيضًا ماأخبرني به الشّيخ أيّدهالله تعالى ـ : مت فاسدٌ بلاخلاف ، و يدلّ عليه أيضًا ماأخبرني به الشّيخ أيّدهالله تعالى ـ : عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفَضل بن شاذان جمعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زُرارَة «قال: قلت له⁽¹⁾:أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يُوضًا ، الذي قال الله عزَّ و جَلَّ ، فقال : الوَجه الذي أمرالله عزَّ و جلَّ بغَسلِه – الذي لاينبغي لأحد أن يزيد عليه و لاينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر و إن نقص منه أيمّ – مادارت عليه السّبابَة و الإيهام من يؤجر و إن نقص منه أيمّ – مادارت عليه السبابابة و الإسهام من يؤجر و إن نقص منه أيمّ – مادارت عليه السبابابة و الوُسطى و الإبهام من

† ⊮£

> ١ - في بعض التسخ « الصدز » و الصدغ - بضم الصادالمهملة و سكون الذال والغين المعجمة الما ين العين و الأذن، و هما صدغان و الشعر المتدتى على هذا الموضع.
> ٢ - يعني أباجعفر الباقر المقلع كما صدغان و الشعر المتدلمي على هذا الموضع.
> ٢ - يعني أباجعفر الباقر المقلع كما صدغان و الشعر المتدلمي على هذا الموضع.
> ٢ - يعني أباجعفر الباقر المقلع كما صدغان و الشعر المتدلمي على هذا الموضع.
> ٢ - يعني أباجعفر المتدلمي المتدلمي على هذا الموضع.
> ٢ - يعني أباجعفر الباقر المقلع على هذا الموضع.
> ٢ - يعني أباجعفر الما المعن المتدلمي المتدلمي على هذا الموضع.
> ٢ - يعني أباجعفر الما من معتمه المتلح على على هذا الموضع.
> ٢ - يعني أباجعفر الما يعني المعن الم

مستديراً فهو مِن الوّجه، و ما سِوىٰ ذلك فليس من الوّجه، قلت : الصُّدغ ليس من الوَجه؟ قال : لا ».

مع (١٥٥) ٤ – و بهذا الإسناد، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن سَهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهرانَ «قال: كتبتُ إلى الرّضا المَّيْكَلا أسأله عن حدَّ الوجه ؟ فكتب إليَّ : من أوَّل الشَّعر إلى آخر الوَجه، و كذلك الجُبينين». ن (١٥٦) ٥ – و بهذا الإسناد، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بُكير ، عن زُرارةَ «قال : سألت أباجعفر المَيْكَلا أنَّ أناساً يقولون : إنَّ الأَذنين ^(١) من الوجه و ظهرهما من الرَّأس ، فقال : ليس عليها غَسلٌ و لامسحٌ».

و ما ذكره من أنه ((يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى ^(٢) فيُديرها إلى يده اليُسرى ، ثمّ يغسل يده اليمنى » فيدلُّ عليه ما تضمّنه الخبر المتقدَّم في صفة وضوء أمير المؤمنين الطَّنَكَلا^(٣) ويزيدُه تأكيداً ماأخبرني به الشَّيخ _أيّده الله تعالى... مع (١٥٧) ٦ _ عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ؛ و فضالة ، عن جميل بن درّّاج ، عن زُرارةَ بن أعين قال : حكى لنا أبو جعفر الطَنَيَكَلا وضوء رسول الله الشَيني ، فدعا بقَدچ مِن ماء ⁽¹⁾ فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً مِن ماءٍ فأسْدَها عَلى وَجْمِه من أعْلَى الوَجه ، ثمّ مَسحَ بيدِه الجانِبَين جيعاً^(٥)، ثمّ أعاد اليُسْرى في الإناء فأسَّدَهَا على اليُنى ، ثمّ مسح جوانبها ، ثمّ أعاد اليمنى في الإناء ثمّ صَبَّها على اليسرى ، فصنع بها

1 00

١ ـ في الكافي : « بطن الأذنين ». ٢ ـ في نسخة « بيده اليسرىٰ » ، والظّاهر أنَّ الصّواب ما في المتن والمعنىٰ أنّه يأخذ الماء بيده . البيني و يسكبه في يده اليسرى . ٣ ـ لـ نك ف شراحال ، حال في ما أحد ذلاة عماماً التحديد الآتية تعالى عالم خلاف .

٣ ـ لم يذكر في غسل اليدين للوضوء شيئًا من ذلك ، بل الزواية الآتية تدل على خلاف ذلك ، و لعلم في نسخة الشيخ كان الكلام « يأخذ الماء بيده اليسرى على يده اليمنى»، والله العالم.
 ١ ـ يدل على أنّ طلب الماء ليس مكروه ، و ممكن أن يكون لبيان الجواز.
 ٥ ـ في بعض التسخ « الحاجبين جميعًا » ، و قوله « فأسداها » فيه دلالة على وجوب الابتداء

بالأعلى. و قال الشيد المرتضى و ابن ادريس بالاستحباب.

باب صفة الوضوء

كماصَنَع باليُّنى، ثمَّ مسح ببقيَّة ما بتي في يديه رأسَّه ورِجلَيْه ، و لميُعِدها في

الإناء». و أمّا قوله : ﴿ و لاَيستقبل شَعرَ أَذِراَعَيه » ، فدلالته ما أخبرني به الشّيخ ــ أيّدهالله تعالىٰ ــ :

الذور المراحة بن عنه المعادين عنه الما الما المعادين عبدالله ، عن أحمد المن محمد ، عن عنها المن عمد ، عن عنها المن عمد ، عن الما ألا المن عمد ، عن عنها المن أذَيْنَة ، عن المكبر ؛ و زُرارَة البني أَعْنَنَ « أَنّهما سألا أباجعفر الملكلاعن وضوء رّسول الله المنالي فدعا بطَسْتٍ أو بِتَوْرٍ (') فيه ماء ، فغسل كفيه، ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وَجْهه بها، و استعان بيده اليُسرى بكفة على غسل ورَجْهه (') ، ثم غمس كفه اليمنى المؤرفين التور فغسل ورَجْهه بها، و استعان بيده اليُسرى بكفة على غسل ورَجْهه (') ، ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل ورَجْهه بها، و استعان بيده اليُسرى بكفة على غسل ورَجْهه (') ، ثم غمس كفه اليمنى إلى المورفي إلى الأصابع لايرد الماء إلى الموفين (') من الماء فغسل يده اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من الموفي إلى الأصابع لايرد الماء إلى الموفين (') ، ثم غمس كفه اليمنى ، ثم عمس كفه اليمنى من الموفي إلى الماء معلى من الماء فغسل يده اليمنى من الموفي إلى الأصابع لايرة الماء إلى الموفين (ا) ، ثم غمس كفه اليمنى ، ثم مس كفه اليمنى الماء إلى الموفين (ا) ، ثم غمس كفه اليمنى و رائم في الماء إلى الموفين (ا) ، ثم غمس كفه اليمنى و الماء إلى المولين و الماء و في الماء و أفرية على يده اليرفين (ا) ، ثم غمس كفه اليمنى الماء و أمرية ماء الى الموفين (ا) ، ثم غمس كفه اليمنى و الماء فاغترف الماء إلى الموفين (ا) ، ثم غمس كفه اليمن و الماء و أمرة من الماء و أفرية على يده اليمن و الماء و أفرية و الماء و أفرية ماء إلى الموفين (ا) ، ثم غمس كفه اليمن و الماء و أمرية ماء المولين و الماء و أمرية ماء الماء و الماء و أمرين الماء و أمرية ماء الماء و أمرين الماء و أمرين و الماء و أمرية ماء الماء و أمرية ماء ماء ما ما ما و أمرين و الماء و أمرية ماء الموني و أمرية ماء الماء و أمرية و أمرية و أمرية أمرين و أمري الماء و أمرية ماء الماء و أمرية و أم يُحَد ماء الماء و أمرية أمري و أمرية و أمرية ماء الماء و أمرية ماء ما مام و مام مي أمري و أمري ما ماء ماء ماء ماء ماء و أمري و أمروي و أمري و أمري و أمري و أمري و أمروي و أمري و

فإن قيل : كيف يُمَكِنكم القَولُ بذلكَ و ظاهِرُ قوله تعالى يدلَّ على خِلافِه لأنه تعالىٰ قال في آية الوضوء : «فَاغْسِلوا وُجوهكُم و أيْديكم إلى المرافِق » ^(o) و «إلى » معناها الانتهاء والغاية ، ألاترى أنّهم يقولون : خرجت مِن الكوفة إلى البَصرة أي حتّى انتهيت إلى البَصْرة ، و هذا يوجبُ أن يكون المِرْفَقُ غايةً في الوضوء ، لاأن يكون المبدء به ؟ قيل له : ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لأنّ «إلى» قد تكون معنى الغاية و قد تكون معني « مَع » و لها تصرُّف كثير واستعالها في ذلك ظاهِرٌ عند أهل اللُغة ، قال تعالىٰ : « و لأتأكُلُوا أمْوالهَم إلىٰ

۱ ــ التور : إناء صغير من صفر أو حديد .

٢ ــ لعلّ المراد الاستعانة بأخذ اليجامة أو الإناء ، و في العامّة جماعة قائلون برجحان الغسل باليدين و عندنا ليس بحرام إذا لم يقصد به التعتمد به.

۳ ـ هذا تحريف و الصواب كما في الكافي « غمس كفه اليسرىٰ ».

٤ ـ أي لايرد يده و لايمسح بيده إلى المرفق بل كان يرفع يده ثم يضع على المرفق . و كأن المرفقين تصحيف والصواب المرفق . ٥ ـ المائدة : ٤ .

 أموالِكُمْ » ⁽¹⁾ و قال تعالىٰ حاكيًا عن عيسى بن مريم الشكر : «مَنْ أَنْصَارِي إلى هم الله » ⁽¹⁾ أي مَع الله، و يقال : فلانٌ ولي الكوفة إلى البَصرة و لايراد الغاية بل المعنى فيه مَعَ البصرة، و يقولون : فلانٌ فعل كذا، و أقدم على كذا، هذا إلى ما فعلَه من كذا أي مع ما فعلَه. وقال امرؤالقيس :
 كذا أي مع ما فعلَه. وقال امرؤالقيس :
 أراد : مَعَ حارِكَ وقال التَابغة الجَعْديُ :
 و لَـوْحَيْ ذِراعَين في يَرْكَةٍ إلى جارِكٍ مِثْلِ الرِّتاجِ الْمُضَبَّبِ⁽¹⁾
 و لَـوْحَيْ ذِراعَين في يَرْكَةٍ إلى حارِكٍ مِثْل الرَّتاج الْمُضَبَّبِ⁽¹⁾
 و لَـوْحَيْ ذِراعَين في يَرْكَةٍ إلى حارِكٍ مِثْل المَنْكِسِ⁽¹⁾
 و لَـوْحَيْ ذِراعَين في يَرْكَةٍ إلى حارِكٍ مَثْل المَنْكِسِ⁽¹⁾
 و لَـوْحَيْ ذِراعَين في يَرْكَةٍ إلى حارَكِ مَعْلَى المَنْكِسِ⁽¹⁾
 و لَـوْحَيْ ذِراعَين في يَرْكَةٍ إلى حارَكِ مَعْلَى المَنْكِسِ⁽¹⁾
 و لَـوْحَيْ ذِراعَين في يَرْكَةٍ إلى حارَكُ أَلَّا المَانِ فيه، وإذا نبت أنَّ أي مع ما فولا أكثر من أن يحتاج إلى الإطناب فيه، وإذا نبت أنَّ (الى » بمعنى « مَعْ » ذَلَّ على وجوب غَسْل المَرافِق أيضًا على حَسَبِ ما تضعنه المَعْن ما نصح ما نصحة منه الما على حَسَبِ الله الما أَوْن أَنْعْن ما مَعْ » ذَلَّ على وحوب غَسْل المَرافِق أيضاً على حَسَبِ ما تضعنه ما المُحان ما ما نصحة ما أَوْ ما أَي ما حَمَع » ذَلَّ على وفي الآية ليست بعني الغاية ^(م) :

- ۱ _ النّساء : ۲ .
- ۲ ـ آل عمران : ۰۵۲

٣ - البيت لامرئ القيس من قصيدة طويلة مثبتة في ديوانه إلاّ أنّ عَجْزَالبيت يختلف عمّا نقله الشّيخ بلفظ « إلى حاركِ مثل الغبيط المذأب ». والدّعص _ بكسر الدّال _ : قطعة من الزمل مستديرة أوالكثيب منه . و تلتد الصوف و نحوه : تداخل و لزق بعضه على بعض . والندى : المطر . و الحارك : أعلى الكاهل ، و متّتِت أدنى العُرف إلى الظّهر الذي يأخذ به من يركبه ، والرتج _ محركة _ الباب العظيم كالرّتاج و هو الباب المغلق و عليه باب صغير ، والضرى : والمرتج _ محركة _ الباب المعلم . و الخارك : أعلى الكاهل ، و متّتِت أدنى العُرف إلى الظّهر الذي يأخذ به من يركبه ، والرتج _ محركة _ الباب العظيم كالرّتاج و هو الباب المغلق و عليه باب صغير ، والضبة : حديدة عريضة يضب بها الباب ، عدح فرسه أو إبله بالشمن والعظم ، فشتِه كفله في عظمه واكتناز لحمه وتصلب بها الباب ، عدح فرسه أو إبله بالشمن والعظم ، فشتِه كفله في عظمه واكتناز لحمه وتصلبه بقطعة من الزمل ، أو بكثيب منه .. قد تصلب و تلبّد من كثرة ورود المطر عليه ، و الكثيب هنا أبلغ ، و كذا شتِه كاهلة في السمن واكتناز المحم والباب العظيم الذي ..

٤ – البيت من أبيات له كما في ديوانه راجع «المعاني الكبير» لابن قتيبة، و «الاقتضاب» لابن السيّد، و « سَمط اللّنالي » للبكري . حاصله : يصف إبله بأنّ له عظم ذراعين في البروك منضماً إلى صدره.

هـ على فرض كونه بمعني الغاية ، المراد غاية المغسول لاغاية الغَسْل ، كما إذا قلت للزّارع :
 ازْرَعْ مِنْ فَناء الجدارِ إلى خسينَ ذراعاً شَعيراً والباقي بُرّاً.

باب صغة الوضوء

محمد بن الحسسن ،و غيره ، عن سَمهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم، عن الهَيْثم بن ـ عُروَة التَّميميّ ، « قال: سألت أباعبدالله التَّكَلَا عن قوله تعالىٰ: « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أيدِيكُمْ إلى المرافِق » فقال : ليس هكذا تَنزيلُها ، إنّها هِيَ فاغْسِلوا وجُوهَكم و أيدِيكُمْ مِنَ المرافِق ــ ثمَ أَمَرَ يَدَه مِن مِرفَقِه إلى أصابعهـ » و على هذه القِراءة يسقط السُؤال من أصله.

س (١٦٠) ٩ ما فأمّا الخبر الذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمد بن إدريسَ، عن محمّد بن أحد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ « قال : أخبرني من رأى أباالحسن الطَّلِيَّلا بمنى ، يمسح ظَهْرَ قَدَميه من أعلى القَدَم إلى الكَعب و من الكَعبِ ٥٠ إلى أعلى القَدَم » ^(١).

فمقصورٌ على مسح الرّجلين و لايتعدّى إلى الرّأس واليدين ، و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رَواه الشّيخ ـ أيّدهالله ـ :

صح (١٦١) ١٠ – عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن.. عبدالله ، عن أحد بن محمّد ، عن العبّاس ، عن محمّد بن أبي عُمَيْر، عن حمّاد بن. عنان، عن أبي عبدالله الطّليخلا ((قال: لابأس بمسح الوضوء مُقْبِلاً و مُدْبراً» ^(٢).

وأمّا قوله : «و يمسح بِبَلَل يَديه رأسَه و رجلَيه من غير أن يَسْتأنف ماءً جديداً». فالخبران المتقدّمان يدلأنِ عليه لأنَّ خبرَ زرارةَ ، عن أبي جعفر التَلَيَلًا يتضمن في آخره « ثمّ مسح ببقيّة ما بتي في يدِه رأسَه و رِجلَيه و لم يعدها في الإناء » و كذلك الخبر الآخر الَّذي رواه زُرارةُ مع أخيه بكير ، عن أبي جعفر التَلَيَلَا في آخره « ثمّ مسح رأسه و قدميه إلى الكعبين بفّضل كفّيه و لم يجدّد ماءً » و هذا صريح بسقوط وجوب تَناوُلِ الماء الجديد للمسح على ما ترى ، و يدلُ على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ _أيّدهالله تعالىٰ۔:

١ ــ الخبر مرسل و يأتي تحت رقسم ٣٢ و ٦٥ بلفظه. ٢ ــ الظاهر أنّ قوله : « بمسح الوضوء » كان تصحيف « بمسح الزجلين » كما يدل عليه أخبار أخر . و العبّاس في السّند يمكن أن يكون ا بن معروف أو العبّاس بن موسى الورّاق وكلّ منها ثقة ، عدل . مع (171) 11 - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ أبان ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و فضالة بن أيتوب ، عن فضيل بن عثان ، عن أبي عبيدة الحداء « قال: وضائة أباح فضالة بن أيتوب ، عن فضيل بن عثان ، عن أبي عبيدة الحداء « قال: وضائة أباح فضالة بن أيتوب ، عن فضيل بن عثان ، عن أبي عبيدة الحداء « قال: وضائة بن أبان ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ؛ و فضالة بن أيتوب ، عن فضيل بن عثان ، عن أبي عبيدة الحداء « قال: وضائة أباح فضالة بن أيتوب ، عن فضيل بن عثان ، عن أبي عبيدة الحداء « قال: وضائة أباح فضالة بن أيتوب ، عن فضيل بن عثان ، عن أبي عبيدة الحداء « قال: وضائة أباح فضلة بن أيتوب ، عن فضيل بن عثان ، عن أبي عبيدة الحداء « قال: وضائة أباح فضلة بن أيتوب ، عن فضيل بن عثان ، عن أبي عبيدة الحداء « قال: وضائة أباح فضالة بن أيتوب ، عن فضيل بن عثان ، عن أبي عبيدة الحداء « قال: وضائة أباح فضالة بن أيتوب ، عن فضيل بن عثان ، عن أبي عبيدة الحداء « قال: وضائة أباح فضلة أباح في أيتوب ، عن أبي عثان ، عن أبي عبيدة الحداء « قال: وضائة أباح في أبي عبيدة الحداء « قال: وضائة فضيل بن عثان ، عن أبي عبيدة الحداء « قال: وضائة في أباح في أباح في أبي عبيدة الحداء الأيس ، ثم فغسل وجُمه ، و كفاً غسل به ذراعه الأيس ، ثم مسح بفضل الندى رأسه و رجليه ».

مع ﴿ ١٦٣ ﴾ ١٢ - فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن مُعَمّر بن خَلّاد «قال: سألت أباالحسن الطَّيْحَلا أيجزئ الرّجل أن يمسح قدّمَيْه بفَضٌل رأسه ؟ فقال برأسه: لا ، فقلت : أبماء جديد ؟ فقال برأسه : نَعَم ».

مع (١٦٤) ١٣ - والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن شُعيب^(٢)، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله الطليك عن مسح الرَّأس ؟ قلت : أُمْسَحُ ما في يدي من النّدى رأسي ؟ قال: لا ، بل تضع يدك في الماء ثمّ تسمح ».

فهذه الأخبار وردتُ للتقيّة و على ما يوافِقُ مَذهب المخالفين ، و الَّذي يدلُّ علىٰ ذلك ما قدَّمنا ذكره من الأخبار و تضمّنها نفي تناول الماء لِلمسح ، و لايجوز التناقض في أقوالهم و أفعالهم ، و يحتمل أن يكون أرادَ به إذا جفَّ وجهه أو أعضاء طَهارَتِه فيحتائج أن يجدّد غَسَلَه فيأخُذ ماءً جديداً و يكون الأخذ له أخذاً لِلمسح حسب ما تضمّنه الخبر .

و يحتمل أيضاً أن يكون أراد بالخبر النّاني من قوله: « بل تضع يَدَك في الماء » يعني الماء الذي بقي في لجيته أو حاجبَيْه و ليس في الخبر أنّه يضع يَدَه في الماء الّذي في الإناء أو غيره ، و إذ احتمل ذلك بَطلَ التّعارض فيها ، والّذي يدلُّ علىٰ هذا التّأويل ما أخبرني به الشّيخ _أيتدهالله تعالى_: سر فر170 \$ 14 _ عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن

ا ـ جمع ـ بالفتح و الشكون ـ المشعر الحرام و هو أقرب الموقفين إلى مكّة المشرّفة و في المصباح يقال لمزدلفة:جمع . ٢ ـ يعني شعيب العقرقوفيّ : ابن اخت أبيبصير يحيى بن القاسم الأسديّ ، يروي هنا عن خاله .

باب صغة الوضوء

موسى بن جعفر ، عن وَهْب ، عن الحسن بن عليَّالوَشَّاء ، عن خَلَّفٍ بن حمَّاد – عمَن أخبره - عن أبي عبدالله التَلْتَكْلا ((قال:قلت له: الرَّجل ينسى مسحَ رَأْسه و هو في الصِّلاة ، قال: إن كان في لحيته بَلَلٌ فَليَمْسَحْ به ، قلت : فإن لم تكن له لحِيةٌ ، قال: يمسح من حاجبه أو من أشفار عَيْنَيه ». مع في ١٦٦ ك ١٥ ـ فأمّا ما رواه ابن عُقْدَةَ ، عن فَضل بن يوسف ، عن محمّد ابن عُكاشَةً ، عن جعفرين عُمارَة أبي مُمارَة الحارثي ^(١) «قال: سألت جعفر بن_ محمد الطَبْقَال أمسح رأسى ببَلل يدي ؟ قال: خذ لِرَأُسَكَ ماءً جديداً». فالوجه فيه أيضاً ما قدَّمناه من التقيّة لأنَّ رِجاله رجال العامّة و الزَّيديّة. و أمّا قوله _أيّدهالله تعالىٰ..: « يمسح برأسه بمقدار ثلاث أصابع مَضمُومة من ناصيته إلى قُصاص شَعْر رأسِه مرَّةً واحدة ». فدليله ما أخبرني به الشَّيخ _أيتدهالله تعالى _ قال: 4 و ١٦٧ ٢ - أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن شاذان بن الخليل النَّيْسابوريّ ، عن مُعَمَّر بن عُمَرَ ، عن أبيجعفر الطَّحَظَ « قال : يُجزئ مِن مسح الرَّأس موضع ثلاث أصابع ، قال : و كذلك الرَّجْل ». فإن قيل : كيف يمكنكم التُعلُّق بهذا الخبر مع أنَّ ظاهرالقر آن يدفعه؟ لأنَّ الله تعالىٰ قال : « وَامْسَحُوا بِرُؤسِكُمْ » ^(٢) والباء هُمهنا لِلإِلْصاق و إنَّها دخلت لِتَعَلُّق المسح بالرُّؤوس، لاأن تفيد التَّبعيض، لأنَّ إفادتها للتَّبعيض غيرُ موجودٍ في كلام العرب، فإذا كان هذا هكذا فالظَّاهر يقتضي مسحَ جميع الرّأس ؟ قيلَ لهم: قد استدلُّ أصحابنا بهذه الآية على أنَّ المسحَ في الرَّأْس و الرَّجلين ببعضها ، لأنَّبهم قالوا : قد ثَبَت أنَّ الباء لها مَراتب في دُخولها في الكلام ، فتارةً تَدْخُلُ للزّيادة و الإلصاق ، و تارَةً تدخُلُ للِتّبعيض ، و لايجوز حمَّلها على الزّيادة و الإلصاق إلّا لِضرورَة ، لأنَّ حقيقة موضع الكلام للفائِدَة خاصّة إذا

ا ــ في بعض المخطوطات « أبي مُمارة الخارثيّ » بالفاء و في بعضها بالقاف و هو و راويه مجهولان ، وَ ابنُ عُقدة زَيديَ جارُوديّ و لكن موثّق . ٢ ــ المائدة : ٦ .

صَدَر مِن حكم عالِم و بها يتميّز من كلام التاهي و النّائم والهاذي ، و لأنَّ الباءَ إنّا تَدَخُل للإِلْصَاق في الموضع الَّذي لا يتعدَّى الفعل إلى المفعول بنفسه ، مثل قولهم: مَر رتُ بزَيدٍ و ذهبتُ بعَمرو ، فالمرور و الذَّهاب لا يتعدّيان بأنفسها ، فدخلت الباء لتوصِلَ الفعلين إلى المفعولين ، فأمّا إذا كان الفعل ممّا يتعدَّى بنفسه و لا يفتقر في تَعْدِيَته إلى الباء و وجدناهم أَدْخَلُوا الباء عليه ، عَلمْنا أَنّهم أَدخلوها لوجودٍ فائِدَةٍ لَمْ تَكُن ، و هي التبعيض و قوله تعالى : « وَامْسَحوا برُوْسَكم » ممتا يتعدَّى الفعلين إلى المعين و قوله تعالى : « وَامْسَحوا برُوْسَكم » ممتا يتعدَّى الفعل بنفسه ، ألاترى أنه لو قال امسحوا رُؤوسَكم كان الكلام مُسْتقلًا بنفسه مُفيداً ، فوجَب أن يكون لِدُخولها في هذا الموضع فائدة تجددَة مشتقلًا بنفسه مُفيداً ، فوجَب أن يكون لِدُخولها في هذا الموضع فائدة تجددَة مشتقلًا بنفسه مُفيداً ، فوجَب أن يكون لِدُخولها في هذا الموضع فائدة تجددَة مشتقلًا بنفسه مُفيداً ، فوجَب أن يكون لِدُخولها في هذا الموضع فائدة تجددَة عبت لا يجوز على الله تعالى . فإن قيل : فقد قال الله تعالى في ما ذهب إليه عبت لا يجوز على الله تعالى . فإن قيل : فقد قال الله تعالى في آية التَيمُ م يو جُوه مِكم و أيدِيكم » ^(١) فيدبغي أن يكون المسح المعن ما ذهب إليه يو جُوه مِكم و أيدِيكم » ^(١) فيدبغي أن يكون المسح ببعض الوجه ، هذا : كذلك يو رو لأنً عندنا أن المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهوالجَمْة و الحاجبان . و يدنُ على أنَّ الماء توجِبُ التبعيض مِن جَمة الخبر ما أخبرني به الشيخ ـ

و يدل على أن الباء توجيب التبعيض مِن جهه الخبر ما الحبري به الشيخ أيَدهالله تعالى _:

مَتَحَ (١٦٨) ١٧ – عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارة (قال: قلت لأبي جعفر المَتَكَلا: الاتخبرني من أين علمْت و قلت : إنَّ المسحَ ببعض الرَّأس وبعض الرّجلين ؟ فَضَحِك ، ثمَّ قال : يَا زُرارة! قاله رَسولُالله المَّاكَلاني و نَزَلَ به الكتابُ من الله تعالىٰ، لأنَّالله تعالىٰ يقول : (فَاغْسِلوا وْجُوهَكُم » ^(٢) فَعَرَفْنا أنَّ الوجه كلّه ينبغي له أن يُغْسَل ، ثمَّ قال : (وَ أَيْدِيَكُم إلى المرافقِ » ^(٣) ثمَّ فَصَّل بن الكلامين فقال : (وامْسَحوا برُوْسِكُمْ » فعرفنا حين قال (برؤوسِكُم»أنَّ المُسحَ ببعض

- ١ _ النساء : ٢٣
- ۲ و ۳ _ المائدة : ۲.

1 ٦. الرئس لمكان الباء ، ثمَّ وَصَلَ الرِّجلين بالرَّأس كما وَصَلَ اليَدَينِ بالوجه فقال : (وأر جُلكم إلى الكَعْبَيْنِ » فعرفنا حينَ وَصلَبُها بالرَّأس أنَّ المسح على بعضها، ثمَّ فَشَر ذلك رسول الله تَعَلَيْ للنَّاس فضَيَّعُوه ، ثمَّ قال : (فَلَمَّ جَدُوا ماءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِباً فَامْسحوا بِوُجوهِكم وَ أَيديكم » ^(۱) فلمتا وَضَع الوُضوء عَمّن لم عجد لماء أثبت بعوض الغَسْلِ مَسْحًا ، لأنّه قال : (بوجوهكم » ثمَّ وَصَلَ بها ال (وَأَيديكُمْ» ثمَّ قال: (مِنْه) أَي من ذلك التَيمَم لأنّه علم أنَّ ذلك أجمع لايجري على الوَجْه ، لأنّه يَعلق من ذلك الصَعيد ببعض الكفّ و لا يَعلق ببعضها ، ثمَّ على الوَجْه ، لأنّه يعلق من ذلك الصَعيد ببعض الكفّ و لا يعلق ببعضها ، ثمَ قال : (ما يُريدُ اللهُ ليَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِن حَرَج » ^(٢) والحرجُ الضَّيق ». مع رئاب (قال: سألت أباعبدالله التَعْليُ الأذان مِنَ الرَّأس ؟ قال: نعَم ، قلت : فإذا مع رئاب (قال: سألت أبعداله التَعْليُ الأذان مِنَ العَليم العَد بعض الكفّ و لا يعلق بعضها ، ثم وكان عنه أنه يُعلق من ذلك الصَعيد بعض الكفّ و لا يعلق بن على الوَجْه ، لأنه يعلق من ذلك الصَعيد بعض الكفّ و لا يعلق بن على الوَجْه ، أنه يعلق من ذلك الصَعيد بعض الكفّ و لا يعلق بن على الوَجْه ، واله يعلق من ذلك الصَعيد بعض الكفّ و لا يعلق بن على الوَجْه ، واله أوله الله الله المارواه الحسين بن سعيد ، عن يونسَ، عن علي بن م رئاب (قال: سألت أباعبدالله التَعْكَلا الأذان مِنَ الرَّأس ؟ قال: نعَم ، قلت : فإذا م رئاب (قال: سألت أباعبداله التَعْكَلا الأذان ماء من أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْهُ مَنْ مَ مَنْ مَ أَنْ أَنْ و كان يحفي رأسه إذ جزَهُ كاني أنظر إليه والماء ينحَدر على عُنقه ». ع رئاب كاله اله اله اله الله الله والماء ينحَدر على عُنقه ».

الع موجعه به به ۲۰ – و من رواه – هو ایض – عن قصاله ، عن الحسین بن۔ أبىالعَلاء « قال: قال أبو عبدالله ال<u>تَّاتِمَلا</u>:امسح الرَّأس على مقدَّمه و مؤخَّره ».

فحمولان علىَ التقيّة ، لأنّهما ينافيانِ القرآنَ ، حَسَب ما ذكرناه ، و يَدْفَعانِ الأُخْبارَ على ما أثبتناه ، و لايجوز التّناقض في كلامهم أو يُسمع منهم ما يُنافي القرآن.

و يؤكّد ما ذكرناه ما أخبرني به الشّيخ أيتدهالله تعالى:: مع (١٧١) ٢٠ - عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحدَ ابن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَيَر، عن أبيأيتوب، عن محمّد بن-مسلم، عن أبي عبدالله المَنْكَلَا ((قال:مسح الرَّأس على مُقَدَّمه »). فإن قال قائل: قد مَضى في كلامِكم أنَّ المسحَ على الرَّجلين هوالفُرض و

مخالِفو كم يَدفعونكم عن ذلك و يقولون : إنَّ ذلك بِدَعةُ و إنَّ الفرض هو الغَسْل _____

١ ـ المائدة : ٦ . ٣ ـ العكنة ـ بالضّم فالسكون ـ واحدة العكن ـ كصرد ـ طيّ في العنق . دونَ المسَّح فما دليلكم عليهم؟ قيل له : دليلنا عليه قوله تعالى : « يا أيُّهاالَّذين آمنوا إذا ُقتم إلى الصّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكم وَ أيدِيَكم إلى المرافِق وَامْسَحُوا برُؤسِكُم و أرجُلَكم إلى الكَعَبَيْن » فصَرَح في الآية بحُكمين في عضوين ، ثمّ عطف الأيدي على الوُجوه فأوجبَ لها بالعَطف مثل حكمها ، و عطف الأرْجل على الرُّؤوس فأوجبَ أن يكون لها في المسج مثل حكمها ، و عطف الأرْجل على الرُّؤوس فأوجبَ أن يكون لها في المسج مثل حكمها ، في مقتضى العَطف ، ولو جاز أن مخالف بين محكمها مع العَطف جاز أن مخالف بين حُكِمها في الوجوه ، و يدلُّ على ذلك أيضاً:

س (١٧٢) ٢١ – ما رُوي عن أميرالمؤمنين المُتَكَلَّا و ابن عبّاس – رضيالله عنه – «عن النَّبي المُثَلِينَ أَنَه تَوَضَّأُ و مَسَحَ على قَدَميه و نَعْليه ».

ال ٢٢ ٢ ٢٢ - و رووا أيضاً عن ابن عبّاس «أنّه وَصف وضوءرسول الله المسح على رجليه».

ل و أنه الله الله عنه أيضاً أنَّه قال : « إِنَّ فِي كتاب الله المسح و يأبى النَّاس إلا الغَسل ».

مد و١٧٥ ك ٢٤ ـ و قد روي مِثلُ هذا عن أميرالمؤمنين المَنْتَخَلَّا أَنَه «قال: ما أُنزل القر آن إلا بالمشح»

مر (١٧٦) ٢٥ – و روي عن ابن عبّاس أيضاً أنّه قال: « غَسْلَتانِ و مَسْحَتانِ » ^(۱) و كلُّ هذه الأخبار قد رَواها مخالفونا ، والَّذي تفرَّد به أصحابنا أكثر من أن يُحصى و أنا أذكر طرفاً من ذلك – إن شاءالله - · في ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _أيّدهالله تعالى – قال :

۲٦ (١٧٧) ٢٦ - أخبرني أحدين محمّد بن الحسن ، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ؛ و محمّد بن محيى ، عن أحدين محمّد جميعاً ، عن الحسين بن ١٣ سعيد، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثان ، عن سالم أو غالب بن هُذَيل « قال :

ا _ ما كان تحت رقسم ٢٢ و ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ اخبار موقوفات ، و رُقِّمَت لذلك والحقّ أنَّ الصواب أن لانرقِمَةُ لكن تبعنا الطبعة الشابقة في الأرقام. î

باب صفة الوضوء

سألت أباجعفرٍ أَتَلْكُلا عَنِ الْمُسْحِ على الرّجلين ، فقال : هوالّذي نَزَلَ به جبرئيلُ الظَّمَلا ».

صح (١٧٨) ٢٧ – و بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما الطَّلَقَالَ «قال: سألته عن المسح على الرّجلين ، فقال: لابأس ».

مع (١٧٩) ٢٨ - و بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن أحد بن محمد «قال: سألت أباالحسن التماييك عن المسح على القَدَمَين كيف هو ؟ فوضع كفّه على الأصابع ثمّ مَسحَها إلى الكَعْبَين ، فقلت له : لو أنَّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين ؟ قال : لا إلا بكفّه كلّها » (١).

مع ﴿١٨٠﴾ ٢٩ – وأخبرني الشيخ _أيتدهالة تعالى عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عمد أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح (٢) ((قال: كتبت إلى أبي الحسن الطَّخْلُ أسْأله عن المسح على القَدمين . فقال : الوضوء بالمسح، و لا يجب فيه إلا ذلك ، و منْ غَسَل فلابأس ».

يعني إذا أراد به التنظيف ، يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـــ أيّده الله تعالىٰ ــ قال :

صح (١٨١) ٣٠ - أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن عليّ، عن أبيهمام، عن أبيالحسن الرّضا الطّيّلا في الوضوء: « الفريضةُ في كتاب الله تعالىٰ المسح، و الغّسل في الوضوء للتنظيف » ^(٣).

مع <١٨٢ <٢١ = و بالإسناد الأوّل عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن = ٢٤

١ ـ قال في الحبل المتين : يمكن حملها على الاستحباب غملاً بالمشهور بين الأصحاب المعتضد بالأخبار الضحيحة الضريحة ، و سلوك سبيل الاحتياط أولى .

٢ – أيتوب بن نوح بن درّاج ثقة نقة و كان من أصحاب أبيالحسن عليّ بن موسى ١٩٩٧ و هو ابن أخي جميل بن درّاج و يكتى أباالحسين . ٣ ـ أي بعد المسح لابأس بأن يغسل قدميه للتنظيف و لايجب فيه قصد القربة . ج ١ _ كتاب الطهارة

محمد، عن الحَجّال، عن ثَعلَبة بن مَيْمون، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر الطَّظَلَا « أَنَّ عليًّا الطَّكَلَا مسح على النَّعلين و لم يَستَبطِن الشَّراكين^(۱)». يعنى إذا كانا عَربيَين لأنَّسها لايمنعانِ مِنْ وُصولِ الماءِ إلى الرّجل بقدر

يعني إذا 10 طريبي*ن و عليها و يند و را حرير معاد و 10 م* مايجب فيه عليه المسح

د (١٨٣) ٢٢ - وأخبرني الشيخ -أيدهالله تعالى - قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى ، عن يونس «قال : أخبرني من رأى أباالحسن التلقيلا بمنى : يسحُ ظهر قَدَمَيه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكَعْب إلى أعلى القدم»^(٢). وقد مضى تفسير هذا الحديث .

المرابع (١٨٤) ٣٣ - وبهذا الإسناد، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين، عن محمّد بن مروان « قال : قال أبو عبدالله المحمّكة الذي يأتي على الرّجل ستّون وسَبعون سَنة مروان « قال : قال أبو عبدالله المحمّة التي على الرّجل ستّون وسَبعون سَنة مع وان « قال : قال أبو عبدالله المحمّة الذي يأتي على الرّجل ستّون وسَبعون سَنة مع وان « قال : قال أبو عبدالله المحمّة التي على الرّجل ستّون وسَبعون سَنة مع مدوان « قال : قال أبو عبدالله المحمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن عيى، عن على ما أمرالله بمسّحه ».
مع قد الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغير ما أمرالله بمسّحه ».
مع قد الله منه محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحي، عن علي بن مع عمّد بن يحي، عن علي بن ما عمر قدال الله من محمّد بن يحي، عن علي بن محمّد ، عن علي بن محمّد بن يحين عن علي الرحل إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن القاسم بن محمّد ، عن جعفر بن سليان عمّه هم و ١٨٥) عد علي بن المحمّ المحمّ القاسم بن محمّد ، عن جعفر بن سليان عمّه معمّد أله الحسن موسى المحمّة فقلت : جُعِلتُ فداك يكون خف الرَّجل محمّد أله الحسن موسى المحمّة فقلت : مُعمّد ، عن جعفر بن سليان عمّه معرقاً فيدخل يدة فيمسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ (٣) أبيجزئه ، قال : نعَم » (١٨٠) .
«قال : سألت أباالحسن موسى المحمّة (٣) أبيجزئه ، قال : نعَم » (١٠).
هم قرال : قال إلى (٥) : لو أتك توضّات فجعلت مسترح الرّجلين غسلاً ، ثمّ أضمرت أنّ «قال : قال لي (٥) : لو أتك توضّات فجعلت مسترح الرّجلين غسلاً ، ثمّ أضمرت أنّ واله الله اله اله اله اله اله المراك المحمرت أنّ المحمرة أنّ أله من المحمر اله المحمر المحممر المحمر المحممر المحمم المحمر المحمر المحمر ا

ी २०

١ – التعل العربيّ شِراكه في الظول ، والذي شِراكه في العرض يسمّى بالبّصريّ ، و قوله: «لم يستبطن الشّراكين» أي لم يدخل يده تحتها ، و هو لايستلزم أن يّبتى من طول ظهر القدم شيءٌ لم يستبطن الشّراكين» أي لم يدخل يده تحتها ، و هو لايستلزم أن يّبتى من طول ظهر القدم شيءٌ لم يستبطن الشّراكين» أي لم يدخل يده تحتها ، و هو لايستلزم أن يتبقى من طول ظهر القدم شيءٌ لم يستبطن الشّراكين» أي لم يدخل يده تحتها ، و هو لايستلزم أن يتبقى من طول ظهر القدم شيءٌ لم يستبطن الشّراكين» أي لم يدخل يده تحتها ، و هو لايستلزم أن يتبقى من طول ظهر القدم شيءٌ لم يستبطن الشّرائي على الظول دون العرض . (المولى مراد التفرشيّ)
 ٢ – دل على وقوعه طرداً وعكساً ، والخبر مرسل ، وقد تقدّم بلفظه تحت رقم ٩ ويأتي تحت رقم ٥٠. ٣ – في بعض النسخ : «ظهر قدمه ».
 ٤ – ظاهر الخبر عدم وجوب الاستيعاب الطولي والعرضي .
 ٥ – مضمرٌ والظاهر كونه أباجعفرٍ الباقر التلكي والعرضي .

باب صفة الوضوء

ذلك مِنَ الْمُوضِ لم يكن ذلك بوُضوءٍ، ثمّ قال : ابدَءْ بالمسح على الرّجلين ، فإن بَدْالَكَ غَسْل فغسلتَه فَامسَحْ بَعدَه ليكونَ آخِرَ ذلك المُفَرْوضُ»^(١). نو ١٨٧ ٢ ٣٦ - فأمّا مارواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ابن عليّ بن فَضَال ، عن عمرو بن سعيد المداننيّ ، عن مُصَدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله المَلْتَكَلا « في الرَّجل يتوضّأ الوضوء كلّه إلاّ رِجلَيه، ثمَّ يخوض الماء بها خَوضاً ، قال : أجزءَه ذلك ».

فهذا الخبر محمولٌ على حال التقيّة ، فأمّا مع الاختيار فإنّه لا يجوز إلّا المسح عليها على مابيتاه ، فإن قال قائل : ما أنكر تم ^(٢) أن يكونَ مَااعْتَمَدَّمَوه في الآية من القِراءَة بالجرّ لايوجب المسح وإنّا يفيد اشتراك الرّجل بالرَّأس في الإعراب لاأن يوجب اشتراكهما في الحكم ، فيكون ذلك على المجاورة كها جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم : « مُحْرُ ضَبّ خَرِبٍ » وإن كان « خَرِبْ » من صفات الجُخر لاالضَّبَ وإنّا جُرَّ لمجاورته لِلضَبِّ وكها قال الشّاعر : كمَّانَ تَبِيراً في عَرانِينِ وَبْلِمٍ كَبِيرُ أَناسٍ في بِجادٍ مُزَمَّل ^(٣) و المُزَمَّل » من صفات «الكبير » لا « البِجاد ». وكما قال الأعشى : قدَد كانَ في حَولٍ نَواءٍ تَوَيتُهُ تَقَضَّي لُباناتٍ وَيَسْأَمُ سائِمُ⁽¹⁾

١ - أي إن كنت في موضع تقية فابذء أوّلاً بالمسح ليتم وضوءك ، ثمّ اغسل رجليك ، لأنّه إن غُسَلت أوّلاً لم "يتيسر لك المشخ ، فإن بدا لك أوّلاً في الغشل ولم تكن قادراً على المسج للتقية فلابذ لك أن تأتي بالمسح بعد الغسّل حتى تكون قدأتيت بالفَرض في آخر أمرك . ٢ - « ما » فلابذ لك أن تأتي بالمسح بعد العسّل حتى تكون قدأتيت بالفَرض في آخر أمرك . ٢ - « ما » نافية ، أو استفهامية ٣٠ - البيت لامرءالقيس من قصيدته المعلّقة و قد روى صدر البيت هكذانه « كأنّ أبانًا في أفانين ودته » ورواه الشنقيطي في كتابه وغيره كما ذكر . و ثبير - كشريف - « كأنّ أبانًا في أفانين ودته » ورواه الشنقيطي في كتابه وغيره كما ذكر . و ثبير - كشريف - « كأنّ أبانًا في أفانين ودته » ورواه الشنقيطي في كتابه وغيره كما ذكر . و ثبير - كشريف - « كأنّ أبانًا في أفانين ودته » ورواه الشنقيطي في كتابه وغيره كما ذكر . و أبير - كشريف - « كأنّ أبانًا في أفانين ودته » ورواه الشنقيطي في كتابه وغيره كما ذكر . و شير - كشريف - « كأنّ أبانًا في أفانين ودته » ورواه الشنقيطي في كتابه وغيره لما ذكر . و شير - كشريف - « كأنّ أبانًا في أفانين ودته » ورواه الشنقيطي في كتابه وغيره الما ذكر . و شير - كشريف - « كأنّ أبانًا في أفانين ودته » ورواه الشنقيطي في كتابه وغيره الما ذكر . و شير - كشريف - « يأل منا على منى ، والعرنين من كل شيء أوله ، والوبل : المعر الشديد ، والجم إلى القوب. و ضمير « وبله » راجع إلى « شير» : شبته « شيراً » عند نزول المطر الكثير الشديد وجريان المياه في شعبه وطرقه ب«رجل «ثبير» ، تزمل بكساء مخطط بعضها أبيض و بعضها أسود - ٤ – البيت لأعشى قيس أي بصير -

Ť

قلنا: هذا باطل من وجوه:

أحدها : أنّه لاخِلاف بين أهل العربيّة في أنَّ الإعراب بالجاورة لايتعدّى إلى غيرها ، وما هذه منزلته في الشّذوذ والخروج عن الأصول ، لايجوز أن يحمل كلامالة تعالىٰ عليه .

و ثانيها : أنَّ كلَّ موضع أعرب بالجاوَرة ممّا ذكرَه السّائل و ممّا لم يذكره مَفقودٌ منه حرف العطف الذي تضمّنته الآية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الأرجُل والرُّؤوس ، فلوكان ما أورده من حكم الجُاوَرَة يَسوغ القياس عليه ، لكانت الآية خارجةً عنه لتضمُّنها من دليل العَطُفِ مافَقَدْناه في المواضِع المُعرَبَة بالجاوَرة ، و لاشُبهة على أحدٍ ممّن يَفهم العَربيّة في أنَّ الجاوَرة لاحكمَ لما مع العَطْف .

و ثالثها : أنَّ الإعراب بالجوار إنّا استحسن بحيث ترتفع الشّبهة في المعنى ، ألا ترى أنّ الشّبهة زائلة في كون « خرب » صفة للضَّبِّ والمعرفة حاصلة بأنّه من صفات الجُحر ، وكذلك قوله : « مُزَمَّل » معلوم أنّه من صفات الكبير لاالبِجاد ، وليس هكذا الآية لأنّ الأرجل يَصِحُّ أن يكون فرضُها المسحَ كما يصحُّ أن يكون الغَسْلَ ، والشّكَ في ذلك واقعٌ غير ممتنع فلا يجوز إعمال المجاورة فيها لحصول اللّبس والشّبهة ^(۱) ، ولخروجه عن باب ما عهد اسْتِعمالُ القَوْمِ

ے من قصيدة طويلة أولما : هريـرة ودعمهـا وإن لام لائـم غَداة غذ أم أنت للبيـن واجـم وبعده البيت _ الشاهد _ وهي مثبتة في ديوانه ص ٥٦ المطبوع . و ثوى المكان وبه : أطال الإقامة به ، أو نزل كما في القاموس ، واللّبان _ بالكسر والضّمَـ : الحاجات من غير فاقة بل من همة ، جمع لبانة ، والمعنى لقدكان في اقامة منا حولاً كاملاً بالمكان المعمود تقضى حاجات ولذات وانقضاؤها بحيث يسلم و لكلٍ منها سائم لكثرتها .

١ ـ في الحبل المتين : فإن قلت : أنا يجيىء اللبس لو لمتكن في الآية قرينة على أنها مغسولة ، لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها ، إذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية ، لا على عديمها ، قلت : هذه القرينة معارضة بقرينة أخرى دالة على كونها ممشوحة ، وهي المحافظة على تناسب الجملتين المتعاطفتين ، فإنهسبحانه لما عطف في الجملة الأولى ذاالغاية ناسب أن يكون العطف في الجملة القانية أيضاً على هذه الوتيرة ، وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس مجاله .

الجوار فيه

فأمّا البيت الّذي أنشدوه للأعشىٰ فقد أخطأوا في تَوَهَّمِهم أنَّ هناك مجاوَرَة، وإنّها جرَّ « ثَواء » بالبدل من الحَوْل ، والمعنى : لقد كان في ثواء ثويته تقضّي لُبانات ، وهذا القِسم مِنَ البَدَلِ هوبدلُ الاشتال كما قال تعالىٰ : « قُتِلَ أصحابُ الأُخدُودِ التَّارِ ^(۱) » وقال : «يَسألونَكَ عَنِ الشَّهرِ الحَرامِ قِتالٍ فِيهِ^(۲)».

فإن قيلَ : كيف ادَّعَيْتُم أَنَّ الجاوَرَة لَا حكمَ لها مَع واو العطف مع قوله تعالىٰ : « يَظُوُف عَلَيْهِمْ وِلْدَانُ تَخَلَّدونَ بِأَكُوْابٍ وأَباريقَ ــ إلى قوله ــ وحُورٍ عِينِ^(٣)».

ً فَخَفَضَهُنَّ بِالجَاوَرَةِ لأَتَّهِنَّ يَطُفُنَ و لايُطافُ بِهِنَّ ومِثْلُ ذلِكَ أيضًا قَوْلُ الشّاعِر :

لَمْ يَبْقَ إِلاَ أُسِيرٌ غَيْرُ مُنْفَلِتٍ وَمُوثَقٍ فِي عِقالِالأَسْرِ مَكْبُولٍ^(١) فخفَضَ مُوثَقًا بالمجاوَرَة لِلمُنفَلِّت ، وكان مِن حَقّه أن يكون مَرْفوعًا لأنّ تقدير الكلام : لم يبق إلا أسيرٌ و موثقٌ.

قلنا : أوّل ما يُبْطِلُ هذا الكلامَ أنّه ليس جميع القُرّاء علىٰ جَرّ « حُور عِين » بل أكثر قُرّاء السّبعة على الرّفع وهم نافع و ابن كثير وعاصم في رواية وأبوعمر و و ابن عامر ، والّذي جَرّ حزة والكسائي وفي رواية المفضّل عن عاصم وقد حكي أنّه كان ينصب « وحُوراً عِيناً ».

وللْجَرّ وجهٌ غير المجاوَرَة و هو أنّه لمّا تقدَّم قوله تعالىٰ : « أُولَئِكَ المقرَّبونَ في جَنّاتِ النّعيم » ^(ه) عطف بحورٍ عِينٍ عَلىٰ جنّات النّـعيم، فكأنّه قال : هُمْ « في

١ - البروج ٤٠٠٢ - البقرة ٢١٧٠٠٣ - الواقعة ٢١٢ إلى ٢٢٠ قال في الحبل المتين : أو على أكواب، أمّا لانّ المعنى «يطوف عليهم ولدان مخلّدون بأكواب» ينعمون بأكواب كها في الكشّاف، أو لأنّه يطاف بالحور عليهم مثل ما مجاء بسراري الملوك إليهم.

٤ ــ اليقال ما يشدّ به وظيف البعير مع ذراعه ، والكبل : القيد الضّخم ، أي لم يبق منهم أحد غيرالأسير واستوصلوا بأجعمهم ، ولم يُبق منهم حيٍّ إلاّ يكون أسيراً تحت قيدهم . ٥ ــ الواقعة : ١١ و ١٢ .

جَنَاتِ النَّعِمِ» وفي مُقارنة أومُعاشرة حُور العِين ، و حُذِف المُضَاف وهذا وجه حَسَنُ ، ذكره أبو عليَّ الفارِسيُّ في كتاب (الحجّة» في القِراءَة . فأمَّا البَيْت الَّذي أنشَدَهُ السَّائل فعلى خِلافِ ما تَوَهَمَه ، لأَنَّ معنى قوله : ﴿ لَمَ يَبْقَ إِلَّا أُسِير » أي لم يَبق غيرُ أُسِير وغير تعاقب إلاّ في الاستثناء ، ثُمَّ قال : و (موثقٍ» بالجرّ عَطفاً على المعنى وعلى موضع ﴿ أُسير » ، فكأنّه قال : لم يبق غيرُ أُسير و غير مُنفَلِتٍ ، ولم يبق غير موثق ، فأمّا قول الشّاعر : فَهَلْ أَنْتَ إِنَّ ماتَتْ أَتَائلَكَ راحِلٌ إلى آل بَسْطام بن قَيْسٍ فَخاطِبِ عَطَفاً على (راحلِ»، و يمكن أن يكون الوَجْه في خاطب الرّفع ، وإنها جَرَ الرَّاوي وَهُمَّ ويكون عَطَفاً على (راحلِ»، و يمكن أن يكونَ المراد بخاطِب الأمر، و إنها جُرَ لإطلاق الشَعر^(۱). فإن قيل: ما أنكرتم على تسليم إيجاب الآية لمَتْ الأمر، و إنها جُرَ للإطلاق فإن قيل: ما أنكرتم على تسليم إيجاب الآية لمَتْ الرَّمو من أن يكونَ المسحُ وفإن قيل: ما أنكرتم على تسليم إيجاب الآية لمَتْ المَّر، و إنها جُرَ الإطلاق فإن قيل: ما أنكرتم على تسليم إيجاب الآية لمَتْ الأمر، و إنها مُعا ألسحُ الشَعر^(۱). والتَعْسُل ، لأنَّ المسحَ عند العرب هوالغَسْل الخفيف ، حكي ذلك عن أبي-زيدِ الأنصاري^(۲) واستشهد بقولهم : «مَتحت للصلاة» فستوا الغَسل مَسْحاً بي أنه ومَا أي أُنْ أُمْع و على ذلك حمل المُسرون قوله تعالى : « فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُوق والأَعناقِ)" أي أن

۲ ۸.

غَسّل سوقيها و أعناقيها.

قُلناً : هذا باطلٌ مِنْ وجوه منها : أنَّه لامعتبر باحتمالِ اللَّفظَةِ في اللُّغة إذا

١ – قال في الحبل المتين : بعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة القوافي لانسلم كون لفظ «خاطب» اسم الفاعل ، لجواز كونها فعل أمر ، أي فخاطبني وأجبني عن سؤالي ، وإن سلمنا ذلك فلا نُسَلَم كونها مجرورة ، لكثرة الإقواء في شعرالعرب القرباء حتى قل أن يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نص الأدباء عليه ، فلعل هذا منه ، وإن سلمنا كونها مجرورة بالجوار ، فلايلزم من وقوع جرّالجوار مع الغطف في الشّعر جوازه في غيره ، إذ يجوز في الشّعر لضّرورة الوزن أوالقافية ما لايجوز في غيرها.

أقول : قوله : « الإقواء في كلام العرب » فني القاموس : أقوى الشعر خالف قوافيه برفع بيت وجز آخر ، وقلت قصيدة لهم بلا إقواء ، وأمّا الإقواء بالتصب فقليل.

٢ ـ هو عمرو بن أخطب بن رفاعة أبوزيد الأنصاري ، غزا مع التبي ﷺ ثلاث عشرة غزوة ومسح رأسه، صحّحه ابن حبّان والحاكم. ٣ ـ ص : ٣٣. كانت في عُرْفِ الشَرْع مُخْتَصَة بفائدة واحدة ، فلوسَلَمنا أنَّ الغَسل في اللَّغة مسحٌ لم يقدّح ذلك في تأويلنا الآية ، لأنَّ إطلاق المسح في الشَرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغَسْل ، ولهذا جعل أهل الشَرع بعض أعضاء الطّهارة ممسوحاً وبعضها مَعْسولاً ، وفصَّلوا بين الحَكْمَيَن وفرَقوا بين قول القائل : «فلانٌ يَرى أنَّ الفَرْضَ في الرِّ جلين المسح » وبين قوله : «فلان يَرَى الغَسْل » .

وهنها : أنَّ الرُّؤوسَ إذا كانت ممسوحَة المسح ـ الَّذي لايدخل في معنى الغَسْل بلاخلافـ وعطف الأرْجُلِ عليها فواجبُ أن يكونَ حُكمُها مثلَ حكم الرُّؤوسِ في المسج وكيفيَتِه ، لأنَّ مَن فَرَق بينها مع العَطْف في كيفيّة المسح كمن فرقَ بينها في المسج.

ومنها : أنَّ المسحَ لوَكان غَسلاً والغَسل مَسْحًا لَسقَط ما لايزال يُستدلُّ به مخالفونا ويجعلونه غمدتهم من روايتهم عنه الطَّكْلا أنّه تَوَضَّأ وغسل رجْلَيه ، لأنّه كان لايُنكر أن يكونَ الغَسْل المذكور إنّا هوالمسح ، فَصار تأويلُهُم الآية على هذا يُبطِل أصلَ مَذْهَبِهم في غَسْل الرّجلين .

ومنها : أنّ شُبَّهَةً مَنْ جعل المسح غَسلاً من أهلِ اللغة هي من حيث اشتال الفَسُل على المسج ، وليس كلّ شيء اشتمل على غيره يصحُّ أن يُسمّى بِاسمِه ، لأنًا نعلم أنَّ الغسل يشتمل على أفعال مثل الاعتاد والحركة و لايجوز أن يسمّى بأسماء ما يشتمل عليه. وأمّا استشهاد أبي زيد بقولِم : « تمسّحت للصّلاة » فالمعنى فيه أنّهم لما أرادوا أن يخبروا عن الطّهور بلفظ مختصر ولم يجز أن يقولوا: «اغتسلت للصّلاة» لأنَّ في الطّهارة ما ليس بفَسل واستطالوا أن يقولوا : من الأعضاء ممسوحُ أيضاً فتتجوَّزوا بذلك اختصاراً أو تعويلاً على أنَّ الماراد من الأعضاء ممسوحُ أيضاً فتتجوَّزوا بذلك اختصاراً أو تعويلاً على أنَّ المراد

فأمّا الآية فأكثر المفسرون ذهبوا فيها إلى غير ما ذكر في السؤال ، وقال أبوعبيدة والفرّاء وغيرهما : معنى « فَطَفِقَ مَسْحًا » أي ضَرْبًا ، وقال آخرون : أراد المسحَ في الحقيقة و أنّه كان مسح أعرافَهما و سوقَهما و قال شاذٌ منهم : إنّه أرادَ

ŧ٠

الغَسل ، ومن قال بذلك لايدفع أن يكون حمل المسحَ على الغَسْل استعارَة وتجوُّزاً وليس لَنا أن نَعْدِلَ في كلامِاللہِ تعالى عن الحقيقة إلى المجاز إلَّا عند الضَّرورة.

فإن قيل : ماأنكرتم أن يكون القِراءَة بالجرّ تقتضي المسح إلّا أنّه متعلّق بالخفّين لا بالرّجلين ^(١) ، وإن كانت القِراءَة بالنّصب توجبُ الغَسْلَ المتعلّق بالرّجلين على الحقيقة و تكون الآية بالقراءتين مفيدة لكِلا الأمرين.

قلنا : الخُفُتُ لا يسمّى رِجلاً في لُغَة و لاشَرْع ، كما أنَّ العمامةَ لا تُسمّى رأساً، و لاالبُرقَعَ وَجْمهاً ، فلو سباغ حمل ماذكر في الآية من الأرْجُل على أنَّ المراد به الخفاف لَسْاغ في جميع ما ذكرناه .

فإن قيل : فأينَ أنتمَ عن القِراءَة بِنَصْبِ الأَرْجُلِ ، وعليها أكثر القُرّاءِ وهي موجبة لِلْغَسل و لايحتمل سِواه ؟

قلنا : (أوَّل) ما في ذلك أنَّالقِراءَة بالجَرَ مجمعٌ عليها والقِراءَة بالنَّصب مختلف فيها لأنَّا نقول: إنَّالقِراءَة بالنَّصب غير جائزة وإنَّا القِراءَة المَرَلة هي القِراءَة بالجَرَ. والَّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _ أَيَدَه الله تعالى _ قال :

مع (١٨٨) ٧٧ - أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، و سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن حمّاد ، عن محمّد بن النَّعان ، عن غالب بن الهُذَيل «قال : سألت أباجعفر الطَّيَكَلا عن قول الله عزّ وجل «فَامَسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ و أَرْجَلَكُم إلى الكَعبَينِ »^(٢) على الخفض هي أم على النَصْب ؟ قال : بل هي على الخَفَض ».

وهذا يسقط أصل السُّؤال ، ثمَّ لوسَلَّمنا أنَّ القِراءَة بالجَرِّ مساوِية للقِراءَة

١ – قال في الحبل المتين : لايخفىٰ مافيه من البعد ولهذا أعرض عنه المحققون من المسترين إذ لم حجر للخفين ذكر و لا دلت عليهما قرينة ، وليس الغالب بين العرب لبسهما ، وستيما أهل مكة والمدينة – زادهماالله تعالى عزاً وشرفًا – ، فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابس الخفين فقط ، ويترك وضوء ما سواه وهو الغالب الأعم .
 ٢ – المائدة : ٦ .

↑

٧.

بالنِّصب من حيث قرءَ بالجرّ من السَّبعةِ ابن كثير وأبوعمرو و حمزة وفي رواية أبيبكر عن عاصِم ، والنّصب قَرَءَ به نافع و ابن عامِر والكسائي ، وفي رواية حفص عن عاصِم لكانت أيضاً مقتضية للمسْح لأنَّ موضع الرُّووس موضع نصب لوقوع الفِٰعل آلذي هوالمسحُ عليه وإنَّا جُرَ الرُّؤوسَ بالبَّاء ، وعلى هذا لاينكر أن تعطفَ الأرْجل على موضع الرُّؤوس لا لفظها فتنصب ، وإن كان الفَرضُ فيهاالمسحَ كما كان فيالرُّؤوسَ كذلك ، والعطف على الموضِع جائزٌ مَشْهورٌ في لغة العرب (١) ، ألا ترى أنَّهم يقولون : « لست بقائم و لا قاعداً » فينصب قاعداً على موضع بقائم لا لفظه ، وكذلك يقولون : « خشنت بصدرِه و صدرَ زيدٍ » « وإنَّ زيداً في الدَّار وعَمروٌ » فرفع عَمرو على الموضع لأنَّ «إِنَّ» وما عملت فيه في موضع رَفع ، ومثله مِنْ كلَّامهم « إِن تأْتِني فَلَكَ دِرْهِمٌ و أَكْرِمْكَ » لما كان قولهم « فَلَكَ دَرَهِم » في موضع جَزْم عطف « أَكْرِمْك » عليه و جَزَم ، ومثله « مَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلا هادِيَ لَهُ وَ يَذَرِهُمْ » ^(٢) بالجزَّم على موضع قوله «هاديّ» لأنَّه في موّضع جزم، وقال الشّاعر : مُعاوِي إنْنُ بَشَرٌ فَأَسْجِحْ فَلَسْنَا بِالجِبَالِ وَ لاالْحَدِيدا (") فنصب «الحديد » على موضع «بالجبال ». وقال آخر : هَلْ أَنتَ باعِـثُ دِينـارٍ لِحاجَتِنـا أو عَبْدَ رَبّ أخا عَونِ بن مِخْراقِ⁽¹⁾ وإنّا نصب « عَبْدَ رَبٍّ » لأنَّ من حقَّ الكلام أن يكون « باعث دِيناً رأً » فحمله على للوضع لااللفظ ، وقد سوَّغوا ما هوأبعدُ من هذا لأنَّمهم عطفوا على للعني

١ ـ قال ابن هشام في كتابه « المغني » : اقسام العطف ثلاثة : ١ ـ العطف على اللفظ ، ٢ ـ
 العطف على الحلّ ، ٣ ـ العطف على المتوهم ، نحو« ليس زيد قائماً و لا قاعدٍ » بالخفض على توهم
 دخول الباء في الحبر ، وشرط جوازه صحّة دخول ذلك العامل المتوهم ، وشرط حسنه كثرة دخوله.
 ٢ ـ الأعراف : ٢٨٦ . ٣ ـ الإسجاح حُسن العفو ، يقال : ملكت فأسجح . (الصّحاح) و
 « معاوي » منادٍ مُرخم و أصله يامعاوية.

٤ ـ البيت من الشّواهد لسيبويه و ابنالنّاظم و ابن عقيل وغيرهم ، ونسب إلى جرير و إلى تأبّط شرًّا ، وإلى جابر الشنبسيّ وقيل : هومصنوع ، والمعنى : هل أنت باعث ديناراً أو عبد ربّ ، فعطف « عبد » على موضع « دينار ».

î

v١

وإن كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشّاعر : جِئنتي بِمِثْسل بني بَسدرٍ لِقَومِمٍ أو مِثْسلَ أُسْرَةِ مَنْظُورِ بْنِ سَتِسارِ^(١) لما كان معنى «جِئني» أي هاتِ مثلمهم ، أو أعطني مثلّهم ، قال : أومثلَ بالتصب عَطفاً على المعنى.

فإن قيل : ماتُنْكرون أن يكونَ القِراءَة بالنّصب لا تقتضي إلّا الغَسْل و لاتحتمل المسحَ ، لأنَّ عطفَ الأرْجُل على موضِع الرُّؤوس في الإيجاب توسّع وتجوُّز ، والظَاهر والحقيقة يوجِبانِ عَطْفَها على اللّفظ لا الموضع ؟

قلنا : ليس الأمرُ على ما تَوَهَمتم ، بل العَطَفُ على المَوضِع مَسْتَحسن في لغة العَرْب و جائز ، لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة ، والمتكلّم مخيّرُ بين حمل الإعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع أخرى ، وهذا ظاهر في العربية مشهورٌ عند أهلها ، وفي القرآن والشعر له نظائرُ كثيرة ، على أنّا وُسَلَمنا أنّ العطف على اللفظ أقوى لكان عطف الأرْجُل على موضع الرُّؤوس أولىٰ مع القِراءَة بالنَّصب ، لأنَّ نصبَ الأرْجُل لا يكون إلاّ على أحَد الوَجْهين : إما بأن يعطف على اللفظ أقوى لكان عطف الأرْجُل على موضع الرُّؤوس أولىٰ مع القِراءَة بالنَّصب ، لأنَّ نصبَ الأرْجُل لا يكون إلاّ على أحد الوَجْهين : فينصب ويكون حكمها المست ، وعطفها على موضع الرُّؤوس أولىٰ ، وذلك أنَّ الكلامَ إذا حصل فيه عامِلانِ أحدُهما قريبٌ والآخرُ بعيدٌ فإعهالُ الأفرَب أولىٰ مِنْ إعهال الأبعد ، وقد نص أهل القريبة على هذا فقالوا : إذا قال القائل : أولىٰ مِنْ إعهال الأبعد ، وقد نص أهل القريبة على هذا فقالوا : إذا قال القائل : أولىٰ مِنْ إعهال الأبعد ، وقد نص أهل القريبة على هذا فقالوا : إذا قال القائل : أولىٰ مِنْ إعهال الأبعد ، وقد نص أهل القريبة على هذا فقالوا : إذا قال القائل : أولى مِنْ إعهال الأبعد ، وقد نص أهل العربية على الأوَّل ، لأنَّ القائي أقرب إليه ، وقد بعد الفعلين على الفعل الثّاني أوّلى من حله على الأوَّل ، لأنَّ القائي أوّل ، وقد أولى يبعت الله أحداً » ^(٢) لأنة لوأعمل الأوَّل لقال «كما ظنَنْتُمُول» ، وقال: ربع يقد أفرغُ عَلَيْه قِطْراً » ^(٢) ولو أعمل الأوَّل لقال :أفرغه ، وقال : «هاؤمُ

١ – البيت لجرير بن عطية بن الخطني ، وهومن كلمة طويلة في « التقائض » و « شرح ديوانه » ، وفي بعض النقل « أومثل إخوة
 ديوانه » ، وفي بعض النسخ في المصراع الثاني « مثل إخوة » ، وفي بعض النقل « أومثل إخوة
 عون ... ٢ – ألجن ٧٠

î

Υ٢

اقرّءوا كِتابِيَه » ^(۱) ولو أعمل الأوَّل لقال : « هاؤم اقرؤوه كتابيه » . و قال الشّاعر : قضىٰ كُلُّ ذِي دَيْنِ فَوَفَىٰ غَرِيمَهُ وَ عِزَّةُ مَعْظُولُ مُعَنَى غَرِيمُها^(٢) فأعمل النَّاني دون الأوَّل ، لأنه لو أعمل ^(٣) الأوّل لقال : « قضى كلَّ ذي دين فوفَاه غريمه » ، ومتا أعمل فيه الثّاني قول الشّاعر : و كُمتَا مُدَمَاةً كَانَ مُتونَها و وَ كُمتَا الأوَّل لرفع « لَونَ » وفي الرّواية منصوب ، ومثله قول الفرزدق : ولوأعمل الأوَّل لرفع « لَونَ » وفي الرّواية منصوب ، ومثله قول الفرزدق : ولكن نِصْفاً لَوْ سَبَبْتُ وَ سَبَّنِي بَنُو عَبْدِشَمْسٍ مِنْ مناف وَ هاشم^(٥) الأوَّل: ولكن أَنْ مَا أُسْعَاني وَ النَّاني دون الأوَّل ، فأمّا قولُ المُدر القيس وإعهاله ولكنَ أَنْ مَا أُسْعَاني مَنْ النَّاني مَعِيشَةٍ كَفَاني وَلَهُ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِنَ المَالِ^(١)

۱ _ الحاقَّة : ۱۹ .

٢ - البيت لكثير بن عبدالرّحن المعروف بر كثير عزّة » من أبيات قالها في محبوبته (عزّة) لأسباب ذكر بعضها الإصبهانيُ في أغانيه ، و القضاء بمعني الفراغ ، يقال : قضيت حاجتي أي فرغت منها ، أو بمعنى التأدية ، وفاه و أوفاه أي أعطاه . المطل : المدافعة والتسويف ، وعزّة اسم امرأة ذات جال و يسار ، و المعنّى : المحبوس ، من عناه يعنيه عناية ، و «وقى» عطف على « قضى » و «كلّ ذي دين » فاعل « قضى » و تنازع « قضىٰ » و «وفىٰ » في غريمها ، فأعمل فيه «وفى» حيث لم يقل وفاه، و « عزّة » مبتدءو « غريمها » مبتدعثان . و «معلول » و «معنّى » خبران لا غريمها»، والجملة خبر لـ «عزّة » . والمعنى : أن الشاعر بعث غُلاماً للتجارة فاشترت عزّة سلعة منه و مطلت بشمنها ، فأنشد البيت ، وكان لا يعرف أنّها عزّة، فأخبر بذلك فلم يأخذ منها التمن وأخذ كثيراً فاعتقد (ملذ)

٤ – البيت لطفيل بن عوف بن ضبيس الغنوي من قصيدة طويلة يصف فيها الخيل والخباء، وفي الشحاح : الكميت من الجيل ، يستوي فيه المذكر والمؤنث، و يقال: كُميت مُذهَب للذي تعلو حرته صفرة ، فإذا اشتذت حرته ولم تعله صفرة فمهوالمذى. والمدقاة شديدة الحمرة. ٥ ـ في الذيوان المطبوع : « ولكن عدلاً ـ الخ » والتيصف : الإنصاف ، ما حمرة الحمرة. ٢ ـ البيت من قصيدة له قرينة معلقته في الجودة مثبتة في ديوانه أولها : ألا عم صباحاً أيتهما الطلل البالمي وهل يعمن من كان في العصرالخالي .

t

V٣

ج ١ - كتاب الظهارة

فأوَّل مافيه أنّه شاذٌّ خارجٌ عن بابه و لاحكم على شاذٍّ ، والثَّاني أنّه إنّها رفع لأنّه لم يجعل القليل مَطْلُوبًا وإنّها كان المطلوب عِندَه الملك وجعل القَليل كافيًا ولو لميُرِد هذا ونصب فَسَدَ المعنى.

♦ قال الشيخ أيّدهالله تعالى: ﴿والحَعبان هما تُبتاً القدّمَين أمامَ السّاقين _ إلى ٧٤ قوله _ و هو ماعلا منه في وَسْطِه على ما ذكرناه ﴾ (١).

فالذي يدلُّ على ذلك قوله تعالى : «إلى الكَعْبَين » فبيّن أنَّ منتهى المسح إلى الكعبينِ ولوأراد ماذهب إليه مخالفونا لقال «إلى الكِعاب » لأنَّ ذلك في كلّ رجل منه اثنان ، ويدلُّ عليه أيضًا إجماع الامّة ، وهوأنَّ الأمّة بين قائلين : قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ، و لايجوز التَّخيير ، ويقطع على أنَّ المرادُ بالكعبين ما ذكرناه. وقائل يقول بوجوب الغَسل أوالغَسل والمسج على طريق التخيير ، ويقول الكَعبان هما العظمان النابتان خلف الساق ، و لاقول ثالث ، فإذا ثبتَ بالدليل الَّذِي قدَّمنا ذكرَه وجوبُ مسحِ الرّجلين وأنَّه لايجوز غيره ثبت ماقلنا مِن ماهية ^(٢) «الكعبين ».

و يدلُّ على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ _ أيّده الله تعالى _ قال: مع (١٨٩) ٢٨٩ _ أخبرني أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عليّ بن _ أبي المغيرة ، عن مَيْسَر ^(٣) ، عن أبي جعفر ال<u>تَنْكَلُا</u> « قال : الوضوء واحدٌ و وَصَفَ الكعبَ في ظَهر القدم »⁽¹⁾. يمسَّ (١٩٠) ٢٩٩ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سَعيد ، عن أحمدَ بن حَزةَ ؟

١ – ما اختصره الشيخ من عبارة المقنعة ولم يذكره هو« أمام الساقين ما بين المفصل والمشط ، وليسا الأعظَم التي عن اليمين والشمال من الساقين الخارجة عنها كما يظن ذلك العاقة ويسمتونها الكعبين ، بل هذه عظام الساقين ، والعرب تسمتي كلّ واحدٍ منها ظنبوباً ، والكعب في كلّ قدم و هو ماعلا – إلغ ».
 ٢ – في بعض التسخ « مائية ».
 ٢ – في بعض التسخ « مائية ».
 ٣ – يعني ميتسر بن عبدالعزيز التخعين بياع الزطي الكوفي وكان ثقة . وهوالذي عبر عنه في بعض الأسانيد بي من المولدي عبر عنه .
 ٣ – يعني ميتسر بن عبدالعزيز التخعين بياع الزطي الكوفي وكان ثقة . وهوالذي عبر عنه في بعض الأسانيد بـ « ميسرة » كما يأتي عبر المعنية ».
 ٣ – يعني ميتسر بن عبدالعزيز التخعين بياع الزطي الكوفي وكان ثقة . وهوالذي عبر عنه في بعض الأسانيد بـ « ميسرة » كما يأتي تحت رقسم ٤٥ هذا الخبر بعينه عنه مع تفصيل.
 ٢ – يأتي هذا الحديث تحت رقسم ٤٥ هذا الخبر بعينه عنه مع تفصيل.

والقاسم بن محمّد ، عن أبان بن عمّان ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر الطَّكَلَا «قال : ألا أحكي لكم وضوءَ رسول الله الطَّيكَل - ثمَّ أخذ كفَّا من ماء فصبّها على وجهه ، ثمَّ أخذ كفَّنا فَصَبَّها على ذراعه ، ثمَّ أخذ كفاً آخر فَصَبّها على ذراعه الأخرى ، ثمَّ مسح رأسه وقَدَمَيه ، ثمَّ وضَعَ يَدَهُ على ظهر القدم ، ثمَّ قال : هذا هوالكعب -قال : وأوماً بيده إلى أسفل العُرقُوب ، ثمَّ قال : إنَّ هذا هُوَالظُنْبُوب (1)»

1 ∨∘

مع (١٩١) • ٤ - و بهذاالإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَيْر ، عن ابن أذَيْنَة ، عن زرارة؛ و بُكير ابْنَيْ أَعْيَن «أَنَّهما سألا أباجعفر المَلْكَلا عن وضوء رسول الله المَلَالي ؟ فَدَعا بطست أو تور فيه ماء - ثمَّ حكى وضوء رَسول الله المَلَالي إلى أن انتهى إلى آخر ما قال الله تعالى : « وامسَحُوا برُؤسيكم وأر جُلكم إلى الكعبين » - فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه^(٢) ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه ، قلنا : أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال : هُنهنا - يعني المفصل دون عظم الساق - فقلنا : هذا ما هو ؟ قال : هذا عظم الساق»

ثمَّ قال _ أيّدهالله تعالى_ : ﴿ فإذا فَرَغ المتوضّي من الوضوء فليقل الدُّعاء : الحمدللُورَبَّ العالمينَ ، اللّهمَ اجْعلني من التَّوَابين واجْعلبي من المُتَطمَّهرين ﴾ . مع ﴿ ١٩٢﴾ ١٤ _ فأخبرني الشَّيخ _ أيّدهالله تعالى _ قال : أخبرني أحدُبنُ-

محمّد، عن أبيه، عن أحمّد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حَمّاد^(٣)، عن حَريز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطَّخْلَة « قال : إذا وضعت يَدَكَ في الماء فقل : « بِسْمِالله وَ بِاللهِ ، اللَّهُمَّ اجْعلني من التَّوَابِينَ واجعلني منَ المُتطهّرينَ » فإذا فرغَت فقل : « الْحَمَّدُلله رَبِّ العالمَينَ ».

ثمَّ قال : ﴿ و وضوء المرأة كوضوءِ الرَّجل سَواء ، إلاّ أنّ السَنّة أن تبتدئُ المرأة في غَسل يديها بَعدَ وَجْبِهِهَا بِباطِن دْراعَيها ، و يبتدئ الرَّجل بِغُسلِ

١ ـ العرقوب : عصب غليظ فوق العقب . والظنبوب : هو حرف العظم اليابس من السّاق. ٢ ـ في الكافي « قدميه » مكان « رجليه » ، و جعل في بعض النّمخنسخة بدل عنه . ٣ ـ يعني به حمّاد بن عيسيٰ الجمنيّ البصريّ .

ثمَّ قال الشَّيخ – أيَدهائله تعالى ـ : ﴿ وَ مَرَخَّص للمرأة في مسح رأسها أن تمسح منه بإصبع واحِدَة مااتَّصل بهامَته ، و تدخِلَ إصبعها تحت قناعها فتَمسَح على شَعرها ولو كان ذلك مِقدار أَهْلَة في صلاة الظّهر والعصر والعشاء الآخرة ، و تنزع قِناعَها في صلاة الغداة والمغرِب فتمسَح بثلاث أصابع منه ﴾. * ﴿ ١٩٤ ﴾ ٣٢ ـ محمّدين أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاقَ^(١)، عن عبدالله بن ـ الحسين بن زَيدِ بنِ عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبيطالب ـ صلوات الله عليه و آلم عن أبيه ، عن أبي عبدالله المُشْكَلُا « قال : لاتمسح المرأة بالرأس كما يمسح

الرّجال، إنّا المرأة إذا أصبحت مسحت رأستها و تضع الجهار عنها، فإذا كان الطّهرُ والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصِيَتها ».

ت فراية عن عقد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيالقاسم جعفربن عمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زُرارة « قال : قال أبوجعفر المنتخلا : المرأة يجزئها من مسج الرأس أن ممسح مُقدمه قدر ثلاث أصابع ، و لاتلقي عنها خارها ».
تمسح مُقدمه قدر ثلاث أصابع ، و لاتلقي عنها خارها ».
تمسح مُقدمه قدر ثلاث أصابع ، و لاتلقي عنها خارها ».
تمسح مُقدمه قدر ثلاث أصابع ، و لاتلقي عنها خارها ».
عنها خارها ».
عنها محاريا بن معالي بن المراب المر المراب المر

١ - يعني إبراهيم بن هاشم ، و هو أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم.

া - পন্ম 1 vv ۸١

قال الشَّيخ أيدهالله تعالى ... : ﴿و من ترك المضْمَضَةَ والاسْتنشاقَ في الوضوء لم بِخِلَ تركه بِطِهارته إلا أنّه يكون تاركاً فضلاً ﴾.

ن ن ٤٦ ٤٦ ٤٦ - أخبرني الشّيخ - أيّدهالله تعالى عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ^(١) ، عن سَماعة ((قال: سألته عنهما^(٢) ، فقال : هما من السّنّة ، فإن نسيتهما لم تكن عليك إعادة)) .

4 (١٩٨) ٧٤ – و بهذاالإسناد، عن عثمان^(٣)، عن ابن مسكان، عن مالك ابن أعين « قال : سألت أباعبدالله المعظمة عمن توضاً و نسي المضمضة والاستنشاق، ثمَّ ذكر بعد ما دخل في صلاته؟ قال: لا بأس ».

مع ﴿١٩٩ ﴾ ٨٨ _ و بهذاالإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن جميل ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَّتَقَلَا « قال : المضمضة والاسْتِنشاق لَيسا من الوضوء ».

يعني ليسا من فرائض الوضوء ، يَدَلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشَيخ _ أيّده الله تعالىٰ _ :

مع (٢٠٠) ٩٩ ـ عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير^(١) « قال : سألت أباعبدالله المَلْمَكَلَا عنها^(٥) فقّال : هما من الوُضوء فإن نسينها فلا تُعِد».

٢٠١٦ • ٥٠ - و أخبرني الشَّيخ - أيتده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -محمد ، عن محمد بن يَعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علتي ابن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمتي ، عن أبي عبدالله التَّاتَيَكُلُ

ا و ٣ ـ الظّاهر كونه عمّان بن عيسىٰ أباعمروالعامريَ . ٢ و ٥ ـ أي المضمضة والاستنشاق . والضّمير في «سألته» راجع إلى الضادق الظّفة. ٤ ـ المراد بحمقاد حمقاد بن عيسىٰ و بشعيب المعيب العقرقوقيِّ الثقة ، و بأبي بصير يحيى بن. القاسم الأسديَ الموثَق . «قال: ليس عليكَ استدشاقُ و لا مضمضة لأنتها مِن الجَوفِ».
• (قال: ليس عليكَ استدشاقُ و لا مضمضة لأنتها مِن الجَوفِ».
• وأمّا مارواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف ، عن القاسم بن عروة ، عن اين بكير ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر الطَّلِيَلَا (قال : ليس المضمضة والاستِنشاق فريضَةٌ ، ولا سُنَّةٌ ، إنّا عليك أن تَغسل ما ظهر ».

فالوجه في قوله : « وَ لا سُنَّةٌ » هو أنّه ليس من السُنّة الّتي لا يجوز تَركها ، فأمّا أن يكون فعله بدعةٌ فَلا .

يدلُ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ _ أيّد مالله تعالى _ :

* (٢٠٣) ٢٥ - عن أحد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن-أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله المَتَتَقَلَا «قال: المضمضة والإستنشاق مِمّا سَنَّ رَسول الله المَتَقَلَقَلَمَ ».

قال الشيخ _ أيدهالله تعالى ـ : ﴿ و مَن غَسل وجهَه و ذِراعَيه مَرَّةً مَرَّةً أَدًى الواجبَ ، و إذا غَسلَ هذه الأبعاض مَرَّتين حازَ بِه أجراً ، و أصاب فَضلاً ، و أسْبغَ وُضوءَه ﴾ . [و] يدلُّ عَلىٰ ذلك قولُه تعالىٰ : « إذا قمتم إلى الصّلوة فَاغْسِلُوا وجُوهكم و أيديكم » و من غسل وجهه و ذراعَيه مرَّةً واحدةً فقد دخل في امْتِثال ما يقتضيه الظاهر ، و ما زاد على ذلك محتاج إلى دَلالة شرعيّة و ليس هُهنا دَلالَة علىٰ أنَّ ما زاد على ذلك فَرضُ.

و يدلُّ أيضاً على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ - أيّده الله تعالى -:

مع (٢٠٤) ٥٣ - عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة بن أيّوب ، عن فضيل بن-عثان ، عن أبي عبيدة الحدَّاء « قال : وضَّأت أباجعفر التَّلَيَّلَا بجَمع^(١) و قد بال فناولته ماء فاستنجى ، ثمّ أخذ كفاً فغسل به وجهه ، و كفاً غسل به ذراعه الأين ، و كفاً غسل به ذراعه الأيسر ، ثمّ مسح بفضلة النَّدى رأسه و رجليه ». ↑ V∧

١ – جمع : بالفتح و التكون : المشعرالحرام و هو أقرب الموقفين إلى مكمة المشرّفة و في المصباح: يقال لمُزْدَلِفَة جَمْعٌ .

من ٣٠ ٣ ٢ ٢ ٢ ٥ - و بهذا الاسناد ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد ، عن عبدِالكريم « قال : سألت أباعبدالله الطَّخْلَا عن الوضوء ، فقال : ما كان وضوء عليّ الطُخُلا إلا مَرَة مَرَة » .

مَ^{تَ} ﴿٢٠٨﴾ ٧٥ ـ فأمّا الخبرالذي رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن يعقوبَ ، عن معاويةَ بنِ وَهْب ((قال: سألتُ أباعبدالله الطَّيْخَلا عن الوضوء؟ فقال: مَثْني مَثْني ».

مع (٢٠٩) ٥٨ - والخبر الآخر الذي رَواه أحمد بن محمّد ، عن صَفُوانَ ، عن أبي عبدالله الكَلَيَلا «قال : الوضوء مَثْني مَثْني ».

فحمولان على السُنَّة ؛ والَّذي يدلُّ على ذلك ما قدَّمنا ذِكره من الأخبار و أنَّها تَتَضمَنُ الفَرضَ مرَّةٌ واحِدةٌ ، ولا يجوز التَّناقض في الأخبار ، يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّدهالله تعالىٰ_:

ት አኑ * (٢١٠) ٥٩ - عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحدّ بن إدريس ، عن أحدّ بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن عُزْوَة ، عن ابن بُكَير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : الوُضوء مَثْنى مَثْنى مَثْنى ، من زاد لم يؤجر عليه ، و زرارة ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : الوُضوء مَثْنى مَثْنى مَثْنى ، من زاد لم يؤجر عليه ، و زرارة ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : الوُضوء مَثْنى مَثْنى مَثْنى ، من زاد لم يؤجر عليه ، و زرارة ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : الوُضوء مَثْنى مَثْنى مَثْنى ، من زاد لم يؤجر عليه ، و حكى لنا وضوء رسول الله التلكيلي فَغَسَلَ وَجهه مرّة واحدة ، و ذراعَيْه مَرًة واحدة ، و مسح رأسه بفضل وضوئه و رجليه ».

١ ـ في الكافي « عن عليّ بن المغيرة ، عن ميسرة » و قدتقدّم تحت رقـم ٣٨ « عن عليّبنــ افيالمغيرة عن ميسر » . ج ١ _ كتاب الطهارة

حكايته لوضوء رَسول الله بي مرَّةَ مرَّةَ تدلُّ على أنّه أراد بقوله الوُضوء مَتْنَىٰ مَتْنَىٰ السُّنَة ، لأنَّه لا يجوز أن يكونَ الفريضة مَرْتين والنَّبيُ بي بي فعل مرَّةَ مرَّةَ ، والَّذِي يَدلُ على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ – أيّده الله تعالى –: عرفي بن إبراهم ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليُ بن إبراهم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَر ، عن عُمَر بن أَذْينَة ، عن زُرارةَ، و بُكَيْر «أَنتها سأَلا أبا جعفر التَلْكَلا عن وضوء رسول الله تَنْكَلاً ، فدعا بطَّسْت و ذكراً الحديث إلى أن قالا : – فقلنا : أصلحك الله ! فالغرفة الواحدة تُجُزئ للوجه ، و غُرفَة لِلذَراع ؟ فقال : نُعَمْ إذا بالغت فيها والثُنتان تأتيان على ذلك كُلّه » (¹⁾. * مَرَوَة لِلذَراع ؟ فقال : نُعَمْ إذا بالغت فيها والثُنتان تأتيان على ذلك كُلّه » (¹⁾.

ابن محمَّد، عن موسَى بن إسماعيلَ بن زِيادٍ؛ والعبّاس بن السّندي ، عَن محمّدبن ـ بَشير ، عن محمّد بن أبي عُمير ـ عن بعضِ أصحابنا ـ عن أبي عبدالله التَن الله الله الله الله الله الله الله الوُ الوُضوء واحدَة فرضٌ ، واثنتان لايؤجرُ ، والثَّالنَة بِدْعةٌ ».

قوله المَلْيَمَةُ «واثنتانِ لايؤجَرُ » يعني إذا اعتقد أنَّهما فَرْضٌ لايُؤجَرُ عليها ، فأمّا إذا اعتقدَ أنّهما سُنّة فإنّه يؤجر على ذلك ^(٢).

والذي يدلُّ على ما قلناه ما أخبرني به الشَّيخ - أيَّدهالله تعالى - :

الله ٢١٣ ٢٦ - عن أحدَبن محمد، عن أبيه، عن سعدبن عبدالله ، عن محمد، عن أبيه، عن سعدبن عبدالله ، عن محمد، عيمي، عن زيادبن مروان القندي، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله التنهي (قال : من لم يستيقن أنَّ واحدة من الوضوء تجزئه لم يُؤجر على الثنتين).

مَعَ ﴿٢١٤﴾ ٦٣ ـ محمَد بن الحسن الصَفَّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن عَليَّالوَشَّاء ، عن داودَ بْنِ زُرْبِيَ « قال : سألت أباعبدالله الطَّيَّلا عن الوُضوء، فقال لي : تَوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً».قال : ثُمَّ قال لي : أليْسَ تَشهدْ بغداد و

١ - تقدّم تحت رقسم ٢٠ و هو جزء لحديث ، و قوله « إذا بالغت » أي في أخذ الماء بها أو إذا بالغت في غسل العضو بها بإمرار اليد ليصل ماؤها إلى كلّجزء (الحبل المتين) .
 ٢ - ظاهره عدم التحريم والإبطال ، أو لم يؤجر على الوضوء ، فظاهره التحريم والبطلان .
 (ملذ)

۸١

عَساكرهم؟ قلت : بلى ، قال : فكنت يوماً أتوضًا في دارالمهديّ فر آني بعضُهم و أنا لاأعلم به ، فقال : كذب من زعم أنك فلاني و أنت تتوضّأ هذا الوضوء ، قال: فقلت : لهذا واللهِ أمَرَني .

قال الشيخ ــ أيَّدهالله تعالىٰــ : ﴿وليس في المسج على الرَّأس و الرَّجَلين سُنَّةُ أكثرُ مِن مَرَّةٍ وهو الفَرْض﴾.

فالذي يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « وَامْسَخُوا بِرُؤْسِكُمْ » و من مسح دفعةً واحِدةً فقد دَخَلَ تحتَ الظّاهِر ، و مازادَ على المرَّة الواحدة محتاج إلى دَلالة شرعيَّة، و ليسَ هُمنا دَلالة شرعيّة على أنَّ المسحَ بالرَّأس أكثرُ من دفعة واحدة ، وأكثرالأخبار التي تقدّمذكرها في صفةالوضوء يدلّ على ذلك أيضاً، لأنّهم[الشَّلاً] لما فرغوا^(۱) من صفة غسل الأعضاء قالوا: « و مسح برأسه و رجليه » و لم يقولوا دفعة أو دفعتين ولو كان أكثر من ذلك لبيّنوا.

و يؤكّدُ ذلكَ أيضاً ماأخبرني به الشّيخ _ أيّدهالله تعالىٰ_: دفع ﴿١٦٥ ﴾ ٢٤ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ- رفعه -إلى أبي بَصير ، عن أبي عبدالله الطَّقَطَلا في مَسحِ القَدَمَيْنِ و مسحِ الرَّأسِ « قال : مسحُ الرَّأس واحدَةٌ مِن مُقَدَّمِ الرَّأسِ و مُؤْخَره ، و مسحُ القَدَمين ظاهر هما و باطنُها ».

قوله : « و مسحُ القدمين ظاهِرهما و باطِنهها » يريد مُقْبِلاً و مدبِراً مِنَ الأصابـع إلى الكعبين ، و من الكعبين إلى الأصابـع حسب ما قدَّمناه . و يزيده بياناً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰــ:

^{مل} ﴿٢١٦﴾ ٦٥ ـ عن أبي القاسم جعفر بنُ محمّد ، عن محمّد بن يَعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يُونُس « قال : أخبرني من رَأى أباالحسن الطَّثَقَلَا بَصِنىٰ : يَمْسَحُ ظَهَرَ قَدَميهِ مِن أَعلى الْقَدَم إلى

 ١ -قوله «فرغوا» ضميرالجمع فيه ظاهره راجع إلى الزواة الذين نقلوا عنهم ﷺ أنّهم قالوا: «و مسح برأسه و رجليه» و علىٰ هذا لفظة « عليهمالسلام » زيادة سَواء كان في أصل خطّ المصنف أو الكتاب.

Ť

٨٢

الكَعْبِ، و من الكَعبِ إلى أعلى القَدَم ^(١) ». صح ﴿ ٢١٧﴾ ٦٦ – وأخبرني الشَّيخ – أيتدهالله تعالىٰ ـ قال : أخبرني أَحمد بن -محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس ، عن محمّد بن أبى عُمَير ، عن حَمّاد بن عُثمان ، عن أبي عبدالله التَّنْتَقَلَا «قال : لابأس بمسح القَدَمَينِ مُقبلاً و مُدبِراً».

قَالَ الشَّيخ ــ أيّدهالله تعالىٰــ :﴿والوضوء قُربَةُ إلىالله فينبغي لِلعبدِ أَنْ يُخلِصَ النّيَّة فيه، و يجعله لِوَجهِالله تعالىٰ﴾.

فالذي يدلُّ على وجوب النية قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِين آمنوا إذا قُمْم إلَى الصَّلوٰة فَاغسِلُوا وُجوهَكُمْ – الآية » قوله فَاغْسِلوا أي فاغسلوا للصّلاة ، و إنّا حُذِف ذكرُ الصَّلاة اختِصاراً، و مَذهبُ العرب في ذلك واضِحُ لِأَنَّهم إذا قالُوا : إذا أردتَ لِقاء الأمير فالبس ثيابك ، و إذا أردت لقاء العدُوّ فخذ سِلاحَك ، فتقدير الكلام : « فالبس ثيابكَ لِلقَاء الأمير » ، و « خُذ سِلاحَكَ للقاء العدوّ » ، و إذا أُمِرنا بِالغُسلِ لِلصَّلاة فَلابدٌ من النّية ، لأنَّ بالنّية يتوَجّه الفِعلُ إلى الصَّلاة ودونَ غيرِها ، و يدلُ أيضاً على وُجوب النّية :

^١ (٢١٨) ٧٢ - الخبر المرويّ عن النبيّ النبيّ (إنّما الأعمالُ بالتيّاتِ ، و إنّما ٨٣ لامرين ما نوى - الخبر » ^(٢).

فلما وجدنا الأعمال قدتُوجدُ أجناسُها من غيرِ نِيّة علمنا أنَّ المراد بالخبرِ أنّها

۱ ـ تقدّم الخبر بلفظه تحت رقسم ۹ و ۳۲ ـ

٢ - أخرجه البخاريّ و مسلم والترمذيّ و أبوداود والتسائي وابن ماجة عن عمربن-الخطّاب و أبونعيم عن أبىسعيد جميعاً عنه عنه ، و أصل الخبر كما رووه هكذا: « أنّه قال: من. كانت هجرته إلى المال فالمال له، و من كانت هجرته إلى زوجته فهي له، و من كانت هجرته إلى ولده فالولد له، ثمّ قال: إنّى الأعمال بالتيّات و إنّما لامْرِئَ مانوى ». فعناه: أنّ للمَرء مانواه بعَمَلِه مِنَ الأغراض الصحيحة والفاسدة ، والمثوبات الأخروية والأغراض الذنيوية ، لانيّة الوجوب والتّدب ورفع الحدث و أمثالها بقرينة ما تقدّم من الكلام ، فإنّ هاتي الفقرتين تتمة الكلام. (من ملذ)

لا تَكون قُرِبَةً وَ شَرِعِيَّةً مُجزئةً إِلاّ بِالنَّيَات ، و قوله : « و إِنّهَا لِامْـرِءِ مانوى » يدلُّ على أنَّه ليس له مالم يَنْو ، و هذا حكمُ لفظة « إِنّها » في مُقتَضى اللغَّة ، ألا ترى أنَّ القائل إذا قال : « إنّها لك عندي دِرهم » و « إنّها أكلتُ رغيفاً » دلَّ على نفي أكثر مِن دِرهم ، و أكل أكثر من رَغيف ، و يدلُّ على أنَّ لفظة « إنّها » موضوعة لما ذكرنا أنَّ ابن عبّاس رحمالته _ كان يَرى جوازَ بيع الدّرهم بالدّرهمين نقداً ، و ناظره على ذلك وجوه الصّحابة واحتجوا عليه بنهي النّبتي النَّالي عن بيع الذُهب بالذَهب والفضّة بالفِضّة^(۱) فعارَضَهم بقوله عليه لله السّلام :

س ﴿ ٢١٩ ﴾ ٦٨ – «إنّها الرِّبا في النّسيئَة » ^(٢) فرأى ابن عَبّاس هذا الخبر دليلاً على أنّه لاربا إلآ في النّسيئة.

و يدلُّ أيضاً علىٰ أنَّ لَفظة «إنّا » تفيد ما ذكرناه أنَّ الصِّحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج مَنْ لم ير ذلك موجِباً لِلغُسل بقوله عليهالسّلام :

س ﴿ ٢٢٠﴾ ٦٩ – « إَنَّهَا المَاءُ مِنَ المَاءِ » ^(٣) قال الآخرونَ مِنَ الصّحابة: هذا الخبر مدسُوخ ؛ فلولا أنَّ الفريقين رَأوا هذِه اللَّفظة مانِعَةً من وجوب الغُسل مِن غير إنزالٍ لَمَا احْتَجَ بالخبر نافوا وجوب الغُسلِ ولا ادّعي نَسْخَه الباقون .

ثمَّ قال الشَيخَ ـ أيَدهالله تعالىــ: ﴿و مَن توضَّأُ و في يَدِه خاتَمُ فَلْيَدُرْهُ أَو يجرَكه عند غَسْلِ يَده ليصِل الماء إلى تَحتِه ، و كذلك المرأة إذا كان عليها سِنوارُ ـ إلىٰ قوله ـ وليسَ يضُرّ المتوضّى ماوقَعَ مِنَ الماء﴾. يدلَ على ذلك: ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىــ:

مع (٢٢١) ٧٠ ساعن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بنِ إدريسَ ؛ و أخبرني الشّيخ ، عن أحمد بن جعفر^(١)، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد

١ - أي نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة بالتفاضل.
 ٢ - أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة و أحمد عن أسامة بن زيد عنه عنه .
 ٣ - أخرجه مسلم و أبوداود عن أبىسعيد ، و ابن ماجة و أحمد عن أبيأيتوب جميعاً عنه النقة .
 ٣ - أخرجه مسلم و أبوداود عن أبىسعيد ، و ابن ماجة و أحمد عن أبيأيتوب جميعاً عنه النقة .
 ٣ - أخرجه مسلم و أبوداود عن أبىسعيد ، و ابن ماجة و أحمد عن أبيأيتوب جميعاً عنه النقة .
 ٣ - أخرجه مسلم و أبوداود عن أبىسعيد ، و ابن ماجة و أحمد عن أبيأيتوب جميعاً عنه النقة .
 ٣ - أخرجه مسلم و أبوداود عن أبىسعيد ، و ابن ماجة و أحمد عن أبيأيتوب جميعاً عنه النقة .
 ٣ - أخرجه مسلم و أبوداود عن أبىسعيد ، و ابن ماجة و أحمد عن أبيأيتوب .
 ٣ - أخرجه مسلم و أبوداود عن أبى المنه .
 ٣ - أخرجه مسلم و أبوداود عن أبى المنه .
 ٣ - أخرجه مسلم و أبوداود عن أبى المنه .
 ٣ - أخرجه مسلم و أبوداود عن أبى المنه .
 ٣ - أخرجه مسلم و أبوداود عن أبى المنه .
 ٣ - أخرجه مسلم و أبوداود عن أبى المنه .
 ٣ - أخرجه مسلم و أبوداود عن أبى المنه .
 ٣ - أخرجه مسلم و أبوداود عن أبي المنه .
 ٣ - أخرجه مسلم و أبوداود عن أبي المنه .
 ٣ - أخرجه .
 ٣ - أبو علي الصولي لكن لم نجد له رواية عن أحمد بن إدريس .

î

٨ŧ

ابن يحيى، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن آخيه موسى بن جعفر التلك («قال:سألته عن الرَّجل عليه الخاتم الضَّيّق، لايدري هل يجري الماءُ تحْته أمْ لا، كيف يصنع ؟ قال : إن علم أنَّ الماء لايدخُلُه فليخر جه إذا تَوضًا ». ص (٢٢٢) ٧٩ - وأخبرني الشّيخ - أيّده الله تعالى - قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن العَمْر كي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر التَشَيك (قال : سألته عن المرأة عليها السّوار و الدُمْلُج^(١) في بعض ذِراعِها، لاتَدري أيجري الماء تحتى تدخل الماء تحته أو تصنع إذا تَوضَّاتُ أو اغتسلت ؟ قال : قال : تحركه حتّى تدخل الماء تحته أو تنزِعْه و عن الخاتم الضّيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضًا أم لا، كيف يصنع ؟ قال : إن علم أنَّ الماء لايد خلُه فليُخر جه إذا تَوضًا أم لا، كيف

ثمَ قال الشَّيخ لَ أيدالله تعالى : ﴿وليسَ يَضُرُّ الْمُتَوَضِّى ما وَقَعَ مِنَ المَاءِ الواقع إلي الأرض أو غيرها على ثِيابِه و بَدنِه بل هو طاهِرُ ، كذلك ما يقع على الأرْض الطَّاهِرَة مِنَ المَاءِ الَّذي يستنجي به ، ثمّ يرجع عليه لايضرُه ولا ينجَّس شيئاً من ثيابه و بدنه إلا أن يقَعَ على نَجَاسة ظاهِرَة فيحملها في رُجوعه عليه فيجبُ عليه حينئذ غَسلُ ما أصابه منه ﴾.

٢ ٢٢٣ ٢٢ ٢٢ - فأخبرني الشيخ - أيد الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن ابن أذينة ، عن الأحول «قال : قلت لأبي عبدالله المتنظر : أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟ فقال : لابأس به» (٢).

١ – السوار – بكسر الشين و ضمتها – : حلية كالطوق تلبسه المرأة في زندها أو معصمها . و الدملج : كقنفذ شيء يشبه السوار تلبسه المرأة في عضدها . ٢ – زاد في آخر هذا الحديث في الفقيه تحت رقـم ١٦١ « وليس عليك شيء » و في العلل في الباب ٢٠٧ « فقال : أو تدري لم صار لابأس به ؟ فقلت : لاوالله جعلت فداك! فقال : إنّ الماء أكثر من القذر » . و يستفاد منه الطهارة لاالتجاسة المعفوّة ، و حمل على مالم تكن فيه أجزاء ح مَتَّجَ (٢٢٤) ٢٣ - وبهذا الإسناد ، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفَضْل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعتي بن عبدالله ، عن الفُضيل بن يُسار ، عن أبي عبدالله التَّكَلَا « قال : في الرَّجل الجنب يُغتسِل فيُنْتضِحُ المَاء في إنايَه ، فقال : لابأسَ به ، «ماجَعَلَ عَلَيْكُم في الدّين مِنْ حَرَج » (٢)». مع (٢٢٥ ك ك ٧ - وأخبرني الشّيخ - أيدهالله تعالى من أحد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أذيّنة ، عن الفُضيل « قال : لابأس هذا ممّا قال الله تعالىٰ : « ماجَعَلَ قَيَنْتَضِحُ مِنَ الأَرْض في الإناءِ ، فقال : لابأس هذا ممّا قال الله تعالىٰ : « ماجَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدّين مِنْ حَرَج » (٢٢) ».

ن (٢٢٦) ٧٥ - و أخبرني الشيخ - أيدهالله تعالى - عن أحد بن محمد ، عن أبيه ، عن سَعدِ بن عبدالله ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عَمرو ابن سعيد المدائنيّ ، عن مُصدّق بن صَدَقَة ، عن عمّار بن موسى السَّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله الطَّخَلا عن الرّجل يَغتَسِل من الجنابة و ثوبه قريبٌ منه ، فيصيبُ الشَوبَ مِنَ الماء الذي يغتسل منه ، قال : نعم لابأسَ به ».

كُنْ (٢٢٧) ٢٧ و أخبرني الشيخ _ أيّدالله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن -محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ،^(٣) عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثان ، عن محمد بن التعان ، عن أبي عبدالله الطَّلْلَا « قال : قلت له: أسْتنجي ، ثمّ يقع ثوبي فيه ، و أنا جُنُبُ ؟ فقال : لابأس به » ^(٤).

النجاسة مميّزة.
١ ــ الحجّ : ٧٨ . و أصلمها هكذا « وجاهدوا فيالله حقَّ جمّاده هُو اجْتباكُمْ و مُاجَعل غليكم فيالدّين من خرج ملة أبيكم إبراهيم ــ الآية ».
٤ ــ ان ما ذكره ألمفيد (ره) ماء الوضوء والاستنجاء وهذا الخبر والذي تقدَّم حكم ماء غسل الجنابة فلا يطابق الدّليل المدّعى ، لكن إذا كانت غسالة الحدث الأكبر طاهرة فبطريق أولى غسالة الحدث الأصغر طاهرة بمفهوم الموافقة.

٣ ـ يعني الأشعري الذي هو شيخ القمتين و وجمهم و فقيمهم.
 ٤ ـ يدل على جواز الصلاة بهذا التوب بظاهر لفظه حيث ننى الباس. لا على طهارة التوب >

قال الشيخ _ أيّدهالله تعالى ـ : ﴿ ولا يجوز التَّفريق بين الوُضوء ـ إلى قوله ـ فإن فرَّق وضوءَه لِضَرورَةٍ حتّى يجفَّ ماتقدّم منه ، استأنف الوُضوءَ مِن أوَّله ، و إن لم يجفَّ وَصَله من حيث قُطَعه ﴾ .

فالذي يدل عليه قوله تعالى : « يا أيّها الّذين آمَنُوا إذا قُمْتم إلى الصَّلاةِ فاغُسلُوا وُجُوهَكم و أيديكُم إلى المرافِقِ وامْسحُوا برؤسِكُم و أرجُلَكم إلى الكَعْبَين » ، و قد ثبت عندنا أنّ الأمر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التّراخي ، فإذا ثبت ذلك و كان المأمور بالصّلاة مأموراً بالوضوء قبله ، فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجّه الأمر إليه ، و كذلك جميع الأعضاء الأربعة ، لأنّه إذا غسل وجهه فهو مأمورٌ بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تأخيره^(٣).

و من جمهة السّنة ما أخبرني به الشّيخ _ أيّده الله تعالى _ قال :

ن ٢٣٠ ٢ ٧٩ _ أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمدَ بن إدريسّ ، عن

^{سرأ}و على طبهارة ماء الاستنجاء كما ظنّه بعض . ١ ــ لايدلّ على طبهارة ماء الاستنجاء ، بل يدلُّ على عدم سِراية النّجاسة من المتنجّس فحسب . ٢ ــ الصّفا : بمعنى الحَجَر إذ استعمل في الجمع فهو الحِجارةالاملس و في المفرد فمهو الحجر.

المستعمد بالمسيح معاصر بالمستعمل في المسعم علمو الميصبون معمس و في المعار علمو المجر. ٣ ــ لاخلاف بين الأصحاب في وجوب الموالاة في الوضوء ، والموالاة عند أكثرهم هي عدم الجفاف ، واشترطوا في صحة الوضوء عدم جفاف العضو الشابق حين غسل اللاحق إلا أن يكون الجفاف من شدة الحرارة أو الزيح لا لعدم الموالاة ، والحكم منحصر بالوضوء ، واستدلال الشيخي î

۸٦

أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن ـ عثمانَ، عن سماغةَ ، عن أبيبصير ، عن أبيعبدالله الطَّيَّلَا « قال : إذا توضّأتَ بعضَ وضوئِك فعرضت لك حاجةٌ حتّى يَبُس وَضُووك فأعِد وضُوءَك ، فإنَّ الوُضُوءَ لايُتَبَعض » (1).

مع ﴿٢٣١﴾ ٨٠ – وبهذا الإسناد ، عَن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن. عَمَار^(٢) « قال : قلت لأبي عبدالله الطلا: ربما توضَّات فنفد الماء، فدعوت الجارية فأبطأت عليَّ بالماء، فيجفٍ وضوئي ؟ قال: أُعد » ^(٣).

كُفَّعُ ﴿ ٢٣٢﴾ ٨١ – فأمّا مارواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حَريز في الوضوء يجفّ « قال : قلّت ^(٢) : فإن جفّ الأوَّل قبل أن أغسل الَّذي يَلِيه ؟ قال : جفّ أو لم يجفّ اغسل مابتي ، قلت: و كذلك غسل الجنابة؟ قال : هو بتلك المزلة وَابْدُ بالرَّأسِ ، ثمّ أفِضْ على سائِر جَسَدِك ، قلت : و إن كان بعض يوم؟ قال : نَعَم » ^(م).

فالوجه في هذا الخبر هو أنه إذا لم يقطّع المتوضّي وضوءَه وإنّها يجفّفه الرّيح الشّديد[ة] أو الحرّ العظيم فعند ذلك لايجبُ عليه إعادَته ، و متى قطع الوضوء ، ثمّ جفّ ماكان وَضَّأه وَجبَ عليه الإعادة علىٰ مابيّنَاه.

قال الشّيخ ــ أيّدهالله تعالىٰــ : ﴿ وَكَذَلَكَ إِنْ نَسِي مَسِح رَأْسِه ثُمَّ ذَكَر وَ فِي يده بَلَلٌ من الوضوء فليمسَح بذلك عليه و على رجليه ، وإن نَسِيَ مسح رِجْلَيه فليمسحمها إذا ذَكَرَ بِبَلَلٍ وضوئه مِن يده ، فإن لم يكن في يَدِه بَلَل و كان في

- » يشمل الوضوء والغسل ، مع أنَّه قال في النَّمهاية : «والموالات ليست بواجبة في الغسل ـ الخ » . ١ - الوَضوء ـ بفتح الواو ـ : ماء الوُضوء ـ بضمَّ الواو ـ .

٢ – استبعد الشيخ البهائتي رواية الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن عمتار الذي توقي سنة
 ٢ – استبعد الشيخ البهائتي رواية الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن عمتار الذي توقي سنة
 ١٧٥ و لم نعهد رواية الحسين بن سعيد عن الصادق الثير بواسطة واحدة غير روايته عن
 ١٧٥ و كان أكثر رواياته عن الصادق الثير بنلاث وسائط، و سيأتي الخبر تحت رقم ١٠٤
 ١٠٤ من الباب بأدنى اختلاف في المتند .
 ٣ – سيأتي الخبر في الباب تحت رقم ٥٠٤
 ٢ – الخبر موقوف لعدم ذكر المعصوم الثير و حريز كان من أصحاب الصادق الثير .
 ٥ – ظاهره عدم وجوب الموالاة في الوضوء ، ولابذله من الحمل كماعليه المؤلف .

ج ١ - كتاب الظهارة

لِحِيَّتِهِ أو في حاجبه أَخَذَ منه ماتَنَدَّت به أطراف أصابع يَده ، و مسح بها رأسه و ظاهر قدميه و إن كان قليلاً؛ فإن ذكر مانسيه و قدجفٌ وضوؤه و لم يبق من تداوته شيءٌ فليستأنف الوضوء من أوّله ﴾.

فيدلُّ على ذلك ماأخبرني به الشَّيخ _ أيّدهالله تعالى _:

مع ﴿٢٣٣﴾ ٨٢ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور « قال : سألت أباعبدالله التلكيلا عمّن نسيّ أن يمسحَ رَأسه حتّى قام في الصّلاة ؟ قال : يَنْصَرف و يمشخ رأسه و رجليه ».

مع ٢٣٤ ٢٣٤ - وبهذا الإسناد ، عن صفوان ، عن ابن مُسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المليكة ((قال : سألته عن رجل توضّأ و نسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته ؟ قال : ينصرف و يمسخ رأسه ثمّ يُعيد ».

* و ٢٣٥ ٢ ٢٨ و جهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عُرُوةَ (1) ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله المتشكلا « في الرَّجل ينسى مسح رأسه حتى يذخل في الصلاة ؟ قال : إن كان في لخيتِه بلك بقدر مايمَسَحُ رأسَه و رِجْلَيه فليفعل ذلك وليُصَلَ ، قال : و إن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبد بمانسي و يُعيد مابقي لتمام الوضوء ».

مع (٢٣٦) ٥٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوبَ بن يزيد ، عن أحدَ ابن عُمَرَ « قال : سألت أباالحسن تظيّلا عن رجل توضّأ و نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : من نسي مَسحَ رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصّلاة ».

قال الشّيخ ـ أيّدالله تعالىٰـ : ﴿وَبَجَرَى الإِنسانَ فِي مسح رأسِه أَن يُمسحَ مِن مقدّمه مقدار إصبع يضعها عليه عَرضاً مع الشّعُر إلى قُصاصِه ، و إن مسح

ا ــ هو أبومحمّد مولىٰ أبيأتِوب الجوزيّ ، بغداديّ و بها مات ، و أبوأتِوب كان من موالى أبيجعفر المنصور الذوانيقيّ ، و لقاسم بن عُروة كتاب يرويه عنه الحسينين سعيد و عبيدالله بنـــ أحمد بن نهيك والبرقي صاحب المحاسن و حاله مجمهول . î.

٨٨

منه مقدار ثلاث أصابع مضمومة بالعرّض كان قدأسْبغ و فعل الأفضل ، و كذلك نجزئه في مسح رجليه أن يمسح كلّ واحدةٍ منهابرأس مُسَبّحته من أصابعهها إلى الكعبَين،فإذا مسحمها بكفّيهِ كان أفضل (. يدلّ على ذلك قوله تعالى: «وَامْسَحُوا بِرُؤسِكُم وَ أَرْجُلكُم [إلى الكَعبَيْن] » (.

و مَن مسح رأسه و رجلَيه بإصْبَع واحدَةٍ فقد دخل تحتَ الاسم و يُسمّى ماسِحاً ، ولا يلزم على ذلك مادون الإصْبَع ، لأنّا لوخلّينا والظّاهِر لقلنا مجوازِ ذلك ، لكنَّ الشُنَّة قد مَنعَت مِنه.

و يدلُّ على جَواز ذلك أيضاً ماأخبرني به الشّيخ ــ أيّدهالله ـ قال : مع (٢٣٧) ٨٦ ـ أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحدَ بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و أبيه محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبيعُمّير ، عن عُمَر بن أذَيَنَة ، عن زُرارة ؛ و بُكير ابني أغين ، عن أبي جعفر الطّيكلا « أنّه قال في المسح : تمسح على النّعلين ولا تُذُخِلْ يدكَ تحتَ الشّراك ؛

و إذا مسحتَ بشيءٍ مِنْ رأسك أو بِشيءٍ مِن قَدَمَيْك مابين كعبيْك إلى أطرافِ الأصابِع فقد أجزأك » ^(٢).

و يدلُ عليه أيضاً ماأخبرني به الشَّيخ - أيدهاله تعالى -:

مَتَى ﴿ ٢٣٨ ﴾ ٨٧ _ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله، عن أحدَ بن محمّد بن عبدالله، عن أحدَ بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى _ عن بعض أصحابه _ عن أحدهما الماليكي (في الرّجل منهزيار ، عن حميه العيامة ؟ قال : يَرفَع العيامة بقدر مايُدخلُ إصبعَهُ فيمسخ على مقدًم رأسِه ».

، ﴿٢٣٩﴾ ٨٨ _ وأخبرني الشَّيخ _ أيّدهالله تعالىٰ_ عن أبيالقاسم جعفر بن-محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن شاذان

١ – المائدة : ٦ · ٢ – أي لايجب مسح تمام الرأس و تمام القدم ، بل يجزي مسمى
 ١ المسح و ذلك لمقام الباء في قوله تعالى « وامْسَحُوا برؤسِكُمْ و أَرَّجْلَكُمْ إلى الكعبين » ·

Ť

۸٩

ابن الخليل النّيْسَابُورِيّ ، عن يونسَ ، عن حَمّاد ، عن الحسين ^(١) « قال : قلت لأبيعبدالله الطّيمَلا: رجل توضّأ و هو معتمّ و ثقل عليه نزع العامة لمكان البَرد ؟ فقال: ليدخل إصبعه».

و هذا الخبر يَدلُّ على أنَّ الاقتصار على الإصبـع الواحدة في حالِ الضَّرورة من البرد أو غيره مُجْزٍ ، و قَدْ مَضَى أنَّ المسح بثلاثِ أصابـع أفضل ، فلا وَجة لإعادته.

• • • • ٢٤٠ • ٨٩ - وأمّا مارواه سَعْدُ ، عن أحمدَ بن محمّد (٢)، عن محمّد بن المساعيلَ بن بَزِيع ، عن ظَريفِ بن ناصِح ، عن ثَعْلبة بن مّيمون ، عن عبدالله الساعيلَ بن بَزِيع ، عن ظَريفِ بن ناصِح ، عن أحمد بن الترجل ابن يحيى ، عن الحسين بن عبدالله (٣) ((قال : سألت أباعبدالله الملكيك عن الترجل يسح رأسه من خلفه - و عليه عمامة - بإصبعه أيجزئه ذلك ؟ فقال : نعم » (٢).

فلا ينافي ماقدَّمناه من أنّه ينبغي أن يكون المسخ مِقدَّم الرَّأس لأنّه ليس يَمتنِعُ أن يُدْخل الإنسانُ إصَّبعه من خلفه و مع ذلك فيمسح بها مقدَّم رأسه، و يحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقيّة لأنَّ ذلك مذهب بعض العامّة ، والَّذي يؤكدُما ذكرناه ^(٥) مارواه:

مع ﴿٢٤١﴾ ٩٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبيأيتوب ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبوعبدالله ال<u>تَلْقَلَا</u> : امسح الرَّأس على مفدَّمه » ^(٦).

۲٤٢ • ٢٤٢ - ٩١ - عنه، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء «قال: سألت أباعبدالله المتنفيلا عن المسح على الرّأس، فقال: كأنّي أنظر إلى عُكْنَةٍ في قَفا

 ١ - هو الحسين بن المختارالقلانسي الكوفي الثقة، الذي له كتاب برويه عنه حمتاد بن -عيسىٰ ٢ - يعني أحد بن محمتد بن عيسى الأشعري و روى عنه سعد بن عبدالله الأشعري .
 ٣ - الظاهر كونه الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العبّاس بن عبدالمطلب روى عنه عبدالله ابن يحيى الكاهلي .
 ٤ - حمل على الثقية . (ملذ) ٥ - في بعض التسخ : «ما قدّمناه ».

٦- « امسح » ظاهر الأمر ويحتمل صيغة المتكلم . و في بعض التسخ « مُسَحَ » فعلى ما في المتن لايدل على الوجوب في المقدم .

أبي يُمرُّ عليها يَدَه، و سألته عن الوضوءِ بمسح الرّأس مقدّمه و مؤخَّرِه، قال : كَانَي أَنظر إلى عُكْنَةٍ في رقبةِ أبي يسخ عليها ». قال محمّدين الحسن()؛ الوّجهُ في هذاالخبر مثل ماذكرناه في الخبرالأوّل سواء. مع ﴿٢٤٣﴾ ٩٢ _ وأماالخبر الذي رَواه محمّد بن يَعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصْر ، عن أبي الحسن الرّضا الظلمين « قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوَضَعَ كَفَّهُ على الأصابع فمسَحها إلى الكعبين إلى ظاهِرِ القدم(٢)، فقلتُ : جُعِلْتُ فِداك لَوْأَنَّ رَجُلاً قَالَ بإصْبعين من أصابعه ؟ فقال : لا إلا بكفٍّ » (") فمعناه لا يكون مُسْتكملاً لخصال الفَضْل (١) كما: مد (٢٤٤) ٩٣ - قال النبي السي : « لا صلاة لجار المسمجد إلا في ٩ ١ مسجده»^(ه). و إنَّاأراد لاصلاةَ فاضلة كثيرةَ الثَّوابِ، دون أن يكون أراد نفي الإجزاء على کل وجه. مع ﴿٢٤٥ ﴾ ٢٢ _ وأمّا مارواه أحمد بن محمّد بن عيسي ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن محمّد بن عِمْرانَ ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ ، عن أبي-عبدالله الطفي (قال: إذا تَوضَّأت فامسح قدميك ظاهِر هماو باطِنها ، ثمّ قال : هكذا _ فوضع يَدَه على الكَعبِ وَ ضرَبَ الْاخرى على باطن قَدمه _ ثمّ مسحمهاإلى الأصابع ». فهذا الخبر محمولٌ على التقيّة لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة ممتن يرى المسح و يقولُ باستيعاب الرّجل وهو خلافُ الحقّ على مابيّناه.

۲ _ عطف بيان لقوله : « إلى الكعبين » أو بدل عنه . ١ ـ يعنى المصنف نفسه. ٣ ـ تقدّم الخبر في الباب تحت رقــم ٢٨ عن الحسين بن سعيد ، عن البزنطي عنه الظَّيَّة و فيه: «إلا بكفه كلما». ٤ _ قيل : لوقال المصنّف _ رحمالله _ : « أنَّ النَّهي محمولٌ على الكراهة » كان أحسن . ٥ ـ أخرجه الدّار قطني في سننه عن جابر و أبي هريرة عنه ﴿ اللَّهُ وَ

î

قال الشيخ ــ أيّدهالله تعالىٰــ : ﴿ولا يجوز لأحدٍ أن يجعل موضعَ المسح من رجليه غسلاً، ولا يُبدّل مسح رأسه بغسله، كمالايجوز أن يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحاً، بل يضع الوضوء مواضعه ﴾.

فالَّذي يدلّ عليه الآية وهو قوله تعالىٰ : « إذا قُمْتَم إلى الصَّلوة فَاغْسِلوا وُجُوهَكُمْ و أيدِيَكُم إلى المرّافِقِ وَامَسَحوا بِرُؤسِكُم و أرجُلكُم إلى الكَعْبَينَ »، فأوجب الغسل بظاهر الأمر في الوجه واليدين ، و فرض المسح في الرَّأس والرّجلين ، و من مسح مأمره الله بالغسل أو غسل ماأمره الله بالمسح ، لم يكن ممتثلاً للأمر ، و مخالفةالأمر لاتجزئ⁽¹⁾.

و يدلُّ على ذلك أيضاً ماأخبرني به الشّيخ _ أيّدهالله تعالى _:

* (٢٤٦) ٩٠ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مغروان « قال : قال أبوعبدالله التلكيلا: إنه يأتي على الرَّجل ستون و سبعون سنة ماقبل الله منه صلاة ، قلت : و كيف ذلك ؟ قال : لأنه يغيبل ماأمرالله بمستحه ».
• مرّوان « قال : قال أبوعبدالله التلكيلا: إنه يأتي على الرَّجل ستون و سبعون سنة ماقبل الله منه صلاة ، قلت : و كيف ذلك ؟ قال : لأنه يغيبل ماأمرالله بمستحه ».
• مرّوان « تال أبوعبدالله التلكيلا: إنه يأتي على الرَّجل ستون و سبعون سنة مع منه معلاة ، قلت : و كيف ذلك ؟ قال : لأنه يغيبل ماأمرالله بمستحه ».
• مع (٢٤٧) ٦٦ - وأخبرني الشيخ - أيتدهالله تعالى عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حميد ، عن حماد ، عن حميد ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن حميد ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن حميد ، عن أبيه ، عن حميد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن الحسين ، عن حميد ، عن حميد ، عن حميد ، عن حميد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين ، عن حميد ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيان ، عن الحسين بن الحسين بن الحسين ، عن أبيان ، عن الحسين بن الحسين ، عن حميد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسين ، عن أبيان ، عن الحسين بن الحسين ، عن حميد ، عن خيال أبيه ، عن الحسين بن الحسين ، عن حميد ، عن حميد ، عن حميد ، عن خيال ، عن الحسين ، عن حميد ، عن حميد ، عن حميد ، عن حميد ، عن خيال ، عن أبيه ، عال ، عن أبيان ، عن الحسين ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن خيال ، عن أبيه ، عن ، غلم ، عليه ، عن أبيه ، عن ، عن ، عن ، عن الحسين ، عن مال ، عن م عليه ، عن م عليه ، عزمي ، عن م عليه ، عن ، عن ، عن ، عن ، ع

بعده ليكون آخر ذلك المفروض»^(٢). وماذكره بعد ذلك من قوله: ﴿فإن أحبَّ الإنسان أن يغسل رِجليه لإزالة أذى عنهاو تنظيفهاأو تبريدهمافليقدّم ذلك قبل الوضوء ، ثمّ لَيتَوَضًا بعده و يختم وضوءَه مسح رجليه حتى يكون ممتثلاً لأمراللهِ تعالى في ترتيب

> ١ - قال المولى التستري : « المدّعيٰ عدم الجواز لا عدم الإجزاء ». ٢ - تقدّم تحت رقم ٣٥ من الباب .

٩٦

î

٩٢

الوضوء ک.

فالخبر المتقدَّم يدلَّ عليه لأنَّه قال : « إبدَء بالمسح على الرَّجْلين فإن بَدَّ لكَ غَسْلُ فَغسلتَه » يعني إذا أردتَ أن تنظفهها فَامْسح بعده ليكون آخِر ذلك المفروض.

المُنْ ﴿ ٢٤٨ ﴾ ٩٧ – فأمّا مارواه محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن عبدالله بن المُنْتَه^(١)، عن الحسين بن عُلُوانَ ، عن عَمرو بن خالد ، عن زَيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ الحسين بن عُلُوانَ ، عن عمرو بن خالد ، عن زَيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ الحسين بن عُلُوانَ ، عن عمرو بن خالد ، عن زَيد بن عليّ ، عن أبائه ، عن عليّ الحسين بن عُلُوانَ ، عن عمرو بن خالد ، عن زَيد بن عليّ ، عن أبائه ، عن عليّ الحسين بن عُلُوانَ ، عن عمرو بن خالد ، عن زَيد بن عليّ ، عن أبلته من عليّ المُنته أبائه ، عن عليّ الحسين بن عُلُوانَ ، عن عمرو بن خالد ، عن زَيد بن عليّ ، عن أبائه ، عن عليّ الحسين بن عُليّ (قال : جلستُ أتوضّأ و أقبل رسول الله الحسين حين المنتذأت في الوضوء ، فقال لي : تمضمض واستنشق واستن ، ثمّ غَسلتُ وجمي ثلاثاً ، فقال : قد يجزئك من ذلك المرّتان ، قال : فغسلت ذراعي و مسحت برأسي مرّتين ، فقال : قد يجزئك من ذلك المرّتان ، قال : فغسلت قدمَيَّ ، فقال لي : ياعليّ خلل مرّتين ، فقال : فعسلت فراعي و مسحت برأسي مرّتين ، فقال : قد يجزئك من ذلك المرّتان ، قال : فغسلت قدميَّ ، فقال لي : ياعليّ خلل مرّتين ، فقال إلى : من فلك المرّتان ، قال : فغسلت قدميً ، فقال لي : ياعليّ خلل مرّتين ، فقال : قد يجزئك من ذلك المرّتان ، قال : فغسلت قدمينّ ، فقال لي : ياعليّ خلل مرّتين ، فقال : قد يجزئك من ذلك المرّتان ، قال : فعسلت قدمينا ، فقال لي : ياعليّ خلل مرّتين ، فقال إلى : ياعليّ مراسي مرّتين ، فقال ال النار »(٢).

া ২۳

فهذا الخبر موافقٌ للعامّة قد ورد موردَ التّقيّة لأنَّ المعلوم من مَدْهَبِ الأَنْمَة اللَّلَا مسحُ الرّجلين في الوضوء دونَ غسلمها ، و ذلك أُشْهر من أن يختلج أحداً فيه الرَّيب ، و إذا كان الأمرُ على ماقلناه لم يُجِز أن تعارض به الأخبارُ الّتي قَدَّمناها، ولا ظاهر القرآن.

ثمّ قال _ أيّدهالله تعالى _ : ﴿ فإنْ نسي تَنظِيفَ رِجليه بالغَسل قبل الوضوءِ

١ - كذا في التسخ ، و في الاستبصار أيضاً و هو شهو والضواب منبه بن عبدالله و هو أبوالجوزاء التميميتي ، و قد جاءً هذا الإسناد في مشيخة الفقيه ص ٥٣٥ هكذا و «ماكان فيه عن أبيالجوزاء المنبه بن عبدالله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن الوليد ، أو عن أبي، عن محمد بن أبيالجوزاء المنبة بن عبدالله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن الوليد ، أو عن أبي، عن محمد بن أبيالجوزاء المنبة بن عبدالله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن الوليد ، أو عن أبي، عن محمد بن أبيالجوزاء المنبة بن عبدالله فقد رويته عن محمد بن أبيالجوزاء المنبة بن عبدالله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن الوليد ، أو عن أبي، عن محمد بن أبيالجوزاء الحسن الصفار ، عن أبي الجوزاء» و كذا في طريق زيد بن علي بن الحسين الشك فقال : « رويته عن أبي أبي و محمد بن الحسين بن عبدالله ، عن الحسين المن بن أبي بن عبدالله ، عن معمد بن عبدالله ، عن أبيالجوزاء المنبة بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالله ، عن أبي أبي بن علي بن الحسين بن علوان قال : « رويته عن عمد بن عمر بن معاد المن بن الحسين المن بن بن الحسين بن عن الحسين بن علوان العن بن الحسن ، عن معد بن عبدالله ، عن أبي أبي وزاء المن عن الحسين بن علوان قال : « له علوان ، عن عمرو بن خالد عنه» و كذا في فيهرست الشيخ في الحسين بن علوان قال : « له علوان ، عن عمرو بن خالد عنه» و كذا في فيهرست الشيخ في الحسين بن علوان قال : « له علوان ، عن عمرو بن خالد عنه» و كذا في فيهرست الشيخ في الحسين بن علوان قال : « له علوان ، عن عمرو بن خالد عنه» و كذا في فيهرست الشيخ مي الحسين بن علوان قال : « له علوان ، عن عمرو بن خالد عنه» و كذا في فيهرست الشيخ مي الحسين بن علوان قال : « له علوان ، عن عمرو بن خالد عنه» من عمد بن عبدالله ، عن معدالله و الماليم مي الحسين بن علوان قال : « له علوان ، عن عمرو بن خالد عنه» معمد بن الحسن ، عن معد بن عبدالله و المية و مرمو بن خالد عنه» معمد بن عبدالله و مالحسين بن علوان » معمد بن عبداله مي مي الحسين بن علوان ».

٢ ـ في النّهاية : التّخليل : تفريق شَعر اللّحية و أصابح اليدين و الرّجلين في الوضوء و في الحديث : خلّلوا بين الأصابع لانجلّلالله بينها بالنّار . و أخبار المنته بن عبدالله غالبها موافق للعامّة و مع ذلك وثَقه النّجاشيّ ؛ و الحسين بن عُلوان عامّيّ له كتابٌ روى عنهالمنتِهينعبدالله.

أو أخّره لسببٍ مِنَ الأسباب فَليّجعل بينه و بين وُضوئه مهلةً و يفرق بينها بزمان قلَّ أَمْ كَثر و لايتابع بينه ليفصل الوُضوء المأمور به من غيره). فقد مضي شرحُه ومافي معناه . ثمّ قال _ أيّدهالله تعالى...: ﴿وليس في مسح الأذنين سُنّة ولا فضيلةٌ ، و من مسح ظاهر أُذنيه و باطنها فقد أبدع ﴿. فالَّذي يدلُّ عليه أنَّ غسل الأعضاء في الطِّهارة و مسحبها حكمٌ شرعيٌّ ، فينبغي أن يتّبع في ذلك دَليلاً شرعيّاً ، وليس في الشّرْع مايدلُّ على وجوب مسح ٱلاذنين في الوضوء، و مَن أثبت في الشَّريعة حكماً من غير دليل شرعيّ فموَ مُبْد غ بلاخلاف بين المسلمين. و يدلُّ على ذلك أيضاً ماأخر في به الشَّيخ - أيّدهالله تعالى -: مَنْعِ ٢٤٩ ٢ ٩٨ - عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحدّ بنِ محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكّير ، عن زُرارةً «قال: سألتُ أباجعفر المَنْكَلا أنَّ أناساً يقولون: إنَّ بَطنَ الأُذُنين من الوجه (١) ، و ظهرَ هما من الرَّأس ؟ فقال : ليس عليها غَسلٌ و لا مسحٌ ». قال الشيخ _ أيّدهالله تعالى _ : ﴿ و غسل الوجه والذّراعين في الوضوء مرَّة _ إلى قوله _ ولاً يُستأنِفْ لِلمسح ماءً جديداً، بل يستعمل فيه نَداوَة الوضوء ﴾. فقد بينا مافي ذلك . ثمَّ قال : ﴿ ومن أخطأ في الوضوء فقدَّم غَسلَ يديه على غسل وجهه ، رجع فَعْسل وجمهُ ، ثمَّ أعاد غَسل يديهِ ، و كَذَلْكَ إِنْ قَدَّم غُسل يده اليُسرى على يَده اليمني وجب عليه الرّجوعُ إلى غسل يده اليمني ، و إعادةِ غسلِ يده اليُسرى ، و كذلك إنْ قَدْم مسحَ رِجَلَيْه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثمّ أعاد مسح رجليه ﴾. والّذي يدلّ على ذلك الآية و هي قوله تعالى : « وإذا قُمُّم إلَى الصّلُوة

١ ــ المراد بقوله : «أنَّ أُناثاً» يعني من المخالفين ، والظّاهر من «الخلاف» للشّيخ هو الزُّهري و أتباعه ، قالوا بأنَّ ما أقبل من الأذنين من الوجه يغسل مع الوجه . t

٩ź

فَاغسِلوا وُجوُهَكُم وَأَيديَكُم إلَى المرافِق وَامسَحُوا بِرؤسِكُم و أَرْجُلَكُم إلى الكَعْبين » وقد قال جاعة من التحويين : إنَّ الواو توجب الترتيب ، منهم الفَرَّاء و أبوعبيد القاسم بن سلام و غيرهما ، و إذا كانت موجبة للترتيب فلايجوز تقديم بعض الأعضاء على بعض ، وتدلُّ الآية مِن وَجْهِ آخر و هو أنّه قال : «إذا قُمْم إلى الصَّلُوة فاغْسِلوا وُجوهكم و أَيدْيَكُم إلى المرافق » فأوجب غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة بدلالة الفاء في قوله : « فَاغْسِلوا » ولا خلاف أنَّ الفاء توجب التعقيب ⁽¹⁾ ، و إذا ثَبَتَ أنَّ البَدأة في الوضوء بالوجه و هو الواجب ، ثبت في باقي الأعضاء ⁽¹⁾ ، لأنَّ الاُمَة بين قائلَين : قائلٍ يقول بعَدَم التَرتيب و يجوز أن يبدء الراحضاء و يوجبُ في بالوَجْه ، و قائلٍ يقول : إنَّ البَدأة في الوضوء بالوجه و هو الواجب ، ثبت في القي الراحضاء ⁽¹⁾ ، لأنَّ الاُمَة بين قائلَين : قائلٍ يقول بعَدَم التَرتيب و يجوز أن يبدء الواجب و يوجبُ في باقي الأعضاء كذلك.

فإن قال قائلٌ : على هذِه الطريقة إنَّ الفاءَ في الآية في هذا الموضع ليست لِلتَّعقيب بل هي لِلجَزاء ، والفاء الَتي توجب التعقيب مثل قول القائل : اضرب زيداً فَعَمْ راً والفاء في الآية تحجري في الجزاء تجرى قول القائل : إذا جاءَ زَيدُ فأكرمه، والفَرْق بين الفائين أنَّ الفاءَ إذا دخلت في الجزاء لايصِحُ قطعُ الكلام عنها، وإذا كانت للتعقيب يَصحَ قطعُ الكلام ، ألا ترَىٰ أنّه يَصِحُ في قولك اضْرِب زَيداً فَعَمْراً ، أن تقتصر على قولك : اضرب زيداً ، ولا يصح في قولك إذا جاءَ زَيدٌ فأكرمهُ الاقتصار على الشَّرط فقط .

قلنا : لافرق بين الفائين في اللُغة ، لأنَّه لاإشكالَ في أنَّ الفاءَ في اللُغة تقتضي التَعقيب بعدَ أن لايكونَ من نَفْس الكلمة ، و لافرْق في اقتضائِها ماذكرناه بين

١ - قال الفاضل التستريّ - رحمالله - : إذا سلمنا أنّ الفاء هنا للترتيب ، فإنّما يدلّ على تعقيب مدخولها عمتا قبله ، و مدخولها هناالمجموع من حيث هو مجموع لأنه الجزاء حقيقة ، و لايلزم من تعقيب المجموع وجوب تقديم جزءٍ على جزءٍ . كما إذا قلنا : إذا جاءً زيدٌ فأعطه درهماً و أكرمه و قل له كذا و كذا ، فإنّ الظاهر لايلزمه غير الاشتغال بالجزاء عقيب تحقق الشرط ، لا تقديم الباقي ، و في بطلان خرق مثل هذاالإجاع المركّب تأمل . (ملذ)

٢ - استدلال المؤلِّف بالآية غرضه إثبات الترتيب إجمالاً، و عمام الترتيب اثباته بالأخبار .

أن يكون جزاءً أو عَطفاً، لأنَّ قول القائل : إذا دخل زيدُ فأعطِه درهماً ، الفاء فيه موجبة للتعقيب و إن كان جَزاءً لأنّه حين وقع منه الدُّخول اسْتَحَقَّ الإعطاء ، كمائته في قول القائل : اضرب زَيداً فَعَمراً ، إذا وقع الضّرب بزَيد يَجب أن يوقِعَه بِعَمرو ، فكيف يظنُّ الفَرق بين الفائين ، و يدلُّ على وجوب التّرتيب مِن جهة الستة مارُوى :

س ﴿٢٥٠﴾ ٩٩ ـ عن النّبيّ ﷺ ((أنّه طافَ و خَرجَ من المسجد ، فَبَدَة بالصفا ، و قال : ابدؤوا بمابَدَءَالله بِه»^(١).

و قوله بي المن على لفظة أمّر ، و هو يقتضي الوجوب بأن يَبْد فعلاً بمابَدءَالله تعالى .

فإن قيل : قوله : « ابدؤوابمابَدءَالله تعالى به » يقتضي أن يبدؤوا قولاً بمابدءَ اللهُ به قولاً ، والخلاف انهاوقع في البداءَة بالفعل .

قلنا : لايجوز حملُ ذلكَ عَلَى القول من وجمهين ، أحدهما : أنّه إذا قال : ابدؤوا بمابدءالله به،و كان ذلك لفظ عُموم يَدْخُل تَحته القولُ والفعلُ فليس لنا أن نخصِص إلاّ بدليل ، والثّاني : أنّه الطَّكْلاً بَدَءَ فعِلاً بالصّفا و قال : ابدؤوا بمابدءالله به فاقتضى ذلك ابدؤوا فِعلاً بما بدءَالله به قولاً .

فإن قيل على الوجه الأوَّل : إنَّ قوله التَّلَيُّكَلا: « ابدؤوا بمابدءَالله به » يمنع من حمل قوله ابدؤوا على العموم ، ألا ترى أنَّ القائل إذا قال : اضرب زيداً بما ضربه به عَمروٌ ، وكان عَمْروٌ إنّها ضربَهُ بعصا ، لم يجز أن يحمل قوله : اضرب زيداً على العموم في كلّ مايضرب به ، بل يجب قصره على ماضرب.

قلنا : بين الأمرين فرق لأنّه لايمكن أن يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا و يكون ضارِباً ماضربَ به عَمروٌ ، فلمذا اختص الكلام بماضرب به عَمروٌ

١ – روى محمدين جريرالظبري في تفسيره ج ٢ ص ٥٠ ذيل آية «إنّ الضفا والمروة من شعائرالله » «عن يوسفين سليان، عن حاتمين إسماعيل، قال: حدَّثنا جعفرين محمد، عن أبيه، عن جابر قال: لمما دنا رسولالله ﷺ من الضفا في حجّه قال:«إنَّ الضفاوالمَرْوَةَمِنْ شَعائِرِ اللهِ» ابدؤوا بمابدَءَالله بذكره. فبدء بالضفا فرقى عليه». Ť

بعينه، و ليس هكذا الخبر ، لأنَّه يُكن أن يبدؤوا قَولاً و فعلاً مِابدءَالله تعالىٰ به قولاً ، و نحن إذا بدأنا به فِعلاً نكون مبتدئين بمابدءَالله تعالى به على الحقيقة ، فَبانَ 17 الفرق بين الأمرين ، و يدلُّ على وجوب التّرتيب أيضاً ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ــ:

يَحْج ٢٥١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسي ، عن حَريز ، عن زرارةَ « قال : قال أبو جعفر الطَّعْلَا تابِعْ بين الوضوء (١) كما قال الله عزَّ و جَلَّ ، إبدة بالوجه ، ثمَّ باليدين ، ثمَّ امسح بالرأس والرّجلين ، و لا تُقدّمنَّ شيئاً بين يدي شيءٍ تخالفُ ماأُمرتَ به ، فإن غسَلْتَ الذِّراع قبلَ الوجه فابدء بالوجهِ و أعِدْ على الذِّراع ، و إن مَسحتَ الرِّجل قبل الرَّأس فامسح على الرَّأس قبلَ الرِّجْلِ ، ثمَّ أَعِدْ علىَ الرَّجل ، ابدء بمابدَءَالله عزَّوجلَّ به».

عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن_ أبي عُمَير ، عن ابن أَذَيْنة ، عن زُرارةَ « قال : سأل أَحَدَهما الْكَلْتَكَلَا ^(٢) عن رجل بَدَءَ بيدِه قبل وَجْسٍه ، و برِجْلَيهِ قبل يَديه ؟ قال : يبدء بمابدءالله به وليعدْ ماكان ».

مع <٢٥٣ > ١٠٢ ... و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَّفوانَ ، عن منصورٍ بن حازم ، عن أبي عبدالله الطَخْطُلُا « في الرَّجل يَتَوَضَّأُ فَيبدءُ بالشِّهال قبلَ اليمين ؟ قال: يغسل اليمين و يُعِيد اليَسار ».

مع (٢٥٤) ١٠٣ _ وأخبرني الشيخ _ أيداله تعالى _ عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ŧ صَفوانَ ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أباعبدالله التَظْخُلًا عمّن نَسِي أن **1**V يسح رأسه حتى قام في الصّلاة ؟ قال: ينصرف و يسح رأسَه و رجليه».

> ١ ـ أي اجعل بعض أفعاله تابعاً مؤخّراً، و بعض أفعاله متبوعاً مقدّماً. ٢ _ أي سأل هو عن أحدهما على ٢

ثمَّ قال ــ أيّدهالله تعالىــ : ﴿فَإِن تَرَكَ ذَلَكَ حَتّى يجفَ مَا وَضَّأَه مَن جَوارحه أعادَ الوضوء مستأنفاً لِيكون وضوؤه مُتتابِعاً غيرَ متفرِّق﴾. فالّذي يدلُّ على ذلك ماأخبرني به الشَّيخ ــ أيّدهالله تعالىٰــ:

مع (٢٥٥) ١٠٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد؛ و أبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثان ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَلِيَلا ((أنّه قال : إذا توضَّات بعض وضوئِك فَعرضَت لك حاجَة ُحتّى يَبسَ وضوؤك فأعِدْ وضوءك (١) ، فإنّ الوضوءَ لا يُبَعَض ».

** (٢٥٦) ١٠٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بَشير ، عن معمد بن أبي حزة ، عن معاوية بن عمتار ((قال: قلت لأبي عن عبدالله المُتَكْثَلا : رُبماتَوَضَات و نفد الماء فدعَوتُ الجارية فأبطأت عليّ بالماء ، فيجفُ وضوئي ، فقال : أعِدْ » (٢).

فإن سألَ سائلٌ عن الخبر الَّذي رواه :

مح ﴿٢٥٧﴾ ١٠٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن_ القاسم؛ و أبي قَتادَةَ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر الطَّقَكَلَا « قال : سألته عن رَجل تَوَضَأ و نسيَ غَسْل يَسارِه ؟ فقال : يغسل يَساره وحدها ولايعُيدُ وَضوء شيءٍ غيرها ».

فقال : هذا الخبر يدلُّ على خِلاف ماذكرتموه في وجوب التَّرتيب ، لأنّه لوكان واجباً ، لماأجاز إعادَة غَسل اليَسار وَحدَها ، لأنّها حينئذ تكونُ آخر الأعضاءفي الطّهارَةِ.

† የአ

١ ـ في الكافي « حتى ينشف وَضوؤك فأعد وُضوءَك » والوَضوء ـ بالفتح ـ ظاهراً . و تقدّم الخبر تحت رقسم ٧٩ من الباب ، والمراد بأبي داود سليان بن سفيان المسترق .

۲ _ هذا بعينه لفظ الكافي ، و في الاستبصار «عن الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن_ عمتار» و قيل: لا استبعاد في رواية الحسين عن ابن عمتار لأنه بتى إلى أواخر زمان أبيالحسن موسى اللللا و قد تقدّم الكلام فيه ، و تقدّم الخبر أيضاً تحت رقــم ٨٠. قلنا : معنى هذا الخبر أنّه لايُعِيد وضوء شيء غيرها مِمّا تقدّمها دونَ ماتأخّر عَنها ، مثل غَسْل الوجه واليد اليمنى ، فأمّا ماتأخّر عنها فإنّه يجب إعادَة مَسحها ، والّذي يدلُّ على ذلك ماأخبرني به الشّيخ _ أيّدهالله تعالىٰ... :

ن (٢٥٨) ١٠٧ – عن أبيالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و أبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيتوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّكْثَلا ((قال : إن نسيتَ فَغسلتَ ذِراعَيك قبل وَجهك فأعد غَسْلَ وَجهكَ ثمّ اغْسِلْ ذراعَيك بعد الوجه ، فإن بدأت بذراعِكَ الأيسرَ قبلَ الأينِ فأعِدْ على الأيمن ، ثمّ اغسل اليسار ، و إن نسيتَ مسح رأسِك حتى تَغْسِلَ رِجْليك فامسَحْ رأسكَ ، ثمّ اغْسِل رِجليك» ().

c (٢٥٩) ٢٠٨ - عليم بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله التماييل «قال : إذا نسي الرّجل أن يَغسِلَ يمينَه فغسلَ شِماله و مسح رأسه و رجليه ، فذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه ، و إن كان إنهانسي شِماله فَلْيغسِل الشِّمال و لا يُعيد على ماكان تَوَضًا ، قال : وأتبع وضوعك بعضه بعضاً» (٢).

َ قَالُ الشّيخ _أيّدهالله تعالى_ : ﴿وَمَنْ كَانَ جَالِساً على حَالِ الوضوء ولم

١ ــ المراد بأبي داود في السند : المُسْتَرَق كماتقدَم ، و قوله : « ثمّ اغسل رجليك » محمول على التقيّة . ٢ ــ قوله : « اتبـع وضوءَك » سياق الكلام يشعر بأنّ المراد به الترتيب لا التأسيس . ٣ ــ قوله : « لتمام الوضوء » يمكن أن يكون تعليلاً للجزء الأول ، و للجزئين معاً أيضاً ، لأنّ الترتيب شَرْطٌ في الوضوء ، فهو من متمانه .(ملذ)

Ť.

٩٩

يَفْرَغْ منه فَعُرضَ له ظنّ أنّه قَدْ أَحْدَثَ مايَنقض وضوءَهُ أو تَوَهَّمُ أنّه قدَّم مُؤَخَراً مِنه أو أَخَر مُقدَّماً منه وجَبَ عليه إعادةُ الوضوء مِن أوّله لِيَقومَ مِنْ عَلِسه ، و قد فَرَغَ مِن وضوئِه على يقين لسَلامتِه مِن الفَساد ، فإن عُرضَ له شَكٌّ فيه بَعدَ فَراغِه منه و قيامِه مِن مَكانِه لَم يَلتفتَ إلى ذلك و قضى باليقين عليه ، فإن تَيَقَن أنه قدانتقض بحادِث يُفْسِد الطّهارَةَ أو بتقديم مُؤخَّر أو تأخير مقدًم أعادَالوضوء من أوَّله كُ.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _أيّدهالله _: مح ﴿٢٦١ ﴾ ١١٠ _ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ؛ و سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد؛

و محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفَضل بن شاذان ، جمعاً عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَّلَيَّكَلَا «قال : إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذِراعَيك أم لا ، فأعِد عليها و على جميع ما شككت فيه (١) أتك لم تَغسِله أو تَمسحه مِمّا سمّى الله مادُمْت في حال الوضوء ، فإذا قت عن الوُضوء و فرغْت منه و قد صِرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت فيه ، و إن شككت في مسح رأسك فأصبت الله عليك فيه وُضوءه، لاشيء عليك فيه ، و إن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بَللاً فامسَح بها عليه و على ظَهر قدميك (٢) ، فإن لم تُصِبَّ بَللاً فلا فأعد عليك ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء ، فإن الم تُصِبَّ بَللاً فلا فأعيد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء، قال حمّان الله فالاً فلا الله عليك فيه وُضوءه، لاشيء عليك فيه ، و إن شككت في مسح رأسك فأصبت في ليتك بلكاً فامسَح بها عليه و على ظَهر قدميك (٢) ، فإن لم تُصِبَّ بَللاً فلا فأعيد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء، قال حمّان الله موعةك فأعيد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء، قال حمن من الله فلا فأعيد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء، قال حمن أنك لم تنتم إذ رارة : قلت له: رَجل تَرَك بعض ذِراعِه أو بعض جَسدِه من غُسل الجنابة ، فقال: إذ أرارة أن قلت به بَلَةٌ ، وهو في صلاتِه مَسَحَ بها عليه (^٣) وإن كان قداستيقنَ

† ۱..

١ – لاخلاف بين الأصحاب في وجوب الإتيان بالمشكوك و بما بعده عند عُروض الشَكَ
 حال الوضوء و عدم الحاجة إلى الاستيناف ، و في عدم اعتبار الشَكَ بعد الوضوء(ملذ)
 ٢ – الظاهر أنّ المراد به بعد الفراغ ، و حمل على الاستحباب لعدم القول بالوجوب ، مع
 اعتضاده بالعمومات ، والله يعلم . (ملذ)

رَجعَ فأعادَ عليهما ^(١) مالم يُصِبْ بَلَةً ، فإن دَخله الشّكّ و قد دخل في صلاتِه فَلْيَمْض في صلاتِه و لاشيءَ عليه ، و إنِ اسْتَيقن رَجعَ فأعاد عليه الماءَ ، وإن رَآه و به بلَّة مَسَحَ عليه و أعاد الصّلاة باستيقانٍ ، وإن كان شاكاً فليس عليه في شَكَه شيءٌ فَلْيَمض في صلاتِه».

ت (٢٦٢) ١١١ - وأخبرني الشَّيخ - أيّدهالله - عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن-أبينصر، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن عبدالله بن أبي يَعْفور ، عن أبي عبدالله الطَّيْلَا «قال: إذا شَكَكْتَ في شَيءٍ من الوضوء وقد دَخَلتَ في غيره^(٢) فليس شَكَكَ بشيءٍ ، إنّا الشَّكُ إذا كنتَ في شيء لم تجزه».

ت (٢٦٣) ١١٢ – عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حَتاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله الطَّلَيْلَا «قال: إن ذكرت و أنت في صلاتك أنّك قد تَرَكتَ شَيئاً مِنْ وُضوئِك المفروضِ عليك فَانصرفْ فَأَتمَ الَّذي نَسيتَه مِن وضوئك وأعِدْ صَلاتَكَ، ويَكفِيكَ من مَسح رَأُسِكَ أن تأخذ من لِحيّتكِ بللمها إذا نسيتَ أن تمسحَ رأسكَ فَتَمسَحُ بهِ مُقدَّم رأسْك» (٣).

كمع (٢٦٤) ١١٣ - محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوبّ بن يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ^(كذا)عن محمّد بن مسلم «قال : قلت لأبي عبدالله ا<u>تطقلا</u> رَجُلٌ شكْ في الوضوء بعد ما فرغ منَ الصّلاة ؟ قال : يمضي على صّلاته ولايعيد». نواوع (٢٦٥) ١١٤ - الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبانِ بن عثمان ، عن

مقال الشيخ البهائيّ ـ رحمه الله ـ : الجمع بين قوله «مسح بها عليه» وبين قوله : «فإن دخله الشّكَ» يحتاج إلى إمعان النّظر . فتأمّل (ملذ)

١ - أي على الغسل والصّلاة. وقوله : «مانم يصب بَلَة» لبيان أنّه لوأصابها لايلزمه إعادة الفَسَّل، فيلزمه في الحالين. و في الكافي بدل «عليها» «عليه الماء» وهو أظهر ، فيكون شرطاً لإعادة الماء فقط ، لاالرّجوع أيضاً ، و يمكن على الأول إرجاع ضمير التثنية إلى بعض الجسد ، إذ يشكل الحكم بإعادة الغسل مع الجفاف أيضاً ، لعدم لزوم الموالات فيه.(ملذ)
 ٢ - يمكن ارجاع ضمير «غيره» إلى الشّيء و إلى الوضوء و لمتا لم يتما لماء» (ملذ الماء» وهو أظهر ، فيكون شرطاً لإعادة الماء فقظ ، لاالرّجوع أيضاً ، و يمكن على الأول إرجاع ضمير التثنية إلى بعض الجسد ، إذ يشكل الحكم بإعادة الغسل مع الجفاف أيضاً ، لعدم لزوم الموالات فيه.(ملذ)
 ٢ - يمكن ارجاع ضمير «غيره» إلى الشّيء و إلى الوضوء و لمّا لم يَقُلُ بالأول أحدُ مُل على الثاني (ملذ)

بُكَير بن أُعَيَّنَ «قال: قلت له: الرَّجل يشكَّ بعد ما يتوضَّأ، قال: هو حين يَتوَضَّأً أذكر منه حِينَ يَشُكَّ » (١).

ن ٢٦٦ ٢ ١١٥ ـ عنه، عن عثانَ، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله الطَّلَقَلَا «قال: مَن نَسيَ مسحَ رأسِه أو قَدَميه أو شيئاً من الوضوءِ الَّذي ذكر ُ الله في القرْآنِ، كان عليه إعادةُ الوُضوء وَالصَّلاة».

مع ﴿٢٦٧﴾ ١١٦ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيتوب، عن محقد بن_ مسلم «قال : قلت لأبي عبدالله التَنْكَلَا : رجلٌ يَشكُ في الوضوءِ بعد ما فَرَغَ مِن الصّلاةِ ، قال : يمضي على صَلاتِه ولايعيد».

قال الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ــ : ﴿فَإِن تَيَقّن أَنّه قَد أَحْدَثَ و تَيَقّن أَنّه قَد تَطَهَر ولم يَعلَم أيّهما سَبقَ صاحِبَه وجَبَ عليهِ الوُضوءُ ليزولَ الشَّكُ عنه و يَدخُلُ فِي صلاته علي يقينٍ من الطّهارة﴾.

يدلُّ على ذلك أنَّه مأخوذٌ على الإنسان أن لايَدخلَ في الصّلاة إلاّ بطهارة ، فينبغي أن يكون مُستَيقِناً بحصولِ الطّهارةِ له لِيَسوعَ له الدُّخول بها في الصّلاة، ومَنْ لايعلم أنَّ طهارته سابقة لِلْحَدَثِ فليسَ على يقينٍ مِن طهارَتهِ [و] وجب عليه استينافها حسب ما بيتاه.

قال _ أيّدهالله تعالى _ : ﴿ وَمَنْ كَانَ على يقين من الطّهارة (٢) ، ، و شَكَ في انتقاضِها ، فليعمل على يقينِه ولا يلتفتَّ إلى الشّكَ وليس عليه طهارة إلا أن يُتَيَفَّن الحُدَثَ . يدلُ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ _ أيّدهالله تعالىٰ _ : نوار ح ٢٦٨ ﴾ ١١٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عِدَة من أصحابنا ، عن أحد بن محمّد ، عن العبّاس بن عامر القصباني ، عن عبدالله بن بُكَيْرٍ ، عن أبيه «قال : قال لي أبوعبدالله المَلْهَلا : إذا استيقنت أنّك قد نوضاًت ، فإيّاك أن تُحدِث وضوءاً أبداً حتى تستيقِن أنك قد أحدثت » (٣).

ך 1

Ť

1.1

ثمّ قال _ أيّدالله تعالى _ : ﴿ و كذلك إن كان على يقين مِنَ الْحَدَثِ و شَكَّ في الطّهارة فالواجب عليه استيناف الطّهارة لِيَحْصُلَ لَه اليقينُ بِها ، و لا تُجزيه صلاة مع شكّ في الطّهارة لها ؛ فينبغي أن يُعْرَفَ هذا البابُ لِيكونَ العملُ عليه ﴾ (1).

قد بيمَنا أنّه مأخوذ على الإنسان أن لايَدْخُلَ في الصّلاة إلّا و هو على طُهْرِ^(٢)، فإذا تَيَقّن أنّه كان قد أحدَثَ فينبغي أن لايَنْصَرِفَ عن هذا اليقينِ إلّا بيقينُ من حصول الطّهارة له.

۵ - باب الأغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على أربعة و ثلاثين غُسْلاً ، ذكر أنَّ مِنْ جملتها سِتّة أغسال مفترضات و ثمانية و عشرين غُسْلاً مَسْنونات ، و أنا مُوردٌ فيه ما يدلُّ على الفَرْق بين المفترَض والمسنونِ – إن شاءَالله تعالىٰ ۔ .

قال الشيخ _ أيتدهائة تعالى _ : ﴿ فَأَمَّا المُفْتَرَضَاتَ مِنَ الأَغْسَالَ فَالْغُسَلَ مِنَ الجنابة ، والغسلُ على النِّساءِ من الحَيض ، والغُسل عليهنَ من الاستحاضة ، والغسلُ من النفاس ، والغسلُ من متس أجساد الموتى من النّاس بعد بَرْدِها بالموت قبل تطهيرها بالغُسْل ، و تَغسيل الأموات من الرّجال والنِّساء والأطفالِ مفترض في ملّة الإسلام.

الذي يدلُّ على أنَّ غُسلَ الجَنابة واجبٌ قوله تعالىٰ : «وإنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَروا» ^(٣) والاطّهّار هو الاغتسالُ بِلاخِلافٍ بِن أهل اللِّسان ، فأوجب بظاهر اللَّفظ الغُسلَ حسبُ ما ذكرناه ، و يدلُّ على ذلك أيضاً إجماع المسلمين لأنه لاخلافَ بينهم أنَّ غُسْل الجِنابة واجبٌ.

وأمّا الّذي يدلّ على وجوب الغسل الحيض للنّساء أيضاً إجماع المسلمين لأنّه لاتنازع فيه بينهم و يدلّ أيضاً قوله تعالى : « وَ يَسْتَلُونَكَ عَنِ المحيضِ قُلْ هُوَ أَذَى

١ - في بعض النسخ لتعمل عليه إن شاء الله . و ما في المتن مطابق للمقنعة .
 ٢ - في بعض النسخ «على طهارة» .

فَاعْتَرْلُوا النِّسَاءَ في المحيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ^(١) » فيمن قرء به^(٢)، و قد بيتنا أنَّ الاطّهار معناه معنى الاغتسال.

۱. والذي يدل على ذلك من جهة السُنّة ما أخبرني به الشّيخ _ أيتدهالله تعالىٰ _ .

٤ [٢٦٩) - قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر ^(٣) «قال: سألت أبا جعفر الظائلا كيف أصنعُ إذا أُجْنِبْتُ ؟ قالَ: اغْسِل كفّيك و فَرْجَكَ و توضّأ وضوء الصّلاة ثمّ اغْتَسل ».] ^(١)

أُوَ ٢٧٧ ٢ ٢ وأخبرني الشَّيخ - أيَدَهالله تعالى - قال : أخبرني أحدُ بنُ محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد ، عن مثان بن عيسى ، عن سماعة «قال : سألت محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثان بن عيسى ، عن سماعة «قال : سألت محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثان بن عيسى ، عن سماعة (قال : سألت محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثان بن عيسى ، عن سماعة (قال : سألت محمد ، عن أحد بن محمد ، عن أحد بن محمد ، عن أحد بن محمد ، عن محمد ، عن عثان بن عيسى ، عن سماعة (قال : سألت محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثان بن عيسى ، عن سماعة (قال : سألت محمد ، عن أحد بن محمد ، عن أحد بن محمد ، عن أحد بن محمد ، عن أحد بن محمد ، عن أحد بن محمد ، عن أحد محمد ، عن أبعد بن محمد ، عن محمد محمد ، عن محمد ، عام ، على محمد ، عامد ، عام

۱ ــ بقرة : ۲۲۲

٢ – وقد قرَّ ابن كثير ، و نافع ، و أبوعمرو ، و ابن عامر ، و يعقوب الحضرمي ، و حفس عن عاصم (حتى يطهرن) خفيفة من الظهارة ، و قرة حزة والكسائي (يظهرن) بالتشديد ، و كذلك أبوبكر عن عاصم . فن خفف فهو زوال الذم لأنَّ «يَظهرن» من طهرت المرأة من حيضها ، و ذلك إذا انقطع الحيض ، فالمعنى لاتقربوهن حتى يزول عنهن الذم ، و من قرأ (يظهرن) بالتشديد فهو على معنى يتطهرن – أي يغتسلن – . ٣ – يعنى عبدالله بن محمد أبابكر الخضرمن التقة .

٤ - ليس الخبر في جل التسخ همهنا، بل جاء في الاستبصار في أول باب الأغسال و أورده المؤلّف في التمهذيب في حكم الجنابة تحت رقم ٨٤ و لعل بعض المحشين نقله عن الاستبصار في هامُش نسخته من التمهذيب فاشتبه على الكاتب فأورده هنا ، و سند الخبر في التمذيب غير ما همنا . والمراد بأبي بكر الحضرمي واسمه عبدالله ، وقيل محمد بن شريح ، والأول أصح . والوضوء همهنا . والمراد بأبي بكر الحضرمي واسمه عبدالله ، وقيل محمد بن شريح ، والأول أصح . والوضوء همنا . والمراد بأبي بكر المضرمي واسمه عبدالله ، وقيل محمد بن شريح ، والأول أصح . والوضوء معنا . والمراد بأبي بكر الحضرمي واسمه عبدالله ، وقيل محمد بن شريح ، والأول أصح . والوضوء مع غسل الجنابة مخالف للإجاع والكتاب العزيز، ويحمل على التقية لأن المشهور بين العامة استحباب الوضوء قبله .

الكُرْسُف فعليها الفُسل كلّ يوم مرَّة [واحدة] والوضوء لكلّ صلاة ؛ و غسل التفساء واجب ، و غُسل المولود واجب ^(۱) ، و غُسل الميّت واجبّ ، و غُسل من غَسَّل ميتاً واجب ، و غُسل المحُرم واجب^(۲)، و غَسل يوم عرفة واجب^(۳)، و غسل الزيارة واجبّ إلاّ من علّة ، و غُسل دخول البيت واجبّ ، و غُسل دخول الحرم يستحبّ أن لا يَدخله إلاّ بغسل ، و غسل المباهلَة واجبّ ، و غسل الاستسقاء واجبّ⁽¹⁾، و غُسل أوّل ليلة من شَهر رَمَضان يستحبّ ، و غسل ليلة إحدى و عشرين شنّة ، و غسل ليلة ثلاث و عشرين سُنّة لايتر كما ، لأنّه يُرجى في إحداهنّ ليلة القدر ، و غسل يوم الفطر و غسل يوم الأضعى سنّة ، لا أحبّ تركما ، و غسل الاستخارة مستحبّ »⁽¹⁾.

فتضمَّن هذا الحديث وجوب الأغسال السَّتَّة المقدَّم ذكرها بظاهر اللَفظ، و ليس لأحد أن يقول : لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لأنّه يتضمّن ذكر وجوب أغسال اتفقتم على أنّها غير واجبة ، لأنّا لو خلّينا و ظاهر الخبر لقلنا إنَّ هذه الأغسال كلّها واجبةٌ إلاّ أنّه منعنا عن ذلك أخبارٌ مبيّنة لهذه الأغسال و أنّها لَيُسَتْ بواجبة ، فإذا ثبتتْ هذه الأخبار ، حملنا ما يتضمّن هذا الخبر من لفظ الوجوب على أنّ المراد به تأكيد السُّنّة ، و نحن نورد من بعد ما يدلّ على ذلك _إن شاء الله تعالى _.

سل ﴿ ٢٧٦ ﴾ ٣ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن أحدَ بنِ ادريسَ ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ بحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي عبدالله الطَّيْكَا «قال : الغُسل في سبعة عشر

١ – المشهور أنّ غُشل المولود غُشل كسائر الأغسال لا غَشل، والمشهور كونه مستحبّاً، و لفظ الواجب لتأكيد استحبابه، وقال ابن حزة الطوسي أحد الفقهاء التمانية في كتابه «الوسيلة» بوجوبه لهذه الأخبار.

٢ _ أي للإحرام قبله ، قال ابن أبي عقيل من القدماء فقط بوجوبه . ٣ _ حمل على تأكد الاستحباب ، و نقل الإجماع على استحبابه ، والمراد من غسل الزيارة زيارة البيت أو لطوافه أو زيارة النبي ٢٩٩٦ . ٤ _ حمل على الاستحباب المؤكد . ٥ ـ المراد الغسل لصلاة الاستخارة لا المطلق . ج ۱ ـ كتاب الطّهارة

مَوْطِناً : منها الفَرْض ثَلاثة ، فقلت : جُعِلتُ فِداك ماالفَرْضُ منها ؟ قال : غُسلُ الجنابة ، و غُسلُ مَنْ غَسْلَ ميتاً (١) ، والغُسلُ لِلإحرام».

۱۱۰

t

1.0

و أمّا قوله: ((والغُسل لِلإحرام» و إن كان عِندنا أنّه ليسَ بِفرض (٢) فمعناه أنّ تُوابَه ثوابٌ غُسل الفريضة.

* (٢٧٢) ٤ – وأخبرني الشيخ – أيدهالله تعالىٰ – عن أحد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عُرْوَة ، أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن الحسن بن عمد ، عن المدل من عن عبد الحسيد (قال : العُشل من عن عبد الحيد من عمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الملكة (دقال : العُشل من عن عبد الجنابة ، و غُسلُ الجمعة ، والعيدين (٤) ، و يوم عَرَفة ، وثلاث ليال في شهر رَمصان ، و حين تدخلُ الحرم ، و إذا أردتَ دُخول البيت الحرام و إذا أردتَ دُخول منه .

مع (٢٧٣) ٥ – و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سَعِيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التَلْقَلُا «قالَ : اغْتَسِلْ يومَ الأضْعى والفطر والجمعة ، و إذا غَسَّلت مَيْتاً ، و لا تَغَتَسل مِن مَسِّه إذا أدْخلته الْقَبرَ ولا إذا حَمَلَتُهَ».

ن ٢٧٤﴾٦ ـ وأخبرني أحمد بن عُبْدُون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطَيْمَلا «قال : غُسل الجِنابة والحَيضِ واحدُّ^(٢)، قال : و

١ – قوله : «ما الفرض منها» بمعنى ما الواجب منها ، لاالفرض في قبال السنة.
 ٢ – قال بعض الفقهاء بوجوبه ، لكنّ الشّيخ لم يعتد به ، و ظاهر الإجماع على استحبابه.
 ٣ – يعني ابن العوّاض الطائي .
 ٤ – حدد بعض الأصحاب وقتها بالزوال ، و بعضهم بالضلاة و ظاهر هذا الخبر امتداد
 ٤ – حدد بعض الأصحاب وقتها بالزوال ، و بعضهم بالضلاة و ظاهر هذا الخبر امتداد
 ٤ – حدد بعض الأصحاب وقتها بالزوال ، و بعضهم بالضلاة و ظاهر هذا الخبر امتداد
 ٣ – يعني في الكيفية ، ولا يدل على غير ذلك من عدم وجوب الوضوء للضلاة كما توهمه بعض واستدل بقولم ، عنه من علم واستدل بقولم ، و إن المراد «العيدين» صلاتها ، ٥ – أي غسل من غسل المتيت .
 ٣ – يعني في الكيفية ، ولا يدل على غير ذلك من عدم وجوب الوضوء للضلاة كما توهمه بعض واستدل بقولم ، وإن قول بعض واستدل بقولم «أي وضوء أطهر من الغسل» لأنّ الوضوء أمر خارج عن ذلك . و إن قول بعض واستدل بقولم ، وأي كنتم جنباً فاظهروا» صريح في كفاية غسل الجنابة عن الوضوء ولكن قوله الله تعالى «فإن كنتم جنباً فاظهروا» مربع منهم منه غير وجوب التقوم ألوضوء أمر خارج عن ذلك . و إنّ قول بعض واستدل بقولم ، وإن كنتم جنباً فاظهروا» مربع من عنهم منه غير وجوب التظهر أي العضوء ولكن قوله بعض واستدل بقولم ، أي الغروا» منه عنه منه غير وجوب التطهر أي الوضوء أمر ما يعل ، أنها كفايته بعن أله به الخابة عن الوضوء ما ما من عادم منه غير وجوب التطهر أي الغسل ، أما كفايته به الخابي : «ولا تقربوهن حتى يظهرن» لا يغمهم منه غير وجوب التطهر أي العسل ، أما كفايته به منا ي الما من الخبابة من الغسل ، أما كفايته به الغالي : «ولا تقربوهن حتى يظهرن» لا يغمهم منه غير وجوب التطهر أي العسل ، أما كفايته به الما ي : «ولا تقربوهن حتى يظهرن» لا يغمهم منه غير وجوب التطهر أي الما من الما بنه الغالي ، إلى الما من أما كفايته به منه غير وجوب التطهر أي الما من الما بنه ي من على الما بن أي العسل ، أما كفايته به منه عالى الغالي الما من الما بن من من من منه منه عنه فير وجوب التطهر أي الما من الما من من منه من منه من من من منه من أي أي الما من منه من من من من ما ما من منه من من منه من أي أي أما من من من منه من من من من منه من من من من ما من من منه من م

باب الأغسال المفترضات والمسنونات

سألت أباعبدالله التلقيلا عن الحائض عليها غُسل مثل غُسل الجُنب ؟ قال : نَعَم». ت (٢٧٥) ٧ – و بهذا الإسناد، عن عليٍّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليٌّ بن -أسباط ، عن عَمّه يعقوبَ بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلفيلا «قال : سألته أعليها غُسل مثل غُسل الجنب ؟ قال : نَعَم – يعني الحائض –». مع (٢٧٦) ٨ – وأخبرني الشيخ – أيدهالله تعالى – عن أبي القاسم جعفر بن-عمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحد بن محمّد ، عن أبي عبدالله ابن محمّد بن أبي نصر، عن مئتمي الحتاط ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله ابن محمّد بن أبي نصر، عن مئتمي الحتاط ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله الما من المامث تغتسل بتسعة أرطال من [ال]-ا».

وهذاالخبر وإن كان ظاهره ظاهر الخبر^(١) فإنَّ المراد به الأمر ، لاستحالة أن يكون المراد به الخبر ، لأنّه لوأراد الخبر لكان كذباً ، و يجري هذا مجرى قوله تعالىٰ: «ومن دخله كان آمناً» ^(٢) و إنّها معناه: آمنوه.

مَعْمَعُ (٢٧٧) ٩ ـ وبهذا الإسناد ، عن محمّدبن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ؛ و ابن أبي عُمّير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطَّلَيَّلَا «قال : المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّى فيها ولايقربها بعلمها ، فإذا جازت أيّامها و رأت الدَّم يثقب الكرسُفَ اغتسلت للظّهر والعصر ، تؤخّر هذه و تعجّل هذه ، و للمغرب والعِشاء الآخرة غسلاً ، تؤخّر هذه و تعجّل هذه ، و تغتسل للصّبح و تحتشي و تَستَثفِر^(٣) ولا تحتّى^(٢)

عن الوضوء فلا يفهم منه ، و إثبات عموم الماثلة يحتاج إلى نصّ صريح و ليس له نصّ بل النّص صريح في وجوب الوضوء بعد الغسل للمستحاضة مثلاً .

١ - قوله : «ظاهر الخبر» المراد به ما يقابل الإنشاء ، ولابد من أن نحمله على الأمر و حينئذ
 ٢ - آل عمران : ٩٧ - ظاهره الاستحباب لعدم وجوب الغسل بالمقدار المذكور .
 ٣ - استثفر الزجل : ثتى ثوبه بين رجليه فأخرجه من بين فخذيه و غرزه في حجزته .

٢- استثمر الرجل: منى توبه بين رجليه فاخرجه من بين فحدية و عرزه في محجرت.
٤ _ أي لاتحن ظهرها كثيراً محافة أن يسيل الذم ، قيل : أنّه مأخوذٌ من اللحِنّاء ، و أثبتها

الشَيخ بهاءالدّين في الحبل المتين «و تحشّى» ، و قال : في بعض النّسخ التّهدّيب المضبوطة المعتمدة «تحشّى» بالشين المعجمة المشدّدة و في بعضها «تحتي» بالتاءالمثنّاة من فوق والباء الموحّدة ـ اه . والمنقول من العلامة «تحيّى» باليائين ، أي لاتصلّى تحيّة المسجد ، وفي بعض النّسخ «لاتحنى» بجذف حرف المضارعة أي لاتختضب . و تضمّ فَخِذَيها في المسجد و سائر جسدها خارج و لا يأتيها بعلما أيّام قُرئِمها ، و إن كان الدَّم لا يَتَقُب الكُرسُف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاة بوضوء ، و هذه يأتيها بَعلُما إلّا في أيّام حيضها».

٢ (٢٧٨) ١٠ – وأخبرني الشَّيخ – أيّده الله تعالى – بهذا الإسناد، عن محمد ابن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَبن – أَذَيْنة، عن الفضيل بن يسار ؛ و زرارة عن أحدهما الشَظَلَا « قال : النُّفساء تكفَ عن الصّلاة أيّام أقرائها التي كانت تمكث فيها ، ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة».

مَتْعَ (٢٧٦) ١١ - محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن عليٍّ بن السّنديّ ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة َ ، عن أحدهما الطَّقَالِ «قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غُسلك ذلك للجَنابة والجمُعة و عَرَفة والنّحر والذَّبح والزيارة ، فإذا اجتمعت للهعليك حقوق أجزأها عنك غسلٌ واحدٌ^(١)، قال : لمَّ قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجَنابتها و إحرامها و جعتها و غُسلها من حيضها و عيدها».

تتاري (۲۸) ۱۲ _ والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله ، عن عليَّ بن خالد ، عن محمّدبن الوليد ، عن حمّاد بن عثمان، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله التَلْمَكُلُا «قال : سمعته يقول : ليس على النّساء^(۲) غسل في السّفر».

إنّما يريد ليس عليها غسل إذالم تتمكّن من استعمال الماءٍ إمّا لِعَوّز الماءِ أو مخافة ١٠٧ البَرد أو لحاجتها إليه للشَرب، ولم يُرد أنّه ليس عليها غسلٌ على كلّ حال. مجه (٢٨١) ١٣ - محمّد بن الحسن الصَفّار، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم الصَيقل «قال: كتبت إليه: جُعِلْتُفِداكَ هل اغتسل أمير المؤمنين صلوات الله عليه حين غسّل رَسول الله الشَّالِي عند موته ؟ فأجابه : النّبتي الشَّالِي طاهرٌ مُطتهر، و

لكن أميرالمؤمنين الطفيلا فعل و جَرَت به السُنّة » ^(٣).

١ ـ سواء كان جميعها واجباً ، أو جميعها مستحبّاً ، أو بعضبها واجباً و بعضها مستحبّاً . ٢ ـ في بعضالتسخ: «ليس علىالتفساء» . ٣ ـ قال العلامةالمجلسي : يمكن أن يكونالمراد مع (٢٨٢) ١٤ – وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن خالد، عن النضر بن-سُوَيد ، عن ابن مُسكان ، عن أبي عبدالله التَلْيَكُلا ((قال : سألته عن غُسل الميّت ، فقال : اغسله بماء و سِدر ، ثمَّ اغسله على أثر ذلك غسّلة أخرى بماء و كافور و فقال : اغسله بماء و سدر ، ثمَّ اغسله على أثر ذلك غسّلة أخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت^(۱)، واغسله القالِثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسّلات لجسد كله؟ قال : نعم ، قلت : يكون عليه ثوب إذا غُسل ؟ فقال : إن استطعت أن يكونَ عليه قيص ، تُعَيتله مِن تَحْتِه^(٢) وقال : أحبُ لمِن غَسل الميّت أن يَلُفً على يَدِه الجُرْقَة حينَ يُغَتِلُه)^(٣).

٢ ٢٨٣ ٢ ٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن-إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز، عن أبي عبدالله الطفيلا «قال : من غَسَّل ميتاً فَلْيغْتَسِلْ ، قال : و إن مسته مادام حاراً فلا غُسلَ عليه ، فإذا برد ، ثمّ مسته فليغتسِلْ ، قلتُ : فمن أدخَلَه في القبر ؟ قال : لاغُسلَ عليه إنّها تمتُ النياب» (٢).

مع (٢٨٤) ١٦ – وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهْل بن زيادٍ ، عن أحمد بن محمّد بن أبينصر ، عن عبدالله بن – سنان ، عن أبي عبدالله الطفلا «قال : يَغْتَسِلُ الَّذي غَسَلَ الميّت ، وإن قبّل الميّت إنسانُ بعد مَوتِه و هو حارٌ فليس عليه غُسل ، و لكن إذا مَته و قَبَلَه و قد برَدَ فعليه الغُسلُ ، ولابأس أن يَمته بعد الغُسلِ و يُقَبِّلَه».

أنّ أميرالمؤمنين الثلثة المتحسل استحباباً لا وجوباً لأنه عنه كان طاهراً مطهراً ، أو أنه عنه و إن كان طاهراً ، لكن وجوب الغسل مقاردٌ ، كما أنّ تفسيله الثلثة لا ينافي عدم تنجسه عنه بالموت . و قوله : «جرت به السنة» يعني صار مشروعاً مقرراً ، أعمّ من الوجوب والندب .
 ١ - يعني الطيب المسحوق ، و ذررت الحبّ والملح والذواء : فزقته و منه الذريرة .
 ٢ - في الكافي «فغسله من تحته» .
 ٣ - دل على رُجحان التفسيل من وراء القميص ، بل ظاهر بعض الأحاديث وجوب قذلك، و ربا حال التفسيل متر و يمكن أن يكون لف الخرقة لعدم متن عورة المتيت .
 ٣ - دل على رُجحان التفسيل من وراء القميص ، بل ظاهر بعض الأحاديث وجوب دلك، و ربا حل على تأكد الاستحباب ، و يمكن أن يكون لف الخرقة لعدم متن عورة المتيت عدرة المتيت .

1 \.^ فما تَتضمّن هذه الأخبار من لفظ الأمر بالغُسل مِن مَسّ المّيّت و تَغسِيل الأموات^(١) يدلُّ على الوجوب لأنَّ الأمر يقتضي بظاهره الوجوب و لايَعْدِلُ عن الوجوب إلى النَّدب إلا بِدَلالَة.

مل (٢٨٥) ١٧ - فأمّا مارواه محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالرَّحن بن أبي غَبرانَ ، عن رَجلِ حَدَّثه «قال : سألت أباالحسن الكَلَيَّلا عن ثلاثة نفر كانوا في سَفرِ ، أحدُهم جُنُب ، والتّاني مَيّت ، والثّالث على غير وُضوء، و حضرت الصّلاة و معهم من الماءِ ما يكني أحدهم ، من يأخذ الماءو يغتسل به و كيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنبُ و يدفن الميّت و تيمّم الّذي عليه وضوء لأنّ الْغُسُل مِن الجِنابة فَريضة ، و غُسُل الميّت سُنّة ، و التّيمة للآخر جائِز » (٢).

فما تضمن هذا الحديث من أنَّ غُسل الميّت سُنَّة لايعترض ماقلناه من وجوه، أحدها : أنَّ هذا الخبر مرسَلٌ لأنَّ ابن أبي نجرانَ قال: «عن رَجل» ولم يذكره ، ويجوز أن يكون غيرَ مأمونٍ ولا موثوقٍ به ، ثمّ لوصَح لكان المرادُ في إضافة هذا الغسل إلى السُّنة أنَّ فَرضَه عُرِف من جَمّة السَّنة ، لأنَّ القر آن لايدلُ على فَرْض غُسل الميّت وإنها علِمناهُ بالسُّنّة ، و قد قدّمنا رواية يونسَ ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله المَنْكَلًا « أنه قال : الأغسال منها ثلاثة فَرْضٌ» ثمَّ ذكر منها

۱ ـ الظّاهر عطفه على «مش المتيت» فيكون راجعاً إلى غسل المس و مجتمل عطفه على
 ۱ الغسل ، فيكون أوفق برواية ابن مسكان ، فتأمل .(ملذ)

٢ - المسألة خلافية ، والضواب قول من قال باختصاصه بالجنب إن كان الماء ملكاً لجميعهم لوجوب الغسل له فريضة للضلوة ولغيرها من دخول المساجد والجلوس فيها ، و مس كتابة القرآن و قراءة شؤر العزائم أو آياتها و وضع شيء في المساجد ، و كراهة أكثر من سبعين آية من الكتاب و حرمة مازاد على الشبعين عند بعض و دخول مسجد الحرام أو مسجد النبي و لومجتازاً ، ولامجرم كل ذلك إلا مس الكتابة لغير المتوضيء ، و أمّا المتت فغسله واجبٌ لكن كان من الشنة لاالفريضة . وأمّا الخبرالذي يأتي تحت رقسم ، ٢ من الباب يمكن حله على ما إذا كان الماء مشتركاً بين الميت والحيّ فينبغي أن يبذل سهمه فيصرف في تغسيل الميت ، والشيخ أفتى في التماية بأولوية الجنب . و قال في الخلاف : إن كان الماء لأحدهم فهو أحقّ به ، وإن لم يكن لواحد بعينه تختروا في التخصيص ، والأصح تخصيص الجنب .

غُسِّل الميت ، و قد تَكَلَّمنا على هذا الخبر فيا مَضيٰ . ۲۸٦ ک ۱۸ – وما رواه أحد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن التَّفْلِيسيّ «قال : سألت أباالحسن التَكْظَلُا عن مَيّت و جنب اجتمعا و معمها مايَكني أحدَهما أَيُّنهما يَغتَسِلُ ، قال :إذااجتمعت سُنَّة و فريضة بُدِءَ بالفَرْض». 1.9

* ﴿٢٨٧﴾ ١٩ _ عنه ، عن الحسين بن النَّضر الأزمَنِي «قال : سألت أباالحسن الرّضا المظلى عن القوم يكونونَ في السّفر فيموتُ منهم متيتُ و مَعَهُمُ جنبٌ و معمم ماءٌ قَليلٌ قدر ما يَكُنَّى أُحَدَّهما أَيِّمها يبدَّءُ به ، قال : يَغْتَسِل الجنبُ و يُتْرَكُ الميتُ لأنَّ هذا فَريضَة و هذا سُنّة».

فالوجه في هذين الخبرين ما قدَّمناه في الخبر الأوَّل سَواةً ، و قد رُوِي أنَّه إذا اجتمع الميّتُ والجنبُ، غُسِّل الميّت و تيمّم الجنبُ.

س 🗲 ۲۸۸ کې ۲۰ ـ روى ذلك عليُّ بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ـ عن بعض أصحابنا حنأبي عبدالله التَنْخَلَا «قال: قلتُ المتيتُ والجنبُ يَتّفقان في مَكانٍ واحدٍ ، لايكون فيه الماءُ إلاّ بِقَدْرٍ مايكتني به أحَدُهما ، أيُّهما أولى أن يَجْعَلَ الماءَ له ؟ قال : تيمم الجنب و يُغَمِّلُ المتيتُ بِالماء».

م^ي ﴿٢٨٩﴾ ٢١ ـ وأمّا الخبر الّذي رواه محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن الحسين ابن الحسن اللولوئي (١)، عن أحمد بن محمّد ، عن سعد بن أبي خَلَفَ «قال : سَمعتُ أباعبدالله التلكلا يقول : الغُسْلُ في أرْبَعة عَشَر مَوْطناً، واحد فريضة والباقي سُنّة».

فالمرادُ به أنَّه ليس بفرضٍ المذكور بظاهِرِ اللَّفظ في القُر آن وإنْ جازَ أَنْ تثبت بالسُّنَّة أغْسالُ أُخَرُ مُفْتَرَضَة. و قد بيّنًا ماوَردَ مِن جَهَةِ السُّنَّة مِمّا يتضمَّنُ وجوبَ هذه الأغْسَالي . ثمَّ ابتدء بذكرِ الأغْسَالِ المَسنونَة .

فقال : ﴿ وأمَّا الأغسالُ المَسْنُوُنَاتُ فَغُسْلُ الجُمُعة سُنَّة مُؤَكَّدة على الرِّجال والنّساء، يدلُّ على ذلك ما يتضمن حديث عثمان بن عيسي ، عن سَماعَة ، عن

١ - كذا في النسخ، والصواب «الحسن بن الحسين اللَّوْلويَّ» كما في كتب الرِّجال والحديث .

t

أبي عبدالله التلكيلا المقدّم ذكره، و أيضاً ما أخبرني به الشّيخ _ أيّدهالله تعالى ...: مع (٢٩٠) ٢٢ - عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن-أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوّيد، عن ابن سِنان^(١)، عن أبي-عبدالله التلكيلا «قال: الغسلُ مِن الجَنابَة، و يوم الجمعة، و يوم الفِطر، و يوم الأضحى، و يوم عَرَفَة عندَ زوال الشّمس، و مَن غَسَل مَيتاً، و حينَ يُحرِم، و عندَ دُخول مكّة والمدينَة، و دخول الكَعبة، و غسل الزيارة، والتّلاث الليالي من شهر رمَضان».

ت ﴿ 141﴾ ٢٣ - وأخبرني الشَّيخ - أيتده الله تعالىٰ - عن أبي القاسم جعفر ابن محمد ، عن محمد بن يعقوب، عن علتي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن عبدالله بن-المغيرة ، عن أبي الحسن الرّضا التَكْلَكُلا ((قال : سألتُه عن الغُسل يوم الجمعة ،، فقال : واجبٌ على كلِّ ذكرٍ و أنثى مِن عَبدٍ أو حُرّ)) (٢).

۲٤ ٢٩٢ ٢٤ – وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد، عن سَمْلٍ بن زياد. و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن عُبيدالله « قال : سألت الرّضا المَثْنَيْلا عن غُسل يوم الجُمُعة ، فُقال : واجبٌ على كلّ ذكرٍ و أنثى مِن عَبدٍ أو حُرّ ».

مع (٢٩٣) ٢٥ – وبهذا الإسناد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحدَ بن محمّد ، عن عليّ بن سَيْف ، عن أبيه سَيْف بن عَمِيرةَ ، عن الحسين بن خالد ((قال : سألت أباالحسن الأوَّل الطَّطَعَلا كيف صارَ غُسلُ يَوم الجُمُعة واجباً ، قال : إنَّالله تعالى أتمَّ صَلاة الفريضة بصَلاةِ النَّافلة ، وأتمَّ صيامَ الفَرِيضَةِ بصيامِ النَافلة ، وأتمَّ وُضُوءَ النَّافلة ^{(٣٣} بغُسْلِ الجُمُعة ما كانَ مِن ذلكَ مِن

١ – يعني به عبدالله بن سنان لا محمتد ، لأنه لم يدرك أباعبدالله اللغة .
 ٢ – لفظ الوجوب في الأخبار غير ما في المصطلح ، والمعنى كما قال المصنف : الأولى على الإنسان أن يفعله ، ولا يتركه ، والذليل على ذلك مايأتي تحت رقم ٢٧ .
 ٣ – في الكافي و محاسن البرقي و ما يأتي في الزيادات تحت رقم ١١١١ بهذا الإسناد و في الجلد القالت ص ١٠ برقم ٢٢ : «وضوء الفريضة».

f

11.

1 111 سَهُوِ أو تقصير أو نُقصانٍ ». مع ﴿٢٩٤﴾ ٢٦ ـ وأخبرني الشَّيخ ـأيَدهالله تعالىٰـ عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن يَقْطين «قال : سألت أباالحسن المَثْقَلاً عن النِّساء أُعَلَمِهنَ غُسْلُ [يوم] الجُمُعَة ، قال : نَعم ».

فإن قال قائِل : كيف تَسْتدِلُون بهذه الأخبار وهي تتضمّن أنَّ غُسلَ الجُمُعة واجِبٌ و عِنْدَكم أنّه سُنَّة لَيسَ بِفَرِيضَة ؟ قلنا : مايتضمّن هذه الأخبار من لفظ الوُجوب فالمراد به أنَّ الأولى على الإنسانِ أن يَفعلَه ، وقد يسمّى الشّيءُ واجباً إذا كانَ الأولىٰ فِعلَه؛ والَّذي يدلُّ على هذا التأويل وأنَّ المراد ليس به الفَرْض الَّذي لايسَوُعُ تركُه على كلَّ حالٍ ما أخبرني به الشّيخ أيتدهالله تعالىٰ۔: مع فر ٢٩٥ كَ ٢٧ - عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين «قال : سألت أباالحسن التَلْمَكْلُا عن الغُسْل في الجُمُعة والأضحىٰ والفِطر ، قال : سُنّة ولَيْسَ بِفَرِيضَة ».

مع ﴿٢٩٧﴾ ٢٩ – وبهذا الإسناد، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم ، عن عليّ ^(٢) « قال : سألت أباعبدالله التليَّقلا عن غُسْل العِيدَينِ أواجبُ هو ، فقال : هو سُنَّة ، قلت : فالجمُعة ؟ قال : هو سُنَّة ».

فهذا الخبر يَدلُ على أنَّ ما تَضَمَّن حديثُ عمَّانَ بنِ عيسى ، عن سَماعَةَ مِن

١ ــ القرّ ــ بالضّمّ ــ البرد ، أو نخِصَ بالشّدّة . (الصّحاح) ٢ ــ يعني عليّين أبي حمزة و راويه القاسمبن محمّد الجوهري يروي عنه أحمدبن محمّد بنــ ميسي.

فهذا الخبر محموُلٌ على الاستحبابِ، و كَذٰلِكَ ما رُوي في قضّاءٍ غُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مِنَ الْغَدِ ، و تَقدِيمُهُ يَوْمَ الحميسِ إذا خِيفَ الْفَوْتَ ^(١) ، الْوَجْهُ فيهُ الاستحبابُ على ما بيناه.

5 (٢٩٩) ٣١ - رَوى ما ذَكَرناه أَحَدُبن محمّد، عن محمّد بن سَهل، عن أبيه «قال: سألتُ أباالحسن الطَّقَلا عن الرَّجل يدعُ غُسل يوم الجُمُعَة ناسياً أو غير ذلك ، قال : إن كانَ ناسِياً فقد تَمَتْ صلاتُهُ ، و إن كان مُتَعمّداً فالغُسلُ أَحَبُ إلي ، وإن هو فَعلَ فَليَستغفرالله ولا يَعوُد » (٢).

٣٢ • ٣٠٠ ٣٢ - الصفار ، عن يعقوب بن يَزِيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جف من ابن أبي عُمَير ، عن جعفر بن عُثانَ ، عن سَماعَة بن مِهرانَ ، عن أبي عبدالله الطفيلا « في الرّجل لايغتسل يوم الجمعة في أوَّل النَّهار ، قال : يقضيه في آخر النَّهار ، فإن لم يجد فَليَقْضِه يومَ السبت ».

تُمَنَّعَ ﴿ ٣٠١ ﴾ ٣٣ _ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبي عبدالله الطَّيْلَا « قال : سألته عن رَجلٍ فاتَه الغسلُ يومَ الجُمُعة ، قال : يَغْتسلُ مابينه و بين اللّيلِ ، فإنْ

 ١ – لعل مراده إذا خيف عَوْز الماء ، كما هو ظاهر الأخبار ، لامطلقاً ، و أداؤه إذا كان مستحتاً فقضاؤه كذلك.

٢ – قوله « فالغسل أحبّ إليّ » أي قضاء الغسل الّذي فاته أحبّ إليّ من تركه ، فإن تَرَكَه فتداركه بالاستغفار ، ولا يتمادى في تركه يوم الجمعة ، أو لايترك قضاءه إذا فاته يوم الجمعة فيقضيه يوم الشبت كما يأتي.

فاتهُ اغْتسَلَ يومَ السّبتِ». تُمَّ قال أيّدهالله تعالى ـ: ﴿ و غُسل الإحْرام لِلْحَجّ سُنّة أيضاً بلأخِلافِ^(١) وكذلك غُسَل الإحرام لِلْعُمْرَةِ سُنَّةٌ ﴾. [و] يدل على ذلك مأورَدناه مِنَ الخبر عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ^(٢) ، عن ابن سِنان عن أبي عبدالله الطَّظَلا من قوله : « وحِينَ يُحْرُمُ ». وإذا كان الإحرامُ قد يكونُ لِلْحَجّ والعمرة فقد ثبت أنَّ السّنّة فيها جميعاً الفُسُل. ثمَّ قال : ﴿ و غُسُلُ يوم الفطر ، و غُسلُ يوم الأضْحى سُنّة ﴾. يدلُّ عليه الخبر المذكور من أنّه قال : « و يوم الفِطرَ و يوم الأضْحى سُنّة ﴾. و غن نذكر فيا بعدُ عند ذكرنا صلاة يوم الغدير مايدلُّ على أنَّ الغسلَ في و نحن نذكر فيا بعدُ عند ذِكرِنا صلاة يوم الغديرِ مايدلُّ على أنَّ الغسلَ في

هذا اليومِ مستحَبُّ مَندُوبٌ إليه ، و عليه أيضاً إجماعُ الفِرقة المُحِقَّةِ لا يختلِفونِ في ذلك.

ثمَّ قال أيَّدَهاللهُ تَعالىٰ... ﴿ وَ غُسلُ يوم عَرَفَة سُنَّة ﴾ فَالحديث الَّذِي رَوَيناه عن عثمانَ بن عيسى ، عن سَماعَةَ ^(٣) يَتضمَّنُ ذِكر غُسل يوم عَرَفة.

ثمَّ قال أيّدهالله تعالى : ﴿و غسلُ أَوَّلِ ليلةٍ مِنْ شهرِ رَمَضَانَ ، و غسلُ ليلة النّصْفِ منه ، و غُسلُ ليلةِ سبع عَشَرَة منه ، و ليلةِ تِسْع عَشَرَة ، و ليلةِ إحدىٰ و عشرينَ ، و ليلةِ ثلاث و عشرين سنّةٌ مؤكّدةٌ ﴾ يتضمّن ذكر هذه الأغسال الخبر عن عُثان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ^(١) ، و كذلك الحبر الّذي رواه

١ ــ إن كان مراده السّنّة في قبال الكتاب فهو ، و إن كان مراده عدم الوجوب ففيه تأمّل ، لأنّ الشيّد المرتضي تلميذه نقل القول يوجوبه عن أكثر الأصحاب ، و دلالة بعض الأخبار عليه.

٢ – يعني التضربن سُوّيد . و قوله : « ما أوردناه من الخبر » يعني به الخبر الّذي نقدّم تحت رقم ٢٢ من الباب . والمراد بابن سنان في السّند عبد الله بن سنان .

٣ ـ أي الخبر الثاني من الباب تقدّم ص١٠٨ و قال فيه : « غسل يوم عرفة واجبً » . و كذا خبر الحسين بن سعيد الذي تقدّم تحت رقم ٤ تضمّنه .

٤ ــ ليس في خبر عثمان بن عيسى المتقدّم ذكر عن غسل ليلة النّصف من شهر رمضان و كذا خبر الحسين بن سعيد ، بل فيه أخبار رواها ابن طاووس في إقباله . الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله الملكلا. ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشَيخ _ أيّده الله تعالىٰ _: مع ٢٠٣٤ ٢٠٣٤ ٢٠ عن أحد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما المحكلة (قال : الغُسْل في سَبعة عَشَر مَوْطناً ، ليلة سبع عشرة من شهر رمضان و هي لَيْلَةُ التَّقَى الجَمْعان^(١)، و ليلة تِسع عَشَرة و فيها يُكْتَبُ الوَفد وَفد السّنة، و ليلة إحدى و عِشرين وهِي الليلة التي أصيب فيها أوْصِياء الأَنْبِياءِ، و فيها رُفِعَ عيسى إحدى و عِشرين وهِي الليلة التي أصيب فيها أوْصِياء الأَنْبِياءِ، و فيها رُفع عيسى التَّذَرِ، و يَوْمي العيدَيْن، و إذا دخَلتَ الحرمَيْن ، و يَوم تُحرِم و يَوم الزيارة، و يَوم التَذَرُ عن مَريم التَّوَويَة، و يَوم عَرفَة، و إذا غسّلت ميتا أو مَسَسته بعد ما يَبرد، و يوم التَّرُويَة، و يَوم عَرفَة، و إذا غسّلت ميتا أو مَسَسته بعد ما يَبرد، و يوم التَّرُويَة، و يَوم عَرفَة، و إذا غسّلت ميتا أو مَسَسته بعد ما يَبرد، و يوم الحَمَّة، و عُسل الجَنابة فَوْريضَةُ ، وَ عُسلُ الكُسوف إذا احترَقَ التُرُصُ كُلُه فَاغتسَل»^(٣). ثمَّة قال المُنابة تعالى ـ: و وألذي يدل عليه ما أخبرني به الشَّيخ عالى الحَربي المَالي التَا الحَربي المَانة منه، و عُسلُ الكُسوف إذا احترَق والذي يدل عليه ما أخبرني به الشَيخ _ أيده الله تعالى ـ: و وغُسلُ ليلة الفِطرِ سُنَه كَان

مع ﴿٣،٣﴾ ٣٥ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد «قال : قلت لأبي عبد الله الطَّلْطَلا : إنَّ النَّاسَ يقولون : إنَّ المغفرة تنزِلُ على من صام شهر رمضانَ ليلة القدر ! فقال : يا حَسَنُ إنَّ القار يجارَ⁽¹⁾ إنَّا يَعْطى أَجرهُ عِند فَراغِه وكذلك العِيدُ، قلتُ : فما يَنبَغي لنا أن نعملَ فيها ؟ فقال : إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِل،

١ ــ المراد ليلة غزوة بدر التي في غدها جمع المسلمون والكفار .

٢ ـ أي إذا أردت تكفينه تغَسَّلٌ غسل المسّ ، لاأنه يستحبّ الغسل بعد التّكفين كما قيل ، و يحتمل استحباب الغسل بعد التّكفين . (ملذ)

٣ – روى الصدوق (ره) في الخصال باب السبعة عشر هذا الخبر عن أبيه،عن القمتيّ ، عن أبيه ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه الخبر في آخره و هي «فاستيقطت و لمتصل فاغتسل واقض الصلاة » . و هذا صريح في كون الغسل للقضاء ، و ظاهر كلام الشيخ الغسل للأداء وخبوباً . ولم يقل به أحد من الأصحاب .
 ٤ – القاريجار : معرَّب «كاريگر » بمعنى العامل الذي يعطى أجره عند فراغه من العمل .

باب الأغسال المفترضات والمسنونات

171

فإذاصليت النّلات رَكعات فارفَع يدكَوقل: مام الحديث»^(١). قال الشَّيخ أيتده الله تعالى : ﴿و غُسل دُخول المدينَة ^{(٢}} وغُسل دُخول مكَة^{(٣}) وغُسل زيارة قبر النَّبي النَّيلاً مكتة (^٣) وغُسل زيارة قبر النَّبي النَّيلاً دُخول الكَعْبَة، وغُسل دخُول المسجد الحرام، وغُسل المباهلة ﴾ . فهذه الأغْسال قَدْ مضىٰ ذكرها في حَديثِ عُهْانَ بن عيسى ، عن سَماعَة ، و

بعضُها في حديثِ محمّد بن مسلم المقدَّم ذِكره و فيهما غِنتَ عن إيرادِ غيرِه إنْ شاءَالله تعالىٰ.

. ۱۱۰ قال الشّيخ أيدهالله تعالى .. وغُسل التَّوبة مِنَ الكَبائِرِ . من ٤ ٣ ٢ ٢ ٦ - روي عن أبي عبدالله الطَّيْلا ^(٥) «أَنَّ رجلاً جاء إليه فقال له: إنَّ لي جيراناً و لهم جَوارِ يَتَغَنِّين و يضربن بالعُودِ، فَرُ بما دخلتُ الخَرجَ فأُطيلُ الجُلُوُ سَ اسْتِمَا عاً مِنِي هَنَ ؟ فقال له الطَّيْكَلا : لا تَفعل، فقال : والله ماهو شيء آ تيه بِر جلي ، إنها هُو تسما عُ أَسْمَعه بأُذُني ، فقال له الطَّيْكَلا : لا تَفعل، فقال : والله ماهو شيء آ تيه بِر جلي ، إنها هُو تسما عُ والفُوادَ كلُّ أولئك كانَ عنه مَسْؤُولاً » ^(٢) فقال الرَّ جلُ : كَانِّي لَمْ أسمع بهذه الآية من والفُوادَ كلُّ أولئك كانَ عنه مَسْؤُولاً » ^(٢) فقال الرَّ جلُ : كَانِّي لَمْ أسمع بهذه الآية من كِتاب الله عزَّ وجلَّ من عربتي و لا عَجمِتِ، لا جَرَمَ أَنِي قد تَر كَتها ^(٧) وإنِّي أستغفِر الله تَعْالىٰ ، فقال له الصّادق الطَّيْخَلا : قُمْ فاعتسِل وصَلَّ ما بدا لك فلقد كنتَ مُقيماً على أمر عَظِيمٍ ، ما كان أسوء حالكَ لو مُتَ على ذلك، استَغْفِر اللهُ واسْأَلْه التَّوبَةَ من كُلَّ ما يكُرُهُ

١ – رواه الصدوق في الفقيه قبل «باب نوادر صومه » بباب ، و في طبعنا ج ٢ ص ١٦٨ ، و تتمة الخبر « يا ذاالطول ، يا ذاالحول ، يامصطنى محمّدٍ و ناصره صلّ على محمّد و آل محمّد ، واغفرلي كلّ ذنب أذنبته ، و نسيته أنا و هو عندك في كتاب مبين » و تخرّ ساجداً و تقول مائة مرّة : « أتوب إلى الله » و أنت ساجد و تسأل حوائجك » ، و رواه الكليني أيضاً مع ادنى اختلاف في بعض الألفاظ . ٢ – زادفي المطبوعة «دخول مدينة الرّسول عنه لأداء فرض فيها أو نفل ستة». ٣ – و زادت المطبوعة « لمثل ذلك » هنا .

٤ ـ و زادت هنا « سنة » وفي كل ما جاء بعد إلى آخر الخبر. و بعد قول الشيخ «من الكيائر».
 ٥ ـ رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ١٣٢ كتاب الأشربة باب الغناء تحت رقم ١٠ بسند صحيح أو موثق.
 ٣٦ ـ الإسراء: ٣٦.
 ٧ ـ في الكافي « لاجرم إنتي لاأعود إن شاءالله » ، أي لابة.

تعالى مُهمتةٌ فاغتسِلَ والبس أَنْظَفَ ثيابكَ و ذكر الحديث». سع ﴿٣٠٧﴾٣٦ وأخبرني الشَّيخ أيّدهالله تعالىٰ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالَهَ، عن مُعاويةً بنِ ـ وَهْبٍ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله التَّكْكَلا في الأمْرِ يَطلبه الطّالِبُ مِن ربّه، «قال:

 ١ - هذا الخبر يدل على استحباب الغسل عند التوبة عن الفسق مطلقاً سواء كان من الكبائر أو من الصغائر .
 ٢ - يعني أحمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب المحاسن .

٣ ــ الخبر رواه الكلينيَّ في باب صلاة الحوائج تحت رقــم ــ ١، و ذكر تمام الدّعاء (راجع ج ٣ ص ٦٧٦ من الكافي).

٤ – في بعض النسخ التهذيب والمطبوع منه « أنا الضامن على الله أن لاتبرح من مكانك حتى تقضى حاجتك ». ٥ – لم أجده في كتب الرّجال إلاّ أنّ الكافي روى الخبر بلفظه عنه عن مقاتل في الباب المذكور آنفاً بتهامه.

باب حكم الجنابة و صفة الظهارة منها

الدّعاء()) .

يَتصدَّقُفِي يومه على ستَّين مسكيناً، على كلَّ مسكينِ صاعًا بِصاعِ النَّبيّ فإذا كانَ اللَّيلُ فَاغْتَسل في ثلثِ اللَّيل الثَّاني و يَلبس أدنى ما يَلبس _ و ذكر الحديث إلى أنْ قال : _ فإذا رفع رأسه في السجدةِ الثَّانيةِ اسْتخارَ الله مائة مرَّة يقول _ و ذكر

ثمَّ قال أيده الله تعالى ..: ﴿ وغُسل ليلة النّصف من شعبان سُنَّة ﴾. ضع ﴿ ٣٠٨ ﴾ ٤٠ أخبرني جماعة ، عن أبي محمّد هارون بن موسى ، عن الحسين ابن محمّد بن الفَرزُدَقِ القِطَعِيّ البرَّاز ، قال : حدَّثنا الحسين بن أحمد المالكيّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ هِلال العَبَرْتائِيُ ، قالَ : حدَّثنا محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثانَ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله المَتَثَقَلَا «قال : حموموا شعبانَ واغْتَسلوا ليلة التصف منه، ذلك تخفيف مِن رَبْكم ».

> ثمَّ قال: ﴿ وغسل قاضي صلاٰة الكُسوف لتركه إيتاها متعمّداً سُنّة ﴾. يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ أيتده الله تعالىٰ _:

س ٢٠٩ ٢٠٤ عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز ، عمن أخبرَه، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: إذا انكسف القمر" فاسْتيقظ الرَّجل ولم يصلِّ فليغتسل مِنْ غَدٍ و ليقض الصَّلاة، وإن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمرِ^(٣)فليسَ عليه إلا القَضاءُ بِغَيرِ غُسًا »^(٤).

> و قال الشَّيخ _ أيَّده الله تعالى _ : ﴿ و غسل المولود عندَ و لادتِه سُنَّة ﴾ . و قد تقدّم ذكره في حديث عثان بن عيسى عن سَماعَةَ .

٦ - باب حكم الجِنَابة و صفة الطّهارة منها
قال الشّيخ ــ أيّده الله تعالى ــ: ﴿ وَالجنابة تكون بِشيئينٍ ، أَحَدُهما: إنزال الماء

١ – رواه الكلينيّ في باب صلاة الحوائج تحت رقم ٨ بإسناده عن الحسين بن سعيد ــ إلخ . ٢ ــ كذا ، والظّاهر تصحيفه ، والضواب : «انخسب» . ٣ ــ كذا ، والضواب : «بانخساف القمر» . ٤ ــ هذا الحبر مقيّد بالليل والانخساف ، و قول الشّيخ مطلق . و ليس في الخبر تصريح باحتراق القرص ، لكن تقدّم في حديث محمّد بن مسلم فيجمع بينها بالحمل عليه .(ملذ)

† אוע ج ١ _ كتاب الطهارة

الدَّافِق في النَّوم والتِقَظَّة، وعلى كلّ حالٍ، والآخر: بالجِماع في المرجِ سَواةُ أنزل الجُامِعُ أو لم يُنْزِلُ ﴾.

هَذَانِ حُكمانِ يَشتركُ فيهما الرَّجُل والمرأة لأنَّ المرأة إذا أَمْنَتْ سَواء كَانَتْ فِي النَّوم أواليَقَظَة وجبَ عليها الغُسل ، و كذلك إذا دَخَلَ بِهَا الرّجلُ سَواءُ أنزَلا أم لم يُنْزِلا وَجب عليهما الغُسل و أنا أبيّن ما في ذلك إن شاءالله تعالى ، والّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _:

مع ﴿٣١٠﴾ ١ – عن أبيالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن صفوانَ بنِ يحيى ، عن العَلاءبن رَزِين، عن محمّد بن مسلم ، عن أُحدِهما الطَّقَالَ «قال : سَأَلته مَتى يجب الغُسل على الرَّجلِ والمرأةِ ، فقال : إذاأذُخَله فقد وجب الغُسْل والمَهْر والرَّجْمُ» (١٠).

مع (٣١١) ٢ – وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب ، عن عِدْةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيلَ «قال : سألت الرّضا المَلْكَلَا عن الرَّجل يجامِعُ المرأة قريباً مِنَ الْفَرْجِ فَلا يُرِلانِ ، مَتى يَجب الغُسلُ ؟ فقال : إذا التقى الجتانانِ فقد وَجَبَ الغُسل ، قلتُ : التقاءُ الخِتانَينِ هو غَيبوبة الحَشَفة (٢) ؟ قال: نَعم».

ל זיי

مع ﴿ ٣١٢﴾ ٣ - و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن-يَقطِين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يَقطِين «قال : سألت أباالحسن الطَّلَيَكَلا عن الرّجل يُصيب الجاريةَ الْبِكْرَ، لا يُفْضِي إليها ، أعليها العُسْلُ ، قال : إذا وُضِعَ الخِتَانُ عَلَى الخِتَانِ فَقَد وَجَب الغُسْلُ، الْبِكْرُ وَغِيرَ الْبِكْرِ» (٣).

۲ ٤٤٣١٣ ٢ - وَبِهذَا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُميرٍ ، عن حَمّاد بن عثمانَ ، عن الحَلَبيّ « قال : سألتُ أباعبدالله

ا ـ قوله : « إذا أدخله » فيه إطلاق للذخول سواء كان المدخول به إنساناً أو حيواناً ، و حدّه الحشفة ، و قيل : في الرّجم والمَّهْر إيماء بتخصيص الحكم بالإنسان لكن فيه تأمّل . ٢ ـ من قبيل حمل السّبب على المستب ، والمراد أنّه حصل بها . (ملذ) ٣ ـ أي سواء كان بكرأأو ثيّباً ، مبتدءً و خبره محذوف . الكَلَكُلَا عن المُفَخِّذ أعليه عُسْلٌ ؟ قال: نَعَم إذا أنزل » ('). صر (٢١٤) ٥ - وأخبرني الشَيخ - أيده الله تعالى عن أحدّ بن محمّد، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد ، عن ربعي بن -عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر المَلْكَلَا ((قال: جمع عُمَرُ بن الخطّاب أصحاب النّبيِّ عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر المَلْكَلَا ((قال: جمع عُمَرُ بن الخطّاب أصحاب النّبيِّ فقال : ماتقولون في الرّجل يأتي أهله فيخالطها و لا ينزل؟ فقالت الأنصار: فقال عُمَرُ لِعليَّ المَلْكَلَا ماتقول يا أباالحسن ؟ فقال عليُّ المَلْكَلا أتو جبون عليه الحدو الرَّجم و لا توجبون عليه صاعاً من ماء ؟! إذا التق الخِتانان فقد وجب عليه الحدو الحُسل ، فقال عُمرُ : القول ماقال المهاجرون و دَعوا ما قالت الأنصار ». فع من الماء من الماء عليه صاعاً من ماء يا إذا التق الخِتانان أنه من ماي معد وجب عليه الحدو الحُسل ، فقال عُمرُ : القول ماقال المهاجرون و دَعوا ما قالت الأنصار ».

عنهانَ ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب، عن أبي عبدالله التَفْتُلا ((قال: كان علي التَفَتُلا لا يرى في من المحدود من ا في شيء الغُسل ⁽¹⁾ إلا في الماء الأكبر ».

هذا الخبر يدلُّ على وجوب الغُسل مِن الماءِ الأكبر سواء أنزل بشهوة أو بغير شَهوة ، في النّوم كان ذلك أو [في] اليَقَظَة ، و على كلَّ حال ، وقوله : « لم يكن يرى الغسل إلاّ في الماء الأكبر » فعناه إذا لم يكن قد التق الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل ^(م) إلاّ في الماء الأكبر بدلالة ما تقدَّم من الأخبار . ح ٣١٦٦ ٧ – وأخبرني الشَيحَ – أيّده الله تعالى – عن أبي القاسم جعفر بن-

١ _ يراد بالمفخَّذ من أصاب فيا بين الفخذين ، إمَّا دون إيلاج أصلاً ، أو مع ايلاج ما دون الحشفة . (الحبل المتين)

٢ ــ قوله :« فيخالطها » أي يجامعها . و قولهم« الماء من الماء » يعني الغسل للإنزال ، و يجب فيه الغسل .

٣ ـ أي بمحاذاتها ، والمراد مواراة الحشفة مطلقاً . و « صاعاً من ماء » كناية عن الغسل ، والمراد أنكم توجبون عليه أي الفاعل رجماً ، ولاتوجبون عليه غسلاً أكثر مراتبه يكون بصاع من ماء؟!.

\$ ـ أي لايرى في شيء ممتايخرج من مخرج البول الغسل إلاّ المنيّ . ٥ ـ يعني غسل الجنابة بقرينة لفظ « التتى الحتانان » و إلاّ فحوجب غيره غيره .

î

محمّد، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحد بن محمّد بن عيسى ، عن عليِّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العَلاء «قال : سألت أباعبد الله الكليلا عن الرّجل يرى في المنام حتّى يجدّ الشّهوة و هو يَرى أنّه قد احتل ، وإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء و لا في جسده ؟قال : ليس عليه الغسل ؟ و قال : كان عليِّ الطّكلا يقول : إنّا الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه و لم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل ». مع (١٧٦) ٨ - فأمّا مارواه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر المحلية (دقال : سألته عن الرّجل يلعب مع المرأة و يقبّلها فيخرج منه المنيّ في عليه ؟قال : إذا جاءت الشّهوة و دفع و فتر بخروجه (١) فعليه الغسل ، وإن كان إنّا هو شيء لم يجد له فَتَرَة و لاشهوة فلابأس » (٢).

قولة التلكيلا: «وإن كان إنها هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس » معناه : إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر لأنّ مِنَ المستبعد في العادة والطبائع أن يخرج المنتي من الإنسان و لايجد منه شهوة و لالذة ، و إنها أراد أنه إذا استبه على الإنسان فاعتقد أنّه منتي وإن لم يكن في الحقيقة مَنياً يعتبره بوجود الشَّهوة من نفسه، فإذا وَجَدَ وجب عليه الغُسل، و إذا لم يحد علم أنّ الخارج منه ليس بمنتي. مع (٢١٨) ٦ - وأخبرني الشَّيخ - أيده الله تعالى - عن أي القاسم جعفر بن-معد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان « قال : سألت أباعبدالله التلكيلا عن المرأة ترى أنَّ الرَّجل يجامعها في المنام في فَرْجِها حتى تُنزل ؟ قال : تغتسل » (٢).

مع (٣١٦) ١٠ - وأخبر في الشّيخ - أيّد الله تعالى - عن أحدّبن محمّد، عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّادبن عثمان، عن أدّيم ابن الحرّ «قال: سألت أباعبدالله الطّيْطُلا عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرّجل عليها

١ – أي فتر الرّجل، والضّمير البارز في« خروجه » إلى« الشّهوة » والمراد بها المنتي. ٢ – أجمع الأصحاب على وجوب الغسل له إذا تيقّن أنّ الخارج منتيّ سواء كان ممع الصّفات المذكورة في الخبر من مقارنة الشّهوة والفتور و غيرهما أو عدمها . ٣ – أي واقعاً، لا أنّها ترى في المنام ذلك ، والخاصل أنّه غاية للرّؤية لا للجاع . (ملذ)

1 \7• غُسلٌ ؟ قال : يَعَم (١) و لاتُحدَّثوهنَّ فيَتَخِذَنَه عِلَّة » (٢). مع (٢٢٠) ١١ – محمّد بن الحسن الصَّفَار ، عن محمّد بن عبدالحميد ، قال : حدَّثني محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الطَّفَكَلا^(٣) « قال : قلت : تَلزمُني المرأة أو الجارية مِنْ خَلني و أنا متكيء على جنبي فتتحرَّك على ظَهري فتأتيها الشَّهوة و تزل الماء أفعليها غسل أم لا ؟ قال : نَعَمَ إذا جاءت الشَّهوة و أنزلت الماء وجب عليها الغسل ».

مع (٢٢٦) ٢٢ _ فأمّا الخبرالذي رواه محمّدين عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن _ محمّد ، عن الحسين^(٤)، عن فضالَة ، عن حمّاد بن عثمان، عن عُمَرَ بن يزيدَ « قال : قلت لأبي عبدالله : الطَّقَلَا الرَّجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل ؟ فقال : إن أصابها من الماء شيء فلتغسله و ليس عليها شيء إلاّ أن يدخله ، قلت : فإن أمنت هي و لم يُدخله ؟ قال : ليس عليها الغسل ».

سل (٣٢٢) ١٣ ـ و روى هذا الحديث^(٥) الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخرعن عُمرَبنِيزيدَ ((قال:اغتسلت يومالجمُعة بالمدينة و لبستُ ثيابي و تطيّبت ، فمرَّت بي وَصيفة ففخَّذتُ لها فأَمذَيتُ أنَّا و أَمْنَتْ هي^(٢)، فَدَخَلَنِي من ذلك ضَيق ، فسألت أباعبدالله المَعْمَىُلا عن ذلك ؟ فقال : ليس عليك

١ ـ يعني لافرق في الإنزال بين الرّجل والمرأة في وجوب الغسل عليهها. ٢ ـ أي لاتخبروهن بهذه الأمور لئلًا بخطر ببالهنّ عندالنّوم و يتفكّرن في موجبات ذلك فيحتلمن إذ اينمن ، إذ الغالب في الإحتلام ما بخطر بالبال قبل النّوم.

٣ - يعني به موسى بن جعفر اللله.
٤ - الظاهر همنا تصحيف والصواب : «و روى مثل هذا الحديث» و سقط من قلم الكاتب لفظة «مثل» . والآ بينها فرق بين ، والخبر الأول تضمن مسألة كليّة و هي أنّ الرّجل لو وضع ذكره على فرج امرأته فأمنى ، هل على المرأة شيء ؟ فأجابه بأنّه لو أصابها من ماء منتي الرّجل وجب عليها غسله ، و بدون الدّخول ليس على المرأة غُسل ، و مغايرة الخبرين واضحة ، و أما توليد أما توليد أما توليد أما توليد الرّجل الما ورجب عليها غسله ، و بدون الدّخول ليس على المرأة غُسل ، و مغايرة الخبرين واضحة ، و أما توليد أما توليد أما توليد الرّجل الما من ما منتي الرّجل وجب عليها غسله ، و بدون الدّخول ليس على المرأة غُسل ، و مغايرة الخبرين واضحة ، و أما توليد أما توليد أما توليد أما توليد أما توليد من ما ما منتي الرّجل وجب عليها غسله ، و بدون الدّخول ليس على المرأة غُسل ، و مغايرة الخبرين واضحة ، و أما توليد أما توليد أما توليد أما توليد أما توليد من ما ما منتي الرّجل وجب عليها غسله ، و بدون الدّخول ليس على المرأة غُسل ، و مغايرة الخبرين واضحة ، و أما توليد أما توليد أما ما ما منتي أما توليد أما توليد أما من ما ما منتي أما من ما ما منتي أما توليد أما ما ما منتي أما توليد أما تولي أما تولي أما توليد أما توليد أما تولي أما تولي أما توليد أما توليد أما توليد أما تولي أما تولي أما توليد أما توليد أما تولي أما تولي أما توليد أما تولي أما توليد أما تولي أما

٦ ــ «فأمذيت أنا وأمنت هي» عرَّف والصّواب: «فأمذيت أناً و أمذت هي» فصحّف للتَشابه الخطي أيضاً. و قوله : «فرّت بي وصيفة» سقط بعده كلمة «لي». وُضوءٌ و لأعليها غُسْل »^(١). فيحتمل أن يكونَ السّامِعُ قد وَهَمَ في سَماعِه و أنّه إنّها قالَ «أُمْذَتْ » فوقع لَه «أَمْنَتْ» فرَواهُ على ما ظَنَّ ^(٢)، و محتمل أن يكون إنّها أجابَهُ الطّيّلا على حَسَبِ ما ظَهَر لَهُ في الحالِ مِنه، و علم أنّه اعتقد أنّها «أَمْنَتْ » و لم يكن كذلك فأجابَهُ الطّيّلا على ما يَقْتَضِيهِ الحُكْمُ لا على اغْتِقاده.

مع (٣٢٣) ١٤ ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحد بن محمد بن عمد من عمد بن الما بن عمد بن

فالوَجْهُ في هذا الخبر أيضاً ماذكرناه في الخبر الأوَّل سَواء ^(١)، يدلُّ على ذلك ما أخبرني به جماعة:

ت ٢٤ ٢٢ ٢٥ - عن أبي محمد هارونَ بنِ موسى ، عن أبي العبّاس أحدَ بنِ محمّد ابن سعيد، عن أحدَ بن الحسين بن عبدالكريم الأوديق ^(٥)، عن الحسن بن محبوب ، عن معاويةَ بنِ حُكَثْمٍ «قال: سمعتُ أباعبدالله الطَّقَلَا يقول إذا أمْنَتِ المَرأة والأمَّةُ مِنْ شَهْوَ قِجامَعها الرَّجْلُ أَوْلَمْ يُجَامِعْها، في نَوْمٍ كانَ ذلك أو في يقظةٍ، فإنَّ عليها العُسْل».

١ – الضواب « ليس عليك و لا عليها وضوء و لا غسل ».
 ٢ – الحقّ ما قلناه من تصحيف التسخ ولا ربط له بالزاوي .
 ٣ – الظاهر أنّ لفظة «فأمنت» كانت بعد جملة «يجامعها في فرجها» فسقطت ، وكتبها المصحّح بين السّطرين فظن النّاسخ أنّها من السّطر التحتاني فجعلها فيه بعد «في اليقظة» .
 ١ – مراده ما تقدّم من الخبرين لعمر بن يزيد .
 ٥ – الظّاهر كونه مصحّف « أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأزديّ الكوفيّ الثّقة » . كما يظهر من الاستحار ، و كتبها .

- ተ - ነ ተ ነ

باب حكم الجنابة و صفة الظهارة منها

111

٣٢٥ • ٢٦ - الصفار ، عن أحمد ، عن شاذان ، عن يحيى بن أبي ظلحة «أنه سأل عبداً صالحاً عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبّث بها حتى أنزلت، عليها غُسْلٌ أم لا ؟ قال: أليس قَدْأُنزلَت مِنْ شَهْوة ؟ قلت : بَلى ، قال: عليها غُسْل».

1

الشهرة فأنزُلَت الماء وأخبرني الشيخ _ أيده الله تعالى _ ، عن أبيالقاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ⁽¹⁾، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن ممهريار، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفُضيل «قال: سألتُ عن علي بن ممهريار، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفُضيل «قال: سألتُ الله بن علي بن ممهريار، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفُضيل «قال: سألتُ عن علي بن ممهريار، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفُضيل «قال: سألتُ عن علي بن ممهريار، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفُضيل «قال: سألتُ عن علي بن ممهريار، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفُضيل «قال: سألتُ عن علي بن ممهريار، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفُضيل «قال: سألتُ الله بن عليها المُعْشل ، قالَ: إذا جاءَتِ الشَموة فَتُنْزِلُ الماء ، عليها العُشل ؟ أو لا يَجبُ عليها العُشل ، قالَ: إذا جاءَتِ الشَموة فَتُنْزَلُت الماء وَجَبَ عليها العُشل» (٢).

مَ ٢٢٧ ٢٨ - أحمدُ بن محمد ، عن إسماعيل بن سَعد الأَشْعري (قال: سألت الرّضا الطَّلَا عن الرَّجل يَلْمِسُ فَرْجَ جاريَته حتّى ينزل الماء مِن غير أن يُباشِر، يعبتُ بها بِيَدِم حتّى تُنْزِلَ؟ قال: إذا أُنزلت مِن شهوةٍ فعليها الْفُسلُ».

مَ ٣٢٨ ٢ ٩ ٢ - عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزِيج «قال: سَأَلتُ الرّضا الطَّلَلَا عن الرّجلِ يُجامِعُ المَرْأَة فِي دُونَ الفَرّجِ فَتُزْزِلُ المرأة، هَلْ عليها غُسْلٌ ، قال: نَعَمْ».

مع ﴿٣٢٩ ٢ • ٢ - فأمّا مارَواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَيْر ، عن عُمَرْ ابنِ أُذَيْنَةَ «قال: قلتُ لأبي عبدالله الطَّقَلَا المَرأة تَحتلمُ في المنام فَتُهَريقُ الماءَ الأَعْظَمَ ؟ قال : لَيسَ عَليهَا الغُسلُ».

مت ٢٦ ٢٦ ٢ ٦ و رَوىٰ هذَا الحديثَ سَعد بن عبدالله، عن جميل بن_ صالح؛ و حتاد بن عثمان ، عن عمرَ بن يزيدَ مثل ذلك . فعناهُ أنّها إذا رَأَتِ الماءَ الأَعْظَمَ في حالِ مَنامِها فإذَا انتبهت لم تَر شَيئاً فَإِنّه

لاَنجِبُ عَلَيها الْغُسْلُ، وٱلَّذِي يَدُلُّ على ماقلناه ماأخْبَرَني به الشَّيخُ: ٢

١ ـ يمكن أن يكون هو الحسين بن محمد بن عمران الأشعري. ٢ ـ تقدّم هذا الخبر بلفظ آخر تحت رقم ١١ عن محمد بن الفضيل أيضاً. ج ١ _ كتاب الظهارة

مع (٣٣٦) ٢٢ – عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن أبي عُمّير، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله التَلَيْظُ عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرَّجل ؟ قال: إن أنزلت فعليها الغُسل ، وإن لم تنزل فليس عليها الغُسل ».

س (٣٣٢) ٣٦ - فأما ما رواه الصَّفَار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن-شعيب، - عمّن رواه - عن عُبيدبن زرارة «قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرّجل؟ قال: لا ، و أيّكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك ، أن يرى ابنته أواُخته أو أمّه أو زَوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول : ما لكِ؟ فتقول: احتلمت، وليس لها بَعْلٌ؟ ثمّ قال: لا، ليس عليهنَّ ذلك، و قد وضعالله ذلك عليكم ، قال: « وَإِنْ كُنْتُم جُنُباً فَاطَّقَرَوا^(١) » و لم يقل ذلك لَهْنَ » ^(٢).

فهذا خبر مرسلٌ لايعارضُ به ماقدَّمناه من الأخبار ، ويُحتمل أن يكون الوَجه فيه ماقلناه في الخبر الأوَّل.

و يزيد ماذكرناه بياناً ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _: مع ﴿٣٣٣﴾ ٢٤ _ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله؛ و محمّد ابن الحسن الصقار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيل «قال: سألت أباالحسن الطَّخَلَا عن المرأة تَرى في مَنامها فتنزل ، عليها غسلٌ؟ قال: نَعَم ».

مع ﴿٣٣٤﴾ ٢٥ _ وَأَخبرني الشَّيخ ، عن أَبِي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد ابن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيي، عن أحمّدبنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله ابن سِنان «قال: سألت أباعبدالله الطَّيْطَلا عن المرأة ترى أَنَّالرَّ جل يُجامِعُها في المنام في

۲ _ المائدة : ۳۰

٢ _ إذا كان الاستدلال بالآية لإثبات عدم الغسل عليهن لذلك بدليل أنّ الضمير كان للمخاطب المذكّر دون المؤنّث ؛ فلا يجب عليهنّ الغسل في الإنزال والدّخول ، و كذا الوضوء لكون الخطاب للذكور دونهم . فليتأقل . فالخير غير ارساله متضمّن لأمر بعيد جداً صدوره عن المعصوم ولو تقيّة . فرجها حتى تنزل، قال: تغتسل». مع **(٣٣٥) ٢٦ – محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن –** أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ «قال: سئل أبو عبدالله ال<u>مَلْمَنْلا</u> عن الرّجل يصيب ١٢٤ المرأة فيا دون الفرج^(۱) أعليها غُسَلُّ إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل».

^{فع} (٣٣٦) ٢٧ - أحمد بن محمّد ، عن البَرَقيّ - رفعه - عن أبي عبد الله الطَّلَكَلَا «قال: إذا أتى الرَّجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلاغسل عليهما ، فإن أُنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها» ^(٢).

- مع ﴿٣٣٧﴾ ٢٨ _ عنه، عن محمّد بن إسماعيل «قال: سألت الرّضا الطَّطُلُا عن الرّجل يجامع المرأة فيا دون الفرج، و تنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال: نعم».
- قال الشّيخ_أيّدهالله تعالى_: ﴿فَإِذَا أَجِنبِ الإِنسانِ بِأَحدَ هَذَينِ الشّيئينِ فلا يقرب المساجد إلاّ عابر سبيل ^(٣)، و لايجلس في شيءمنها إلاّ لضرورة ﴾.
 - فيدل عليه ما أخبرني به الشّيخ _ أيده الله تعالى _:

حفر بن محمّد ، عن عمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن جميل «قال: سألت أباعبدالله الملكة عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا ، ولكن يمرّ فيها كلّها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (().

م ٢٠ ٤ ٣٣٩ ٢٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سِنان «قال:

١ ـ المراد التفخيذ و نحوه لاالذخول في الذبر ، والفرج مايشمل القبل والذبر ، لكنّ المؤلّف استدلّ به هنا و في الاستبصار على عدم وجوب الغسل بوطي المرأة في دبرها ، والخبر صحيح.

٢ ـ هذا الخبر مرفوع والبرقي يروي عن الضعفاء كثيراً ولا اعتماد على مراسيله و مرفوعاته.
٣ ـ عدم جواز اللبث للجنب في المسجد هوالمعروف من مذهب أصحابنا ، ولم يخالف في
٤ ذلك سوى سلار ، فقد جوزه على كراهية. (الحبل المتين) والمسلار أطلق الحكم ولم يستثن
المسجدين : الحرم و مسجد التبي عنه ، و في بعض النسخ : «فلايقرب المسجد».

| ج ۱ _ كتاب الظهارة | 177 |
|--|----------|
| أباعبدالله المتلقظ عن الجُنب والحائض يَتَناولان من المسجد المتَّاع يكونُ فيه، | سألتُ |
| يَّم، ولَكِنْ لا يَضَعانِ في المسجدِ شَيئاً» (١). | ۱ قال:ئَ |
| مَّ قَال أَيدهالله تعالى : ﴿ و لا يمسّ اسْماً مِن أسماءِ الله تعالى مَكتُوباً في لَوْح أو | |
| لُ أو فَصَ أو غيرِ ذلك ﴾. | |
| دلُّ على ذلك ما أخبر في به الشّيخ _ أيّدها لله تعالىٰ: | َ ب |
| ٣٤٠) ٣١- عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى ؛ وأحمدَ بن- | |
| رَ، عن محمّد بن أحدّ بن يحيّى ، عن أحدّ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن | |
| بن سعيدٍ المُدائيّ، عن مُصَّدّق بن صَدَقةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن | عمرو |
| الله التَّلْكُلُل «قال: لأيمسُ الجُنبُ دِرهَماً ولا دِيناراً عليه اسْمُ اللهِ تعالى » ^(٢) . | أبيعبد |
| لاينافي هذاما رواه: | |
| ٣٤١) ٣٢ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين؛ و عليّ بن- | تق 🖣 |
| ي، عن صفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بن عَمّار ، عن أبي إبراهيم الطَّكْلا ((قال: | |
| عَن الجُنُب والطَّامِثَ بَمَّتان بأيديها الدّراهِمَ البِيض ؟ قال: لابأسْ». | |
| أَنَّهُ لا يمتنع أن يكون إنَّا أجاز ذلك له إذا لم يكن عليها اسمُ «اللهِ » تَعالى وإن | |
| الدَّراهِمُ بِيضاً، والأوّل نَهي إذا كانَ عليها شَيْءٌ مِن ذلك • ل | |
| مَّ قَالَ أَيَدَهُ الله تعالىٰ: ﴿ وَلا يَمَسَ الفر آنَ ﴾. | |
| م يدلُّ على ذلكِ قوله تعالى: «لاَيْمَسُهُ إلاَّ الْمُظَمَّرُونَ» (٣) فحَظرَ مَسَ الكِتابِ | |

٥

ا ـ قيل : الظّاهر أنّه لافرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله ، لكنّ الحكم بقرينة الشياق ظاهر في الدّخول لأجل أخذ متاعه ، أوالدّخول لوضع متاعه ، فالأوّل جائز لأنّه لابد له من ذلك والقاني لا.

٢ ـ حرمة المت مشهور بن فقهاننا ، و ألحق الشيخ المفيد والمؤلّف باسم الله اسماء الأنبياء والمعصومين عليهاً .

٣ ـ الواقعة ٧٩. و نقل الإجماع على حرمة المس. و حيث أنَّ ابن الجنيد قال بكراهته حلوا كلامه على التحريم أو لم يعتدوا بخلافه. و قال الفاضل التستري: الاستدلال بالآية صحيح إذا جعلنا الضّمير للقرآن في قوله: «يمتنه» وإن جعلناه للّوح المحفوظ كمااحتمل فلا وجه للاستدلال. و نقل العلّامة الحلّي في التذكرة الجماع العلماء عليه أيضاً ، و فيه كلام طويل راجع ملاذالأخيار . مَعَ ارْتِفاعِ الطَّهارَةِ ، فإن قال قائل: هذا يَلزمُكم عليه ألَّا تُجَوِّزُوا من ليس على الطَهارة الصُّغرى أن َمِسَّ القرآن ، قيل له : كذلك نقولُ ، وإنها نحيز له أنَ يمَتَّى حَواشِيَ المصحَفِ ، فأمّا نَفسُ المكتوبِ فلا يَجوز ، و يدلُّ على ذلكَ ما أخبرني به الشَّيخُ_أيتدهالله تعالى_:

1 ነናኳ

س (٣٤٢) ٣٣ ـ عن أحمدَ بن محمد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار؛ و إسماعيلَ بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد ، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله التَّلَيَّكُلا ((قال : كان إسماعيلُ بن أبي عبدالله عنده، فقال: يا بُنّيّ اقرء المُصحف ، فقالَ : إنّي لست على وُضوءٍ ، فقالَ : لاتَمسَّ الكتابة و مَتي الورقَ واقرَءه» (١).

ن ٢٤ ٣٤٣ ٢٤ - وأخبرني الشيخ - أيّده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن-محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير «قال: سألتُ أباعبدالله المَلْكَلُل عمّن قرافي المُصُحَفِ و هو على غير وُضوءٍ، قال: لابأس ، ولا يَسَ الكِتابة ».

ح ﴿٣٤٥﴾ ٣٦ _ و سأل عَليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفرٍ التَشْكَلُا «عن

• ج ١ ص ٢٦١ . ١ في سند الخبر ضعف ، واختلف الأصحاب في تحريم مش خط المصحف للمحدث فذهب الشيخ هنا و في الخلاف و أبوالصلاح والمعقق والعلامة إلى التحريم و هو الظاهر من الصدوق أيضاً في الفقيه ، و ذهب المؤلف في مبسوطه ، و ابن ادريس في سرائره و ابن البزاج في المهذّب إلى الكراهة . (ملذ) ٢ - كذا في بعض التسخ ، و في أكثرها : «خيطه» ، والظاهر من الخبر كراهيته ؛ والتهي تنزيهيّ لا تحريمي . الرَّجل أَيَحِلَّ له أَن يَكْتُبَ القر آن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء، قال: لا» (1).

ثمَّ قال _ أيّده الله تعالى _ : ﴿ ولا بأس أن يقرء^(٢) من سُور القر آن ما شاء ↑ ١٢٧ ما بينه و بين سبع آياتٍ ﴾ يدلُّ عليه ما أخبرني به الشّيخ _ أيّده الله تعالى _ :

الله (٣٤٦) ٧٧ - عن أبي القامم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عد يت عقوب ، عن عدة من المحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن المحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن المحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن المحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أباعبدالله المحابي المحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن المحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بُكمر «قال: سألتُ عدّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن المحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبن أبكر و يقرّم أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن محمّد ، عن المحمّد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبن أبكر و يقرّم أصحاب ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبن أبكر و يقرّم أصحاب ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبن أبكر و يقرّم أصحاب ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبن محمّد ، عن أبن محمّد بن محمّد بن أبكر و يقرّم أصحاب ، عن أبكر أبي أبنا ، عن أجد بن محمّد ، عن أبن فضّال ، عن أبكن أبكر أبكر و يقرّم أبي أبكر أبن محمّد بن محمممم محمّد بن محممم بن محممم بن محممم بن محممم بن محمم بن محمم بن محمم بن محمم بن

ند ٢٤٧ ٢٨ - وأخبرني الشيخ - أيّده الله تعالى - عن أحمّد بن محمّد ، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن أحد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن أبان بن عثانَ ، عن الفُضيل بن يسار ، عن أبي جعفر التَّتَكَلَا «قال: لابأس أنْ تَتْلُوَ الحائِضُ والجُنُب القر آنَ».

مع ﴿ ٣٤٨ ﴾ ٣٩ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عُمَير (٣) ، عن عُبيدالله بن عَليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطَّخْلُ («قال: سَالتُه أتقر والنَّفَساء والحائض وَالجُنب والرَّجُل المتُغَوِّطُ (١) القُرْ آنَ ، فقال: يقر ؤون ما شاؤوا». مع ﴿ ٣٤٩ ﴾ ٤٠ - وبهذا الإسناد عن سَعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن-أبي الخَطَاب ، عن النَّضُر بن سُويْدٍ ، عن شُعَيب ، عن عبدالغفّار الجازِيّ ، عن

١ ـ استدل به على تحريم المش للمحدث بوجمين :

 ١ - إذا كانت الكتابة حراماً فالمش بالظريق الأولى. ٢ - أصل الكتابة حرمته عند جمهورالعلماء غير معلوم. و أجيب عنهما بمنع الأولوية و عدم ثبوت الثاني ، و على تقدير ثبوته فالحمل على الكراهة أولى من حمله على فرد بعيد يتحقّق المس معه ، و عدم الانفكاك غائباً ممنوع.
 و على أبَي، طريق الشيخ إلى عليّ بن جعفر الظفلا خارج عن صلاحية الاستدلال به على الحرمة .
 ٢ - يعني الجنب والحائض والمحدث .

٣ - كذا في النسخ و فيه سقط ، والصواب مافي الاستبصار (في باب حكم الجنب والحائض يقرءان القرآن) «عن ابن أبي عمير ، عن حمتاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ».
 ٤ - في بعض النسخ : « والرّجل يتغوّط ».

باب حكم الجنابة و صفة الظهارة منها

أبي عبدالله الطليلا «قال: الحائض تقرء ما شاءَت مِنَ القُر آفِ». فما تَتَضَمَّن هذِه الأخبار من إباحَة قِراءة القرآن ماشاءً لِلجُنبِ والحائض فمعناه ماشاءَ من أيّ سورةٍ شْاء سَبْعَ آياتٍ على ما بيِّنّاه (١) ، يَدُلّ عَلىٰ هذاالتّأويل ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _: الله ﴿ ٣٥٠ ﴾ ٤١ – عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الخسين بن سعيد ، عن عثان^(٢)، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الجنبِ هَل يَقْرَءُ القر آن؟ قال:مابينه وبين سَبْعٍ آيات». س ﴿٣٥١﴾ ٢٢_وفي رواية زُرعة، عن سَماعَة: «سَبعينَ آية^(٣)». فأمّا ما ذكَرَه مِنْ قولِه: إلاّ أربع سُوَرٍ منه^(٤) فإنّه لايقرؤها حتّى يتطتهر وهي سورة سِجدة لقمان (٥)، وحم السَجّدة، والنَّجْمِ إذا هَوى، و إقْرَءباسم رَبّك فالوجه فيه ما ذكره من قوله: «لأنَّ في هذه الشُّور مجُوداً واجباً ، ولا يجوز السُّجود إلا لِطْاهِرٍ من النّجاسات بلاخلافٍ»^(٢). ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به جماعة: ت ٢٥٢ ٢٩ ٢ ٢ ٢ عن أبي محتد هارونَ بن موسى ، عن أحمَد بن محتد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن؛ و أحمَّد بنِ عُبْدُون، عن عليّ بن محمَّد بن الزّبير، عن عليّ بن-الحسن، عن عبدالرَّحمن بن أبي نجرانَ، عن حَمّاد بن عيسي ، عن حَريز ، عن زرارة؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفرٍ المُنْتَخْطُ «قالَ: الحائِض والجُنُب يَقر آن شَيئاً؟ قال: نَعَمْ مَاشاءاإلا الشِّجدَةِ، و يَذكُرانِّ اللهُ تعالى على كلِّ حالٍ». ولاينافي ذلك ما رواه : 🖌

١ ــ بعد هذا التأويل غير خفي ، ولابة من حمل الخبر على الجواز.
 ٢ ــ يعني عثمان بن عيسى العامري .
 ٣ ــ لمأجده إلا في الاستبصار و في الكتب المنقولة عن التهذيب والاستبصار .
 ٤ ــ عدم جواز قراءة الجنب والحائض السور القزائم ممتا لاخلاف فيه ظاهراً ، و ظاهر .
 ٤ ــ عدم جواز قراءة الجنب والحائض السور القزائم ممتا لاخلاف فيه ظاهراً ، و ظاهر الأخبار حرمة آية السبحدة فحسبُ .
 ٥ ــ المحدة التي تكون بعد سورة لقيان ، و هي «الم الأخبار حرمة آية السبحية في قلاب والحائض السور القزائم ممتا لاخلاف فيه ظاهراً ، و ظاهر الأخبار حرمة آية السبحية فحسبُ .
 ٥ ــ المراد سورة التي تكون بعد سورة لقيان ، و هي «الم مجدة» .
 ٢ ـ سيجيء عن قريب تصريح المؤلّف بخلافه ، حيث حل الأمر بالسبحدة للحائض السامعة للآية على الاستجاب .

1

ج ١ - كتاب الطهارة

الله ٢٥٣ ٢٤ ـ عليٌّ بن الحسن ، َعن عَمروبن عثمان ، عن الحسن بن-محبوب ، عن عليٌّ بن رئاَّب ، عن أبي عبيدة الحذَّاء «قال: سألت أباجعفر الطَّيْظ عن الطّامث تسمع السّجدة ؟ قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها ». لأنَّ هذه الرّواية محمولةٌ على الاستحباب .

۲٥٤٩٤ عليم بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر ٱلظلالا «قالَ: الجنبُ إذا أراد أنْ يَأْكُلَ و يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ و مَّضَّمَضَ وَغَسلَ وَجْهَهُ وأكل وشَرِبَ»^(۱).

مع ٢٥٥٩ ٢٦ ١٢- الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بَحْر، عن حَريز «قال: قلت لأبي عَبدالله الطفال: الجُنبُ يَدهنُ ، ثمَّ يغتسل ؟ قال: لا» (٢). 111

مَعَ ٢٥٦ ٢٧ هـ أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلتُ للرّضا الْتَكْكُلُا الرَّجلُ يَجْنُبُ فَيصِيبُ جَسَدَهُ و رَأْسَهُ الخَلوق والطّيبَ والشّيءَ اللَّذِقَ مِثلَ عِلْكِ الرُّوم والطَّرارَ (٣) و ما أشبههُ، فَيغتَسِلُ فإذا فرغ وجد شيئاً قَدْبَقٍ في جَسَدِه مِن أثر الخَلوق والطّيب و غيره؟ فقال: لأبأس» (٢).

١ ــ المشهور كراهة الأكل والشَّرب للجنب قبل المضمضة والاستنشاق ، و ألحق بهما بعض فقهائنا الوضوء، و ذهب في المعتبر إلى كفاية غسل اليد والمضمضة ، و ظاهر الصدوق عدم الجواز قبل غسل اليد والمضمضة والاستنشاق و يمكن حل كلامه على شدّة الكراهة ، و لم أجد لفظةالاستنشاق في خبر. و هذا الخبر تضمن غسل الوجه، و لم يقله أحد من فقهائنا.

٢ ـ حمل على ما إذا كان مانعاً من وصول الماء إلى البشرة . و أفتى الشمهيد ـ رحمالله ـ بكراهته للجنب في «الدّروس».

٣ ـ قوله:«اللَّزق» في بعض النَّسخ «الكد» و في الصّحاح : لزق به أي لصق به ، و في القاموس: لكد عليه الوسخ - كَفَرِح - : لَزمه و لصق به ، والعلك - بكسر العين و سكون اللام ــ: الصَّمَعُ و ما يقال له بالفارسيَّة : «أنكم» و قيل أحسنه العلك الزَّوميِّ ، والطرار : نوع من الطين اللَّزج ، و في بعض النَّسخ «الضرب» بفتح الرّاء أي العسل.

٤ - قَال الفاضل التستري - ره -: لعل في هذه الرّواية دلالة على عدم اشتراط العلم بوصول الماء إلى جميع الجسد ، و لعلَّ هذا إذا فرغ من الغسل . و لايبعد العمل بالأول إذا كان شيئًا يسيراً ، نظراً إلى تحقَّق المسمّى عرفاً، إلاّ أنّي لاأعَرَف به قائلاً منّا . و قال العلّامة المجلسيّ _ رحمه الله _ بعد نقل ذلك : قال الوالد العلّامة .. آره .. :كأنَّه نني البأس نظراً إلى أنَّ الماء يصلَّ إلى ما تحت هذه ح t

باب حكم الجنابة و صفة الطمارة منها

مع ﴿٣٥٧ ٢٨ عَلَيّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السَكُونيّ ، عن أبي عبدالله الطليّ (قال: لابأس بأنْ مختضب الرَّجل ، و تَجْنبُ و هُوَ مُخْتَضِبٌ ، ولابأسَ بأنْ يَتَنوَرَ الجنبُ و تَجْتَجِمَ و يَذبَحَ ، ولايذوقَ شَيئاً حتّى يَغْسِلَ يَدَيهِ و يَتَمَضْمَضَ فإنّه نُخافُ مِنْه الوَضَحُ^(١)» .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وإذا عَزَم الجُنُبُ عَلَى التَطهير بالغُسل فَلْيَسْتَبْرِه بالبَولِ لِيَخرجَ مابَقِ من المَنتِ في عَجارِيه ، فإنْ لَمْ يَتيسَر له ذلك فَلَيَجتِهُ بِالاستبراء يَسْتَحُ تَحْتَ الأُنْثَيْنِ إلى أصل القضيب وَ عَصَرَهُ إلى رأس الحُشفة ، لِيَحُرُجَ مالَعلَّه باق فيه مِنْ نَجاسَة ، ثمَّ لَيَغْسِلْ رأس إحْلِيلِه و عَرجَ المَنتِ منه ، وإن كان أصاب فَخِذه أو شيئاً من جَسدِه مَنتي غَتسله ، ثمَّ ليَعْسِلْ مَأْس إِخلِيلِه و عَرجَ المَنتِ منه ، وإن مَعْلاناً سُنَّةً و فَضِيلَةً (٢) ، ثمَّ يَأخذ كَفاً من الماء بيمينِه فَيُفيضُه عَلى أَمَّ رأسِه وَ يَغْسِلهُ بِه وَيُمَيَّرُ الشَّعرَ منه حَتّى يَصِلَ الماء إلى أصولِه ، و إن أخذ بِكَفَيه الماء فأفاضَهُ يَعْسِلهُ بِه وَيُمَيَّرُ الشَّعرَ منه حَتّى يَصِلَ الماء إلى أصولِه ، و إن أخذ بِكَفَيه الماء فأفاضَهُ على رأسه كان أسبَغ ، فإن أتى ذلك على غسلِ رأسِه وَ لِعيتِه و عُنقِه إلى أصل كَتفَيه و إلا غسلَ بِكَف آ خَرَ، و يُدْخِلُ إصْعيه السَبَابِتِن في أذنيه فيغسِلُ باطنها بالماء، و يتعسله به قائر بعن عنه الماء في الماء إلى أصوله ، و إن أخذ بِكَفَيه الماء فافاضَهُ على رأسه كان أسبَغ ، فإن أتى ذلك على غسلِ رأسِه و لِعيتِه و عُنقيه إلى أصل كَتفَيه و إلا غسل بِكَف آ خَرَ، و يُدْخِلُ إصْعيه السَبَابِتِين في أذنيه فيغسِلُ باطنها بالماء، و يلمو ذلك بِغُسُلُ باطنها بالماء، و على رأسه كان أسبَغ ، فإن أتى ذلك على غسل رأسِه و لم ينه في في أذنيه فيغسِلُ باطنها بالماء، و على رأسه كان أسبَخ ، فإن الله عن على حال مازه على ذلك ، ثمَ يغسلُ باطلها بالماء، و على رأسه كان أسبَغ ، والله عنه بن من الماء ، إلى مازاد على ذلك ، ثمَ يغسلُ جانبه الأيسر كذلك، و يَستُ بينه المَائه من الماء ، إلى مازاد على ذلك ، ثمَ عنه مان ماء مان منه منه المي من عنه منه من موسل بي عَنه منه بنه بن من ماء مانه من الماء ، إلى عمر ما من عنه من من ما مان من عنه منه مان مائه م عنه عدار من عنه منه من من الماء ، إلى عنه من ماء مان من عنه منه من ماء من عنه ما من من أصل عنته إلى عنه من من عنه عداله بن سنان (قال: قال أبوعبدالله المَتَعَلَيْنَ المَنهُ والمَ مان مان من من من أسل من موسى بن سَعدان ، من عبدالله بن سنان (قال: قال أبوعبدالله المَتَعَيْن المَنه من منه منه منه منه منه منه مانه

◄ الأشياء ، و في علك الزوم تأمل .
 ١ – الوضح – بالتحريك – : البرص ، والمشهور كراهة اختضاب الجنب. و قوله «لابأس بأن مختضب الرّجل» أي لابأس بأن نختضب الجنب . كما هو في بعض نسخ الكافي.
 ٢ – قال العلامة المجلسيّ – رحمه الله – : لم نر في الكتب ما يدلّ على تثليث التمضمض والاستنشاق ، ثمّ رأيت في أمالي الشّيخ – رحمه الله – : لم نر في الكتب ما يدلّ على تثليث التمضمض والاستنشاق ، ثمّ رأيت في أمالي الشّيخ – رحمه الله – : لم نر في الكتب ما يدلّ على تثليث التمضمض والاستنشاق ، ثمّ رأيت في أمالي الشّيخ – رحمه الله – : لم نر في الكتب ما يدلّ على تثليث التمضمض والاستنشاق ، ثمّ رأيت في أمالي الشّيخ – رحمه الله – : لم نر في الكتب ما يدلّ على تثليث التمضمض والاستنشاق ، ثمّ رأيت في أمالي الشّيخ – رحمه الله – في كتاب أميرالمؤمنين فظيّلا إلى أهل مصر تليشها في الوضوء .

t

17.

ج ۱ - كتاب الطهارة

٤ • • • • • • - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرَة، عن أبيبكر الحَضْرَميّ ، عن أبي عبدالله التَّنْتَكَلَا «قال: لَيسَ عليك مَضْمَضَة ولا استنشاق لأنَّبها مِنَ الجَوْف» (١).

س ﴿ ٣٦٠﴾ ٥١ - عنه عن أبي يحيى الواسطيّ ، عَن بَعْض أصحابِه « قالّ : قُلْتُ لِأْبِي عبدالله الطِّيْطُ : الجُنبُ يَتَمَضمَضُ ؟ قال : لاَ ، إِنّها تجنُبُ الظّاهِرُ ».

مع فر ٣٦١ ٢٥ عمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن راشد «قال: قال الفَقيه العَسْكَريّ التَّكَيْلَا (٢): ليسَ في الغُسْلِ ولا في الوُضوء مَضْمضَةُ ولا اسْتِيشاق».

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذه الأحبارِ أنّ المَضْمَضّة والاستنشاق ليسا مِن فرائضِ الوضوء، و إنّما هُما مِنَ المَسَنُوناتِ ، والَّذي يدلُّ على أنَّهما مُسنونانِ في غُسُلِ الجَنابَة ما رواه :

171

مع ٢٦٣ ٢٤ ٥٤ و أخبرني الشَّبخ - أيّده الله تعالى -، عن أحدّ بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحدّ بن محمّد «قال: سألت أباالحسن الطَّلْكُلا عن غُسل الجنابة، فقال : تَغْسِلُ يَدكَ اليُمنى مِنَ المرفقين إلى أصابِعِكَ و تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلى البول، ثُمَّ تُدْخِلُ يدَكَ في الإناءِ، ثمَّ اغْسلْ ماأصابَكَ

البشرة ١ - يفهم منه أنّ وجوب الغسل إنّا كان لظواهر البدن لا الجوف.
٢ - الفقيه هو أبوالحسن القالث الامام الهادي تشتخ .
٣ - قال العلّامة المجلسيّ - رحمه الله - : ادّعى الشيخ في «الخلاف» الإجاع على وجوب تقديم الرأس على الميامر ، و ذكر أنّه من متفرّدات أصحابنا . و غاية ما يمكن أن يستدل عليه بالاخبار هو تقديم الرأس على الجسد ، و أمّا تقديم اليمين على اليسار فلم أر ما يدل عليه صريحاً ، نعم قد ورد التصريح به في غسل الميت ، إذ يشكن على في معاد من منفرة المين على الميام المادي تقديم الرأس على الميامر ، و ذكر أنّه من متفرّدات أصحابنا . و غاية ما يمكن أن يستدل عليه عليه بالاخبار هو تقديم الرأس على الجسد ، و أمّا تقديم اليمين على اليسار فلم أر ما يدل عليه صريحاً ، نعم قد ورد التصريح به في غسل الميت ، إذ يشكل غسل الجانبين معاً فيه ، و ورد تشبيمه بغسل الجنابة ، و بمحض ذلك يشكل إثبات وجوب الترتيب فيه.

ً باب حكم الجنابة و صفة الظهارة منها

منه، ثمَّ أَفِضْ عَلَىٰ رَأْسِكَ و جَسَدِكَ ولا وُضوءَفيه». ت ٢٤٦ ٥٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَة ، عن أبي عبدالله الطَّلَيَكَ «قال: إذا أصاب الرّجل جَنابة فأراد الغُسلَ فَلْيَفْرَغ على كَفَيهِ فَليَغْسِلهما دونَ المِرفقِ^(١) ، ثمَّ يُدخِل يَدَهُ في إنائِه ، ثمَّ يَغْسِل فَرجَه، ثمَّ ليَصُبَ على رأسه ثلاث مرَّاتٍ مِلاً كَفَيهِ^(٢) ، ثمَّ يَضْرِبْ بِكفٍ مِنْ مَاءِ على صَدْرِه وَ كفتَّ بَيْنَ كَيْفَيْهِ، ثُمَّ يُفيضُ المَاء على جسده كُلّه فما انتَضَحَ مِنْ مَاءِ إنائِه بعد ماصَنَعَ ماوَصَفتُ فلابَأَسَ».

مع ﴿٣٦٥ ﴾ ٥٦ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صَفَوانَ ؛ و فَضالَةَ ، عن العَلاءِ ، عن محمد^(٣)، عن أحَدهما التَشَكَلَا «قال: سألتُه عن غُسلِ الجَنابة ، قال: تَبْدَءُ بِكَفَيكَ ، ثمَ تَغْسِل فَرْجَكَ ، ثمّ تَصُبُّ على رأسَكَ ثلاثاً ، ثُمَّ تَصُبُّ على سائِرِ جَسَدِكَ مَرَ تَيْنٍ ، فما جَرى الماءُ عليه فقد طمَّره».

** (٣٦٦) ٥٧ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيّي ، عن محمّد بن الحسين ، عن حمّاد ، عن بَكْرِ بن كَرِ ب ((قالَ: سألت أباعبدالله الطَّقَلَا عن الرَّجُلِ يَغتسِلُ مِن الجنابة ، أيغسِل رِجليَه بعد الغُسل ؟ فقال: إن كان يَغْتَسِل في مَكانٍ يسيل المَاءُ عَلى رجليه فلاعليه إن لم يغسِلهما ، و إن كان يَغتَسلُ في مكانٍ تَستنقعُ رِجلاه في المَاءِ فَلْيغسلُمها» (٢٠).

ح ٣٦٧ ﴾ ٥٨ _ أحمدُ بنُ محمّد ، عن أبي يَحيي الواسِطِيّ ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله الطَّلْقَلَا «قال: قلتُ له: جُعلتُ فِداك أَغتسِلُ في الكَنِيفِ الَّذِي يُبالُ فيه

 ١ - أي من عند المرفق إلى الأصابع ، والابتداء من الزّند .
 ٢ - المراد أن يكون غسل الرأس بثلاث اكفّ من الماء لا أزيد من ذلك ، لاغسله ثلاث - مرّات .

٣ ـ يعني محمّد بن مسلم الثقني الثقة الذي يكون من أصحاب الإجماع . ٤ ـ أي إن كان ماء الغسالة يجتمع تحت رجليه فلا يكتنى بغسل رجليه بذلك ، و إن كان يجرى ماء الغسل على رجليه و يذهب ولايجتمع ، فلايجتاج إلى غسل الترجلين بعد الغسل ، و يفهم منه عدم جواز التَطهير بالغسالة بل يجب غسلمها بماء آخر . (ملذ)

Ť

و عليَّ نَعْلٌ سِنْديَة؟ فقال: إن كانَ الماءُ الَّذي يَسِيلُ من جسدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قدميك فلاتَغْسِل قَدَميكَ»^(۱).

ت ﴿ ٣٦٨ ﴾ ٥٩ - وأخبرني الشيخ - أيتده الله تعالى - عن أبي القاسم جَعْفَرِ بْنِ-محمّد، عن محمّد بن يَعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حَمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ قال: «قلتُ له (٢): كيفَ يَغتسل الجنب ؟ فقال: إن لم يَكُنَ أصابَ كفّهُ مَنتيٌ غمسها في الماء ثمّ بدء بفَرْجِه فأنقاه ، ثمّ صَبّ على رَأسه ثلاثَ أكفّ، ثمّ صَبّ على مَنْكِبِه الأيمَنِ مرّتين و على مَنْكِبه الأيْسَرِ مرّتين فما جرى عليه الماءُ فُقد أُجْزَأه» (٣).

و هذه الأخبار كلّمها تدلُّ على وجوب التَّرتيب في الغسل لأنّه لمَّا عطف حكم بعض الأعضاء على بعض ، عطف بــ«ثمّ» ، و لا خلاف أنّمها للتّرتيب . و يزيد ذلك أيضاً وُجُوباً ما أخبرنابه الشَّيخ ــ أيّده الله تعالىٰ ــ:

كمتَع ﴿٣٦٩ ٢٠ عَنَ أَحَدَّبَنِ مُحَمَّد، عَن أَبِيه، عَن محمَّد بن يحيى ؛ و أَحَدَ بن ادريسَ، عن محمّد بن أَحَدَ بن محمّد، عن عليّ بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله الطَّلَيَلا ((قال: من اغتسل من جَنابة ولم يَغْسِل رأسَهُ، ثُمَّ بَدالَه أَنْ يَغْسِلَ رأسه لم يَجِدْ بدَآمِنْ إعادَةِ الغُسل». فبيّن الطَّلَيُلا أَنّ من أَخَرَ غَسْلَ الرَّأُسِ حَتَى يَغْسِلَ باقي أعضائِه فإنّه بَجَبُ عَلَيه

١- إما أن يكون سؤاله عن النجاسة بماء الغسالة ، فأجابه عنه بعدمها؛ و إمّا أن يكون غرض الستائل عن سراية النجاسة و قال يلزمني في الغسل من لبس نعل سنديّة لملاً يتعدّى النجاسة من الأرض إلى رجلي فهل يجوز الغسل معها، فأجيب بأنّه إن علم وصول الماء إلى رجليه فلابأس به. (نقل ذلك العلامة المجلسي عن والده رحمهاالله)

٢ - الضمير يرجع إلى أبي عبدالله الظنة .

٣ - قال في المعتبر : واعلم أنّ الزوايات دلّت على وجوب تقديم الزأس على الجسد ، أمّا اليمين على الحسد ، أمّا اليمين على الشّمال فغير صريحة بذلك ، و مرواية زرارة دلّت على تقديم الزأس على اليمين ، و لم تدلّ على تقديم اليمين على الشّمال فغير عربية بذلك ، و رواية زرارة دلّت على تقديم الزأس على اليمين ، و لم تدلّ على تقديم اليمين على الشّمال فغير عربية بذلك ، و رواية زرارة دلّت على تقديم الزأس على اليمين ، و لم تدلّ على تقديم الزأس على اليمين ، و م تدلّ على تقديم الرأس على اليمين ، و لم تدلّ على على الشّمال فغير عربية بذلك ، و رواية زرارة دلّت على تقديم الزأس على الشّمال فغير عربية المالي ، و أنّ الواو لاتقتضي ترتيباً - ثمّ ضرب مثالاً لذلك – ثمّ قال: لكن فقديم اليمين على الشّمال و قد أقتى فقدماؤنا اليوم بأجعهم يفتون بتقديم اليمين على الشّمال و يجعلونه شرطاً في صحة الغسل و قد أقتى بذلك القلائة و أساعهم وأقول: المراد بالقلائة : المفيد والمرتضى والشّميخ - رحمهم الله -.

111

ት ነምም إعادة غسل الأعضاء، و قدمضى فيا تَقَدَّم ما يَكِني في وُجوب الترتيب في الوضوء والغسل مَعاً و أوردنا همهنا ما يؤكد ذلك و فيه كفاية إن شاءالله تعالى . مع (٣٧٠) ٦٦ - فأمّا مارواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم «قال: كان أبو عبد الله المَلْكَلا فيا بين مكة والمدينة و معه أمَّ إسماعيل فأصابَ من جارية له فأمرتها فَغَسلَتْ جسدها و تركتْ رأستها ، و قال لها : إذا أردت أن تركي فاغسلي رأسك ، ففعلتْ ذلك فعلِمتْ بذلك أمَّ إسماعيل فحلقت رأستها ، فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله المَلْكَلا إلى ذلك المكان ، فقالت له أمّ إسماعيل أي فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله المَلْكَلا إلى ذلك المكان ، فقالت له أمّ إسماعيل أي

غُسُل الرّأسِ و إعادَة غسل سائِرِ الأعْضاءِ ، فَلُولا أَنَّ التَّرتيب واجبٌ لما أوجَّبَ

فَهذا الخبر قد وَهَمَ الرَّاوي فَيه واشتبه عليه لأنَّه لا يتنبِعُ أن يكون قد سَمِعَ أن يقول لها أبوعبد الله الطَّلْكَلا: اغسِلي رَأسك فإذا أردت الرُّكوب فاغْسلي جسدكِ فاشتبه على الرَّاوي فرَوى بالعَكس من ذلك، والَذي يدلُ على ذلك أنَّ هِشامَ بنَ-سْإِلْم رَاوِي هذا الحديث قَدْ رَوى ماقلناه:

مع (٣٧١) ٢٢ - روى الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هشام بن سالم ، عن محتد بن مُسْلِم ((قال: دَخلتُ على أبي عبد الله التَّلَيَّكُلا فُسُطاطَه و هو يُكَلِّم امْرأَة فأبطأتُ عليه ، فقال: ادنه ، هذه أم اسماعيل جاءت و أنا أزعم أنَّ هذا المكان الذي أحبط اللهُ فيه حجّها عام أوَّل ، كُنْت أردت الإحرام فقلت: ضَعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصَبْتُ مِنها ، فقلتُ: اغسِلي رأسَكِ وامسَحيه مسحاً شَديداً، لا تَعْلَ به مولا تُك^(۱) ، فإذا أردت الإحرام فقلت: اغسِلي رأسَكِ ولا تغسِلي رأسكِ فتستريب مولا تك^(۲)، فَذَخلتَ فُسطاطَ مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فسَت مولاتها ، وفقلت الماء فقلت الماء مولاتك ما ما في الماء في الخباء

١ ـ قوله : «ادنه» هاؤه هاء السكت لحقت بفعل الأمر . و قوله: «استخففتها» كناية عن
 حصول الميل إليها ، أي وجدتها خفيفة على طبعي . و قوله: «لاتعلم به مولاتك» أي وامسحيه
 حتى لاتعلم مولاتك ذلك . و يجوز نصب «لاتعلم» بأنّ مقدّرة أي «لئلًا تعلم» .
 ٢ ـ منسوب بفاء الشبيتة بعد النّمي .

م هذَاالمكانُ الَّذي أَحْبَطَ اللهُ فيهِ حَجّك». ١٣٤ - حَتَّج ﴿ ٣٧٢ ﴾ ٣٣ ـ فأمّا الخَبر الَّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ،

عن أبيه . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عُمَرَ اليمانيّ ، عن أبي عبد الله الطَّعَلَيُ «قال: إنَّ عليّاً الطَّيْطَل لم يَرَ بأساً أن يَغسل الجنبُ رأسه عُدوَة و يَغسِل سائر جسده عِندالصَّلاةِ».

فلايدلُّ على خِلافِ ماذكرناه في وجوب التَّرتيب، وإنّها يدلُّ على أنَّ الموالاة غيرُ واجِبَة، و عندنا أنَّ الموالاة لاتجب في الغسلِ إنّها تجب في الوضوء و قد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية إن شاءَالله تعالى.

ثمَّ قال _ أيَّده الله تعالى _: ﴿ وَإِنْ أَفَاضِ المَاء بِإِنَاءٍ يَسْتَعَيْنُ بِه فَلْيَصْنَع كَمَا وصفناه مِن الابتداءِ بالرَّأْسِ، ثمَّ مَيامِنِ الجَسَدِ، ثمَّ مَياسِرِه ﴾. فقد بينامافي ذلك من وجوب الترتيب.

ثم قال .. أيتده الله تعالى ..: ﴿ وليجتهد أن لايترك شيئاً من ظاهِرٍ جسدِه إلاّ و يمسه الما في فيدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ . أيتده الله تعالى ..: مع ﴿ ٣٧٣ ﴾ ٦٤ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن ،

عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر ابن بشير ، عن حُجْر بنِ زائدَةَ ، عن أبي عبد الله الطَّقَلَا «قال: مَن تَرك شَعرة مِن الجنابة متعمّداً فهو في النَّار ^(۱) ».

ثمَّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿والغُسل بصاع مِن الماءِ، وَ قَدرُه تِسعة أَرْطَالِ بِالْبَعْدادِيَ، و ذلك إسباغ ، و دون ذلك مُجْزٍ في الطّهارة ﴾. فيدل علي ذلك ماأخبرني بهالشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

مر ٢٧٤ ٢٥٤ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن . و أحدً بنِ ـ محمّد ، عن أبيه محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحدَ بنِ يحيى ،

١ ـ قال الفاضل التستريّ ـ رحمه الله ـ : كَانَ المراد ما تحت الشّعرة ،أومثل الشّعرة ، وإلاّ فلاأعرف قولاً بوجوب غُسُل الشّعر ، ولا دليلاً واضحاً ، و قال العلّامة المجلسيّ (ره) ـ بعدنقل هذاالكلام ـ : يفهم من ظاهر المعتبر والذّكرى : الإجماع على عَدَمِ الوجوب .

باب حكم الجنابة وصفة الظهارة منها

عن عليّ بن محمد-عن رَجُل-عن سليان بن حَفْص المرَوَزِيّ «قال: قال أبوالحسن المَنْتَكَلا: الغُسُلُ بِصاع من ماءٍ، والوضوء ممدٍ من ماء؛ و صاع النَّبيَّ المَنْسَلُر خَسَتُهُ أمداد، والمدّ وزنُ مائتين و ثمانين دِرْهماً، والدَّرهم وزنُ سِتَّةُ دوانيق، والدَّانِقُ وزنُ سِتَة حَبّات، والحُبَةُ وزنُ حَبّتي شَعِيرٍ مِن أوساطِ الحَبّ، لا من صِغارِه ولا مِنْ كِباره»^(۱).

، ۲٦، ۲۳، و روى هذا الحديث محمّد بن الحسن الصّفّار، عن موسى بن ـ عمر، عن سليان بن حَفْصِ المروزيّ ^(٢).

ن ٢٧٦ ٢٧ - وبهَذا الإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه، عَن زُرْعة، عن سَماعة «قال: سألته عن الَّذي يُجْزِئ من الماءِللغسل؟ فقال: اغُتَسَلَ رسولُ اللهِ ٢٠ بصاعٍ و توضَّأ مِدٍ ، و كان الصّاعُ عَلى عهده خُسْةَ أرْطال، و كان المدقدر رَطْل و ثَلاثِ أواق».

مع (٣٧٧) ٨٦ - وأخبَّرني الشَيخ - أيتده الله تعالى - عن أحد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصم بن حُمّيدٍ ، عن أبي بصير ؛ و محمّد بن مسلم «عن أبي جعفر الكَلْكُل أنّها سَعاه يقول: كانَ رسول الله الكَلْكَل يغتسل بصاع مِن ماءٍ ، و يَتَوَضَّأ عَدٍ من ماءٍ». مع (٣٧٦) ٢٦ - وبذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان^(٣)، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبد الله الكَلْكُل عن الوضوء؟ فقال: كان رَسُولُ الله الكَلْكَل مِن ماءٍ ، و يَغْتَسِل بِصاع ».

مع ۲۷۹، ۷۰ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، ۴ ۱۳٦

١ _ رواه الصّدوق في الفقيه بأدنى اختلاف في اللّفظ في بعض فقراته.

٢ ـ لايحتاج هذا إلى الرّقم ، لكن لابدَّلنا منه لأنَّ كثيراً من الكتب الّتي نقلوا أحاديث هذاالكتاب بعد طبعه الحروفي المرقم أشاروا إلى رقم الحديث في كتبهم من تلك الطبعة ، و التصرّف في الأرقام يوجب الخلط والاشتباه ، فلذا لم نتصرّف فيه مع عدم صحّته عندنا ، و ليس هذا عملنا في جميع الكتاب .

- يعنى به عبدالله بن سِنان الققة، لا محمد بن سنان الضّعيف على المشهور.

ج ١ - كتاب الطهارة

عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر الظَّلَلَا « قال : كَانَ رسولالله ﷺ يتوضَّأ بُدٍّ ، و يغتسل بصاع ، والمُدّ رّطلُ و نصف، والصّاع سِتّة أرْطال». يعنى أرطالُ المدينة، فيكون تسعة أرطالَ بالعراقيّ حسب ماذكره في الكتاب. ح فر ٣٨٠ ٧١ - عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن جميل بن -دُرّاج ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر الطَّيْظُلا « قال: الجنبُ ماجَري عليه الماءُ من جَسَدِه قليله و كثيره فقد أجز أه». مح ﴿٣٨١﴾ ٧٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيوب، عن جميل، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر المَنْكَلَا في الوُضوء «قال: إذامَشَ جِلْدَكَ الماء فَحَسبك». مح ﴿٣٨٢﴾ ٧٣ ـ محمّد بن يحبى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوان ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما الطَّيْطَلَا « قال: سألته عن وقت غسل الجنابة (١) كم يجزئ من الماءٍ في قال: كانَ رسولالله المحالية بعتسٍل بخمسة أمَّداد بينه وبين صاحِبَته، ويغتسلان جيعاً من إناءٍ واحِدٍ». مع (٣٨٣) ٧٤ - الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حزة، عن معاويةَ بن عَمّار « قال: سمعتُ أباعبدالله المَنْكَلَا يقول : كان رسولُ اللهِ اللهُ اللهُ يَغتسِلُ بِصَاعٍ، وإذا كانَ معه بعض نسِائِه يَغْتَسِلُ بصاع وَ مُدٍّ». ثمَّ قال ٱلشَّيخ ــ أيّدهالله تعالى ــ:﴿وأدنى ما يُجزَّئُ في غسلِ الجنابَة من الماءِ مايكونُ كالدُّهْن لِلبدن مسح به الإنسان عند الضَّرورة لشدَّة البردِ، أو عَوَزِ الماء ٢٠ يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ _ أيّدهالله تعالى _: ن ٢٨٤ ٢ ٥٠ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابنِ محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن عبد الله بن بُكير ؛ و الحسين بن۔ سَعيد، عن صَفوانَ بن يحيي ؟ ومحمّد بن خالد الأشعريّ، عن الحسن بن عليَّ بن-فَضَّال ، عن عبدالله بن بُكَيْرٍ ، عن زرارة « قال: سألت أباجعفرِ الطَّيْظُ عن غسل الجنابة، فقال: أفض على رأسك ثلاث أكفٍّ، و عن يمينسك، و عن يسارك،

١ ـ في الكافي : « سألته عن غسل الجنابة » ، والوقت هنا بمعنى القدر كما يفهم من السَّوْال .

إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ لُ الدُّهْنِ»^(۱). نَنَ ﴿٣٨٥﴾٧٦ وأخبرني الشَّيخ أيده الله تعالى عن أحدّبنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحدّ بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن كَلُوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن جعفر، عن أبيه الطَّقَالَا «أَنَّ عليَاً الطَّقَعَلَا كان يقول : الغُسل من الجنابة والوضوء يُجزئ منه ما أُجّز ء من الدُّهنِ الَّذي يَبُلُ الجسدَ».

مَتَى ﴿٣٨٦﴾ ٧٧ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ عن أبي جعفر محمّد بن ـ عليّ ، عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ؛ والحسن بن موسى الخشّاب ، عن يزيدَ بن إسحاق ، عن هارونَ بن حمزة الغنويّ ، عن أبي عبدالله الطَّلَيَكِ « قال: يجزيك من الغسل والاستنجاء مابللت يدك» (٢).

ت (٧٨٣) ٧٨- عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زُرارةَ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّكْلُلُا ((قال: إنّها الوضوءُ حَدٌّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومَن يعصيه، و إنَّ المؤمن لا ينجّسه شيءٌ، إنّها يكفيه مثل الدُّهْن)) (٣). مع (٣٨٨) ٧٩- الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد ابن عليِّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التَكْكُلُا ((قال: إسبغ الوضوء إن وجدت ماءً وإلاّ فإنه يكفيك اليسير)).

١ – قال الفاضيل التستريّ – رحمه الله – : مقتضى ظاهر الرّوايية الاكتفء بذلك اختياراً، فإمّا أن مجمل على المبالغية، أو يكون المراد الجريان اليسير ، أو تخصيص المدّعى بحال الضّرورة. (ملذ)

٢ - حمل على المبالغة في القلّة ، والحكم في الاستنجاء أشكل ، إلاّ أن يحمل على الاستنجاء من البول .(ملذ)

٣ ـ قال الشّيخ البهائيّ ـ رحمه الله ـ : أي المؤمن لاينجس بشيء من الأحداث نجاسة خبيئة حتّى بجتاج في إزالتها إلى صبّ ماء زائد على ما يشبه الدُّهْن كما هو الواقع في أغلب التجاسات الحدثيّة . و أقول: لعلّ المراد أنّ الوضوء والغسل لايكونان للتظافة الجسمانيّة بل للطّهارة الرّوحانيّة فيكني فيه قليلٌ من الماء كالتّدهين إن لم تجد كثيره.

ثمَّ قال الشَّيخ _ أيّدهالله تعالى _: ﴿وليس على الجنب وضوءمع الغُسْل ﴾. فيدلُّ على ذلك قوله تعالى في آية الطّهارة : «وإنْ كُنْتُمُ جُنُباً فَاطَّهَروا» و من اغتسل من الجنابة فقداطّهر بلاخلاف، وأيضاً:

س ﴿٣٨٩ ، ٨ - ما رواه محتد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يعقوب بن شعَيْب ، عن حريز - أو عمّن رواه - عن محتد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر الطّنيّل : إنّ أهل الكوفة يروونَ عن عليم الطّنيّلا أنّه كانَ يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: كذبوا على عليم الطّنيّلا ماوجدنا ذلك في كتاب عليم الطّنيّلا، قال الله تعالى : «وإنْ كنتم جنباً فاطّهَروا».

مع (٣٩٠) ٨١ - وأخبرني الشَّيخ - أيتده الله تعالى -، عن أحد بن محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن-خالدٍ ، عن عبدالحميد بن عوّاض ، عن محمّد بن مسل ، عن أبي جعفر الطَّيْلَا «قال: العُسْل مُجَزِئ عن الوُضوء، وأيَّ وضوء أطهر من الغُسل؟!».

مع ﴿٣٩٦) ٢٨ - وأخبرني الشَّيخ - أيّده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، و غيره ، عن محمّد بن أحد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير - عن رَجُل - عن أبي عبد الله الطَّلَيْلا «قال : كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وضوء الآ غُسل الجِنابة».

مع (٣٩٦) ٣٨ - وأخبرني الشَّيخ - أيّد الله تعالى - ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سَعيد ، عن فَضالة ، عن حَمّاد ابن عثان ، عن حَكَم بن حُكَيْم «قال: سألتُ أباعبد الله المُتَكَلًا عَن غُسل الجِنابَة ؟ فقال: أفض على كفِّك اليُمنى مِنَ ألماء فاغسلها ، ثمَّ اغْسِل ما أصاب جسدك مِن أذى ، ثمّ اغسل فرجك و أفض على رأسك و جَسَدِك فاغتسِل ، فإن كُنتَ في مكانٍ نظيفٍ فلا يَضرُك ألا تَغْسِل رِجليك ، و إن كنت في مكانٍ ليس بنظيفٍ فاغسِل رِجليك ، قال: أيُّ وضوء أنتى مِنَ الغُسْل و أبلغ » ().

ገ ነጉጓ

١ - قوله: «من الغسل» يعني غسل الجنابة بقرينة ما تقدّم من السّؤال، لا كلُّ غسل ـ

باب حكم الجنابة و صفة الظهارة منها

ح ﴿٣٩٣﴾ ٨٤ ـ فأمّا مارَواه الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن سَيف بن ـ عَميرَة، عن أبي بكرالحَضَّرميّ، عن أبي جعفر التَّلَيُّلُا «قال : سألته قلت: كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: اغْسُل كَفَيك و فَرْجَكَ و تَوَضَّأ وُضُوءَ الضَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتُسَل»^(۱).

قُوله التَّلَيَّلَا : «تَوَضَّأُ وُضوءَ الصّلاة» فإنّا أراد به النَّدبَ والاستحبابَ لاللوجوب بِدَلالَة ما تقدَّم من الأخبار، ولا ينقض هذاالتأويل الخبر الَّذِي رواه: يَنْ (١٤٣٥) ٥٨ - محمّد بن أحمد بن يحيى مُرسلاً بأنَ «الوُضوء قبل الغسل، و بعده بدعة» لأنَّ هذا خَبرٌ مرسلٌ لم يُسْنده إلى إمام، ولَوْ صَحَّ لكان معناه أنّه إذا اعتَقَدَ أنه فَرْضٌ قبلَ الغُسْلِ فإنّه يكون مُبدعاً، فأمّا إذا توضَأ ندباً واستِحباباً فليس مبدع. بعد يحيى بن طَلْحَه، عن أبيه، عن عبدالله بن سليانَ «قال: سَمتُ أباعبدالله التَّلْكَلا يقول: الوُضوء بعد الغسل بدعة».

فالوجه في هذا الخبر ماذكرناه في الخبر الأوّل من أنّه إذا اعتقد أنّ الغسل لا يُجْزِئه فيكون مبدعاً ، ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بما عَدا عُسل الجِنابَة لِأَنَّ مِنَ المَسْنُونِ في هذه الأغْسال أن يكون الوضوء فيها قَبْلَها ، فإذا أخَره إلى بعد الغسلِ كان مُبْدِعاً.

† 15,

ت ٢٩٦٦ ٧٨ ـ وأمّا مارَواه الحسين بن سعيد، عن عنمانَ ٢٦)، عن ابن مُسكانَ، عن سُليما^ن بن خالِدٍ، عن أبي جعفر الطَّيَّلَا «قال:الوُضوء بعد الغسل بدعة ^{٣٥})». فالوجه فيه أيضاً ماذكَرْناه في الخبرين الأوَّلين سَواء ، فأمّا في سائر الأغسالِ فيجبُ تقدِيمُ الطَّهارةِ عليها، والأخبارُ الَتي وردت بأن لاوُضوء فيها، مِثلُ مارواه:

بدليل قوله تعالى : «إذا قمتم إلى الصّلوة فاغسلوا وجوهكم _ إلى _ و إن كنتم جنباً فاطّبتهروا» ، الطَّاهر من الآية أنّ المحدث بغير الجنابة إذا قام للصّلاة بيجب عليه الوضوء ، و إن كان حدثه الجنابة بيجب عليه الغسل منها ، و يكني عن الوضوء بصريح الآية ، و أمّا الأغسال التي تجب لغير الجنابة فلا تكني عن الوضوء لقوله تعالى : «إذا قتم إلى الصّلوة فاغسلوا وجوهكم وأيدكم _ الآية» . 1 _ تقدّم الكلام فيه في ص ١٢٤ . ٢ _ يعني عنان بن عيسى الواقفي الموثق. 2 - يعني بعد غسل الجنابة الذي فرض الله على الجنب الإتيان به إذا قام للصّلاة . ٨ (٣٩٧) ٨٨ - سعد بن عبدالله ، عَنِ الحسن بنِ عليّ بن إبراهيم بن محمّد ، عن جدّه إبراهيم بن محمّد «أنّ محمّد بن عبدالرَّ حن الحمّدانيّ كتَبَ إلى أبي الحسن النَّالث المَتْكَثَلا يسألُه عن الوُضوء لِلصَّلاةِ في غُسل الجُمُعَة ، فكتب : لاوضوء للِصَلاة في غسل يوم الجُمُعة ولاغيره».و مثل ما رواه:

ن (٣٩٨) ٥٩ - معدأيضاً عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عَمر و ابن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدقة ، عن عَمّار السّاباطيّ (١) « قال : سئل أبو عبدالله التَكَلَلُا عن الرّجل إذا اغتسل من الجنابة أو يوم مُعة أو يوم عِيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لا ، ليس عليه قبل و لا بعد ، فقد أجزاه الغُسلُ ، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيضٍ أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبلُ و لا بعد ، وقد أجزأها الغسل »، و مثل ما رواه:

مَن ﴿٣٩٩﴾ ٩٠ _ سَعدٌ ، عن موسى بن جعفر ، عن الحسن بن الحسين اللَّؤلُوِيَ، عن الحسن بن عليّ بن فَضَّال ، عن حمّاد بن عثان _عن رجل^(٢)_عن أبي عبدالله الطَّظَرُ (في الرَّجل يغتسل للجُمُعة أو غير ذلك أيجز ثه عن الوضوء ؟ فقالَ أبو عبدالله الطَّظَيَرُ : وأيُّ وضوء أُطهر من الغسلِ ؟».

فعنى هذه الأخبار هو أنّه إذا اجتمعت هذه أو شيءٌ منها مع غُسل الجَنابة فإنّه ١٤١ يسقط الوضوءفإذا انفردت هذه الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فإنّ الوضوء واجبٌ قبلها بدلالة ما تقدَّم من قوله الطَّلْكَلا : « كلّ غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة» ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

س ﴿٤٠٠﴾ [٩١ - محمّد بن الحسن الصّفّ ار، عن إبراهيسم بن هاشهم، عن نسوح بن شُعَيب، عن حَريز _أو عمّـن رواه ـ عن محمّـد بن مسلم «قال:قلت

١ ـ رجال الشند بعد سعد كلّمهم فطحيّ المذهب إجاعاً غير عمرو بن سعيد فغيه اختلاف، لكتّمهم موثّقون و مصدّق بن صدقة من فقمهائمهم، فلابحتج بحديثمهم إذا كان له معا رضٌ من أخبار الثقات.

٢ – الــتند مرسل و موسى بن جعفر البغداديّ عجهول الحال و شيخه الحسنين الحسين اللَّوْلَوْي الكوفيّ مختلفٌ فيه ضعفه محمّد بن الحسنين الوليد و أبوجعفرالصّدوق، والحسن بن_ عليّ بن فَضّال كان فطَحِيّاً حتى إذا حَضَرَه الموتُ فصارَ حِيناًــذ إماميّاً ..

باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها

لأبي جعفر الملكيلة: إنَّ أهل الكوفة يَروونَ عن عليّ الطَيْلَا أنَّه كان يأمُرُ بالوضوء قَبْلَ الغسل مِنَ الجُنَابَةِ ، قال : كَذبُوا علىٰ عليٌّ الطَيْلَة ، ما وجدوا ذلك في كتاب عليّ الطَيْلَة ، قال الله تعالى: «وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهُرُوا »]⁽¹⁾. ويدلُّ أيضاً عليه مارَواه : به فراد : في ٢٢ - محمّد بن الحسن ، عن يَعْقوبَ بن يَزيدَ ، عن سُلّيانَ بن الحسين، عن عليّ بن يَقطِين ، عن أبي الحسن الأوَّل الطَيْطَة (قال : إذاأر دت أن تغتسِل لِلجُمْعَة فتوضاً واغتسل ».

وأقوى ما يَذل على ذلك أنَّ الوضوء فريضة لا يجوزُ استِباحة الصَّلاة مِن دُونِها إلا بدليل شرعتي ، و ليس هلمنا دليل شرعتي في سُقوط الطَّهارة هذه الأغُسال يَقْطَعُ العَذر ، فيجب أن يكونَ وجوبُه لازماً^(٢) ، ولا يلز منا مثل ذلك في سقوطها في غُسُل الجَنابة لأنّا لمنقل ذلك إلا بدليل و هو إجماع العصابة على أنَّ غسل الجَنابة والطّهارة من الوُضُوء إذا اجتمعتا فإنه يُجزئ الغُسل عنها ، ومارويناه مِنَ الأحاديث مؤكّد لذلك و يزيده بياناً ماأخبرني به الشّيخ أيّده الله تعالى . مع فر ٢٠٢ م ٢٢ - عن أحد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسن بن أبان ، عن الحسن بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن المحلي النه عالى . عن الحسن بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن المحلي . عن أخسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيا نزل به جبرئيل التحكيلا ؟ فقال : الجنب يغتسل ، يبتعفيَغسل يديه إلى المرفقين قَبْلَ أن يَغْمِسَها في الماء ، ثم يغسل ما مون . ينته في عُسل الجنابة فيه وضوء أم يل في خرل به حبر عن أبي الماء . عن عُسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيا نزل به جبرئيل التحكيلا ؟ فقال : الجنب يغتسل ، عن غُسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيا خرف به حبر عليه . عن أبي الحسن الما يسن . يبتعفيَغسل يديه إلى المرفقين قَبْلَ أن يَغْمِسَها في الماء ، ثم يغسل ما أصابه من أذى ، عن عُسل .

قال الشَّيخ أيدهالله تعالىٰ۔ : ﴿وَكُلُّ غُسُلٍ لِغَيرِ الجِنابَة ِفَهُو غَيْرُ مُجَزٍ فِي الطّهارَة ^(٣) حتّى يَتَوضَّأ معهالإنسان وضوءَ الصَّلاقِ قبلَ الغسلِ﴾. فقد مضى مافيه كفاية إن شاءالله تعالىٰ و يزيده بياناً مارواه:

١ – هذا الحديث زيادة في بعض التسخ المخطوطة و لم يوجد في سائر التسخ و كأنه كان في هامش بعض التسخ أورده المحشي بالمناسبة للباب فدخل في المتن بعد ذلك . ولم يتعرّض العلامة المجلسيّ في شرحه (ملاذ الأخيار) له ، و تقدّم تحت رقم ٨٠ باختلاف في المن والسّند .
٢ – قال الفاضل التستريّ – ره – : كأنّ في هذا الكلام دلالة على أنّ أخبار الآحاد لايصلح لتخصيص القرآن ، فإن أراد هذا فكلام متين . ٣ – يعني القلمارة التي لاتصح الصّلاة إلا بها .

î

YEY

مع ﴿٤٠٣﴾ ٩٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن_ أبي عُمَيرٍ ، عن حمّاد بن عثمان _ أو غيره ـ عن أبي عبدالله الطّيْطَلا « قال: في كلّ غُسلٍ وُضوءُ إِلاَّ الجنابة ».

ثمَّ قال الشَّيخ أيّدمالله تعالى : ﴿ وَإِذَا وَجِد المَعْتِسَلَ مِن الجَنَابَة بَلَلاً على رَأُس إِحلِيله أو أَحسَ بخروج شيءٍ بعد اعتِسَالِه ، فإنَّه إن كان قد استبرء بما ذكرناه قَبَّلَ هذا من البول أو الاجتهاد فليس عليه وضوء و لا إعادة غسل ، لأنَّ ذلك ربما كان وَذياً أو مَذْياً ، وليس ينتقِض مِن هذَين ، وإن لم يكنِ استبرء بما شَر حناه أعاد الغُسُل بيدلُ على ذلك مارواه:

ان ٤٠٤ ٢٠٤ - أحمد بن محمد، عن عنمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليان بن خالد ، عن أبي عبدالله التي «قال: سألته عن رَجُل أجنَبَ فاغتَسَلَ قبل أن يَبول فخرج منه شيءٌ ؟ قال: يعيدُ الغسل ، قلت: فالمرأة يخرج منها شيءٌ بعدَ العُسْلِ ؟ قال: لا تعيد، قلت: فما الفرق بينها ؟ قالَ: لأنَّ ما يخرج من المرأة إنّا هو من ما والرَجل » (١).

ت ٤٠٠٤ ٩٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ^(٢) ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطائلا «قال : سُئِلَ عن الرَّجل يغتسِلُ ثمَّ يجد بَلَلاً ، وقد كان بالَ قبل أن يغتسل ، قال : إن كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل» ^(٣).

١ – هذا إذا لم تعلم آنه من ماء نفسهاأو مخلوط بماء زوجها . و أمّا إذاعلمت أنّه من مائها أو مخلوط بمائها فحكمها الغسل فلايدل الخبر على بقاء طهارتها . و يأتي أيضاً تحت رقم ١١١ .
 ٢ – يعني به حمّاد بن عثان الناب الفاضل الثقة الجليل القدر .
 ٣ – مفهومه وجوب إعادة الغسل إذا لم يبل بعد الجنابة واغتسل .
 ٤ – عمول على عدم الاستبراء من البول . و بعد أن يستبرء من البول لايكون البلل مشتبهة .

مع ﴿٧، ٤ ﴾ ٨٨ - وأخبرني الشَّيخ - أيّد مالله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ؛ ومحمد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحدّ بن محمّد، عن الحسين بن -سعيد ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد ^(١) «قال : سألَتُ أباعبدالله الكَلْيَكُلا عن الرَّجل يَخرج مِن إحْليله بعدَ مَا اغتسل شيءٌ ؟ قال : يَغتسل و يُعيدُ الصَّلاة إلا أن يكون بال قبل أن يَغتسِل ، فإنَّه لا يُعيدُ عُسله؛ قال محمّد : قال أبو جعفر الكَلْيَكَلا : من اغتسل و هو جُنبٌ قبل أن يبول ، ثمَّ يجدُ بَلَلاً فقد انتقضَ غسله ^(٢) ، وإن كان بال شمَّ اغتسل ، ثمَّ و جدبللاً فليس ينقض غُسْله و لكن عليه الوُضوءُ لأنَّ البولَ لمَ يدعْ

4 (٤٠٨) ٩٩ - وبهذا الإسْنادِ عن فَضالَةَ، عن معاوية بن مَيْسَرةَ (٣) «قال: سمعت أباعبدالله الكَثْفَلا يقول: في رجل رأى بعد الغسلِ شيئاً، قال: إن كان بالَ بعدَ جماعِه قبلَ الْغُسْلِ فليتوضّاً، وإن لم يَبُلْ حتى اغتسل، ثمّ وجدالبلل فليعدِ الغسل».

فما يتضمَّنُ هذان الحَدِيثانِ من ذكر إعادَة الوُضوءِ فإنّها هو على طريقة الاستحباب^(١) لأنّه إذاصحَّ بما قدَّمنا ذكره أنَّ الغسل مِن الجَنْابَة مُجْزِ عن الوضوء و لَمَ يَحْدث همْهنا ماينقِض الوُضوءَ، فينبغي أن لايجب عليه إعادَة الطَّهارَة ولاتعلَق على ذِمَّته الطُهارة إلاّ بدليل قاطِع، وليس همُّنا دليلٌ يقطع العدُر؛ و يحتمل أيضاً أنَّ يكون ماخرج مِنه بعد الغسل كان بولاً فيجب عليه حينئذ الوضوء و إن لم يجب الغسل حسب ما تَضَمّنه الخبر. مع فر ١٠٠ فرا عن علي بن عبوب، عن علي بن

• ناقضة لطبهارته ، على ما في الأخبار .

۱ ـ يعني حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم التقفي .

٢ - إذا علم أنه منتي فحكمه معلوم لايحتاج إلى السؤال ، فالسؤال عن البلل المشتبهة الخارجة بعد الغسل ، والجواب أنه إذا بال قبل الغسل فليس البلل منتاً ، و كذا في البول والاستبراء بعده ، فإن استبرء من البول فالبلل لايكون بولاً إذا كانت مشتبهة ، وإن لم يستبرء ورأى البلل بعد الوضوء فعليه الإعادة .

٣ ـ هو معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي له كتاب.
 ٤ ـ الحمل على عدم الاستبراء من البول أولى.

Ť

السنديّ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بنِ دُرَّاج « قال : سألت أباعبدالله الطَّلَظُ عن الرّجل تُصِيبه الجنابةُ فَيَنْسى أن يَبول حتّى يغتسِل ، ثمّ يَرى بَعدَ الغُسل شَيْئاً أيغتسلُ أيضاً ؟ قال : لا ، قَدْ تَعَصّرَتْ و نزل من الحبائِل » (١).

فهذا الخبرُ عَمُولٌ على أنّه إذا عَلِمَ أنَّ الخَارِجَ منه بَعْدَ الغسلِ مَذَّي فحينئذٍ لاَيَجب عليه إعادةالغسل لأنَّ الَّذي يُوجِبُ إعادة الغسل خروج المَيِّ قَلِيلاً كانَ أُو كثيراً⁽¹¹⁾.

مع ﴿١٠٤ ﴾ ١٠١ – وما رَواه محمّدُ بن الحسن الصّقّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن أحدّ بن هِلالِ «قال: سألته عن رَجلِ اغتسل قبلَ أن يبول ؟ فكتبَ : إنَّ الغسل بعد البَولِ إلاّ أن يكون ناسِياً فلا يُعيدُ منه الغُسْل » (٣).

فيحتمِلِ هذاالخبر والَّذي تقدَّم أنْ يكونا مختصين بَمَن ترك ذلك ناسِياً.

عن أبي جميلة المُفَضّل بن صبالح ، عَنْ زَيد الشَّحّام ، عن أبي عبدالله المَلْكَلُلُا «قال : سألتُه عن رَجُلٍ أَجْنبَ ثمَّ اغَتسل قبلَ أن يبول ، ثمَّ رأى شيئاً ؟ قال : لا يعيد الغُسل لَيسَ ذلك الَّذي رَأى شَيئاً » ⁽⁰⁾.

۱ – الحبائل : عروق ظهر الإنسان و حبال الذّكر عروقه . والمعنى قد تعضرت الحبائل و نزل مِنها .

٢ ــ مراده ظاهراً أنَّ إعادة الغسل في الصّور المفروضة إنَّما كان باعتبار احتمال المنيِّ ، و في تلك الصّورة الاحتمال مرفوع فتدتر . (ملذ)

٣ ـ ظاهر الخبر وجوب إعادة ماصلي قبل خروج البلل ، لدلالته على عدم الاعتداد بذلك
 الغسل ، لكن لا اعتبار بأخبار أحدين هلال العبرتائي المقمم في دينه .
 ٤ ـ عبدالله بن هلال بن جابان : مجمهول الحال، لاينبغي التمستك بخبره عند التعارض .
 ٥ ـ مفضل بن صالح أبوجيلة النخاس الأسدي بالولاء كذاب يضع الحديث لايحتج .

باب حكم الجنابة و صفة الظهارة منها

î

110

فمعناه إذا كانَ قَداجَتهد قبَلَ الْغُسل بأن يَبول فلم يتمكّن و لميتَأَتَّ له ، فقد وضع الله عنه حينئذ إعادَة الغسلِ ، فأمّا مع التَفريطِ فإنّه يلزم إعادة الغسلِ حَسَبُ ماذكرناه.

4 ٤١٣ ٤ ١٠٤ - محمّدُ بن عليّ بن محبوب ، عن العتباس⁽¹⁾، عن القاسم بن -عُرُوَةَ ، عن أبان بن عثانَ ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله «قالَ : سألت أباعبدالله التَّنْكَلُا عن المرأة تغدسل من الجَنابة ، ثمَّ تَرى نُطْفَةَ الرَّجل بعد ذلك ، هل عليها غسل؟ فقال: لا»^(٢).

ثمّ قال الشَّيخ ايَدهالله تعالى ـ: ﴿ و يَنْبغي لِلجُنب أَن لا يُدْخِلَ يَدَه في الإِناءِ حتّى يَغسِلَها ثَلاثاً ﴾. فقد مضى مايدلُّ عليه في باب أحكام الطّهارة. ثمَّ قال : ﴿ و يُسمّي اللهُ تعالى عِند اغْيِسْاله و نُمَجَدُهُ و يُسَبّخُهُ ، فإذا فرغ من عُسْلِه ، فَلْيَقُلْ : اللّهُمَّ طَبِّرْ قَلْبى ﴾.

A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A

A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A
 A

◄ بأخباره (راجع خلاصة الترجال للعلامة الحلي _ ره _).
 ٩ ـ يعني به العتباس بن معروف القمتي الثقة .
 ٢ ـ قوله : «ترى نطفة الرّجل» صريح في العلم بها دون البلل المشتبه .
 ٣ ـ يعني به أحمد بن محمتد بن عيسى الأشعري ، و أمّا جعفر فمجهول الشخص ، و أمّا الحسن بن حماد فجهول الحال ، و لابأس ، لكون الخبر من الآداب والشن ، والتسامح فيها عند الكل معروف .
 ١ لكل معروف .
 ٤ ـ قوله : « تمحق بها دين » على صيغة الغيم .

والمراد العقائد الفاسدة التي توجب محق الدّين، وإبطال العمل، ويحتمل شمولها للأخلاق السيّنة. ٥ ــ أي اجعله نامياً زاكياً ، أو طاهراً ممتا يدنّسه من الزياء والعجب . ٢ ــ أي للجمعة .

وَاجْعَلْني مِنَ المُتَطَهّرينَ » · ثمَّ قال الشَّيخ _أيدهالله تعالىٰ .: ﴿ و غُسل المرأة من الجَنابَة كُعُسل الرَّجُل في التَّرتيب تَبْدَ بِغسل رأسها حتى تُوصل الماء إلى أصول شَعرها ﴾. قدبيتًا بما تقدَّم أنَّ هذه الأحكام تلزمُ الجُنبَ ، والجُنبُ يَقَـمُ على الرَّجْل Ť وَالمرأة(١)،فينبغي أن يكون الحكم لازماً لَهَما. ۱٤٦ ثمَّ قال: ﴿ وَإِنْ كَانَ الشَّعرِ مَشْدوداً حَلَّته ﴾. يُرِيد به إذا لَم يَصلِ الماءُ إليه إلاّ بعد حلّه ، فأمّا مع وصول الماء إلى أصْلِ الشَّعْرِ فلا يجب ذلك (٢)، يدلُّ على ذلك ما أخبر بني به الشَّيخ آيده الله تعالى ... س ۱۰۷ ٤١٦ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مُسْكانَ ، عن محمّد الحلبي- عن رَجل - عن أبي عبدالله المَنْتَقَلَا «قال : لا تنقض (") المرأة شَعرها إذا اغتسلت من الجُنَابَة)». س ۱۰۸ ٤١٧ ـ و أخبر في الشّيخ _ أيَّده الله' _ عن أحمَّد بن محمَّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه؛ ومحمّد بن خالدٍ، عنّ عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن محمد بن علي الحلَبي _عن رجل _عن أبي عبدالله المَعْنَظَلُ ،

عن أبيه، عن عليّ الطَّقَلَا «قال: لا تنقض المَرأة شعرَ هاإذااغتسلت من الجنابة». ت ﴿ ٤١٨ ﴾ ١٠٩ – عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن جيل «قال: سألت أباعبدالله الطَّقَلَا عمّا تصنع النساء في الشّعرِ والقرون^(٤)، فقال: لم تكُنْ هذه المَشْطَة^(٥) إنّها كنَّ يَجمَعْنَه، ثمَّ وصَفَ أربعة أَمْكِنةٍ، ثمَّ قال: يبالغن في الغسل»^(٢).

١ – أي لايقال : المفظ في الآية « و إن كنتم جنباً فاظهروا » بصيغة المذكّر و لذا لميشتمل التساء.
 ٢ – يفهم من ظاهر «المعتبر» و «الذّكرى» الإجاع على عدم وجوب غسل الشّعر ، و لا يظهر من كلام أحد وجوبه إلاً من ظاهر هذه العبارة من المفيد – رحمه الله – و قد أوله الشّيخ ما يعاترى. (ملذ)
 ٣ – أي لايجب عليها أن تحلّ شعرها حين اغتسلت من الجنابة.
 ٤ – القرن : ذؤابة المرأة ، جعه قرون.
 ٥ – المشط : ترجيل الشّعر ، والمشرف بحدوث الشّيخ .
 ٢ – عليه من أي لايجب عليها أن تحلّ شعرها حين اغتسلت من الجنابة.
 ٢ – القرن : ذؤابة المرأة ، جعه قرون.
 ٢ – المشط : ترجيل الشّعر ، والمشطة – بسكون الشّين – مصدر و قوله : « و لم تكن » أي في زمان رسول الله المنه.
 ٢ – قال المولى المجلسي – رحمه الله – : « يعني لم تكن في زمان رسول الله المنار . -

مع ٤١٩ ٢٠ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الملكة (قال: حدَّثتني سَلمىٰ خادِم رسول الله الملكة (قال: حدَّثتني سَلمىٰ خادِم رسول الله الملكة) عمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الملكة (قال: حدَّثتني سَلمىٰ خادِم رسول الله الملكة) عمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الملكة (قال: حدَّثتني سَلمىٰ خادِم رسول الله الملكة) عمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الملكة (قال: حدَّثتني سَلمىٰ خادِم رسول الله الملكة) عمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الملكة (قال: حدَّثتني سَلمىٰ خادِم رسول الله الملكة) عمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الملكة (قال: حدَّثتني سَلمىٰ خادِم رسول الله الملكة) عمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الملكة (قال: حدَّثتني سَلمىٰ خادِم رسول الله ، عن أبي جعفر الملكة) قالت : كانَ أَشْعار نيساء رسول الله الملكة الملكة) قرون رؤوسهن منالماء من الملي في الماء».

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ : ﴿ و ينبغي لها أن تَسْتبرِيّ (١) الآن قبل الْغُسْل بالبولِ، فإن لم يتيسَر لها ذلكِ لم يكن عليها شيءٌ ﴾. يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ :

تَ ﴿ ٤٢٠ ٤ ١١ - عَنَّ أَحَدَّبَنِ محمَدَ، عن أَبِيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثان، عن ابن مُسْكانَ، عن سليان بن خالد، عن أبي عبدالله المَلِيمَة (قال: سألته عن رَجل أَجْنب فاغْتسل قبل أن يبول فخرج منه شيءٌ ؟ قال: يعيدُ الغُسل، قلت: فالمرأة نخرج منها بعد الغسل ؟ قال: لاتعيد [الغُسل]، قلت: فما الفَرق بينها ؟ قال: لأنَّ ما نخرج من المرأة إنها هو مِن ماء الرَّجل» (٢).

صح فَر ٤٢١ ﴾ ١١٢ – وبهذا الإسنادِ عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن الحسين بن عثانَ، عن ابن مُسكانَ، عن منصور (٣)، عن أبي عبدالله الطليلا مثل ذلك، «و قال: لِأَنَّ ما يَحَرُّجُ مِنَ المرأة ماءُالرَّجل».

ثمَّ قال: ﴿ والجنب إذاارْعَس في الماءِ أَجْزِ أَهْ لِطْهار تِهار عَاسة واحدةً ﴾.

← بل كنّ يفرّقن أشعار رؤوسهنَّ في أربعة أمكنة ، و كان إيصال الماء إلى ما تحت الشّعر سهلاً ، و أمّا الآن فيلزم أن يبالغنَ حتّى يصل الماء إلى البشرة _ الخ » .

والضّفائر جمع ضَفيرة و هي الشّعر المُتول (گيس بافته) ، والمراد أنَّ في زمان النّبي ﷺ لمتكن هذه الضّفائر ، بل كنّ يفرقن أشعار رؤوسهن في الجوانب الأربعة من الرَّأس ، و إيصال الماء إلى ماتحت الشّعر سَهل ، و أمّا هذا الرَّمان يلزم أن يبالغن حتّى يصل الماء إلى البشرة . و قال بعض : المراد بأربعة أمكنة محلّات في جوانب المدينة ، أهلمها اختلفوا في جمع الشّعر

في كلّ مكان.و لايخفي بُعده. ١ – أي تبول كما في المتن. ٢ – تقدّم الكلام فيه تحت رقم ٩٥ من هذا الباب. ٣ – يعني منصور بن حازم البجلي بالولاء و هو ثقة. يدلُّ عَلَىٰ ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _ : مع (٢٢٤) ١١٣ - عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي تحمير ، عن عمر بن أذَيْنة، عن زُرارة ((قال : سألت أباعبدالله الطَّلَىَلا عن غُسُل الجَنابة ؟ فقال : تبدء فتغسل كفّيك ثمّ تفرغ بيمينِك على شمالِك، فَتغسل فرجَك و مرافقك، ثمّ تمضّمِض وَاسْتَنْشِقْ، ثمّ تغسّل بيمينِك على شمالِك، فَتغسل فرجَك و مرافقك، ثمّ تمضّمِض وَاسْتَنْشِقْ، ثمّ تغسّل بيمينِك على شمالِك، فَتغسل فرجَك و مرافقك، ثم تمضّمِض وَاسْتَنْشِقْ، ثمّ تغسّل بيمينِك على شمالِك، وَتغسُل فرجَك و مرافقك، ثم تمضّمِض وَاسْتَنْشِقْ، ثمّ تغسّل بيمدك من لدن قرنِك إلى قدميك ليس قبْلَهُ ولابعده وضوءٌ، وَ كُلُّ شيء أَمْسَسْته الماء فقد أنقيته، ولَو أنَّ رَجلاً أَرْتمس في الماء ارْتماسة واحدة أجزأه ذلك وإنْ لَم يدلك جسده»^(١).

ቸ ነ §ለ

۲ ٤٤٤ ١١٤ وأخبرني الشَّيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن عمد بن يعقوب ، عن عمد ، عن محمد ، عن عمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي غمير ، عن خماد ، عن الحلبي «قال : سمعتُ أباعبدالله الطَيْخَلا يقول : إذا ارْتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة (٢) أجزأه ذلك من غسله ».

مع ﴿ ١٢٤ ﴾ ١١٥ - محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن محمّد، عن موسى ابن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر الطَّلَيَّلَا ((قال: سألته عن الرَّجلِ يجنب هل يُجْزِنَه من غُسَلِ الجَنابة أنَّ يَقُوم في المطرِ ^(٣) حتى يُغَسِّل رأسه و جسده و هو يُقدِرُ عَلى ماسوى ذلكَ ؟قال: إن كان يغشّله اغتسالة بالماء أجزاهُ ذلك». ثمَّ قال - أيّده الله تعالى -: ﴿ ولا ينبغي له أن يرتمِس في الماء الرّاكد، فإنه إنْ كَان قليلاً أفسده ﴾.

فالوجه فيه أنَّ الجنب حكمه حُكم التَّجس إلى أن يغتسل، فتى لافى الماءالَّذِي يَصِحَ فيه قبولَ النَّجاسةِ فَسد، و ليس ينقض هذا، الحدِيث الَّذِي رَواه:

١ - قال في الحبل المتين : الاجتراء في غسل الجنابة بارتماسة وأحدة ممتا لاخلاف فيه بين الأصحاب ، و ألحقوا به بقيّة الأغسال . و نقل الشّيخ في المبسوط قولاً بأنّ في الارتماس ترتيباً حكمياً ، و لكن لايُعرف قائله .

> ٢ ـ كذا في الكافي ، لكن في الفقيه : «إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة» . ٣ ـ في بعض النسخ المخطوطة : « في القطر » .

متع (١٦٦ ٤٢٥ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرَة ، عن ابن مُسكان قال : حدَّثني محمّد بن مُيَسَّر ((قال : سَأَلتُ أباعبدالله الطَّيْخَلا عن الرَّجل الجُنُب ينتهي إلى الماء القَليل في الطّريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناءٌ يَغْترف به ويداه قذرتان ؟ قال : يضع بده ويتوضاً ويغتسل ، هذا متا قال الله تعالىٰ : ((ما جَعَلَ عَلَيْكَم في الدينِ مِنْ حرّج» ().

لِأَنَّ معنى هذا الخبر أن يأخذ الماء مِنَ المُستنقَع بيده وَ لاينزله بِنفسِه ويغتسِل بِصَبِّه على البدن، فأمّا إذا نزله فسد حسب ما بيّناه.

يدلُّ على ماذكرناه ما أخبرني به الشَيخ _ أيّده الله تعالى _:

حصر ٢٦٦ ٢١٧ - عن أبيالقاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن منصور بن-حازم ، عن ابن أبي يَعْفُور ؛ و عَنْبَسةَ بنِ مُصْعَب ، عن أبي عبدالله الطَّحَيَّل «قال : إذا أتيَت البرر و أنت جُنبٌ وَلم عَبد دلواً و لاشيئاً تَغترُف به فَتيمَّم بِالصَّعيد ، فإنَّ رَبَّ الماء و رَبَ الصَعيد واحِدٌ ، و لا تَقَع في البرر ، و لا تُفَسِد على القوم ماءَهم ». ثمّ قال الشَّيخ - أيّده الله تعالى -: ﴿ و إِنْ كَان كَثِيراً حَالف السُّنَة بِالاغتِسَال

فيه ﴾. يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _: مع (٢٧٤) ١١٨ _ عن أحد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيج « قال : كتبت إلى من يَسأله^(٢) عن الغدير مجتمع فيه ماء السماء ، أو يستقى فيه من بئرٍ فيستنجي فيه الإنسان مِنْ بول، أو يغتسل فيه الجنب ، ماحدة الذي لا يجوز ؟ فكتب : لا توضاً منْ مِثْلِ هذا إلاّ مِنْ ضرورة إليه »^(٣).

١ ــ الحجّ : ٧٨ . و ينبغي حمل القليل على القليل العرفي ، أو حمل القذر على الوسخ ، والمراد بالتوضّي غَسل اليد . ٢ ـ الظّاهر كون الضّمير يرجع إلى الرّضا الظّنّة . ٣ ـ حمل على الكراهة ، فالوضوء أو الغسل من الماء الرّاكد القليل ولو لمينجس إذا كان غير ضرورتي مكروه .

î

قوله عليه الشّلام : « لاتَوَضّاً مِنْ مِثْلِ هذا إلاّ من ضرورة إليه » يدلّ على كَراهِية النّزولِ فِيه لِأَنَّه لو لميكن مكروهاً لما قيّد الوُضوء والغُسْل مِنهُ بحال الضَّرورة ، فأمّا الَّذِي يدلَّ على أنّه لايفسد الماءإذا زاد على الكرّ بِنزول الجُنْبِ فيهِ ما تَقَدَّم من الأخبارِ وأنّه إذابلغ الماءُ كَرَاًلاينجَسه شيءٌ.

مع (١٦٩) ١١٩ _ محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحد بن محمّد، عن ابن أبي غمَير، عن حمّاد، عن الحلبي «قال: سُئِلَ أبو عبدالله الطَّلَكَلا عن رَجل أَجْنَبَ في شَهر رَمضان فنسي أن يَغتسِل حتّى خرج شهزُ رَمضان؟قال: عليه أن يقضي الصَّلاة والصِّيام» (١).

٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والتفاس

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وَالْحَائَضِ هِي الَّتِي تَرَى الدَّم الغليظ الأَحر الخارج منها مجرارة ﴾، يدلّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيّده الله تعالى -: ت (٢٩٤) ١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن حَفْص بن البَخْتَريّ «قال: دَخَلَتَ على أبي عبداللهِ امرَاةُ سَأَلته عنِ المرأةِ يَستمرُّ بها الدَّم، فلا تدري حيضٌ هو أو غيره ؟ قال: فقال لها: إنَّ دمَ الحيض حارُّ، عَبيطٌ، أسود، له دفعٌ و حَرارة (٢)، و دَمُ

١ – أمّا قضاء الصّلاة فلاريب فيه ، و إنّا الخلاف في قضاء الصّوم ، فذهب الأكثر إلى وجوبه لهذه الصّحيحة و خبر إبراهيم بن ميمون الّذي رواه الصّدوق في الفقيه برقـم ١٨٩٥ عن الصّادق الظّلَر «قال : سألت أباعبدالله الظّلَا عن الرّجل يجنب باللّيل في شهر رمضان ، ثمّ ينسى أن يغتسل حتى يضى لذلك جعة أو مخرج شهر رمضان ؟ قال : عليه قضاء الصّلاة والصّوم» ، و يغتسل حتى يضى لذلك جعة أو مخرج شهر رمضان ؟ قال : عليه قضاء الصّلاة والصّوم» ، و قال المتاد حيني من من من من من من من من من المتلاة والصّوم» ، و يغتسل حتى يضى لذلك جعة أو مخرج شهر رمضان ؟ قال : عليه قضاء الصّلاة والصّوم» ، و يغتسل حتى يضى لذلك جعة أو مخرج شهر رمضان ؟ قال : عليه قضاء الصّلاة والصّوم» ، و مقال ابن إدريس – ره – : لابجب قضاء الصّوم ، لأنه ليس من شرطه القلهارة في الرّجال إلا إذا من غير اضطرار ، و وافقه المحقق في النّافع والشّرايع . (المرآة) و أقول : المراد بالجمعة الأسبوع .

٢ ـ أي له شدّة و سرعة عند خروجه، و في بعض التسخ « غليظ » مكان « عبيط » .

1 10. الاستحاضة أصفر ، باردٌ ، فإذا كان للدَّم حَرارَة ودفع وسواد ^(۱) فلتدع الصّلاة ؛ قال: فخَرجَت و هي تقول: [والله] لوكان امرأة مازاد على هذا». كمَتْ (٤٣٠) ٢ – وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن حمّاد بن عيسى ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عَمّار «قال : قال أبو عبدالله المَتَعَلَا إنَّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنَّ دم الاستحاضة بارِدٌ و إنَّ دم الحيض حارٌ».

ن (٢٦٤) ٣-أحد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسحاقَ بن جَرير، عن حَريز «قال: سألتني امرأة منّا أن أدخلها على أبي عبدالله الطليّل ، فاستأذنت لها فأذن لها، فدخلت و معها مولاة لها، فقالت له: يا أباعبدالله ماتقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها ؟ قال: إن كان أيّام حيضها دون عَشَرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هي مستحاضة، قالت: فإنّ الدّم يستمرُّ بها الشّهر والشّهرين والثّلاثة فكيف تصنع بالصّلاة ؟ قال: تجلس أيّام حيضها، ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين ، فكيف تصنع بالصّلاة ؟ قال: تجلس أيّام حيضها ، ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين ، والتّلاثة و يتأخر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارٌ تجد له حرقة ، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد ، قال : فالتفتت إلى مولاتها فقالت : أتراه كان امرأة مرّة ».

مع ﴿ ٢٣٦﴾ ٤ - أحمدُ بنُ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زياد ابن سُوقَةَ «قال : سئل أبو جعفر الطَّلَقَلا عن رَجل افتضّ امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لاينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تمسك الكُرسُف ، فإن خرجت القُطنَة مطوّقة بالدَّم فإنه من العُذرَة ، تغتسل و تمسك معها قطنة و تصلّي ، وإن خرج الكُرسُف منغسماً بالدَم فهو من الطّمث تقعد عن الصّلاة أيّام الحيض». ثمَّ قال - أيّده الله تعالى ..: ﴿ فينبغي لها أن تعتزل الصّلاة ﴾ و هذا مما لاخلاف فيه بين المسلمين ، و يدلُّ عليه أيضاً الحديث الأوّل من

١ ـ الظاهر أنَّ هذه كلَّمها من علامات دم الحيض دون الاستحاضة .

Ť

قوله:«فلتدع الصّلاة» وأمرهم على الوجوب. ثمَّ قال ـ أيّده الله تعالى ــ : ﴿ و لاتقرب المسجد إلَّا مجتازة (١)، و لاتمس القرآن و لا إسماً من أسماءالله تعالى مَكتوباً في شيءٍ من الأشياء ﴾. فقد مضى في باب الجنابة مافيه كفاية و دلالة عليه إن شاءًالله تعالى. ثمَّ قال - أيّده الله تعالى -: ﴿ و لا يحلُّ لها الصّيام ﴾. و هذاأيضاً ممّا عليه الإجماع، ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به جماعة: t تو **(۲۳) ٥ _** عن أبي محمّد هارون بن موسى ، عن أبي العبّاس أحدّ بن محمّد 101 ابن سعيد، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال؛ و أخبرني أيضاً أحدُبنُ عُبْدُون، عن عليّ ابن محمّد بن الزُّبَير، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن عبدالرَّحن بن أبي تَجرانَ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عِيص بن القاسم البَجَلتي ، عن أبي عبدالله المَعْظَلُا (قال : سألته عن امرأة طَمَنت في رَمضان قبل أن تغيب الشّمس ؟ قال: تفطر » ٢٠). ن^{ة أوح} **٤٣٤)** ٦ – وبهذا الإسناد عن علتي بن الحسن ، عن أحدّ بني الحسن ^(٣)، عن أبيه ، عن عليّ بن عُقْبَة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله الطَّطَلا «في المرأة حاضت في رَمضان حتّى إذا ارْتفع النَّمهار رأت الطُّهُر ؟ قال : تفطر ذلك اليوم كلَّه تأكل وَ تشرب، ثمَّ تقضيه؛ وعن امرأة أصبحت في رَمضان طاهراً حتّى إذا ارتفع النَّهار رأت الحيض ؟ قال: تفطر ذلك اليوم كلّه». ت (٤٣٥) ٧ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه، [و]^(كذ) عن علاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّنَقُلا «في المرأة تطَهر في أوَّل النّهار في أوَّل النّهار في رَمضان ، أتفطر أو تصوم ؟ قال : تفطر ؛ و في المرأة ترى الدّم في أوَّل النّهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم ؟ قال: تفطر ، إنّها فطرها من الدّم » (٢). ١ ـ في المقنعة همهنا زيادة و هي « كما ذكرناه في باب الجنابة » . ٢ ــ كَأَنَّ في العبارة سقطاً ، فني الكاني والفقيه : «عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشّمس ، قال : تفطر حين تطمث ».

٣ - المراد بـ« عليّ بن الحسن» ابن فضّال ، و بـ« أحد بن الحسن » أخوه . ٤ - أي لاصوم لها و لابأس عليها . 111

قوله عليه السّلام : « إنّما فطرها من الدّم » يدلُّ على أنَّها لو لم تفطر بالطّعام والشَّراب فإنّها تكون بحكم المفطرة.

ثم قال: ﴿ و يَحرمُ على زَوجها وَطُؤُها حتّى تخرج من الحيض ﴾.

يدَلُّ على ذلك قوله تعالى : « وَيَسْتَلُوُنَكَ عَنِ الْحَيَضِ قُلْ هُوَ أَذَىًّ فَاعْتَزَلُوُا النِّساءفي المحيض وَ لاتَفَرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ » ^(١) فحظر بهذا اللَّفظ ^(٢) قُرْبُهنَّ، و أوجب اعتزاهنَّ إلى أن يَطْهُرْنَ و هذا ظاهر ، و يدلَّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ _أيتده الله_:

ال (٢٦٤) ٨ - بالإسناد المتقدَّم عن علي بن الحسن ، عن محمّد وأحمدَ ابني-الحسن ، عن أبيها^(٣)، عن عبدالله بن بُكَير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله المَلْكَلُا «قال: إذا حاضَتِ المرأة ⁽¹⁾ فليأتها زَوجُها حيث شاءَما اتَّقى موضع الدَّم». ^{10 او} (٢٣٤) ٩ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن محمّد بن علي ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بزرج، عن إسحاقَ بن عَمّار ، عن عبدالملك بن-عمرو «قال : سألت أباعبدالله المَلْكَلُل عما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال : كلُّ مي عماعداللةُبُل بعيَّنه». ^(٥).

نوار (٢٣٨) ١٠ - وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله الطَّلَيُلًا «في الرَّجل يأتي المرأة فيا دون الفرج و هي حائض ؟ قال: لابأس إذا اجتنب ذلك الموضع ». نوار (٢٣١) ١١ - فأمّا مارواه عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ، عن محمّد بن أبي عُمير ، عن حمّاد بن عثانَ ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطَّلَيُلًا «في الحائض ما يحلُّ لزوجها منها ؟ قال : تتزر بإزارٍ إلى الرُّكبتين و تخرج

> ١ ـ البقرة : ٢٢٢ . ٢ ـ في بعض النّسخ : « فحظر بظاهر اللّفظ » . ٣ ـ يعني الحسن بن عليّ بن فضّال التيمي مولى تيم الله بن ثعلبة . ٤ ـ في بعض النّسخ : « إذا حاضت امرأة » . ٥ ـ المراد بالقُبُل الفرج كما صرّح به في الخبر الآتي .

سُرَّتها ثمَّله مافوق الإزار» ⁽¹⁾. ن ٢ ٢ ٤٤٠ ٢ ٢ - عنه، عن على بن أسباط، عن عَمّه يعقوبَ بن سالم الأخَرَ، î عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المتلجَّل ("قال: سُئل عن الحائض ما يحلُّ لز وجِها منها ؟ 105 قال: تتَّزر بإزارٍ إلى الرُّ كُبتين و تخرج ساقما و له مافوق الإزار».

ت ﴿ 221) ١٣ _ عنه ، عن العبَّاس بن عامِر ، عن حجَّاج الخَشَّاب «قال : سألت أباعبدالله الطيئة عن الحائض والنُّفساء ما يحلُّ لزوجيها منها ؟ فقال : تلبس دِرعاً، ثمَّ تَضطحِع معه».

فلاتنافي بين هذه الأخبار و بين الأخبار الّتي قدَّمناها، لأنَّ هذه نحملها على الاستحباب، و تلك على ارتفاع الحَظر عَمّن فعل ذلك، و يجوز أن يكون وردت للتَّقيَّة لأنَّها موافقة لمذاهب كثير من العامَّة.

م الم الماعيل (٢)، عن عمّد ، عن البَرقة ، عن إسماعيل (٢)، عن عُمّرَ بن -حنظلة «قال: قلت لأبي عبدالله المَن عنه اللرَّ جلَّ من الحائض؟ قال: مابين الفخذين». صح ﴿ ٤٤٣ ﴾ ١٥ _ عنه، عن البرقتي، عن عُمَرَ بن يزيدَ «قال: قلت لأبي عبدالله الم اللرَّجل مِن الحائض؟ قال: مابين إليتيها و لا يُوقب».

ن ٢٩٤٤٦ - وبهذا الإسناد (٣)عن علِّين الحسن، عن العبّاس بن عامِر ؛ و جعفر بن محمّد بن حَكيم ، عن أبان بن عثانَ ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله المَنْ الله عن الرَّجل ما يَحلُّ له من الطَّامِت ؟ قال: لا شيءَ حتَّى تطُهُر ».

١ ـ المراد ظاهراً ما فوق الإزار أعالى بدنها ، و يمكن الحمل على ما هو خارج عن الإزار فيشمل ماتحت الرّكبتين (قاله المولى مراد التفرشي) و قال المولى المجلسيّ ــ رحمهما الله ــ: الخبر صحيح يدل على كراهة الاستمتاع من الخائض بما بين الشرّة والرّكبة ، كُمّا عليه أكثر الأصحاب. جعاً بن الأخبار ، و ذهب جاعة إلى الحرمة عملاً بظاهر هذا الخبر و غيره من الأخبار .

٢ ـ الظَّاهر أنَّ السَّند في هذا الكتاب و في الاستبصار مدخول و ما مخطر بالبال أنَّ الصّواب «أحمد بن محمّد ، عن أبيه البرقتي ، عن إسماعيل (يعني ابن مهران)، عن عمر بن حنظلة» كما من مشيخة الفقيه في إسماعيل بن مهران ، و طريق الشّيخ إلى أحمد بن محمّد بن خالد البرقي معلوم ، ذكره في مشيخة التمهذيب . ٢٠ ٢ ـ أي الإسناد المتقدّم تحت رقم ٥ من الباب . 100

قال محمّد بن الحسن : معناه لاشيءَ له من الوّطءَ في الفرج و إن كان يجلُّ له ماغداه كما تضمّنته الأخبار الأوّلة. ثمَّ قال_أيّده الله تعالىٰ_: ﴿ و أقلُّ أيّام الحيض ثلاثة أيّام، و أكثرها عَشَرة و أوسَطُبها مابين ذلك ﴿. يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _: » (فعد عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحدَّ بنِ محمَّد بن عيسي ، عن عليٍّ بن أحدَّ بنِ أَشْيَمٍ ، عن أحدَّ ابن محمّد بن أبي نصر «قال : سألت أباالحسن الرّضا المُنْكَلا عن أدنى ما يكون من الحيض؟ قال: ثلاثةُ أيّام و أكثرُهُ عَشَرة ». مع (٤٤٦) ١٨ - وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ بن يحبى «قال : سألتُ أباالحسن المَكْظُل عن أدنى مايكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة و أبْعَدُه عشرة». كسع ﴿ ٤٤٧ ﴾ ١٩ - وأخبرني الشَّيخ - أيّده الله تعالى - عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ، عن يعقوبَ ابن يَقطين ، عن أبي الحسن التلكيلا («قال: أدنى الحيض ثلاثة و أقصاه عشرة». ته 🚯 ۲۰ 🕹 ۲۰ ـ و أخبرني أحمدُ بنُ عُبدوُن، عن على بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن محمّد بن أبي عُمّير، عن جميل ابن درَّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله الطَّيْطَلا «قال: أقلُّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام ، و إذا رأت الدَّم قبل عشرة أيّام فهي من الحيضة الأولى و إذا رَأته بعد عشرة أيّام فهو من حيضة أخرى مستقبلة ». ند ﴿٤٤٩ ٢١ - وبهذا الإسناد عن عليَّ بن الحسن، عن الحسن بن عليَّ بن-زياد الخزّاز ، عن أبي الحسن الطَيْخَلا «قال : سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذّا رأت الدَّم وإذارأت الصّفرة وكم تدع الصّلاة ؟ فقال: أقلُّ الحيض ثلاثة و أكثره عَشَرة ، و تجمع بين الصّلاتين ». مح ﴿ ٤٥٠) ٢٢ _ فأمّا الحديث الَّذي رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحدّ

ابن محمّد، عن أحدّبن محمّد بن أبينَصر، عن عبدِالله بن سِنان، عن أبي عبدالله الطَّقَلَا «إِنَّ أَكْثَر ما يكون الحيضِ ثمان و أدنى ما يكون منه ثلاثة».

فهذا الحديث شاذً أجمعتِ العصابةُ على تركِ العَمَل به ، ولو صَحَّ كان معناه : إنَّ المرأة إذا كان من عادَتِها أن لاتحيض أكثر من ثمانية أيّام ثمَّ استحاضت واستمرَّ بها الدَّم حتّى لايتميّز لها دم الحيض مِن دم الاستحاضّة ، فإنَّ أكثر ماتحتسب به من أيّام الحيض ثمانية أيّام حسب ماجرت به عادتها قبل استمرار الدَّم ، و نحن نبيّن مايدلُّ على هذاالتَّاويل فيا بعد إن شاءَالله تعالى .

صح فر ٢٣ ٤٩ ٢ - أحمدُ بن محمّد، عن صَفوانَ ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّكَلُا «قال: لا يكون القُرءُ ^(١) في أقلّ من عشرة فما زاد، أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدَّم» ^(٢).

قال الشّيخ _ أيّده الله تعالى _ : ﴿ و متى مارأت المرأة أقلّ مِن ثلاثة أيّام ، فليس ذلك بحيض ، و عليها أن تقضي ماتر كته من الصّلاة ﴾.

يدلُّ عليه ماتقدَّم و هو أنّه إذائبت أنَّ أقلَّ أيّام الحيض ثلاثة أيّام و أكثرَهُ عَشَرَة أيّام ، ثبت أنَّ ماينقص عن الثَّلاثة و يزيد على العشرة ليس منه ، و إذا لميكن من الحيض فلاخلاف بين المسلمين أنّه يلز مها الصّلاة والصّوم و عليها قضاءالصَّلاة. و يؤيّد ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _:

س فر ٢٤ ك ٢٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونسَ عن بعض رِجاله حن أبي عبدالله الْتَلْبَيْلُا «قال: أدنى الطّهر عَشَرة أيّام».

١ - القُرء يطلق على الطهر والحيض معاً ، و أريد به هنا الطهور .
٢ - القُرء يطلق على الطهر والحيض معاً ، و أريد به هنا الطهور .
٢ - قال في الحبل المتين : قوله : « فما زاد أقل مايكون - إلخ » المتبادر منه أنَّ المراد به لايكون أقل من عشرة فصاعداً ، وهو لايخلو من إشكال بحسب المعنى فلعل التقدير : فالقرء مازاد على أن يكون الفاء فصيحة ، أي إذا كان كذلك فالقرء مازاد على أقل من عشرة من من أي المراد به مازاد على أن يكون أقل من عشرة فصاعداً ، وهو لايخلو من إشكال بحسب المعنى فلعل التقدير : فالقرء مازاد على أن يكون أقل من عشرة فصاعداً ، وهو لايخلو من إشكال بحسب المعنى فلعل التقدير : فالقرء مازاد على أن يكون الفاء فصيحة ، أي إذا كان كذلك فالقرء مازاد على أقل من عشرة ، و قوله عليه السلام : «أقل مايكون عشرة» لعلم إذا كان كذلك مالقرء مازاد على أقل ما عسى أن يتوهم من أن عليه السلام : «أقل مايكون عشرة» يكون » تامة ، و « عنوم عشرة » و « عليه المراد بالقرء مازاد على أول ما عديم أن يكون الفاء فصيحة ، أي إذا كان كذلك فالقرء مازاد على أقل من عشرة ، و موله عليه السلام : «أقل مايكون عشرة» لعله إلي ذكره للتوضيح و رفع ماعسى أن يتوهم من أن المراد بالقرء معناه الآخر ، و لفظة « يكون » تامة ، و « عشرة » و « عشرة » بالترفع خير «أقل».

و ذلك أنَّ المرأة أوَّل ماتحيض ربما كانت كثيرة الدَّم فيكون حيضها عشرة أيتام فلاتزال كلّما كبرّت نقصت حتمي ترجع إلى ثلاثة أيتام، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيّام ارتفع حيصها ولايكو فأقلَّ من ثلاثة أيّام ، فإذا رأت المرأة الدَّم في أيّام حيضها تركت الصّلاة ، فإن استمرّ بماالدَّم ثلاثة أيّام فهي حائض ، وإن انقطع الدّم بعد ما رَأته يوماً أو يومين اغتسلت و صَلَّت و انتظرت من يوم رأت الدَّم إلى عشرة أيّام، فإن رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدّم يوماً أو يومين حتّى يتمَّ لها ثلاثة أيّام فذلك الّذي رأته في أوَّل الأمر مع هذا الّذي رأته بعد ذلك في العشرة أيَّام هو من الحيض، وإن مَرَّبها من يوم رأت [الدُّم] عشرة أيَّام ولم ترالدَّم فذلك اليوم واليومان الَّذي رأته لم يكن من الحيض ، إنَّها كان من علَّه إمَّا مِن قُرْحَة في الجوف و إمَّا من الجوف، فعلَّيها أن تعيد الصَّلاة تلك اليومين التي تركتها ، لأنَّها لم تكن حائضاً ، فيجب أن تقضى ماتر كت مِنَ الصّلاة في اليوم واليَومَين ، و إن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض، وهو أدنى الحيض، ولم يجب عليها القضاء، و لا يكون الطّهر أقلّ من عشرة أيّام، فإذا حاضت المرأة وكان حَيضها خسة أيّام ثمَّ انقطع الدّم اغتسلت و صَلّت ، فإن رأت بعد ذلك الدَّم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فذلك من الحيض() تدع الصّلاة ، فإن رأت الدَّم أوَّل مارأت الثّاني الّذي رأته تمّام العشرة أيتام (٢) و دام عليها عدَّت من أوَّل مارأت الدَّم الأوَّل والثَّاني عشرة أيتام ، ثمّ هي مستحاضة تعمل ماتعمله المستحاضة. وقال: «كلّما رأت المرأة في أيّام حَيضها من صُفْرة أو مُحْرة فهو من الحيض و

كلّما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيّض». مع ﴿ ٢٥٩ ﴾ ٢٥ - عليُّ بن متهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زُرعَة ، عن سَماعَةَ، «قال: سألته عن المرأة ترى الدَّم قبل وقت حيضها؟ قال: فلتدع الصّلاة 104

١ - معناه أنَّها إن رأت الدَّم مرَّة أخرئ قبل أن عضى من طهرها من الدَّم الأوَّل عشرة أيَّام. «فذلك من الحيض» يعني من الحيض الأوّل ، و إنّها يكون ذلك من الحيض إذا لم يزد مع الأوّل على عشرة الأ أن تجعل عشرة منها حيضاً و تعمل عمل المستحاضة. (الوافي) ٢ - يعنى تتمة العشرة الأيّام من أوّل مارأت الدّم الأوّل فلا تغفل ، فإنَّ فيه دقّة . (الوافي)

t

فإنّه رُبّها تُعجّل بها الوقت ، فإذا كان أكثر من أيّامها الّتي كانت تحيض فيهنّ فلتربّص ثلاثة أيّام بعد ماتمضي أيّامها ، فإذا تربّصت ثلاثة أيّام فلم ينقطع الدّم عنها فلتصنع كها تصنع المستحاضة ».

محمع ٤٥٤ ٢٦ – عليُّ بن إيراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَمِل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّيْظُلا «قال: إذا رأت المرأة الدَّم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأولى ، و إن كان بعد العَشرة فهو من الحيضة المستقبلة ».

ثمَّ قال _ أيّده الله تعالى _: ﴿ و ينبغي للحائض أن تتوضّأ وضوءَ الصّلاة عند أوقاتها ، و تجلس ناحية مِن مُصّلَاها ، فتحمد الله و تُكبّره و تُهلّله و تُسبّحه مِقدارِ زَمان صَلاتِها في وَقتِ كلّ صَلاة ﴾.

مَتَحَ فَوَهَ ٢٧ فَأَخَبَرَنِي الشَّيخ أَيَدَه الله تعالىٰ عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير ، عن عمار بن مروان ، عن زَيدٍ الشَّحّام «قال: سمعت أباعبد الله ال<u>تَل</u>يَّكِلا يقول: يَنبغي للحائض أن تتوضَّأ عند وقت كلّ صَلاة ، ثمَّ تستقبل القِبلة فتذكر الله عزَّوجَلَ مِقدار ماكانت تُصلّي ».

مَعْمَ ﴿٢٥٦﴾ ٢٨ – وبهذا الإسناد عن عليّ بن إيراهيم، عن أبيه . و محمّد بن ـ إسماعيل ، عن الفَضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارَةَ، عن أبي جعفر الطَّلَلا «قال: قال: إذا كانت المرأة طامِثاً فلاتحلُّ لها الصَّلاة، و عليها أن تَتوضًا وضوءَ الصَّلاة عند وقتِ كلِّ صَلاة ، ثمَّ تَقعُدَ في موضع طاهِر فتذكر الله عزَّوَجلَّ و تُسبّحه و تُهلّله و تَحَمده مقدارِ صَلاتِها، ثمَّ تفرغ لحاجتها».

ضع ﴿ ٤٥٧ ﴾ ٢٩ _ فأخبرني الشّيخ _ أيّده الله تعالى _ عن أبي القاسم جعفر بن_ محمّد، عن محمّدبن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن مُعلّى بن محمّد، عن أبان _ عمّن أخبره _ عن أبي جعفر و أبي عبدالله المَتْتَقَلَا « قالا : الحائض تقضي

حصم (٤٥٩) ٣١ – وبهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-أبي غمير ، عن عُمَرَ بن أُذَيْنَة ، عن زُرارة «قال : سألت أباجعفر التظلاعن قضاء-الحائض الصلاة، ثمّ تقضي الصّيام ، فقال : ليس عليها أن تقضي الصّلاة و عليها أن تقضي صَومَ شهرٍ رمضان ، ثمّ أقبل عليّ فقال : إنَّ رَسول اللهِ التَّظَالِيَّ كان يأمُرُ بذلك فاطِمة (التَظَلا) وكانت تأمر ^(١) بذلك المؤمنات ».

قال الشّيخ – أيّده الله تعالى– : ﴿و إذا أرادتِ الطّهارة بالغسلِ فعليها أن تستبرِئ بقُطُنة تحتمِلها ثمَّ تخرِجها ، فإن خرَجَ عليها دمٌ فيهي بعد حائِضٌ ، فلتتركِ الغسل حتّى تنق ، وإن خرجت نقِيّةً من الدَّم فلتغسِل فرجها ، ثُمَّ تَتَوضَّأ

١ ـ حكم قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة إجماعي مَنْصُوصٌ في الأخبار . ٢ ـ في بعض النسخ « الحسين ».

٣ ... حيث كان استبعاده عن ذلك نشأ عن قياس الصّلاة بالصّوم أجاب الظلام برة القياس ، وحكى ابن عبدالبَر عن طائفة من الخوارج أنّهم كانوا يوجبون قضاء الصّلاة على الحائض ؛ والعامة نقلوا الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزُّهريّ منهم .

٤ في بعض التسخ الكتاب و بعض نسخ الكافي « يأمر بذلك فاطمة و كان يأمر بذلك المؤمنات » وقال صاحب الحدائق : احتمل بعض العلماء أنّ المراد بفاطمة هنا بنت أبي حُتميش المؤمنات » وقال صاحب الحدائق : احتمل بعض العلماء أنّ المراد بفاطمة هنا بنت أبي حُتميش المذكورة في أبواب الحيض والاستحاضة ، لأنّها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والشؤال عن مسائلها في ذلك الزمان ، و على هذا ذكر « الشلام » بعد لفظ « فاطمة » من توهم بعض النشاخ بأنّها الزهان ، و على هذا ذكر « الشلام » بعد لفظ « فاطمة من المؤلم عن من توهم بعض مسائلها في ذلك الزمان ، و على هذا ذكر « الشلام » بعد لفظ « فاطمة » من توهم بعض النشاخ بأنّها الزهمان ، و على هذا ذكر « الشلام » بعد لفظ « فاطمة » من توهم بعض والنشاخ بأنّها الزهمان ، و على هذا ذكر واطمة بنت أبي حُتميش في أخبار أحكام الحيض والستحاضة جاء في جميع الصحاح الشنّة .

وُضوءَالصَّلاةِ و تبْدَءُ بِالمضمضَة والاسْتِنشاقِ، ثمَّ تغسِل وجهها و يَدَيُّها و مَّسح بِرَأْسِهُا و ظاهِرِ قَدَمَّيها، ثُمَّ تغسل فتبدَء بِغَسل رَأْسِهِا، ثُمَّ جانبها الأُمِّين، ثمَّ جانبها الأيسَر، فإن تركَتِ المضمضَةِ وَالاستِنشاقِ في وضوئِها لم تحرج بذلك ﴾. مع ﴿ ٤٦٠ ٢٢ _ فأخبرني الشَّيخ _ أيده الله تعالى .. عن أبي القاسم جعفر بن _ محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن ابن محبوب، عن أبي أيتوبَ الخزَّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرٍ الطَّيْخَلَا « قال: إذا أرادَتِ الحائِضُ أن تَغتسِل فلتستدخل قُطْنةً ، فْإِنَّ خرج فيهاً شيءٌ من الدِّم فلاتغتسل، وإن لم تَرَشيئاً فلْتَغْتَسِل، وإن رَأَتْ بعد ذلك صُفْر ةً فلتتوضّأُ ولتصلّ». مع ﴿٢٦١﴾ ٣٣ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن سَلَمة بن_ الخطَّاب، عن على بن الحسن الطَّاطَريّ ، عن محمّد بن أبي حزَّة ، عن ابن مُسكانً ، عن شُرّحبيل الكنديّ، عن أبي عبدالله المَنْتَكْلُلْ ((قال: قلت له: كيف تعرف الطّامث طُهْرَها^(۱)؟ قال: تعتمد برجلها اليسري علىالحائط و تستدخل الكُرسف بيدها اليمني (٢)، فإن كان مثل رأس الذَّباب (٣) خرج على الكُرسف » (٢). ن ٢٤ ٢٤ ٢٢ وأخبرني الشّيخ _ أيّده الله تعالى _ عن أحد بن محمّد ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيي، عن محمّدبن عليٌّ بن محبوب، عن العبّاس^(٥)، عن عثمان ابن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي عبدالله التَهْكَلا « قال : قلت له : المرأة ترى الطُّهر و ترى الصُّفرة أو الشّيء فلاتدري أطهرت أم لا ؟ قال : فإذا كان كذلك فلتقم

١ ــ الطمث بمعني الدّم واستعمل في دم الحيض ، فالطّامث أي الحائض . ٢ – استعمال اليمنى في الفرج مخالف لسائير الأخبار ، و لعلّه لنوع من الضّرورة ، إذ استعمال اليمنى حينئذٍ أسهل ، و لايبعد كونه تصحيفاً (ملذ)

٣ ـ قوله : «فإن كان مثل رأس الذباب» و في الكافي: «فإن كان ثَمَّ مثل رأس الذباب».
 ٤ ـ قال صاحب المدارك : الحائض متى انقطع دممها ظاهراً لدون العشرة وجب عليها الاستبراء و هو طلب براءة الترحم من الذم بإدخال القطنة والضبر هنيئة ، ثمّ إخراجها لتعلم التقاء أو عَدَمَه ، والظاهر حصوله بأيّ كيفية اتفق لإطلاق قوله تظلير في محيحة مسلم (أي الذي تقدم) ؛ والأولى أن تعتمد برجلها اليسرى على حائط أو شبهه و تستدخل القطنة بيدها اليمي اليمي اليمي الذي التقاء أو عَدَمَه ، والظاهر حصوله بأيّ كيفية اتفق لإطلاق قوله تظلير في محيحة مسلم (أي الذي تقدم) ؛ والأولى أن تعتمد برجلها اليسرى على حائط أو شبهه و تستدخل القطنة بيدها اليمي لرواية شرحبيل .

Ť

13.

حكم الحيض والاستحاضة والتفاس

فلتلصق بطنها إلى حائط ، و ترفع رِجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ، ثمّ تستدخل الكُرْسُف ، فإذا كان ثمة مِن الدَّم مثل رأس الذَّباب خرج ، فإن خرج دم فلم تطهر (١)، و إن لم يخرج فقد طهرت ». هذا إذا كان ما بين الأيّام القَلِيلَة مِنْ أَيّام الحِيض إلى الأيّام الكثيرة منه ، فأمّا إذا

۱۱۱

زادعلى عشرة فإنْ خَرَجَ الدَّمُ فَقَدِ انقضى أيّامَ حَيضِها حسب ماذكرناه. و أمّا ماذكره من وجوب تقديم الوُضوء على الغُسّل فقد بيتنا فيا تقدّم أنّه لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الأغسال يسقط معه فرض الوضوء إلا غُسْل الجُنابَةِ ، و في ذكْره هناكَ كِفَايةُ إِنْ شاءالله تعالىٰ.

وماذكره مِن حَدِيثِ المضمضةِ والاسْتنشاقِ فَإِنّها هو سُنّةٌ فقد مضى ذكرُ ذلك في باب الطّهارَة.

وقوله في تَرتيب الغُسلِ فقد مضى أيضاً ^(٢) في باب غُسْلِ الجَنابةِ و فيهِ بَيانٌ و كفايةٌ إن شاءَاللهُ تَعَالىٰ. و يَزيدُ ذلك بَياناً مارَواه:

ن ٤٦٣ ٢٥ - عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبد الله بن زُرارة ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن حمّاد بن عثانَ ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الم التي «قال: غُسْلُ الجنابة والحيض واحِدٌ».

ن ٤٦٤ ٢٦ - عنه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوبَ بن سالم الأخرَ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله التَنْكَلَا «قال: سَأَلتُه أعليها غُسُلٌ مِثْلُ غُسُلِ أَلجنب؟ قال: نَعَمْ - يعني الحائض-».

ن (٢٦٤) ٣٧ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدق ابن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله المَلَيَكَلا « قال: سُئِل عن التَّيمُم مِنَ الوضُوء، و مِنَ الجَنابَة، و مِنَ الحَيض للنساءِ سَواءُ؟ قال: نَعَمْ » (٣). ن (٢٦٦) ٣٢ - عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى (٢)، عن غِياتِ

١ - مقتضاه عدم الظهارة ولو كان أصفر ، و كأنه لهذا قال الشيخ : «هذا إذا كان - إلخ» .
 ٢ - كأنّ ما تقدّم مخصوص ببيان غسل الجنابة ، فالتعدّي منه قياس . (ملذ)
 ٣ - دلالة هذا الخبر والخبر الآتي على المدّعى غير معلوم .
 ١ - هو محمّد بن يحيى الحزّاز الثقة ، ٣

ابن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عمليٍّ التَكْلَا « قمال : لا تنقض المرأة شَعر ها إذا اغتسلتْ من الجنّابة ». ثمَّ قالَ ـ أيَّدُهُ اللهُ تَعالى ـ : ﴿ وَ مَنْ وَطِئَ الْمُرَأَتِهِ وَ هِي حَائِضٌ عَلَى عِلْمَ بِحَالْهِ أثم قَدْ ذَكُرْنا ماورد في حَظرٍ وطءالحائض ومن فعل محظوراً فَقَدَّ أَثِمَ بِلاخِلافٍ. ثمَّ قال : ﴿ وَعَلَيْهِ أَنْ يَكَفِّرَ (١) إِنْ كَانَ وَطَوْهُ فِي أَوَّلَ الْحَيضَ بَدِينَارٍ قَيمَتُهُ عشَرَةُ دراهم فضَّة ، وإن كان في وسَطهِ كَفَّر بنِصْفِ دِينارٍ ، وإن كان في آخِرِم كَفَر برُبْع دِينارٍ ﴾ (٢). فيدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ _أيّده الله تعالى ...: مَّح ﴿ ٢٦٧ ﴾ ٣٩ _ عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمّدٍ، عن الحسن بن على الوَشّاء، عن عبدالله بن سِنان، عن حَفص (٣)، عن محمّد بن مسلم «قال:سَألته عمّن أتى امرأته و هي طامتُ ، قال : يَتصَدّق بدينارٍ ، و يستغفرالله تعالى ». هذامحمولٌ على أنه إذا كان الوَطْءُ في أوَّل الحيْضِ ، ألا تَرى إلى ما أخبرني به حَمَاعة: ن ٤٦٨ ٢٠ ٤ ـ عن أبي محمّد هارونَ بنِ موسى ، عن أحدَ بنِ محمّد بن سعيد ، عن على بن الحسن بن فَضَّال؟ و أخبرني أحدُبنُ عُبْدُون، عن على بن محمّد بن_ الرُّبير ، عن على بن الحسن بن فَضَّال ، عن محمّد بن عيسى ، عن النّضر بن سُوَيْد ، عن يحيى بن عِمران الحلبي، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله

و راويه محمد بن عليّ بن محبوب الثقة ، و غياث بن إبراهيم بتريٌّ موثق . وتقدّم الخبر بالرّقْم المسلسل ٤١٧ .

١ - وجوب الكفارة واستحبابها مختلفٌ فيه ، ذهب المؤلّف في نهايته إلى الإستحباب ،
 وكذا الحقق في المعتبر ، و به جمعما بين الأخبار و لم يطمردا خبراً معتبراً منها .
 ٢ - هذا ملخَص كلام الشيخ المفيد - رحمه الله - .
 ٣ - هو ابن البختري المغدادي الكوفي الثقة .

ר ז ד ז

حكم الحيض والاستحاضة والتفاس

المَعْمَلُا «قال: من أتى حائضاً فعليه نصفُ دِينار يتصدَّق به».

و هذا محمولٌ على أنَّه إذا كان الوطءُفي وسط الحيض.

نو ٤٦٩ ٢٤ ٩٤ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن (١) ، عن محمّد بن عبدالله ابن زُرارةَ ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطَّيْكَلا ((عن الرَّجل يقع على امرأته و هي حائض ماعليه ؟ قال: يُتُصَدِّق على مسكين بقدر شَبْعِه »(٢).

المعنى فيه إذا كان قيمته مايبلغ الكفّارة ، والَّذِي يكشف عن ذلك ما أخبرني بهالشَيخ _أيّدهالله تعالى_:

ت ٢ ٢٤٤ ٢٤ عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمد ، عن صَفوانَ ، عن أبان بن عثان ، عن عبدالمَلِك بن عَمر و «قال : سألت أباعبدالله الكَلَيَلا عن رَجل أتى جاريته و هي طامت ؟ قال : يستغفر ربَّه ، قال عبدالملك :فإنَّ التَّاس يقولون : عليه نصف دينار ، أو دينار ؟ فقال أبو عبدالله الكَلَيَلا فليتصدَق على عشرة مساكين ».

هذا محمولٌ على أنّه إذا كان الوّطءُ في آخر الحيض ، لأنّه لوكان في أوَّله أو وسطه لماعدل عن كفّارة دينار أو نصف دينار حسب ماقدَّمناه ، ولمّا كان آخر الحيض – و رأى ما يلزمه من الكفّارة الأَولى أن يفضّه على عشرة مساكين – أمره بذلك، والّذي يقضي على جميع ماقدَّمناه من التفاصيل مارواه: س في ١٩٤ هـ ٢٢ - محمّد بن أحمد بن يحيى – عن بعض أصحابنا – عن الطّيالِسي ،

عن أحمدَ بنِ محمّد ^(٣)، عن داود بن فَرقَد، عن أبي عبدالله المَلْكُمُ ((في كفّارة الطَّمْتُ أنّه يتصدَّق إذا كان في أوّله بدينار ، و في وسطه نصف دينار ، و في آخره رُبع

١ - يعني ابن فضّال الذي تقدّم اسمه في الخبر السّابق .
 ٢ - يمكن حمله على من لم بجد الكفّارة كما يومئ إليه ذيل خبر ابن فرْقد الذي يأتي تحت رقم .
 ٤٣ . والشّبع - بالفتح- : ضدّ الجوع .
 ٣ - المراد بالطيالسي محتدين خالد ، أو ابنه الحسنين محتد، والمراد بأحسد بن محمد ،

البزنطي .

î

ج ١ - كتاب الظمارة

دينارٍ ، قلت : فإن لم يكن عنده مايكفّر ؟ قال : فليتصدَّق على مسكين واحدٍ ، وإلا أُستغفر اللهَ و لأيعودُ ، فإنَّ الاستغفار تَوبةٌ وكفَّارة لكلِّ مَنْ لَمْ يَجِد السّبيل إلى شيءٍ من الكَفّارة ». فْأَمَّا ماورد من الأخبار الَّتي رووها مثل مارواه : ع ﴿ ٤٧٢ ﴾ ٤٤ _ أحدُ بنُ تحمد بن عيسى ، عن صَفوانَ، عن عِيص بن_ القاسم « قال : سألت أباعبدالله الطَّخْلًا عن رَجل واقع امرأته و هي طامِث ؟ قال : لايلتمس فعل ذلك [ف]قد نمِّي الله أن يَقرُبُّها! قلت : فإن فعل أعليه كفَّارة ؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله تعالىٰ». و مثل مارواه: 171 صِي ﴿ ٢٧٦ ﴾ ٤٥ _ عليٌّ بن الحسن بن فَضَّال ، عن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي جميلة ، عن ليث المرادية « قال : سألت أباعبدالله المعالم عن وقوْع الرّجل على امرأته و هي طامِثٌ خطأ، قال : ليس عليه شيءٌ و قد عصى رَبَّه ». و روى أيضاً: تو ٢٦ ٢٢ ٢٦ ـ عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسي ، عن حَرِيزٍ ، عن زُرارةَ ، عن أَحَدِهما أَعَلَيْهَا « قال : سألته عن الحائض يأتيها زوجها ؟

قال اليس عليه شيم، يستغفر الله ولا يعود ».

فهذه الأخبار محمولةٌ على أنه إذا لم يعلم أنَّها حائِضٍ ، فأمَّا مع عِلْمِه بذلك فإنه يلزمه الكفَّارة حسب ماذكرناه ، وليس لِأحدٍ أن يقوَّل : لايمكن هذاالتَّأويل، لأنَّه لوكانت هذه الأخبار محمولةً على حال التسيان لما قالوا التَّكْلَا: « يستغفر ربَّه » مما فعل و لا أنَّه « عصيٰ زبَّه » لأنَّه لايمتنع من إطلاق القول عليه بأنه عصىٰ ، و لاالحَتَ على الاستغفار من حيث أنه فرَّط في السَّوَّال عنها : هل هي طامِث أم لا ، مع عِلمه أنَّها لوكانت طامِثاً لحرم عليه وَطُؤها ، فبهذا التَفريط كان عاصياً و وجب عليه الاستغفار (١) ، لأنه أقدم على ما لايأمن أن يكون قبيحاً ، والَّذي يكشِفُ عن صِحَة هذا التَأويل خبر لَيْثٍ المراديّ المتقدَّم

١ ـ يعني كفَّارة التفريط الاستغفار فحسب، واستحباب أداء الكفَّارة الماليَّة أمر آخر.

Ť

1

١٦٥

«قال: سألتُ أباعبدالله الطَّيْخَلا عن وقوُع الرَّجل على امرأته و هي طامِثٌ خَطأ » ، فقيد السُؤال بأنَّ وقوعه عليها كان في حال الخَطأ فأجابه الطَّيْئلا « ليس عليه شيءٌ و قدعصلي ربّه ».

وأمّا ماذكره في الكتاب مِن اعتبار الأيّام في الفَرق بين الأوّل والأوسط والأخير فلابدً منه، لأنّه إذا كان أكثر الأيّام عشرة أيّام وقال: في أوَّله دِينار، و في وسطه نصف دينار، و في آخره رُبعُ دِينار، فلابدُ من أمر يتميّز به كلّ واحدٍ من هذه الأيّام عن الأخر ولا يتميّز إلّا بما ذكرناه بأن تصير ثلاثة أقسام حسب ماييَّنه.

ثمّ قال _ أيّده الله تعالى _ : ﴿وَإِذَا انقطع دَمْ الحيض عن المرأة و أراد زَوجُها جِماعَها فالأفضل له أن يتركها حتّى تَغتسِل ثمَّ يجامِعُها فإن غلبته الشَّهوةُ و شَقَّ عليه الصّبر إلى فَراغِها مِن الغُسل فليأمرها بغَسل فَرجِها ، ثمَّ يطأها ، و ليس عليه في ذلك حرج ﴾ .

١ ـ الشبق ـ بالتحريك ـ: شدة الغلمة و طلب النكاح.

٢ ــ السند فيه خلط والصّواب ما في الاستبصار ج ١ ص ١٣٥ « عن محمّد و أحمد ، عن أبيها عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله الطَّلَحُكُلُا » و كيف يروي عبدالله بن بكير الذي كان أقدم من عليّ بن يقطين عنه بالواسطة ، و عليّ بن يقطين و إن روي أنّه«رأى أباعبدالله و عليه جبّة خرّ» على مارواه الكشّيّ و أشار إليه النّجاشيّ ، و لكن لم يرو عن الصّادق الطَّلَحُكُلُا في الأحكام ~

فأمّا الأخبار الّتي رَواها عليّ بن الحسن أنّه لايجوز مجامعتها إلّا بعد الغُسل مثل مارواه:

ثن (٤٧٨) • • - عن علي بن أسباط ، عن عَمَه يعقوبَ الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطفلا (قال : سألته عن امرأة كانت طامِثاً فَرَأت الطُّهر أبي عبدالله الطفلا (قال : سألته عن امرأة كانت طامِثاً فَرَأت الطُّهر أبي عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا ، حتى تغتسل ، قال : و سألته عن امرأة حاضت في السفر ، ثمَّ طهرت فلم تجد ماءً يوماً أو اثنين يحلُّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا يصلح حتى تغتسل » (٢).

الا ٤٧٩ ٢٥ - و روى عن أيتوب بن نوح ؛ و سندي بن محمد جيعاً ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله التلكيلا ((قال : قلت له : المرأة تحرمُ عليها الصلاة ، ثم تطهر فتوضًا (٢) من غير أن تغتسل أفلز وجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا ، حتى تغتسل ».

فحمولة على أنَّ الأولى أن لايقربها ، والأفضل أن يتركبها حتّى تغتسلَ ، دونَ أن يكون ذلك تحظوراً حتّى لوجامَعها قبل أن تغتسل كان عاصياً ، والذي يكشف عن هذا ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ ؛ وأحدُ بنُـ عُبْدُون بالإسناد المتقدَّم : س فَصَال ، عن معاوية بن حُكَيْم ؛ و

> - حديثاً أبداً، و ما نقله الكشي لعلّه ما رأى في صباه بالمدينة . ١ - سيأتي الخبر في باب زيادات فقه التكاح تحت رقسم ١٥٨ بطريق صحيح . ٢ - يدل على أنّ الثيمةم لاينفع في رفع الحرمة أو الكراهة للوطء . (ملذ) ٣ - لعلّ المراد بالوضوء غسل الفرج .

عَمْرو بن عمْانَ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن سَمِعه من العبد الصّالح الطَّقَلَا (في المرأة إذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء (¹⁾ فلايقع عليها زوجها حتّى تغتسل، وإن فعل فلابأس به ؛ وقال : تمسّ الماء أحبُّ إليَّ ». تعتسل، وإن فعل فلابأس به ؛ وقال : تمسّ الماء أحبُّ إليَّ ». تعتدل، وإن فعل فلابأس به ؛ وقال : تمسّ الماء أحبُّ إليَّ ». تو (٤٨١) ٣٥ – وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي حزة ، عن عليَّ بن يَقطين ، عن أبي الحسن الطَّقَلَا (قال : سألته عن الحائض ترى التُطهر أيقع بها ⁽¹⁾ زَوجُها قبل أن تغتسل ؟ قال : لابأس ، و بعد الغسل أحبُّ إليَّ ». قال الشَيخ – أيده الله تعالى – : ﴿ وأمّا المستحاضة فهي الّتي ترى في غير أيّام حيضها دَمَا رَقيقاً بارِداً صافياً ﴾.

ן 157

فقد مضى في أوَّل الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة.

ثمَّ قال ﴿ فعليها أن تغييل فَرجْها منه ، ثمَّ تحتيي بالقُطن و تَشدَّ الموضع بالجَرَق نيمنع القُطن من الخروج ، و إن كان الدَّم قليلاً و لم يرشح على الجَرق ولاظهر عليها لقلّته كان عليها نزع القُطن عند وقت كلَّ صلاة ، والاستنجاء، و تغيير القُطن والجرق ، و تجديد الوضوء للصّلاة ، و إن كان رَشح الدَّم على الحرق رَشحاً قليلاً ، و لم يَسل منها كان عليها تغيير القُطن والجرق عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء بالماء^(٣)، ثمَّ الوضوء للصّلاة ، والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصّلاة ، و تجديد الوضوء كلصّلاة ، والاغتسال بعد الوضوء لما الصّلاة ، و تجديد الوضوء ، و تغيير القُطن والجرق عند كلَّ صلاة من غير اغتسال ، و إن كان الدَّم كثيراً فرشح على الجرق و سال منها وَجَبَ عليها أن

> ١ ـ كناية عن الغسل ، أو يراد به غسل الفرج ، أو كليها . ٢ ـ في بعض النسخ « أيقـع علبها زوجها ».

٣- المشهور في المتوسطة و هي التي ثقب الذم الكرسف و لم يسل منها الى الخرقة ـ و ذكر تغيير الخرقة لوصول رطوبة الذم فيها بالمجاورة ـ ، عجب لها أن تغتسل للصبح و تتوضّأ لسائر الصلوات ، وقال جمع من الفقهاء كأبن أبي عقيل و ابن الجنيد بل المحقق في المعتبر بوجوب ثلاثة أغسال كالكثيرة : غسل لصلاة الفجر و غسل لصلاتي الظهر والعصر و غسل لصلاتي المغرب والعشاء الآخرة ، و كلام المفيد ـ رحمه الله ـ هنا يدل على لزوم وصول الذم إلى الخرقة في المعربة في المعربة الذم فيها بالمجاورة ـ ، عبب ما أن تغتسل للصبح و تتوضّأ لسائر المعلوات ، وقال جمع من الفقهاء كأبن أبي عقيل و ابن الجنيد بل المحقق في المعتبر بوجوب ثلاثة أغسال كالكثيرة : غسل لصلاة الفجر و غسل لصلاتي الظهر والعصر و غسل لصلاتي المغرب والعصر و معل لما منه الموربة المعربة في المعتبر بي معان المعربة في المعتبر بي معان الموربة الفرب المعربة المعرب مع من الفقهاء كأبن أبي عنيان معليان المعرب مع من المعتبر بوجوب شرائبة المعتبر بوجوب شائلة المعتبر بوجوب شرائبة أي مع من الفقيهاء كأبن أبي عقيل و ابن الجنيد بل المحقق في المعتبر بوجوب شرائبة أغسال كالكثيرة : غسل لصلاة الفجر و غسل لصلاتي الظهر والعصر و غسل لصلاتي المغرب أخرب أغسال كالكثيرة ، و كلام المعيد ـ رحمه الله ـ هنا يدل على لزوم وصول الذم إلى الخرقة في المعتبرة و سيلانه على الخرقة في المعتبرة ، و كلام المعيد ـ رحمه الله ـ هنا يدل على لزوم وصول الذم إلى الخرقة في المتوسطة و سيلانه على الخرقة في الكثيرة . (من ملذ)

تؤخر صلاة الظهر عن أوَّل وقتها ، ثمّ تنزع الخرق والقُطن ، و تَسْتَبرِئ بالمَاء و تَستَأْنَف قُطناً نظيفاً و خِرَقاً طاهِرة تتشدَّد بها ، و تَتوضاً وضوء الصّلاة ، ثمَّ تغدسل و تُصلّي بغسلها^(۱) ، و وضوئها صَلاتي الظّهر والعصر معاً على الاجتاع ، و تفعل مثل ذلك للمغرب والعِشاء الآخرة ، فتؤخّر المغرب عن أوّل وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشَّفق ، و تُقَدَم العِشاء الآخرة في أوَّل وقتها و تفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغَداة ، فإن تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة الغداة ، و إن توضَّأت واغتسلت على ماوصفناه حَلّ لز وجها أن يطأها ، و ليس يجوز له ذلك حتى تفعل ماذكرناه من نزع الخرق و غسل الفَرْج بالماء ؛ والمُستحاضة لا ترك الصوم والصّلاة في حال استحاضة إ و تتركها في الأيّام التي كانت تعتاد الحيض إفتها] قبل تغير حاله الاستحاضة ك

ن (٢٨٢) ٥ - الحسين بن عُبيد الله ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلغكبري، عن أبي العبّاس أحد بن محمد بن سعيد بن غُقدَة الحافظ ، عن أحد بن -الحسين بن عبدالملك الأودي؛ و أخبرني أحمد بن عُبدُون ، عن أبي الحسن عليّ بن محمد بن الزُبير ، عن أحد بن الحسين بن عبدالملك ، عن الحسن بن معبوب ، عن حسين بن نعيم الصّحاف «قال : قلت لأبي عبد الله المَعْمَلاً : إنّ أُمَّ ولد لي تَرى الدّم ، و هي حامِلُ كيف تصنع بالصّلاة ؟ قال : فقال : إذا رأتِ الحامِل الدَّم بعد ما يضي عِشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم مِن الشَّهْر (٢) الَّذي كانت تقعد

١ – اعتبار الجمع بين الصلاتين إنها هو ليحصل الاكتفاء بغسل واحد ، فلو أفردت كل صلاة بغسل جاز و أما الوضوء فلم بجب عند القدماء كالصدوق والشيخ والسيد المرتضى – رحمهم الله ... و وجوب الوضوء عند كل غسل مذهب عامة المتأخرين، وكلام المفيد (ره) هنا يدل على الاكتفاء بالوضوء مع الغسل وعدم وجوب الوضوء في الصلاة الثانية إذاجمع بينها.

٢ - قوله «من الوقت» «من» لابتداء الغاية . و قوله : «من الشّهر» «من» للتّبعيض ، أي حال كون ذلك الوقت من الشّهر . (مشرق الشّمسين) و قال العلّامة المجلسيّ - ره - : الظّاهر أنَّ ابتداء العشرين من أوّل العادة ، إذ لوكان من آخرها لكان إمّا مصادفاً للعادة أو قبلها بقليل غالباً . ן זרו

حكم الحيض والاستحاضة والتفاس

فيه فإنَّ ذلك ليس من الرَّحم و لا مِنَ الطَّمث فَلْتَتوضَأ ولْتَحتَش بالكُرْسُفِ و تُصلِّي، و إذا رأت الحامل الدَّم قبل الوقت الَّذي كانت ترى فيه الدَّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشَّهر فإنَه من الحيضة فلتمسك عن الصَّلاة عدد أيتامها الَّتي كانت تقعُدُ في حَيضها، فإن انقطع الدَّم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولَّتُصَلَّ، و إن لم ينقطع عنها الدَّم إلاّ بعد أن تمضي الأيتام التي كانت ترى الدّم فيها بيوم أو يومين فلْتَغتسل ولْتَحْتَش ولَتَسْتَثْفُر⁽¹⁾ و تُصَلَّ الظَّهر والعَصر، ثمَّ لتنظر فإن كان الدَّم فيا بينها و بين المغرب لايسيل من خلف الكُرسف⁽¹⁾، فإن طُرحَت الكُرْسُف عنها و سال الدَّم ورجب عليها الخسل ⁽¹⁾، قال : و إن طرحت الكُرْسُف عنها و لم يسل الدَّم ولْتُصَلَّ و لاغُسل عليها ، قال : و إن طرحت الكُرْسُف عنها و لم يسل الدَّم ولْتُصَلَّ و لاغُسل عليها ، قال : و إن طرحت الكُرْسُف عنها و لم يسل الدَّم ولْتُصَلَّ و لاغُسل عليها ، قال : و إن طرحت الكُرْسُف عنها و ما ل الدَم ولْتُصَلَّ و لاغُسل عليها ، قال : و إن كان الدَّم إذا أسكت المَّ

۱ ــ المراد أن تعمد إلى خرقة طويلة تشدّ أحد طرفيها من قدَّام و تخرجها من بين فخذيها و نشدَ طرفهاالآخر من خلف .(الحبل المتين)

٢ – قال صاحب المدارك : ذكر الشهيد في «الذكرى» أنّ هذه الرّواية مشعرة باعتبار وقت الصلاة و هو غيرواضح و لاريب أنّ الأوّل أحوط و يتفرّع عليها ما لوكثر قبل الوقت ثمّ طرأت القلّة فعلى القاني يجب الغسل للكثرة المتقدّمة،و على الأوّل لاغسل عليها ما لم يوجد قبل الوقت مُ طرأت متمالاً أو طارئاً، ولو نجددت الكثرة المتقدّمة،و على الأوّل لاغسل عليها ما لم يوجد قبل الوقت متمالاً أو طارئاً، ولو نجددت الكثرة بعد صلاة الظّهرين وانقطعت قبل الغروب وجب عليها ما لوكثر قبل الوقت ثمّ طرأت القلّة فعلى القاني يجب الغسل للكثرة المتقدّمة،و على الأوّل لاغسل عليها ما لم يوجد قبل الوقت متمالاً أو طارئاً، ولو نجددت الكثرة بعد صلاة الظّهرين وانقطعت قبل الغروب وجب عليها مع الغاني دون الأوّل،و لم يتعرّض الأصحاب لبيان زمان اعتبار الذم ولا لقِدْر القُطنة مع أنّ الحال قد بختلف بذلك والظّاهر أنّ المرجع فيها إلى العادة.

٣ - ظاهره أنّ الغسل في الكثيرة باعتبار خروج الذم لأنّه حدث ، فصاحبة القليلة إذا رفعت الكرسف و سال فهو بحكم الكثيرة يجب عليها الغسل ، و يمكن حمله على أنّه إذا كان مع عدم الكرسف يسيل وسلم أنّه مع حمل الكرسف والصبر بين زمان الصلاتين يسيل البنة فهذا تقديري .(ملذ)

٤ - قال صاحب المدارك : استدل بها على أنّ على المتوسطة غسل واحد والجواب أنّ موضع الدّلالة فيها قوله التّظيّكيل : «فإن طرحت الكرسف عنها و سال الدّم وجب عليها الغسل» وهو غير محل التّزاع فإنّ موضع الخلاف ما إذا لم يحصل السيلان، مع أنّه لاإشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم، و لايبعد حمله على الجنس و يكون تتمة الخبر كالمبين له .

خَلف الكُرْسُف صبيباً لايَرقا^(١) فإنَّ عليها أن تَغْتَسل في كلَّ يوم و ليلة ثلاث مرَّات وتحتشي و تُصلَي ، تغتسل للفَجْر و تغتسل للظّهر والعصر ، و تَغتسل للمغرب والعِشاء الآخرة ، قال : و كذلك تُفعل المستحاضة فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب اللهُ بالدَّم عَنها»^(٢).

ان (٢٨٣) ٥٥ - وأخبرني الشَيخ - أيّده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن - خالدالأشعري، عن ابن بُكَير ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَلْكَلا «قال : سألته عن الطامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم أو يومين ثمّ هي مُستحاضةً فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلي كلّ صلاة بوضوءٍ مالم ينفذ الدَّم فإذانفذ اغتسلت وصَلَت».

حَتَّى ﴿ 1 ٨٤ ﴾ ٥٦ – وأخبرني الشَّيخ – أيّده الله – عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن -عيسى؛ و ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله ال<u>تَتَكَلَّا</u> «قال : المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها ، و لايَقرّبها بعلُها ، فإذا جازَت أيّامها و رَأَت الدَّم يثقب الكُر سُف اغتسلت لِلظّمر والعصر ، تؤخّر هذه و تُعجّل هذه ، و للمغرب والعشاء غُسُلاً، تؤخّر هذه و تُعجّل هذه و تغتسِل للصّبح ، وتحتشي ، و تستثفر ، و تحشّي ⁽¹⁾ و تضمّ فَخْذيها في المسجد و سائر جسدها خارج ، ولايأتيها

١ ـ رقأ الدّمع أو الدّم أي جفّ و سكن . ٢ ـ قوله : «بالدّم» الباء زائدة من النّشاخ . ٣ ـ هذا حكم الاستحاضة القليلة ، و ما في بعض التسخ : «ما لم ينفد» بالدّال المهملة تصحيف .

٤ – قال في الوافي «تحقي» في بعض النسخ المعتمد عليها بالحاء المهملة والشين المعجمة المشدَّدة، و فسر بربط خرقة عشوَّة بالقطن ـ يقال لها المحشّى ـ على عجيزتها للتحفَظ مِن تعذي الدَّم حال القعود ، و في الصحاح المحشى العُظَّامة تُعظَم بها المرأة عجيزتها . و في بعض النسخ «تعذي الدَّم حال القعود ، و في الصحاح المحشى العُظَّامة تُعظَم بها المرأة عجيزتها . و في بعض النسخ «تعذي الدَّم حال القعود ، و في الصحاح المحشى العُظَّامة تُعظَم بها المرأة عجيزتها . و في بعض النسخ «تعذي الدَّم حال القعود ، و في الصحاح المحشى العُظَّامة تُعظَم بها المرأة عجيزتها . و في بعض النسخ «تعذي بالدَّم حال القعود ، و في الصحاح المحشى العُظَّامة تُعظَم بها المرأة عجيزتها . و في بعض النسخ «تعذي بالدَّم حال القعود ، و في الصحاح المحسن العُظَّامة تُعظم م الما المرأة عجيزتها . و في بعض النسخ «تعني» بالناء المثاة من فوق و الباء الموخدة من الاحتباء و هو جمع الساقين والفخذين إلى «تحتي» بالناء المثاة من فوق و الباء الموخدة من الاحتباء و هو جمع الماقين والفخذين إلى «تحتي» بالناء المثاة من فوق و الباء الموخدة من الاحتباء و هو جمع الماقين والفخذين الى «تحتي» بالناء الماة من فوق و الباء الموخدة من الاحتباء و هو جمع الماقين والفخذين إلى «تحتي» بالناء المونة من الاحتباء و هو جمع الماقين والفخذين الى «تحتي» بالناء الماة و في بعض النسخ «تحدي» المامة من الاحتباء و مو ما ما و في بعض النسخ «تحدي» المامة و خوها ليكون ذلك موجباً لزياده تحقظها من تعذي الدة و الدوم و بالنون وحذف حرف المصارعة أي لاختصب بالجاء، و نقل عن العلامة «لاحتى» المائية أي لاختصب بالجاء، و النون عالى من العلامة «لمامة أي المحسب» المائية من المائية ما مو ما المامة ما ما ما ما ما ما مالما ما ما ما ما ما ما ماليسة ما مالي ما ما ما ما ماليسة ما ماليسة ما ما مالما ما ما ما ما مام ما مالمام ما ما مالمامة ما ما ما ما ما ما مالمامة ما مالمامة ما مالمامة ما ما مالمامة ما ما مالمامة ما مالمامة ما ما ما مالمامة ما مالمامة ما مالمامة ما مالمامة ما ما مالمامة ما مالمة مالمو مالمومة ما مامه ما ما مالمولة مامة ما مالمومة مالمومة مالمومة ما مامه ما ما ما مالمومة ما مالمومة ما مامه مامة ما مامه مالمومة مالمومة ما مامه مالمومة مالمومة ما مامه مالمومة مالمومة ما مامه ما مامه مالمومة مامة مامه مامه مامة مامه ما

f

بَعْلُمها أَيَّامَ قُرْنَمها ، و إن كان الذَّم لا يثقب الكُرْسُف تَوَضَّاتَ و دخلتِ المسجدَ وصَلَت كُلَّ صَلاة بوضوءٍ، و هذه يأتيها بَعلمها إلا في أيَّام حَيضما». ق (2013) ٥٩ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحي ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعَةَ «قال : قال : المستحاضة إذا ثقب الذَّم الكُرْسُفَ اغتسَلَت لكلَّ صلاتَين ولِلفجر غُسُلاً ، فإن لم يجز الذَّم الكُرْسُفَ فعَلَيها الغُسلُ كلَّ يوم مَرَّة ، والوضوءُ لِكلَّ صَلاة . و إن أراد زَو جُمها أن يأتيها فحين متَّ (2013) ٥٩ ـ و بدا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحي ، عن معتبل ، هذا إذا كان دماً عبيطاً ، فإن كانت صُفرَةً فعليها الوضوء». متَّ (2013) ٥٩ ـ و بذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، متَ عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ بن يحي ، عن أبي الحسن التَهكَلا «قال : قلت له : معتبل ، هذا إذا كان دماً عبيطاً ، فإن كانت صُفرَةً فعليها الوضوء». متَ الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ بن يحي ، عن أبي الحسن التَهكَلا «قال : قلت له : معتبل ، هذا إذا كان دماً عبيطاً ، فإن كانت صُفرَةً فعليها الوضوء». مالفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ بن يحي ، عن أبي الحسن التَهكلا «قال : قلت له : معتبل ، هذا إذا كان دماً عبيطاً ، فإن كانت صُفرَةً فعليها الوضوء». م و تستدخل قُطْنة و محمع بين صلاتين بعسل ، ويأتيها زوجها إن أراد». م (١٩٢٤) ٩٩ - وأخبرني الشَّيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أحمد بن محمّد ، عن م (١٩٢٤) ٩٩ - وأخبرني الشَيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أحمد بن عمتد ، عن م من مان ، عن أبي عبد الله التَيكلا «قال : المستحاضة تغتسل اين سِنان ، عن أبي عبد الله التَيكلا «قال : المستحاضة تغتسل عند صلاة الظّهر و ابن سِنان ، عن أبي عبد الله التَيكلا (اله الماتي الحسن بن سعيد ، عن النضر ، عن

(ره) أنّهاباليائينالتحتانيتين أوّلها مشدّدة، أي: لاتصلّى تحيّةالمسجد، والأوّل أقرب إلىالصّواب _؛ أقول : ما في الكافي المطبوع يوافق قول العلّامة _ قدّس سرّه _ و إن كان الأوّل أقرب . و قوله : «و تضمّ فخذيها فيالمسجد» أي في مصلّاها و سجّادتها، وقال العلّامة المجلسيّ _ رحمالله _ : «ظاهره أنّها تدخل فخذيها لخلوها من الدّم في المسجد لإدارك فضله» .

لكن استشكل في الخبر شيخنا صاحب الأخبار الدّخيلة و قال : أي معنى لقوله : «تضمّ فخذيها في المسجد و سائر جسدها خارج» و أيّ معنى لقوله بعده : «ولايأتيها بعلمها أيّام قرئمها» بعد أن قال في أوّل الخبر : «ولايقربها بعلمها» يعني في أيّام عادتها ؟! . و أقول : لعلّ المعنى أنّها إذا دخلت المسجد تضمّ فخذيها في مصلّاها أو في المسجد حفظاً من أن نجرج منها الدّم و يلوّث لباسها أو مكانها ، و قوله : «و سائر جسدها خارج» أي خارج عن هذا الحكم ، أو إذا أرادت الإعتكاف فلا مانع لها إذا دخلت فخذيها منضتين حالكون بدنها خارجاً منه. والعلم عندالله،

Ť

14.

تُصلّي الظّهر والعصر ، ثمّ تغتسل عند المغرب فتُصلّي المغربّ والعِشاء ، ثمَّ تَغتَسِل عند الصّبح فتُصلّي الفجر ، ولابأس أن يأتيها بَعلها متى شاء ^(١) إلآ في أيّام حيضها فيُعتَّز لهُا زَوجُها ، و قال : لم تفعله امرأة قطّ احتساباً^(٢) إلآ عوفيت من ذلك». مع فر الماع من القاسم ، عن أبان ، عن إسماعيل الجُعفيّ ، عن أبي جعفر المَعْ لَكَ (دقال : المستحاضة تقعد أيّام قُرْئها ، ثمَّ تحتاط بيوم أو يومّين ، فإن هي رأت طُهراً اغتسلت ، و إن هي لم تر طُهراً اغتسلت واحْتَشَت ، فلا تزال تُصلّي بذلك الغُسل حتّى يظهر الدَّم على الكُرْسُفِ ، فإذا ظهر أعادت الغُسل و أعادت الكُرسُفَ» (^٢).

مورية. «حلط بيوم او يومير» هداردا كانت عادمها مادون العشرة الإيام مختاط بيوم أو يومَين ، فأمّا من كان عادَتها عَشرة أيّام فليس لها أن تَسْتَظْهرَ بشيءٍ آخر بل يلزمها حكمُ المستحاضة حسب ماذكرناه، وكذلك معنى كلَّ مَارُوي في أنّها «تَسْتَظْهرُ بيومٍ أو يَوْمَين أو ثلاثة» مثلٍ مارواه:

مع ﴿ ٤٨٩ ﴾ ٦٦ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ^(١)، عن ابن أبي نصر ، عن ١٧١ أبي الحسن الرّضا المَثْثَلَا «قال : سألته عن الحائض كم تستظهر ؟ فقال : تستَظُير ُ بيوم أو يَومَين أو ثلاثة».

ی کرد ۲۹ کی ۲۲ ـ و عنه (۵)، عن الحسین بن سعید ، عن عثان بن عیسی ، عن

١ - أي مع الأغسال أو مطلقاً.
٢ - أي طلباً لأجر الله و ثوابه.
٣ - ظاهر الخبر بيان حكم المستحاضة في الصلاة زائداً على حكم الطاهرة ، والتمسك بأمثاله
على عدم وجوب الوضوء لها توهم محض و مخالف لصريح قوله تعالى «يا أيتها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلاة - الآية» و على كلّ يدلُ الخبر على أنَّ حكم المتوسطة حكم الكثيرة.
٤ - الظاهر كونه أحد بن محتد بن خالد، أو أحد بن محتد بن عيسى الأشعريّ.
٤ - الظاهر كونه أحد بن محتد بن خالد، أو أحد بن محتد بن عيسى الأشعريّ.
٥ - الظاهر كونه أحد بن محتد بن خالد، أو أحد بن محتد بن عيسى الأشعريّ.
٥ - الظاهر إرجاع الضمير إلى سعد ، لكن لم يرو سعد عن ابن سعيد بلاواسطة خبراً ، و يمكن إرجاعه إلى البرقيّ لكن ينافيه السند الآتي ، والظاهر أنّ في ترتيب الأخبار الثلاثة ٢١ و ٢٢ و ٢٢ محدياً و تأخيراً ، والصواب : ٢٢ شم٢ ٦٢ و ١٤ أخر ٣٢ ، كما يظهر من الاستبصار ، و على هذا أنَّ الضمير هذا راجع إلى «المرين محتد» الذكور في الخبر ٢٠ كما ينا بن معتد بن منا المحدي و على أن و ٢٢ شما أن و ٢٢ شما أن في ترتيب الأخبار الثلاثة ٢١ و ٢٢ هذا أنّ الضمير هذا أخيراً ، و هذا أنّ الضمير هذا أخيراً ، و هذا أنَّ الضمير هذا راجع إلى «المحد بن محتد» المحل من منا في ترتيب الأخبار الثلاثة ٢١ و ٢٢ محل إذ أن أن أن أن ها من الأخبار الثلاثة ٢١ و على أن أن أن أن أنه من من الاستبصار ، و على هذا أنَّ الضمير هنا راجع إلى «أحد بن محته» المذكور في الخبر ٢٢ ، كما يظهر من الاستبصار ، و على هذا أنَّ الضمير هنا راجع إلى «أحد بن محته» المذكور في الخبر ٢٢ مي ٢٠

سعيد بن يسار «قال : سألت أباعبد الله المَعْمَلُا عن المرأة تحيض ، ثمّ تَطْهُر ، و رُبما رَأَت بعد ذلك الشَّيء من الدَّم الرَّقيق بعد اغتسالها مِن طُهْر ها ؟ فقال : تستظهر بَعدَ أيَّامها بيومين أو ثلاثة ثمَّ تصلي». مح (٤٩١) ٣٣ – و عنه ، عن أحدَبن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن -غمر و بن سعيد ، عن أبي الحسن الرّضا المَعْمَلُا « قال : سألته عن الطّامِثِ كَمْ حَدُّ جلوسِها ؟ فقال : تنتظر عدَّة ما كانت تحيض ، ثمَّ تَستظهر بثلاثة أيّام ، ثمّ هي مُستحاضَة».

فعناه ماذكرناه، يدلّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _: مع (٤٩٢) ٦٤ _ عن أحد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمّد ، عن محمّد بن خالد البرقتي ، عن محمّد بن عمر و بن سَعيد ، عن أبي الحسن الرّضا الطَّيْلَا «قال : سألته عن الطّامثِ و حَدّ جلوسِما ؟ فقال : تنتظر عدَّة ما كانت تحيض ، ثمَّ تستظهرُ بثلاثة أيّام ثمَّ هي مُستحاضة » (١).

صع ﴿ ٢٩٦٤ ﴾ ٦٥ – سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هِلال ، عن محمد بن أبي عُمّير ، عن عبد الله بن المغيرة - عن رَجل - عن أبي عبد الله الطَّلِيَة ((في المرأة ترى الدم، فقال : إن كان قُرؤها دون العَشرة انتظرت العَشرة (٢)، و إن كانت أيّامها عَشَرة لم تستظهر ».

مر (٤٩٤) ٦٦ - أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن داود مَولى أبي المَعْرا -عَمَن أخبره - عن أبي عبد الله الطَّلَيَّة (قال : سألته عن المرأة تحيض ثمَّ يمضي وقتُ طُهُرها و هِي تَرَى الدَّم؟ قال : فقال : تستظهر بيوم إن كان حَيضها دون العَشَرَةِ أيَام، فإن استمرَّ الدَّم فهي مُستحاضة ، وإن انقطع الدَّم اغتسلت و صَلّت». قال الشَّيخ - أيّده الله تعالىٰ - : ﴿ وأمّا النُّفَسَاءُ و هي الَّتي تضع حَمْلَها فيخرج

ا _ هذا الخبر بعينه هو الزواية التي تقدّمت و وقع التّكرار سهواً، و لايدل على مدّعاه بوجهما . ٢ _ قال المولى المجنسي ـ ره ـ : يدلة على الاستظهار إلى العشرة، و يحتمل أن يكون المراد عدم النجاوز عن العشرة. معه الدَّم فعليها أن تعترّل الصلاة، و تجتنب الصَّوم، و لا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب، فإذا انقطع دَمُها اسْتَبرَأت كاستبراء الحائض بالقطن، فإذا خرج نَقِيَاً من الدم غَسَلَت فَرْجَها منه و تَوَضَّأت وضوءَ الصلاة، ثمّ اغتسلت كما وصَفناه من الغُسل للحيض والجنابة، وإن خرج على القُطْن دَمٌ أُخَرَت الغُسل إلى آخرِ أيتام النِفاس و هوانقطاع الدَّم عنها ك.

فقد مَضى فيا تقدَّم ما يدَّلُّ على أنَّه ليس لها أن تقربَ المسجدَ ، ولا خِلافَ بن المسلمين أنَّه لا يجبُ عليها الصَّوم والصّلاة أيَّام نِفاسِها ، وإنَّا اختلفوا في كَمّيّة أيَّام نِفاسِها ، وأنا أذكر بعد هذامايدلُّ عليه إن شاءالله تعالىٰ.

ومقايتضمن هذه الجملة من الأخبار ما أخبرني به الشَّيخ_أيّده الله تعالى_: مع (٤٩٥) ٧٦ ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمّير ، عن ابن أذَيَّنة ، عن الفضيل بن يَسار ، عن زُرارة ، عن أحدهما الطَّلْطَلَا «قال : النُّفَساء تَكفُّ عن الصّلاة أيّامها التي كانت مَكُثُ فيها، ثمَّ تَغْتَسِل كما تَغْتَسِل المُستحاضة » (١).

مع ﴿ ٤٩٦﴾ ٦٨ – وأخبرني الشَّيخ – أيّده الله تعالىٰ – عن أحدّ بن محمد ، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن أحدّ بن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن – عيسى ، عن حريز ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله المَلْحَلَّلَا «قال : قلت : التُّفَساء متى تصلّي ؟ قال : تقعُد قَدْرَ حَيضها و تَستظُهرُ بِيَوْمَين ، فإن انقطع الدَّم و إلا اغتسلت واحُتَشَت واسْتَنفرَت و صَلَت ، فإن جازَ الدَّم الكُرْسُفَ تَعَصَّبت^(٢) واغتسلت ثمّ صَلّت الغداة بغُسل والظّهر والعصر بغُسل ، والمغرب والعِشاء بغُسل، و إن لم يجز الكُرْسُف صلّت بغُسل واحدٍ^(٣)، قلت : فالحائض ؟ قال : مثل

 ١ ـ فيه حذف و تصحيف و يأتي الخبر عن قريب برقم ٧١ نقلاً عن الكافي عن ابن أبي عمير ببقية الشند، والمتن فيه «تمكثُ فيها، ثمَّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة» وهذا هو الصواب. و لفظة «عن» بين ابن يسار و زرارة تصحيف والصواب عن الفضيل بن يسار و زرارة».
 ٢ ـ تعصبت: شدّت العصابة ـ بالكسر ـ و هي ما عصب به من منديل و نحوه.
 ٣ ـ يدل على أنَّ حكم المتوسطة حكم الكثيرة، والمراد تجاوزه عنه إلى الخرقة. و قوله : «صلّت »

حكم الحيض والاستحاضة والتفاس

ذلك سَواء، فإنِ انْقطَعَ عنها الدَّمُ و إلَّا فهي مُستحاضَة تَصنع مثل التُفَساء سَواءً، ثمَّ تصلّي و لاتدع الصّلاةَ ، على حال ، فإنَّ النَّبيَّ عليه السّلام قال : الصَّلاة عِهادُ دِينِكِم»⁽¹⁾.

مع ﴿ ٤٩٧﴾ ٦٩ – وبهذا الإسناد عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين ، «قال: سألت أباالحسن الماضي التَّبَيَّلًا عن التُفَساءِ و كم يجبُ عليها تركُ الصّلاة ؟ قال: تَدع الصّلاة مادامت تَرى الدَّم العبيط إلى ثلاثينَ يوماً ، فإذا رَقَّ و كانت صُفَرَة اغتسلت و صَلّت إن شاء الله تعالىٰ (٢)».

ت (٢٩٨) ٧٠ وأخبرني جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أحمد ابن محمد بن سَعيد ، عن عليّ بن الحسن؛ و أخبرني أحدُبنُ عُبْدُون ، عن عليّ بن -محمّد بن الزُبير ، عن عليّ بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرَّحن بن الحَجّاج ، عن أبي الحسن المَلَحَيَّلا «قال : سألته عن النَفَساء تضع في شهر رَمضان بعد صلاة العصر أتتم ذلك اليوم أم تُفطِر ؟ فقال : تفطر ثمَّ لتقض ذلك اليوم».

قال الشَّيخ أيتده الله تعالى ..: ﴿ وأَكثر أيّام النّفاس ثمانية عشر يوماً، فإن رأتِ الدَّم النُّفَساء يوم التَّاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النّفاس وإنّا هو استحاضة فلتعمل بمارَ سَمناه لِلْمُستحاضَة وتصلّي و تَصوم وقد جاءَت أخربارُ مُعتمدة في أنَّ أقصى مُدَّة النّفاس هو عشر ةُ أيّام، وعليها أعمل لوضو حها عندي ﴾. المعتمد في هذا أنّه قد ثبت أنَّ ذِمّة المرأة مُرتَمِنَة^(٣) بالصّلاة والصّيام قبل نفاسِها بلاخلاف، فإذا طرأ عليها النّفاس عِب أن لا يسقط عنها ما لز مها إلاّ بدلالة، ولا خلاف بين المسلمين أنَّ عشرة أيّام – إذا رأت المرأة الدَّم حساراً وما زاد

ר זעו

بغسل واحد» ظاهره الغسل للقليلة ، و يمكن أن يكون المراد بغسل واحد غسل انقطاع الحيض ،
 أي يكفيها ذلك الغسل ولايحتاج إلى عُسل آخر ، و يكون المراد بتجاوز ألكرسف ثقبه .(ملذ)
 ١ - يعني لايقوم دينكم إلا بها من باب تشبيه الذين بفسطاط حيث يكون بقاؤها بعادها .
 ٢ - محمول على التقية، والمراد بأبي الحسن الماضي موسى بن جعفر التيه .
 ٣ - أي مرهونة محبوسة ، والمرتهن بصيغة اسم الفاعل هو من يأخذ الزهن .

على ذلك مختلفٌ فيه فينبغي أن لاتصير إليه إلاّ مما يقطع العُذرَ، وكُلُّ ما وَرَدَمِن الأخبار المتضمِّنة لما زاد على عَشرة أيّام فهي أخبارُ آحاد لاتقطع العُذر، أو خبرُ خَرَجَ عن سَبَب، أو للتَقيّة، وأنا أبيّن عن معناها إن شاءالله تعالى. و يدلّ على ما ذَكَرناه من أنَّ أقصى أيّام التفاس عَشَرة أيّام ما أخبرني به الشّيخ _أيتده الله تعالى..:

٤ ٤٩٩ ٢ ٧١ - عن أبيالقاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمّير ، عن عُمّرَ بن أُذَيْنة ، عن الفضيل بن - يسار؛ و زُرارةَ، عن أحدهما التَشْكَلَا «قال: التُفْساء تكفّ عن الصّلاة أيّام أقرائها الّتي كانت محكث فيها، ثمَّ تَعْتَسلُ و تَعمَلُ كما تَعمَلُ المُستحاضَة».

التو (١٠٠) ٢٧ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب ، عن عِدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و أبي داود^(١) ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُويد ، عن محمّد بن أبي حزة ، عن يونس بن يعقوب «قال : سمعت أباعبد الله المَلْكَلُكُلا يقول : النُفساء تجلس أيّام حيضها التي كانت تحيض، ثُمَّ تستظهر (٢) وتغتسل و تُصلّي». المُدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله المَلْكَكُلا (قال: تقعُد النُفساء أيّامها التي كانت تقعد في الحيض و تستظهر بي من عد بن عي ، عن أحد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله المَلْكُلُلا (قال: تقعُد النُفساء أيّامها التي كانت تقعد في الحيض و تستظهر بيومين».

و قد مَضى حديث زُرارةَ فيارواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر الطَّيْئَلا مشر وحاً.

تُنَ ﴿ ٩٠٢﴾ ٧٤ _ وأخبرني الشَيخ _ أَيَدهالله تعالى _ عن أحمدَبنِ محمّد، عن أبيه عَن سعدبن عبدالله،عن أحدبن محمّدبن عيسى، عن محمّدبن عمرو،عن يونسَ^(٣) «قال : سألت أباعبد الله الطَّقَلًا عن امرأة ولدت فرأت الدَّم أكثر ممّا كانت ترى ؟ قال : فلتقعد أيّام قُرئها الّتي كانت تجلس،ثمّ تستظهر بعَشَرة أيّام فإن رَأت دَماً

t

V0

صبيباً فلتغسل عند وقت كلِّ صلاة ، وإن رأتْ صُفْرة فلتتوضّأ ثمَّ لتصلَّ». قوله الطَّلَكَلَا «تَسْتَظْهَرْ بعَشرة أيتام» ، يعني : إلى عشَرة أيتام^(۱) لأنْ حروف الصَفات تقومُ بعضُها مَقامَ بعض. صح (٢٠٥) ٥٧ - وبهذا الإسناد عن سَعد بن عبد الله ، عن أحدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد؛ و محمّد بن خالد البَرقتي، والعبّاس بن معروف، عن صَفوانَ بن -يحيى ، عن عبدالرَّحن بن الحَجّاج «قال : سألت أباالحسن موسى الطَلَيَلا عن امرأة نَفَسَت و بقيت ثلاثين ليلة أو أكثر ثمَّ طَهُرت و صَلَّت ، ثمَّ رأت دَماً أو صُفْرة ؟ فقال : إن كانت صُفْرة فَلْتغتسل وَلْتُصلَّ ولاتُمُسِك عن الصّلاة، وإن كانت دماً ليست بصُفرة فلتُمْسِك عن الصّلاة أيا مُرْ ثما، ثمَّ لتَغتسل وَلَتُصَلّ» (٢).

ابنِ محمّد بن سعيد ، عن عليّ بن الحسن؛ و أخبرني أحدُّ بنُ عُبدُون، عن عليّ بن ـ محمَّد ابن الزُبيَر ، عن عليّ بن الحسن [بن فضّال] ، عن محمّد بن عبد الله بن زُرارة ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارة ؛ والفضيل عن أحدهما الطَّقَالِ «قال: التُفَساء تكفُّ عن الصّلاة أيّام أقرائِها الّتي كانت تمكُثُ فيها ، ثمَّ تَغتسل و تصلّي كما تَغتَسلُ المُستحاضة» (٣).

١ ـ قال المولى المجلستي ـ ره ـ : يمكن أن يكون الباء بمعناها ، و يكون موافقاً للأخبار الآتية ، بأن تكون الزيادة للاستظنهار .

٢ _ قال العلّامة المجلسيّ _ رحمه الله _ : الأمر بالإمساك في قوله «فلتمسك» الإمساك عن الصّلاة لمكان الحيض لا للتفاس لأنّها مستحاضة حكمها العمل بالتّمييز . ٣ ـ تقدّم الخبر بعينه تحت رقسم ٦٧ ، وأشرنا إلى تصحيفه. وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ أكثر أيّام التفاس مثل أكثر أيّام الحيض^(۱) لأنّه لوكان زائداً على ذلك لما وَسِعَ لزَوجها وَطُؤها لما قَدَّمناه مِنْ أنَّ التُفَساءَ لايجوز وَطُؤُهاأَيّام نِفاسِها، و ما ينافي ماذكرناه من الأخبار مثل مارواه:

تو ٢٠٩ ٧٨ عمد بن أحمد بن يحي ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حَفْص ابن غِياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي اللَّكَلَّ «قال : النُّفَساء تقعد أربعين يوماً فإن طَهُرت و إلاّ اغْتَسَلَتْ و صَلَتْ،ويأتها زَوجُها،و كانت مِزلة المُستحاضَة تصوم و تُصلَى» (٢).

مع (٧٠٥) ٧٩ و روى أيضاً عن أحمَد بن محمَد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمَد، عن محمَد بن يحيى الحَتْعَمِيّ («قال: سألت أباعبد الله الطَّلَقَلا عن التَفَساء، فقال: كما كانت تكون^(٣) مع مامضى من أولادها و ماجرَّبت، قلت: فلم تَلد فيا مضى ؟ قال: بين الأربعين إلى الخمسين» ^(١).

مع ﴿٨٠٥ ٩٠٨ و روى أحدُ بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله الملكية لا كم تقعد التُفساء حتّى تُصلّى ؟ قال: ثماني عشرة ، سَبع عَشَرَة (٥) ثمّ تغتسل و تُحتشي و تُصلّي».
مع ﴿١٩ ٩ ٢ ٢ ٢ و عنه (٢) ، عن العَلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله الملكية (أو] أربعين يوماً أبي عبد الله الملكين [أو] أربعين يوماً أبي عبد الله الملكي من يوماً إبي عبد الله الملكي من عمد بن مسلم ، عن مع مد الله الملكية من من مع من الملكية الله الملكية الملكية

 ١ - الظّاهر أنّ مراد الشّيخ أنّ حكم التفاس حكم الحيض في أنّ ذات العادة تعمل بعادتها ، و غيرها تمكث عشرة أيّام ، لكن يرد عليه مامر: أنّ القاني لايظهر من الأخبار ، و لايلزم كون حكم ذات العادة حكم الحائض ، كون غيرها أيضاً كذلك (ملذ)

٢ ـ قد مرز أنّ حفص بن غياث من قضاة العاقة ، لا يحتج بحديثه إذا كان له معارض .
 ٣ ـ كذا في التسخ و معناه : تكون كما كانت مع ما مضى من أولادها ـ إلغ .
 ٤ ـ محمولٌ على التقية ، نقل العلامة في التذكرة عن أبي حنيفة و طائفة منهم أنّ أكثره أربعون أو يكون الكلام تورية والمراد عشرة أيام لأنّ مابين الأربعين والخمسين عشرة أيام .
 ٥ ـ يعني إذا انقطع الذم في سبع عشرة .
 ٣ ـ أي عن علي بن الحكم ، عن العلاء كما صرّح به في الاستبصار ، و عود الضمير في «عنه».

إلى أحمد بن محمّد بن عيّسي خطأ لعدم روايته عن العلاء بلا وأسطة.

144

t

۱vv

إلى الخَمسين»^(۱). صح فر ٥١٠ ٢٨ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ، عن ابن سِنان^(٢) «قال: سمعت أباعبد الله المَلْمَكَلَ يقول : تقعد النُّفَساء تسع عشرة لَيلَة فإن رأتْ دَماً صَنَعَت كما تَصنعُ المُستحاضة»^(٣).

و قد رَوينا عن ابن سِنان^(؟) ماينافي هذا الخبر ، و أنَّ أيّام النُّفَساء مِثل أيّام الحيض فتعارض الخبران.

مع ﴿١١٥ ﴾ ٨٣ ـ وقد روى أيضاً الحسين بن سَعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمد بن مُسلم «قال: سألت أباجعفر التَّقَيَّلا عن التُفَساء كم تَقعُد؟ فقال: إنَّ أسماءَ بِنتَ عُمَيْسٍ أمرها رَسول الله ﷺ أن تغتسل لثماني عَشَرة،و لابأس بأن تستظهر بيوم أو يومين».

قوله عليه السلام : «إنَّ أسماءَ بِنتَ عُمَيْسٍ أمرِها رَسولُ الله ﷺ أن تَعتسل لثماني عشرة» لايدل على أنَّ أيتام النِفاس ثماني عشرة و إنّا يَدُل على أنّه أمرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال، و إنّا كان فيه حُجّة لوقال : إنَّ أيّتام النّفاس ثماني عشرة يوماً، و ليس هذا في الخبر، و كلّما روي ممّا يجري مجرى مارَوَيْناه فالطّريق في الكلام عليه واحِدَة، ولنا في الكَلام على هذه الأخبار طُرقٌ.

أحدها: أنَّ هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ مُتضادَّة المعاني ، لا يمكن العَمَل على جميعها لِتَضادِّها ، ولا على بعضها ، لأنّه ليس بعضها بالعَمَل عليه أولى مِن بعض.

والثّانية: أنَّه يحتمل أن تكون هذه الأخبار خرجت نَخْرَجَ التَّقيَّة لأَنَّ كلَّ مَنْ بُخالفنا يذهب إلى أنّ أيّام النّفاس أكثر ممّا نقوله ، و لهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث

٤ ـ لم غبسد فيا مضيٌّ من الأخبار و ما يأتي خبراً في ذلك عن ابن سنان.

١ _ قال صاحب المدارك _ رحمه الله _ : يمكن الجمع بينها (أي بين الأخبار) بحمل الأخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدأة كما اختاره في المختلف ، أو على التخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصّر إنى الثمانية عشر ، وكيف كان فلاريب في أنَّ للمعتادة الرّجوع إلى العادة و كون الثفاس حيضاً في المعنى فيكون أقصاه عشرة و طريق الاحتياط بالنسبة إليها واضح .

٢ ـ قال في منتتى الجان : إنَّ المُعتمد في هذه الأخبار مادل على الرَّجوع إلى العادة في الحيض -

î

۱۸۸

حكم الحيض والتفاس والاستحاضة

وهذا الحديث يُبيّن عَمّا قَدَّمنا ذكر ولأنّه قال: «فأتت لها ثماني عَشرة لَيلَة» و لم يقل أنّه أمر ها بالقعود ثماني عشرة لَيلَة، وإنَّها أمر ها بعد الثَّهاني عَشرة لَيلَة بالصّلاة. ت (١٤٥) ٨٦ – وأخبرني أيضاً جماعةٌ، عن أبي محمّد هارونَ بن موسى ، عن أحدَ بن محمّد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن ؛ وأحمد بن عُبدُون ، عن عَليّ بن محمّد ابن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة ، عن محمّد بن أمياء بنت عُمّر بن أذيّنة ، عن محمّد بن أبي بكر فأمر ها رَسول الله المحمّل (أنَّ أسماء بنت عُمّيس نفَسَتْ بمحمّد بن أبي بكر فأمر ها رَسول الله المحمر أرادت أسماء بنت عُميس نفَسَتْ عحمّد بن أبي بكر فأمر ها رَسول الله المحمر الحمّل (أنَّ منا حرام مِن ذِي الحُليفَة أن تغتسل و تحتشي بالكُرْسُف و تهلَّ بالحجّ ، فلما قدموا و نسكوا المناسكَ سألت النّبيَّ عليه السّلام عن الطواف بالبيت والصلاة ، فقال لها : منذ كم وَلَدْتَ ؟ فقالت : منذ ثمانية عَشَر ، فأمر ها رَسول الله الماني أرادت منذ كم وَلَدْتَ ؟ فقالت : منذ ثمانية عَشَر ، فأمر ها رَسول الله الله الما : و تطوف بالبيت و تُصلّي ، و لم ينقطع عنها الدًا من فعلت ذلك ».

و هذا أيضاً مثل الأوَّل ، لأنّه سأَلها «منذكم وَلَدتَ»؟ فأخبرَتْه بأنّه مُنْذُ ثمانية عَشَرَ يَوماً، ولو أخبرته بما دون ذلك لكانَ يأمر ها أيضاً بالاغتسال حسب ماذكرناه. مع فره ١٥ ك ٨٧ – وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن عَلاءِ بن رَزِين ، عن محمّد بن مسلم ، «قال : سألت أباجعفر المَعْقَلا عن النَّفساء كم تَقْعُد ؟ قال : إنَّ أسماء بِنتَ عُمَيْسٍ نَفَسَت فأمر ها رَسولُ الله فَقَالَيْ أن تَعْتسال في ثماني عَشَرة فلابأس أن تستظهر بيوم أو يومين » (٢).

· لبُعده عن التأويل واشتراك سائر الأخبار في الصّلاحية للحمل على التقيّة ، و هو أقرب وجوه الّتي ذكرها الشّيخ للجمع ، ثمّ ذكر تأويل الشّيخ لحديث أسماء ، و قال بعده : والحقّ أنّ هذا التأويل بعيد عن أكثر الأخبار المتضمّنة لقضيّة أسماء فاعتاد الحمل على التقيّة في الجميع أولى .

١ - الظّاهر أنّ هذا غسل الإحرام، فيدل على عدم منافاته للحدث الأكبر كوضوء الحائض و يحتمل بعيداً أن يكون هذا غسل انقطاع الثفاس ، بأن يكون بعد انقضاء أيّام عادتها فيؤيّد حمل الشّيخ، أو يكون المراد به غسل الدّم مجازاً. (ملذ)

٢ ــ ظاهره أنَّها تقعد ثمانية عشر يوماً ، و تستظهر بيوم أو بيومين كما هو مذهب ابن أبي عقيل، و يمكن حله على الاستظهار بعد العادة على تأويل الشّيخـ ره ـ لكنَّه بعيد .(ملذ)

î

114

وهذا أيضاً يتضمن أنه أمَرَها بالغُسل في اليوم الثَّامن عَشَر، ولم يتضمَّن أنَّها لوأخبرته بمادونة لقال لهامثل ذلك. ثمَّ قال _ أيّده الله تعالى _: و كذلك إذا رأتِ الحائض دَماً في اليوم الحادي عَشَر مِن أوَّل حَيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء و صَلّت و صامّت ، فذلك دم استحاضة، وليس بحيض على ماقدَّمناه . فقد مضى فيا تقدَّم شرح ذلك و فيه كفاية إن شاءالله . مع ٨٢ • ٨٢ - فأمّا مارواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحدّ بنِّ عُبْدِ أوس ، عن الحسن بن عليّ ، عن المفَضّل بن صبالح ، عن ليث المراديّ ، عن أبي عبدالله التَّيْتُ لا « قال : سألته عن التُفَساء كم حدٍّ نفاسها حتّى تجب عليها الصّلاة ؟ و كيف تصنع ؟ قال: ليس لها حَدٌّ »⁽¹⁾. فَالوجه في هذاالخبر أنّه إذا كان المراعيٰ في ذلك أيّام حيضها فليس لذلك حدٌّ لابُدُ منه بل تختلف عادة النّساء في ذلك، فمنهنَّ من تحيض أقلَّ أيّام الحيض، و منهنّ من تحيض أكثر أيّامه، وذلك لاينافي ماقدَّمناه من الأخبار . قال ــ أيّده الله تعالىٰ ــ :﴿ ويكره للحائض والنُّفْساء أن يَخضبن أيديهنُ وأرْجُلَهنَّ بالجِنّاء و شبهه مِمّا لايزيله الماء لأنَّ ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارِحِهنَّ ألَّتي عليها الخِضاب، وكذلك يكره للجنب الخِضاب بعد الجَنابة و قبل

النُسل منها، فإن أجنب بعد الخصاب لم يحرج بذلك، و كذلك لاحَرَج على المرأة أن تختضب بعد الحيض، ثمَّ يأتيها الدَّم و عليها الخضاب و ليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على مابيتاه . مع (١٧٥) ٨٩ ما فأخبرني الشَّيخ ما يَتده الله تعالى ما عن أحمد بن عمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبي سعيد (٢) «قال: قلت لأبي إبراهيم المَنْكَلا؛ أيختضب الرَّجل و هو جُنُب ؟ قال: لا

١ - قال المقدّس الأردبيليّ - أعلى الله درجته - : هذا الخبر مشعر بأنّ أكثر أيّام النّفاس هوالعادة ، وكان الأولىٰ تقديم هذا الخبر ٢ - الظّاهر كونه أباسعيد الأحول ، وقال العلّامة المجلسيّ (ره) كأنّه هشام بن حيّان أبوسعيد المكاريّ ، أو أبوسعيد القمّاط . 11.

قلتُ : فيجنب و هو مُختَضِبٌ ؟ قال : لا ، ثمَّ سَكَتَ قليلاً ، ثمَّ قال : يا أباسعيد ألا أدلُك على شيءٍ تَفْعله ؟ قلت : بلى ، قال : إذا اختضبتَ بالحِنّاء وأخذ الحِنّاء مأخذَه و بلغ فحينئذ فجامع ».

تَنَعَ ﴿١٨ ٥﴾ ٩٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بَحر، عن كِرْدِينِ المِسْمَعِيّ «قال: سمعت أباعبدالله الطَّقَلَا يقول: لا يختضبُ الرَّجلُ و هو جنبٌ، ولا يُغتسل و هو مختضبٌ » (١).

م، (١٩٥) ١٩ - وأخبرني الشَّيخ - أيّده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمّد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن -الحسن بن [ز]علان ، عن جعفر بن محمّد بن يونس « أَنَّ أباه كتب إلى أبي الحسن المَكْكُلا يسأله عن الجنب أيختضب أو يُجْنِب و هو مختصِبٌ ؟ فكتب : لا أحبُ له ذلك)».

نو ٢٠ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٥ وأخبرني جماعة ، عن أبي محمّد هارونَ بن موسى ، عن أحمّد ابن محمّد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن ؛ وأحمّد بن عُبدُون ، عن عليّ بن محمّد بن ـ الزُّبَير ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوبَ الأحمر ، عن أبي بصير^(٢) عن أبيّ عبدالله ال<u>تلفيلا</u> «قال في المرأة الحائض هل تختضب ؟ قال : لا ، مخاف عليها الشَيطان عند ذلك »^(٣).

۲۰ ٤٦٥ ٢٠ و بذاالإسناد عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن علم بن أسباط ، عن علم بن جُذاعَة ، عن أبي عبدالله التَّلْكَلَا « قال : سمعته يقول : لا تختضب الحائض ولا الجُنُب ، ولا تجنب و عليها خِضابٌ ، ولا يجنب هو و عليه خِضابٌ ، ولا يختضب و هو جُنبٌ »⁽¹⁾.

 ١ ـ الظاهر كونه تصحيف والصحيح كما تقدّم في الخبر ٨٩ « ولايجنب و هو مختضبٌ ». و يؤيد ذلك الخبرالآتي . ٢ ـ الظاهر كون المراد بأبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسديّ .
 ٣ ـ لأنَ الخضاب زينة لها ، و إذا تزيّنت يرغب إليها الزّوج و يتسلّط الشيطان عليها أو عليها بكتان حالها فيور دهما في الهلكة بإتيان ما هو عزم عليها . ٤ ـ قوله : « ولا الجنب » زائد ، أو قوله : «ولا يختضب و هو جنب» زائد . أو فيه سقط والصحيح «ولا يجنب الزّجل».

t

141

ج ١ - كتاب الظهارة

قوله الطَّلَكُلا: «ولا يجنب و عليه خِضابٌ » يعني إذا كان قد أجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جَنابة ثانية و عليه خِضابٌ حتّى يغتسل مِن الجَنابة الأوَّلة. و أمّا مايدلُّ على أنَّ هذه الأخبار خرجت تخرجَ الكراهة لا الحَظْر ما أخبرني به الشَّيخ_أيَده الله_:

عَدَّة من أصحابنا، عن أحمد إلى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحدبن محمد، عن محمد بن سَمهل، عن أبيه [سمهل بن اليسع] عدد من أصحابنا، عن أحدبن محمد، عن محمد بن سَمهل، عن أبيه [سمهل بن اليسع] (قال: سألت أباالحسن الملكة عن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: لا بأس به).
مع فرات الحسن الملكة عن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: لا بأس به).
مع فرات أباالحسن الملكة عن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: لا بأس به).
مع فرات أباالحسن الملكة عن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: لا بأس به).
مع فرات أباالحسن الملكة عن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: لا بأس به).
مع فرات أبالحسن الملكة عن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: لا بأس به).
مع فرات أحد بن محمد بن يعقوب، عن عدد من أصحابنا، عن أحد بن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحد بن محمد بن

مع (٢٥٥) ٢٧ - الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبي المُغر!، عن عليَّ (')، عن العبد الصّالح الطَّيْلَا «قال:قلت: الرّجل يختضب و هو جنبٌ ؟ قال: لا بأس ؛ و عن المرأة تختضب و هي حائضة ؟ قال: ليس به بأس ».

س ٢٦ ٩٨ - آلحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود - عن رَجل - عن أبي عبدالله المُظْهَلُا «قال: سألته عن التّعويذ يعلّق على الحائض ؟ قال: لابأس ، و قال: تقرأه و تكتبه ولاتمسه».

۸-باب التيمم و أحكامه

قال الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _ : ﴿ و إذا فَقَد الْحُدِث الماءَ أو فقد مايَصِلُ به إلى الماءِ، أو حال بينه و بين الماء حائلٌ من عَدُوٍّ أو سَبُعٍ أوما أشبه ذلك ، أو كان مريضاً

١ ـ الظَّاهر كونه عليّ بن أبي حمزة، واحتمل بعض بأنَّه علىّ بن جعفر عَظَّة .

- \ A Y

باب التيتم و أحكامه

يخاف التَّلف باستعمال الماء، أو كان في بَرَدٍ أو حالٍ يخاف على نفسِه فيها من الطّهُور بالماء فليتيمم بالتُراب كما أمر اللهُ تعالى و رَخَص فيه للعباد، فقال جلَّ اسمه: « و إن كُنْتُمُ مَرْضى أوْ على سَفَرٍ أوْ جاء أحَدٌ مِنْكُم مِنَ الغائِط أو لامَسْتم التساءَ فَلَم تَجِدُوا ماء َّفتَيَمَمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامسَحوا بوجوهِكم وَ أيدِيكُم مِنه \$ (١).

وجه الدَّلالة من الآية أنَّ الله تعالى أوجب التيمةم عندَ عدم الماءو حيثُ لم يجده الإنسان؛ و معلومٌ أنّه أرادَ بوجو دِالماء التَّمكَن منه والقُدَرة عليه، لأنّه لو وجد الماء و لم يكن مُتَمكِّناً من الوُصول إليه لِلْخوف من السَّبُع أو التَّلف على النَّفس لم يكن واجباً عليه استعماله، و لم يجز أن يكون مراداً فعلم أنه إنّها أراد التَّمكَن، والتَّمكَن يرتفع بأحد الأشياء التي ذكرها، إمّا لِعَدم الماء أو لِعَدم مايصل به إلى الماءِ، أو لِحائل

1 ነለሮ

١ - المائدة : ٦ . و قوله : « أو جاءَ أحدَّ مِنكم منَ الغائِط » كناية عن الحدث ، إذ الغائط المكان المنخفض من الأرض ، و كانوا يقصدون للحدث مكاناً منخفضاً تغيب فيه أشخاصهم من الرائين ، فكني عن الحدث بالمجيء من مكانه ، والمراد بـ لامستم التساء » الجاع . والمراد بعدم وجدان الماء ، عدم التمكن عن الحدث بالمجيء من مكانه ، والمراد بـ لامستم التساء » الجاع . والمراد بعدم وجدان الماء ، عدم التمكن عن الحدث بالمجيء من مكانه ، والمراد بـ لامستم التساء » الجاع . والمراد بعدم وجدان الماء ، عدم التمكن عن الحدث بالمجيء من مكانه ، والمراد بـ لامستم التساء » الجاع . والمراد بعدم وجدان الماء ، عدم التمكن عن الحدث بالمجيء من مكانه ، والمراد بـ لامستم التساء » الجاع . والمراد بعدم وجدان الماء ، عدم التمكن من استعاله ، و عدم وجوده، كلاهما . و يأتي من المفيد ـ ره ـ أنَّ الصعيد هو التراب ، و إنها محتي صعدمالأنة يصعد من الأرض على وجمهما ، والطيب منه : ما لم تعلم فيه نجاسة . ستي صعيداً لأنه يصعد من الأرض على وجمهما ، والطيب منه : ما لم تعلم فيه نجاسة . ٢ ـ الركية : بالفتح والتشديد : البرر ذات الماء ، و في بعضها ركني .

٧ - المبطون في اللغة : من يشتكي بطنه ، و في الظّب : من به إسهال يمتذ ستة أشهر بسبب ضعف المعدة . والكسير - فعيل بمعنى المفعول - أي المكسور اليد أو الجناح .
 ٨ - يفهم من هذا الخبر و غيره - ماتقدم أو يأتي - التخيير بين الجبيرة والتيمتم ، فحمل هذا الخبر على حال الضّرر بالجبيرة .

باب أحكام التيمم

عن عليَّبن الحسنبن رِباط، عن عبداللهبن بْكَير، عن محمَّدبن مسلم، عن أحدهما الله في الرّجل تكون بهالقُروح في جسده فتصيبه الجنابة؟ قال: يتيمم». سع فرصي ٧ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير _ عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله الطي الأربي عنهم المجدور (١) والكسير إذا أصابتها الجنابة ». » (۲۰ م ۸ – محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ^(۲)، عن عبدالله ، عن السَكونتي، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ الصلح « أنَّه سُئِل عن رَجل يكون في وسط الزَّحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لايستطيع الخروج من المسجد من كثرة النّاس [يحدث] ؟ قال: يتيمم و يصلّي معهم و يعيد إذا انصرف» (٣). م **٢٥٥٠ ٩** ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن-حازم ، عنِ عبدالله بن أبييَعفور ؛ و عَنْبَسَةَ بن مُصْعَبٍ ، عن أبي عبدالله الطَّيْخَلَا «قال: إذا أتيت البِئر و أنت جُنبٌ فلم تجد دَلُواً ولا شيئاً تَغْزُف به فتيمَّم بالصّعيد، فإنَّ رَبَّ الماءِ رَبِّ الصّعيد ، و لاتقع في البِئر و لاتْفسِد على القوم ماءهم » ^(٤) . كميح ﴿٥٣٦﴾ ١٠ _أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن داودَ الرُّقَتّي «قال: قلت لأبي عبدالله ألطَيْخَلا : أكون في السفر و تحضر الصّلاة و ليس معي ماء، و يقال : إنّ الماء قريب منّا فأطلب الماء و أنا في وقت يميناً و شمالاً ؟ قال : لا تطلب الماء و لكن تيمَم فإنّي أخاف عليك التّخلّف عن أصحابك، فتضلّ ويأكلك السّبُع» (٥).

 ١ - المجدور المصاب بالجُدري وهو مرض يسبب بثوراً حمراً بيض الزؤوس تنتشر في البدن و تتقيّح سريعاً و هو شديد العدوى .

٢ – تقدَّم كراراً كونه العبّاس بن معروف . و « عبدالله » في التسخ المخطوطة عندنا بدون ذكر الأب ، و لذا قال والد الشّيخ البهائيّ – ره – : هو عبدالله بن المغيرة ، و قال العلّامة المجلسيّ– ره – : رأينا في نسخ أنّه عبدالله بن بكير .

٣ - أفتى بمضمون الخبر الشيخ في مبسوطه و نهايته في خصوص صلاة الجمعة . وسيأتي الخبر في بحضوص صلاة الجمعة . وسيأتي الخبر في ج
 ٣ ص ٢٧١ بسند آخر وفيه : (....أو يوم عرفة فأحدث ، أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج – الخ».
 ٢ من المائة على أن تقع في البئر فتموت ، والمحمة المن المحمة من المحمة على أن تقع في البئر فتموت ، و تكون سبباً لموتك و فساد البئر بموتك فيه .
 ٢ من المائة على أن من كان عدم عدمة عام عرفة فأحدث ، أو ذكر أنه على عبر وضوء ولا يستطيع الخروج – الخ».
 ٢ من المحمة المحمة المحمة المحمة المحمة على المحمة على أن تقع في البئر فتموت ، و تكون سبباً لموتك و فساد البئر بموتك فيه .
 ٢ من المحمة على أن من كان عدره عدم الماء ، لا يسوغ له القيم م إلا بعد الطلب ، إذا أمل الإصابة و كان في المحمة في المعتبر والعلامة في المنتهى.

î

140

ج ١ ـ كتاب الطهارة

قال الشّيخ _ أيّده الله _ : ﴿والصّعيد هو التُّراب و إنّما سُمّى صّعيداً لأنّه يصعد من الأرض على وَجْمهما، والطيّب ما لم يعلم فيه نجاسة ﴾. يدلُّ على ذلك ماذكر مابن دَرِيدٍ في كتاب الجَمْتِرَة، عن أبي عُبَيدَة مَعْمَر بن_ المُتَنَّىٰ (١) : أَنَّ الصّعيد هو التَّراب الخالص الَّذي لا يخالطه سَبخ و لارَمل ، و قوله حُجّة في اللغة، و لأنّه لا يخلو أن يكون المراد به التّراب أو نفس الأرض أو ما تصاعد على الأرض ، فإن كان الأوَّل فقد تمَّ ماقلناه ، وإن كان الثَّاني لم يدخل أيضاً فيه ماذهَب مخالفونا إليه من أصحاب أبي حَنيفة لأنَّ الكُحْل والزَّرنيخ لايسمتي أرضاً بالإطلاق كما لايسمتي سائر المعادِن كالفضّة والذَّهب والحديد بأنه أرض ، ألا تَرى أنَّه لا يقول من عنده شيءٌ من الكُحْل أو الزَّرنيخ : عِندي قطعة من الأرض ، فعلم أنَّه لا يُطلَق عَليهِ اشْمُ الأرض ، و إن كان المرآد به ما تصاعد على الأرض فلا يخلو أن يراد ماتصاعد عليها ممًا هو مِن جنسها ، أو ما لايكون من جنسها ، فإن كان الأوَّل فقد ثبت ماذكرناه ، و إن كان التَّانيّ فهو باطلٌ لأنَّ فيا يتصاعد على الأرض ما لايطلق عليه اسم الصّعيد مثل الثّار والمعادن و كلّ شيءٍ خارج من جنس الأرض. ثمَّ قال: ﴿ ويستحبِّ التَّيمَم من الرُّبي (٢) و عَوالي الأرض التي تَنْحَدِر منها المياه فإنَّها أطيب من مَهابطها ﴾. يدلُّ على ذلك ماأخبرني به الشَّيخ: محمّد بن يجي، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ (٣)، عن النَّوفَليُّ ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الطلخ «قال: قال أمير المؤمنين صَلوات الله عليه: لا وضوءً مِن مَوْطًا؛

١ ـ هو أبوعبيدة معمر بن المثنىالتيميّ ـ بالولاء ـ البصريّ النّحويّ المتوقّى ٢٠٨ راجع ترجته مفصّلاً « وفيات الأعيان في أُنباء أبناء الزّمان » تحت رقم ٢٠٢ الطبعة الأولى في سنة ١٣٦٧ في المجلّد الرّابع منه .

٢ ــ الرّبوة : ماارتفع من الأرض ، جعمها رُبي . ٣ ــ هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة البجلّيّ الثقة . Ť

۱۸٦

باب التيمم و أحكامه

و هذان الخبران يدلأن على كراهية التّيمَم من أثر الطّريق والمواضع الموطّاة فلم يبق بعد هذاإلا الرّبي والعَوالي الّتي يستحبُّ التّيمَم منها.

لم ثمَّ قال أيده الله تعالى : ولا يجوز التيمم بغير الأرض مما أنبتت الأرض وإن أشبه التُراب في نُعُومَتِه وانْسِحاقِه كالأشنان والمتعد والمتدر وأشباه ذلك^(٢) و لا يجوز التيمم بالرَّماد^(٣)، و لابأس بالتيمم بالأرض الجمّية البيضاء، و أرض النُورة).

إذا ثبت ما ذكرناه أنَّ التَّيمَم يجب مِن التُّراب أو الأرض ، أو ممّا يقع عليها اسم التُّراب أو الأرض بالإطلاق ، وكانت هذه الأشياء ممّا لايقع عليه اسم التُّراب أو الأرض ، فيجب أن يكون التَّيمَم بها غير جائز . و يدلُّ أيضاً عليه ما أخبرني به الشَّيخ - أيّده الله تعالى -:

ويدن يمك ميد مروي بالمسيح ميد الما معلى ... مع (١٣٥٦) ١٢ ـ عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسين^(١)، عن فضالَة ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ الَالَةُ ((أنّه سئل عن التيمم بالجَصِّ ؟ فقال: نعم، فقيل:

١ – بضم العين والزاء المهملة المفتوحة النجار المدني له كتاب.
٢ – الحكم في جميع ذلك إجماعي والسعد ... بضم السين و كسرها – نوع من الطيب.
٣ – الزّماد مايبتي من المواد المحترقة بعد احتراقها ، و يقال له بالفارسيّة « خاكستر » . و
٧ لخلاف أيضاً في عدم جواز التيتم به . إلاّ ماكان أصله الأرض لاالتبات ، فما كان خرج بالاستحالة عن اسم الأرض ، فا كان خرج بالاستحالة عن اسم الأرض ، فالمشهور عدم الجواز كالجض والخزف ، و ظاهر الأحبار ما ينتي ما المواد المحترة بعد احتراقها ، و يقال له بالفارسيّة « خاكستر » . و
٧ لخلاف أيضاً في عدم جواز التيتم به . إلاّ ماكان أصله الأرض لاالتبات ، فما كان خرج بالاستحالة عن اسم الأرض ، فا كان خرج بالاستحالة عن اسم الأرض ، فالمشهور عدم الجواز كالجض والخزف ، و ظاهر الأخبار الجواز ما لمتيز ، و أفتى المفيد – رحمه الله – هنا بجوازه كما هو ظاهر كلامه ، و مراده بأرض الجض والتورة قبل الاحراق والاستحالة .

٤ ـ يعني أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازي ظاهراً و هو يروي عن شيوخ أبيه.

م بالتُورة ؟ فقال: نَعَم^(۱)، فقيل بالرَّماد ؟ فقال: لا ، إنَّه ليس يَخَرُجُ من الأرض إنَّا ١٨٧ - يَخَرُجُ من الشَّجَر».

*
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •

فنى أن يكون ما سوى الماء والصّعيد يجوز التّوضّؤ به.

نو (130) ٥٩ - و أمّا مارواه الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن عُبيد بن زُرارةَ «قال: سألت أباعبدالله الطَّيْظَ عن الدَّقيق ^(٣) يتوضّأ به ؟ قال: لابأس بأن يتوضّأ به وينتفع به».

فعناه أنه يجوز التمتح به والتوضَّؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلاة ، والَّذي يكشف عن ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _ : ص (210) ١٦ - عن أحد بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن الحسن ، عن الحسن بن -الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرُّحن بن الحجّاج «قال : سألت أباعبدالله التَيْكَلاً عن الرَّحل يطلّي بالنُورة فيجعل الدَّقيق بالزَّيت يلته به ⁽¹⁾ يتمتتح به بعد النُورة ليقطع رئيمها، قال : لابأس ». ثمَّ قال _ أيّده الله تعالى _ : ﴿ ولا يتيمَم بالزَّرنيخ لأنه مَعْدِنٌ ، و ليس بأرض يكون ما علافوقها تراباً ﴾.

و هذا أيضاً مِثل ماتقَدَّم لأنه إذا ثبت وجوب التّيمَم ممّا يقع عليه إطلاق اسم التُراب فكلُّ ما لايَقَعُ عليه اسم التُّراب مطلقاً لا يجوز التّيمَم به.

> ١ ـ المراد أصل أرضىهما لا نفس الجصّ والتورة . ٢ ـ يعني محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه الصّدوق ـ رحمهمالله ـ ـ ٢ ٣ ـ أي الطّحين . ٤ ـ لتّ الرجل السّويق لتاً ، من باب قتل : بلّه بشيء من الماء .

ל זאג ثمَّ قال ــ أيّده الله تعالى ــ : ﴿ وإذا حصل الإنسان في أرض وَ حِلَة و هو محتاجٌ إلى التَّيمَم و لم يجد تراباً فلينفُض ثوبَه أو عُرْفَ دابَّته أو لِبْد سَر جه أو رَحله فإن خرج من شيءٍ من ذلك غَبَرة يتيمَم بها، وإن لم يخرج منها غَبَرة فليضع يديه على الوَحَل، ثمَّ يرفعها ، فيمسح إحداهما على الأخرى حتّى لايبتى فيها نَداوَة و يمسح بها وجهه و ظاهر كفّيه ﴾. يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالى ــ:

مع فره مى عنك مد تربي با مسيح عيد ، عن أبيه ، عن أحد بن إدريس ، عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن ـ رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَنْهَيَلا «قال : إذا كنتَ في حال لاتَقدِرُ إلاّ على الطين فتيمَم به (١)، فإنَّ الله أولى بالعُذر إذا لم يكن مَعَك تَوبٌ جاف و لالِبُدٌ تقدر على أن تنفضه و تتيمَم به ».

مع (١٤٤) ١٨ - وأخبرني الشَّيخ - أيّده الله تعالى - عن أحدّ بن محمّد ، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ «قال:قلت لأبي جعفر الطَّيَّلا : أرأيت المواقِف^(٢) إن لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النُّزول ؟ قال : تيمّم من لِبْده أو سَرْجِه أو مَعْرَفة دابته^(٣)، فإنَّ فيها غباراً و يصلي ».

ن (١٩٠٠) ١٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن معاوية بنِ حُكَمٍ ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر التَّلَيَّلَا « قال : إن أصابه التَّلج فلينظر لِبد سَرُجه فيتيمّم مِن غُبارِه أو من شيءٍ معه ، و إن كان في حال لايجد إلاّ

١ ـ يستفاد منه عدم جواز التيمةم بالأرض الزطبة مع وجود التراب ، و أنّه متقدّمة على
 الطبن و أنّه بجب تحرّى الأجفّ منها عند الإضطرار إلى التيمةم بها . (الحبل المتين)

٢ ـ المواقف : كمقاتل لفظاً و معنى ، يعني أخبرني عن المقاتل إن لم يكن على وضوء كيف

يصنع. * - " - اللّبد ـ بكسر اللّام و إسكان الباء الموحّدة ـ : مايوضع تحت الشرج ، و المعرفة ـ * كمرحلة ـ موضع العُرْف من الفرس ، و هو بالضّم شعر عنقه. الطّين فلابأس أن يتيمم منه ^(١)». مع (٢٤٥) ٢٠ - سعد بن عبدالله ، عن أحد ، عن أبيه ^(٢)، عن عبدالله بن المُغِيرة، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله الطّيطلا «قال : إذا كانت الأرض مُبتلَّة ليس فيها تراب و لاماء ، فانظر أحف موضع تَجَده فتيمم منه ، فإنَّ ذلك توسيع من الله عزَّ وجلً ؛ قال : فإن كان في تَلْج فلينظر لِبْدَ سَرْجه فليتيمم مِن غُباره أو شيء مُغبَّر ، و إن كان في حال لا يجد إلا الطين فلابأس أن يتيمم منه ، أ

مع (٥٤٧) ٢١ - عنه، عن الحسن بن عليّ، عن أحدّ بن هِلال، عن أحدّ بن محمد (٤)، عن أبان بن عثمان ، عن زُرارة ، عن أحدهما الطَّقَالَا ((قال : قلت : رجَلُ دخل الأجمة ليس فيها ماء و فيها طين ، مايصنع ؟ قال : يتيمم فإنّه الصّعيد ، قلت : فإنه راكب و لايمكنه النّزول من خوف و ليس هو على وضوء، قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره و خاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللِّبُد والترذَعة (٥) ويتيمم و يصلّي ».

ان ٤٩٥ ٢٢ - الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن وُهيب بن حفص، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله الطّيْخَلا عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماءإلا مايكني الجنب لغسله، يتوضّؤون هم هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لايتوضَّؤن؟ فقال: يتوضّؤون هم ويتيمم الجُنب»^(٦).

م ٢٣ ٢٩ ٢٩ وأخبرني الشَّيخ _ أيَّده الله تعالى _ عن أبي القاسم جعفر بن _

١ – تقدّم الكلام ذيل الخبر ١٧ . ٢ – يعني أحمد بن محمقد بن عيسى بن عبدالله الأشعريّ ، عن أبيه محمقد بن عيسىٰ . ٣ – مضى شرح هذا الحديث ذيل الخبر ١٧ . ٤ – يعني ابن أبينصر البزنطيّ كما يظهر من كتب الزجال . ٥ – البَرذَعة كساء يلتى على ظهر الذابة . ٦ – هذا إذا كان الماء ملكاً للجميع و بقدر حِصّة الجنب لايمكنه الغسل و يمكنهم الوضوء من حصّتهم . (قاله المولى المجلسيّ – رحمه الله –)

۲ ۱۸۹

باب التيمم و أحكامه

1.1

11.

محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن مَطَر ، عن بعض أصحابنا « قال : سألت الرّضا الطَّيْئَلا عن الرَّجل لايصيب الماءَ و لاالتُّراب أيتيمّم بالطّين ؟فقال: نَعَم، صعيدٍ طَيّب و ماءٍ طهور » (١).

ثم قال _ أيتده الله تعالى ... : فإن حصل في أرض قد غطّاها النَّلْج و ليس له سبيل إلى التُراب فليكسره (٢) وليتوضَأ مائه و إن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثَّلْج و محرّكه عليه تحريكاً باعتهاد ، ثمّ يرفعها ما فيها من نداؤته و محسح بها وجهه ، ثمّ يضع راحته اليُسرى على النَّلج ، و يصنع بها كما صنع باليُنى ، و محسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع كالدُّهن ، ثمّ يضع يده اليمنى على التَّلج كما وضعها أولاً و محسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع ، ثمّ يرفعها فيمسح بها مقدًم رأسه ، و محسح بها كم تقدّمَيه ، وليُصل إن شاء الله (٣)، و إن كان محتاجاً إلى التطهير بالفُسل صنع بالتَلْج كما صنع به عند وضوئه من الاعتهاد و مسح رأسه ، و محسح ببلل يَدَيه من التَّلْج يأتي على جيعه ، فإن خاف على نفسه من ذلك أخر الصّلاة حتى يتمكّن من الطهارة بالماء و يفقده و مجد التراب فيستعمله و يقضي مافاته إن ساعالله تعالى ك منع بعارة بالماء أو نفاد خاف على نفسه من ذلك أخر الصّلاة حتى يتمكّن من من منع بالتَق يفقده و مجد التراب فيستعمله و يقضي مافاته إن شاءالله تعالى ك من مع معند بن علي من من من من منه من ذلك أخر الصّلاة حتى يتمكّن من من من من منه من التَقلي على من من من من من منه من منه من من من من من من من منه من من من منه من من منه من من من الطّهارة بالماء أو يفقده و مجد التراب فيستعمله و يقضي مافاته إن شاءالله تعالى ك من من معقد بن الحسن ، عن أحد بن إدريس، عن محمد بن أمد بن علي بن عن محمد بن الحسن ، عن أحد بن إدريس، عن محمد بن أمد بن علي بن عن محمد بن الحسن ، عن أحد بن إدريس، عن محمد بن أمد بن علي أو إسماعيل ، عن محمد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم «قال : سألت أباعبدالله المَتِكَلاً عن الرَّجل يجنب في الشفر لا يجد إلا التَّلم ؟ قال : يغتسل بالنَّلج أو

ا ـ قال الفاضل التستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّ المعنى أنّ الطّين مركّب من الصّعيد الطّيّب و من الماء ويمكن ـ احتالاً ـ أن يكون المراد أنّ الله تعالىٰ أمر بالصّعيد والماء والصّعيد حاصل هنا، فيستفاد منه أنّالطّين صعيد.

٢ - الظّاهر أنه إن أمكنه الكسر والتوضّى بمانه يقدم على التيمم خلافاً لما يشعر به هذه العبارة(ملذ).

٣ ــ في المقنعة « و يصلّي إن شاء » و في بعض النّسخ بدون « إن شاء الله » و في بعضها بدون « الله » . ماءالنَّهر»⁽¹⁾. ت (100) ٢٥ – وبهذاالإسناد، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن معاويةَ بن -حُكَم ، عن عبدالله بن المُغيرة، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر الطَّعَلَا «قال: إن كان في الثَّلْج فلينظر لبد سَرجه فيتيمَم من غُباره أو من شَيء منه⁽¹⁾، وإذا كان في حال لا يجد إلاّ الطين فلابأس أن يتيمَم منه».

۲٦ ٤٢٥ ٢٦ - وبهذاالإسناد، عن محقد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محقد، عن عثان بن عيسى، عن معاوية بن شُرَيح «قال: سأل رَجل أباعبدالله الطَّقَلا - وأنا عنده - فقال: يصيبنا الدَمق^(٣) والثَلْج و نريدُ أن نَتوضًا و لا يَحِدُ إلا ماءً جامداً فكيف أتوضًا ؟ أَدْنُكْ به جِلدي ؟ قال: نَعْم».

ት ነጓነ

مع و٥٥ ٢٧ - فآمّا مارواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العُبَيديّ^(١)، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم «قال : سألت أباعبدالله الطَّيُكَلا عن الرَّجل يَجنب في السفر فلا يجد إلاّ التَّلْج أو ماءً جامداً ؟ قال : هو بمنزلة الضَّرورة ، يتيمّم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبِقُ دينه »^(ه). فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا لم يتمكن من استعماله من بَرد أو غيره . يدلُّ على ذلك مارواه :

۲۸ ٤٥٥ ٢٨ - محمد بن عليَّ بن محبوب ، عن محمد بن أحدَ العَلَويّ ، عن العَمْرَ كِي ، عن عليّ بن جعفر ، عن العَمْرَ كِي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التَشْقَلَا «قال: سألته عن التَّمْرَ كِي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التَشْقَلَا «قال: سألته عن التَمْرَ كِي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التَشْقَلَا «قال: سألته عن التَمْرَ كِي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التَشْقَلَا «قال: سألته عن التَمْرَ كِي ، عن عليّ بن جعفر التَشْقَلَا «قال: سألته عن التَمْرَ كَي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التَشْقَلَا «قال: سألته عن التَمْرَ كَي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التَشْقَلَا «قال: سألته عن التَمْرَ كَي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التَشْق الرَّ جل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلاجاً و صعيداً أَيُّهما التَّ ما يُعْدِي ما يُحْدِي م

١ – المراد أنه إمما يغتسل بالقلج ، أو بخرق القلج و يغتسل من ماء النهر . (ملذ)
 ٢ – بحمل علىٰ عدم إمكان الجريان . (ملذ) و مز الخبر تحت رقم ١٩ عن كتاب محمّد بن –
 ٢ علي بن معبوب ، عن معاوية بن حُكَم ، و هنا عن كتاب محمّد بن أحد بن يحيى ، عنه – إلخ .
 ٣ – الذمق – محرّكة – : ريح ، و قَلْحٌ ، معرّبة : دَمّة . (القاموس)
 ٣ – الذمق – محرّكة ما يعيد بن يقطين أبوجعفر العبيدي اليقطيني الثقة .
 ٤ – قوله : « يتيم من أو هو في حال الحرج فلابة له من أن يتيمم بالتراب . و قيل : يعني البقة .

باب التيمم و أحكامه

î

111

أفضلُ ؟ أيتيمم أم يسح بالثَّلج وجمهه ؟ قال : الثَّلْج إذا بلَّ رأسه و جسده أفضل^(۱)، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم».

ثمَّ قال ــ أيَّده الله تعالىٰ ــ: ﴿ فَإِن كَانَ فِي أَرض صَحْر أو أحجار ليس عليها ترابٌ وضع يديه أيضاً عليها ومسح وجهه وكفّيه كها ذكرناه في تيممه بالتُراب، وليس عليه حَرَجٌ في الصّلاة بذلك لموضع الاضطرار و لا إعادة عليه ﴾.

فالوجه في الذلالة عليه أنَّ هذه الأحجار يطلق عليها اسم الأرض و إذا أطلق عليها ذلك دخلت تحت الظّاهر الَّذي قد تقدَّم ذكره.

ثمَّ قال_أيّدهالله تعالىٰ_:﴿ومتى وجدالمتيمَم الماءَو تمكّن منه ولم يخف على نَفسِه من الطُّهور به^(٢) لم تجزه الصّلاة حتّى يتطجَّر به ، وليس عليه فيا صلّى بتيمَم قضاء﴾.

فيدلُ عليه ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _:

١ – أي بشرط أن لايضر به و لايقع في العسر والحرج ، فإنّ الله يقول : « يريد الله بكم اليسر و لايريد بكم العسر » و يقول : « مايريد الله ليجفل عليكم من حرج و لكن يريد ليُطهَركم » ، والحرج الضيق ، و يقول : « لايكلف اللهُ نفساً إلا وُسْعَها » ، أي مادون طاقتها مجيث كان في الإتيان بمأموريتها في سعة .

٢ – الطهور – بضمّ الطاء المهملة – : التطمّر ، و بالفتح : الماء الّذي يتطمّر به كالوضوء ، و هنا بالضّمّ يعني من التطمّر به .

٣ – قوله : « فإذا وجد الماء فلاقضاء عليه » . ظاهره وجدان الماء بعد الوقت ، ولاخلاف في عدم القضاء حينئذٍ ، و أمّا في الوقت فظاهر الأخبار سقوط القضاء سواء كان وجد الماء في داخل الوقت أم بعده ، و يظهر من بعضها استحباب الإعادة في وجدان الماء داخل الوقت . أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سَعيد ، عن النَّضر ، عن ابن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله الطَّكْلا يقول: إذا لم يجد الرَّجل طَهُوراً و كان جُنُباً فليمستح من الأرض وَلَيْصَلَّ فإذا وجد ماءً فليغتسل و قد أجزأته صلاته التي صَلّى».

ت ٤ ٩٥٥ ٢٢ ـ فأمّا الخبرالذي رواه أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى، عن محمّد بن ـ خالد ، عن الحسن بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله التَكْلَا «في رَجل تيمّم فصلّى ثمّ أصاب الماء؟ فقال : أمّا أنا فكنت فاعلاً إنّي كنت أتوضًا وأعيد» (١).

فعناه أنّه إذا كان قدصلتي في أوّل الوقت يجب عليه الإعادة ، فأمّا إذا كان قد صلّى في آخر الوقت فليس عليه إعادة الصّلاة.

والذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _:

1 ۱۹۳

مع (٢٥٥) ٣٣ عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين «قال: سألت أباالحسن الطليلا عن رَجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضّأ و يعيد الصّلاة أم تجوز صلاته ؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت تَوَضّأ و أعاد الصّلاة ، فإن مضى الوقت فلاإعادة عليه» (٢).

١ ـ ليس للخبر محصل و كأن فيه سقطاً أو تصحيفاً ، و لعل الأصل « فإن كنت فاعلاً
 كنت أتوضاً و أعيد » فيدل على الاستحباب . ٢ ـ ظاهر الخبر يدل على جواز التيمم في
 السعة والإعادة بعد وجود الماء في الوقت ، و عدمها مع خروجه .(ملذ)

مع (١٦٥) ٣٥ - محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن أبي همّام ، عن محمّد بن سعيد بن غزوان ، عن المتكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه الكلّا ، عن أبي ذَرّ ... رضي الله عنه - أنّه أتى النّبيّ الكليّر (فقال: يارسول الله هلكتُ ! جامَعتُ على غير ماءٍ ! قال : فأمر النّبيّ الكليّر بمحمل فاسترتُ به و مِاءٍ فاغتسلت أنا و هي⁽¹⁾، ثمّ قال لي : ياأباذرّ يكفيك الصّعيد عشرَ سنين »^(٢). م (٢٥٢٥) ٣٦ - فأمّا الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد ، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال : قلت لأبي جعفر الكَيّلا: فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمّم و هو في وقت ؟ قال : تمّت صلاته و لإإعادة عليه».

المعنى فيه أنّه حين صلّى بتيمّم و هو في الوقت و لم يرد أنّه حين أصاب الماء كان في الوقت ، لأنّه لو كان في وقت إصابته للماء في الوقتُ باقياً لَوَجَبَ عليه إعادة الصّلاة^(٣) حسب ما تَقدَّم ، و كذلك الخبر الَّذي رواه: كُمَنَّ (٣٦٥) ٣٧ - محمّد بن أحد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن-أسباط ، عن يعقوبَ بن سالم ، عن أبي عبدالله الطَّخَلَا « في رَجل تيمّم و صلّى ثمَّ أصاب الماءَ، و هو في وقت ؟ قال:قدمَضَت صلاته، وليتطَهَّر ».

فيحتمل ماذكرناه من أنّه حين تيمم و صلّى كان في الوقت ، لا أنّه حين أصاب الماء كان الوقت باقياً⁽¹⁾، و يجوز أن يكون المراد أنّه أصاب الماء و هو في

ا ـ يعني زوجته. ٢ ـ أي التيمنم إذا لمتجد الماء أو لم تقدر على استعماله. ٣ ـ وجوب الإعادة مخالف لصريح الخبر ، والحقّ أنّ الإعادة لاتحب بل يستحبّ بقرينة سائر الأخبار فـ ٤ ـ لايخنى بعده ، و مثل هذا في الأخبار يرفع بل يمنع الاعتماد عنها بالكلّية .

î

191

الوقت غير أنّه لميَفْرُغ من الصّلاة على تمامها و إنّما صلّى منها رَكعة أو رَكعتين ، فقال: «مضت صلاته» يعني ما صلّى منها.

فأمّا قوله: «وليتطهّر» يكون محمولاً على أنّه يتطهّر لما يستأنف مِن صلاةٍ أخرى.

فالوجه في هذا الخبر أنَّ قوله « ثمَّ صلّى » المراد به دخل في الصّلاة و لايكون قد فرغ منها ، فإنّه لايجب عليه الانصراف^(٢)، بل ينبغي أن يمضي في صَلاته، ولو كان قد فرغ مِن صلاته والوقت باقٍ كان عليه الإعادة على ماقدَّمناه.

ت (100) ٣٩ ومارواه أحد بن محمد، عن عثان بن عيسى، عن عبدالله بن مُسْكَانَ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله التي المُسْكَانَ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله التي لا عن رجل تيمم و صلى، ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ فقال: ليس عليه إعادة الصلاة ». فالوجه فيه أيضاً ماقدّمناه في الأخبار الأوّلة سواء (٣).

1 ۱۹٥

ثمَّ قَال - أيَّده الله تعالى - : ﴿ و من احتلم فخاف على نفسه مِنَ الغُسل لِشدَّة البَرَد ، أو كان به مرضٌ يَضرُه معه استعماله الماء ضرراً يخاف على نفسه منه تيمم و صلى ، فإذا أمكنه الغُسل اغتسل لما يَستأنف من الصلاة ﴾. مع (٥٦٦) ٢٠ - فأخبرني الشَّيخ - أيّده الله تعالى - عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين (٢)؛ و محمّد بن عيسى ؛ و موسى بن غُمَرَ

١ – يعني من أمر بالوضوء هوالذي أمر بالتيمم ، و ما قيل فيه من الاحتالات لايصلح للعمل ، و بالجملة الخبرينافي التضييق مطلقاً . ٢ – قال الفاضل التستري : فيه من البعد و تنزيل الكلام على نقيض ما يفهم من التفاهم العرفي ما لايخنى .(ملذ) – ٣ – الكلام فيه ما تقدم .
 ٤ – يعني محمد بن الحسين بن أبى الخطاب أبا جعفر الهمداني الثقة ، كهاياتي .

باب الثيمم و أحكامه

ابن يزيد الصيقل ، عن أحدّ بن محمّد بن أبينصر ، عن أبي الحسن الرّضا الطَّطَلَا « في الرّجل تصيف الرّحا الطَّطَلَا » في الرّجل تصيبه الجنابة و به قرُوح أو جُروح أو يكون نخاف على نفسِه البّرد ؟ قال : الرّعتسل، يتيمّم».

س ٢٥٩٩ ٢٤ - فأمّا الخبرالذي رواه محمد بن أحمد بن يحي، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير - عمّن رواه - عن أبي عبدالله الطلقية (قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة ، يخاف على نفسه التّلف إن اغتسل ؟ قال : يتيمم ، فإذا أمن به البرد اغتسل و أعاد الصّلاة ». و قدروى هذا الحديث :

س فر ٥٦٨ ٢٤ ـ سَعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الحقّطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله المتلكة لن دان .

فأوَّل مافيه أنّه خبرٌ مُرسلٌ منقطع الإسناد لأنَّ جعفر بن بشير في الرّواية الأولى قال «عَمّن رواه» و هذا مجمولٌ يجب إطراحه، و في الرّواية النَّانية قال: «عن عبدالله بن سنان أوغيره» فأورده و هو شاكُ فيه^(٢)، و ما يَجري هذا الجَرى لايجب العَمّل به ، ولو صَحّ الخبر على ما فيه لكانَ محمولاً على مَن أجنب نفسَه مُتَعمداً و خافَ على نفسِه التّلف، فإنّه يتيمم و يُصلّي و يعيد الصّلاة ، و إن كان

١ مرسل بسنديه ، و رواه الكليني مرسلاً ، والصدوق عن عبدالله بن سنان ، و طريقه
 إليه صحيح ، و أفتى بمضمونه على رَسمه في الفقيه ، و حمل إعادة الصلاة على فرض صحة الخبر على
 ما إذا كان أجنب نفسه متعقداً.

و قال سلطان العلماء : لانجنى منافاته لما سبق في خبر عبيد الله بن عليّ الحلبيّ من عدم إعادة الصلاة ، فيحمل هذا على الاستحباب أو على إحداث الجنابة عمداً مع العلم بعدم التمكّن من استعمال الماء والشابق على غير هذه الصورة كما مرّ إشعار به في خبر المجدور ، و يمكن حمل هذا على صورة بقاء الوقت و ذلك على خارجه إلاّ أنه قدمرّ أيضاً مايدلّ على أنّه لايعيد في الوقت أيضاً ، فلافائدة في هذا الحمل .

و قال الفاضل التفرشتي : يمكن حمله على ما إذا أجنب مع علمه بعدم إمكان الغسل جمعاً بينه و بين ما يدل على عدم إعادة صلاة صليت بالتيمةم ، و يمكن الحمل على الاستحباب .

٢ ـ لا يخبى أنّ الشيخ عمل في هذا الكتاب بالأخبار الضّعيفة والمرسلة والمجهولة إذا كانت مأخوذة من الأصول المشهورة إذا لم تكن معارضة لما هو أقوى منها سنداً ، فقوله هنا : « يجب إطراحه » أي مع المعارض ـ

ר זיי

t

197

١ - فيه سقط والضواب « وقد صلّى بالتَيتم ».
 ٢ - قال الفاضل الأردبيلي - رحمه الله - : هذه الأخبار تدلّ على عدم وجوب القضاء على
 ٢ من صلّى بنيتم بعد وجود الماء كما اعترف به الشّيخ ، فنهي مطلقة و لاتقييد فيها على وجدان الماء
 من صلّى بنيتم بعد وجود الماء كما اعترف به الشّيخ ، فنهي مطلقة و لاتقييد فيها على وجدان الماء
 من صلّى بنيتم بعد وجود الماء كما اعترف به الشّيخ ، فنهي مطلقة و لاتقييد فيها على وجدان الماء
 من صلّى بنيتم بعد وجود الماء كما عترف به الشّيخ ، فنهي مطلقة و لاتقييد فيها على وجدان الماء
 من صلّى بنيتم بعد وجود الماء كما عترف به الشّيخ ، فنهي مطلقة و لاتقييد فيها على وجدان الماء
 من صلّى بنيتم بعد وجود الماء كما عترف به الشّيخ ، فنهي مطلقة و التقييد فيها على وجدان الماء

عليّ بن إبراهيم _ رفعه _ «قال: إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه (١) وإن احتلم تَيَمّم». رفع (٧٤) ٨٤ _ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمّد ، عن عليّ بن أحدَ^(٢) ـ رفعه _ عن أبي عبدالله ال<u>مَتْكَلَا</u> «قال : سألته عن محدور أصابته جنابة ؟ قال : إن كان أجنب هو فليغتسل ، وإن كان احتلم فليتيمّم».

مع (٥٧٥) ٢٩ ـ وأخبرني الشَّيخ _ أيده الله تعالى _ عن أبي جعفر محمد بن عليّ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن التَضُر بن سُوّيد ، عن هِشام بن سالم ، عن سليانَ ابن خالد ؛ و حمّاد بن عيسى ، عن شُعيب ، عن أبي بصير ؛ و قضالة ، عن حسين ابن عثان ، عن ابن مُسكان ، عن عبدالله بن سليانَ جيعاً عن أبي عبدالله المَشكل ((أنّه المن عثان ، عن ابن مُسكان ، عن عبدالله بن سليانَ جيعاً عن أبي عبدالله المَشكل ((أنّه المن عثان ، عن ابن مُسكان ، عن عبدالله بن سليانَ جيعاً عن أبي عبدالله المُشكل ((أنّه المُسْل عن رَجل كان في أرض بارِدَة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من المُسْل عن رَجل كان في أرض بارِدَة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من أكين رَجعاً شَديدَ الوَجع ، فأصابته جَنابة و هو في مكان باردٍ و كانت ليلة شَديدَة الرَيح بارِدَة فدعوت الغلمة فقلت لهم : احملوني فاغسلوني ، فقالوا: انّا نخاف عليك ، فقلت لهم : ليس بُدُّ⁽¹⁾ . فقلت لهم : ليس بُدُ⁽¹⁾ بعدملوني و وضعوني على خَشَباتٍ ، ثمّ صَبّوا عليّ الماء فغَسَلوني).

ا ـ في الكافي « ماكان عليه » ، والظّاهر أنّ المراد به التّعميم ، و ضمير « منه » للغسل ، أي على أيّ شيء كان من الغسل ، و مجتمل أن يكون الضّمير راجعاً إلى المغتسل، أي بسبب جنابة صدرت منه (ملذ) .

٢ – يعني عليّ بن أحمد بن أشيم ، الذي كان من أصحاب الرّضا الظّيّلا ، والسّند مرفوع . ٣ – العَنّت – محرّكة بالفتح – : الفساد و دخول المشقّة على الإنسان ، و في الضحاح : العَنّت الوقوع في أمرٍ شاقٍ .

٤ - أي لاأرضى بغير ذلك ، لأنه واجب ، فلاينافي ما حمله الشَّيخ عليه من استحباب .(ملذ)

«قال: سألت أباعبدالله المعالمة عن رَجل تصيبه الجنابة في أرض بارِدَة ولا يجد الماء، عسي أن يكون الماءُ جامداً؟ فقال : يغتسل على ما كان ؛ حَدَّثه رَجلٌ أنَّه فعل ذلك فمرض شهراً مِن البرّد⁽¹⁾، فقال : اغتسل على ما كان ، فإنّه لابدَّ من الغُسل ، و ذكر 194 أبوعبدالله المَلْيَخْلُا أنَّه اضطرَّ إليه و هو مريض فأتوه به مُسَخِّناً فاعتسل، وقال: لاب مِن الغُسل».

م ٢٧٠ ٢ ١ ٥- و روى الحسين بن سعيد بهذاالإسناد عن فضالة، عن حسين ابن عمَّان، عن ابن مُسكانَ، عن عبدالله بن سليانَ مثل حديث التضر (٢).

قال الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _ : ﴿والمتيمّم يصلّي بتيمّمه صَلُواتِ اللّيل والنَّمار كلَّما من الفرائض والنَّوافل ما لم يحدث شيئاً ينقض الطُّمارَةَ ، أو يتمكَّن من استعمال الماء، فإذا تمكّن منه انتقض تيمّمه و وجب عليه الطّهور به للصّلاة فإن فرَّط في ذلك حتّى يفوته الماءو يصير إلى حال يضرُّ به استعمال الماءأعاد التّيمم ٢.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى في آية الظهارة (٣)، وإنّه تعالى أوجب الطّهارة على القائم إلى الصّلاة إذا وجَدَ الماءَ، ثمَّ عطف عليه بالتّيمم عند فَقْدِ الماءِ، والصّلاة اسم الجنس فكأنَّه قال: إنَّ الطُّهارَة تجزئكم لجنس الصَّلاة إذا وَجَدْتُمُ الماء، فإذا فَقَدْتُمُوه أجُزأكم التّيمم لجنسها، فكماأنه لاتختص الطهارة بصلاة واحِدة، فكذلك التّيمم.

فإن قيل: قوله تعالى: «إذا قتم إلى الصلاة» يدلُّ على إيجاب الطَّهور أو التّيمَم إذالم يكن الماءعلي كلِّ قائم إلى الصِّلاة و هذا يقتضيَّ وجوب التّيمَم لكلَّ صَلاة، قلنا : ظاهر الأمر لايدلُّ على التَّكرار فلايدلُّ على أكثر من فعل مرَّة واحِدَة ، فليس يجب تَكْرُر الطّهارة والتّيمَم بتكرُّر القيام ، ألا ترى أنَّكم تذهبون إلى أنَّ الرَّجل لوقال لإمرأته:أنت طالِق إذا دخلتِ الدَّارِ،فلم يقتض قوله أكثر مِن دَفعة واحِدَة . عندكم، ولو تكرَّر دُخوها لم يتكرَّر وقوعُ الظُّلاق عليها.

۱ ـ هذه الجملة زائدة ، و يكون قوله : « حدَّثه رجل أنَّه فعل ذلك فرض شهراً من البرد » کلام محمّد بن مسلم . ٢ _ هذا الخبر مكرّر و يرجع إلى أحدالأسانيد القلائة في الخبر المتقدّم تحت رقم ٤٩. ٣ - يعني الآية ٦ من سورة المائدة : « إذا قمتم إلى الصلاة - الآية » .

î

ी १९९

و هذاالخبر على عمومه لأنّه لم يقيّده بوقتٍ دون وقت ، و إنّها أطلق بأنّه يجزئه إلى وقت وجوده للاء.

مج ﴿ ٥٨ ﴾ ٥٤ - وأخبرني الشيخ - أيّده الله تعالى - بهذا الإسناد عن الحسين ابن سعيد، عن حَمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي جعفر الطَّكَلا يُصلّي الرَّجل بتيمّم واحد صلاة الليل والنَّهار كلّها ؟ فقال: نَعَم ما لم يُحدِث أو يُصِب ماءَ^(٢)، قلت: فإن أصاب الماءَو رَجاأن يقدِرَ على ماءٍ آخر و ظنَّ أنّه يقدر عليه، فلمّا

١ ـ قد تقدّم « عن العتاس بن معروف ، عن أبي همام ، عن محمّد بن سعيد بن غزوان ، عن السَكونيّ » تحت رقم ٣٥ من الباب . والمعنى أنَّ الصّعيد إذا احتجت إليه أنَّه يكفيك عشر سنين . يعني كلما احتجت إليه أجزأك الصّعيد ، لا أنَّ تيمماً واحداً يكفيك عشر سنين ، لأنَّ هذا المعنى غير مستقيم عند كلّ من فهم الكلام .

و في سنن أي داود في حديث أبي ذرّ _ و ساق إلى أن قال : _ « فقلت : هلكت يا رسول الله ! قال : و ما أهلكك ؟ قلت : إنّي كنت أعزب عن الماء و معي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلّي بغير طَهور . فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعش يتخضخض ما هو بملآن ، فتستُرت إلى بعيري فاغتسلت ، ثمّ جنت فقال رسول الله ﷺ يا أباذر ! إنّ الصّعيدَ الطّيب طهورٌ و إن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فاصّته جلدك ».

٢ _ في الكافي : «قال : نعم ما لم مجدث ، قلت : فيصلّي بتيمّم واحد صلاة اللّيل والنّهار كلّها ، قال : نعم ما لم مجدث أو يصب ماءً ، قلت : فإن ـ إلخ » . ج ۱ _ كتاب الطهارة

أراده تَعسَّر عليه ذلك ؟ قال: ينقض ذلك تيمتمه و عليه أن يعيد التَّيمة، قلت : فإن أصاب الماء^(۱) و قد دَخل في الصلاة ؟ قال : فلينصرف فَلْيتوَضَّا ما لم يركع فإن كان قد رَكع فليمض في صَلاته فإنَّ التَيمة أحد الطهورَين ». صح (٨٥) ٥٥ - الحسين بن سعيد ، عن فضالَة ، عن حتاد بن عثان « قال : م سألت أباعبدالله التَّيْكَلا عن الرَّجل لا يجد الماء أيتيمة لكلِّ صلاة ؟ فقال : لا ، هو ٢٠٠ من زلة الماء».

٤٠ ٤ ٥٩ ٥٦ ٥٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن أبي همّامٌ ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن أبيه ، عن محمّد بن سعيد بن غَزوانَ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه المُثْلَلُ «قال : لابأس بأن يصلّي صلاة اللَّيل والنَّهار بتيمم واحد ما لم يُحدِث أو يُصِب الماء ».

مع (٥٨٣) ٥٧ - فأمّا الخبر الذي رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ،
 عن أبي هُمّام ، عن الرّضا الطّنيكل («قال: يُتيم لِكلّ صلاة حتّى يُوجد الماء» (٢).
 ٢٠ (٤٨٥) ٥٨ - و هذا الحديث (٣) رواه محمّد بن أحمّد بن يحيى ، عن العبّاس عن أبي همّام ، عن محمّد بن معيد بن غزوان ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ،
 عن أبي همّام ، عن محمّد بن سعيد بن غزوان ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ،
 عن أبي همّام ، عن الرّضا الطّنية ما لله عن المحمّد بن علي من عن العبّاس من المحمّد بن أحمد بن علي من العبّاس عن أبيه ،
 عن أبي همّام ، عن محمّد بن سعيد بن غزوان ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ،
 عن أبي همّام ، عن محمّد بن سعيد بن غزوان ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ،

فهذان الحديثان ^(٤) مختلفاً اللَّفظ والرَّاوي واحدٌ لأنَّ أباهمتام روى عن الرّضا الطَّطُلُا في رواية محمّد بن عليّ بن محبوب ، و في رواية محمّد بن أحدّ بن يحيي رواه عن محمّد بن سعيد بن غزوان ، والحكم واحِدٌ ، و هذا ممّا يضعف الاحتجاج بالخبر، ثمَّ لوصح الخبر لكان محمولاً على الاستحباب كما محمل تجديد الوضوء على الاستحباب ، و إن كان لاخلاف في استباحة صلوات كثيرة به ، و محتمل أيضاًأن يكون أراد يتيمم لكلّ صلاة إذا كان قَدَرَ على الماء فيا بين الصّلاتين لأنّه إذا

١ ـ فيه دلالة على صحة التيمةم في السّعة كما قال المولى المجلسيّ(ره). * ـ هو إسماعيل. ٢ ـ أي لايترك الصّلاة لعدم وجدان الماء بل يتيمّم و يصلّى حتّى يجد الماء فيتوضّاً لها. ٣ ـ أي معنى هذا الحديث، والطّاهر حمله على التقيّة بقرينة أنّ الزاوي عاميّ. (ملذ) ٤ ـ عدّ الحديثين الأخيرين لقرب مضمونهما و اتّحاد راويهما حديثاً واحداً. (ملذ)

باب التيمم و أحكامه

احتمل أن يكون المراد به ما ذكرنا بَطَلَ الاحْتِجاجُ به ^(۱) ، و قد روى هذا الرَّاوي^(۲) ما يضادَ هذا الخبر .

ويدلُّ على ماذهبت إليه ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _: [4] • • • • • • • • • • من أحدّ بن محمّد ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى ؛ والحسين بن _

عُبيدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيى ، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن.. محبوب ، عن العبّاس ، عن أبي همّام ، عن محمّد بن سعيد ، عن الشّكونيّ ، عن م جعفر بن محمّد ، عن أبيه التَشكَلا « قال : لابأس بأن يصلّي صّلاة اللّيل والنّهار ٢٠١ بتيمّم واحد مالم يُحدِثأو يُصِب الماء».

ثُمَّ قال _ أيّده الله تعالىٰ _ : ﴿ و مَن فَقَدَ الماءَ فلا يتيمم حتّى يدخل وقتُ الصلاة ، ثمَّ يطلبه أمامَه و عن يمينه و عن شماله مقدار رَمْية سَهمين مِن كلَّ جَهَة^(٣)إن كانت الأرض سَهْلَة، وإن كانت حَزْنَة طلبه في كلَّ جَهة مِقدار رَمْيَة سَهم ، فإن لم يجد فليتيمم في آخر أوقات الصّلاة عند الأياس^(٤) منه ، ثمَّ صلّى بتيمه الذي شرحناه ﴾.

قد مضى فيا تقدَّم ما يدلُّ على وجوب الطلب للماء على ما قدره رَمْيَة سَهمين مع زَوال الخوف و أنَّ مع حصول الخوف لا يجب الطّلب، و يؤكّد ذلك مارواه: مع ١٣٥٥ ٢٠ - محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التّوقّلتي، عن التّكونتي، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ الطُّكُلُّ «أنّه قال: يُطلَبُ الماء في الشفر إن كانت الحُزُونة فَغَلْوَة سهم، و إن كانت سُهولة فَعَلْوَتَين ، لا يطلب أكثر من ذلك» (٥٠ . و لاينا في هذا ما رواهً:

١ ـ هذا الاحتال بعيد جداً لاستيا في الزواية الأولى ، والحمل على الاستحباب أو التقية متعين .
 ٢ ـ الظّاهر كون المراد بالزاوي هنا المتكونيّ .

٣ _ أي من الجمهات المذكورة المتقدِّمة ، وإنَّما لم يذكّر خلفه ، لأنّ غالب هذا الحكم إنَّما يكون في المسافر ، و خلفه هي الجمهة التي أتى منها ، و يعلم وجود الماء فيها وعدمه غالباً ، فلو احتمل وجود الماء فيها بعد مروره لكان عليه الطلب فيها أيضاً على الاستحباب . (ملذ) ٤ _ كذا و في بعض النسخ : « عند اليأس ». ٥ – السند ضعيفٌ والأولىٰ حمله على عدم الوجوب . مع ﴿ ٥٨٧﴾ ٦١ – سعدٌ، عن الحسن بن موسى الخَشَاب ، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن سالم⁽¹⁾، عن أبي عبدالله التَظَيَّلا ((قال: قلت له: أتيمتم و أصلّي ، ثمّ أجد الماءو قد بقي عليّ وقت ؟ فقال: لا تُعدِ الصّلاةَ فإنَّ رَبَّ الماءِ هو رَبُّ الصّعيد ، فقال له داو دُبنُ كثير الرَّقيُّ : أفأطلب الماء ميناً و شمالاً ؟ فقال : لا تطلب الماءَ ميناً و لا شمالاً و لا في بِئر ، إن وجدته على الطريق فتوَضَاً وإن لم تَجَدْه فامض »⁽¹⁾.

- لأنَّ الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضَّرورة، والَّذي يدنُّ على أنَّ التَيمَم إنَّا يجب في آخر الوقت ما أخبرني به الشَّيخ _أيّده الله تعالى _:
- ר 1 זיז

مع ﴿ ٨٨ ﴾ ٢٢ - عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعته يقول: إذا لم تَجِدْ ماءً، و أردتَ التَّيمَم فأخَّرِ التَّيمَم إلى آخر الوقت. فإن فاتك الماءُ لا تَفُتْك الأرضُ».

ثمَّ قال أيّده الله تعالى ... و من قام إلى صلاة بتيمم لِفَقْدِ الماء، ثمَّ وَجَدَه بعدَ قيامِه فيها، فإنَّه إن كان كَبَرَ تكبيرة الإحرام فليس عليه الانصر اف مِنَ الصّلاة، و إن لم يكن كبر ها فلينصرف، وليتطهّر، ثمَّ ليستأنف الصّلاة إن شاءالله - .

أقوى ما يدلُّ عليه أنَّ المتيمّم مسوِّعُ له الدُّخول بتيمّمه في الصّلاة ، فإذا دخل في الصّلاة لايوجب عليه الانصراف إلاّ بدليل يقطع العُذر ، و ليس هُمنا مايقطع العُذر، و أنَّ من دخل في الصّلاة بتيمّم ثمَّ وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها.

> ١ ـ هو عليّ بن أبى حمزة البطائنيّ أحد عمد الواقفة . ٢ ـ يمكن حمل النّهي على عدم الوجوب أو في صورة توقّع الضّرر . ٣ ـ مضي الخبر بتغيير يسير تحت رقم ٢٩ من الباب .

* ﴿ ١٩ ﴾ ٢٤ - وروى أحد بن محمد بن أبي نَصْر البزَنْطِيّ قال: حدَّثني محمد ابن سَماعَة، عن محمد بن حُمْران، عن أبي عبدالله التَلْيَكُلُا «قال: قلت له: رَجل تيمم ثمَّ دخل في الصّلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمَّ يؤتى بالماء حين يَدْخُلُ في الصّلاة ؟ قال: قال: يسمم إلا في في الصّلاة ؟ قال: من أبي عمد بن محمد بن حُمْران، عن أبي عبدالله التَلْيُكُلُو مالًا وما يُوَلَّ بُن مَع أبي عبدالله التَلْيُكُلُو مالًا عن أبي عبدالله التَلْيُكُلُو مالًا وقال الله عمد بن حُمْران، عن أبي عبدالله التَلْيُكُلُو ما عن عن عمد بن حُمْران، عن أبي عبدالله التَلْيُكُلُو مالًا عمد بن محمد بن حُمْران، عن أبي عبدالله التَلْعُكُلُو ما ما على عمد بن محمد بن حُمْران، عن أبي عبدالله التَلْعُكُلُو ما على أبي عمد بن عمد بن حمد بن حمر بن عن أبي عبدالله التَلُوم ما ما على ما على ما عمد بن عمد بن عمد بن عمد بن عمد بن حمد بن عمد بن عمر الله الماء على ما عمد بن يد عمد بن عمد بن

و ما رُوِي من الأخبار بأنه يَنصَرف عنه ما لم يَرْكع ^(٢) فعناها أنّه إذا كان الوَقت ممتدَّاً لانصرافه والتَوضَو بالماءِ، و متى كان الأمر على هذا، فإنّا يوجَب عليه الانصراف، لأنّه قددخل في الصلاة في غير وقتها، لأنَّ وقتها آخر الوقت و عند تضيق الزَّمان، و إنّها متى لم يُصَلّما فاتته، و متى كان الوقت مُمتداً يجب عليه الانصراف والتوضَو حسب ما وَرَدَت به الأخبار، و قددلّت على ذلك رواية البزَنْطِيّ، وقوله: «إنّه لاينبغي التيمم إلآ في آخر الوقت» و متا وراية رُواه محمّد بن مسلم؛ و زُرارةُ وأنّه لايجوز التيمم إلآ في آخر الوقت، و متا ورد في ذلك ماأخبرني به الشَيخ_أيّده الله تعالى ...

مَنْعُ (٥٩١) ٢٥ - عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلَّى بن محمّد، عن الوَشَاء، عن أبان بن عثان ، عن عبدالله ابن عاصم «قال : سألت أباعبدالله التَنْبَيَلا عن الرَّجل لا يجد الماءَ فيتيمم و يقوم في الصّلاة فجاءَ الغلام فقال : هو ذاللاء، فقال : إن كان لم يَرْكَعُ فلينصرف ولُيَتَوَضًا، وإن كان رَكع فليَمض في صلاته». * (٢١٥) ٦٦ - و روى هذا الحديث الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد،

عن أبانُ بن عثمان، عن عبدالله بن عاصم مِثلَه. اوضَّ فَصَحْمَ ١٧ – و رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن الحسين

١ ـ الطّاهر أنّ هذا الكلام من تنتة الحديث ، و ظاهره استحباب التأخير . (قاله الأردبيليّ) ٢ ـ الطّاهر أنّ الشّيخ بنى في هذا المقام كلام المصنّف في عدم الانصراف بعد التكبير على عدم الانصراف إذا كان في ضيق الوقت ، و فيه تأمّل واضح . (الفاضل التستريّ)

t

۲.۳

اللَّوْلُوبَيٍّ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن عاصِم مثله. ثُمَّ قال ــ أيّده الله تعالىٰ ــ : ﴿ولو أَنَّ متيمَّماً دخل في الصّلاة فأحدث ماينقض الوضوءمن غير تعَمّد و وجد الماء، لكان عليه أن يتطمّر و يبني على ما مضي من صلاته ما لم يَنْحَرف عن الصَّلاة إلى اسْتدبارِها أو يتكلّم عامداً ماليس من الصلاة ﴾. يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ أيَّده الله تعالى ... مع ﴿ ٥٩٤ ﴾ ٦٨ ـ عن أحمدٌ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن ـ عليّ بن محبوب؛ و أخبرني الحسين بن عُبيدالله ، عن أحدّ بن محمّد بن يحبي ، عن Y . 1 أبيه محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس، عن حمّاد بن_ عیسی ، عن حَریز ، عن زُرارة ، عن محمد بن مسلم^(۱)، عن أحدِهما الطَّقَطَلَا «قال قلت له: رَجلٌ دخل في الصّلاة و هو مُتَيمَم فصلَى رَكعة ثمَّ أحدث (٢) فأصاب الماء، قال: يخرج ويَتُوضَّأَثمَّ يبني على مامضىٰ من صَلاته الَّتي صَلَّى بالتَّيمَم». ص ١٩٥٥ ٦٩ - وأخبرني الشَّيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحدّ بنِ محمّدبن عيسي ، عن الحسين بن-سعيد، عن حَمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ، و محمّد بن مسلم «قال: قلت ^(٣) في رجل لم يُصب الماء وحضرت الصّلاة ، فتيمَم و صلّى رَكْعتين ، ثمَّ أصاب الماء أينقض الرُّ كعتين أو يقطعهما⁽¹⁾، و يتوضَّأ، ثمَّ يصلِّي ؟ قال: لا ولكنّه يمضي في

١ – كذا في بعض التسخ والظاهر بقرينة مايأتي و مافي بعض النسخ و رواية الفقيه له
 الصواب « عن زرارة و محمّد بن مسلم عن أحدهما على قالا : قلناله – الخ ».

٢ – كذا في التسخ والفقيه ، و هو متحد مع الخبر الآتي و فيه كما ترى « فصلّى رَكعة و أحدث » و مثله في الاستبصار ، و قوله : « و أحدث » أو « ثمّ أحدث » المراد بالإحداث الأمطار الفصلية و يؤيده التفريع بقوله : « فأصاب ماءً » و قال سلطان العلماء: «لا يخفى بعده».
 والذي يخطر بالبال تحريفهما في نسخ الأصول ، والصّواب « فصلّى رَكعة واحدة » و عليه والذي يخطر بالبال تحريفهما في نسخ الأصول ، والصّواب « فصلّى رَكعة و محد و عليه والذي يخطر بالبال تحريفها في نسخ الأصول ، والصّواب « فصلّى رَكعة و احدة » و عليه والذي يخطر بالبال تحريفهما في نسخ الأصول ، والصّواب « فصلّى رَكعة واحدة » و عليه الايحتاج إلى حل الاحداث على الأمطار أو توجبهات أخر – كما قاله العلّامة (ره) في المختلف – .
 ٣ – كذا في النسخ والصّواب « قال زرارة : قلت له » بقرينة مايأتي، أو «قال محمد بن مسلم : قلت له» بقرينة مامر ، أو يقطعها » أي الصّلاة .

باب التيمم و أحكامه

î

1.0

صلاته و لا ينقضها لمكان أنّه دخلها و هو على طُهور بتيمم. قال زُرارةُ : فقلت له : دخلها و هو مُتيمم فصلّي رَكعة و أحدث فأصاب الماء ؟ قال : يخرج و يتوضّأويبنى على مامضي من صلاته التي صلّى بالتّيمَم» (١). ولايلزم مثل ذلك في المتوضَّى إذا صلَّى ثمَّ أحدث ، أن يبنى على ما مضى من صلاته، لأنَّ الشَّريعة مَنْعَت من ذلك و هو أنَّه لا خِلافَ بين أصحابنا أنَّ مَنْ أحدث في الصّلاة مايقطع صلاته يجب عليه استينافها. ويدل عليه أيضاً مارواه: م ٥٩٦ ٧٠ _ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عَبّاد بن سليهانَ، عن سعد بن _ سعد، عن محمّد بن القاسم بن فُضَيْل بن يَسار، عن الحسن بن الجَهْم « قال: سألته _ يعني أباالحسن الطَيْخَلا _ عن رّجل صلّى الظّهر أو العصر فأحدّث حين جلس في الرّابعة ؟ فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، و أنَّ محمّداً رسول الله فلا يُعيد، و إن كان لم يَشْهد قبل أن يحدث فليُعِد». نت ﴿ ٥٩٧) ٧١ _ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن-فَضَّال، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمّار بن موسى ، عن أبى عبدالله المتلجَّل (في الرَّجل يكون في صَلاته فيخرج منه حبُّ القَرْع ^(٢) فليس عليه شيءو لم ينقض وضوءه، و إن خرَجَ مُتَلَطّخاً بالعَذرة فعليه أن يعيّد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصّلاة و أعادالوضوء والصّلاة» · ثمّ قال_أيّده الله تعالى_: ﴿ فإن أحدث ذلك متعمّداً كان عليه أن يتطهّر و يستأنف الصلاة من أو لها ك. إذا ثبت ما يدلُّ عليه في المُسْتَقبل أنَّ هذه الأشياء التي هي الكلام على سبيل ١ ـ ذهب أكثر الأصحاب إلى أنَّ من أحدث في الصِّلاة عامداً أو ساهياً بطلت صِلاته ، و

ذهب الشّيخ والمرتضى (ره) إلى عدم البطلان إذا كان سهواً و قالا: يتطهّر و يبني على ما مضى من صلاته,و فرّق المفيد في المقنعة بين المتيمم و غيره ، فأوجب البناء في المتيمّم إذا سبقه الحدث و وجد الماء والاستيناف في غيره.

٢ _ تقدّم الكلام فيه في الأحداث الموجبة للطّمارة تحت رقم ١٩ .

العَمد أو الانحراف إلى استدبار القِبلَة عامداً أو احداث حَدَث ممّا يقطع الصّلاة ثبت أنّه يجب استينافها و نحن نذكر فيا بعد إن شاءَ الله ما يدلُّ على ذلك ما فيه مُقنِعٌ إن شاءَ الله تعالى.

و هذاقد مضي شرحه في باب الطهارة.

ثمَّ قال: ﴿ ثمَّ يضرب بباطن كفَيه على ظاهر الأرض ^(٢) و هما مبسوطَتان قد فرَّق بين أصابعهما و يرفعهما و ينفضهما^(٣)، ثمَّ يرفعهما فيمسح بهما وَجهَه من قصاص شَعر رَأسه إلى طرف أَنْفِه، ثمَّ يرفع كفَه اليُسرى و يضعها على ظاهر كفّه اليمنى، و يمسحها بها من الزَّند إلى أطراف الأصابع و يرفع كفّه اليمنى فيضعها على ظاهر كفّه اليُسرى فيمسحها بها مِن الزَّند إلى أطراف الأصابع و قد حَلَّ له بذلك الدُّخول في الصّلاة ﴾.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _ أيتده الله تعالى _: تَمَحُ ﴿ ١٩٥﴾ ١ _ عن أحدَّ بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحدَ بن -محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن داودَ بن النّعان « قال : سألت أباعبدالله الطَّيَلَا عن التيمَم ؟ قال : إنَّ عمّار أأصابته جَنابة ، فتمعّك كما تتمعّك الدَّابَة، فقال له رَسول الله الطَّيلار _و هو يَهزَعُبه _: يا عَمّار ! تَمَعَّكمَتَ كما تَتمعَك الدَّابَة ؟! فقلنا له :

١ – الضّمير في « منه » راجع إلى التيمة ، أي الأحكام العارضة لهم من جهة القيمة . (ملذ) ٢ ـ أي تراب الأرض ، لما تقدّم منه أنّ الصّعيد هوالقراب . ٣ ـ المشهور عدم اشتراط علوق شيء من القراب بالكفّ و نقل عن بعض اشتراطه . t

۲.٦

فكيف التيمم ؟ فوضع يديه على الأرض ، ثمّ رفعهما فمسَحَ وَجْمَه و يَدَيه فوقَ الكفّ قليلاً »^(۱). س (١٩٩) ٢ – وأخبرني الشّيخ – أيّده الله تعالىٰ – عن أبي القاسم جعفر بن – معمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى -عن بعض أصحابنا – عن أبي عبدالله ال<u>تَنكَفَلا</u> « أنّه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية «وَالسَارِقُ وَالسَارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدَيَهُمَا» و قال : « اغْسلوا وُجُوهَكُمٌ وَ أَيْديكُمْ إلَى المَرافِق »، وقال : وامسح على كَفَيك مِن حيث مَوْضع القَطع ، و قال : « وَمَا كَانَ

ح ﴿ ٦٠٠﴾ ٣ _ وبهذا الإسناد عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلي (٣) «قال: سألته عن التيمم ؟ قال: فضرب بيده على البساط فسح بها وَجْهَهُ، ثَمَّ مسح كَفَيه إحديها على ظَهْر الأخرى ».

ن ﴿ ٦٠١﴾ ٤ _ وأخبرني الشَّيخ _ أيَّدَه الله تعَالى _ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد^(٤)عن الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بنِ _ محمّد^(۵)عن ابن بُكَيْر ، عن زُرارَةَ «قال : سألت أباجعفر ا<u>تَنْكَلَا</u> عن التّيمّم ، فضرب

† ז • ע

> ١ ـ الخبر يدل على القيمةم بدل الغسل ، و هو خلاف مطلبه ، و قال الفاضل التستريّ : كأنّه أراد على بعض ما ذكر ، و إلاّ فظاهر هذا الخبر عدم وجوب استيعاب ظهر الكفّ . (ملذ) و معتكه في التراب و نمغك أي تمرّغ ، و تمرّغ في التراب : تقلّب .

> ٣ – يعني به عبدالله بن مجيى الكاهلي و هو الكاهل الكبير الأسدي و كان وجهاً عند
> أبي الحسن الثلثية.
> ٤ – هو ابن عيسى الأشعري.
> ٥ – يعني ابن أبي نصر.

بيدَيه الأرض، ثمَّ رفعهما فَنَفَضَّهما، ثمّ مسح بها جبهته و كفّيه مرَّة واحدة» (۱). ^{الل} ٢ ٢ ٢ ٥ - وأمّا الخبرالَّذي رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان (٢)، عن سماعَة «قال: سألته كيف التَّيمَم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجمّه و ذراعَيه إلى المِرفَقين ».

فإنّا أرادبه الحكم لاالفعل (٣) لأنّه إذامسح ظاهر الكفّ فكأنّه غسل ذِراعَيه في الوضوء ، فيحصل له بمسح الكفّين في التَّيمَم حكم غّسل الذّراعَين في الوضوء . والَّذي يدلُّ على أنّه لم ير دمسح الذّراعين في الفعل : ما أخبرنا به الشَيخ _أيتده الله تعالىٰ _:

مع ﴿ ٦٠٣﴾٦ ـ عَن أَحدَبنِ محمّد، عن أبيه، عن سَعدبن عبدالله، عن أحدبن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ، عن حَمّادبن عثان، عن زُرارةَ «قال : سمعت أباجعفر الظَيْلا يقول _ و ذكر التّيمم و ما صنع عمّار فوضع أبوجعفر الطَيْلا كفّيه على الأرض، ثمَّ مسح وَجْمَه و كفّيه، و لم يمسح الذراعين بشيءٍ».

ثمَّ قال _ أيتده الله تعالى _ : فإذا كان حَدَثه من الغائط ، استَبرَ ، بثلاثة أحجار طاهرة لم تستعمل في إزالة النجاسة قبل ذلك ، يأخذ منها حَجَراً فيمسح به الموضع و يلقيه ، ثمّ يأخذ الحَجَرالتَّانى فيمسح به الموضع ويلقيه ، ثمَّ يمسح الثَّالث و يتبع مواضع النَّجاسة الظّاهرة فيزيلها بالأحجار ، و لا يجوز أن يتطهّر بحَجَر واحدٍ ، ثمَّ يصنع في التيمتم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفّيه و مسح وَجْهه و ظاهرَ كفّيه و قد زال عنه بذلك حكم النُجاسة كما قدَّمناه .

فهذاكلّه قدمضي شرحه فيا تقدّم، وَيؤكّده أيضاً ماأخبرني بهالشَّيخ ــأيّده الله تعالىــ:

ا ــ سيأتي الخبر بأدنى اختلاف في اللفظ تحت رقــم ١٦ نقلاً عن الكافي . ٢ ــ يعني به عثان بن عيسى أباعمر العامري الكلابي و كان من وجوه الواقفة . ٣ ــ قال الأردبيليّ ــ قدّس سرّه ــ : بعيد جداً ، ويمكن الجزم بعدمه ، والحمل على الثقيّة أولىٰ . مع أنَّ الخبر غير صحيح و يعارض بما هو أصحّ . î

۲۰۸

ن (٦٠٤) ٧ من أحد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحد ابن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ و فَضالَة بن – أيّوبَ ؛ والحسن بن عليّ بن فَضَال ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارةَ ، عن أي جعفر المَثْنَلَا « قال : سألته عن التّمسّح بالأحجار ؟ فقال : كان الحسين بن – على المَثْنَلَا يسح بثلاثة أحجار ».

متح (٦٠٥) ٨ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد ، عن حريز، عن زرارة ، عن أبي جعفر الطنجلا « قال : لاصلاة إلا بطهور ، و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت الشّنة من رسول الله الطنجيني ، و أمّا البول فإنّه لابد من غسله ».

مع (٦٠٦) ٩ – وبهذا الإسناد عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة «قال : كان يستنجي ^(١) من البول ثلاث مرّات^(٢)، و من الغائط بالمَدَر^(٣) والخِرَق». ربع (٦٠٧) ١٠ – وأخبرني الشيخ – أيّدهالله تعالى – عن أبي القاسم جعفر بن – معمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد – عن بعض أصحابنا – رفعه إلى أبي عبدالله المَلْكَمَرُ («قال : جرت السُّنَة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء».

ثمَّ قال _ أيّده الله تعالى _ : ﴿ و إن كان المحدث جنباً يريد الطّهارة استبر قبل التّيمَم - بما بيّناه فيا سَلف - ثمّ ضرب الأرض بباطن كفّيه ضَربةً واحدَة ، يسح بها وجبه من قُصاص شَعْره إلى طرف أنفِه ، ثمّ ضرب الأرض بها ضربةً أخرى و يسح باليُسرى [منها] ظهر كفّه اليُنى ، و باليُنى ظهر كفّه اليُسرى ، و قد زال عنه حكم الجنابة ، و حَلّت له الصّلاة ﴾ (٢).

٨ ـ هذا كلام زرارة ، والضمير المستتر راجع إلى أحد الإمامين الباقر أو الضادق ٢٠٠ .
 يكن أن يقرء ("يستنجى» على بناء المجمهول ، فهو كلام الإمام ٢٠٠ .
 ٢ ـ المراد ظاهراً غسل البول بالماء بقرينة مابعده ، و لعلّ فعله ذلك كان من باب الاحتياط .
 والثظافة استحباباً.
 ٣ ـ المدر : قطّع القلين اليابس . (القاموس)

٤ - في عدد الضّربات في التيم اختلاف ، قال بعضهم : للوضوء ضربة و للغسل ضربتان. -

يدلّ عليه ما أخبرني به الشّيخ _ أيّده الله تعالى _ :

. ۲،۹

4 Y Y

مع (٦٠٨) ١١ – عن أحمدَنِ محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسكان ، عن ليث المرادي ، عن أبى عبدالله المتلفيل (في التيمة قال : تضرب بكفيك على الأرض مرّتين ، ثمّ تنفضهما و تمسح بها وجهك [أ]و ذِراعيك » ().

مع (٦٠٩) ١٢ - وأخبرني الشّيخ - أيّده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام الكندي ، عن الرّضا المَتَكَلا « قال : التّيمم ضربة للوجه و ضربة للكفّين ».

است (٦٦٠) ١٣ – و أخبرني الشيخ – أيّده الله تعالىٰ – عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن – يحيى ، عن العَلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما الكليكالا « قال : سألته عن التّيمم ؟ فقال : مرّتين مرتين للوجه واليدين ».

مع (111) 12 - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر المَتَعَلا « قال : قلت له : كيف التيمم ؟ قال : هو ضربٌ واحدٌ للوضوء والغسل من الجنابة ، تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضها نفضة للوجه^(۱) و مرّة لليدين ، و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جُنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً ».

• و قال بعضهم : ضربتان للغسل و ضربتان للوضوء . و قال بعضهم : الواجب ضربة وأحدة في الجميع ، و حُكي عن عليّ بن بابويه اعتبار ثلاث ضربات ، ضربة باليدين للوجه ، و ضربة باليسار لليمن ، و صُربة باليدين للوجه ، و ضربة باليسار لليمن ، و ضربة باليسار ، و منشأ الخلاف المتلاف الأخبار ، والمشهور الضربة على بدل الوضوء ؛ والضربتين على بدل الغسل للمناسبة . اختلاف الأخبار ، والمشهور الضربة على بدل الوضوء ؛ والضربتين على بدل الغسل للمناسبة . اختلاف الأخبار ، والمشهور الضربة على بدل الوضوء ؛ والضربتين على بدل الغسل للمناسبة . منها واحد غير عندلف ، وقوله : « نفضة للوجه » الظاهر كونه تصحيف والضواب بقرينة مابعده «مرة للوجه». * - ع – قوله : «ذراعيك» حمل على التقية . ابن أذَيَنَة ، عن محمّد بن مسلم «قال : سألت أباعبدالله المتلقلا عن التّيمّم ، فضرب بكفيه الأرض ، ثمَّ مسّح بها وجبهه ، ثمَّ ضرب بشاله الأرض فسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع ، واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها^(١)، ثمَّ ضرب بيمينه الأرض ، ثمَّ صنع بشاله كما صنع بيمينه ، ثمّ قال : هذا التّيمَم على ما كان فيه الغسل و^(**)في الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، وألق^(٢) ماكان عليه مسح الرَّأس والقدمين فلا يؤمّم بالصّعيد »^(٣).

فما تضمن هذا الحديث من أنّه مسح من المرفّق إلى أطراف الأصابع ، واحدة على ظَهْرها و واحدة على بَطنها معناه: ما تقدَّم في تأويل خبر سمّاعَة الَّذي رواه عنه عثان بن عيسىٰ ، و أنّ المراد به الحكم دون الفعل ، فكأنّه قال : مسح على ظهر كفّه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها و باطنها ، و هذا لاينقض ما ذهبنا إليه.

إن قال قائل : إنَّ الخبرين الأولين اللَّذين أحدهما عن أبي بصير ليث المراديّ ، عن أبي عبدالله ال<u>مَّاتِمَة</u> ، والثَّانيّ عن إسماعيل بن همّام الكِنديّ ، عن الرّضا ال<u>مَاتِمَة</u> لا مع الخبر

١ – حمله الشيخ في الاستبصار على التقتية و هنا على الاستيعاب الحكمي دون الفعلي ، والحمل على التقية أولى ، حيث قال « مالك » في « المدونة الكبرى » : « التيمتم ضربة للوجه و ضربة للمدين ، يضرب الأرض بيديه ، جميعاً ضربة واحدة ، فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً ، ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدء باليسرى على اليمنى فيمترها من فوق الكفّ إلى المرفق ، و يمترها أيضاً من باطن المرفق إلى الكفّ ، و يمتر أيضاً البمنى على اليسرى ». * حال البهائي (ره) : طني أن والواو زيادة من الناسخ و أن الغسل بفتح العين .

٢ ـ في بعض النسخ المنقول من التَهذيب «فألغي» بالغين المعجمة. وكلاهما بمعنى واحد .

٣ ـ قال صاحب المنتقىٰ (ره) بعد نقل هذه الرّوايات : «الَّذي يقتضيه التَّأْمَل والاعتبار في أخبار هذا الباب اعتاد ما تضمّن الضربتين ، و أنَّه لافرق في ذلك بين الطّهارتين ، و أنَّ المسح بالواحدة للوجه وبالأخرىللكفَين، و يتخيّر في الضّربة التي للكفَين بين جعاليدين كما فيالضَربة التي للكفين بين جعاليدين كما فيالضَربة التي للكفين بين جعاليدين كما فيالضَربة التي للكفين بين جعاليدين كما فيالضَربة التي للوجه، و تفريقهما بحيث يضرب بكلّواحدة لمسحالاً خرى للكفين بين جعاليدين كما فيالضَربة التي للكفين بين جعاليدين كما فيالضَربة التي للكفين بين جعاليدين كما فيالضَربة التي للوجه، و تفريقهما بحيث يضرب بكلّواحدة لمسحالاً خرى لما قال: و أمّا من تضمنه التي للوجه، و ما يقدما يخبث يضرب بكلّواحدة لمعالاً خرى الم القال: و أمّا ما تضمنه الموجه، و القام من مسح الذراعين فيحتمل أن يكون على وجه الجواز كما اختاره الحقق في المعتبر ، أو الاستحباب كما استوجبهه العلّامة في المنتهى ، و يحتمل أن يكون على وراداً على حادة على حمة الموارد أما من مسح الذراعين في حمل أن يكون على وجه الجواز كما اختاره الحقق في المعتبر ، أو الاستحباب كما الما معلي من مسح الدواعين في من منه من القلي من مسح الذراعين فيحتمل أن يكون على وجه الجواز كما اختاره الحقق في المعتبر ، أو الاستحباب كما الما منه الله الما منه من مسح الذراعين فيحتمل أن يكون على وجه الجواز كما اختاره الحقق في المعتبر ، أو الاستحباب كما المتوجبه العلّامة في المنتهى ، و يحتمل أن يكون وارداً على حملة الما معلي جمعة التقيئية».

۲١.

ج ١ - كتاب الظهارة

الذي رواه صَفوانَ بن يحيى ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما الطَّقَالِ ليس في ظاهرها أنَّ الضَّربتين أو المرَّتين إنها هي لغسل الجَنابة دون الوضوء، فن أين لكم أنّه مقصورٌ على حكم الجَنابة ؟ وهلا قلتُم بما ذهب إليه غَيرُكم من أنَّ الفرض في الوضوء أيضاً مرّتان ؟

قيل له : إذا ثبتت أخبار كثيرة تتضمَّن أنَّ الفرض في التَّيمَم مرَّةً مرَّة ، ثمَّ جاءَت هذه الأخبار متضمّنة للدَّفعتين حملنا مايتضمّن الحكم مرَّة على الوضوء، و مايتضمّن الحكم مرَّتين على غُسل الجنابة لئلا تتناقض الأخبار ، مع أنَّا قدأوردنا خبرين مفسِّرين لهذه الأخبار أحدهما: عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر التَّيْتَلا ، و الآخر : عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أذَيْنَة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله التَيْتَلا ، و أنَّ التيمَم من الوضوء مرَّة واحدة ، و من الجنابة مرَّتان ^(۱) ، و ممّا ورد من الأخبار و أنْ التيمة من الفرض مرَّة على جهة الإطلاق خبر ابن بُكير ، عن زُرارةَ المتقدّم.

 ١ - ليس هذا بخبر كما توهمه بعض الأعلام من المتأخرين بل هذا ما استفاد الشيخ من الأخبار التي تتضمن كون الفرض في الوضوء مرة ، و أخبار تتضمن مرتين ، فنحمل ماتضمن المرة على الوضوء ، وما تضمن المرتين على الغسل لئلاً تتناقض الأخبار .

٢ – الظّاهر كونه عليّ بن محمّد بن إبراهيم الرّازيّ المعروف بعلّان الثقّة ، و هو من مشايخ الكلينيّ – رحمه الله – ، و روى صاحب الكافي الخبر تارة عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و أخرى عن عليّ بن محمّد العلّان ، عن سمهل بن زياد جميعاً عن أحد بن محمّد بن أبينصر البِزنطيّ عن عبدالله بن بكير إلخ».

٣ ــ تقدّم الخبر برقــم ٤ من الباب عن غير الكافي و فيه « فضرب بيديه الأرض ، ثمّ رفعمها فنفضـهما ، ثمّ مسح بهما جبهته »، و قــوله : « مرّة واحدة » يتعلّق بالمسح و يمكن تعلّقه -

باب صفة التّيمم و أحكام المحدثين منه

كمع ﴿٦١٤﴾ ١٧ _ وأخبرني الشَّيخ _ أيّده الله تعالى .. عن أبي القاسم جعفر بن _ محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحدّ بن محمّد ، عن الحسين بن _ سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عَمرو بن أبي المِقدام ، عن أبي عبدالله الطَّيْئَلَا «أنّه وصف التّيمّم ، فضرب بيدّيه على الأرض ، ثمَّ رفعهما فنفضهما ، ثمَّ مسح على جبينيه و كفّيه مرَّة واحدة ».

٤٠ ٤٦٠ ١٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن غروة، عن ابن بُكير، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر التَكْلُلا «في التيمة قال: تضرب بكفَيك الأرض ثمَّ تنفضهما، وتمسح وجهَك ويديك».

ثمّ قال الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _ : ﴿ وَكَذَلْكَ تَصْنَعُ الحَائِضُ وَالتُّفَسَاء والمستحاضة، بدلاً من الغسل إذا فقدن الماءأو كان يَضُرُّ بِهِنَّ اسْتِعهاله ﴾.

ت (٢١٦) ١٩ - فأخبرني الشيخ - أيتده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن-محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحد بن محمد، عن عثمان بن-عيسلى، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير «قال: سألته عن رَجل كان في سفر و كان معه ماء فنسيه فتيمم و صلّى، ثمَّ ذكر أنَّ معه ماءً قبل أن يخرج الوقت؟ قال: عليه أن يتوضاً و يعيد الصلاة؛ قال: و سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءً، قال: نَعَمَ».

ن (٦١٧) ٢٠ – وأخبرني الشَّيخ _أيتده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحدَّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عَمْرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ، عن أبي ـ عبدالله الطَلَيَلا «قال: سألته عن التّيمَم من الوضوء والجَنابة، و من الحيض للنّساء سواء، فقال: نَعَم» (١).

ثمَّقال الشَّيخ_أيده الله تعالى في والمحدث بالنَّوم والإغماء والمرَّة (٢) يتيمَّم كما

•بالضّرب على التنازع كما في الكافي .(ملذ) ١ ـ يدل بظاهره و صريحه على أنّ كيفيّة التّيمم في الوضوء والغسل واحد . ٢ ـ الِمَرّة ـ بالكسرـ : خلط من أخلاط البدن و هوالصّفراء أو السّوداء .

î

YNY

ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصّلاه ك. إذا كانت هذه الأشياء ممّا تَنْقُضُ الطّهارةَ و كان مُنتقض الطّهارة يلزمه التّيمم حسب ما ذكرناه ، فلا فرق بين أن يُنْتقَض طمارتُه بأحد هذه الأشياء أو بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في أنَّ التيمَّم يلزمه.

ثمَّ قال_أيده الله تعالىٰ..: ﴿مِتَى وَجَدَ واحدٌ مِمَّن سَمِّيناه الماءَ بعدَ فَقَدِه ، أَو يَمَكَّن من استعاله تَطَمَّر به حسب ما فاته ، إن كان وضوءاً فوضوءاً ، و إن كان غُسلاً فغُسلاً، والفرق بين التّيمم بدلاً من الغُسُل والتّيمم بدلاً من الوضوءماقد بيّناه من أنَّ المُحدث لما يوجب طهارته بالغُسل إذا لميقدر عليه يتيمم بضربتين إحداهما لوجهه والثَّانية لظاهر كفِّيه، والمحدث لما يوجب طهارَته بالوضوء يتيمَّم بضربة. واحدة لوجمه ويديه ك.

فقدمضي شرحه مُستَوفى ، وفيه كفاية إن شاءًالله تعالى.

ثمَّ قال _ أيّده الله تعالىٰ _: ﴿ والميّت إذا لم يوجد الماء لغُسْلِه ، يَمَّمَه المسلم كما يومَم الحيّ العاجز بالزُّمانة عند حاجته إلى التَّيمَم من جنابته ، يضرب بيديه على الأرض و بمسح بها وجمه مِن قصاص شَعْر رأسه إلى طرف أنفه، ثمَّ يضرب بها ضربة أخرى فيمسح بها ظاهر كفّيه، ثمّ يتبمم هو لمته بمثل ذلك سواء ك. يدلُّ على ذلك ما ثبتَ مِن وجوب غسل الميّت و إنَّ من فَقد الماءِ انتقل فَرضُه إلى التّيمَم حسب ماقدَّمناه. 117

۱۰ – باب المياه و أحكامها و ما يجوز التّطهّر به و ما لا يجوز قال الله تعالى: « و أَنْزَلْنَا مِنَ الشَّاءِ مَاءً طَهُو راً » () فكلَّ ماءٍ نزل من السَّاء أو نبع من الأرض عذباً [كان] أو ملحاً فإنه طاهرٌ مُطَبّهر إلاّ أن يُنَجّسه شيمٌ يتغيّر به (1) 51

وجه الدَّلالة من الآية أنَّ الله تعالى قال: « وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّهَ مَاءً طَهُوُ راً» فأطلق

۲ _ المقنعة ص ۲۰ . ۱ ـ الفرقان: ۸۸. Ť

باب المياه و أحكامها

علىٰ ماوقع اسم الماء عليه بأنّه طَمورٌ ، والطّمور هو المطبّر في لغة العرب ، فيجب أن يعتبر كلُّ مايقع عليه اسم الماء بأنّه طاهرٌ مُطبّر إلاّ ماقام الدَّليل على تغيّر حُكمه، وليس لأحد أن يقول : إنَّ الطّمور لايفيد في لغة العرب كونه مُطبّراً ، لأنَّ هذا خِلاف علىٰ أهل اللُّغة لأنّهم لايفرتون بين قول القائل : «هذا ماء طَمور » و «هذا ماءمُطبّر».

فإن قال قائل: كيف يكون الطّهور هو المطجّر، و اسم الفاعل منه غير متعدٍّ، وكلُّ فَعول ورد في كلام العرب مُتعدّياً لم يكن مُتَعدّياً إلاّ و فاعله مُتعدٍ، فإذا كان فاعله غير مُتعدٍّ ينبغي أن يحكم بأنّ « فعول» مغير متعدٍّ أيضاً، ألا تركأنٌقو لهم «ضَروب» إنّا كان مُتعدّياً لأنَّ الضّارب منه مُتعدٍّ، وإذا كان اسم الطّاهر غير مُتعدٍّ يجب أن يكون الطّهور أيضاً غير مُتعدٍ.

قيل له: هذا كلام من لميفهم معاني الألفاظ العربيّة، و ذلك أنّه لاخلاف بين أهل النّحو أنَّ اسم الفَعول موضوع للمبالغة و تكرّر الصّفة، ألا ترى أنّهم يقولون: «فلان ضارب» ثمّ يقولون: ضَروبٌ إذا تكرَّر منه ذلك و كرَّر، و إذا كان كونُ الماء طاهراً ليس ممّا يتكرَّر و يترايَدُ، فينبغي أن يعتبر في إطلاق الطّهور عليه غير ذلك، و ليس بعد ذلك إلا أنّه مُطتهر، و لو حملناه على ماحملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة، و هذا فاسدٌ، و أمّا ماقاله السّائل: إنَّ كلّ اسم للفاعل إذا لم يكن متعدّياً فالفَعول منه غير مُتعدٍ، فغلطٌ أيضاً لأنّا وجَدْنا كثيراً مايعتبرون في أسماء المبالغة التّعدية و إن كان اسم الفاعل منه غير مُتعدٍ، ألا ترى إلى قول الشّاعر: حَتى شَآها كَلِيلٌ مَوهِناً عَمِلٌ

١ – قال الشُّمني في شرح المغني : هو في وصف « برق » و شآها أي سبقها ، والضّمير فيه يرجع إلى السحائب ، والكليل الذي حصل له كلال أي اعياء و تعب ، والموهن – بفتح الميم و كسر الهاء – نصف الليل ، والعمل – بكسر الميم : المطبوع على العمل – اه . و قال الفاضل النستري – رحمه الله – : « شماها : سبقها ، شأوت القوم شاواً إذا سبقهم ، والكليل هو الذي أعيا من شدة العمل من شدة العمل من من شدة الميم و التستري – رحمه الله – : « شماها : سبقها ، شأوت القوم شاواً إذا سبقهم ، والكليل هو الذي أعيا من شدة العمل من من شدة العمل من من ألمان من شدم من أولاً إذا سبقهم ، والكليل هو الذي أعيا من شدة العمل ، يقال : كللت عن الشيء أكل كلالة إذا أعييت ، و كذلك البعير . والقمل ن شدة العمل ، يقال : كللت عن الشيء أكل كلالة إذا أعييت ، و كذلك البعير . والقمل : الثانب في العمل ، يقال : كللت عن الشيء أكل كلالة إذا أعييت ، و كذلك البعير . والقمل ن شدة العمل ، يقال : كللت عن الشيء أكل كلالة إذا أعييت ، و كذلك البعير . والقمل : الثانب في العمل ، يقال : كللت عن الشيء أكل كلالة إذا أعيا ، و كالل المعي . و كذلك البعير . والقمل ن شدة النشي . و قال الأممية ، و أكل كلالة إذا أعييت ، و كذلك البعير . والقمل : الثانب في العمل ، يقال : كللت عن الشيء أكل كلالة إذا أعيا ، و كذلك البعير . والقمل : يو من شدي ، و ألميل ، و المال ، و الوهن : نعو من نصف الليل والقوهن مثله ، و قال الأصمعي هو حين يدير الليل . و قال ابن منظور : شاها أي شاقها و طربها بوزن شعاها .

t

111

ج ۱ _ كتاب الطهارة

فعدَى«كليل» إلى«موهناً» لما كان موضوعاًللمبالغة، وإن كان اسمالفاعل منه غير متعدٍّ، و هذا كثير في كلام العرب، و يدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالىٰ:«و يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ منَ السَّمَاءِ ماءً لِيُطَمَّرَكُمْ بِهِ » ^(١) فكلُّ ماوقع عليه إطلاق اسم الله يجب أن يكون مُطَهّر أبطاهر اللفظ إلا ماخرج بالدّليل.

و يدلّ [عليه] أيضاً من جمة السّنّة ما أخبرني به الشّيخ _ أيّده الله تعالى ... مع ﴿ ٦١٨﴾ ١ _ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن التَّوْفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبيعبدالله المَعْنَظَ «قال:قال رَسول الله المُحْظَظَر: الماءُ يُطَهّرُ وَ لا يُطَهّر ».

صح ٢٠٩٩ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي . و: غيره - عن محمّد بن أحمدَ ، عن الحسن بن الحسين اللَّؤلؤيّ بإسناده « قال : قال أبو عبدالله الطَيْخَلا: الماءُ كلُّه طاهِرٌ حتّى يُعْلَمُ أَنَّه قَذِرٌ »^(٢).

مع ﴿ ٦٢٠﴾ ٣ _ و روى هذا الحديث محمّد بن أحدّ بن يحيى ، عن الحسن بن أ الحسين اللُّؤلؤيِّ ، عن أبيداودَ المُنْشِدِ(٣)، عن جعفر بن محمّد ، عن يونسّ ، عن حمّاد بن عيسي مثله. 110

م^{ه او} ح**۲۲ ا ۲۲ ک** ۲ ـ و روی هذا الخبر سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن... أبي الخطَّاب، عن أبي داود المُنْشِد، عن جعفر بن محمّد، عن يونسَ، عن حمّاد بن-عتان (1)، عن أبي عبدالله الم

ص < ٦٢٢ < ٥ - وبهذا الإسناد^(٥)، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسيٰ، عن يونس بن عبدالرَّ حمن ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله الطَّيْكَلُّ « قال:

١ ـ الأنفال : ١١ . والحقِّ أنَّ الآيَة لاتدلَّ على ما ادْعاه الشَّيخ ـ رضوان الله عليه ـ ، و لايكون الحكم على حقيقة الماء و لم يقل : « و ينزَّل عليكم من الشهاء الماء طهوراً » . ٢ _ العلم هنا بمعنى اليقين لاالظن . ٣ ـ اسمه سليان بن سُفيان ، و ونَّقه الكشَّى ، و شيخه جعفر بن محمَّد الأشعريَّ . ٤ _ رواية حمَّاد بن عثمان عن أبي عبدالله الظَّقَة قليسة . و لعلَّ صحّف عيسي بــ «عثمن» . ٥ ـ يعنى ما تقدّم عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ رحمة الله عليه ـ .

f

باب المياه و أحكامها

سألته عن ماءالبحر أطَهو رَّهو؟ قال: نَعَم» (١). نت ﴿٦٢٣﴾٦ ـ و بهذاالإسناد عن محمّد بن يحيى ، عن أحمّد بن محمّد ، عن عثانَ ابن عيسى ، عن أبي بكر الحَضْرَمتي « قال : سألت أباعبدالله الطَهَيَرُ عن ماء البحر أطَهو رُ ، قال: نَعَم».

قال الشَّيخ_أيّده الله تعالى ــ: ﴿والجاري من الماء لاينجَسه شيءٌ ممّا يقع فيه من ذوات الأنفُس السَّائلة فيموت فيه ، و لاشيءَ من التجاسات إلاّ أن يغلب عليه فيُغيَرُ لَوْنَه أو طَعمَه أو رائحتَه ، و ذلك لايكون إلاّ مع قِلّة الماء و ضعفِ جَرْيه و كثرةِ النَّجاسَة ﴾.

يدلُّ على ذلك جميع ماتقدَّم من الآية والأخبار و أنَّ اسم الماءمتناول له. و أمَّا الذي يدلُّ على أنهإذا تغيّر لا يجوز استعماله ما أخبرني به الشَّيخ_أيّده الله تعالىٰ_:

الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله التلقيلا «قال: سألته عن الرَّجل عرَّ بالماء وفيه دابّة ميتة قدأنتنت؟ قال: إن كان النَّتن الغائب على الماءفلايتوضاً ولايشرب».

مع ﴿ ٦٢٦﴾ ٨ _ وأخبرني الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _ قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر ٢١٦ ابن محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحدّ بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ؛ و عبدالرَّحن بن أبي نَجرانَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله المَلِيَكَلا «قال : كلّما غلب الماءُ على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء والشَّرَب ، فإذا تَغيّر الماء^(٢) أو تَغيّر الطعم فلاتوضًا منه و لاتشرب ».

و هٰذان الخبران يدلان على أنَّ الماءَ إذا تغيّر لَونُه أو طعمُه فإنّه لا يجوز شُربُه والتَّطهّر به، سَواءٌ كان راكداًأو جارياً لأنّه مطلق غير مقيّد، و قد مضى فيا تقدّم

ا _ لاخلاف بين المسلمين في مطتهرية الماء الخالص والمياه كلّمها إلاّ أنّ بعض أعيان العامّة مثل سعيد بن المستيب و عبدالله بن عمر ، و عبدالله بن عمرو ، استثنوا ماء البحر ، و قال الأوّل : إن الجأت إليه توضّأت منه ، و قال الآخران التيشم أحبّ إلينا . ٢ _ أي إذا تغير لونه و طعمه ، و خرج عن صدق الماء الخالص .

î

مايكون أيضاً ذلالة على ماذكرناه و في ذكره هناك كفاية و غِنى عن إعادته إن شارًا الله تعالى. و أمّا الخبرالذي رواه:

۲۲٦ ٤ - عمتد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي أبيه، عن ابن أبي من أبيه، عن ابن أبي مُمير ، عن حمتاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله التلقيق (قال : في الماء الآجن (أبي عبدالله التلقيق (منه أبي أبي منه إلا أن يجد ماة غيره ».

هذا إذا كان الماءُ آجناً من قبل نَفْسِه ، فإنَه لابأس باستعماله ، و إذا حلّه من النَّجاسة ماغيّره فلا يجوز استعماله على وجه البَتَّة حسب ما قدَّمناه.

قال الشيخ - أيتده الله تعالى -: ﴿ و إذا وقع في الماء الرَّاكد شيءٌ من النّجاسات وكان كرّاً وقدره ألف و مائتا رَطل بالبَغدادي و مازاد على ذلك لم ينجّسه شيءٌ إلا أن يتغيّر به كما ذكرناه في المياه الجارية، هذا إذا كان الماء في غدير أو قليب^(٢)، فأمًا إذا كان في بِئر أو حَوض أو إناءٍ فإنّه يَفْسُدُ بسائر مايموت فيه من ذوات الأنفس السائلة و مجميع مايلاقيه من النّجاسات، و لايجوز التّطمّ ر به حتّى يُطَهَر ، و إن كان الماء في الغُدران والقُلْبان^(٣) دونَ ألف رَطل و مائتي رَطلٍ ، جرى عبرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النّجاسات و لم يُجرَ الطّهارة به ك

ገ ፕ ነ ነ

قديتينا فيا مضى مايدلُّ علىٰ حد الكرّو أنّه متى بلغ الكرّ أو زاد عليه فإنه لايحمل خَبَثاً إلاّ ما غير لونه أو طعمه ، و بينا أنَّ مانقص عن الكرّ فإنّه ينجَسه مايحله من النجاسة وإن لم يغير لونه أو طعمه ؛ و أمّا حكم الآبار فسنذكره فيا بعد إن شاءالله تعالىٰ.

قال الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _: ﴿ و لا يجوز الطّهارة بالمياه المضافة كماء الباقِلَا، و ماء الزَّعفران، و ماء الوَرد، و ماء الآس، و ماء الإُشنان، و أشباه ذلك حتّى يكون

١ ــ الآجن أجن الماء أجناً و أجوناً ـ من بابي ضرب و قعد ــ : تغيّر إلاّ أنّه يشرب ، كذا في المصباح المنير .

٢ – القليب : البئر العادية القديمة منها ــ مذكّر و قد يؤنّث ــ مطويّة كانت أو غير مطويّة . ٣ ــ الغُدران ــ بضمّ المعجمة ــ جمع الغدير و هو النّهر . و القلبان جمع القلّبب أي البئر العادية .

باب المياه و أحكامها

الماء خالصاً ممتا يَغلب عليه، وإن كان طاهراً في نفسه و غير منجس لمالاًقاه . الدَّليل على ذلك ماقدَّمناه من الآية. و أنَّ اللهُ تَعالىٰ سوَّغ لنا الطُّهارة بما يقع عليه إطلاق اسم الماء، فإذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء إلاّ بالتقييد يجب أن لا يجوز التوضّؤ بها.

و يدلُّ على ذلك أيضاً أنَّ الوضوء حكم شَرْعيِّ و ما يتوضَّأ به أيضاً حكم شَرْعيٌّ ، والَّذي قطع الشَّرِعُ التَوضَوْ به مايقع عليه إطلاق اسم الماء فيجب أن يكونماعَداهغيرُجُزٍ في التَوضَوْ به، لأنّه لادليل عليه ^(١).

و يدلُّ أيضاً على ذلك الخبر الَّذي قَدَّمنا ذكره من قول أبي عبدالله التَّلْيَقُلُا و أَنَّه «قيل له : الرَّجل يكون معه اللّبن أيتوضَأ به للصّلاة؟ قال : لا ، إنّها هو الماء و الصّعيد».و قد بيتا فيا تقدَّم أنّه لافرق بين قول القائل : «إنّها لكَ عِندي كذا»، و بين قوله : «ليس لك عندي إلاّ كذا» في أنّه في كلا الحالين يفيد أنَّ ماعداللذكور بعد «إنّها» منفتي ، فكأنّه قال : «ليس يجوز التّوضُّؤ إلاّ بالماء والصّعيد »، و هذه المياه المضافة ليست ممّا يقع عليه اسم الماء على الإطلاق، فيجب أن تكون منفيّة الحكم. فأما الخبر الَّذي رواه:

مع (٦٢٧) ١٠ - محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن سَهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن المُتَكْفَلا « قال: قلت له: الرَّجل يغتسل بماءِالورد ويتوضَأبه للصّلاة؟ قال: لابأس بذلك».

فهذاالخبر شاذَّ شديدُ الشُّذوذِ^(٢) و إن تكرَّر في الكتب والأصول، فإنّها أصله يُونس، عن أبي الحسن الطَّقَلا؛ و لم يَرْوِه غيرُه، و قد أجعت العِصابة على ترك العمل بظاهِره^(٣) و ما يكون هذا حكمه لايعمل به، ولو سلّم لاحتمل أن يكون أراد به

١ – لابخني أنَّ قول المفيد ـ رحمه الله ـ مطلق الطَّهارة ، و خصَّصه الشَّيخ بالوضوء ، و أكثر ما استدل به عامّ .

٢ ــ قال الفاضل التستريّ ــ رحمه الله ــ : كأنّ المراد أنّه شاذّ بالمعنى الظّاهر منه ، و إلّا فقد يأوّل بما يرتفع المنافاة بينه و بين غيره . ٣ ــ أفتى الصّدوق ــ رحمه الله ــ في الفقيه و غيره بصحّة الوضوء والغسل بماء الورد ، و لعلّه ←

1 የነለ 171

الوضوء الذي هو التحسين ، و قدبينا فيا تقدَّم أنَّ ذلك يسمى وَضوءاً ، و ليس لأحد أن يقول : إنَّ في الخبر أنه سأله عن ماء الوردِ يُتَوَضَّا به للصّلاة ، لأنَّ ذلك لاينافي ماقلناه ، لأنه يجوز أن يستعمل للتحسين و مع هذا يقصد الدُّخول به في الصّلاة مِن حيث أنه متى استعمل الرَّائحة الطّيبة لدخوله في الصّلاة و لمناجاة رَبّه كان أفضل من أن يقصد التّلذّذ به حَسْبُ ، دونَ وَجْهِ الله تعالىٰ ، و في هذا إسقاط ماظنّه السائل .

و يحتمل أيضاً أن يكون أراد المَنْكَلَّا بقوله : « ماءَ الوَرد » الماء الَّذي وقع فيه الوَرْدُ لأَنَّ ذلك قد يسمّى ماءَ وردٍ و إن لم يكن معتصراً منه ، لأنّ كلَّ شيء جاور غيره فإنه يكسبه اسم الإضافة إليه و إن كان المراد به المجاوَرَة ، ألا ترئ أنّهم يقولون : ماء الخُبّ و ماء المَصْنَع ، و ماء القَرَب ، و إن كانت هذه الإضافات إنّا هي إضافة المجاورة دون غيرها، و في هذا إسقاط ماظنوه.

مع (٦٢٨) ١١ - فأمّا الخبر الَّذي رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض الصّادقين قال: إذا كان الرّجل لايقدر على الماء و هو يقدر على اللّبن فلايتوضًا باللّبن، إنّا هو الماءأو التّيمة، فإن لم يقدر على الماء و كان نبيذاً ٢٠ .- فإنّي سمعت حَريزاً يذكر في حديث النّبيّ : « أنَّ النّبيَّ اللّاليَّنِ قد تَوَضَّأ بنبيذٍ ولم يقدر على الماء -».

فأوّل ما في هذا الخبر أنَّ عبدالله بن المغيرة قال: عن بعض الصّادقين ^(٢)، و يجوز أن يكون من أسْنَده إليه غير إمام و إن كان اعتقد فيه أنّه صادقٌ على الظّاهر فلا يجب العمل به، والثّاني أنّه أجمعت العصابة على أنّه لا يجوز التَّوضَؤ بالنّبيذ فسقط أيضاً الاحتجاج به مِن هذا الوجه، و لوسلّم مِن هذا كلّه كان محمولاً على الماء الذي مُتِيب بتُمّيرات طُرِحَتْفيه إذا كان الماء مُرَاً، و إن لم يبلغ حَداً يسلبه إطلاق اسم الماء، لأنّ النّبيذ في اللّغة هو ما ينبذ فيه الشّيء، والماء المرَّ إذا طُرحت فيه تميرات

← أراد ماء المجاور للورد . ١ – أي إن كان الحاضر نبيذاً. ٢ – عبدالله بن المغيرة من أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر الثقظ ، والطّاهر أنّ المراد ببعض هو الثقيّة ، و قول ابن المغيرة « عن بعض الصّادقين » بصيغة الجمع من باب التقيّة . جاز أن يسمّى نبيذاً. ويدلُّ على هذاالتَأويل ما أخبرني به الشَّيخ سأيّده الله تعالى ــ:

مع (١٢٦) ٢٢ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعلّى بن محمد ؛ و عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيعاً ، عن محمد بن عليّ التهمدانيّ ، عن عليّ بن عبدالله الحنّاط ، عن سَماعة بن مِهران ، عن الكُلبيّ التسابة ((أنه سأل أباعبدالله التلكيّلا عن التبيذ ؟ فقال : حلال ، فقال : إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر و ماسوى ذلك ؟ فقال : شُه شُه⁽¹⁾ تلك الخمرة المنتنة . قال : قلت : جعلت فداك فأيُّ نبيذ تعني ؟ فقال : أنّ الل المدينة شكوا إلى رسول الله ينبذله فيعمد إلى كفّ من تمر فيقذف به في الشَنّ فمنه شربه و منه طهوره ، فقلت : ينبذله فيعمد إلى كفّ من تمر فيقذف به في الشَنّ فمنه شربه و منه طهوره ، فقلت : و كم كان عدد التمر الذي في الكفّ ؟ فقال : ما حمل الكفّ ، قلت : واحدة أو الشَنّ ؟ فقال : ربما كانت واحدة ، و رُبما كانت ثنتين ، فقلت : و كم كان يسم الشَنّ ؟ فقال : ما بين الأربعين إلى التَّانين إلى فوق ذلك ، فقلت : بأي الأرطال ؟ فقال: أرطال بمكيال العراق »^(٢)

قال الشَّيخ_أيّده الله تعالى_:﴿و لاَنْجُوز الطّهارة أيضاً بالمياه المستعملة في الغُشل من النّجاسات كالحيض و الاستحاضة والتفاس والجنابة و تغسيل الأموات، و لابأس بالطّهور بماء قداستعمل في غَسلالوجه^(٣) واليدين لوضوء-

١ ــ التكّر ــ بفتحتين ــ : ما خثر و رسب من الزّيت و نحوه ، و دردي كلّ شيء مائع ؛ و قوله شُه شُه : كلمة زجر و نفر مثل « صه » إلاّ أنّها بالضّم . ٢ ــ راجع الكافي ج ٦ ص ٣٨٠ كتاب الأشربة فيه أخبار كثيرة في معناه .

٣ - أعلم أنه لاخلاف بين الأصحاب في أنّ ألماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر (أي الوضوء) طاهر مطهّر ، و في أنّ المستعمل في رفع الحدث الأكبر (أي الغسل) طاهر ، و ذهب الوضوء) طاهر مطهّر ، و في أنّ المستعمل في رفع الحدث الأكبر (أي الغسل) طاهر ، و ذهب الشيخان (المفيد والشيخ) و ابنا بابويه – رحمهم الله – إلى أنه غير رافع للحدث ، و ذهب المرتضى و ابن إبادينه على الطهورية ، و نقلوا الإجاع على جواز إزالة الخبث به، و رما يوهم كلام بعضهم المادين أنه أما المستعمل في رفع على المتيخان (المعار مطهّر ، و في أنّ المستعمل في رفع الحدث الأكبر (أي الغسل) طاهر ، و ذهب الشيخان (المفيد والشيخ) و ابنا بابويه – رحمهم الله – إلى أنه غير رافع للحدث ، و ذهب المرتضى و ابن إدريس و أكثر المتأخرين إلى بقائه على الطهورية ، و نقلوا الإجاع على جواز إزالة الخبث به، و رما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه أيضاً ، و أما المستعمل في الأغسال المندوبة ، فاذعوا الإجاع على أنه باق على تطهيره .

م الصَّلاة و بماء استعمل أيضاً في غَسل الأجساد الطّاهرة للسّنّة كغُسْل الجمعة و ٢٢٠ الأعياد والزّيارات، والأفضل تحرّي المياه الطّاهرة الّتي لم تستعمل في أداء فريضة و لاسنّة على ماشر حناه **ك**.

و يدلُّ على ذلك أنَّه مأخوذ على الإنسان ألاّ يتوضّأ إلاّ ماء يتيقّن طهارته و يقطع على استباحة الصّلاة باستعماله ، والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب أن لا يجوز استعماله ، و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ أيّده الله تعالى ..: مع (٦٣٠) ١٢ - عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمدَ بن هيلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله الطَّيْخَلا « قال : لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل ؛ وقال : الماء الذي يَغْسل به الثَّوب أو يغتسل به الرَّجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضًا منه و أشباهه ^(١)؛ و أمّا الماء الذي يتوضًا الرَّجل به فيغسل به وجهه و يده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضَأ به».

ويدلّ على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطّهارة الصُّغرى مضافاً إلى هذا الخبر الآية ، و أنّه يقع عليه اسم الماء بالإطلاق والاستعمال لايخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه ، فيجب أن يسوغ التوضّؤ به إلاّ أن يصرف عنه صارف ، و ليس في الشَّريعة ما يمنع من استعماله.

ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _: ض (١٣٢) ١٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علتي، عن أحمد بن هِلال، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن _ عثان، عن زُرارةَ، عن أحدهما المُتْكَلُا «قال: كان النَّبيُّ المُتَنَائِلُ إذا توضَأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضّؤون به».

ا – المراد كما قال الصدوق – رحمه الله – في الفقيه : « ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل ، و كان النّبي ﷺ إذا توضّأ أخذ النّاس ما يسقط من وضوئه فيتوضّؤوا به . والماء الّذي يتوضّأ به الرّجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضّأ به ، فأمّا الماء الّذي يَغسل به الثّوب أو يغتسل به من الجنابة أو تزال به نجاسة فلا يتوضّأ به ».

باب المياه و أحكامها

ته ﴿ ٦٣٢ ﴾ ١٥ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن محمّد بن أبي حمزة ، î عن عليّ بن يَقطين ، عن أبي الحسن الطَّخَلا «في الرّ جل يتوضَّا بفضل الحائض ؟ قال : 271 إذا كانت مأمونة فلا بأس».

عن عِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله الطَّيْخَلًا عن سُؤر الحائض ؟ قال : توضَّأ منه^(٢)، و توضّأ من سُؤر الجنب إذا كانت مأمونة و تغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، و قد كان رسول الله عليه المعتمي يغتسل هو و عائشة في إناء واحد و يغتسلان حمعاً».

مع ﴿ ٣٤ ﴾ ١٧ _ فأمّا مارواه عليّ بن الحسن ، عن أيّوبّ بن نوح ، عن صّفوانّ ابن يحيي ، عن منصور بن حازم ، عن عَنْبَسةَ بنِ مُصْعب ، عن أبي عبدالله الطَّخْطَلُ «قال: سؤر الحائض تشرب منه و لاتوضًا».

ح و ٦٣٥ ١٨ - وعنه ، عن معاوية بن حُكم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الحسين بن أبيالعلاء ، عن أبي عبدالله الظَّيْظَة « في ألحائض: تُشْرَب مِنْ سُؤرها و لاتوضأمنه».

ن ١٩ ٢٦٦ ٢٩ ـ و عنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوبَ بن سالم الأحر، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَهْ الله « قال : سألته هل يتوضّأ من فضل الحائض ؟قال: لا».

فالوجه في هذه الأخبار مافصّله في الأخبار الأوّلة و هو أنّه إذا لم تكن المرأة مأمونة فإنه لايجوز التّوضُّؤ بسُؤرها ، و يجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب. يدلّ على ذلك ما رواه:

١ ـ الضّمير في « عنه » راجع إلى عليّ بن الحسن المتقدّم يعني ابن فضّال كما هو نصّ الاستبصار .

٢ ـ كذا في التسخ و رواه الكليني في الكافي « باب الوضوء من سؤر الحائض » تحت رقم ۲ و فيه « وسألته عن سؤر الحائض ؟ فقال : لاتوضًا منه و توضّاً من سؤر الجنب _ إلخ » و هوالضواب بشمادة باقي الأخبار .

۲۰ ٤٦٣٤ ٢٠ عليّ بن الحسن، عن العتباس بن عامر، عن حجّاج الخشّاب، ٢٢٢ عن أبي هلال «قال : قال أبو عبدالله المَظْظَلَا المرأة الطّامث الشرّب من فَضلِ شَرابها ولاأحبُ أن تَتَوَضّأ منه».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿ولايجوز الطّهارة بأسنار الكفّار من المشركين والتصاري والمجوس والصّابئين﴾(١).

يدل على ذلك قوله تعالىٰ : « إنّها المُشْرِكونَ نَجَسٌ » ^(٢) فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ، و هذايقتضي نجاسة أسئارهم بملاقاتهم للماء، و أيضاً أجمع المسلمون على نَجاسة المشركين والكفّار إطلاقاً ، و ذلك أيضاً يوجب نجاسة أسئارهم.ويدل أيضاً عليه ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _:

٢ (٦٣٨) ٢١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سعيدالأعرج (٣) ((قال : سألت أباعبد الله المليمية عن سؤر اليهودي والتصراني ؟ فقال : لا ».

س (٦٣٩) ٢٢ – وبهذاالإسناد، عن محمّد بن يعقوب، عن أحدَّ بن إدريس، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أيتوب بن نوح، عن الوَشّاء – عمّن ذكره – عن أبي عبدالله التظيّل «أنّه كره سؤر ولد الزنا واليهوديّ والتصرانيّ والمشرك، وكلّ ماخالف الإسلام⁽¹⁾، وكان أشدُّذلك عنده سؤرَ النّاصب»^(٥). ص (٦٤٠) ٢٢ – و سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر التشكّل «عن

١ – نجاسة ماعدا اليهود والتصارئ من أصناف الكفار عند أصحابنا اتفاقي ، سواء كان كفرهم أصلياً أو ارتداداً ، و أمّا اليهود والتصارئ فذهب الأكثر إلى نجاستهم ، بل اذعى عليه المرتضى و ابن إدريس الإجاع ، و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل القول بعدم نجاسة أسئارهم. (من ملذ)
 ٣ – القواه بعد بن عبدالله أو سعيد بن عبدالرّحن الأعرج الققة .
 ٣ – القاهر هو سعيد بن عبدالله أو سعيد بن عبدالرّحن الأعرج القعة .
 ٣ – كذا في نسخ التهواب ، و أو معيد بن عبدالرّحن الأعرج القعة .
 ٣ – القاهر هو سعيد بن عبدالله أو سعيد بن عبدالرّحن الأعرج القعة .
 ٣ – كذا في نسخ التهذيب والكافي ، و في الاستبصار المطبوع الحروفي : «و كلّ من خالف الإسلام»، و هو العمواب .
 ٥ – يعني المبغض لأهل البيت تشكلا، أو مبغض علي أميرالمؤمنين الظلما، والرّواية كما لم تكن

باب المياه و أحكامها

Ť

۲۲۳

التصرائي يغتسل مع المسلم في الحمّام ؟ قال : إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمّام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله، ثمّ يغتسل و سأله عن اليهودي والتصراني يدخل يده في الماءأيتوضاً منه للصّلاة ؟ قال : لا ، إلا أن يضطر إليه ». تو فرّ ٢٤ ٢ ٢ و أمّاالخبر الذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أحدّ بن الحسن بن علي بن فَضَال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مُصَدّق بن صَدقَة ، عن عمّار السّاباطي ، عن أبي عبدالله المَلْمَلْكُلا ((قال : سألته عن الرّ جل هل يتوضاً من كوز أو إناء غيره إذا شرب (**)، على أنّه يهودي ؟ فقال : نعم ، قلت : فن ذاك الماء الذي يشرب منه ؟ قال : نعم » (1).

فهذا الخبر محمول على أنّه إذا شَرِبَ منه مَن يظنّه يَهوديّاً و لم يتحقّقه ، فيجب أن لا يحكم عليه بالنّجاسة إلا مع اليقين ، أو أراد به من كان يهوديّاً ثمّ أسلم ، فأمّا في حال كونه يَهوديّاً فلا يجوز التَّوضؤ بسُؤره حسب ماتقدَّم.

ثمّ قال _ أيّده الله تعالى _ : ﴿ ولا يجوز التّطمّر بسُوّر الكَلبِ والخنزير و إذا ولغ الكلب في الإناء^(٢) وجب أن يهراق مافيه و يغسل ثلاث مرَّات : مرَّتين منها بالماء و مرَّة بالتراب ، يكون في أوسط الغَسّلات التُّراب ، ثمّ يجفّف و يستعمل ﴾ . يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _ :

ان ٢٤٦ ٢ ٢٠ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحدَبن إدريس ؛ و محمد بن يحيى جيعاً ، عن محمد بن أحدَ ، عن أحدَ بن الحسن بن -علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدَق بن صَدَقَة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال : سُئل عن ماء يَشرَب منه الحهام ، فقال : كلُّ مايؤ كل لحمه يُتوضَّأ من سؤره و يُشرَب ».

١ – الظّاهر أنه كان المشؤال عن التوضي من كوز مسلم كان بهوديّاً قبل ، فأجازه و ذلك من تبعيّة الاثاث له ، لكن أخبار عمّار المتاباطيّ مع كونه ثقة عدلاً غالبها شواذ .

î

172

قوله: «كلّمايؤ كل لحمه يتوضّأ من سؤره(١)، و يشرب» يدلُّعلىأنَّ كلَّما لايؤكل لحمه لايجوز التَّوَضَّؤ به والشُّرْب منه، لأنَّه إذا شرط في استباحة سُؤره أن يؤكل لحمه، دلَّ على أنَّ ماعداه بخلافه، و يجري هذا مجرى قول النَّبِّي المُنْكِانِينَ : س ٢٦ ٢٦ ٢٦ ٢ ... «في سائِمة الغَنَمَ الزَّكاة » في أنَّه يدلُّ على أنَّ المُعلُوفة ليس فيها رَكاة، ويدلُّ أيضاً عليه ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _: مع (٦٤٤) ٢٧ - عن أحمد بن محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن، عن الحسين بن-الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد [بن مسلم]، عن أبي عبدالله الصلحة «قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء. وعن السَنُّور ؟ قال: لابأس أن يتوضّأ من فضلها، إنّا هي من السّباع». س ٢٢ ٢٢ ٦٢ - وبهذا الإسناد عن حمّاد ، عن تحريز - عمّن أخبره - عن أبي عبدالله الطايمة «قال: إذ وَلَغَ الكلبُ في الإناء فصُبِّه». مع (٢٢٦ ٢٩ - وبهذا الإسناد عن حَمّاد، عن حَريز، عن الفَضل أبي العبّاس «قال: سألت أباعبدالله الطَحْظَ عن فضل الهرَّة والشَّاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبِغال والوحش والسّباع فلم أترك شيئاً إلاّ [و] سألته عنه ، فقال : لابأس به ، حتَى انتهيت إلى الكلب ، فقالُ : رِجسٌ نَجَسٌ ، لاتتوضَّأ بفضله ، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتّراب أوَّل مرَّة ، ثمَّ بالماء » (٢). ۳۰ ٤٧ • ۳۰ و أخبرني الشَّيخ _ أيَّده الله تعالى _ عن أبي القاسم جعفر بن _. محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن أحدّ بن محمّد، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معاويةَ بنِ شُرَيح « قال : سأل عُذافِر أباعبدالله الطَخْلُا ـ و أناعنده عن سؤر السنور والشّاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبَغل والسِّباع يُشرّب منه؟أو يتوَضّأ منه؟ فقال:نعم، اشرّب منه وتَوَضّأ.قال:قلت له:

١ - في بعض النّسخ «بسؤره» ، وَ ما في المّن موافق لأصل الخبر .

٢ - سقط هنا لفظ « مرتين » يشهد له روايته في خلافه في ١٣٠ من مسائل كتاب طهارته كذلك . و يشهد له تعبير الضدوقين : « مرة بالتراب و مرتين بالماء » و نقل المعتبر والمختلف الخبر أيضاً مع لفظ « مرتين » والظاهر أخذهما من الخلاف لاالتهذيبين . t

**0

113

الكلب؟ قال: لا ، قلت: أليس هو سَبُع؟ قال: لا والله ! إنّه نَجَسٌ ، لا والله ! إنّه نَجَسٌ). كُنُّ (٦٤٦) ٣٦ – سعد بن عبدالله ، عن أحدَ^(١)، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن معاوية بن ميسرة ، عن أبي عبدالله التليك و ذكر مثله. مع (٦٤٦) ٣٢ – فأمّا مارواه الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسكانَ، عن أبي عبدالله التليك («قال: سألته عن الوضوء ممّا وَلَغَ الكلب فيه والستور أو شَرب منه جَمَل أو دابَة أو غير ذلك أيتوضاً منه أو يغتسل ؟ قال: نَعَم، إلا أن تَجَدَ غيرَه فَتَنزَه عنه).

فليس في هذا الخبر رُخصة فيا وَلَغَ فيه الكلب ، لأنَّ المراد به إذا زاد على الكرّ الَّذي لا يقبل النّجاسة، والَّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _ : تو فر ٦٠ ك٢٣ _ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله،

عن أبي جعفر أحمد بن محمد ، عن عثان بن عيسى ، عن سماعة بن مبهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطليلا ((قال : ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه [ويشرَب] ولايشرَب سؤر الكلب إلآ أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه ». مع (107) ٣٤ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن محمد بن مسلم ((قال : سألته ^(٢) عن الماء تبول فيه الدوابّ ، و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيءٌ». يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

مع ﴿ ٢٥٢﴾ ٣٥ ـ عن أحدّ بن محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن، عن الحسين بن-الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معاوية بن عَمّار ، عن

أبي عبدالله التلكيلا «في المِرَّة أنّها من أهل البيت ويُتَوَضَّأ من سؤرها» (١). عن أبي الصّبّاح، عن أبي عبدالله المتلكلا «قال: كان عليَّ التَكل يقول: لا تدع فضل السَنور أن تتوضَاً منه، إنّها هي سَبُعٌ» (٢).

ت (١٥٢) ٢٧ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن الحسن ، عن زُرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله الطليلا ((أنّ علياً الطليلا قال: إنّا هي من أهل البيت)) (٢). مع (١٥٥) ٢٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عمر بن أُذَيّنة ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله الطليلا ((قال: في كتاب عليّ الطليلا إنّ الحرّ مسبع ولا بأس بسُؤره و إنّى لأستحي من الله أن أدع طعاماً لأنّ الحرّ أكل منه)) (١). قال الشيخ - أيتده الله تعالى -: (ولا بأس بالوضوء من فُضْلة الخيل والبغال والحمير والإبل والبقر والغنم ، وما شربت منه سائر الطيور إلا ماأكل الجيف منها^(٥) فإنّه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه ، و إن كان شربت منه و في منقاره أثر دم و شبه لم يستعمل في الطنهارة على حال .

يدلُّ على ذلك الخبر الَّذي أوردناه عن حَريز ، عَن أَبِي العبّاس الفضل ^{(٦})، و يدلُّ على ذلك أيضاً مارَوّيناه عن سَماعَةَ، عن أَبِي بصير ، عن أَبِي عبدالله الطَّيْظَة ؛ ويدلُ

١ ـ يعني هي كأهل الذّار ، و أهليّة ، و لايمكن الاحتراز عنه ، كباقي أهل الدّار . ٢ ـ أي ليس فيه إلاّ الشبعيّة ، و هي لاتصير سبباً للنّجاسة ما لمتضمّ إليها خصوصيّة أخرىٰ، كما فيالكلب والختزير .

٣ ـ في الخبر تلخيص ، لميذكر صدره لوضوحه ، و قد تقدّم آنفاً . ٤ ـ يدلّ على كراهة الاحتراز عن سؤر الهرّ . (ملذ)

٥ ـ المشهور بين الأصحاب كراهة سؤر الجلال و آكل الجيف، مع خلوّ موضع الملاقات عن التجاسة ، و ذهب الشّيخ في مبسوطه إلى المنع من سـوّر آكل الجيف و في نهايتـه من سـوّر الجـلال.(ملذ)

٦ ــ قال العلامة المجلسيّ (ره) : «كَانَ نظره خبر معاوية بن شريح واشتبه عليه لقربها » و تقدّم خبر الفضل رقسم ٢٩ و خبر معاوية بن شريح رقسم ٣٠.

باب المياه و أحكامها

عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _: * (٦٥٦) ٣٩ _ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن أبي داود^(١) عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعة، عن سَماعة ((قال: سألته هل يُشْرَب سؤر شيء من الدَّواتِ و يُتَوَضَّأَ منه ؟ قال: أمّا الإبل والبقر فلابأس».

ح (٢٥٢) ٤٠ وأخبرني الشيخ _ أيده الله تعالى _ عن أبي القاسم جعفرين _
 محمد، عن أبيه، عن سَغدين عبدالله ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن
 فضالة بن أيوب ؛ و محمد بن أبي عُمير ، عن جميل بن دُرَّاج «قال : سألت أباعبدالله
 ٢٢٧
 ألم التربي أور الدواب والغنم والبقر أيتوضاً منه و يُشْرَب ؟ فقال : لابأس به».
 مع (٢٥٢) ١٤ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد بن أحمد ، عن ما رون بن معيد ، عن

عن الحسين بن عُلوان ، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبيطالب ، عن آبائه الشَمَّلا « قال : قال رسول الله ﷺ : كُلُّ شيء يجترُ^(٢) فسؤره حلال و لعابه حلال ».

فأمّا الّذي يدلُّ على جواز استعمال أسئار الطّيور ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: مع (٢٥٩) ٢٢ ـ عن أبيالقاسم ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن ـ أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ال<u>تَلْمَنَا</u> ((قال: فضل الحَمَامة والدُّجاج لاباس به

٢ - الجِرَّة : مانجرجه البعير من بطنه ليمضغه ، ثمَّ يبلعه ، يقال اجتز البعير يجتز .

والطّر»^(۱). قوله:«والطّير»عموم في كلّ طير. ت 🔶 ۲۳، ۲۳ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن أحدَ بن إدريس ؛ و محمّد بن يجي جميعاً، عن محمّد بن أحمّد ، عن أحمّد بنِ الحسن بن عليّ ، عن عَمرِوا ابن سعيد، عن مُصدَّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله الظَّلا «قال: سُئل عمّا تَشْرَب منه الجَمَامَة ، فقال : كلُّ ما أكلَ لحمُه يُتَوَضّاً من سُؤْرِه وَ يُشْرَب؛ و عن ماءٍ يَشْرَب منه باز أو صَقرٌ أو عُقابٌ ؟ فقال : كُلُّ شيء من الطّير يُتَوَضَأ مِعَا يُشْرَب منه إلاّ أن تَرى في مِنقاره دَماً، فإن رأيت في مِنقاره دَماً فلا تَوَضَأ منه و لا تَشْرَب» ^(٢). قال الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _ : ﴿ والمياه إذا كانت في آنية محصورةٍ ، فوقع ħ فيها نجاسة لم يُتَوَضَّأُمِنها و وجب إهراقها ﴾. ۲۲۸ يدلُ على ذلك ماقدَّمنا ذكره من أنَّ الماء متى نقص عن الكرّ فإنَّه يَنْجَس بما تَخْلَه من التَّجاسات، و إذا ثبتت نَجاسته فلا يجوز استعماله بلاخلافٍ؛ و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ _أيَّده الله تعالى ..: مع ﴿ ٦٦١ ﴾ ٤٢ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المُتَعَمَّلًا ﴿ قَالَ: سألته عن الجنب يجعل الرُّكوة أو التُّور (٣) فيدخل إصبعه فيه ؟ قال: إن كانت يدُه قَذِرَةً فأهرقه، و إن كان لم يصبها قَدْرٌ فليغتسل منه، هذا ممّا قال الله تعالىٰ : «مُاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج» (٤).

۱ ــ هذا تعميم بعد التخصيص .

۲ – بين مفهوم الجزء الأوّل و منطوق الجزء الثّاني تناف و قلّ ما تخلو رواية عمّار من أمثاله، و كأنّ فيه دلالة على أنّه إذا زال عين النّجاسة من منقاره و باشر الماء لم ينجّس الماء، و على أنّ القليل ينجّس بالملاقاة.(ملذ)

٣ – التركوة – مثلثة التراء – : إناءً صغيرٌ من جلد ، يُشَرَب فيه الماء . و قال الأزهريّ التور
 إناء معروف .
 ٤ – ١ – ٤ – الحجّ .

باب المياه و أحكامها

127

î

249

ن (١٦٦٦) ٤٥ - و أخبرني الشّيخ - أيّده الله تعالىٰ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد (¹)، عن عمّان ابن عيسى ، عن سَماعَة (قال : سألت أباعبدالله الطَّعَلَا عن جَرَة (¹) وُجِدَ فيها خُنْفَساء قدمات ؟ قال : ألقه و تَوضًا منه ، و إن كان عَقرباً فأرق الماء و تَوَضَاً من ماء غيره ؛ وعن رَجل معه إناءان فيها ماء وقع في أحدهما قَذرُ لايدري أيّهها هو و ليس يقدر على ماءٍ غيره ؟ قال : يهريقهما و يَتَيمتم » (¹¹⁾ . م (¹¹7) ٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العَمْر كي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر الكَشَكَرَ (قال : سألته عن الفأرة و الكلب إذا أكلا من الخبز من أخيه موسى بن جعفر الكَشَكَرَ و ليس يُنَجّس الماء من ال الماء و أو ماكان له ثمَّ قال - أيّده الله تعالىٰ -: (وليس يُنَجّس الماء متي * يوتُ فيه إلا ماكان له ثمَّ قال - أيتده الله تعالىٰ -: (وليس يُنَجّس الماء متي * يوتُ فيه إلا ماكان له

دَمٌ من نفيه (^{٥)} فإن مات فيها ذُبابٌ أو زَنبور أو جَرادٌ و ما أشبه ذلك ممّا ليس له نَفَسٌ سائلة لم ينجّس به ﴾.

إذاثبت بماقدَّمناه من الآية والأخبار أنَّ المياه َمن حكمها الطّهارة و أصلها جواز استعالها، فما يمنع من جواز استعالها طارٍ يحتاج إلى دليل، و هذه الأشياءالَتي

١ ـ المراد به أحمد بن محمّد بن عيسي الأشعريّ .

٢ – الجزة : إناء من خزف له بطن كبير و عروتان و فم واسع ؛ والخنفساء – بضمّ الخاء المعجمة و سكون التون و فتح الفاء ــ : دويتة سوداء كريهة الزائحة . والضّمير المذكّر في «مات» و « ألقه » باعتبار « الحيوان » ، و يدلّ الخبر على عدم منجّسيتها .

٣ – اعلم أنّ المؤلّف ذكر في كتابه « عدّة الأصول » أنّ الطائفة (يعني فقهاءنا – رضوان الله تعالى عليهم –) عملت بما رواه بنوفضال ، والطاطريون ، و عبدالله بن بكيرالفطحيّ ، و سماعة،و على بن أبي حمزة البطائني،و عثان بن عيسى الواقفيّون، والخبر يدل على وجوب الاجتناب من الإنائين : المشتبه الطاهر منها با لتجس ، و لاخلاف فيه بين فقهائنا الماضين رحة الله عليهم أجعين .

٤ - اقتصاره الظائلا على حكم الشم يغنينا عن حكم الأكل . و في سؤر الفأرة اختلاف . ٥ - في بعض نسخ المقنعة « ماكان له دم سائلة ». ج ۱ _ كتاب الظهارة

ليست لها نفس ليس في الشريعة مايقطع على الامتناع من استعمال ماوقعت فيه، فيجب أن يكون باقياً على الأصل، ويدل عليه الخبر المتقدَّم عن عمّانَ، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله الطَّلَيَلا (١). ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ _ أيتده الله تعالى _ : نق (١٦٢٦) ٧٧ ـ عن أحدَ بن محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن، عن أحدَ بن _ محمّد، عن الحسين بن سّعيد، عن عمّان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر الطَّنيَلا ((قال : سألته عن الخُنْفَساء تقع في الماء أيتوضًا منه ؟ قال : نَعَم لابأس به، قلت: فالعقرب؟ قال: أرقُه (٢)».

ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ أيده الله تعالى :

تو (٦٦٦) ٨٩ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ^(٣)، عن محمد بن الحسن ، عن أحد ابن إبريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدق بن صَدَقَة ، عن عمار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله المَلْيَلَا
 محمرو بن سعيد ، عن مُصَدق بن صَدَقَة ، عن عمار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله المَلْيَلَا
 مو بن سعيد ، عن مُصَدق بن صَدَقَة ، عن عمار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله المَلْيَلَلا
 مو بن سعيد ، عن مُصَدق بن صَدَقَة ، عن عمار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله المَلْيَلَلا
 مقرو بن سعيد ، عن مُصَدق بن صَدَقَة ، عن عمار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله المَلْيَلَلا
 مو بن سعيد ، عن مُصَدق بن صَدَقَة ، عن عمار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله المَلْيَلَلَه و ما أشبه ذلك موت في البئر والزيت والسَمْن و شبهه ؟ قال : كلُّ ماليس له دمُ فلا بأس به) (1).
 مع (717) ٢٩ - وأخبرني الشَّيخ – أيتده الله تعالى ـ.. عن أحد بن محمد ، عن أبيه عمد ، عن الحسن بن الحسن بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن عن الحسين بن الحسن بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مُسكانَ ((قال : سألت أباعبدالله المَلْمَلَلَا عما يَقَعَم في الآبار ؟ قال : أما الفارة فيُزَرَ من الحسين بن معيد معن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن من الحسين بن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن عن الم منها حتى تطيب ^(٥)، وإن سقط فيها كلبٌ فَقَدَرْتَ على أن تَنزَحَ مافيها ^(٢) فافعل ، و ابن مُسكانَ ((قال : سألت أباعبدالله المَلْيَلَلُلْ عما يَقَتَع في الآبار ؟ قال : أما الفارة فيُزرَح ما منها حتى تطيب ^(٥)، وإن سقط فيها كلبٌ فَقَدَرْتَ على أن تَنزَحَ مافيها ^(٢) فافعل ، و من من احتى تسمية ملي البر ليس له دمُ مثل العقار ب والخنافِس وأشباه ذلك فلابأس)».

١ – الخبر المتقدم يدل على الاجتناب عمتا وقع فيه العقرب و ليس للعقرب دم سائل فهو خلاف المدعى. (فتأقل) ٢ – الكلام فيه مثل ما تقدّم.
 ٣ – يعني أباجعفر محمد بن علي بن بابويه الصدوق.
 ٤ – لاشك أن للخنفساء والذباب والجراد والتملة و ما أشبهها دمّ ، فالمراد هنا من الدّم الذم الدّم المتائل من العرق. (ملذ)
 ٥ – فيه سقط والصواب كما في الكافي « أمّا الفأرة و أشباهها فيترح منها سبع دِلاء ، إلاّ أن يتغير الخري .
 ٥ – فيد بن على الكافي الحكرة والتملة و ما أشبهها دمّ ، فالمراد هنا من الدّم الدّم الدّم المتائل من العرق. (ملذ)
 ٥ – فيه سقط والصواب كما في الكافي « أمّا الفأرة و أشباهها فيترح منها سبع دِلاء ، إلاّ أن يتغير الماء فيترح حتى يطيب _ إلى الكافي .
 ٧ – الخبر يشتمل على مانجالف المشهور . (ملذ)

ند (٦٦٧) ٥٠ فأمّا مارواه محمّد بن أحمد بن يحي ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن مِنهال بن عَمرو « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّلَيَّلا : العقرب تخرج من البرر ميتة ؟ قال : استق منها عشرةَ دِلاء ، قال : فقلت : فغيرها من الجيف ؟ فقال : الجيف كلّها سواء إلاّ جيفة قد أُجيفت^(١)، و إن كانت جيفة قد أُجيفت فَاسْتق منها مائة دَلو ، فإن غلب عليها الرّيح بعد مائة دلو فانز حمها كلّها ».

فالوجه في هذه الرّوايه أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب. لئلا تنافي الأخبار الأوَّلة.

دنع ﴿ ٦٦٨ ﴾ ٥١ – وأخبرني الشَّيخ ــ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله الطَّلِيَكُلُا «قال: لايفسد الماء إلاّ ماكانت لها نفسُ سائِلة »^(٣).

ن ٢٦٩ ٢ ٢ ٥ - وأخبرني الشَّيخ - أيّده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه، عن أحد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه (٣)، عن حَفص بن غِياث ، عن جعفر بن محمد التَشَكَلُ «قال: لا يُفسِد الماء إلاّ ما كانت له نَفْسُ سائلة ».

🔶 ۱۱ _ باب تطهير المياه من النّجاسات 🗲

قال الشَّيخُ أيّده الله تعالى : ﴿ وِإِذَا عَلَبَتِ النَّجَاسَةِ عَلَى المَاء فَغَيَّرَتَ لَوَنَه أَو طعمَه أو رائِحتَه وجب تطهيره بنزحِه إن كان راكداً⁽¹⁾، و بدفعه إن كان جارياً ٢٣١ حتى يعود إلى حاله [في الطّهارة] و يزول عنه التّغيّر ، و مَنْ تَوَضَّأ منه قبل تطهيره

١ ــ الجيفة : جثة الميّت المنتنة ، و قوله: « اجيفت » ــ من باب المعلوم على خلاف القياس ــ أي أنتنت تأكيداً، أو المعنى : غيّرت الماء وإن لم يرد في اللّغة . (ملذ) أقول: الظّاهر أنّ الهمزة زائدة . ٢ ــ أي المبيّة المنتنة إذا كانت لها نفسٍ سائلة .

٣ ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد البَرقي عِن أبيه محمّد بن خالد ، و حفص بن غِياث كان من قُضاة العامّة لكن له كتاب معتمدٌ كما قاله النّجاشي .

٤ ـ لفظ النزح مشمر بالبئر ، و قوله « راكداً » مشمر بغير البئر ، والتطهير بالنزح خاصٌ بالبئر. فتأمل . و في بعض نسخالمقنعة: «بمزجه»، والمزج : الخلط . (القاموس) ولا يبعد تصحيفه . بما ذكرناه، أو اغتسل منه لجنابة و شبهها، ثمَّ صلّى بذلك الوضوء أو الغسل لم تجزه الصّلاة، و وجب عليه إعادة الطّهارة بماء طاهرٍ و إعادة الصّلاة⁽¹⁾، وكذلك إن غسل به ثَوباً أو ناله منه شيء ثمَّ صلّى فيه، وجب عليه تطهير الثُّوب بماء طاهر يغسله به، و لزمه إعادة الصّلاة **ك**.

قد بيّنًا في الباب الذي قبله أنَّ ما حَلَّ الماء من النَّجاسة فتغيّر لَونَهُ أو طعمَه أو رائحتَه فإنّه لا يجوز استعمالُه إلاّ مع زَوال ذلك، و مالم يغيّر لَوْنَه أو طعمَه أو رائحتَه إن كان الماء في غَدير أو قليب و كان الماء زائداً على الكرّ فإنّه لاينجس بما يحلّه، و إن كان ناقصاً عن الكرّ فإنّه لا يجوز استعماله ، و بتي أن ندلَّ على وجوب تطهير مياه الآبار (٢)، فإنَّ مَنِ اسْتعملها قبل تَطهيره يَجبُ عليه إعادَةُ مااستعملَه فيه إ^نناً وضوءاً فَوُضوءاً وإن غُسلاً فغُسلاً وإن كان غَسل الثيّاب فكذلك.

قال محمد بن الحسن : عندي أنَّ هذا إذا كان قدغيّر ماوقع فيه من النّجاسة أحدَ أوصافِ الماء إمّا ريحَه أو طعمَه أولُوْنه ، فأمّا إذا لم يُغيّر شيئاً من ذلك فلا يجب إعادة شيء من ذلك وإن كان لا يجوز استعماله إلاّ بعد تَطهيره^(٣)، والَّذي يدلُّ على ذلك أنّه مأمور باستعمال المياه الطّاهرة في هذه الأشياء فمتى استعمل المياه النّجَسة فيجب أن لا يكون بُحَزَيَاً عنه لأنّه خلاف المأمور به. ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _: مع (١٣٠٠) 1 - عن أحدَ بن محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن ، عن أحدَ بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد⁽¹⁾، عن معاويةَ ، عن أبي عبدالله التَنْبَيْلَا (« قال : مع يقول : لا يُخسَل النَّوبُ و لا تُعاد الصّلاةُ ممّا وقع في البِئر إلاّ أن ينتن ، فإن

1 የሞያ

أنتن غَسّل النّوبَ و أعاد الصّلاة و نُزحتِ البئر ». مع ﴿ ١٧٦ ﴾ ٢ _ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبي طالب عبدالله بن _ الصَّلَّت، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاويةَ بن عمَّار ، عن أبي عبدالله الطَّيْخَلَا « في الفأرة تقع في البئر فيتوضَّأالرَّ جل منها و يصلّي و هو لا يعلّم أيعيد الصّلاة و يَغسل نُوبه؟ فقال: لا يعيدُ الصّلاة و لا يَغسل ثوبَه»⁽¹⁾.

الله و ٦٧٢ ٢ - أحمدُ بنُ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله الصلحة لا الله الله الله المارة الله البير الما الله المالة المالية المالية المالية الما أيعادالوضوء؟فقال: لا»^(٢).

* ﴿ ٦٧٣ ﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي مُيَينَة « قال : سُئِل أبو عبدالله الطَّيْخَلا عن الفَأرَة تقع في البئر ؟ فقال : إذا خرجت فلابأس وإن تفسّخت فسبع دِلاء، قال: و سُئِل عَن الفَارَة تقع في البرر فلايعلم بها أحَدٌ إلا بعد مايَتَوَضًّا منها أيعيد وضوءَه و صلاتَه و يغسل ما أصابه ؟ فقال: لا، قداستق أهل الدَّار منها و رشوا» ^(٣).

ند ٢٧٤ ٢ ٥ _ أحدين محمّد، عن عليٌّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي أسامة؛ و أبي يوسف يعقوبَ بنِ عُثَمٍ ، عن أبي عبدالله الطِّيِّكَلا « قال : إذا وقع في البئر الطِّير والدُّجاجة والفأرة فانرح منها سبع دِلاء، قلنا : فما تقول في صلاتناً و وضوئنا و ما أصاب ثيابنا ؟ فقال: لابأس به».

ح و ٦٧٥ ٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم^(١)، عن محمد ابن يعقوبَ، عن عليٌّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَر ، عن حميل بن دُرَّاج ، عن أبيأسًامَة^(ه)، عنَّ أبي عبدالله الظَيَثَلًا « في الفارَّة والسَّنور والدَّجاجَة والطَّير ۲۳۲

١ ـ السند صحيح،والخبر محمولٌ على ما إذا خرجت حيَّة و هو بعيد ، و ظاهره يدلَّ على ٢ _ حمله المحقّق في المعتبر على ما إذا خرجت ميتة . عدم انفعال البئر ، و هذا أبعد . ٣ - السند ضعيف بأبي عيينة ، والمن إمّا بمعنى أنَّ أهل الدّار استعملوه فتطهير مالوَّثوا يلزم الحرج ، «فما لَكُمْ في الدّين مِنْ حرج» ، وإمّا باستعالهم حصل الترح المطلوب ، والعلم عندالله اه ٤ ـ يعنى ابن قولويه جعفربن محمد(ره).

î

ج ١ - كتاب الظهارة

والكلب، قال: ما لم يتفسخ أو يتغيّر طعم الماء، فيكفيك خس دلاء، فإن تغيّر الماء فَحَدُّه حتّى يذهب الرّيح» (⁽⁾. مع (107) ٧ - وأخبرني الشَّيخ - أيّده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن-محتد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله، عن أحمد بن محتد، عن محتد بن إسماعيلَ بن-بزيع «قال: كتبتُ إلى رَجل أسأله أن يسأل أباالحسن الرّضا التَنْكَلُلا ^(٢) فقال: ماء البئر واسِعٌ لايفسِده شيءٌ إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه ، فينزح منه حتى يذهب الرّيح ويطيب طَعمُه، لأنَّ له مادَّه».

ن ٢٧٧ ك ٨ ـ و روى أحمد بن محمّد بن أبينصر ، عن عبدالكريم (٣)، عن أبي بصير «قال:قلت لأبي عبدالله التَلَيَّكُلا بئر يستقى منها، و تُوُضَّىَ به، و غُسِل منه النَّياب، و عجن به ثمّ علم أنَه كان فيها ميّت ؟ قال: لابأس (٤) ولا يغسل النَّوب و لاتعاد منه الصّلاة ».

قال الشيخ_أيّده الله تعالىٰ_: ﴿وإن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكرّ و لميتغيّر بذلك الماء ، فلينزح منه سبعون دَلُواً ، و قدطهر بعد ذلك ﴾(•).

ذكره للغدير مع البئر يريد به غديراً له مادَّة بالنّبع من الأرض ، و ما هذا سبيله فحُكمه حكم الآبار ، فأمّا إذا لم يكن له مادَّة فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه ماينجّسه متى نقص عن الكرّ . و يدلُّ على ماذكره^(٢) ماأخبرني به الشَّيخ ـأيّده الله تعالىٰ ـ:

١ - ظاهره تساوي الحكم بين الكلب والفأرة والستتور والذجاجة ، و هو خلاف المشهور.
 و يمكن أن مجمل على ما إذا كان الكلب بخرج حتاً . و ربط الخبر بالمذعى في غاية البعد . و قد يقرء في بعض التسخ : « فخذه حتى يذهب الريح » .
 ٢ - كذا في النسخ والاستبصار و فيه حذف و ايصال .
 ٣ - الظاهر كونه عبدالكريم بن عمرو بن صالح الختعمي الواقفي الموثق .
 ٤ - معمول على ما إذا لم يكن عالماً بالوقوع قبل الإستعال بل يظن .
 ٢ - كذا في النسخ والاستبصار و فيه حذف و ايصال .
 ٣ - الظاهر كونه عبدالكريم بن عمرو بن صالح الختعمي الواقفي الموثق .
 ٢ - عمول على ما إذا لم يكن عالماً بالوقوع قبل الإستعال بل يظن .
 ٢ - في حكم البر مسلم ، وأما حكم الغدير فلا .

111

ن (٦٧٨) ٩-عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحدَ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ؛ و عَمرو بن عثان ، عن عَمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصدَق بن صَدَقَة ، عن عَمّار السّاباطيّ «قال: سُئل أبو عبدالله الطَّيُلَا عن رَجل ذبح طيراً فوقع بدَمِه في البئر ؟ فقال: ينزح منها دلاء – هذا إذا كان ذكيّاً فهو هكذا و ما سوى ذلك ممتا يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً، و أقله العصفور ينزح منها دلوٌ واحدٌ، و ما سوى ذلك فيا بين هذين -».

ثمَّ قال _ أيّده الله تعالىٰ _ : ﴿فإن مات فيها حمارٌ أو بقرةٌ أو فرسٌ و أشباهها من الدُّوابٌ ، و لم يتغيّر بموته الماء يُنزح منها كرُّ من الماء، فإن كان الماء أقلّ من ذلك نزح كلّه ﴾.

مَعْمَ (٢٧) ١٠ - أخبرني الشَّيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ؛ و الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن أبيه، عن عبدالله بن -المغيرة ، عن عُمرَ بن يزيد قال : حدَّثني عَمرُ و بنُ سعيد بن هلال ^(١) ((قال : سألت أباجعفر الطَّنيَلا عما يقم في البئر ما بين الفأرة والمتنور إلى الشَاة ؟ فقال : كلُّ ذلك يقول : سبع دِلاء، قال : حمّى بلغتُ الجهار والجُمَل ؟ فقال : كرُّ مِن ماء » ^(٢). ثم قال - أيده الله تعالى - : (وينز ح منها إذا ماتت فيها شاة ، أو كلبٌ ، أو خنزير ، أو سِنور ، أو غَزال أو ثَعْلَبٌ و شبهه - في قدر جسمه - أربعون دلواً ، و إذا ماتت فيها حَامَة أو دَجاجَة أو ما أشبه بها نز ح منها سبع دِلاء مي .

١ – هو عمرو بن سعيد بن هِلال ، الثقنيّ ، عنونه الشيخ في رجاله تارة في أصحاب الباقر التي وأخرى في أصحاب الصادق التي و هو غير عمرو بن سعيد المداننيّ المرميّ بكونه فَطَحياً لأنّه من أصحاب الرّضا التية،و عمر بن يزيد كان من أصحاب الصادق والكاظم التي – و هو يروى عنه – وفي بعض النسخ « عن عمرو بن سعيد ، عن ابن هلال»

٢ - قوله : « حتّى بلغتُ الجِهارَ » قال العلّامة المجلسيّ - رحمه الله - : لاخلاف في وجوب نزح الجميع في البعير ، والخبر يدلّ على الاكتفاء بالكسر . يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ_أيّده الله تعالى_: مع ﴿ ٦٨٠﴾ ١١ - عن أحدَبنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ، عن عليّ^(١) «قال : سألت أباعبدالله ال<u>مَلْمَلاً</u> عن ١ الفارَة تقع في البئر ؟ قال : سبع دِلاء، قال : و سألته عن الطير والدَّجاجَة تقع في ٣٣٥ البِئر ؟ قال : سبع دِلاء، والسَنَور عشرون، أو ثلاثون، أو أربعون دلواً، والكلب و شبهه».

قوله عليه السّلام: «والكلب و شبهه» يريد به في قدر جسمه، و هذا يدخل فيه الشّاة والغَزال والثّعلَب والخنزير و كلّ ماذكر . و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ _ أيّده الله تعالى_:

ن (1۸٦) ١٢ - بالإسناد المتقدّم عن الحسين بن سعيد، عن عمّان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله المَلْيَكَلا عن الفأرّة تقع في البئر أو الطّير ؟ قال: إن أدرَكته قبل أن ينتن، نزحت منها سبع دلاء، و إن كان ستوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً (٢)، و إن أنتن حتى يوجد ريح التتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب التتن من الماء».

وليس لأحد أن يقول: كيف عَمِلتم على أربعين دلواً في الستنور والكلب و شبههما، وفي الدَّجاجة والطّير على سبع دلاء، وفي هذين الخبرين ليس القطع على أربعين ذلواً، بل إنما يتضمّن على جهة التّخيير ؟ و هلاً عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمّن نقصان ماذهبتم إليه ؟ لأنّا إذا عملنا على ماذكرناه من نزح أربعين دلواً مما وقع فيه الكلب و شبهه، و نزح سبع دلاءٍ ممتا وقع فيه الدَّجاج و شبهه فلاخلاف بين أصحابنا في جواز استعمال مابقي من الماء، و تكون أيضاً الأخبار التي تتضمّن أقلَ من ذلك داخِلة في جلته وإذا عمِلنا على غير ذلك نكون دافعين هذين الخبرين جلة^(٣) و صائرين إلى المختلف فيه، فلأجل ذلك عَمِلنا على نهاية ماوردت

١ ــ هو ابن أبي حزة البطائنيّ الواقفيّ ، و راويه القاسم بن محمّد الجوهريّ الواقفيّ . ٢ ــ كذا ، والصّواب : «نزح منها ثلاثون دلواً أو أربعون دلواً» . ٣ ــ قــال الفاضل التستريّ ــ رحمه الله ــ : الدّفع غير واضح ، إذ لم يتضمّن لزوم الأربعين ــ

بهالأخبار.

و ممتا وردمن الأخبار التي تتضمن نقصان ماذكرناه مِن عدَّة النَّزح مارواه: صح (٢٨٢) ١٣ – الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أذيْنَة ، عن زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم؛ و بُرَيد بن معاويةَ العجلتي ، عن أبي عبدالله ؛ و أبي جعفر اللَّكَكَلا «في البئر تقع فيها الدابَة والفارَة والكلب والطّير فيموت ؟ قال : يُخرج ثمّ ينزح من البئر دلاءُثمَّ اللَّرب و تَوَضَأَ».

مَعَ ﴿٦٨٣﴾ ١٤ ـ و روى محمّد بن أحمد بن بحي ، عن الحسن بن موسى الخُشّاب، عن غِيات بن كَلُوب، عن إسحاقَ بن عَمّار، عن جعفر، عن أبيه (الكَلْكَلَا) «أنَّ عليماً المَكْكَلا كان يقول : الدّجاجة و مثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة،فإذا كانت شاة^(١) و ماأشبهها فتسعة أو عشرة».

صع (٦٨٤) ١٥ ـ و روى أيضاً^(٢) عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله التلكيلا «في الفارة والستور والدّجاجة والطّير والكلب ؟ قال: فإذا لم يتفسّخ أو لم يتغيّر طعم الماء فيكفيك خسُ دِلاء ، و إن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الرّيح »^(٣).

• حتى يكون القول بالقلاثين دفعاً، و هذا إذا كان الخبر المتضمن للتقصان مقصوراً على القلائين ، و إذا تضمن أقل من القلاثين كان التدافع واضحاً ، إلا أنّ إدخال هذا الخبر في السؤال المتقدّم لانجلو من ركاكة ، إذ لايلزم من اشتال هذين الخبرين على التخيير المذكور أن يقول بمايشمل على أقل الفردين المخير بينها ، اللهم إلا أن يجعل قوله : « وهلاً عملتم » إيراداً آخر ، و يفشر قوله : « ما ذهبتم إليه » بما اشتمل عليه الخبران و يجعل القلاثين أو الأربعين ممتا ذهب إليه . و فيه مالانجني . و قال العلامة المجلسيّ (ره) : الأظهر في الجمع بين الأخبار مع القول بوجوب النزح العمل بالأقل ، إذ بيكن حل الأكثر على الاستحباب ، فلايطرح شيء من الأخبار ، بخلاف ما إذا عملنا بالأكثر و قلنا بوجوبه فلامحيص عن طرح الأقل، و وجوب رعاية الاحتياط غير مسلم . (ملذ) المدي . إلى يملم . (ملذ)

٢ ـ يعنى روى الحسين بن سعيد الذي تقدّم ذكره في سند الخبر الأسبق ، كما هو في الاستيصار صريحاً ، وقد رواه في ما تقدّم في الباب رقم ٦ : « عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير » كما رواه الكليني عنه .

٣ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : إذا تغير البئر ثم طاب بتدافع الماء والتكاثر و -

ج ١ - كتاب الظهارة

→ ♦ ٩٨٩ ٦٩ – و روى عن القاسم^(۱)، عن أبان ، عن أبي العتباس الفضل. البَقْباق « قال : قال أبو عبدالله المُ الله في البرر تقع فيها الفأرة أو الدّابّة أو الكلب أو الطّير فيموت؟ قال: يخرج ثمَّ ينزح من البئر دِلاء^{َ(٢)}، ثمَّ يُشْرَب منه و يُتَوَضّاً». مع ٩٦٨٦ ١٧ – و روى سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح النَّخعي ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن على بن يَقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر الظَيْظَالَ «قال: سألته عن البئر تقع فيها آلجامة أو الدَّجاجة أو الفأرة أو الكلب أو المِرَّة ، فقال : يجز تك أن تنزح منها ولاء^(٣)، فإنَّ ذلك يُطَبَّو ها إن شاءً الله تعالى ». مح • • ٦٨٧ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغِيرة، عن أبي مريمَ قال: حدَّثنا جعفر المَتَثَقَلَا « قال: كان أبو جعفر المَتَثَقَلَا يقول : إذا مات الكلب في البئر نُزحَت ، قال : و قال جعفر التَّكْلَلُا : إذا وقع فيها ثمَّ 1 T V أخرج منها حَتِيَّانُز ح منها سبعُ دِلاء». ثمّ قال الشّيخ - أيّده الله تعالى -: ﴿ و إن ماتت فيها فأرة نُزح منها ثلاثُ دلاء(١)، وإن تفسخت فيها أو انتَفَخَت ولم يتغيّر بذلك الماءنزح منها سبع دلاء ﴾. ص ﴿ ٦٨٨ ﴾ ١٩ _ أخبرني الشَّيخ _ أيَّده الله تعالى _ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ؛ و فَضالة ، → نحوهما ، لا بالنزح ، احتمل القول بلزوم نزح مايظن زوال التغيّر به ، واحتمل القول بالشقوط ، لأنَّ المقصود التطيب و قد حصل. ١ – يعنى روى الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن أبان بن عنمان الأحمر البجلئ . . ٢ ـ قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن القول بالخمس في الطّير ، و حمل السّبع على الاستحباب، والذلاء على الخمس . أوالقول بالقلاث ، لأنَّه أقلَّ الجمع والزائد على الاستحباب لو لميكن خروجاً عن الإجماع. ٣ – استدل بالخبر على تنجّس البئر ، و هو موقوف على ثبوت الحقيقة الشّرعيّة ، و على تقدير تسليده يكن حله على التنظيف جعاً. ٤ ـ هذا الحكم مشهور في الفارة ، و قال السَّيَّد المرتضىٰ ـ رحمه الله ـ في المصباح : في الفارة سبح و قد روى ثلاث، و قال الصدوق ـ رحه الله ـ في الفقيه : في وقوع الفارة دلو واحد، و إن تفسحت فسبع دلاء . و رجّح صاحب المدارك الثلاث . (ملذ)

باب تطهير المياه من النجاسات

عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : سألت أباعبدالله الطَّيْطَلا عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟قال:يُنزّح منها ثلاثُ دِلاء».

مع ﴿٦٨٩﴾ ٢٠ _ و روى (١) هذا الحديث عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله التَظْيَلُا مثله.

مع (١٦٠) ٢١ - وأخبرني الشَّيخ - أيّده الله تعالى - عن أبي جعفر محمّد بن -علتي، عن محمّد بن الحسن، عن أحدَ بن إدريس، عن محمّد بن أحدَ بن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب؛ والحسن بن موسى الخشّاب جميعاً، عن يزيدَ بن-إسحاق شَعَر، عن هارونَ بن حزة الغَنويّ، عن أبي عبدالله المَثْثَقَلُا ((قال : سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً، هل يُشرَب من ذلك الماء و يُتَوَضَّاً منه ؟ قال : يُسْكَبُ منه ^(٢) ثلاثَ مرَّات، و قليله و كثيره بمزلة واحدَة ثمّ يُشْرَب مِنه و يُتَوَضَّاً منه غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بمايقع فيه».

هذاإذالم يكن الفارة قدتف منحت ، فأمّا إذا تفسّخت فيُنزح من الماء سبع دلاء ، والذي يدلّ عليه الخبران المتقدّمان اللَّذان^(٣) روى أحدهما الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي «قال : سألت أباعبدالله المَلْيَكَلا عن الفارة تقع في البِئر ، قال : سبع دلاء » ؛ والخبر الذي رواه أيضاً الحسين بن سعيد ، عن عثان بن عيسى ، عن سماعةً «قال : سألت أباعبدالله المَلْيَكَلا عن الفارة تقع في البِئر أو الطّير ؟ قال : إن أدركته قبل أن ينتن نُزحت منها سبع دِلاء ».

و إنّها حلنا هذين الخبرين على أنَّ المراد بهما إذا تفسّخت الفارة لئلًا تتناقض الأخبار و لانكون دافعين (٢) لما رويناه ممّا يتضمّن ثلاث دِلاء، و قد جاءَ حديث

١ – يعني أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الزاوي عن ابن سعيد .
 ٢ – سكب الماء أي صبته . (القاموس) و يفهم من قوله: « يسكب » حكم مياه الحياض والأواني دون الآبار ، فذلك لرفع الاستقذار ، و إن أريد البئر فالشكب بمعنى النزح ، لكنه بعيد .
 ٣ ــ تقدّما تحت رقسم ١١ و ١٢ .
 ٤ ــ قال الفاضل التستري ـ رحمه الله ـ : يمكن حملها على ما إذا خرج حياً ، كما تضمنته

٤ _ قال الفاضل التستريّ _ رحمه الله _ : يمكن حملها على ما إذا خرج حيّا ، كما نصر رواية هارون ، و به يندفع التناقض .

î

የሞለ

ج ١ - كتاب الظهارة

آخر دالاً على ماذهبنا إليه. نت ١٦٢٦ ٢٢ - أخبرني الشَّيخ .. أيّده الله تعالى ـ عن أحدّ بن محمّد ، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن أحدّ بن محمّد (١)، عن عليّ بن الحكم، عن عثانَ بن-عبدالملك ، عن أبي سعيد المكاريّ ، عن أبي عبدالله الصَّيْلا ((قال : إذا وقعتِ الفارة في البئر فتسلّخت فانزح منها سبعّ دِلاء)(٢). فكان هذا الحديث مفسر أللحديثين المتقدّمين .

تصح ﴿ ٦٩٢ ﴾ ٢٣ _ فأمّا مارواه محمّد بن أحدَ بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرَّحن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله الطَّلِيَلا « قال : سنل عن الفارة تقع في البئر ، قال : إذا ماتت و لم تنتن فأربعين دَلُواً (") و إذا انتفخت فيه و نتنت نزح الماء كلّه».

فقوله الطلك إذا لم تنتن نزح أربعين دلواً ، محمولٌ على الاستحباب بدلالة ما قدّمناه من الأخبار ، فأمّا ما رواه :

مع (٦٩٣) ٢٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد - عن بعض أصحابنا - « قال : كنت مع أبي عبدالله الطنيلا في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله دلواً فخرجت فيه فأرتان ، فقال أبو عبدالله الطنيلا : أرقه ، قال : فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة ، فقال أبو عبدالله الطنيلا : أرقه ، قال : فاستقى الناك فلم يخرج فيه شيء، فقال : صبّه في الإناء، فصبّه في الإناء».

1 1**111**

فأوَّل مافي هذا الحديث أنَّ عليّ بن حديد رواه عن بعض أصحابنا و لميسنده و هذا مما يضعف الحديث ، و مجتمل مع تسليمه أن يكون أراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكرّ فلا يجب نزح شيءٍ منه ، ثمّ لم يقل : إنّه توضًا منه، بل قال : صبّه في الإناء و ليس في قوله : « صبّه في الإناء » دلالة على جواز استعماله في الوضوء ، و يجوز أن يكون إنّها أمره بالصّبّ في الإناء لاحتياجهم إليه للشّرب و هذا مما يجوز عندنا عند الضَّرورة (٢).

٢ - هو ابن عيسى الأشعري .
 ٢ - «فتسلّخت» أي تفسّخت و عريت عن جلدها .
 ٣ - أي فَنَرْح أربعين ٤٠ - هذا الحمل فيه ما فيه لعدم الضّرورة مع وجود الذلو و إمراز -

ثمة قال الشَّيخ أيّده الله تعالى .. (و إن مات فيها بعيرُ نُزِحَ جميعُ مافيها ، فإن صعب ذلك لغزارَة الماء و كثرته تُراوحُ على نزحه أربعةُ رجال ، يستقون منها على التَّراوح من أوَّل النَّهار إلى آخره و قد طَهُرَت بذلك ، فإن وقع فيها خَرٌ و هو الشَراب المُسْكر من أيّ الأصناف كان ، نُزِحَ جميع مافيها إن كان قليلاً ، و إن كان كثيراً تَرُاوحُ على نَزْحِه أربعةُ رجالٍ من أوَّل النَّهار إلى آخره على ماذكرناه)⁽¹⁾.

الذليل على ذلك أنه إذاوقع البَعيرُ في الماءأو الخمر (٢) فقد نجس الماءُ بلاخلاف، فيجب أن لايحكم عليها بالطّهارة إلاّ بدليل قاطِع، و لادليل يقطع به في الشَّريعة على شيءٍ مقدَّر، فيجب أن ينزح جميعها.

ويؤكد ذلك أيضاً ما أخبر في به الشّيخ _ أيّده الله تعالى -:

مع (٦٩٤) ٢٥ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحدَ بنِ إدريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مُسكان ، عن الحَلَبيّ ، عن أبي عبدالله الطليلا ((قال : إذا سقط في البئر شيءٌ صغير فحات فيها فانزح منها دلاءً (")، قال : فإن وقع فيها جنبٌ فانزح منها سبع دلاء (؟)، قال : فإن مات فيها بعيرٌ أو صبّ فيها خر فلينزح الماء كلّه ». مع (٦٩٥) ٢٦ - وأخبرني الشَّيخ - أيده الله تعالى - عن أحدَبنِ محمّد ، عن أبيه

التزح، و قال العلامة المجلسيّ (ره): لو حله على شرب الذوات لكان له وجة ، لكنّ الصت في الأولين ينافى ذلك .

آ - قوله : « و إن وقع فيها خَرٌ » أكثر القائلين بنجاسة البرر بالملاقاة أوجبوا نزح الجميع لوقوع الخمر مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً . و نقل عن الصدوق - رحمه الله - : أنه حكم بزرح عشرين دلواً لوقوع قطرة منه ، والشيخ و جاعة ألحقوا المسكرات مطلقاً بالخمر ، و لاخلاف في وجوب نزح الجميع لموت البعير ، و لاخلاف أيضاً في وجوب التراوح مع تعذّر نزح الجميع . و الله يعلم . (ملذ)

٢ - عطف على البعير ، و قوله : « فقد نجس الماء بلاخلاف » الظاهر أنه استدلال من جانب استاذه ـ رحمهما الله ـ و إلا هو نفسه قائل بعدم النجاسة ، كما تقدّم سابقاً . و يمكن أن يكون رجوعاً عما ذهب إليه سابقاً ، و لعل مراده بالنجاسة عدم جواز استعاله قبل النزح .
٣ ـ قوله : «فانزح منها دلاة» استدل به للقلاث في الحيّة . و هل الحيّة ذات نفس سائلة أو لا ، فعلم ذلك عند الأطباء .

ج ۱ - كتاب الطهارة

عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله الكَلَكَلا ((قال: إن سقط في البئر دابّة صغيرةُ ، أو نزل فيها جُنُبٌ نُزِحَ منها سَبْعُ دلاء^(١)، فإن مات فيها تَوْرُ أو نحوه أو صُبَّ فيها خَرٌ نُزِح الماءُ كلّه».

مع (٢٩٦) ٧٧ - وأخبرني الشَّيخ - أيّده الله تعالى - عن أحد بن محمد ، عن أبيه، عن محمد بن يحيى (٢)؛ و الحسين بن عبيدالله ، عن أحد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن-أبي عُمير ، عن معاوية بن عَمار ، عن أبي عبدالله المَالِيَلا «في البئر يبول فيها الصّبيّ ، أو يصبُّ فيها بول أو خَرٌ ؟ فقال : ينز - الماء كلّه »(٣).

فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بَوْل الصّبيّ أو صَبّ البول فيه محمولٌ على أنّه إذا غيّر طَعْمَ الماء أو رائحتَه لأنّه متى لم يتغيّر الماء فإنَّ له قدراً مقدّراً ينزح منه ، و نحن نذكره فيا بعدإن شاءالله تعالى.

* (٦٩٧) ٢٨ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق^(١)، عن نوح بن شعيب الخراساني ، عن ياسين ، عن حَريز ، عن زُرارة ((قال : قلت لأبي عبدالله المَلْكَلُل بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر ؟ قال : الدَّم والخمر والميت و لحم الخترير في ذلك كله واحدٌ، ينزح منه عشرون دلواً، فإن غلبت الرّيح نُزِحَت حتى تطيب».

· • • • ٦٩٨ > ٢٦ _ والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن زياد، عن

ا – المشهور نُزِحَ سبعٌ لاغتسال الجنب في البرُ ، و قال ابن إدريس لارتماسه ، و رجّح بعض الأصحاب لوقوعه و مباشرته لمائنها و إن لميرتمس و لميغتسل كما هو ظاهر الأخبار ، بل الطّاهر من الأخبار أنّها لنجاسة المني .

٢ – يعني محمّد بن يحيى العظار الأشعريّ القمّتي . و قوله: «والحسين بن عبيدالله» يعني : «و أخبرني الحسين بن عبيدالله الغضائريّ ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى – إلخ» . و هو من مشايخ المصنّف (ره) ، سمع الشيخ الطوسيّ منه و أجاز له جميع رواياته. ٣ – صبّ الخمر لايصدق على القطرة والقطرتين عرفاً فلاينافى ماسيأتي من نزح عشرين

أو ثلاثين. ٤ - يعني إبراهيم بن هاشم القمي ، و هو أوّل من نشر حديث الكوفتين بقة .

î

٢í

باب تطهير المياه من النجاسات

كُرْدُوَيْه^(۱) « قال : سألت أباالحسن أكْلَىكَلا عن البئر تقع فيها قطرة دم ، أو نبيذ مُسكر،أو بول،أو خر؟قال: يُنْزَحُ منها ثلاثون دَلُواً».

فهما خبرٌ واحد و لايمكن لأجله دفع هذه الأخبار كلّمها ، و نحن إذا عَمِلنا على ما تقدَّم من الأخبار نكون عامِلين على هذين الخبرين أيضاً ، لأنّه إذا نُزح الماءُ كلّه أو كرّ منه فقد دخل فيه الثّلاثون دلواً ، و لو عَمِلنا على هذين الخبرين كنّا دافعين (٢) لتلك جلة وغير آخذين بشيءمن أحكامها.

فأمًا مااعتبره من تَراؤح أربعة رجال على نَزْح الماء إذا صَعُبَ نَزْحُ الجميع ، يدلّ عليه الخبر الذي رويناه فيا تقدّم عن عمرو بن سعيد بن هِلال^(٣) «قال : سألت أباجعفر التَّكْلا عمّا يقع في البئر – وعدّ أشياء إلى أن قال : – حتّى بلغت الحمار والجمل ، قال : كرّ من ماء »و إذا كان كثيراً تراوح عليه أربعة رجال على نزح الماء يوماً يزيد على كرّ من ماء ولاينقص ، و يجب أن يكون مجزيتاً⁽¹⁾، ولأنَّ تراوح الرجال معتبرُ فيا يقع في الماء فتغيّر لونه أو طعمه و يصعب نزح جميعه ، ألا ترى إلى ماأخبرنا به الشَيخ – أيتده الله تعالى –:

» (**٦٦٩٩) ٣**-عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد ابن يحيي، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيي^(٥)، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن

١ ـــ كقولويه ــ ، و قال العلّامة في المختلف في مسألة النّجاسة الّتي لم يرد فيها نص : « لا أعرف حاله فإن كان ثقة فالحديث صحيح » والرّاوي عنه محمّد بن زياد الظّاهر بقرينة الحسين ابن سعيد هو محمّد بن أبي عمير زياد بن عيسى المعروف .

٢ _ ذلك إذا لانحمل على الاستحباب ، وأمَّا إذا حلنا على الاستحباب فلا .

٣ ــ المراد الخبر الذي تقدّم تحت رقم ١٠ و فيه : «عن عمر بن يزيد قال : حدّثني عمرو ابن سعيد بن هلال » و تقدّم الكلام فيه .

الله الما الفاضل التستريّ (ره) : الإجزاء لايكفيه للايجاب ، و بالجملة إذا ثبت برواية قدر أقلّ، لايلزم منه أن يكون القدر الزّائد واجباً نظراً إلى أنّ الزّائد عبز ، و هو واضح . (ملذ)

 ٥ - يعني محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العظار ، عن محمد بن أحد بن يحيى أبن عمران الأشعري .

عمر وبن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله الظيُّ _في حديث طويل_«قال:و سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير ؟قال ينزف كلُّمها ــ يعنى : إذا تغيّر لونه أو طعمه ، بدلالة ماتقدَّم من اعتبار أربعين دلوً في هذه الأشياء _ ، ثمَّ (1) قال : _ أعنى أباعبدالله الطَّيْحَلا _ فإن غلب عليه لله فلينزف يومأً إلى اللّيل ، ثمَّ يقام عليها قومٌ يتراوحون اثنين اثنين ، فينزفون" يوما إلى الليل و قدطهرت». شمَّ قال الشَّيخ ــ أيَّــده الله تعالى ــ : ﴿فإن بال فيها رَجــل نزح منها أربعون دلواً، يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _: نو. • • ٧ ﴾ ١ ٣ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الحسن ، عن أحمَّ ابنِ إدريسَ، عن محمّد بن أحمَّد بنِ يجيي ، عن أحمّد بنِ محمّد ، عن عليّ بن الحكم، عن على بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله الطَيْحَلَّا «قال : سألته عن بول الصّبيَّ الفطيم^(٣) يقع في البرُر ؟ فقال:دلوٌ واحدٌ⁽¹⁾، قلت: بول الرَّجل ؟ قال: ينزح منها أربعون دلواً». ثم قال: ﴿ فإن بال فيها صبيّ نزح منها سبع دِلاء ﴾. يدلّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _: يَسْلِي ﴿٧٠١﴾ ٣٢ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الحسن ، عن أحمدً ابن إدريسَ؛ و محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سَيف بن عَميرَةَ ، عن منصور بن حازم قال : حدَّثيٰ عِدَّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله الطَّخِيلًا « قال: يُنزَح منها سبعُ دِلاء إذا بال فيها الصَّبيُّ ، أو وقعت فيه فأرَقا ۱ – لفظة « ثمّ » زائدة من الزاوي . ٢ ــ قوله : « فينزفون » ليس فيه تعرّض للأربعة و للاقل والأكثر ، فقوله في الصدر «تراوح أربعة رجال» مأخوذ من «اثنين اثنين» من هذا الخبر . ٣ - الفطيم : الطفل الرّضيع الّذي فطم عن الرّضاع، والفِطام فصل الولد عن الرّضاع . ٤ ـ المشهور في بول الضبق سبع دلاء ، و ذهب المرتضي و جماعة إلى وجوب ثلاث ، و في

بول الرّضيع دلو واحد.

ħ

YEY

أو نحوها». ثمَّ قال: ﴿ فإن بال فيه رضيعٌ لميأكل الطعام بعد، نزح منها دلوٌ واحدٌ ﴾. يدلُّ عليه خَبَرُ عليّ بن أبي حزة المتقدَّم^(١) و أنّه قال : سألته عن بول الفَطيم قال: دلوٌ واحد.

ثمَّ قال ــ أيّده الله تعالى ــ : ﴿ فإن وقعت فيها عَذرةُ يابِسة لمتذب فيها و لمتقطع، نُزِحَ منها عَشرُ دِلاءٍ، و إن كانت رَطِبَةً أو ذابت و تقطّعت فيها نُزِحَ منها خسون دَلواً، و إن ارتمس فيها جنب و جب تطهيرها بنزح سَبع دِلاء ﴾. يدلُ عليه ما أخبرني به الشَّيخ ــ أيّده الله تعالىٰ ــ:

مع (٧٠٧) ٣٣ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؟ و محمد ابن الحسن ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن ابن مسكان قال : حدثني أبوبصير (٢) «قال : سألت أباعبدالله التكلير عن الجنب يَدخل مسكان قال : حدثني أبوبصير (٢) «قال : سألت أباعبدالله التكلير عن الجنب يَدخل مسكان قال : حدثني أبوبصير (٢) «قال : سألت أباعبدالله التكلير عن الجنب يَدخل مسكان قال : حدثني أبوبصير (٢) «قال : سألت أباعبدالله التكلير عن الجنب يَدخل مسكان قال : حدثني أبوبصير (٢) «قال : سألت أباعبدالله التكلير عن الجنب يَدخل مسكان قال : حدثني أبوبصير (٢) «قال : سألت أباعبدالله التكلير عن الجنب يَدخل البئر يغتسل فيها ؟ قال : يُنزَ منها سبعُ دِلاء (٣)، و سألته عن القدرة تقع في البئر ، فقال : يُنزَ منها عشرُ دِلاء ، فإن ذابَت فأربعون أو خسون دلواً».
 مع (٢٠٧) ٢٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - بهذا الإسناد عن الحسين معد (٣) سعيد ، عن صفوان ، عن العكره منها عشر و ندلواً».
 مع (٢٠٧) ٢٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - بهذا الإسناد عن الحسين البن سعيد ، عن صفوان ، عن العكره ، عن محمد [بن مسلم] ، عن أحدهما التكلير (في المن سعيد ، عن صفوان ، عن العكره ، نزح منها عشر ون ذلواً، و قال : إذا دخل البن تقع فيها المية ، قال إذا كان لها ريح ، نزح منها عشر ون ذلواً، و قال : إذا دخل الجنب البئر يُنزَ منها سبعُ دِلاء ».
 مع (٢٠٧) ٥٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن قضالة ، عن العكره ، عن عمد بن معيد ، عن قضالة ، عن العكره ، عن عمد بن مسلم ، عن أحدهما التكلير (قال : إذا دخل الجنب البئر نُزِح منها سبعُ من من مع من أحدهما التكلير (قال : إذا دخل الجنب البئر نُزِح منها سبعُ من من مع من عمد بن مسلم ، عن أحدهما التكلير (قال : إذا دخل الجنب البئر نُزِح منها سبعُ من من عمد بن من معمد بن مع مد من من مدلم ، عن أحدهما التكلير (قال : إذا دخل الجنب البئر نُزِح منها سبعُ من مع من من من مع مد من من مدلم ، عن أحدهما التكلير (قال : إذا دخل الجنب البئر نُزِح منها سبعُ مالاسين من مع مع من مع من مع مد مع من ممال ، عن أحدهما التكلير (قال : إذا دخل الجنب البئر نُزِح منها سبعُ مالاسي مع مد من مسلم ، عن أحدهما التكليساد (قال : إذا دخل الجنب البرما مع من مع مدما مع مع أحدهما التكير (قال : إذا دموم

دِلاء». ثمّ قال الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _ : ﴿ فَإِنْ وَقِع فِيهَا دُمَّ وَ كَانَ كَثِيراً نُزِحَ مِنها

م قال الشيخ _ ايده الله تعالى _ . ﴿ قَالَ وَقُبْعَ قَيْهَا دُمْ وَ كَانَ كَثَيْرًا نَزِحَ مَنْهُ عشرُ دِلاء، و إن كان قليلاً نُزِحَ منها خَسُ دِلاءٍ ﴾.

١ ـ أي الخبر الذي تقدّم آنفاً تحت رقسم ٣١. ٢ ـ رواه الكليني عن الحسين بن سعبد بطريق آخر عن عليّ بن أبي حزة عنه الظيّر . ٣ ـ محمول على الجنب الذي لم يغسل عورته ، فذلك لنجاسة المنيّ لا للنّجاسة الحكميّة .

t

127

فمأخوذ من الخبر الّذي أخبرنا به الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ ...: ص ٢٦ ٢٦ ٢٦ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحدّ بنِ محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بزيع «قال: كتبتُ إلى رجل أسأله أن يسأل أباالحسن الرضا التلخير عن البرر تكون في المرّل للوضوء ħ فتقطّرَتْ فيها قطسَرات مِن بَول أو دمٍ ، أو يَسْقُط فيها شَيَّة من عَذِرَةٍ كالبَعْرَة أو 711 نحوهاماالَّذي يطم وهاحتى يحلَّالوُضوءمِنها للصِّلاةَ ؟ فوقَعَ الطَّقَة في كتابي بخطسه:يُنزَحمنهـادِلاء». وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه قال: ينزح منها دِلاء، و أكثر عدد يضاف إلى هذاالجمع عَشرة فيجب أن نأخذ به و نصير إليه إذ لادليل على مادونه. ثمَّ قال الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _ : ﴿ فَإِنْ وَقَعَ فَيها حِيّة فَمَاتَت نَزَح مِنها ثَلاث دِلاءو كذلك إن وقع فيها وزغة ﴾. مع ﴿٧٠٦ ﴾ ٣٧ _ أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد؛ و فَضالَة، عن معاويةَ بن عَمّار «قال: سألت أباعبدالله الطَّيْحَلّا عن الفَارة والوزغة تقع في البئر؟ قال: يُنزَح منها ثلاثُ دِلاء». * ﴿٧٠٧﴾ ٣٨ عمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن محمد، عن عليّ بن -الحكم ، عن أبان ، عن يعقوبَ بن عُثَيْم «قال : قلت لأبي عبدالله المُتَهَلَكُ : سام أَبْرَصَ (١) وجدناه قد تَفَسّخ في البئر؟ قال: إنها عليك أن تنزح منها سبع دِلاء، قلت: فنيابنا التيّ قدصَلّينا فيها نغسِلها و نعيد الصّلاة؟ قال:لا». س ﴿ ٧٠٩ ٢٩ - و سأل جابر بن يزيد الجُعفيّ أباجعفر التَلْكَظُلُا «عن السّامَ أبرص في الماء؟ فقال: ليس بشيء، حرِّك الماء بالدّلو». قال محمّد بن الحسن : المعنى فيه إذا لم يكن تفسّخ لأنّه إذا تَفَسّخ ينُزَحَ منها سَبعُ

١ ـ سامَّ أبرص : دُوَيَبَّة تعرف بأبيبُرَيْص و يقولون في التثنية : سامًا أبرص ، و في الجمع : هؤلاء سَوامُ أبرص ، و يقال له بالفارسيّة : سوسمار ، مارمولك ، و في المصباح المنير:سامَ أبرص كبار الوزغ و هما اسمان جعلا اسماً واحداً. و هو غير منصرف . دلاءعلى مابيّناه في الخبر الأوَّل. ثمَّ قال _ أيّده الله تعالىٰ _ : ﴿ و إن وقع فيها عُصْفورٌ و شبهه نُزِحَ منها دَلُوْ واحِد ﴾.

فقد مضى فياتقدّم^(١) في حديث عمروبن سعيد المداننيّ ، عن مُصدّق بن م صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله الكَلَيُلَا «قال : سئل أبو عبدالله الكَلَيَلَا _ و ٢٤٥ ذكر الحديث إلى أن قال : _ و أقلُّ مايقـع في البئر عضفو ريبز حُ منها دلوٌ واحد».

ثمّقال _ أيّدهالله تعالى ... ﴿ وإن سقط فيها بعر غنم أو إبل أو غزلان [أو] أبوالها لم تنجّس بدلك، وكذلك الحكم في أرواث مايؤكل لحمه و أبواله، فإنّه لا يفسد الماء به، ولا ينجّس النَّوب، ولا الجسد بملاقاته إلاّ ذرق الدُّجاج الجلاّلة خاصّة ^(٢) فإنّه إن وقع في الماء القليل نُزِحَ منها خس ُ دِلاءٍ وإن أصاب النَّوب أو البدن وجب غَسْلُه بالماء ﴾.

إذا ثبت بماقدَّمناه من الآية والأخبار أنَّ ماوقع عليه إطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة إلاّ أن يطرَّ عليه مايتيقن أنّه نَجاسة^(٣)، فيجب عليه الاجتناب من استعماله. و هذه الأشياء التي ذكرها ليس في الشَّريعة مايمنع من استعمال الماء الذي أصابته أو حلّته فيجب أن يكون حكم الطهارة عليه باقياً ، و كذلك مايحكم بملاقاته التَوب عليه بالتجاسة يحتاج إلى دليل شرعيّ و ليس في الشَرع دليلُ على تنجيس هذه الأشياء التياب فيجب أن يكون حُمَها على ظاهر الطهارة ، و يؤكد ذلك أيضاً من جهة الأثر مارواه:

م ۲۰٤٤، ۲۰۹۵، عمد بن عليٌّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين ، عن موسى

١ - أراد الخبر الذي تقدّم تحت رقسم ٩.

٢ ـ قال الشّيخ ـ رحمالله ـ بوجوب خس لذرق الدّجاج مطلقاً ، وخصّمالمفيد ـ رحماللهـ وجاعة بالجلال ، و الكلّ ممتا لادليل عليه في الزوايات ، و بعض الأصحاب كالمحقّق ألحقوه بالعذرة و لايخنى مافيه . (ملذ) والمراد بالجلال الحيوان الذي يكون غذاؤه عذرة الإنسان محضاً .

٣ _ قال الفاضل التستريّ _ رحمه الله _ : ترى هذا الكلام أمنن ممتا تقدّمه في غسالة أغسال الواجبة ، إلاّ أنّه يوجب عدم التنجّس في ذرق الدّجاج ، لا التنجيس الّذي هو المقصود . ابن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن موسى بن جعفر التَّلْقَالَ «قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زَنبيل مِن عَذُرَة رَطِبة أو يابِسَة ، أو من سِرقين أيصلح الوضوء منها؟ قال: لابأس^(۱)، و سألته عن رَجل كان يستقي من بئر ماءٍ فر عف فيها ، هل يتوضّأ منها؟ قال: ينزف^(۲) منها دلامٌ يسيرة ، ثمَّ يتوضَأ منها ».

لعنه مو ٢٠٠٠ بعد والعبري السيم عن يده الله تعالى عن المدين محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن قضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله ((قال : سألت أباعبدالله المَلَكَلا عن رَجل مِسَه بعض أبوال البّهائم أيغسِلُه أم لا؟ قال : يَغسِل بولَ الفَرَس والحمار والبَغل (٣)، فأمّا الشّاة وكلُّ مايؤكل لحمه فلابأس ببوله » (٢).

قوله الطَّلَيَّلاً: لابأس ببول كلِّ مايؤكل لحمه^(٥) عامّ و لايختصّ النَّياب دونَ المياه، يجب أن يكون جارياً على عمومه على كلِّ حال. هُوَ تَالَّ أَسِياتُ ما السَّرِيمَ على على الله أَسَرَيمَ ما ما مُوَ

ثمَّ قال _ أيّده الله تعالى _ : ﴿ والإناء إذا وقَعَ فيه نجاسةٌ أو خالطه ، وجب

١ ـ قال الضدوق ـ رحمه الله ـ : هذا إذا كانت في زبيل و لم ينزل منه شيء في البئر (راجع الفقيه ج١ ص١٧). والزبيل ـ كأمير، و سِكَين ـ فإذا كسرته شدّدته : الجراب أو الوعاء، والمراد بالسرقين ـ بكسر الشين و بفتحها ـ معزب شركين ـ بفتحها ـ النّجس، فإنّ على بن جعفر فقيه لايسأل عن المظاهر كذا قال البهائي ـ رحمه الله ـ.
 ٢ ـ كذا في التسخ، والظاهر تصحيفه، والصواب كما في الكافي : «ينزح» لأنّ النزف في المنذ المنتخراج الكراد كأن النهائي ـ رحمه الله ـ.
 ٢ ـ كذا في التسخ، والظاهر تصحيفه، والصواب كما في الكافي : «ينزح» لأنّ النزف في المنذ المنتخراج الكل لا البعض لاسيا اليسير من الذلاء.
 ٣ ـ كذا في التسخ، والظاهر تصحيفه، والصواب كما في الكافي : «ينزح» لأنّ النزف في المنة المتخراج الكل لا البعض لاسيا اليسير من الذلاء.
 ٣ ـ عمول على الاستحباب و سيأتي الكلام فيه.
 ٤ ـ كأنّ المراد : كلُّ ماخلق للأكل و ما تعارف أكله، و إلاً فلانقول بتحريم الجار والفرس والفرس والبغل، فلايتيا، والمنه المالي عاره.

٥ ـ هذا هو نقل الكلام بالمعنى .

إهراق مافيه من الماء، و غسله ﴾. فالوجه فيه أنَّ الماءإذا كان في إناء و حلّته التجاسة نجس بها لأنّه أقلّ من الكرّ، و قد بيمّا أنَّ مانقص عنه تنجّس بمايلاقيه من التجاسة، ثمّ ذكر حكم ولوغ الكلب في الإناء و قد مضى الكلام عليه مستوفى.

ثمّ قال .. أيّده الله تعالى .. : ﴿ و من أراد الطّهارة و لم يجد إلّا ماءً نجساً بشيء ممّا ذكرناه فلايتطهّر به و لايقربه ، و ليتيمّم لصلاته ، فإذا وجد ماءً طاهراً تطهّر به من حَدَثه الّذي كان تيمّم له ، و استقبل مايجب عليه من الصّلاة [به] ، و ليس عليه إعادة شيءٍ ممّا صلّى بتيمّمه على ماقدّمناه ﴾ .

فقد مضى شرح ذلك في باب التّيمم وفيه كفاية إن شاءً الله تعالى .

قال الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _ : ﴿ و لابأس أن يَشرَبَ المضطرُّ مِن المياه النّجسة بمخالطة الميتة لها والدَّم و ماأشبه ذلك ، و لايجوز شُرنُها مع الاختيار و ليس الشّرب منها مع الاضطرار كالتَّطتر بها لأنَّ التَطتر قربةُ إلى الله تعالى ، والتقرُّب إليه لايكون بالنَّجاسات ، و لأنَّ المتوضّي والمغتسل من الأحداث يقصد بذلك التطتهر من النّجاسة ، و لاتقع الطّهارة بالنّجس من الأشياء ، و لأنَّ المحدث يجد في إباحة الصّلاة بالتراب بدلاً من الماء و لا يجد المضطرُّ بالعطش في إقامة رَمَقه بَدَلاً مِن المَاءِ غيره ، ولو وجد ذلك لم يجز له شُربُ ماكان نجساً من المياه ﴾.

يدلُّ على استباحة شُربِ هذه المياه في حال الاضطرار أنَّ الله تعالى أباح كلَّ محرَّم عندضرورة (*) ألاترى أنه أباح أكل الميتة حيث قال تعالى : (خرَمَتْ عَلَيْكُمُ المَيَّتَةُ والدَّمْ وَ خَمُ الخِّزِيرِ وَ مَا أَهِلَ لغَير اللهِ بِه)() ((فَنَ اصْطُرَّ غَيْرُ باغ وَ لا غادٍ فَلا إثمَّ عَلَيْهِ)() فبين أنه لا إثم على مُتناول هذه المحظورات عند الضَّرورة و ليس كذلك الوضوء ، لأنَّ عند عدم الماءِ الطاهر انتقل فرضُه إلى التَيمَّم بالتُراب ، فلا يجوز أن يستعمل الماء النَّجس مع أنَّ فرضه في الطّهارة في استعمال غيره. قال الشَّيخ – أيّده الله تعالىٰ – : ﴿ ولو أنَّ إنساناً كان معه إناءانِ ، فوقع في

> > ٢ _ البقرة : ١٧٣ و لفق بين الآيتين .

ŧ

۲í۷

أحدهما ماينجسه و لم يَعلم في أيّتهما هو ، يَحرم عليه الطّهور منهما جميعاً ، و وجب عليه إهراقهما والوضوء بماء مِن سِواهما ، فإن لم يجد غير ماأهرقه من الماء تيمم و صلّى، ولم يكن له استعمال ما أهرقه منهما ، و حكم مازاد على الإناءين في العَدَدإذا تيقّن أنَّ في أحدها نجاسة على غير تعيين حكم الإناءَيْن سَواء).

فقد مضى فيا تقدّم مايدلُّ عليه من الاعتبار والخبر ، و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني بهالشّيخ_أيّدهالله تعالى_:

٢ - باب تطهير النياب وغيرها من النجاسات
 قال الشيخ - أيده الله تعالى -: ﴿ فإذا أصاب ثوب الإنسان بول أو غائط أو مني لم يجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء، قليلا كان ماأصابه، أم كثيراً ﴾.
 مَني لم يجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء، قليلا كان ماأصابه، أم كثيراً ﴾.
 ح ٤١٧) ١ - أخبرني الشيخ - أيتده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن عمد، عن عمد بن يعمد بن عمد، عن عمد بن يعمد بن عمد، عن عمد بن عمد، عن علي بن الحكم، عن عمد بن يعمد بن يعمد بن عمد بن الحم بن الحم بن الحم بن الحم بن الحم بن الحم بن المد بن عمد بن الحم بن عمد بن

١ ـ الأمر بإهراقيها كناية عن وجوب الاجتناب منها ، لاوجوب إهراقيها . ٢ ـ رواه الكليني في الكافي و فيه «قال : يصبّ عليه للاء قليلاً ، ثمّ يعصره » . t

111

۲ ﴿٧١٥ ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد، عن الحلبي «قال: سَأَلت أباعبدالله المتلقظ عن بول الصّبي ؟ قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فَاغْسله بالماء غَسلاً، والغلام والجارية يْنْزْع سَواء»^(۱). مع ﴿١٦﴾ ٣-أحمدُ بنُ محمّد، عن عليّ بن الحكَم، عن أبي إسحاقَ النَّحويّ (٢)، عن أبي عبدالله الطلخة (هال : سَأَلته عن البَولُ يصيب الجسد ، قال : صُبَّ عليه الماء مڙتين ». مع ﴿٧١٧﴾ ٤ - محمّد بن أحدّ بن يحيي ، عن السّنديّ بن محمّد ، عن عَلاء^(٣) ، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعَبدالله التَه الله عن الثَّوب يصيبه البول ؟ قال: اغسِلْه في المِرْكَن () مرَّتين ، فإن غَسَلْته في ماءٍ جار فَرَّةً واحدةً». مع ♦٧١٨ ٥ - عنه^(٥)، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التَوْقَلِيّ ، عن السّكُونيّ ، عن جعفر، عن أبيه المُنْتَقَلَا «أَنَّ عليّاً المَّتَقَلَا قَالَ: لَبِنُ الجارية و بَوها يُعسَل منه الثوب قبل أن تُطعَم لِأَنَّ لَبَنَهَا يخرج من مَثانة أمّها ، و لَبَنَ الغُلام لا يُغسّل منه التَّوب و لا مِن بَوْلِهِ قبلَ أَن يُطعَم، لأَنَّ لَبَنَ الغُلام بخرج من العَضُدين والمَنْكِبَين »^(٠). ١ ـ الغسل ما كان مع الجريان أو العصر ، والصبُّ بدونها ، و قوله : « والغلام والجارية في ذلك يُثرْع سَواء » حمل على الحكم الأخير كما هو المشهور من اختصاص حكم الرَّضيع بالغلام دون الجارية ، و ظاهر الخبر التسوية بين الصبيّ والصبيّة . ٢ _ هو ثعلبة بن ميمون مولى بني أسد كان فقبهاً ، قارئاً ، نحويّاً ، لغوياً ، راوية ٣ - هو العلاء بن رزين القلاء، مولى ثقيف، كان يقلى السّويق، الثقة الجليل. ٤ ـ المركن : الإجّانة و نحوها لغسل الثياب و غيرذلك . ٥ ـ الضّمير في «عنه » راجع إلى محمّد بن أحمد بن يجي. .

٦ - التعليل في الموضعين إما لخصوص الذبن ، أو له و للبول أيضاً ، والظاهر من كلام ابن -الجنيد الحكم بنجاسة لبن الصبية ، لرواية الشكوني ، و في طريقها ضعف لاتصلح أن تكون مُخرجاً عما يقتضيه الأصل ، و من ثمَّة قال جمهور الأصحاب بالطهارة إذ لم ينقلوا الخلاف إلا عنه، و قيل : بعد شهادة الصدوق بصحة السند تمنع من رَدَه بضعف السند لمكان النوفلي أو السكوني العامي ، لكن هذا القول غير دقيق لأنّ الصدوق – رحم الله – قال : « و قد روي » فالخبر أمير المؤمنين التيني»، و دأبه في الفقيه إذا تردّد في صحة خبر قال : «و روي » فالخبر عندهم شاذً لابد لهم من حمله كما فعله الشيخ ، أو رده .

قال محتد بن الحسن : ماتضمّن هذا الخبر من أنَّ «بول الصّبيَّ لا يغسل منه التَّوب قبل أن يُطعَم »، معناه أنّه يكني أن يُصَبَّ عليه الماء، وإن لم يعصر على مابينه الحلبيُّ في روايته المتقدّمة. مع (١٩٧) ٦- محمّد بن أحدّ بن يحيى ، عن محمّد بن يحيى المعاذينيَّ ، عن محمّد ابن خالد، عن سَيف بن عميرَة، عن أي حفص ، عن أبي عبدالله التَّكَلَلُا ((قال : سُئِل عن امرأة ليس لها إلاّ قيص و لها مولودٌ، فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : سُئِل عن امرأة ليس لها إلاّ قيص و لها مولودٌ، فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مَرَّة ») (١٠). عن امرأة ليس لما إلاّ قيص و لها مولودٌ، فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مَرَّة ») (١٠). م (٢٠٧) ٧ - عليُ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام بن-القميب الماء، و قد أصاب يدًي شيءٌ من البول فأمسح بالحائط أو التُّراب ثمَّ تَعرق معني أمينُ وجمهي أو بعضَ جَسدي أو يُصيبُ ثوبي ؟ قال: لابأس به » (٢). م عن محد بن الحسن الصّقار ، عن أحد بن محمد ، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد ، عن م عن محمد بن الحسن الصّقار ، عن أحد بن عمد ، عن المائي قال التُراب ثمَّ تعرق م عنه من (٢٧) ٨- و أخبرني الشّيخ منه تعالي عن أحد بن عمد ، عن أبيه، م عنه من الماء، عن حمّد إله الصّقار ، عن أحد بن عمد ، عن أحد بن عمد ، عن أبيه، م عمد بن الحسن الصقار ، عن أحد بن عمد ، عن أحد بن عمد ، عن أميه ، (٢). م عنه معتد بن الحسن الصقار ، عن أحد بن عمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن م عنه عمد بن الحسن الصقار ، عن أحد بن عمد ، عن الحين بن سعيد ، عن

١ – قال الفاضل التستريّ (ره) : إن عملنا بهذه الرّواية فالمناسب عدم الخروج من موردها من اقتضائه ذلك في البول ، و من كون المولود لها ، و عدم قدرتها إلّا على القميص الواحد ، و من الاكتفاء في اليوم بالغسل مرّة لا في اليوم واللّيلة .

٢ – قال الفيض (ره) في بيان الخبر:كان بالمسح بالحائط والتراب زال العين و لم يبق من البول شيء مما يلاقيه برطوبة فإنما يلاقي اليدالمتنجسة لاالنجاسة العينية والتطهير لايجب إلا بملاقاة عين النجاسة،و بعد فإنه لم يتيقن إصابة البول جميع أجزاء اليد و لاوصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو النقوب ولاشمول العرق كل اليد، فلا يخرج شيء من القلاثة عمّا كان عليه من القلهارة باحمّال ملاقاته البول، فإنَّ اليقين لا ينقض بالشَكَ أبداً.

أقول: يفهم من الخبر عدم التنجّس إذا لمتكن يبراية من عين التجس إلى الملاقى، والمتنجّس إذا زال عنه عين التجاسة و إن كانمتنجّساً لكن ليس به عين التجاسة حتّى ينقلها، و هذا الحكم جار في جميع الموارد، و ما قيل من أنَّ الخبر دليل على أنَّ إزالة العين مطهّر لاوجه له، بل إزالة العين يرفع المنجّسيّة فحسب، فالخبر لايعارض الأخبار الصّحيحة الآنية. Ť

10.

يصيب النَّوب؟ فقال: اغسله مرَّتين ». ص ﴿ ٢٢٧﴾ ٩ _ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد ابن عثان، عن ابن أبي يَعفور «قال: سألت أباعبدالله الطَّلْكَلا عن البَول يصيب الثَوب؟قال:اغسله مرَّتين ».

ن ٢٣ ٢ ١٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عثانَ ، عن سَماعَة «قال: سألته المُثَنَيَّلا عن بول الصّبتي يصيبُ الثَّوب؟ فقالَ: اغْسِله، قلت: فإن لمأجد مَكانه؟ قالَ: اغْسِل النَّوب كلّه».

مع (٧٢٤) ١١ _ وأخبرني الشيخ _ أيّده الله تعالى _ عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد^(١)، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال : قلت للرّضا الطَّنْفَسَة^(٢) والفِراش يُصيبها البول كيف يصنع به و هو تُخين كث<u>ر</u> الحَشُو ؟ قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه » ^(٣).

مع (٧٢٥) ١٢ _ وأخبرني الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _ عن أبي القاسم جعفر بن _ محمّد ؛ والحسين بن عبيدالله _ عن عدَّة من أصحابنا _ عن محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء^(١)، عن حمّاد بن عثانَ ، عن ابن _ أبي يَعْفور ، عن أبي عبدالله التشكلا ((قال : سألته عن الملتي يصيب التُوبَ ، قال : إن عَرَفتَ مكانه فاغسِله، فإن خني عليك مكانه فاغسِله كلّه»^(٥).

ح ﴿ ٧٢٦ ﴾ ١٣ – وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَيْر ، عن معاويةَ بن عَمّار ، عن ميسّر ^(٢) «قال : قلت لأبي – عبدالله المَلْكَلَا : آمُرُ الجارية فتَغسِل ثوبي مِن المَنيّ فلا تبالغ في غَسْلِه ، فأصلّي فيه ،

١ ـ هو أحد بن محمد بن عيسى الأشعري التقة بقرينة إبراهيم بن أبي محمود .
 ٢ ـ الطنفسة هي البسط والتياب والحصير من سعف .
 ٣ ـ قال العلامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى : هذا الخبر محمول على ما إذا لمتَسُو التجاسة في أجزائه ، و أما مع سريانها فيغسل جيعه ، و يكتني بالتقليب والذق عن العصر .
 ١ ـ يعني الحسن بن عليّ الوشاء ، و احتال غيره في غاية البعد .
 ٢ ـ يعني الحسن بن عليّ الوشاء ، و احتال غيره في عليه موضعه عند القصار .
 ٢ ـ ميتر أو ميسرة ـ كما في بعض النسخ . . هو ابن عبدالعزيز التخعي الثقة الجليل .

101

فإذا هو يابس ؟ قال : أُعِدْ صَلاتَك، أما إنَّك لو كنت غَسَلتَ أنتَ لم يكن عليكُ شيمٌ»^(۱).

تَى ﴿٧٢٧﴾ ١٤ ـ وبهذاالإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحدَ بنِ محمّد، عن عثانَ بن عيسى ، عن سَماعَة «قال : سألته عن المَنيّ يصيبُ الثَّوب ؟ قال : اغسل الثُوب كلّه إذا خني عليك مكانه، قليلاً كان أو كثيراً».

مع ٢٢٧ ١٦ - وأخبرني الشَّيخ - أيّده الله - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب «قال: سألت أباعبدالله المَتْثَقَلا عن المّنيّ يصيبُ التَّوب، فلايَدري أين مكانَه؟ قال: يغسِله كلَّه وإن عَلَم مكانه فليغسله».

مع ﴿ ٧٣٠ ﴾ ١٧ – وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حقاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله المَلْيَمَلا «قال: ذكر المنتي فشدّده و جعله أشدّ مِنَ البول، ثمّ قال: إن رأيتَ المنتي قَبلَ أو بَعدَ ماتَدخل في الصّلاة فعليك إعادة الصّلاة، و إن أنت نظرتَ في ثوبِك فلم تصبه، ثمّ صلّيت فيه، ثمّ رأيته بعدُ فلا إعادَة عليك و كذلك البَول».

1 707

c (٧٣١) ١٨ - فأمّا مارواه أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العَلاء «قال: سألت أباعبدالله الطَّيْقَلا عن المذي (٢) يصيب التُوب، قال: إن

١ – إمّا لأنك تبالغ فلايبق أثره أو أنك إذا غسلت ذلك بنفسك كنت قدبذلت جُهدك فلايضرك إذا رأيته بعده ، و لعل في الخبر إيماء إلى جواز الاتكال على الغير في إزالة التجاسة ، و عن الشّهيد – رحمه الله – : إنّ المراد أنك إذا غسلته بنفسك لكنت تصلّي و قد اجتهدت في طهارة تُوبك ، فلم تكن عليك إعادة الصّلاة إذا وجدته .

٢ ـ كذا، والظَّاهر بقرينة مامز تحت رقم ١٢ «عن المنتي» و حرّف لكمال التشابه الحظيم ٢

باب تطهير القياب و غيرها من النجاسات

عرفتَ مكانه فاغسِله وإن خني مكانه عليك فاغسِل النَّوب كلَّه». ح (٧٣٢) ١٩ - عنه ، عن عليّ ، عن الحسين بن أبي العَلاء «قال : سألت أباعبدالله الطَّلَيَكَ عن اللَّذي يصيبُ النَّوبَ فيلترق به ؟ قال : يغسله و لا يتوضَّأ». قال محمّد بن الحسن [مصنّف هذا الكتاب] : هذان الخبران محمولانِ على ضربٍ من الاستحباب دونَ الوجوب بدَلالة ماقدّمناه من الأخبار ، و يزيد ذلك بياناً مارواه هذا الرَّاوي بعَينه و هو :

د (٧٣٣ ب ٢٠ م علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العَلاء «قال : سألت أباعبدالله الملكي عن المَذْي يصيب النَّوب ، قال : لا بأس به. فلمّا رَدَدْنا عليه ، قال : تنضحه بالماء».

مع ﴿٧٣٤﴾ ٢١ _ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمّير _ عن غير واحدٍ من أصحابنا-عن أبي عبدالله الطَّيْئَلَا «قال: ليس في المَذْي مِن الشَّهوة، و لا مِنَ الإنعاظ، و لا مِنَ القُبْلَة، و لا من متى الفَرْج، و لا من المُضاجعة وضوء، و لا يغُسل منه النَّوب و لا الجسد».

ندَ ﴿ ٣٧٩) ٢٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص ٢٥٣ ابن غِياث^(١)، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ ﷺ ((قال: ما أُبالي أبولٌ أصابَني أو ماءٌ إذا لمأعلم »^(٢).

قال الشَّيخ_أيده الله تعالى_: ﴿ فإن أصاب تَوبَه دمٌ و كان مِقداره في سَعَة الدّرهم الوافيّ_الَّذي كان مَضْروباً مِن دِرهم و ثلث وجب عليه غَسْلُه، و لم يجز له الصّلاة فيه، و إن كان قدرُه أقلَّ من ذلك و كان كالحِمَّصَة أو الظُّفر و شبهه جاز له الصّلاة فيه قبل أن يَغْسِلَه و غَسْلُهُ لِلصّلاة فيه أفضل ، اللَّهُمَّ إلا أن يكون دَمَ

- والتحريف في النسخة التي نقل منه الشّيخ لا في نسخ التّهذيب والاستبصار . ١ ـ هو عامّي من قضاة العامة ، له كتاب معتمد (صه) و قال الشّيخ في عُدّته ص ٣٨٠ : عملت الطائفة بمارواه حفص . يتعد أحدد مسابر المحد بالذا الله منا الأساب المحافات معتمد السابر معاملة فالع م

٢ ـ أي لاحرج عليَّ في نفس الأمر إذا لمأعلم ماأصابيَ إذا استمرّ عدم العلم ، ويدلّ ظاهره على عدم وجوب إعادة الصّلاة بذلك في الوقت و خارجه .

î

حيض فإنَّه لاتجوز الصِّلاة في قليل منه و لاكثير ، و غَسْلِ الثَّوب منه واجبٌ وإنَّ كان قدره كرأس إبرة في الصغر ﴾. ح ٢٣ ٧٣٦ وأخبرني بهالشَّيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت له: الدّم يكون في النّوب عليّ و أنا في الصّلاة ؟ قال: إِنْ رَأَيتِه و عليك ثُوبٌ غيرُه فَاطْرَحْه و صَلٍّ، و إِنَّ لِمِيكُن عَلَيك ثَوْبٌ غيرُه فامضٍ في صَلاتك و لاإعادة عليك (١). و ما لميز د على مقدار الدّرهم من ذلك فليس بشيءٍ رَأيته أو لمتَرَه ، فإذا كنتَ قَدْرَأيتَه و هو أكثر من مِقدار الدّرهم (٢) فضَيّعت غَسْله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ماصلّيت فيه (٢٧). صَّع ﴿ ٧٣٧ ﴾ ٢٤ - وأخبرني الشَّيخ - أيَّده الله تعالى - عن أحمدَ بنِ محمَّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَتَخَلَّة «قال: إن أصاب ثوب الرّجل الدّم فصلّى فيه و هو لايعلم فلاإعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يُصلّى فنّسي و صلّى فيه فعليه الإعادة». ال الم ٢٥ ٢ م و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عثان بن عيسى ، عن سَهاعَةَ «قال : سألت أباعبدالله الطَّلْخَلا عن الرَّجل يرى بثوبه الدَّم فينسى أنِّ يَغْسِله حتّى يُصلّى ؟ قال: يُعيدُ صَلاتَه كي يَهْتَمَ بالشِّيَّ إذا كان في ثَوبه عقوبةً لنسيانه ، قلت : فكيف يصنع من لم يَعْلَم أيعيدُ حين يَرفعه ؟ قال : لا ، ولكن ىستأنف»⁽¹⁾.

وهذان الخبران يدلأن على وجوبإزالةالدَّم عن الثَّوب، فأمّا كمّيّةماإذابلغ إليه

۱ ـ في الكافي : « لاإعادة عليك ما لميزد على مقدار الذرهم ، و ما كان أقل من ذلك ، فليس بشيء » و لعلّه الضواب .

٢ - قال ابن الجنيد : سعته سعة العقد الأعلى من الإبهام - والمراد قدر سعته لاوزنه .

٣ ــ جاء في هذا الخبر قال : «أكثر من مقدار الدّرهم » و في كلام المفيد (ره) : «مقدار الدّرهم »، و لعلّ لذلك لميقل المؤلّف في نقل الخبر قبلاً « و يدلّ على ذلك » كما هو رَسْمه. ٤ ــ «يرفعه » أي يزيله ، و قوله : «يستأنف » يعني مضيٰ ما مضيٰ و يطتهر لما يستقبل . (الوافي) t

Yot

وجبتإزالته، فالخبر الأوَّل^(١)فيهبيانه · ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ - أيّده الله تعالى -: · • • ٢٦ • ٢٦ - عن أحدَبنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يجيي؛ والحسين بن-عبيدالله ، عن أحمدَ بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن-محبوب ، عن الحسين بن الحسن ، عن جعفر بن بشير ، عن إسماعيل الجُعْفيّ ، عن أبي جعفر الطَيْخَلا «قال: في الدَّم يكون في الثَّوب إن كان أقلَّ من قدرالدَّرهم فلَّا يُعيد الصَّلاة (٢)، وإن كان أكثر مِن قَدر الدّرهم وكان رآه فلم يَغْسِلُه حتّى صلّى فَليُعِد صَلاتَه، وإن لم يكن رَ آه حتّى صلّى فلا يُعيدُ الصّلاة». مع ﴿ ٧٤ ﴾ ٢٧ – روى الصّفّار ، عن أحدّ بنِ محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحَلال (٣)، عن عبدالله بن أبي يَعْفُور «قال: قلت لأبي عبدالله الطَخَلا: ماتقول في دّم البراغيث ؟ قال : ليس به بأسٌ ، قال : قلت : إنّه يكثر و يتفاحَش ؟ قال: و إِنْ كَثْرُ ، قال: قلت: فالرَّجل يكون في ثَوبه نُقَطُ الدَّم لا يعلم به ، ثمَّ يَعلَم فينسى أن يغسِله فيصلّي ، ثمَّ يذكر بعد ماصلّي ، أيعيد صَلاته ؟ قال : يَغْسِلُه وْ لايعيدُ صلاته إلاَّ أن يكون مقدار الذَّرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصَّلاة ». ح ﴿ ٧٤٦ ﴾ ٢٨ _ فأمّا مارواه معاوية بنُ حُكَمٍ ، عن ابن المغيرة، عن مُثنّى بن – عبدالسلام، عن أبي عبدالله المتنكل ((قال: قلت له: إنَّى حَكَكتُ جِلدي فخرج منه دم، فقال: إن اجتمع قَدرَ جِمَّصَة فَاغْسِله و إلَّا فلا»⁽¹⁾: فحمولٌ على الاستحباب دون الوجوب، والَّذي يدلُّ على ذلك ماتَقدَّم من الأخبار وإنّه متى لم يبلغ الدّرهم فمباح الصّلاة في التَّوب الّذي فيه ذلك الدّم.

ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ_أتِده الله تعالىٰ-:

 ١ – أي مانقدَم برقـم ٢٣ ٠
 ٢ – مفهوم هذا يدل على قول المفيد ، و مفهوم «و إن كان أكثر » يدل على قول المشهور و مفهوم الثماني أولى بالعمل لموافقته للأصل و للزواية التي تقدّمت تحت رقـم ٢٣ ٠
 ٣ – هو من أصحاب الصادقين على كوفي مولى ، ثقة .
 ٤ – يدل على جواز الصلاة مع هذا المقدار من الدم سواء كان في الجسد أو اللباس ، و لايدل على طهارة الدم ولو على قدر نقطة .

† ۲۵٥ مع ﴿ ٧٤٢﴾ ٢٦ - عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن حَديد ، عن جميل بن دُرَّاج - عن بعض أصحابنا - عن أبي جعفر و أبي عبدالله التَّلْقَلا أنّهما «قالا : لابأس بأن يصلّي الرَّجل في النَّوب و فيه الدَّم متفرّقاً شبه النّضح ، و إن كان قد رَآه صاحبه قبل ذلك فلابأس به ما لم يكن مجتمعاً قَدْرَ الدّرهم».

ح ﴿٧٤٣ • ٣ - وأمّا الخبر الذي رواه أحدُ بنُ محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله
 البرقتي ، عن إسماعيل الجعفتي «قال : رأيت أبا جعفر التَظْيَلُا يصلّي والدّم يسيل من
 ساقِه)».

فمحمولٌ على جُرح لازم أو بَثْرِ أو قَرْح ، و نحن نبيّن فيا بَعدُ إنَّ دم القُروح والجراحات و ما لايمكن أو تشقّ إزالته فإنّه لابأس بالصّلاة في قليله و كثيره و يدلُّ ههنا على هذاالتَأويل ماأخبرني بهالشَّيخ _أيّدهالله تعالىٰ_:

مع (٧٤٤) ٢١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ، عن فَضالَة بن أيتوب ؛ و صَفوانَ بن يحيى ، عن العَلاء بن رَزِين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما التَشَكَلَا «قال : سألته عن الرَّجل تخرج به القُروح فلاتَزالُ تَدْمىٰ كيف يُصلّي⁽¹⁾ ؟ فقال : يُصلّي و إن كان الدِّماء تسيل».

فأمّا مايدلُّ على تخصيص دم الحيض من جملة الدّماء فهو أنّه قد ثبت نَجاسة الدَّم في الشَّريعة ، وإنّها أُبيحت الصّلاة في بعض الدّماء المخصوصّة في قليله ، لقيام الدَّلالة عليه و هي ماقدَّمناه من الأخبار ، و دم الحيض، النجاسة حاصلة في قليله و كثيره فيجب أن يكون وجوب إزالته ثابتاً على كلّ حال ليدخل الإنسان بعد إزالته على يقين في الصّلاة ، و يدل أيضاً عليه ما أخبرني به الشَّيخ - أيّده الله تعالى -: م و ما مروي من جمد ، عن أبيه، عن محمد بن يحي ؛ والحسين بن عبيدالله ، عن أحدبن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن م

١ - قوله : «لاتزال تَدمىٰ » لايدلَ على أنَّ الحكم المفروض فيا إذا كان الدّم مستمرَّ الجريان لأنَّ هذا الكلام وقع في السّؤال والعبرة بالجواب . ۲٥٦

بأب تطهير القياب و غيرها من النجاسات

أبي سعيد، عن أبي بصير ^(۱) «قال: لا تُعاد الصّلاة مِن دم لم يبصره إلّا دم الحيض، فإنّ قليلَه و كثيرَه في النُّوب إن ر آه و إن لم يره سَواء». ^{كمي} (٧٤٦) ٣٣ ـ و رُوي هذاالحديث عن محمّد بن عيسى بن عُبيد ، عن محمّد ابن يحيىالأشعريَّ (*) و زاد فيه: «وسألتُه امرأة: أنَّ بثوبي دمُ الحائض و غسلته و لميذهب أثره، فقال: إصبغيه بمشق»^(٢).

ثم قال _ أيده الله تعالى] . فر وإن كان على الإنسان بُنُورٌ يَر شح دَمُها دائماً ، لم يكن عليه حرج في الصّلاة فيا أصابه ذلك الدَّم من النِّياب وإن كثر....و كذلك إِنْ كَانَ بِهِ جراحٍ تَرشَّحٍ فيصيبُ ثوبَهِ دَمُها وقيحُها ، فله أن يصلِّي في الثَّوب و إن كثر ذلك فيه ٢٠

يدلُّ على ذلك قوله تعالى : «ماجَعلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرّج »^(٣)، و نحن ٧٠٠ نعلم أنه لوألزم المكلّف إزالة الدّم من هذه الأشياء اللازمة به لحرج بذلك و للحقته بذلك كُلْفَةٌ و مشقّةٌ و رُبما يفوته أيضاً مع ذلك الصّلاة ، فأباح الله تعالى ذلك نظراً لعباده و رأفة بهم، و يدلُّ أيضاً من جَمهة الخبر ما أخبرني به الشَّيخ .. أيتده الله تعالى ..: ن ٢٤ ٢٤ ٣٢ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحدّ بن محمّد ، عن مُعاويةَ بن حُكَمٍ ، عن المعلّى أبي عثانَ ، عن أبي بصير «قال: دخلت على أبي جعفر التَكْكُلُا و هو يصلّي ، فقال لي قائدي: إنْ في ثِوبِهِ دَماَّ فَلَمّا انْصَرَفَ ، قلت له : إنَّ قائدي أخبرني أنَّ بَثوبك دَماً ، فقال : إنَّ بي دّماميل ولستُ أغسل ثُوبي حتّى تبرء»^(٤).

١ ـ كذا في النّسخ موقوفاً ، و رواه الكلينيّ ـ رحمه الله ـ في الكافي ج ٣ ص ٢٠٥ باب الرجل يصلي في التوب و هو غير طاهر» تحت رقم ٣ بسند آخر «عن النَّضر بن سويد ، عن أبي سعيد المكاريّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، أو أبي جعفر _ صلوات الله عليها _ قال : _ إلخ » ٢ ـ المشق ـ بالكسر والفتح ـ المَغرَة و هي الطِّن الأحر . ٣-الحبتج : ٧٨ . 🛛 🙀 - أي عن طريقَ محمّد بن يحيي .

٤ ـ يظهّر منه أنَّ دم القروح والجروح معفَّقٌ ، و هو اجماعيّ لاخلاف فيه ، و إنَّا الخلاف في حدّه ، قال بعض : حدّه انقطاع الدّم و قال بعض : البرء . و ما كان مقتضي الأخبار -

ى ﴿٧٤٧﴾ ٣٥_ وبهذاالإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عثانَ بن عيسى ، عن سَماعَةَ «قال : سألته المَلْيَقَلَا عن الرَّجل بُ القَرح أو الجَرح فلايستطيع أن يربطه و لايغسل دّمه؟ قال: يصلّى و لا يَغسِل ثَوبُ كلَّ يوم إلا مرَّة، فإنَّه لا يستطيع أن يَغسِل تُوبَه كلَّ ساعَة». مع ﴿٧٤٩ ٣٦ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى – عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين ٰ، عن فَضالًا ابن أيّوب ؛ و صَفوانَ بن بحِيي ، عن العَلاء بن رّزين ، عن محمّد بن مسلم ، عز أَحَدِهما الْمَثْنِيَةِ «قال : سألْته عن الرُّجل تخرج به القُرُوح فلاتزال تدمي " يصلّي ؟ فقال: يصلّي و إن كانت الدّماء تَسيل »^(۱). مع ﴿ ٥٧ ﴾ ٣٧ ـ وبهذا الإسناد عن أحدَّبن محمّد، عن أبيه؛ ومحمّد بن خال البَرقيّ ، عن عبدالله بن المغِيرة ، عن عبد الله بن مُسكانَّ ، عن ليتُ المُراديّ «قال قلت لأبي عبدالله الطَنْيَة الرّجل تكون به الدّماميل والقُروح، فجلده و ثيابه مملوًّا دَماً و قيحاً، فقال: يصلّى في ثيابه و لا يغسلها و لاشيء عليه». YOA مَنْعَ ﴿ ٧٥٧ ﴾ ٣٨ ـ وبهذاالإسناد عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزِيح ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبان بن عثانَ ، عن عبدالرَّ حن بن أبي عبداللَّا «قال: قلت لأبي عبدالله الطَيْحَة ؛ الجرح يكون في مكان لانقدر على رَبطه فيسيل منه الدَّم والقيح ، فيُصيبُ ثوبي ؟ فقال : دَعْه أفلا يضرّ ك أن لا تَغسِّله ». م، ﴿ ٧٥٢ كَمْ ٣٩ سوبهذاالإسناد عن أحدّ بن محمّد، عن موسى بن عِمران، عز محمّد بن أبي عُمّير - عن بعض أصحابنا -عن سماعَةَ بن مِهْرانَ ، عن أبي عبدالله الطَّلَعَة «قال : إذا كان بالرّجل جُرْثُ سائل فأصابَ ثوبه مِن دَمِه فلايغسله حتّى يَبْرِء و ينقطع الدَّم»^(٢). ثَمَّ قال _ أيّده الله تعالى _: ﴿ و كَذَلْكَ حَكَمَ التَّوْبِ إذا أصابه دم التراغِيث

← اختصاص العفو بما إذا كان الذم يعسر أو يشقّ التحرّز منه . و قد قال الله تعالى : « ما جعل عليكم في الذين من حرج ». ١ – قدمز بعينه متناً و سنداً تحت رقسم ٣١. ٢ - الظاهر من جل أخبار الباب العفو من دم الجرح مطلقاً.

t

باب تطهير التياب و غيرها من النجاسات

والبَقّ فإنّه لاحَـرَجَ على الإنسـان أن يُصلّي فيـه، و إن كان ما أصابه من ذلك كشيراً..... ٢٠

فالآية المتقدّمة دانَّة على ذلك من الوجه الَّذي بيّنَاه و هو أنَّ الله تعالى ذكر أنّه رَفع الحَرج عن المكلّفين ، و قد علمنا أنَّ دم التراغيث ممّا لايمكن التَّحرُّز منه ، و لو ألزم المكلّف إزالته لحرج بذلك و لَضاق عليه القيام به ، و رُبما لميتم ذلك له لأنّه لايأمن متى غسل التَّوب و عاد إلى لبسه - أن يحصل فيه الدَّم فيبتى على هذا أبداً في الضَّيق والحَرَج ، و لايتستهل له أداء الفرض .

ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _: سر ٢٥٧ ٢ ٢ ٢ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسكان ، عن الحلّبي «قال : سألت أباعبدالله الطَّلِيَلا عن دم البراغيث يكون في الثَّوب ، هل يمنعه ذلك من الصّلاة ؟ فقال : لا وإن كثر ، و لابأس أيضاً بشبهه مِنَ الرّعاف، ينضحه و لا يَغْسِله ».

1 709

مع (١٩٧٤) ١٤ - وأخبرني الشيخ - أيتده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن عمد، عن محمد بن يعقد بن عمد، عن محمد بن زياد، عن محمد بن عمد، عن محمد بن روال عمد، عن محمد بن عمد، عن محمد بن وال عمد، عن محمد بن عمد بن محمد بن عمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أول بن محمد بن أول بن محمد بن أول بن محمد بن أول بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أول بن من أول بن محمد بن محمد بن أول بن من أول بن من محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أول بن محمد بن أول بن محمد بن أول بن محمد بن أول بن من محمد بن محمد بن محمد بن أول بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أول بن محمد بن أول بن محمد بن أول بن محمد بن م

١ - يعني إلى الإمام الهادي عليه السلام.
 ٢ - البق بتشديد القاف : البعوض . والخبر رواه الكليني و ليس فيه «عليه» . و كان الظرف حال من الذم ، أي هل بجري الذم الكائن على الزجل مجرى دم البراغيث - أي جريانه - ليكون مصدراً ميمياً ، و محتمل أن يكون اسم مكان . (ملذ)

كانا يابسَين فليرشّ موضع مَّسَّمها منه بالماءٍ ، و إن كانا رَطبَشْ فليغسل مامتاه بالماء ﴾. 🔹 يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _: س ﴿٧٥٦﴾ ٢٣ ـ عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن ، عن أحمدَ ابن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله المع الله العال: إذا مَس ثوبَك كلبٌ فإن كان يابساً فانضحه، و إن كان رَطْباً فَاغسلْه »⁽¹⁾. صع ﴿٧٥٧﴾ ٤٤ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عز على^(٢)، عن أبي عبدالله الطلخة (قال : سألته عن الكلب يصيب التَّوب ؟ قال انصِّحه و إن كان رَطباً فاغسله». مج ﴿٧٥٨ ٢ ٥ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسل ŧ «قال: سألت أباعبدالله المع عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرَّجل ؟ قال 17. يَغسِل المكان الذي أصابه». مع ﴿٧٥٩ ٤٦ وبهذاالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حَمّاد، عن حَريز عن الفضل أبيالعبّاس «قال : قال أبوعبدالله التماثيمُلا إذا أصاب ثَوبك من الكلب رُطوبة فاغسِلْه، وإن مَسَّه جافاً فَاصبب عليه الماء، قلت : لم صارَ بهذه المنزلة ؟ قال : لأنَّ النَّبِي المن المربغَسلِما »^(٣). مع ﴿٧٦٠ ﴾ ٤٧ _ وأخبرني الشَّيخ _ أيَّده الله تعالىٰ _ عن أبي القاسم جعفر بن_ محمد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي ، عن العَمْرَ كي بن عليّ ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر الكَثْيَالَا ﴿قَالَ : سألته عن ٱلرَّجل يصيب ثَوْبَهُ خِزْيرٌ فلم يَغسِلُه فذكر و هو في صَلاته، كيف يصنع به ؟ قال: إن كان دَخَلَ في ١ ـ النَّضح : الرَّش ، و نضح البيت بالماء : رشَّه . و لاخلاف في استحباب الرَّش بمسح الكلب والخبزير جافين، و نقل عن اين ممزة بوجوبه، و هوالظَّاهر من كلامالمفيد(ره).

٢ ـ هو البطاننيّ و راويه الجوهريّ ، كما مرّ كراراً. ٣ ـ في بعض النّسخ «أمر بقتلها» والصّواب مااخترناه ، والشؤال عن علّة الغسل ، والجواب بأنّه أمر النّبيّ ﷺ و هو واجب الإطاعة.

t

۲٦١

صلاته فَلْيمض، وإن لم يكن دَخَل في صَلاته فَلْينضَحْ ماأصاب من تُوبه، إلا أن يكون فيه أثرٌ فيغسله. وسألته عن خنزير شرب من إناءٍ كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سَبع مرّات». قال الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _ : ﴿ و كذلك الحكم في الفأرة والوزغة يُرَشّ الموضع الَّذي مَسّاه [بالماء] من الثَّوب إذا لم يُؤَثِّرا فيه ، و إن رَطّباه و أثَّرا فيه غُسِل بالماء ﴾. يدلُّ عليه ما أخبرني به الشّيخ _أيّده الله تعالى _: ۲۰ ٤٢٤ ٢٩ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن موسى بن القّاسم ؛ و أبي قَتادَة، عن عليّ بن جعفر ؛ و أخبرني أيضاً عن أبي جعفر محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يجيى ، عن العَمْر كي بن عليّ النّيسابو ريّ ، عن عليّ بن جعفر ؛ وأخبرني أيضاً عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن_ يجي، عن العَمْرَكي بن عليّ النّيسابوُريّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى الْتَنْبَكَلَا «قال: سألته عن الفأرة الرَّطبَة قدوقعت في الماء تمشي على الثَّياب أيصلَّى فيها؟ قال: اغسل(١) مارّ أيت من أثرها، و ما لم تره فانضحه بالماَّء». و في رواية أبي قَتادة ، عن عليّ بن جعفر «والكلب مثل ذلك». قال الشَّيخ _ أيَّده الله تعالىٰ _ : ﴿ و كَذَلِكَ إِنَّ مِسَّ وَاحَدٌ مِمَّا ذَكَرِنَاه جَسَدَ الإنسان، أو وقّعت يده عليه، و كان رَطباً غَسَل ماأصابه منه، و إن كان يابساً مَسَحَهُ بِالتُّرابِ ﴾. فقد مضى فياتقدَّم مايدلُّ عليه. ويزيده بياناً ما أخبرني به الشَّيخ _أيّده الله تعالى _: م ٢٦**٤ (٢٦٢) ٤**٩ _ عن أبي جعفر محمّد بن علتي ، عن محمّد بن الحسن ، عن أحمدَ ابن إدريس، عن محمّد بن أحدّبن محيى، عن عليّ بن إسماعيلَ، عن حمّاد بن عيسى

ا ــ حمله الأصحاب على استحباب كما قاله المجلسيّ ــ رحمه الله ــ ، و ذهب الشّيــخ والمفيــد ــ رحمها الله ــ إلى نجاسة الفارة والوزغة ، واستدلّ لهما بهذا الخبر ، و في الوزغة بالأخبار الواردة بالتّزح ، والمشهور بين الأصحاب الطّهارة ، و حملوا الأخبار على الاستحباب ، و الله يعلم . عن حَريز «قال : سألت أباعبدالله الطَّيْطَةُ عن الكلب يُصِيبُ شيئاً من جَسَدِ الإنسان؟ قال: يغسِل المكان الذي أصابه». س ﴿٧٦٣﴾ ٥٠ ... وبهذا الإسناد عن محمّد بن أحدّ بن يجي، عن محمّد بن_ عيسى ، عن يونس بن عبدالر حن _ عن بعض أصحابه _ عن أبي عبدالله المُتَقْطَل (قال: سألته هل يجوز أن يُمَتِّي الثَّعلَبَ والأَرْنَبَ أو شيئاً من السِّباع حيّاً أو ميتاً ؟ قال: لايضرُّه و لكن يغسل يده». قال الشيخ - أيّده الله تعالى -: ﴿ وإذا صافح الكافر المسلم ويده رَطبة بالعَرق أو غيره غَسّلها من مَسّه بالماء، و إن لم يكن فيها رُطوبة مسحها ببعض الحيطان أو التَّر اب 🍝. يدلُّ على ذلك قوله تعالى : «إِنَّمَا المشر كون نَجَسٌ» (١). فحكم عليهم بالنَّجاسة بظاهر اللفظ، فيجب أن يكون مايماسونه نحساً إلا ماتبيحه الشَّريعة (٢). ويدلُ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ _أيّده الله تعالى _: مع (٧٦٤) ٥١ - عن أحدّ بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر الطَّحَلَّا (٣) 171 «أنَّه قال في مصافحة المسلم لليهوديّ والنَّصَّرانيّ ، قال : مِنْ وراءِ النِّياب ، فإن صافَحَكْ بيدِه فاغسِل يَدَكْ ». مع ﴿٧٦٥ ﴾ ٥٢ – وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم ، عن أُحَدِهما الْمَنْبَيَلَةِ ⁽¹⁾ «قال: سألته عن رَجل صافح مجوسيّاً؟قال: يغسِّل يدَه و لايتوضّاً». ۱ ـ التوبة : ۲۸ . ٢ ـ لا كلام في نجاسة الكافر المشرك بنص الآية الشَّريفة ، و أمَّا اليهود والنَّصاري فيدلَّ على نجاستهم الأخبار ، و لكنَّ الكلام في منجَّسيَّتهم ، فبعض الأخبار يدلَّ عليه ، و بعضها يدلّ على عدمها ، فا كان ينتقل منهم إلى الملاقي من رطوبات أبدانهم أو بصاقبهم أو بزاقبهم و أمثالها ، و عرق أجسامهم فمنجّس بلاشكٌ ، و إن لم ينتقل فغير منجّسٍ ، و بذلك يجمع بين الأخبار . ٣ ـ في الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ : «عن أحدهما عليه ».

٤ ـ في الكافي ج ٢ ص ٦٥٠ : «عن أبي جعفر الظفَلَا ».

مع (٧٦٦) ٥٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العَمْرَكي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر الطَّلَاً («قال : سألته عن فراش اليهوديّ والنّصرانيّ ينام عليه ؟ قال : لابأس و لايصلّى في ثيابها ، و قال : لايأكل المسلم مع المجوسيّ في قصَّعة واحدة ، و لايقعده على فراشه ولا مسجده ، و لايصافحه ؛ قال : و سألته عن رَجل اشترى ثوباً من السوق للبس ، لايدري لمن كان ، هل يصلح الصّلاة فيه ؟ قال : إن اشتراه من مسلم فَلْيصلّ فيّه ، و إن اشتراه من نصرانيّ فلايصلّي فيه حتّى يَعْسِلَه».

قال الشَّيخ أيّده الله تعالى ..: ﴿ ويغسل النُّوب أيضاً من عَرَق الإبل الجلّالة إذاأصابه كما يغسل من سائر النّجاسات ﴾^(١). يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ أيّده الله ..:

ح (٧٦٧) ٥٤ - عن أبيالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي محمّد ، عن حفّص بن التخري ، عن أبي علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي محمّد ، عن حفّص بن التخري ، عن أبي عبدالله التلكيل «قال: لاتشرَب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيءٌ من عَرَقِها فَاعْسِلْه».

مع (٧٦٨) ٥٥ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله الطَّقَلَا «قال : ٢٦٣ لاتا كلوا اللّحوم الجلّالة ، وإن أصابك من عَرقها فَاغْسِلْه» (٢). قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ : ﴿ وَ يُغْسَلُ النَّوب مِن ذَرْق الدَّجاجُ خَاصَة ، و لايجب غَسْلُه مِن ذَرْقِ الحَهام و غيره من الطّير الَّذي يَحلُ أكله (٣) على مابيّناه ﴾. فقد مضى فياتقدّم مايدلُّ عليه. و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ :

 ١ – لا يخفى في المقنعة المطبوعة هذه الجملة كانت بعد الجملة التي تأتي من «و يغسل التوب من ذرق – الخ».
 ٢ – ذهب الشيخ والمفيد – رحمها الله تعالى – إلى نجاسة الإبل الجكالة لهذه الزواية و رواية حفص، و قال الآخرون بالطهارة، و حملوا الغسل على الاستحباب.
 ٣ – في بعض التسخ : «التي تحل أكلما». * – أي الدّجاج الجلال كما يأتي بيانه ذيل الخبر ١١٨٠ حفر بن محمد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسي ، عن حَريز ، عن زُرارَة «أنّهما قالا⁽¹⁾: لاتَغسِل ثوبَك مِن بَول شَيءٍ يُؤْكلُ خَمْه». ح ﴿ ٧٧ ﴾ ٥٧ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغِيرة، عن عبدالله بن سِنان ((قال: قال أبو عبدالله التَكْكَلُ: اغسِل ثوبَك مِن أبوالِ مالايُؤْكَلُ لَحَمْه ». و هذايدلُّ على أنَّ مايؤ كل لحَمُه لا يجب غَسلُه على مابيناه في غير موضع. ح (٧٧١) ٥٨ وبهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم «قال : سألت أبَّاعبدالله الْتَظْلُمُلا عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالما و لخومها ، فقال : لاتَتَوضًا منه وإن أصابك (٢) منه شيءٌ أو تُوباً لكُ فلا تَعْسِلُه إلا أن تتنظّف، قال: و سألته عن أبوال الدَّوابَ والبِغال والحَمير ، فقالَ: اغْسِلْه، فإن لم تعلم مَكانه فَاغسِل التَّوب كلَّه فإن شككت فانضحه». * ﴿ ٧٧٢﴾ ٩- أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عُرُوَة، عن ابن بُكَيْرٍ، عن زُرارة، عن أحدهما الطَّيْطَلا «في أبوال الدَّوابّ تُصِيب النُّوبَ، فكرهه، ٢٦٤ فقلت:ألَّيس لحومُها حَلالاً؟ قال:بلي و لكن ليس مِمَّا جعلهالله لِلاكْلِ»(٣). قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يقضي على سائر الأخبار التي تَضَمَّنت الأمر بغسل النُّوب من بَول هذه الأشياء و رَوْثِها ، فإنَّ المراد بها ضَرْبٌ من الكَراهة و قدصر ج بذلك على ماترى. من و معام ٢٠ ٩٠ ما ما ما من محمد ، عن البرقتي ، عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله الطلقلا «قال: لابأس برَوثِ الحَمير ، وَاغْسِلْ أبواهَا» (؛).

١ – كذا في التسخ و في الكافي أيضاً والضمير راجع إلى أبي جعفر و أبي عبدالله ٢٢٠٠
 ٢ – في الكافي «إن أصابك» بدون الواو ، فالمراد بالتوضي غسّل البدن منه و هو ظاهر ، و
 على ما في الكتاب مجتمل ذلك ، فيكون مابعده تأكيداً له و أن يكون المراد نني انتقاض الوضوء على ما في الكتاب مجتمل ذلك ، فيكون مابعده تأكيداً له و أن يكون المراد نني انتقاض الوضوء بشرب الألبان ، أو هي مع اللحوم والأبوال ، فتدتر . (ملذ) ٣٠ – قال المجلسي – رحمه الله - : هذا بشرب الألبان ، أو هي مع اللحوم والأبوال ، فتدتر . (ملذ) ٣٠ – قال المجلسي – رحمه الله – : هذا بشرب الألبان ، أو هي مع اللحوم والأبوال ، فتدتر . (ملذ) ٣٠ – قال المجلسي – رحمه الله – : هذا الخبر جامع بين الأخبار في شكل القول بالظهارة – ا ه. ٢ – لا يخفي ما في هذه الأخبار من الأمـر

باب تطهير التياب و غيرها من النجاسات

مع (٧٧٤) ٦١- الحسين بن سعيد ، عن قضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن-مُسكانَ ، عن الحلبي «قال : سألت أباعبدالله الطلك الم عن أبوال الخيل والبغال ؟ فقال : اغْسِلُ ماأصابك منه ».

مع (٧٧٥) ٦٢ – وبهذا الإسناد^(١) عن محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن -محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم ^(٢) ((قال : قلت لأبي عبدالله الطَّطَلُل ماتقول في أبوال الدَّواب و أرْواثِها ؟ قال : أمّا أبوالها فَاغسِلْ ماأصابك، و أمّا أرواثِها فهي أكثر من ذلك »^(٣).

1 ۲٦٥

تَى ﴿٧٧٨ ﴾ ٢٥ – أحمدُ بنُ محمّد، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث ، عن جعفر ، عن أبيه الكلكالا («قال: لا بأس بدم البَراغيث والبَقّ و بول الخشاشِيف)). لأنّ هذه الرّواية شاذَة و يجوز أن يكون وردت للتقيّة. ح ﴿٧٧٩ ﴾ ٦٦ – وبهذا الإسناد^(٦) عن عليٍّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن عبدالله

←بالاجتناب عن أبوال هذه المذكورات من الدّواتِ ، و ذلك لايدل على النّجاسة . ١ ـ أي الإسناد المتقدّم تحت رقم ٥٦ . وجاء الخبر في الكافي ج ٣ ص ٥٧ تحت الرّقم ٧ . ٢ ـ الظّاهر كونه عبدالغفّار بن القاسم . ٣ ـ لايبعد أن يقال : أنّ المقصود أنّ غسل التّوب عن درن أبوالها أولى من الغسل من أروائِها لعدم أولقلَة قذارتها ولمشقّة التّكليف بها، وقال الفاضلالتستريّ(ره): قال في المعتبر:

يعني أَنَّاكثريتها بمنع التكليف بإزالتها. ٤ ـ الخشاشيف جمع الخُشّاف على وزن خفّاش و بمعناه. ٥ ـ في المختلف نقل الإجاع على صحّة مايقتضي مضمون الخبر ، و في المبسوط : بول الظير و ذرقها كلّها طاهر إلاّ الخشّاف. إبراهيم ـ الخ. والخبر في الكاني ج ٣ ص ٥٨ تحت رقسم ٩. ابن المغيرة ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَّعَلَا ((قال : كُلُّ شيء يطير فلابأس بخُرُئه و بوله »^(۱). يَشْعُ ﴿ ٧٨ ﴾ ٦٧ _ وأخبرني الشَّيخ _أيّده الله تعالىٰ_ عن أحدَبن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة، عن أبان ابن عُمان ، عن عبدالرِّ حن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله الطَّعَكَلا عن رَجل يمَسِّه بعض أبوال البِّهائم أيَغسِلُه أم لا ؟ قال : يُغسِّل بولُ الحمارِ والفَرس والبغل، فأمّا الشّاة و كلُّ مايؤ كُل لحَمه (⁺⁾ فلابأس ببوله ». » في فر ا ٧٨ م م م وأخبرني الشَّيخ _أيده الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيهُ ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحدَ بنِ الحسن بن عليٍّ بن فَضِّال ، عن عَمرِو بنِ سعيد ، عن مُصَدّق بن صَدَقَةَ ، عنَ عمّار السّاباطي ، عن أبي عبدالله المَ الله الله عام الكل (") لحمه ، فلا بأس بما يَخرج منه ». فأمما مايدل على تخصيص ذرَّق الدّجاج ماأخبرني بهالشَّيخ _ أيدهالله تعالى ..: مع ﴿ ٧٨٢ ٢٩ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن الحسن ، عن محمّد بنَّ يجيي ؛ و أحمدَ بن إدّريس ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يجيي ، عن محمّدبن۔ 177 عيسى ، عن فارس ⁽¹⁾ «قال : كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدُّجاج تجوز الصّلاة فيه ؟ فكتب : لا » (٥). عن أبي الحسن المَنْتَخْلَا^(٢) «قال في طين المطر : إنَّه لابأس به (^{٧)} أن يصيب التُّوب تَلاثة ١ - الخرء - بضم الخاء المعجمة - العذرة . ٢ - أي ماخلق للأكل و أعد الله له ، أو الشَّابِ ع أكله . ۳ - كذا، والصّواب : «كلّ مايؤكل لحمه ». ٤ ـ يعني فارس بن حاتم القزوينيّ الّذي قيل في حقّه : قلّها روى الحديث إلاّ شاذاً ، و ذكره السَّيخ الطوسيّ في رجاله من أصحاب الإمام الهادي الطَّعْد. ٥ ـ يدلُّ على نجاسة ذرق الدُّجاج و ذهب إليه المفيد ـ رحمه الله ـ . و سيأتي بيان عن الشَّيخ (ر) في ذيل مايأتي تحت رقم ١١٨ بأنَّ المراد بذرق الدّجاج الجلَّال. ٦ – يعني موسى بن جعفر 🖽 . ٧ ــ لعلَّ المراد غسله استحباباً ، والمشهور استحباب إزالة طين المطر بعد مُضيَّ ثلاثة أيَّام ــ

î

باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات

أَيَّام إِلاَ أَن يعلم أَنَّه قد نُجِّسه شَيءٌ بعد المَطَر ، و إن أصابه بعد ثلاثة أيّام فَاغسِلُه ، و إن كان الطَّريق نظيفاً لم تَغسِلُه»⁽¹⁾.

قال الشَّيخ _ أيَدَه الله تعالىٰ _ : ﴿ و إِذَا ظَنَّ الإِنسان أَنَّه قدأصابَ تُوبَه نجاسة و لم يتيقّن ذلك رَشّه بالماء، و إِن تيقّن حصولَ النَّجاسة فيه و عرف موضعها غسله بالماء، فإن لم يعرف الموضع بقينه غَسَل جميع الثّوب بالماء، ليكون على يقين من طَهارته، و يزول عنه الشَّكُّفيه والارتياب ﴾.

فالأصل فيه أنّه إذا حصل في الثّوب نجاسة حرم الصّلاة عليه فيه ، و إذا لم يعلم الموضع بعينه ^(٢) فغَسله صار على يقين من طَهارة الثّوب ، و متى لم يتعيّن له الموضع فلاطريق له إلى الحُكم بطهارةِ الثّوب إلّا بعد غَسِل جميعه ، و يدلُّ أيضاً عليه ما أخبرني به الشّيخ _أيّده الله _:

مع ﴿٧٨٤﴾ ٧١ – عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد، عن أحدهما الطَّيْكَارَ «قال: سألته عن المَذْي يصيب الثُوب، فقال: يَنْضَحُه بِالمَاء إن شاء؛ و قال في المنتي الَّذي يُصيب الثُوب: فإن عرفتَ مكانه فَاغْسِلْه، وإن خَفي عليكَ فَاغْسِلْه كلّه».

ثمَّ قال _ أيّده الله تعالىٰ _ : ﴿ و لابأس بعرق الحائض والجنب (٣)، و لايجب غَسْلِ الثَّوبِ مِنه إلاّ أن يكون الجَنابة من حَرام فيغسِلِ ماأصابه من عَرَقِ صاحبها

بعد انقطاعه ، و أنه لابأس في القلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة .
 بعد انقطاعه ، و أنه لابأس في القلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة .
 ٢ – في الفقيه : «بعد ثلاثة أيتام غسله ، و إن كان طريقاً نظيفاً لم يغسله».
 ٢ – الظاهر «إذا علم الموضع بعينه فَغَسَلَه صارَ على يقين من طهارة القوب » و إلاً ففيه تكرار ، و ما في الأصل من سمهو القلم ، فلفظة «لم» في قوله : «إذا لم يعلم» زائدة .
 ٢ – الظاهر «إذا علم الموضع بعينه فَعَسَلَه صارَ على يقين من طهارة القوب » و إلاً ففيه تكرار ، و ما في الأصل من سمهو القلم ، فلفظة «لم» في قوله : «إذا لم يعلم» زائدة .
 ٣ – المسألة في طهارة عرق الحائض والمستحاضة والجنب والنفساء إجاعيّة لاخلاف فيها ، واختلفوا في عرق الجنب من حرام ، فذهب أكثر القدماء إلى التجاسة و أكثر المتأخرين إلى القلمارة .

t

YrY

من جسد أو ثوب، و يعمل في الطّهارة بالاحتياط ﴾. فيدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ أيّده الله تعالى _:

٢ (٧٨٦) ٧٣ - عَن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أذينة ، عن أبي أسامة ((قال: سألت أباعبدالله الطلك عن الجُنُب يَعْرَف في ثوّبه أو يَغتسل فيعانق امرأته و يضاجِعُها و هي حائض أو جنب فيصيب جَسَدَه من عَرَقها ؟ قال: هذا كله ليس بشيء».

ضع (٧٨٧) ٧٤ – وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحدَّبن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حزة «قال: سُئل أبو عبدالله المُتَقَلًا – و أنا حاضر – عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه ؟ قال: لاأرى [فيه] به بأساً، قال: إنّه يعرق حتى أنّه لوشاء أن يعصره عصره ؟ قال: فقطب أبو عبدالله المَتَقَلًا في وجه الرَّجُل^(۱)، وقال: إن أبيتم فَشَيء من ماءٍ فانضحه به».

۲۰ ٤ ٨٨ ٢٠ ٥٧ - وبهذاالإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن محم محمد بن م

ל דקא

ضع ﴿٧٨٩ ٧٦ - محمّد بن يعقّوب، عن عليّ بن محمّد، عن ستهل بن زياد، عن أحدّ بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد «قال: سُئل أبو عبدالله المَتَحَمَّلا عن الرَّجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة مِن بَوله فيصلّي، ثمّ يذكر بَعْدُ أنّه لم يغسِله ؟ قال: يغسِله و يعيد صَلاته» (٣).

١ – قطب الرجل أي زوّى مابين عينيه وكلح. ٢ – المراد أنّ عرق الجنب لاينجس التوب إذاكان من حكل، وكذلك التوب الذى يجنب فيه الرَّجل ويعرق فيه فيغتسل، لامانع في لبسه لأنه لايؤتَر فيه ولايجنبه. روى الصدوق – رحمالله – «عن ابن بكير، عن الصادق المَتْكَيَّلُا عن الرّجل يلبس التوب وفيه الجنابة فيعرق فيه، فقال: إنَّ التوب لايجنب الرّجل». ٣ – يدل على إعادة الناسي مطلقاً، وعلى عدم وجوب التعدد في إزالة البول. (ملذ) ۲۸۵

1

۲٦٩

ع ﴿٧٩٠﴾٧٧ أحدُبنُ محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء «قال: سألت أباعبدالله التَظْنَظُ عن البول يُصِيبُ الجسَد، قال: صُبْ عليه الماء مرتن».

مع (٧٩١) ٧٨ _ وأخبرني الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن شُعَيب^(١)، عن أبي بصير «قال : سألت أباعبدالله التَنكَيُلا عن القميص يعرق فيه الرَّجل و هو جُنُب حتّى يبتلَ القميص ؟ فقال : لابأس وإن أحبّ أن يَرُشَهُ بالماء فليفعل».

ان ﴿ ٧٩٢ ﴾ ٧٩ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -عمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن المُنتبِه بن عبدالله (٢)، عن الحسين بن عُلُوانَ الكَلْبيّ، عن عَمرو بن خالد (٣)، عن زَيدِ بن عليّ، عن أبيه، عن جَدّه، عن عليّ التَنَكُرُ ((قال: سألت رسول الله التَنكَيْنَ عن الجُنُبُ والحائض يعرقان في النَّوب حتّى يلصق عليها، فقال: إنْ الحيض والجُنابة حيث جعلها الله عزَّوجَلَ ليس في العرق فلا يغسِلان ثوبها ».

مع ﴿٧٩٣﴾ ٨٠ وبهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهْزِيار ، عن حمّاد بن عيسى؛ وفَضالَة بن ـ أيتوب، عن معاوية بن عمّار «قال : سألت أباعبدالله التَهْكَلا عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها ؟ فقال : نعمَ لابأس ».

مي الصني فيها قبل ال تعسيمه ، فعان علم و باس ... من ١٤٧٩٤ ٨١ ـ فأمًا الخبر الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن

ا ــ يعني شعيب أبايعقوب العقرقوقيّ يروي عن خاله أبيبصير بجيى بن القاسم الأسديّ و روى عنه حمّاد بن عيسي الجمهنيّ.

٢ ــ منبّه بن عبدالله أبوالجوزاء التميميّ صحيح الحديث (صه) والحسين بن عُلوان رجل عاميّ له كتاب يرويه المنبّه عنه (ست).

٣ ـ عمرو بن خالد أبوخالد الواسطيّ روى عن زيد بن عليّ بن الحسين الله و له كتاب كبير (جش). إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّيْنَالَا: المرأة الحائض تَعرَق في ثوبها ؟ فقال: تَغسِله ، قلت : فإن كان دون الذَّرْع إزارٌ فإنَّا يصيب العَرَقُ مادون الإزار ؟ قال: لاتَغسِله »⁽¹⁾.

هذا يعني به إذا أصابه قَذَرٌ مع العَرَق، ألا تَرى أنّه قال: فإذا عَرِقت مادون الإزار لاتغسِله فنَبّه أنّهإذا عرقت في موضيع الإزار فالغالبُ مِن أحوالهنْ أن تكون هُناك نجاسة، فلأجل هذا قال: تَغسِله.

والذي يكشف عن هذاالوجه ماأخبرني به الشّيخ _ أيّده الله تعالى _: ت (٧٩٥) ٢٢ - عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه، عن سعد بن -عبدالله، عن أحد بن الحسن بن عليّ بن فضًال ، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصَدِق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ((قال: سئل أبو عبدالله المَعْكَلَا عن الحائض تَعْرَق في ثوب تلبسُه، فقال: ليس عليها شيء إلا أن يصيب شيءٌ ممّابها (٢) أو غير ذلك مِنَ القَدَر ، فتَغْسَلُ ذلك الموضع الّذي أصابه بعينه ».

4 (٧٩٦) ٣٨-وروى عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم ، عن سَوْرَة بن كُلّيب « قال: سألت أباعبدالله المَعْمَلاً عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمئها ؟ قال: تغسل ماأصاب ثيابها من الدَّم و تدع ماسوى ذلك ، قلت له: و قد عرقت فيها ؟ قال: إنَّ العَرَقَ ليس من الحيَضة» (٣).

ضع ﴿٧٩٧﴾ ٨٤ ـ و مارواه عليَّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جَميلة المفضّل بن صالح الأسديِّ النّخّاس ، عن زَيد الشَّحّام ، عن أبي عبدالله الصَّلَحَلَا «قال : إذالَبستِ المرأة الطّامث ثَوْباً فكان عليها حتَى تطهّر، فلاتصلّي فيه

١ مادون الذرع أي جانب الذي يلى البدن من الإزار ، والحاصل أنه إذا كان الإزار تحت الذرع ، فعدم الغسل مخصوص بالذرع ، إذ الغالب في الإزار التلوث .
 ٢ في بعض النسخ « من مائيها » أي من دَمِها ، و مااخترناه في المتن أصح كما في النسخة التي نقل عنها العلامة المجلسي – رحمه الله ...
 ٣ – رواه الكليني بطريق آخر صحيح عن سورة ، و فيه « ليس من الحيض ».

î

۲٧.

باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات

حتّى تَغسِلَه، فإنَّ كان يكون عليها تُوبان صَلّت في الأعلى منها ، و إن لميكن لها غيرُ قَوْبِ فلتغسِلْ حين تطمث(١)، ثمَّ تلبسه، فإذا طَهُـرَت صَلّت فيـه و إن لم تغسيله ».

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأوَّل ، أو يحمل على ضرب من الاستحباب يدلُّ على ذلك ما رواه:

ت ﴿٧٩٨﴾ ٨٩ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أيّوبّ بنِ نوح ، عن محمّد بن أبي حمزةَ ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن المَنْتَقَلَا ((قال: سألته عن الحائض تَعْرَق في ثوبها ؟ قال: إِنْ كَان ثوباً تلزِمُهُ فلا أُحبُّ أَن تصلّي فيه حتّى تَغسِله».

فأمًا مايدلُّ على أنَّ الجنابة إذا كانت من حرام فإنَّه يُغسَّل الثَّوب منها احتياطاً فهو ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _:

ن ٢٩٩٩ ٧٦٩ من أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ ابن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثان، عن محمّد الحلبيّ «قال:قلت لأبي عبدالله الطَّيْطَة رَجُلٌ أجنب في تُوبه، و ليس معه ثُوبٌ غيره ؟ قال: يصلّي فيه وإذا وجد الماء غَسله»^(٢).

لايجوز أن يكون المراد بهذاالخبر إلا من عرق في التُّوب من جَنابة إذا كانت من حرام لأنّا قدبيِّنا أنَّ نفس الجِّنابة لا تتعدّى إلى النَّوب، و ذكر نا أيضاً أنَّ عرق الجنب لايُنَجِّس النُّوبَ فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلَّا عرق الجَنابة من حرًّام، فحملناه عليه ، على أنّه يحتمل أن يكون المعنى فيه أن يكون أصاب الثُّوب نجاسة فحينئذ يصلّي فيه و يُعيد على مابيِّنّاه. قال الشَّيخ_أيّده الله تعالى-: ﴿ وإذا غَسَلِ الثَّوبَ مِن دَمِ الحَيْضِ فبقي منه أثرٌ ٢٧،

١ _ قال العلَّامة الجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلَّ المراد حين يخرج منها الدَّم فيصيب ثوبها . ٢ _ قوله : « أجنب في ثوبه » يعني احتلم فيه ، و ظاهر الخبر صحّة الصّلاة فيه مطلقاً ، مع إمكان الحمل (غير ماقال المؤلَّف بعد) على ما إذا لميقدر على طرحه عند الصَّلاة لبرد أو غيره كوجود الناظر المحترم وإتيان الضلاة عرياناً ، و لكن في بعض الأخبار وجوب إعادته بعد رفع العذر مطلقاً. ثمَّ إنَّ الخبر يدلُّ على جواز الصّلاة في القوب النَّجس إذا لم يوجد الظَّاهر على الإطلاق.

لا يَقْلَعُه الغَسْلُ لم يكن بالصّلاة فيه بأسٌ و يستحبّ صَبْغه بما يذهب لَونه فيصلّي فيه (١) على سُبُوغ مِنْ طَهارَتِهِ ﴾. فتدلُّ عليه آلآية و هي قوله تعالى : «ماجَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّين مِنْ حَرَّج» و أثر دم الحَيض رُبما يحرج الإنسان بقَلْعِه و لايدستهل له ذلك، فأبيح له الصّلاة فيه، فأمّا مايدلُّ على استحباب صَبْع الموضع فهو ما أخبرني به الشَّيخ أيده الله ..: مع ﴿ ٨٠٠ ٧٧ ـ عن أحدّ بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ، عن عليّ بن أبي حزةً ، عن العبد الصّالح المُنْكَلُا «قال : سَأَلتْهُ أَمَّ ولدٍ لأبيه فقالت : جُعلتُ فِداك إِنَّى أُرِيدُ أَن أُسأَلك عن شَيءٍ وإن أستحي منه، فقال: سَلِيني و لاتستحِي، قالت: أصاب ثَوْبي دمُ الحيض فَغَسِلتُه فلم يذهب أثرُه ؟ قال: إصبغيه بمشقٍ حتّى مختلط و يذهب أثره» (٢). مم الملك ٨٠١ وأخبرني الشَّيخ، عن أحدَّ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن. الحسن الصفار، عن محمّد بن السِّ ديّ، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثان، عن عيسي بن أبي منصور « قال : قلب لأبي- بدالله المنظلا : امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبني أثر الدَّم في ثوبها، فتال: مَن لها: تصبغيه بِمَشْقِ حتَّى يختلط». ثمَّ قال _ أيده الله تعالى _ : ﴿ و إذا أصابت النَّجاسة شَيَّئاً مَّن الأواني طَهْرَت بالغَسْلَ ﴾.فقد مضي فيا تقدَّم شرحه. قال الشِّيخ _ أيّده الله تعالى _: ﴿ وَالأَرْضِ إِذَا وَقَعَ عَلِيهَا البَولُ ، ثمَّ طَلَعَتْ عليها الشَّمسُ فَجَفَّفتها، طَهُرتْ بذلك، وكذلك البَواري والخُصْر ﴾. يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _ : ابْنِ إدريسَ، عن محمّد بن أحدَّ بنِ يحيى ، عن أحدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ١ - في القنعة المطبوعة المصحّحة « ليصلّي فيه » . ٢ ـ المشق ـ بالكسر والفتح ـ : المَغْرَة و هي الطِّين الأحر . و ـ كمُعَظِّم ـ : المصبوغ به و قدتقدَم. و ظاهر الخبر عدم العبرة باللُّون بعد إزالة العين، و حيث إنَّ من رؤية اللَّون أثراً في النَّفس

أمرها الظفة بالصبغ لنلا يتميّز و يرتفع استنكاف النّفس (قاله العلّامة المجلسي - ره -).

f

۲V۲

باب تطهير الثياب و غيرها من التجاسات

عَمرو بن سعيد المدائيِّ ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار السّاباطي ، عن أبي عبدالله الطلكل (قال : سُئل عن السَّمس هل تُطبِّر الأرض ؟ قال : إذا كان الموضع قَذِراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشَمس ، ثمَّ يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزَة ، و إن أصابته الشَمس و لم يبس الموضع القَذِر و كان رَطباً فلاتجوز الصلاة عليه حتى ييبس ، و إن كانت رجلك رَطبة أو جبهتُك رَطبة أو فلاتجوز الصلاة عليه حتى ييبس ، و إن كانت رجلك رَطبة أو جبهتُك رَطبة أو غير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع القَذِر فلاتُصَلَّ على ذلك الموضع القَذِر ، و إن كان غير الشَمس ⁽¹⁾ أصابه حتى ييبس فإنّه لا يجوز ذلك »^(٢). م فر منه من عمر الشَمس ⁽¹⁾ أصابه حتى يَيْبس فإنّه لا يجوز ذلك »^(٢). م في علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر الشكلا ((قال : سألته عن التواري يُصيبا م في علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر الشكلا ((قال : سألته عن التواري يُصيبا م في علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر الشكلا ((قال : سألته عن التواري يُصيبا م في علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر الشكلا ((قال : سألته عن التواري يُصيبا م في علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر التكلا ((قال : سألته عن التواري يُسيبا م في علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر التكلا ((قال : سألته عن التواري يُسيبا م في علي بن عند بن عبدالله ، عن أحد بن عمد ، عن علي من المد بن م عن علي بن عبدالله ، عن أحد بن عمد ، عند من غير أن تغير الما بن ماسه (الله من البول مي البول مي الموضع القرب البول هل تصلح الصلاة عليه إذا حمد بن عمد ، عن علي من المد بن عمد ، عن م فيه ، عن أي يكر⁽¹⁾، عن أي جعفر التكلي ((قال : يا أبابكر ما أشرقت عليه عبدالملك ، عن أي يكر⁽¹⁾، عن أي جعفر التكلي ((قال : يا أبابكر ما أشرقت عليه م فقد طهر»⁽¹⁾.

١ – في المطبوعة و بعض المخطوطات «عين الشّمس » ، و نقل في الوافي : أنّ الموجود في النّسخ الموثوق بها هو « عَيْن الشّمس » فكأنّه لميفهم الكاتب معنى الكلام و لاالمراد منه فغيّر ال«غير» بال«عين» تصحيحاً .

٢ - غاية مايستفاد من الخبر جواز الصلاة على الأرض المتنجسة بالبول إذا أصابته الشمس و يبست بإصابته ، و لايدل على تطهير الأرض بإصابة الشمس .
٣ ـ يدل على جواز الصلاة على المتنجسة بالبول إذا جفت .

٤ - هو أبوبكر عبدالله بن محمّد الحَضَّرَميّ و لميوثّق ، و راويه عنمان بن عبدالملك مُسْمَلُ أو مجهول ، و لاينبغي الاستدلال بروايتها على مطهّرية الشّمس .

ه ــ أي كلّ أرض أشرقت عليه الشّمس فحسب، فلاوجه للتّمسّك بعمومه لأنّ الأعيان النّجسة لايطهّرشيءمنهابالشّمس وكذا المتنجّسات الّتي تنجس بغير البول لاتطهّرها الشّمس .

ا ــ قيل : فيه تأمّل ، لأنّ السّؤال عن مطهّريّة الشّمس في حال من الأحوال ، فالجواب بالعدم من غير ماء يدلّ على النّني ، و أُجيب بأنّ الجفاف المتعقّب عن صبّ الماء إذا حصل بالشّمس طهرت الأرض و إلآ فلا .

٢ ـ رواية محمّد بن أبيعمير عن أبيعبدالله الظلّل في غاية البعد ، (وقيل بخلافه ، راجع جامع الرّواة ج ٢ ص ٥٦) و رواية السّكونتي عن ابن أبيعمير أبعد ، والمراد بصالح الظّاهر كونه صالحين الحكم التيلتي، روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ ، و كأنّ الشند فيه تخليط ، و في بعض النسخ «عن صالح السّكونيّ» بدون لفظة «عن» و هو مهملٌ أيضاً . ٣ ـ الشّاذكونة : بالفتح ، ثياب غلاظ تعمل باليمن ، و قيل : هي حصير صغير متخذ

> للافتراش واللَّفظ معرَّب، والمراد هنا الحصير . مُسْلُمُ عالمًا مُسْمَعُون ما اللَّمَ اللَّهُ عالمًا منا ما المساحة في مسأن التر

٤ ـ أي زالت عنه عين النّجاسة بذلك ، فلامانـع بالصّلاة فيه مـع أفضليّة التّنزّه عنه و تطهيره.

مر 🔶 ۸۰۷ 🗲 ۹۲ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن أحدّ ابنِ إدريس ، عن محمّد بن أحمدَ بن محيى ، عن أيَوَّبَ بن نوح ، عن صَفوانَ ، عن حمّاد- عمّن رواه - عن أبي عبدالله التَظْنَكُلا « في الرّجل يصلّي في الخفّ الّذي قد أصابه القذر ؟ فقال: إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلابأس». ۴ ٩٠٨ ٩ - وأخبرني الشَّيخ - أيتده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -محمد، عن أبيه، عن سَعدِ بن عبدالله، عن أبي جعفر أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن_ سعيد، عن فضالة بن أيوب؛ و صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن حَفص ابن أبيعيسي « قال : قلت لأبي عبدالله الْتَنْجَلَلُا : إنّي وطئتُ عَذُرَةً بخفّي و مسحته ٢٧٤ حتّى لمأر فيه شيئاً ماتقول في الصّلاة فيه؟ فقال: لابأس». و عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ(١)، عن حمّاد بن عيسي ، عن حَريز بن عَبدالله ، عن زُرارَةَ بن أَعْيَن «قال: قلت لأبي جعفُر الطَّيْلا: رجلٌ وطيء على عَذَرَة فساخت رِجله فيها (**) أينقض ذلك وضوءَه ؟ و هل يجب عليه غَسلُها ؟ فقال: لا يَغسلها إلاّ أن يقذرها و لكنّه يسحها حتّى يذهب أثرها و يصلّى »⁽¹⁾. ثمَّ قال _ أيَّده الله تعالى _ : ﴿فَإِنْ أَصَابَ تَكْتُهُ أَوْ جُوَرَبُهُ نَجَاسَةً لمُجَرَجً بالصّلاة فيها فذلك أنّها ممّا لاتتم الصّلاة بها دون ماسواهما من اللّباس ﴾. يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ _ أيّده الله تعالى _: س ﴿ ١١٨ ﴾ ٢٧ ـ عن محمّد بن أحمدَ بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن على بن ـ ـ الحسين (٥)؛ و محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمّد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف أو غيره ، عن عبدالرَّحن بن أبي نجرانَ ، عن عبد الله بن سِنان - عمّن أخبره - عن أبي عبدالله التفيم (أنه قال : كلُّ ماكان على الإنسان أو معه ممّا لاتجوز الصلاة فيه

١ في بعض النسخ : «عبدالله بن أبي نجران» و هو مهمل .
 ٢ في بعض النسخ : «لأبي عبدالله الثقلا».
 ٣ في بعسض النسبخ : «لأبي عبدالله الثقلا».
 ٣ في دلالتها على حصول الظهارة تأمل، وغاية ما يستفاد منها جواز الضلاة معها .
 ٢ في به أباالحسن القمي علي بن الحسين الشعد آبادي الذي روى عنه الكليني .

للموس ، المعرة رس الد تر و في الصحاح راس الحسفة . ٢ – يعني ابن معروف الذي تقدَّم ذكره كراراً . ٣ ــ محمولٌ على ما لم يكن الملاقاة بالرُطوبةالمسريّة، و فيالكافي زادالزاوي «يعني إذا برد

يُبين ماذكر نامارواه:

النَّوب». مع (٨١٣) ١٠٠ - فأمّا مارواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ ، عن موسى بن القاسم و أبيقَتادة عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى الطَّطَلا «قال: سألته عن الرَّجل يقع نَوبُه علىٰ حِمار مَيّت هل تصلح له الصّلاة فيه قبل أن يَغسِسلَ؟ قال: ليس عليه غَسلُه وليصلِ فيه و لابأس» (١).

فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمَله على أنّه إذا أتى على ذلكَ سَنَةٌ و صارَ عظماً (٢)، فإنّه لايجب غَسْل الثّوب منه.

t

777

4 في ١٠١ - عمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوانَ،
عن عبدالوَهاب (٣)، عن محمد بن أبي حمزة ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل
الجُعفيّ ، عن أبي عبدالله التَلْكَلُل «قال: سألته عن مت عَظَم المتيت ؟ قال: إذا جازَ سَنَة
فليس به بأس »(٤).

مع (١٨٩) ١٠٢ - محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العَمْر كي، عن عليّ بن -جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر التَنْكَلَا «قال: سألته عن الرّجل وقع تَوُبُه على كَلْب ميّت ؟ فقال: يَنضَحُه بالماءو يُصلّي فيه و لابأس» (٥). ثمَّ قال - أيّده الله تعالى -: ﴿ و إذا مسَّ الإنسان بيده أو ببعض جَوارِحه ميّتاً من النّاس قبلَ عُسْلِه وَجَبَ عليه الغُسْل لذلك كماقدَّمناه ﴾. فقد مَضى فياتقدَّم شرحُه فلاوَجْهَ لإعادَتِه.

١ – لأخلاف في نجاسة ميتة الحيوان ذي النفس المتائلة سواء كان آ دمياً أو غيره . و مارواه الصدوق «بأنَّ جلود الميتة تجعل فيها اللبن والسمن والماء و سئل أبوعبدالله الثقائل عن ذلك ، فقال: لابأس بأن نجعل فيها ماشئت من ماء أو لبن أو سَمَن و تتوضَا منه و تشرب و لكن لاتصل فيها»، لابأس بأن نجعل فيها ماشئت من ماء أو لبن أو سَمَن و تتوضاً منه و تشرب و لكن لاتصل فيها»، لابأس بأن نجعل فيها ماشئت من ماء أو لبن أو سَمَن و تتوضاً منه و تشرب و لكن لاتصل فيها»، لابأس بأن نجعل فيها ماشئت من ماء أو لبن أو سَمَن و تتوضاً منه و تشرب و لكن لاتصل فيها»، لابأس بأن نجعل فيها ماشئت من ماء أو لبن أو سَمَن و تتوضاً منه و تشرب و لكن لاتصل فيها»، لابأس بأن نجعل فيها ماشئت من ماء أو لبن أو سَمَن و تتوضاً منه و تشرب و لكن لاتصل فيها»، لابدل على الطهارة بل يدل على عدم المنجسية بعد الدياغة لأنه لايسري شيء منه إلى الملاقي .
٢ – العظم الملاقي اللحم النجس متنجس ما لم يغسل فلا وجه لهذا الحمل .
٣ – هو عبدالو قال بن محمد المدني أو الكوفي مجهول الحال ، بل مهمل .
٤ – لائه بتجاوز المانة زالت عنه الدسر منه شيء إلى الملاقي .

ثمَّ قال _ أيّده الله تعالى _ : ﴿ و إِنْ مَسَّ بِها مِيتة مِن غيرِ النَّاس لِمِيكَن عِلْمَ أكثرُ مِن غَسل مامَسَّه من الميتة و لم يجب عليه غُسلٌ كما يجب على مّن مَسّ المتية من النَّاس ﴾. يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالى ...: س ﴿١١٦﴾ ١٠٣ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عزّ

أحدّ بن إدريسَ، عن محمّد بن أحدّ بن يحيي ، عن محمّد بن عيسي، عن يونسّ بن. عبدالرَّحن - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله الطَيْطَلا « قال: سألته هل يجوز أن يمتَّر الثَّعلَب والأرنب أو شيئاً مِنَ السّباع حَيّاً أو مَيتاً ؟ قال : لايَضرُّه و لكن يَغسِر ۲۷۷ نده»(۱).

ثُمَّ قال بِأيّده الله تعالى ــ: ﴿ و ماليس له نَفْسٌ سائِلة من الهَوَامُّ والحُشار. كالزَّنبور والذَّباب والجرَاد والخَنافِس و بَنات وَرْدانَ _ إذا أصابت يدَّالإنسان أ جسدَه أو ثيابَه لم ينجّس بذلك و لم يجب عليه غُسل مالاً قاه منها و كذلك إن وقع ف طعامِه أو شَرابِه لميْفسِده (٢) و كان له استعماله بالأكل والشُّرب والطّهارة معا وقر فيه من الماء ك.

فقد مضى بيان ذلك فيا مضى ، و فيه كفاية إن شاءً الله .

ثمَّ قال_أيّده الله تعالى_: ﴿والخمر و نبيذ التَّمر و كُلُّ شراب مُسْكِر نَجَسَ إذا أصاب ثَوبَ الإنسان شيءٌ منه قلَّ ذلك أم كثر لم يجز فيه الصّلاة حتّى يغسل بالماءك.

فالَّذي يدلُّ على ذلك قوله تعالى : «إنَّا الْجَمْرُ وَالْمَيْسِرِ والأَنْصَابُ والأَزْلا رِجْسٌ من عَمَل الشّيطان فَاجْتَدِبُوه » ^(٣) فأطلق عليه اسم الرّجاسة مو الرّجس هر الُنَّجس بلاخلافٍ فإذا ثبت أنَّهَ تَجَسَ فيجبُ إزالتُه، ثمَّ قَال: ﴿ فَاجْتَنِبُو ، ﴾ فأم باجتناب ذلك على كلّ حال،و ظاهر أمر الله تعالى على الوجوب واجتناد مايتناولاللَّفظ على كلٍّ وجه.

١ - أي وجوباً في بعض الموارد ، و استحباباً في بعضها . ٢ - و ذلك إذا لم يعلم انتقال النجاسة إلى الماء المأكول والمشروب . ٣ _ المائدة : ٩٠ .

t

ويدلَّ عليه أيضاً من جَمَة الخبر ما أخبرني به الشَّيخ - أيّده الله تعالى ...: نت (١٨٨) ١٠٤ - عن أبي الحسن محمّد بن أحمّد بن داود، عن أبيه ، عن أبي -الحسن عليّ بن الحسين ؛ ومحمّد بن يحي، عن محمّد بن أحمّد بن يحي، عن أحمّد بن -الحسن بن عليّ ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدَّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمّار^(١) ، عن أبي -عبدالله المَكْكُلا ((قال: لا تُصلَّ في بيت فيه خَمَرٌ و لا مُسكرٌ، لأنَّ الملائكة لا تَدْخُلُهُ⁽¹⁾ عبدالله المَكْكُلا ((قال: لا تُصلَّ في بيت فيه خَمَرٌ و لا مُسكرٌ، لأنَّ الملائكة لا تَدْخُلُهُ⁽¹⁾ عبدالله المَكْكُلا ((قال: لا تُصلَّ في بيت فيه خَمَرٌ و لا مُسكرٌ، لأنَّ الملائكة لا تَدْخُلُهُ⁽¹⁾ و لا تُصَلَّ في نُوبٍ قدأصابه خرٌ أو مُسْكِرٌ حتّى تُغْسَل»⁽²⁷⁾. س (١٩٨) ٥ ١٠ - وأخبرني الشَّيخ - أيّده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -عمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ - عن بعض من رَواه - عن أبي عبدالله المَكْكُلا ((قال: إذا أصاب تَوبَك خَرُ أو نبيذ مُسْكَرٌ فاغُسِله إن عَرْفت مَوضِعَه ، و إن لم تَعرِف مَوضِعَه فاغسِلُه كلّه ، فإن صلّيت فيه فأعِدُ صَلاتك».⁽¹⁾

مع ﴿٨١٩ ٢٠٦ - وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن سَهل بن زياد، عن خَيرانَ الخادِم «قال: كتبتُ إلى الرَّ جل (٥) أسأله عن النُّوب يصيبه الخمرُ و لحمُ الخزير أيصلَى فيَه أم لا ؟ فإنَّ أصحابنا قداختلفوا فيه ؟ فكتب: لاتصلّ فيه فإنّه رِجْسُ».

t

۲VA

قلت : أبيعه من اليهود والتصارى و أبيّن لهم؟ قال : نَعَمَ ، فإنّهم يستحلّون شربه ، قلت : والفُقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيءٍ من ذلك ؟ قال : فقال : أكره أن ِ آكله إذا قطر في شيءٍ من طعامي ». فأقاما، معهمنا من احتلاق لانتف شب أساب نشأ مسكرة في من الإساب

فأمماروي من استباحة الصّلاة في تُوب أصابه خر أو مسكر، فحمول على التقيية () مثل مارواه:

۲ (۲۱۸) ۲۰۱ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سَيف ابن عَميرة ، عن أبي بكر الحَضْرَميّ «قال: قلت لأبي عبدالله المتظلمًا أصاب ثوبي نبيذ 1 أصلي فيه ؟ قال: نَعَم، قلت: قطرة من نبيذ قطَرت في حُبَّ أشرب منه ؟ قال: نَعَم، ٢٧٩ إنّ أصل النّبيذ حلال وإنَّ أصل الخمر حَرام » (٢).

فأوَّل مافيه أنّه ليس في ظاهر الخبر ^(٣) إنَّ الَّذي أصابه من النّبيذ هو المُسكر المحرَّم دون أن يكون النّبيذ الَّذي ليس بمسكر ، و إذا احتمل هذا و هذا حلناه على النّبيذ الَّذي لايُسكر و هو ماقدَّمنا ذكره ممتا قدَّنبذ فيه التُّيرات لتسكر طعم الماء. متَّ (٢٢٨) ١٠٩ – وروى أيضاً أحدُ، عن أبي عبدالله البَرقيّ^(٢)، عن محتد بن-متَّ (٢٢٨) ١٠٩ – وروى أيضاً أحدُ، عن أبي عبدالله البَرقيّ (^{٢)}، عن محتد بن-متَّ مُعَمَّر ، عن الحسن بن أبي سارَةَ («قال : قلت لأبي عبدالله التَّكلا : إن أصاب نوبي شيءٌ من الخمر أصلّي فيه قبل أن أغسِلَه ؟ فقال : لا بأس أنَّ الثَّوب لا يُسكر » (٥). نو (٣٢٨) ١١٠ – و روى سَعد بن عبدالله ، عن أحدَ بن محمّد ، عن الحسن نو علي بن فَضّال ، عن عبدالله بن بُكَير («قال : سأل رجل أباعبدالله التَّكلاً – و أنا

١ ــ لاوجه للتقتية لأنَّ أكثر العامَّة يقولون بنجاسة الخمر بل هو محرَّم.

٢ – لعل المعنى أنّ عصير القمر والزبيب لايحرمان بالغليان ما لميسكرا ، بخلاف عصير العنب ، فإنه يحرم بمحض الغليان و إن لميكن مُسكراً ، و هذا مؤيّد لحمل الشّيخ ، والحمل على التقيّة في هذا الحديث أظهر ، لإشتهار حلية النّبيذ و طهارته بين العامة ، فالمراد بأصل النّبيذ والخمر هما قبل خلطمها بماء القدر .(ملذ)

٣ - أي قبل أن نقول بصدور الخبر تقيّة أنّ ظاهر الخبر لايدل على كون المراد بالنّبيذ النّبيذ
 ١ - ١ - أي قبل أن نقول بصدور الخبر تقيّة أنّ ظاهر الخبر لايدل على كون المراد بالنّبيذ النّبيذ
 ١ - ١ - إلى عمة بن خالد البرقيّ و راويه أحد بن عمتد بن عيسى الأشعريّ .

٥ ــ يدلّ على عدم نجاسة الخمر ، و جواز الصّلاة بالقوب المصاب به ، لكن له معارض في الأخبار .

والّذي يدلُّ على أنَّ هذه الأخبار محمولةٌ على التَّقيّة ماتقدَّم ذكره من الآية و م إنَّ الله تعالى أطلق اسم الرّجاسة على الخمر و لا يجوز أن يرد من جمهم التَّكْلاً مايُضادً ٢٨٠ القرآن وينافيه.

و أيضاً قدأوردنا من الأخبار مايعارض هذه، و لايمكن الجمع بينها إلاّ بأن نحَمل هذه على التقيّة لأنّا لوعَملنا بهذه الأخبار كنّا دافعين لأحكام تلك جملة، و لمنكن آخِذين بها على وجه، وإذا عملنا على تلك الأخبار كنّا عاملين بما يلائم ظاهر القرآن، فحملنا هذه على التَقيّة لأنَّ التَقيّة أحد الوجوه الَّتي يصحُّ ورود الأخبار لأجليها من جَهَتهم، فنكون عاملين بجميعها على وجه لاتناقض فيه. و يدلُّ على ورود هذه الأخبار على جهة التَّقيّة أيضاً ما أخبَرَني به الشَيخ أيده الله تعالى.

۱ ـ تقدّم الكلام فيه . ٢ _ كذا في جميع النّسخ والاستبصار والكتب النّاقلة منها ، والطّاهر تصحيفه لعدم وجود صالح بن سيابة في الرّجال بل الصّواب صباح بن سيابة ، والعلم عند الله . ٣ ـ يدل على حرمة الخمر و عدم نجاسته ، و محمول على التقيّة . ٤ _ مج الزجل الماء: رمى به.

مع (٨٢٦) ١١٣ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مم يزيار ؛ و محمد بن يحي ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ^(١)؛ و علي بن محمد ، عن سمهل بن زياد ، عن علي بن -مم يزيار «قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمد ^(٢) إلى أبي الحسن المحلك : محملت فيداك روى زُرارة عن أبي جعفر و أبي عبدالله المحلك في الخمر يصيب ثوب الرّجل أنتهما قالا: لابأس أن يُصلّي فيه إنها حُرَّم شُربُها ؛ و روى غيرُ زُرارة عن أبي عبدالله المحلك أنه قال : إذا أصاب تمويك خرُ أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضِعَه و إن لم تعرف موضِعَه فاغسِلُه كلّه ، و إن صلّيت فيه فأعيد صلاتك ، فأعلمني ما آخذ به ؟ فوقع بخطّه المحلكية و قرأته : خُذ بقول أبي عبدالله المحلي ».

وجه الاستدلال مِنَ الخبر أنّه الطَّقَلا أُمر بالأخذ بقُول أبي عبدالله الطَّقَلا على الانفراد والعُدول عن قوله مع قول أبي جعفر الطَقَلا ، فلولا أنَّ قوله الطَّقَلا مع قول أبي جعفر الطَّقَلا خرج تخرج التقية لَكانَ الأخذ بقولها الطَّقَلا مَعاً أولى و أحرى ، على أنَّ الأخبار التي أوردناها أخيراً ليس فيها أنّه لابأس بالصّلاة في القياب التي يُصيبها الخمر ، وإنّا سُئِل عن تُوَّب يصيبه خَرُ ، فقال : لابأس به و يجوز أن يكون نفي الحَظْر عن لَبْسه و التَّمتُ به وإنّ لم تجز الصّلاة فيه.

مع ﴿ ٨٢٧﴾ ١١٤ - سعد ، عن أحد بن محمد ، عن العبّاس بن مَعروف ؛ وعبدالله بن الصلت ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن عبدالحميد ابن أبيالديّلَم «قال : قلت لأبي عبدالله الطّلَخلا : رَجلٌ يَشْرَبُ الخمر فبَصَقَ فأصاب ثوبي من بُصاقِه (٣)، فقال : ليس بشيء».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخّبر لاشُبهة فيه لأنّه إنّها سأله عن بُصاقِ شارِب الخمر ، فقال : لابأس به ، و البُصاق ليس بنَجَس و إنّها النَّجَس الخمر . قال الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ ــ : ﴿ و كذلك حكم الفُقّاع ﴾. يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ _ أيّده الله تعالىٰ ــ :

١ - يعني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن منهزيار ٢ - مشترك بين الحضيني الثقة و البلوي الضعيف .

۲.

مع (٨٢٨) ١١٥ - عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحي - عن بعض أصحابنا - عن أبي جميلة البَصريّ «قال: كنت مع يونسَ ببغداد و أنا أمشي معه في السوق، ففتح صاحب الفُقّاع فُقّاعَه، فقفز فأصاب ثوب يونس فَرَ أيتُه قداغتم لذلك حتّى زالت الشَّمس فقلت له: يا أبامحمّد ! ألا تصلّى ؟ قال: فقال لي : ليس أريد أصلّى حتّى أرجع إلى البيت و أغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت له : هذار أيّ رأيته أو شيَّ ترويه ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل أباعبدالله المَلْكَلَل عن الفقّاع ، فقال : لا تَشرَبه فإنّه خرّ مجهول، فإذا أصاب ثوبك.

ثمَّ قال أيّده الله تعالى .. ﴿ فإن أصاب جَسَدَ الإنسان شيءٌ من هذه الأشربة نَجَّسَه و وَجَبَ عليه إزالته و تطهير الموضع الذي أصابه بغَسله بالماء ﴾. إذا ثبت بماذكرناه نجاسة هذه الأشربة، فلا شكَّ في وجوب إزالتها عن الموضع

إدا تبت بماد كرناه عباسة هده الإسرابة ، فارست في وجوب إرامه عن الموضي المعرفي الذي يصيبه لما تقرّر من أنه مأخوذ على الإنسان أن يصلّي و لا مجاسّة على بَدَنِه و لا ٢٨٢ على ثِيابه.

ثمَّ قال _ أيتده الله تعالى _ : ﴿ و أواني الخمر والأشربة المسكرة كلّها نجسة ، لاتستعمل حتّى يُهراق مافيها منه و تُغْسَلُ سَبْعَ مرَّات بالماء ﴾. ص (٨٢٩ ١٦٦ _ أخبرني الشَّيخ _ أيتده الله تعالى _ عن أبي القاسم جعفر بن .. محتد ، عن محتد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحدّ بن محتد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيتوب ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن محتد ابن مسلم ، عن أحدهما الشَيَلَ (قال : سألته عن نبيذ قد سكن غَلَيانه (١٠)، فقال : نهى رسول الله الشَيْلَ عن الدُّبَاء والمِزفَت . و زدتم أنتم الغِضار - والمَزفَت يعني الرّفت الذي يكون في الرَّق يصت في الخوابي ليكون أجود للخمر _» (٢).

١ - فيه سقط عجيب و في الكافي «....قد سكن غليانه ؟ فقال قال رسول الله ٢٠٠٠ كل مسكر حرامٌ، قال ; و سألت عن الظرف ، فقال : نهى رسول الله ٢٠٠٠ - الخ »، و سيأتي مع هذه الزيادة في باب الذبائح والأطعمة تحت رقم ٢٣٥ .

٢ - قال الجزريّ : فيه « أنه نهى عن الذباء والحنتم» الدُباء : القَرْع ، واحدها دُبّاءةٌ ، كانوا +

النوبي الحسن، عن عمر وبذاالإسناد عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد من أحمد من أحمد من أحمد من أحمد من أحمد بن الحسن، عن عمر و بن سعيد، عن مُصدَق بن صَدَقَة ، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله الطليلة (قال : سألته عن الدَّنُّ () يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخر أو ماء كامَخ () أو زَيتون ؟ فقال : إذا غسل فلابأس ، و عن الإبريق يكون فيه خر أيصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل فلابأس ، و قال : في قد م أو أناء يُكون فيه الخمر ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله الطليلة () أو زَيتون ؟ فقال : إذا غسل فلابأس ، و عن الإبريق يكون فيه خر أيصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل فلابأس ، و قال : في قد م أو أناء يُشرَب فيه الخمر ؟ قال : تغسله ثلاث مرّات ، سُئل : أيجز ثه أن يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجز ته أن يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات ، سُئل : أيجز ته أن يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات ».

صح ﴿ ٨٣١ ﴾ ١١٨ ـ محمّد بن أحدّ بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب ابن وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه الطَّنْقَالَا « أنَّه قال : لابأس بخُرءِ الدُّجاج والحهام يصيب التُوب ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر لاينافي الخبر الَّذي رويناه قبل هذاعن فارس (*) عن صاحب العسُكر الطَّلَكَلا من أنَّه لانحَبوز الصّلاة في ثوب أصابه ذَرْق الدّجاج ، لأَنَّ ذلك الخبر محمولٌ على ذَرق الدُّجاج الجَلَال. فأمّا إذا لم يكن جَلالاً كان حكمه حكم سائر مايؤ كل لحمه في جواز الصّلاة في ذرقه و بوله.

بنتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب ؛ والحنتم جرار مدهونة خُضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للحَرَف كله حنتم ، واحدتها حَنتمة . و إنما نمهي عن الانتباذ فيها لأنتها تُسرع الشدة فيها لأجل دهنها . و قيل: لأنتها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنها فنهى عنها القدر و المقدر على المدينة ثم اتسع فيها فقيل للحَرَف كله حنتم ، واحدتها حَنتمة . و إنما نمهي عن الانتباذ فيها لأنتها تُسرع الشدة فيها لأجل دهنها . و قيل: لأنتها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمنع من عملها ، والأول أوجه . والمزقت هو الإناء الذي طلى بالزفت ، و هو نوع من القار ثم انتبذ فيه انتهى والغضارة : الطن اللازب الأخضر ، والغضار : الوعاء الذي يعمل من القار ثم انتبذ فيه التهى والغضارة : الطن اللازب الأخضر ، والغضار : الوعاء الذي يعمل من القار ثم النبذ فيه . والغضارة : يعمل من منها ، والخواي جمع خابية : الدن الكبر .

î

የለ٣

ثمَّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمَّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثمَّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمَّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ، ثمَّ يفرغ منه و قد طهر . و عن ماءٍ شربّت منه الدّجاجة ؟ قال: إن كان في مِنقارها قذَّر لم تتوضَّأ منه، و لم تَشرَّب، و إن لم تعَلَّم أَنَّ في مِنقارها قذراً توضّاً واشرَب، و قال: كلُّ مايؤ كَلُ لحمُه فليتوضّأ منه وَاشْرُّبه، و عن ماء يَشرَب منه باز أو صَقْر أو عُقاب ؟ قال : كُلُّ شيء من الطّير يتوضّأ مما يشرب منه إلا أن يرى في منقاره دَماً ، فإن رأيت في مِنقاره دماً فلاتتوضًا منه ولاتشرّب و قالَ : اغْسِلِ الإناء الذي تصيب فيه الجُرّذ (١) مَيتاً سبع مرَّات . و سُبْل عن بِبْر يَقَعُ فيها كلب أو فَأرة أو خنزير ؟ قال: ينزح كلّها، فإنَّ غلب عليه الماء فلتُنزّف يومأً إلى اللّيل ، ثمّ يقام عليها قومٌ يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى اللَّيل و قد طهر ت؛ و سُئِل عن الكلب والفارَّة إذا أكلا من الخبر و شبهه ؟ قال : يطرح منه و يؤكل الباقي ؛ و سُئِلْ عن بَول البقر يَشرَبه الرَّجل؟ قال : إن كان محتاجاً إليه يتداوى به شَرِبه و كذلك بول الإبل والغنم ، و عن الدَّقيق يصيب فيه خُرِ ءَ الفَارَةِ هِل يجوز أكلُّه؟ قال:إذابتي منه شيءٌ فلا بأس يؤخذ أعلاه فيرمى به. و سُئِل عن الخُنْفَساء والذّباب والجَرادُ والنّملة و ماأشبه ذلك تموت في اللّبن والزَّيت والشمن و شبهه ؟ فقال: كلُّ ماليس له دم فلابأس ، و عن العِظاية تَقَعُّ في اللَّس ؟ قال: يحرم اللَّبن، و قال: إنَّ فيها السَّمُّ، و قال: كلُّ شيءٍ نظيفٌ حتّى تعلَّم أنّه قَذَرٌ، فإذا عَلِمتَ فقد قذر و ما لم تَعلم فليس عليك».

١٣ ـ باب تلقين المحتضرين و توجيههم عندالوفاة
 و مايصنع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بالغُسل
 و مايصنع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بالغُسل
 و عنيطهم و تكفينهم] و إسكانهم الأكفات^(٢)
 قال الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ : ﴿ فإذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من أهل الإسلام أن يوجّهه إلى القِبلة : فيجعل باطنَ قَدَميه إليها و وَجْهَهُ تلقائها

٢ - نوع من الفأر، جعه جِرذان. ٢ - أي القبور. و ما بن المعقوفتين موجود في المقنعة.

1

YAE

ن ﴿٨٣٤﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن مُمَيد بن زِياد ، عن ١ - الحسن بن محمّد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : سألت ١٨٥ - أباعبدالله الطَّيْلا عن الميّت ، فقال :استقبل بباطن قَدَمَيه القِبلة ».

۲ ٤٩٩ ٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي أبي أبي أبي أبي أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن هيشام بن سالم ، عن سليانَ بن خالد «قال : سمعت أباعبدالله التَّنْكَلُا يقول : إذا مات لأحدكم ميّت فَسَجّوه تجاه القِبْلَة ، و كذلك إذا غُسل يُفر له ^(۱) موضع المُغتسل تجاه القِبلَة ، فيكون مستقبلاً بباطن قَدَمَيه و وَجُبِه [إلى]القِبلَة » ^(۲).

قال الشَّيخ – أيّده الله تعالى – : ﴿ ثُمَّ يُلَقَنه شَهادَةَ « أَنَّ لَإِلَّهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَه، و أَنَّ مُحْمَداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، و أَنَّ أُميرالمؤمنينَ وَلِيُّ اللهِ القَائِم بِالْحَقَ بَعْدَ رَسولِ الله الْحَالي » و يُسمّي الأئمة واحِداً واحِداً، لِيُقرَّ بالإيمان باللهِ و برسوله و بأئمتِه التَّلَاُ عند وفاته، و يُختم بذلك أعاله، فإنِ استطاع أن مجرّك بالشّهادة مماذكرناه لِسانَه (٣) و إلّا عقد بها قلبه، و يستحبُّ له أن يلقّن أيضاً كلمات الفَرَج و

۱ ـ في بعض النسخ : « فحفر له ».

٢ - ظاهر الخبر و ماتقدمه التوجيه إلى القبلة بعد الموت ، و لكن أريد بالمتيت المشرف على الموت ، كما في الخبر الذي رواه محمتد بن علتي بن بابويه في « الفقيه» تحت رقسم ٣٤٩ « قال الموت ، كما في الخبر الذي رواه محمتد بن علتي بن بابويه في « الفقيه» تحت رقسم ٣٤٩ « قال الميرالمؤمنين الظلامية: دخل رسول الله عليه على رجل من ولد عبدالمقللب و هو في المشوق (المشوق - ميرالمؤمنين الظلامية: دخل رسول الله تظلف على رجل من ولد عبدالمقللب و هو في المشوف عليه الموت - الموت ، كما في الخبر الذي رواه محمتد بن علتي بن بابويه في « الفقيه» تحت رقسم ٣٤٩ « قال الميرالمؤمنين الظلامية: دخل رسول الله تظلف على رجل من ولد عبدالمقللب و هو في المشوق (المشوق - بالفتح - : النزع) و قدوجته لغير القبلة فقال : وجمهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه اللائكة و أقبل الله عز و جل عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض».

هي : « لا إلة إلاّ اللهُ الحليمُ الْكَرِيمِ [لا إللهَ إلاّ اللهُ العَليُّ الْعَظيم ، سُبْحانَ اللهِ رَبَّ السَّهاواتِ السَّبْعِ ، وَ رَبَّ الأَرْضِينَ السَّبْعِ ، وَ ما فِيهنَّ وَ ما بَيْنَهُنَّ، وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظيم ، وَ سَلامٌ عَلَى المُرْسَلِين ، وَالحُمْدُلِلَهِ رَبَّ الْعالَمِينَ » فإنَّ ذلك ممّا يستهل عليه صعوبة ما يلقاه من جهد خروج نفسه] ﴾ . يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _:

١ ـ في بعض النّسخ و في الكافتي « رجلاً رجلاً». ٢ ـ أي صبراً جميلاً. ٣ ـ أي أسخا نفسي ببذل الزوح ، يعني هؤن عليّ الموت .(في) و قال المجلسيّ (ره) : قوله : «ممتا سخا بنفسي لرؤيا» ، كانّه بالبناء للمعلوم من باب منع و علم ، أو على البناء للمجهول من ←

Ť

۲۸٦

ج ١ - كتاب الظهارة

t

رأيتها اللَّيلة، فقلتُ: و ماتلك الرُّؤيا؟ قالت: رأيتُ فلاناً-تعني الميّت-حَيّاً سليماً فقلت : فُلاناً (١)؟ قال : نَعَم ، فقلتُ له : أكنتَ متّ ؟ فقال : بلي ، و لكن نجوتُ بكلمات لقَّنَّنيهنَّ أبوبكر (٢)، ولولاذلك كِدْت أهلك (٣). ضع ٨٣٨ ٦ - وبهذا الإسناد عن أحدَبنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر التَكْتُلا « قال: كنّا عنده ، و عنده حُمران إذ دخل عليه مولى له فقال له : جُعِلتُ فِداك هذا عِكرِمَة () في الموت و كان يَرى رأي الخوارج، و كان مُنقَطِعاً إلى أبي جعفر الطَّيْلا، فقالَ لنا أبوجعفر : انظروني (٥) حتّى أرجع إليكم، قلنا : نعم، فمالبث أن رَجَعَ فقال: أما إني لوأدر كت عِكرِمَةَ قبل أن تقع النَّفس موقعَها لعلَّمته كلمات ينتفع YAV بها، و لكني قدادر كنه و قدوقعت النَّفس موقعها، فقلت: جُعِلتُ فِداك و ماذلك الكلام؟ فقال: هو واللهِ ما أنتم عليه، فَلَقّنوا موتاكم عند المَوتِ (٢) شَهادةَ أن لَا إِلٰهَ إلا الله، والولاية » (٧). ۲ (۸۳۹) ۷ - وبهذاالإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر المَنْظَلَا « قال: إذا أدر كتّ ← باب التفعيل لمكان الباء ، واللَّام لام التأكيد و مدخوله خبر«كان» أي تلك الزَّوْيا جعلتني سحنيًّا في هذه المصيبة . (المراة) ١ ـ أي : أكنت فلاناً ؟ • ٢ - يعنى أبابكر الحضرميّ . ٣ ـ لاشكَ في عالم البرزخ و كذا لاشكَ في مُسائلة التكير والمنَّكر ، و لاالبشير و المبشَّر، وقد قال الله تعالىٰ : « و مِنْ وَرائيهم برزخُ إلى يوم يبعثون» و إنكار عالم البرزخ إنكار الضّروريّ، و لكن هذا الخبر غير مرويٍّ عن المَعصوم الظَّفَلَا كما ترى، و لاشبهة في صحّة مَضمونه وعليه إجماع الإمامية. ٤ - عُكْرُمة - بكسر العين والزاء و إسكان الكاف و فتح الميم - تابعي مولى ابن عتاس. مرميٌّ بنوع من البدعة .. مات سنة ١٠٥. ٥ ـ أي انتظروني ، أو على بناء الإفعال ، أي أممهلوني ، و قوله : « كان منقطعاً» أي مائلاً . ٦ ـ هذا التفريع باعتبار أنَّه إذا كان التلقين ينفع المنحرف والنَّاكب عن الصَّراط ، فكيف بالمؤمن الرّاسخ في عقيدته ؟!. ٧ - شبهادة الرسالة داخلة في شبهادة الولاية .

باب تلقين المحتضر و أحكام الجنائز

الرّجل عند النَّزع فلقَّنه كلمات الفرج : « لا إلهَ إلاَّ اللهُ الحليمُ الْكَرِيمُ ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ الْعَلَيْ الْعَظِمِ ، سُبْحَانَ الله رَبِّ السَّمواتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الأَرْضِينِ السَّبْعِ ، وَ ما فيهِنَّ وَ ما بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ ، وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظيمِ ، وَالحمدُلله رَبِّ الْعالميَّ » قال : و قال أبوجعفر الطلخيلا: لوأدركت عكرمة عندالموت لنفعته، فقيل لأبي عبدالله الطفيلا: ماذا كان ينفعه؟ قال: يلقّنه ماأنتم عليه» (١).

مع ﴿ ٨٤٠ ٨ - وبهذاالإسناد عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن جعفر بن محمّدالأشعريّ، عن عبدالله بن ميمون القَدّاح، عن أبي عبدالله الطِّيمَة « قال: كان أميرالمؤمنين الطَّيْحَة إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل : « لا إلهَ إلاَّ الله الحليم الْكَريم ، لا إلهَ إلاَّ الله الْعَلي الْعَظيم ، سُبْحانَ الله رَبَّ السَّاواتِ السَّبْعِ ، وَ رَبِّ الأَرْصِينِ السَّبْع^(٢) ، وَ مَا بَيْنَهُما وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظيمِ ، وَالحمدُلله رَبِّ الْعالمين » فإذا قالما المريض ، قال له : إذهب و ليس عليك بأس ».

قال الشَّيخ - أيَّده الله تعالىٰ -: ﴿ فإذا قضىٰ نَحْبَهُ (٣) فلتُغمَض عيناه، و يُطبَق فوه، تُمَدُّ يَداه إلى جَنبيه، و تمدُّ ساقاه إن كانتا مُنقَبِضَتَين، و يُشَدُّ لِحْيَيْه (١) بعصابة إلى رأسه، و يُمَدُّ عليه نَوْبٌ يُغطَىٰ بِه ﴾. ۲۸۸

كُمْ ﴿ ٨٤٦ ﴾ ٩- أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةً «قال: نَقُلَ ابنٌ لجعفر و أبوجعفر الطَّيْخَلا جالِسٌ في ناحيةٍ، فكان إذا دنا منه إنسانٌ قال: لاتمسه فإنه إنها يزداد ضعفاً، و أضعف مايكون في هذه الحال، و مَن مسه على هذه الحال أعان عليه، فلمّا قضى الغُلام أمر به فعمض عيناه و شدٍّ لحياه، ثمَّ قال: لنا أن مجزع مالم ينزل أمرُ الله ، فإذا نزل أمرُ الله فليس لنا إلاَّ التَّسليم (٥)، ثمَّ دعا بدُهنٍ

١ - أي بالإقرار بإمامة الأنمة من أهل البيت ٢ ٢ - المراد بالأرضين الشبع : طبقات الأرض ، أو الاقاليم الشبعة . وكذا الشاء، راجع تحقيق ذلك : « قاموس القرآن» للفاضل المحقّق الألمعي السّتِد علي اكبر القُرْشيّ المعاصرلفظة السّاءج ٣ ص ٤٣٢ . ٣ ـ النّحب : المدّة والوقّت ، يقال فلان قضي نحبه أي مات . . ٤ - كذا في النسخ التي رأيناها، والظّاهر أنه من سهوالقلم والصّواب « لحياه» وفي المطبوع من المقنعة «لحيه» ، و في بعض نسخه : «لحيته» . ٥ - أي لاينبغي الجزع بعد نزول أمر الله ، فإن كان فليكن قبل التزول . (ملذ)

ŧ

ج ١ _ كتاب الظهارة

فادِّهن واكتحل، و دعا بطعام فأكل هو ومن معه، ثمّ قال: هذا هو الصّبر الجميل، ثمّ أمر به فغُسّل ولبس جبّة خَزٍّ ومُطْرَف خَزّ وعِمامة خزّ^(۱)، و خرج فصلّى عليه».

قال الشَّيخ_أيّده الله تعالى_: ﴿ وإن مات ليلاً في بيت أسر جَ فيه مصباحٌ إلى الصباح، و لم يُرَك وحده، بل يكون عنده مَن يذكر الله تعالى و يتلو كتابه أو ما يحسنه منه و يستغفر له ﴾.

مع (٨٤٣) ١١ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عنان ابن عيسى، عن عدة من أصحابنا «قال: لمتا قبض أبو جعفر التلقيلا أمر أبو عبدالله التلقيلا بالسراج في البيت الذي كان يسكنه، حتى قبض أبو عبدالله التلقيلا، ثمّ أمر أبو الحسن موسى التلقيلا ممثل ذلك في بيت أبي عبدالله التلقيلا حتى أخرج به إلى العراق، ثمّ لاأدري ما كان» (٣).

1 የአጓ

مع ﴿ ٨٤٤ ﴾ ١٢ – وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد؛ والحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد جميعاً، عن الوَشّاء، عن أحدّ بن عائذ، عن أبي خَديجةَ، عن أبي عبدالله الطَّلَيَّلَا «قال: ليس مِن ميّت يموت ⁽¹⁾

١ – المُطرف – بكسر الميم و ضمتها – رداء من خزّ ، مربع ذوأعلام .
 ٢ – قالوا : لم يذكر في كتابة الكفن غير هذه الترواية ، لكن زادوا أشياء كثيرة للعمومات و
 بعض المناسبات . ٣ – لا يخفى أنّ قول المفيد – رحمه الله – استحباب إسراج المصباح إلى
 الصبح عند من مات ليلاً . والخبر يدل على دوام الإسراج ، فلايدل على المدّعى إلاّ بما لايقتضى .
 ٤ – المراد حال الاحتضار .

ويُتَّرَك وَحْدَه إلاّ لَعبَ الشَّيطان في جَوفه» (١). قال الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _ : ﴿ و لا يترك على بطنه حديدة كما يفعل ذلك العامّة ﴾. سمعنا ذلك مذاكرة من الشّيوخ _ رحمهم الله _.

ثمَّ قال الشَّيخ – أيّده الله تعالىٰ – : ﴿ ثمَّ يستعدّ لغُسلِه فيؤخذ من السّدر المُسْحُوق رَطلٌ و نحوه من الإشنان شيءٌ يسير ينجّى به ^(٢) و من الكافور الجلال^(٣) نصف مثقال، إن تيسر وإلاّ ماتيسر منه وإن قَلَّ و من الذَّرِيرة الخالصة من الطّيب المعروفة بالقمحة مِقدار رَطلٍ إلى أكثر من ذلك ﴾.

فسنذكر هذاعند شرحً غسل الميت و تكفينه إن شاءالله تعالى .

ثمّ قال : ﴿ و يؤخذ لحنوطه وزن ثلاثة عشر درهماً و ثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النّار، و هو السّائخ للحنوط، و أوسط أقداره وزن أربعة دراهم، و أقلّه وزن مثقال إلاّ أن يتعذّر ذلك ﴾ (٤)

رنع (٨٤٥) ١٣ - أخبرني الشَّيخ - أيّده الله تعالىٰ - عن أبي القاسم جعفر بن-محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ - رفعه - «قال: السُنَّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً و ثلث أكثره، و قال: إنّ جبرئيل المَنْكَلا نزل على رسول الله المُنْكَلُمُ بحُنوط، فكان وزنه أربعين درهماً فقسمها رسول الله المُنْكَلَمُ ثلاثة أجزاء، جزءاًله، و جزءاًلعلتي، و جزءاًلفاطمةَ المَنْكَلاً ».

> ١ ـ أي لعب الشَيطان في فكرته و باطنه تماماً لـعداوته . ٢ ـ كأنّه بمعنى الاستنجاء ، أي يغسل به سفلاه .

٣ - الكافور : صمغ يؤخذ أو يقع من الكرم ، أو نبت طيّب ، والجلال هوالكبار من قطعه لاحاجة إلى النّار ، و يقال : الكافور الخام ، و مايقع من صغار ذلك الضمغ من الشّجر في التراب ، فيؤخذ بترابه و يطرح في قِدر فيها ماء يغلى و يميز من التراب ، وقيل : ذلك لايجزئ للحنوط .

٤ – اختلفوا في تقدير الأفضل في الحنوط ، فقال المؤلّف و استاذه – رحمها الله – : أقله منقال، و أوسطه أربعة دراهم ، و أكمل منه وزن ثلاثة عشر درهماً و كذا الصدوق –رحمه الله –، و قيل : أقله مثقال و ثلث، و قال ابن الجنيد : أقله مثقال و أوسطه أربعة مثاقيل . و منشأ الاختلاف ، اختلاف الأخبار .(ملذ)

î

11.

ج ١ _ كتاب الظهارة

صع ٢٤٩ ٢ ٨٤٦ = وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا عن ستهل بن زياد، عن ابن أبي نَجرانَ- عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله الطلخة «قال» أقل مايجزئ من الكافور للميّت مثقال». مع ﴿٨٤٧﴾ ١٥ – و في رواية الكاهلي ، و حسين بن المختار ، عن أبي عبدالله بلا القصد من ذلك أربعة مثاقيل» (1). مع ﴿٨٤٨﴾١٦ ــ و روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن يحيى الكاهِلتي؛ والحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله الطَّيْقَلَا « قال : القصد من الكافو رأربعة مَثاقيل». س 🚺 ۸٤٩ – محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن محمّد بن عيسى بن عُبّيد ، عن عبدالرَّحن بن أبي تَجرانَ _عن بعض رجاله َ عن أبي عبدالله المَتْتَقَلُ « قال: أقلُّ مايجزي من الكافور للمتيت مثقالٌ و نصفٌ». قال الشَّيخ_أيّده الله تعالىٰ_: ﴿ و يُعَدُّ له شيءٌ من القُطن و يُعَدُّ الكفن وهو قميص ومِرْر و خرقة يشدّ بها سفله إلى وركيه، ولفّافة و حِبّرة ^(٢) و عِمامة). يدلُّ على ذلك مار واه: مُن ﴿ ٨٥٠﴾ ١٨ -الحسن [بن سعيد]، عن زُرْعَة، عن سَهاعةَ «قال: سألته عمّا يكفِّن به المتت ؟ قال: ثلاثة أثواب وإنَّا كفِّن رسول الله عليه الله عنه الله عنه الله عنه المواب:

ي من بي معاريين و ثوب حِبَرَة _ والصّحارية تكون باليمامة _ و كفّن أبوجعفر الطِّيلا في ثلاثة أثواب».

مد ﴿١٩٨﴾١١ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه، عن إسماعيلَ ، عن يونسَ ^(٣) ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي عبدالله [أ]و أبي جعفر الطَقَقَلَا « قال : الكفن فريضة للرّجال ٢١١ - ثلاثة أثواب، والعِمامَة والخِرقة سُنَّة، وأمّا النِّساء ففريضته ^(٢) خمسة أثواب».

باب تلقين المحتضر و أحكام الجنائز

مسي ٢٠ ٤٠ ٢ - عليّ بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر التَّلَيَّكُلا «قال: إذا أردت أن تكفّنه، فإن استطعت أن يكون في كفنه ثَوب كان يصلّي فيه نظيف فافعل، فإنَّ ذلك يستحبُّ أن يكفّن فيا كان يصلّي فيه».

مع (١٥٨) ٢٢ – وبهذا الإسناد عن عليّ بن حديد ؛ و ابن أبي نَجرانَ ، عن حَريز ، عن زُرارةَ^(٢) «قال: قلت لأبي جعفر الكَلَّكَلا : العامة للميّت من الكفن هي ؟ قال: لا ، إنّا الكفن الفروض ثلاثة أثواب [أ]و ثوب تامُّ لا أقلَّ منه ، يوارى فيه جسدُه كلّه، فمازاد فهو سُنَّة إلى أن يبلغ خسة فمازاد فبتدع ، والعامة سُنّة ، و قال: أمر النبيُّ تَكَلَّه، فازاد فهو سُنَّة إلى أن يبلغ خسة فمازاد فبتدع ، والعامة سُنّة ، و قال أمر النبيُ تَكلَّه، فازاد فهو سُنَّة إلى أن يبلغ خسة فمازاد فبتدع ، والعامة سُنّة ، و قال أمر النبيُ تَكلَّه، فازاد فهو سُنَّة إلى أن يبلغ خسة فازاد فبتدع ، والعامة سُنّة ، و قال أمر النبيُ تَكلَّه بقارا و عمة النَّبيُ تَكلَّكُمُ من المان نشتري له حُنوطاً و عامة ففعلنا». بالمدينة لما مات أبو عبيدة الخذّاء بدينار فأمر نا أن نشتري له حُنوطاً و عامة ففعلنا». سمل ، عن أبيه «قال : سألت أبالحسن أتَكلَّلا عن القياب التي يصلى فيها الرَّجل و يصوم أيكفّن فيها ؟ قال : سألت أباالحسن أتَكلَلا عن القياب التي يصلى فيها الرَّجل و أنواب ؟ قال : لابأس به، والقميص أحبُّ إلتي ».

• الرّجال ثلاثة أثواب _ إلى _ و أمّا النّساء ففريضتهنَ » و حمل على تأكّد الاستحباب . ١ _ عينة _ بالضمّ _ : بُرُدَة من برود انيمن كها في الذّكرى ، والمراد ثوب يمنيّ أو ظَفاريّ ، واحتمل التحريف في اللفظين . و غبرى بلد باليمن بين زبيد و عدن ، و ظَفار مدينة باليمن قرب صُنعاء.

٢ ـ في الكافي: « عن زرارة و محمّد بن مسلم » و هوالصّواب لما يأتي قولها : « و بعث إلينا أبوعبدالله الظيّلا ».

t

111

مع ﴿٨٥٦﴾ ٢٤ – وأخبرني الشَّيخ – أيّده الله – عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَمهل بن زياد، عن أحمّد بن محمّد ابن أبينصر ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله الطَّطَيَلا « قال ، الميّت يكفّن في ثلاثة ، سوى العمامَة والخِرقة ، تشدُّ بها وَرْكَيْهِ لكيلا يبدو منه شيء ، والخرقة والعمامة لابدّ منها ، و ليستا من الكفن ».

٤ • ٥ • ٥ • ٢ - وجذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-أبي عُمّير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله التَّكْكُلُا «قال: كتب أبي في وصيته أن أكفنه بثلاثة أثواب أحدها رداء له حِبَرَة كان يصلي فيه يوم الجمعة، و ثوب آخر، و قيصٌ؛ فقلت لأبي : لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك النَّاس، فإن قالوا: كفّنه في أربعة أثواب أو خسة، فلاتفعل ؛ قال: و عَمّيمني بعد بعامة ()، و ليس تعدّ العامة من الكفّن، إنّا يعدُّ مايلفُ به الجسد».

مع ﴿ ٨٥٨ ٢٦ – وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَمهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وَهَب، عن أبي عبدالله الطَّلْكَلا «قال: يكفّن الميّت في خسة أثواب: قميص لايز رُّعليه، و إزارٍ، و خرقةٍ يعصب بها وسطه، و بُردٍ يلفّ فيه، و عمامة يعتمُّ بها، و يلتى فضلها على وجمه»»^(٢).

و أمّا القُطن ، فسنذكره عند شرح التّغسيل والتّحنيط إن شاءً الله تعالى . ثمَّ قال _أيّده الله تعالىٰ _: ﴿ وليستعدّ جريدتان من النَّخل خضراوان ، [و] طول كلَّ واحد منها قدر عظم الذّراع ، فإن لميوجد من النَّخل الجريد يعوّض منه بالخلاف ، فإن لميوجد الخلاف يعوَّض منه بالسِّدر ، فإن لميوجد شيءٌ من هذه الشَّجر ، و وجد غيره من الشَّجر يعوّض عنه به بعد أن يكون رطباً ، فإن لميوجد شيءٌ من ذلك فلاحرج على الإنسان في تركه للاضطرار ﴾.

ا ـ في بعض النسخ « و عشمه » و الظّاهر أنّه تصحيف لأنّه من تتمة الوصيّة ، و لامعنى صحيح لعشمه. ٢ ـ قيل: الوجه مقابل الظّهر، فلاينافي الإلقاء على الصّدر، و لانخِنى مافيه، والأظهر التّخبير .(ملذ) ۲۰

م م ٢٥ ٥٩ ٢٧ _ أخبرني الشّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _ عن أبي القاسم جعفر بن _ محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زيّاد-عن غير واحد من أصحابنا ((قالوا: قلنا له (١): جعلنا الله فداك إن لم نقدر على الجريدة ؟ فقال: عودالمدر، قلت: فإن لم نقدر على المدر؟ فقال: عودالخِلاف»^{(٢).}

ضع ﴿٨٦٠ ﴾ ٢٨ _ وبهذا الإسناد عن عليٍّ بن إبراهيمَ ، عن عليٍّ بن محمَّد القاسانيِّ، عن محمّدبن محمّد^(٣)، عن عليّ بن بلال «أنّه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لمنجد نجعل بدلها غيرها في موضع لايمكن النَّخل؟ فكتب: يجوز إذا عَوِزَت الجريدةُ والجريدة أفضل و به جاءت الرّواية».

س ۲۹ بدلها عودالرُّ مّان ».

قال الشِّيخ _ أيَّده الله تعالىٰ _ : ﴿ و لا يقطع شيءٌ من أكفان الميَّت بحديد و لايقرب النّار ببخور و لاغيره 6.

قال مصنف هذا الكتاب: سمعنا ذلك مداكرة عن الشُّيوخ - رحمهم الله - و عليه كان عَمَلُهم.

ح ﴿ ٨٦٢ ﴾ ٣٠ وأخبرني الشَّيخ أيَّده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن-محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمّير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله الطليخ (قال: لا يجمر الكفن ». 191 مع ﴿ ٨٦٣ ﴾ ٣١ – وجذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا،

٢ - الخلاف - ككتاب - وشَدُّه لحنَّ صنف من الصَفْصاف (القاموس) ۱ _ کذا. ويقال له بالفارسية : «بيد» . والمشهور تقديم النَّخل على غيرها ثمَّ السَّدر ثمَّ الخلاف ، و في كتاب الخلاف : « يستحبّ أن يوضع مع المتِت الجريدتان خضراوان من النَّخل أو غيرها من الأشجار». و قال ابن إدريس : و يترك معه جريدتين رطبتين من النَّخل إن وجدا و من الشَّجر الرطب و يكتب عليها ماكتب على الأكفان و يضع إحداهما من ترقوته اليمني و يلصقها لجلده والأخرى من الجانب الأيسر بين القميصين والإزار.وقدّم المفيد الخلاف على الشدر. وقيل : بعدالشدر لاترتيب بين سائر الأشجار. ٣ ـ يعنى ابن يجيي، والمكتوب إليه إمّا الجواد أو الهاديّ ﷺ .

î

عن أحمد بن محمد الكوفتي ، عن ابن جُمهو ر^(١)، عن أبيه ، عن محمد بن سِنان، عن المفضّل بن عُمَرَ قال^(٢): وحدَّثنا عبدالله بن عبدالرَّحن، عن حَريز، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله التَكْكُلُا ((قال : قال أمير المؤمنين التَكْكُلا : لاتجمر وا الأكفان ، و لاتمسوامو تاكم بالطيب إلا بالكافور ، فإنَّ المتيت بمنزلة المحرم ».

ضع (٨٦٤) ٣٢ - وبهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله المَتْكَلا «إنَّ النَّبِيَّ النَّسِيَّ المَقَائِلَ نهى أن تُتْبَعَ جِنسازةُ بمَجْمَرَة».

من ٢٣ ٨٦٥ ٣٣ فأمّا مارواه غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه التَظْلَلَ («أنّه كان يجمر المتت بالعود فيه المسك^(٣)، و رُبما جعل على النّعش الحنوط، و رُبما لم يجعله، و كان يكره أن يُتْبَعَ المتت بالمجمرة ».

فهذا محمولٌ على ضرَّب من التقيَّة لأنَّه مذهب كثير من العامَّة ، و يزيد ماذكرناه بياناًمارواه:

مح • ٢٤ • ٣٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي حمرة (٢)قال : « قال أبو جعفر.

١ – هو أبو محمد الحسن بن محمد بن جمهور العممي ينسب إلى بني العم من تميم ، ثقة . و أحد ابن محمد هنا هو أحد بن محمد بن عاصم الكوفتي الذي روى عنهاالكليني بلاواسطة العدة ، فجملة « عن عدّة من أصحابنا » اشتباه من المؤلّف ، و يؤيّد ذلك نقل الكافي .

٢ ـ يعنى قال أحمد بن محمد بن عاصم الكوفي .

٣ - يمكن أن يكون المراد التَّجمير في البيت الذي يغسل فيه لئلًا يضر نتنه ، فلايناني التَّنهي عن تجمير الكفن.

٤ – رواية ابن محبوب المتوقى ٢٢٤ في خس وسبعين من عمره عن أبي حزة ثابت بن دينار المتوقى ٢٥٠ غير ممكن المتة كما استشكله جاعة ، لكن يجب أن يعلم أن أحد التاريخين اشتباه و سمبو أو تحريف ، ٢١ غير ممكن المتة كما استشكله جاعة ، لكن يجب أن يعلم أن أحد التاريخين اشتباه و سمبو أو تحريف ، ٢١ غير ممكن المتة كما و سبعون عرّف خس و تسعون ، وإمّا ٢٢٢ محرف ٢١٤ أو ٢٢٤ و ممرو أن عمره خس و سبعون عرّف خس و تسعون ، وإمّا ٢٢٤ محرف ٢٢٤ أو ٢٢٤ أو ٢٢٤ في من و منبعون ، وأمّا ٢٢٤ محرف ٢٢٤ أو ٢٢٤ أو ٢٢٤ و منبو أن يحرف أن أحد التاريخين اشتباه و سمبو أو تحريف ، ٢١٤ عرف ٢٢٤ أو ٢٢٤ في ٢٠٤ و كلُّ منها معتمل لكن القاني أقرب لعدم روايته عن الإمامين الجواد والهادي ٢٢٠ و من ٢٠٤ من المحرف أن يكون الأصل « عن ابن أبي حزة » فالمراد علي بن أبي حزة ثابت بن دينار فلا إشكال فيه من حيث التاريخ ، و ما في الكشي من أن أحد بن عيسى لايروي عن ابن عبوب من أجل من حيث التاريخ ، و ما في الكشي من أن أحد بن عيسى لايروي عن ابن عبوب من أجل روايته عن أبي حزة » فهو ضعيح والمراد فيه ابن أبي حزة المائين الجل من أبي حزة عن أبي حزة عن أبي حزة عن أبي حزة عن ابن أبي حزة عن ابن أبي حزة عن الإمامين الموادي قاد ي تشكل فيه من حيث التاريخ ، و ما في الكشي من أن أحد بن عيسى لايروي عن ابن عبوب من أجل روايته عن أبي حزة المائين يعنوب من أجل من حيث أبي حزة إبي أبي حزة على المائين التاريخ عن ابن أبي حزة المائين الكذاب لا ابن أبي حزة على اختلاف التسخ.

212

ל זקס التَّلَيَّلَا لا تقرّبواموتاكم النَّار _ يعني الدُّخنة _». ص (٨٦٧) ٣٥ _ فأمّا مارواه أحد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ « ابن بنت ـ إلياس» عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله التَلَيْلَا « قال : لابأس بدُخنة كفن المتيت، وينبغي للمرءالمسلم أن يدخّن ثيابه إذاكان يقدر». فالوجه فيه التقيّة لأنّه موافق للعامة.

ثمَّ قَال _ أيده الله تعالى _ : ﴿ ويستحبّ أن يكون إحدى اللفافتين حِبَرَةً ﴾. فقد مضى مايدل على ذلك، ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ _ أيتده الله تعالى _ : مع ﴿ ٨٦٨ ﴾ ٣٦ _ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أيتوب بن نوح _ عمّن رواه - عن أبي مريمَ الأنصاري ، عن أبي جعفر المَتَكَلا « أنَّ الحسن بن علي المَتَكَلا كفّن أسامة بن زيد⁽¹⁾ ببر دحبَرَة ، و أنَّ علياً المَتَكَلا كفّن سَهل بن حُنيف ببرد أحر حبرة ». مع ﴿ ٨٦٨ ﴾ ٣٧ _ وأخبرني الشيخ _ أيته الله تعالى _ عن أبي القاسم جعفر بن مع ﴿ ٨٦٨ ﴾ ٣٧ _ وأخبرني الشيخ _ أيته الله تعالى _ عن أبي القاسم جعفر بن معمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن معمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع ، عن علي بن النعان ، عن أبي مريم الأنصاري « قال : سمعت محمد ، عن أبي من علي من الله الله المن في عمد بن الماعيل بن بزيع ، عن علي بن النعان ، عن أحد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن معت رئين أبيضين صحاريين ، قلت له : وكيف صُلّي عليه ؟ قال : سُجّي بثوب ، و بُوبن أبيضين صحاريين ، قلت له : وكيف صُلّي عليه ؟ قال : سُجّي بثوب ، و جُعِلَ وسطَ البيت ، فإذا دخل عليه قَومٌ داروا به و صَلّوا عليه و دَعوا له^(٢)، نمَ

يخرجون و يدخل آخرون ، ثمَّ دخل عليُّ التَّلَيَّلَا القبر فوضعَهُ على يَدَيه و أُدخل معه الفضل بن عبّاس، فقال رَجُلٌ من الأنصار من بني الخيلاء يقال له أوس بن۔ خوليّ : أُنشدكم الله أن تقطعوا حقّنا ، فقال له عليُّ التَّلَيَلا : ادخل ، فدخل معهما ؛

ا ــ أسامة بن زيد ، أمّة أمّ أيمن مولاة رسول الله عنه ، كنيته أبومحمّد . و قوله : « أنّ الحسن ابن عليّ عليه » الظّاهر كونه تحريفاً والصّواب الحسين بن عليّ الله ، فإنّ أسامة توفّي سنة ٥٤ والحسن بن عليّ الله ٥٠ .

۲ ـ أي أطافوا به احتراماً ، ثمّ صلّوا عليه بعد ، لا أنَّمهم جعلوه قبلة و توجَّموا إليه من كلّ جانب عندالصّلاة .(ملذ)

فسألته: أين وضع السّرير ؟ فقال: عند رِجل القَبر و سُلَّ سُلًّا؛ قال : و قال : إنَّ الحسن بن عليّ اللَّنَكَلا كفّن أسامةَ بن زَيد^(١) في بُرد [أحر]. حِبَرَة، وإنَّ عليّاً المَلْكَلا كفّن سَهلَ بنَ حُنْيَفٍ^(٢) في بُرْدِ أَحررَ حِبَرَة^(٣)».

ी ४९२

تو (٨٧٠) ٣٨ - محمّد بن أحمد بن يحمّي ، عن أحدّ بن الحسن بن عليّ ، عن عَمر و بن سعيد، عن مُصَدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله التَّلَيَّلًا « قال : الكفن يكون بُر داً فإن لم يكن بُر داً فاجعله كلّه قُطناً ، فإن لم تجد عِمامة قطن فاجعل العامة سابِريَّاً».

قال الشيخ _ أيتده الله تعالى _ : ﴿ فإذا أراد المتولّي لأمر الميّت غسله فليرفعه على ساجّة أو شبهها ، موجّهاً إلى القِبلة باطنَ رِجليه إليها و وجهه تلقاءهاحسب ماوجّهه عند وفاته ، ثمَّ ينزع قيضه _ إن كان عليه قيصٌ _ من فوقه إلى سُرَّتِه يفتق جيبه أو يخرقه ليتسع عليه في خروجه (٥)، ثمَّ يضع على عورته مايسترها، ثمَّ يليّن أصابع يديه برفق ، فإن تَصَعَبّت تَرَكها ، و يأخذ التدر فيضعه في إجانَة و شبهها من الأواني النظاف و يَصُبُّ عليه الماء ، ثمَّ يضربه حتى تجتمع رَغوته على رأس الماء فإذا اجتمعت أخذها بكفّيه فجعلها في إناء نظيف كإجانة أو طست أو ما أشبهها ، ثمّ يأخذ خرقة نظيفة فيلفّ بها يده مِن زَنْده إلى أطراف أصابعه اليسرئ،

١ ـ تقدم الكلام فيه ذيل الخبر ٣٦.

٢ ـ سمهل بن حنيف الأنصاريّ كان بدريّاً من السّابقين الأوّلين ، و هو أحد التقباء الاثني عشر الذين دعوا رسول الله عنه إلى المدينة ، آخىٰ على بينه و بين علي الظّن و هو و أخاه من شرطة الخميس .

٣ ـ الحَبَرَة والحِبَرَة : ضرب مِن بُرُود اليمن . والخبر يدل على استحباب كون البرد أحر . ٤ ـ الشابري ثوبٌ رقيق ، يؤتى به من جُندَيْسابور .

٥ ـ قال السّيّد ـ رحمه الله ـ في المدارك : ذكر الشّيخان و أصحابهما استحباب فتح القميص و نزعه من تحته ، و إنّها استحبّ ذلك لأنّ إخراج القميص على هذا الوجه أسهل على الميّت ، و لئلاّ يكون فيه نجاسة تلطخ أعالى جسده ، و لاخفاء في أنّ ذلك مشروط بإذن الورثة ، فلو تعذر لغيبة أو صغر لم تجز . (ملذ)

باب تلقين المحتضر وأحكام الجنائز

و يضمع عليها شيئاً من الإشنان الَّذي كان أعدَّه و يغسل بها مخرج النَّجْو منه ، و يكونَ معه آخرٌ يصبّ عليه الماء فيغسله حتّى ينقّيه ، ثمَّ يلتي الخرقة من يده و يغسل يديه جميعاً بماء قَراح ، ثمَّ يوضَّىالمتِت فيغسل وجمهه و ذِراعيه ، و يُسح برأسه و ظاهر قدميه، ثمَّ يأخذ رَغوة السِّدرفيضعه على رأسه (١)، و يغسّله و يغسّل لحيته مقدار تسعة أرْطال مِن ماءِ السِّدر ، ثمّ يقلُّبه على مياسره لتبدو له ميامنه و يغسّلها من عنقه إلى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السِّدر، و لا يجعله بين رجليه في غُسله بل يقف من جانبه ، ثمّ يقلّبه على جانبه الأيمن لتبدو له مياسره فيغسّلها كذلك ثمَّ يردُّه إلى ظهره (٢) فيغسله من أمّ رأسه إلى تحت قدميه من ماءالسّدر ، كما غسل رأسه بنحو التِّسعة الأرطال من ماءالسَّدر إلى أكثر من ذلك، ويكون صاحبه يَصُبُّ عليه الماء، و هو يمسح مايرُّ عليه يده من جسده و ينظّفه، و يقول و هو يغسِّله : «اللُّهُمَّ عَفوَكَ عَفوَكَ » ، ثمَّ يُهر يقماء السِّدر من الأواني و يَصُبُّ فيها ماءً قَراحاً، و يجعل فيه ذلك الجُلال من الكافور الذي كان أعده، و يُغسّل رأسه به كما غِسّله بماءالسدر، ويغسل جانبه الأين، ثمَّ الأيسر، ثمَّ صدره كماذكرناه في الغَسْلَة الأولى، و يُهرَيق مابق في الأواني من ماءالكافور، ويجعل فيها ماءً قَراحاً لاشيء فيه، ويغسّله الغسلة الثّالثة كالأولئ والثَّانية ويمسح بطنه في الغسلة الأولى مسحاً رفيقاً ليخرج مالعلَّه بتي من الثَّفل في جوفه، ممَّا لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغُسل فانتقض به أو خرّج في أكفانه، و كذلك يمسح بطنه في الغسلة الثّانية، فإن خرج في الغَسْلتين منه شيءًأز اله عن مَخرجه ممّاأصاب جَسَدَه بالماءو لايمسح بطنّه في الثّالثة ﴾. م ف ٨٧١ ٣٩ - محمّد بن عيسي اليَقطينيّ، عن يعقوبَ بن يقطين «قال: سألت أباالحسن الرّضا الطفك عن الميّت كيف يوضع على المغتسل موجّهاً وجهه نحو القِبلة ؟ أوَ يوضع على بمينه و وجمهه نحو القِبلة ؟ قال يوضع كيف تيسَّر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره». مع ﴿ ٨٧٢ ، ٤ _ آبن أبي عُمَيز ، عن هِشام بن سالم ، عن سليانَ بنِ خالد «قال:

Y 9 V

ج ١ - كتاب الظهارة

سمعت أباعبدالله الطايخة يقول: إذا مات لأحدكم ميت فَسَجّوه تجاه القِبلة، وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القِبلة ، فيكون مستقبلُ باطن قدميه و وجمه القبلة». محمّد؛ وأبي غالب الزُّراريّ؛ و غيره، عن محمّد بن يعقوبَ؛ و أخبرني الحسين بن-عبيدالله ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سمهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله الكاهلي «قال: سألت أباعبدالله التَكْلَا عن غسل الميّت، فقال: استقبل بباطن قَدَميه القبلة حتّى يكون وجمه مستقبل القبلة ، ثمَّ تلين مفاصله فإن امتنعت عليك فدعمها ، ثمّ ابد، بفرجه بماءالسِّدر والحُرْض (١) فاغسله ثلاث غَسِّلات و أكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ثمَّ تحوَّل إلى رأسِه، فَابْدَء بشقَّه الأمين من لِحِيته و رَأسه، ثمَّ تثنَّى بشقّه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه، فاغسله برفق و إيّاك والعَنْف، وَاغسِلْه غَسْلاً ناعِماً، ثمَّ اضجعه على شِقْه الأيسر لِتَبدو لك الأمين، ثمَّ اغسِلْه من قَرنه إلى قدمِه وامسح يَدَكُ على ظَهره و بطنِه بثلاث غَسَلاتٍ، ثمَّ رُدَّه على جنبه الأيمن حتّى تبدُوَ لَكَ الأيسر ، فاغسِلْه بماء من قَريه إلى قدمِه ، وامسح يدْكَ على ظَهرِه و بطنِه بثلاث غَسلات، ثمَّ رُدَّه على قفاه فابدَء بفَرجِه (٢) بماء الكافور، فأصنع كم صنعت أوَّل مَرَّة، اغسِلْه بثلاثٍ غَسَّلات بماءِ الكافور والحُرْض، وامسح يَدَكَ على بطنه مسحاً رَفيقاً، ثمَّ تحوَّل إلى رأسه فاصنع كما صنعتَ أوَّلاً بلحيته من جانبيه كليها و رأسه و وجمه بماء الكافور ثلاثَ غَسَلات ، ثمَّ رُدَّه إلى الجانب الأيسر حتّى تبدو لك الأيمن ، ثمَّ اغسِله مِن قَرنِه إلى قَدَمِه ثلاثَ غَسَلات ، وَأَدْخِل يدَكَ تحت مَنْكِبَيْه و ذِرْاعَيه، و يكون الذِّراع والكفِّ مع جنبه ظاهرة، كلَّما غسلت شيئاً منه أدخلت يَدَك تحتَ مَنْكِبَيْه ، وَ فِي باطن ذِراعيه ، ثمّ رُدَّه على ظهره ، ثمّ اغسِله بماء القُراح، كما صنعت أوَّلاً، تبدء بالفَرْج، ثمَّ تَحَوَّلُ إلى الرَّأس واللَّحية

١ – الخُرض – بضمّ الحاء و سكون الرّاء أو بضمّمها – الأشنان أو القِلْي تغسل به الأيدي بعد الأكل . ٢ – ٢ – و في بعض النّسخ : « بفرجيه » .

۲۹۸

باب تلقين المحتضر و أحكام الجنائز

والوجه حتى تصنع كما صَنعتَ أَوَّلاً بماء قَراح ، ثمَّ أَذفره (١) بالخِرقة و يكون تحتها القطن تُذفره به إذفاراً ، قطناً كثيراً ، ثمَّ تشدّ فخذيه على القطن بالخِرقة شدًاً شديداً حتى لايخاف أن يَظهر شيءٌ ، و إيّاك أن تُقْعِدَه أو تُغمِزَ بطنَه ، و إيّاك أن تحشو في مسامِعه شيئاً ، فإن خفت أن يظهر من المنخر شيءٌ فلا عليك أن تصيّر ثمَّ قطناً ، فإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ، و لا تخلّل أظفارَه ، و كذلك غُسل المرأة ».

٢ (٨٧٤) ٢٢ – وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطَّقَلَا «قال : إذا أردت غُسل الميّت فاجعل بينك و بينه تَوباً يستر عَورتَه إمّا قميصاً و إمّا غيره ، ثمَّ تبدء بكفّيه ؛ و تغسِل رأسّه ثلاث مرّات بالسّدر ، ثمّ سائر جسده ، وابدء بشقّه الأمين ، فإذا أردت أن تغسل فَرْجَه فخذ خِرقة نظيفة فلفّها (٢) على يدك الفسرى ، ثمّ أدخل يَدَك من تحت التَّوب الَّذي على فَرْج الميّت فاغسِله من غير أن ترى عَورتَه، فإذا فرغت من غسله بالسّدر فاغسِله مرَّة أخرى ماء و كافور و شيءٍ من حنوطه ، ثمّ اغسِله ماء جَعْتٍ (٣) غَسْلَة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسَلات جعلته في ثوب نظيف ، ثمّ جَفّنته ».

صح (٨٧٥) ٢٢ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن خالد ، عن النّضر بن سُوّيد ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي عبدالله التَّكْلُلا «قال : سألته عن غُسل الميّت ؟ فقال : اغسله بماءٍ و سِدر ، ثمّ اغسِله على أثر ذلك غَسْلَة أخرى بماء و كافور و ذَريرة (٢) إن كانت ،

ا ـ في القاموس : الذفر ـ عزكة ـ شدّة ذكاء الزيح ـ و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : المراد بالإذفار هنا ذرّ الذّريرة والكافور على القطن و إدخاله الفرج ؛ و في الكافي«آزره »

٢ ـ قال الشيخ بهاء الدين العامليّ في الحبل المتين : « ماتضمّته من لفّ الغاسل خرقة على يده ممّا لاخلاف في رجحانه عند غسل فرج المتّت ، قال شيخنا في الذّكرى : و هل يجب ؟
 يحتمل ذلك لأنّ المتن كالنظر بل أقوى و من ثمّ نشر حرمة المصاهرة دون النظر أمّا باقي بدنه فلا يجب الخرقة قطعاً و هل يستحب ؟ كلام الصّادق الله يشعر به» .
 ٤ ـ ذررت الحبّ والملح والدّواء : فرقته و منه الذّرير و هي مايم.
 ٤ ـ ذررت الحبّ الملح و هو قصب بجاء به من المند به من المن المتناب في الذّكرى الماي بدنه من المحمة المحمة بي بدنه فلا يجب الخرقة قطعاً و هل يستحب ؟ كلام الصّادق الله يشعر به» .
 ٤ ـ ذررت الحبّ والملح والدّواء : فرقته و منه الذّرير و هي مايفرق على الشيء للقليب و رما نخص بفتات قصب القليب و هما يحمة بي من الهند ، كأنّه قصب النشاب و قال في حـ

ħ

199

واغسله الثالثة بماء قَراح ثلاث غَسَلات ، قلت : لجسده كلّه ؟ قال : نَعَم ، قلت: يكون عليه ثوبٌ إذا غُسّل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص تُغَسّله من تحته، و قال : أحبّ لمن غسَّل الميّت أن يلفّ على يده الخِرقة حتّى يغسّله » (1).

مع (٨٧٦) ٤٤ – وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ ((قال: قال أبو عبدالله الملكة : يُغسّل الميّت ثلاث غَسَلات : مرَّة بالسّدر و مرَّة بالماء يطرح فيه الكافور و مرَّة أخرى بالماء القراح ، ثمّ يكفّن ؛ و قال الملكة : إنَّ أبي كتب في وصيّته أن أكفّنه في ثلاثة أثواب ، أحدها رداء له حِبَرَة ، و ثوب آخر ، وقيص ، قلت : و لم كتب هذا^(٢)؟ قال : مخافة قول النَّاس ، و عصّبناه بعد ذلك بعامة و شققنا له الأرض من أجل أنّه كان بادناً^{(٢٢})، و أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرَّجات ، و ذكر أنَّ رشّ القبر بالماء حَسَنَ».

مر ٢٧٨ ٢ ٢٥ و بهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ـ عن رجاله ـ عن يونس، عنهم التَشَكَّلُ «قال : إذا أردت غسل الميّت فضعه على المُغْتَسَل مستقبل القبلة فإن كان عليه قميص فأخرج يّدَه مِن القميص واجعل قميصَه على عورته (٢٠ و

-> المبسوط : إنه يعرف بالقحة ــ بالقاف والمهملة ــ . و قال ابن إدريس : هي نبات طيب غير معهود و يسمّى بالقُحّان ــ بالضمّ والتشديد ــ . و في المعتبر : أنّها الطّيب المسحوق ، و أريد بالقراح الخالي عن الخليطين و هو بفتح القاف : الخالص ـ (الوافي)

١ – في بعض النسخ : « حين يغسله » ، و دلَّ على رجحان التغسيل عن وراء القميص بل ظاهر بعض الأحاديث وجوب ذلك و ربما حمل على تأكّد الاستحباب . والظّاهر عدم احتياج طهارة القميص إلى العصر كما في الخرقة التي يستر بها عورة الميّت . (المرآة)

٢ ــ الظّاهرأن هذاكلامالخلبيّ ، ويحتمل أن يكون كلام الإمام الظَّيَّة، و قدتقدْم تحت رقسم ٢٥ باختلاف .

٣ ـ قال في الصّحاح : بَدَنَ الرّجل ـ بالفتح ـ فهو يَبُدْنُ بُدْناً ، إذا ضخم ، و كذلك بَدُن ـ بالضّم ـ يَبُدُنُ بَدْانَة فهو بادِنَّ ، وامرأة بادن أيضاً . ٤ ـ في بعض النّسخ و في الكافى « واجمع قميصه على عورته » . î

ارفعمه مِن رجليه إلى فوق الرّكبة، وإن لم يكن عليه قميصٌ فألق على عورته خِرقة واعمد إلى السّدر فصيّره في طّست، و صبّ عليه الماء، واضربه بيدك حتّى ترتفع رَغوته واعزل الرَّغوة في شَيء و صبّ الآخر في الإجّانة الّتي فيها الماء(١)، ثمَّ اغسل يده ثلاث مرَّات كما يغتسلَّ الإنسان من الجنابة إلى نصف ٱلذَّراغ ، واغسل فَرْجَه وأنقه، ثمَّ اغسل رأسه بالرَّغوة و بالغ في ذلك واجتهد ألَّا يدخل الماء مِنخريه و مسامعه، ثمَّ اضجعه على جانبه الأيسر، و صبَّ الماء من نصف رأسه إلى قدمه تلاث مرَّات ، و ادلك بدنه دَلكاً رفيقاً ، و كذلك ظهره و بطنه ، ثمَّ اضجعه على جانبه الأيمن فافعل به مثل ذلك ، ثمَّ صبّ ذلك الماء من الإجّانة واغسل الإجّانة بماءٍ قَراح واغسل يديك إلى المرفقين ، ثمَّ صبَّ الماء في الآنية ، وألق فيه حَبَّات كافور ، وافعل به كما فعلت في المرَّة الأولىٰ ،ابدءبيديه ، ثمَّ بفرجه ، وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ، فإن خرج شيءٌ فأنقه، ثمّ اغسل رأسه، ثمّ اضجعه على جنبه الأيسر كما فعلت أوَّل مرَّة، ثمَّ اغسل يدك إلى المرفقين والآنية و صبَّ فيه ماء القّراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرَّتين الأوَّلتين ، ثمَّ نشَّفه بثوب طاهر^(٢) وأعمد إلى قطن فَذرَّ عليه شيئاً من حُنوط، وضعه على فرجه قُبُلٍ و دُبُرٍ، واحش القُطن في دُبُره لنلاً يخرج منه شيءٌ، و خذ خِرقة طويلة عرضهاً شِبر فَشدّها من حَقويه^(٣)، و ضمّ فخذيه ضماً شديداً، و لفَّها في فخذيه، ثمَّ اخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، واغمزها(٢) في الموضع الَّذي لَفَفتَ فيه الخِرقة و تكون الخرقة طويلة تلفَّ فخذيه من حَقويه إلى رُكبتيه لَفّاً شديداً».

فأمما ماذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميّت قبل غُسله، فيدلُّ على ذلك ٣٠١ ما أخبرني به الشَّيخ أيّده الله تعالى ...: * (٨٧٨) ٢٦ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد،

Ť

عن محمّد بن يحيى ؛ و عن أبي الحسن محمّد بن أحدّ بن داود، عن أبي الحسن علي بن-الحسين بن بابويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحدّ بن يحيى ، عن أيتوبّ بن-نوح ، عن المُسْلي ^(١)، عن عبدالله بن عُبَيد («قال : سألت أباعبدالله ال<u>كلتمالا</u> عن غسل الميّت ؟ قال : يطرح عليه خِرقة ثمّ يغسل فَرجَه و يوضًا وضوء الصّلاة، ثمّ يغسل رأسة بالسّدر والإشنان ، ثمّ بالماء والكافور ، ثمّ بالماء القراح ، يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء».

مع (٨٧٩) ٧٤ و روى سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن حديد، عن عبدالرّحن بن أبي نجران ؛ والحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز «قال : أخبرني أبو عبدالله الطَّلَكُلا قال : الميّت يبدء بِفَر جِه ، ثمّ يوضًا وضوءَ الصّلاة و ذكر الحديث ...».

المعاذي، المعاذي، المعاذي، المدين على عمد المعاذي، على المعاذي، على عمد المعاذي، على عمد المعاذي، عن أم أنس عن عبدالملك، عن أي المبير، عن حفصة المنت سيرين، عن أم سليان، عن أم أنس عن عبد على عبدالملك، عن أي المبير، عن حفصة الماذة فأرادواأن يغتلوها فليبدؤوا المن مالك «أنّ رسول الله المعاذي قال: إذا توفيت المرأة فأرادواأن يغتلوها فليبدؤوا المن مالك «أنّ رسول الله المعاذي المتكن حُبلي، فإن كانت حُبلي فلا تحركما، المن مالك «أنّ رسول الله المعالية المتكن حُبلي، فإن كانت حُبلي فلا تحركما، وإذا أردت غُسلَما فابدئي بسفليا، فألتي على عورتها ثوباً ستيراً، ثمّ خذي كُرسُفة فإذاأردت غُسلَما فاحسني غُسلما، ثمّ أدخلي يدكِ من تحت التوب فامسحيها بكُرْسُف فلات مرّات، واحسني مسحما قبل أن توضئيها ثمّ وضئيها عاء فيه سدرٌ و للاثلاث مرّات، واحسني مسحما قبل أن توضئيها ثمّ وضئيها عاء فيه سدرٌ و .

مع ﴿ ٨٨٩ ٤٩ ـ محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن ـ أبي عمير ، عن حمّاد بن عثان ـ أو غيره ـ عن أبي عبدالله التلفيل «قال: في كلّ غسل وضوءً إلا [غُسْل] الجنابة» (^m).

ا _ الظّاهر كونه الرّبيع بن محمّد بن عمر [أو عمير] بن حسان الأصمّ المُشلي له كتاب يرويه جاعة، روى عن عبدالله بن عبيد العاتكيّ الكوفيّ . ٢ _ أي إذا كان أهلها أرادوا غسلها و تجهيزها . ٣ _ رواه الكلينيّ بسند آخر هكذا «كلُّ غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة»،والخبر أجنبيّ عن المقام كما ترى ، إلا أن نقول : له ربط مّا .

باب تلقين المحتضر و أحكام الجنائز

مع ﴿ ٨٨٢ ٥٠ وروى أحمد بن رزق الغَمشاني، عن مُعاوية بن عَمّار «قال: أمرني أبو عبدالله الطليحة أن أعصر بطنه، ثمَّ أوضَّنَه، ثمَّ أغسِلَه بالإشنانِ، ثمَّ أغسل رَأْسَه بالسَّدر ولحيته، ثمَّ أفيض على جَسَدِه منه، ثمَّ أدلكُ به جَسَدَه، ثمَّ أفيض عليه ثلاثاً، ثمَ أغسِله بالماءالفَراح، ثمَّ أفيض عليه الماء بالكافور و بالماء القرّاح وأطرح فيه سبع وَرَقات سِدْر».

سَ (٨٨٣) ٥ - عليَّ بن محمد - عن بعض أصحابه - عن الوَشَاء ، عن أبي خَيْثَمة ، عن أبي عبدالله التَكْلُلُا «قال: إنَّ أبي أمرني أن أغسّله إذا تُوْفِي ، و قال لي : اكتب يا بُنَيَّ ، ثمَّ قال: إنّهم ^(١) يأمرُ ونَك بخلاف ماتصنع ، فقل لهم: هذا كتاب أبي و لستُ أَعْدُو قولُه ، ثمَّ قال: تبدء فتغسل يديه ، ثمَّ توضّيه وضوء الصلاة ، ثمَّ تأخذ ماءً و سِدراً مام الحديث ».

و ماذكرناه مِن الدُّعاء عند غسل الميّت فأخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _ : مح (١٨٨ ٢ ٥ - عن أبي الحسن محمّد بن أحدَ بن داودَ، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحدَ بن يحيى، عن محمّد بن ـ الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن سَعد الإسكاف ، عن أبي جعفر الطَّيْظُ ((قال : أيّا مؤمن غَسَّل مؤمناً فقال إذا قلّبه : «اللَّهُمَّ هذابَدَنُ عَبْدِكَ المُؤْمنِ، و قد أخرجت روحَه منه، و فَرَّقت بينها ، فعَفوك عَفوك » ٣٠٠

قال الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _: ﴿ و إذا فرغ من الغَسّلات الثّلاث ألقى عليه تَوبِأَنظيفاً فنشَفه ﴾.فقد مضى ذكره.

ثمَّ قال: ﴿ ثمَّ اعترَل ناحيةً، فَغَسَل يديه إلى مِرْفَقَيه، و صارَ إلى الأكفان الَّتي كان أعدَّها له، فبَسَطها على شَيءٍ طاهِر ، يضع الحَبَرَة أو اللِّفافَة الَّتي تكون بَدَلاً منها وهي الظّاهرة وينشرها، ويَنْثَر عليها شيئاً من الذَّريرَة الَّتي كان أعدَّها، ثمَّ يضع اللِّفافة الأخرى عليها ويَنْثر عليها شيئاً من الذَّريرَة، ويضع القميص على الإزار،

١ ـ يعني المخالفين لنا من العامة ، أو التابعين لهم من الخاصة .

ج ١ _ كتاب الظهارة

و ينتَر عليه شيئاً من الذَّرِيرَة و يكثر منه، ثمَّ يرجع الى الميّت فينقله من الموضع الَّذي غَسَّله فيه، حتّى يضعه في قميصه، و يأخذ شيئاً من القُطن، فيضع عليه شيئاً مِن الذَّريرة ، و مجعله على مخرج النَّجُو ، و يضع شيئاً من القُطن و عليه الذَّريرة على قُبُله، ويشدّه بالخِرقة التي ذكرناها شدّاً وثيقاً إلى وَرْكَيْه، لنلا يخرج منه شيءٌ، و يأخذ الخرقة التي سمّيناها مِّبْزراً فيلفّها عليه مِن سُرَّته إلى حيث تبلغ مِن ساقّيه، كما يأتزر الحَيِّ، فتكون فوق الخِرقة التي شدِّها على القُطن، و يعمد إلى الكافور الّذي أعدَّه لِتَحْنيطِه، فَيَسْحَقُه بيده، و يضّع منه على جبهته الّتي كان يسجد عليها لربِّه عزَّوَجَلَّ، و يضع منه على طرف أنفه الَّذي كان يَرغَمُ بَّه لَهُ في الشَّجود، و يضع منه على باطِن كَفِّيه، فيمسّح به راحَتَيه و أصابعَهما الّتي كان يتلقّى الأرض بهما في سُجوده ، و يضع على عَيْنَي رُكبتَيْه و ظاهر أصابح قَدَمَيْه لأنَّها مِن مَساجِده، فإن فَضَلَ من الكافور شيءٌ كشف قميصه عن صدّرٍه و ألقاه عليه و مسحه به ، ثمَّ ردَّ القميص بعد ذلك إلى حاله ، و يأخذ الجَريدَتين (١) فيجعل عليها شيئاً من القُطن و يضع إحديها مِن جانِبه الأمِن مع تَرْقُونَهِ يُلْصِقُها بِجِلْده ، ويضعُ الأخرىٰ مِن جانبِه الأيْسَر مابين القَميص والإزار ﴾. ص فر ٨٨٩ ٢٠ - سعد بن عبدالله (٢)، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ ابن بَزيع «قال: سألت أباجعفر (^{٣)} الطَّنَظَلا أن يأمر لي بقميص أعُدُّه لِكَفَني ، فبعث به

† ۳۰£

١ – الجريد قضبان النخل، الواحدة جريدة – فعيلة بمعنى مفعولة – و إنها تسمى جريدة إذا جرد عنها خوصها . (أقرب الموارد) قال السّيّد المرتضى – رحمه الله – في الانتصار : «مما الفردت به الإمامية استحبابهم أن يدرج مع الميّت في أكفانه جريدتان خضراوان رطبتان من جرائد التخل، طول كلّ واحدة عظم الذراع . و خالف باقي الفقهاء في ذلك و لم يعرفوه . دليلنا على ذلك الإجاع المتقدم، ثمّ قال : و قد روي من طرق معروفة : أنّ سفيان التقوري سأل أباجعفر التخري عن المقام القردت به الإمامية استحبابهم أن يدرج مع الميّت في أكفانه جريدتان خضراوان رطبتان من جرائد التخل، طول كلّ واحدة عظم الذراع . و خالف باقي الفقهاء في ذلك و لم يعرفوه . دليلنا على ذلك الإجاع المتقدم، ثمّ قال : و قد روي من طرق معروفة : أنّ سفيان التوري سأل أباجعفر التقليز عن التخضير فقال : إنّ رجلاً من الأنصار هلك ، فأوذن رسول الله تنظ بموته ، فقال لمن يليه من قرابته : خضروا صاحبكم ماأقل المغضرين يوم القيامة ، قالوا : و ما التخضير ؟ فقال: إنّ رجلاً من الأنصار يوم القيامة ، قالوا : و ما التخضير ؟ فقال: و ما يعرفوه ».

٢ ـ طريق المؤلّف إليه : استاذه المفيد ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد . ٣ ـ يعني الجواد الظّيّل ، واللَفظ في مايأتي قاصر ، والتمام مافي رجال الكشّيي : «قال : سألت أباجعفر الظّير أن يأمر لي بقميص من قمصه أعدّه لكفني ، فبعث به إليّ ، قال : فقلت له : كيف - إليَّ، فقلت: كيف أصنع ؟ فقال:انزع أزرارَه». من ٢٨٨٦ ٥٤ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله الطَيْطَلا «قال: قلت له: الرَّجل يكون له القميص أيكفّن فيه ؟ قال: اقطع أزرارَه، قلت: و كُمَّه ؟ قال: لا، إنّا ذاك إذا قطع له و هو جَديدٌ لم يجعل له كماً، فأمّا إذا كان ثوباً لبيساً، فلا تقطع منه إلاّ الأزرارَ».

لله محمد بن الشيخ _ أيده الله تعالى _ عن أبي جعفر محمّد بن .. على، عن محمّد بن الحسن، عن أحدّ بن إدريسَ، عن محمّد بنِ أحدّ بن يجيي، عن أَحدَّ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضَّال ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصّدَّق بن صَدّقَة ، عن عَمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله التَكْلُل ((أنّه سُئِل عن غُسل الميّت ، قال : تبدء فتطرح على سَوْأته خِرقةً، ثمَّ تنضح على صدرِه و رُكبتَيه من الماء، ثمَّ تبدء فتغسل الرَّأس واللَّحية بسِدرٍ حتّى تنقيه ، ثمّ تبدء بشقّه الأمن ، ثمّ بشقَه الأيسر و إن غسلت رأسَه و لحيته بالخَطميّ فلابأس، و تمرّ يدك على ظهره و بطنيه بِجَرَّة (١) من ماءٍ حتّى تفرغَ منها ، ثمَّ بجزء من كافور، تجعل في الجَرَّة من الكافور نصف حَبّة ، ثمّ تغسل رأسه ولحيته، ثمَّ شقّه الأيمن، ثمَّ شقّه الأيسر، و تمرّيدك على جسده كلّه، و تنصب رأسَه و لحيتَه شيئاً، ثمَّ تمُّرُ يدكَ على بطنِه فتعصره شيئاً حتّى يخرج من مخرجه ماخرج ، و يكون على يديك خرقة تنتي بها دُبُره ، ثمَّ ميّل برأسِه شيئاً فتنفضه حتّى يخرج من مِنخَره ماخرج ، ثمَّ تغسله بجرَّة من ماء القرّاح، فذلك ثلاث جِرارٍ، فإن زدت فلابأس ، و تدخل في مَقْعَدَتَه شيئاً من القُطن مادخل ، ثمّ تجفَّفه بثوب نظيف ، ثمَّ تغسل يديك إلى المرفقين و رِجليك إلى الرَّكبتين ، ثمَّ تكفّنه، تبدء و ثجعل على مقعدته شيئاً من القطن و ذَريرَة، [و] تضمّ فخذيه عليها ضماً شديداً، و جمّر ثيابه بثلاثة أعواد، ثمَّ تبدء فتبسط اللّفافة طولاً، ثمَّ تذرَّ عليها شيئاً من الذّريرَة ، ثمّ الإزار طولاً حتى يغطّي الصّدر والرّجلين ، ثمَّ الخرقة عرضها قدر شِبرٍ و نصف، ثمَّ القميص تشدَّ الخَرقة على القميص بجِيال العَورَة

1 7.0

> ·أصنع به جعلت فداك ؟ قال : انزع أزراره » . ١ ـ أي مايقال له بالفارسيّة : سبو ، و في نسخة في الجميع «مجزء » .

والفَرْج^(١) حتّى لايظهر منه شيءٌ، واجعل الكافور في مَسامِعه و أثر سجوده منه فيهِ، و أقلّ من الكافور ، واجعل على عَيْنَيه قُطْناً و فِيهِ و أَذنَيه شيئاً قليلاً ، ثمْ عمّم وألق على وَجْسٍه ذَريرَة ، وليكن طرف العامة مُتَدَلّياً^(٢) على جانبه الأيسر قَدْرً شِبْر، ترمي بها على وجهه، وليغتسل الذي غَسّلَه.

و كُلُّ مَن مسَّ ميتاً فعليه الغُسل و إن كان الميّت قد غسّل (٣)، والكفن يكون بُرداً، و إن لم يكن بُرْداً فاجعله كلّه قُطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا و قال : تحتاج المرأة مِنَ القُطن لِقُبُلمها قدرَ نصف منَّ (١)، و قال : التّكفين أن تبد بالقميص ، ثمَّ بالخِرقة فوق القميص على ألْيَيْه و فخذيه و عورته ، و تجعل طول الخِرقة ثلاثة أذرُ ع و نصفاً، و عرضَها شِبر و نصف (٥)، ثمَّ تشدّ الإزار أربعة (٢)، ث اللِفافة ، ثمَّ العمامَة ، و يطرح فضل العمامة على وجمهه ، و تجعل على كلَّ ثوب شيئ مِنَ الكافور ، و تطرح على كفنِه ذَرِيرة ، و قال إن كان في اللَفافة خرق (٧).....

ا ــ نسخة في الجميع «بحيال العذرة والفرج »، والطّاهر أنّه تصحيف العورة أو المراد محرا العذرة .

٢ - التدلّي : النّزول من علق . (النّهاية)

٣ - قوله : «غسل» إمّا يكون من القلائي المجرّد ، لا التغسيل ، و إمّا أن يكون المراد مش الميت الميت المتول قوّداً ، الذي اغتسل قبل القتل فمسه موجب للغسل إن لم يُغسَل ، و قال العلامة - رحمه الله مـ في المختلف : «المقتول قوداً والمرجوم يؤمران بالاغتسال قبل قتلهما ، والتكفين ، ثمّ الحمه الله مـ في المختلف : «المقتول قوداً والمرجوم يؤمران بالاغتسال قبل قتلهما ، والتكفين ، ثمّ لابحب بعد قتلهما الغسل ، بل يصلى عليهما و يدفنان ، و هل يجب على من مسهما بعد قتلهما ، والتكفين ، ثمّ المحب الله مـ في المختلف : «المقتول قوداً والمرجوم يؤمران بالاغتسال قبل قتلهما ، والتكفين ، ثمّ المحب بعد قتلهما الغسل ، بل يصلى عليهما و يدفنان ، و هل يجب على من مسهما بعد قتلهما الغسل ؟ قال ابن إدريس : نعم يجب ، والوجه عندي عدم الوجوب » ثمّ استدل عليه و رد المحال المحال .

فلعل دليل ابن إدريس هذا الخبر و أمثاله مع أنَّ أخبار السّاباطيّ أكثرها شاذًّ و لايفهم المراد منها إلاّ بالتوجيه.

٤ – المتن – بالتشديد – في لغة تميم كمالمنا في لغة غيرهم ، و هو كيل أو ميزان و شرعاً ١٨٠ مثقالاً ، و جمعه أمنان . (أقرب الموارد)
 ٥ – كذا في النسخ ، والصواب : «شيراً و نصغاً».
 ٦ – قال العلامة المجلسي – رحمه الله – : يمكن أن يكون المراد بالإزار : المئزر و بالأربعة :
 أربعة أشبار ، أى ينبغي أن يكون عرض المئزر أربعة أشبار ، و الله يعلم .
 ٧ – هكذا في نسخ الأصل ، والطاهر تقدير جزاء الشرط مثل مثقالاً .

۳۲۵

t

۳.٦

قال: الجرَّة الأولى التي يغسل بها الميّت بماء السّدر ، والجرَّة الثّانية بماء الكافور ، تَفُت فيها قَتَآ قدرَ نصف حَبّة ، والجرَّة الثّالثة بماء القَراح ». من (٨٨٨) ٥٦ - وأخبرني الشَّيخ - أيّده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن-عمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه - عن رجاله - عن يونس، عنهم التَّكُلُّ «قال : في تحنيط الميّت و تكفينه ، قال : ابسط الجَبرَة بَسطاً ، ثمّ ابسط عنهم التَكُلُّ «قال : في تحنيط الميّت و تكفينه ، قال : ابسط الجَبرَة بَسطاً ، ثمّ ابسط عليها الإزار ، ثمّ ابسط القميص عليه ، و تردّ مقدًم القميص عليه ، ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق، فضَعْه على جبعته و موضع سجوده ، وامسح بالكافور على جميع مغابنه (١) من اليدين والرَّجلين ، و من وسط راحتيه ، ثمّ يُحمل فيوضع على قيص و يردُّ مقدّم القميص عليه ، فيكون القميص غير مكفوف و لامَزْرور ، و تجعل له قطعتين من جَريد النَّخل رَطباً قدر ذِراع ، تجعل له واحدة بين رُكبتيه نصف مما يلي الساق ، و نصف مما يلي الفَخِذَ، و تجعل الأخرى تحت إبطه الأين ، و لا تجعل في منخريد و لا في بصره و مسايعه و لا وجعل الأخرى عن الما الأين ، و الأيس على البّاق ، و نصف معا يلي الفَخِذَ، و تجعل الأخرى تحت إبطه الأين ، و لا تجعل في مِنخَريه و لا في بصره و مسايعه و لا وجعل الأخرى تحت إبطه الأين ، و لا تجعل علي الساق ، و نصف معا يلي الفَخِذَ ، و تجعل الأخرى عن الما الأين ، و الأيس علي الساق ، و نصف معا يلي الفَخِذ ، و تجعل الأخرى عن الما الأين ، و لا تجعل على الأين ، و مقد على رأسه بالتَدَوُّر ، ثمّ يلتى فضل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأين ، و مد منه بده ، منه الله ما الما ماد منه منه ، منه ما منه ما الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، و مد منه الله ماد منه ما الأي ماد منه منه ، منه منه ، منه منه ، و منه ما الموسان ، و الأيسر ، والأيسر على الأيس ، و منه منه منه منه ما ما ما منه منه منه منه منه ، منه منه منه ، منه منه منه ، منه منه ، منه منه ، منه منه ، منه منه منه منه ، منه منه ، منه منه ، منه منه منه ، منه منه ، منه منه ، منه منه منه ، منه منه ، منه من

تر (۸۸۹ ک۷۵ و بهذاالإسناد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى ، عن سماعةَ، عن أبي عبدالله الطَّلَلَا «قال: إذا كفّنت الميّت فذرّ على كلَّ ثوب شيئاً من ذَريرة و كافور » (٢).

۲ (۸۹۰) ۸۵ – وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التشكلا « قال : إذا أردت أن تحتط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار الشّجود منه و مفاصله كلّها ، و رأسه و لحيته ، و على صدره^(٣) من الخُنوط ، و قال : الحُنوط للرّ جل والمرأة

١ – المغبن – كمنزل – : الإبط ، والرُّفغ و ماأطاف به ، والمغابن الأرفاغ ، و هي بواطن
 الأفخاذ عند الحوالب جمع مغبن . و في نسخة « جميع مساجده » و في أخرى « مفاصله » .
 ٢ – حمل على الاستحباب .
 ٣ – قال في الحبل المتين : « الجار في قوله : « على صدره » متعلّق بمحذوف ، أي « وضمع مـ

سواء، و قال: و أكره أن يتبع بمجمرة ». تحصح (٨٩١) ٥٩ - عليُّ بن الحسين ، عن محمّد بن أحدّ بن عليّ^(١)، عن عبد ابن الصّلت ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قلت لأبي عبد الطَّظَلا : كيف أصنع بالحنوط ؟ قال : تضع في فه و مسامعه و آثار السّجود : م وجهه ويديه و ركبتيه ».

أبي عبدالله الطليخلا «قال: لاتجعل في مَسامِعَ الميّت حُنوطاً» (°). لأنَّ الوجه في الرّواية الأولى ^(٢) من قوله : « في فمّه» أن يحمل على أنّه « على فيه» لأنّه ليس من السّنّة أن يجعل الحنوط في الفَم ^(٧).

على صدره ». و لكن يظهر من « الفقيه » أنّ الأصل : « فإن بق منه شيء جعل على صدره من الحنوط » واستدل به على استحباب طرح فاضل الحنوط على الصدر .
٢ - هو محمّد بن أحدين علىّ بن الصّلت، و هو وإن كان غير مذكور في كتب الرّجال لكن الصّدوق رماش ذكر في أول «كمال الدّين» : «إنّ أبي يروي عنه - قدّس الله روحه - و يصف علمه و عمله و زهده و فضله و عبادته». و راويه أبوالحسن عليّ بن بابويه الصّدوق - رحم الله - علمه و عمله و زهده و فضله الدّين» : «إنّ أبي يروي عنه - قدّس الله روحه - و يصف علمه و عمله و زهده و فضله و عبادته». و راويه أبوالحسن عليّ بن بابويه الصّدوق - رحم الله - علمه و عمله و زهده و فضله و عبادته». و راويه أبوالحسن عليّ بن بابويه الصّدوق - رحم الله - علمه و عمله و زهده و فضله و عبادته». و راويه أبوالحسن عليّ بن بابويه الصّدوق - رحم الله - علمه و عمله و زهده و فضله و عبادته». و راويه أبوالحسن عليّ بن بابويه الصّدوق - رحم الله - علمه و عمله و زهده و فضله و عبادته». و راويه أبوالحسن عليّ بن بابويه الصّدوق - رحمه الله - علمه و عمله و زهده و فضله و عبادته». و راويه أبوالحسن عليّ بن بابويه الصّدوق - رحم الله - علمه و عمله و زهده و فضله و عبادته». و ابن قتيبة التيسابوريّ ، والأول أظهر .
٢ - مشترك بين ابن زبير القرشيّ و ابن قتيبة التيسابوريّ ، والأول أظهر .
٢ - مشترك بين ابن زبير الله مين الماه - : المَنْحَر و موضع القلادة .
٢ - مشترك بين ابن زبير الله مي تابون على الرّكبتين و الرّاحتين والجبهة » بعد قوله : « على موصع المساجد » . و يمكن أن يكون عطف بيان للمساجد ، لكن يجب أن يضاف إليه « و إبهامي الرّجلين » كما في « الأخبار الدّخيلة ».
٥ - المسمع - كمنبر - : الأذن ، كالسّامعة الجم مسامع . ٦ - يعني التي تقدّم برقسم ٩ه.
٧ - قال الفاضل التستريّ - رحم الله - : فيه أنّ التدافع باعتبار المتهال الأولى على الأمر بوضع الحنوط في المامع ، و باعتبار التهال القانية على التهي عنه ، و ماذكره إنّاهو حكم الم بوضع الحنوط في المامع ، و باعتبار المتهال القانية على التهي عنه ، و ماذكره إنّاهو حكم الفم بوضع الحفو في المو في المرامع ، و باعتبار المتها و القانية على التهي عنه ، و ماذكره إنّاهو حكم الفر بوضع الخوط في المن مرامي المي مادو الميامي المرام م مالمي المالمي المي ممالمي الميامي

مع (٨٩٤) ٢٢ - وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوّيد ، عن عبدالله بن سِنان «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّلَيَلا كيف أصنع بالكفن ؟ قال: تأخذ خِرقة فتشدُّ على مَقعَدته و رِجليه ، قلت: فالإزار ؟ قال: إنّها لا تعدّ شيئاً إنّا تصنع ليضمّ ماهناك^(۱) لئلا يخرج منه شيءٌ ، و مايصنع مِن القُطن أفضل منها ، ثمَّ يخرق القميص إذا غسّل و ينزع من رجليه ، قال : ثمّ الكفن : قميص غير مزرور و لامكفوف^(۲)، و عِمامة يعصب بها رأسه ، و يردُفضلها على وجهه »^(۳).

۲ (۸۹۵) ۲۲ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي غمّير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله المتقطّق «في العمامة للميّت؟ قال: حَنّكه».

مر (٨٩٦) ٢٤ - وبهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن عبدالله بن... ٢ المُغِيرة - عن رَجل - عن يحيى بن عبادة ، عن أبي عبدالله المَلَيَيَلَا ((قال: تؤخذ جَريدة رَطبة قدرَ ذِراع فتوضع - و أشار بيده - من عند تَرْقُوتِه إلى يَدِه ، تلفّه مع ثيابه . قال: و قال الرَّجل: لقيتُ أباعبدالله المَلَيَيَلا بعد فسألتُه عنه ، فقال: نَعَم قد حدَّثت به على بن عبادة ».

> و ليس في القانية تعرّض له بنني و لاإثبات ، و يمكن أن يقال : إذا جعل « في » في قوله « في الفم » بمعنى « على » صار حكمه فيا عطف من قوله : « في مسامعه » أيضاً ، كذلك فيصير مفاد الزواية الأولى الأمر بالوضع على المسامع ، و مفاد الثانية النمهى عن الوضع في المسامع ، فاندفع التدافع .(ملذ)

) ٦ - يفسهم منه أنَّ المئزر ليس من الكفن المفروض ، بل يشدَّ لئلاً بخرج منه شيء ، و يحتمل غيره أيضاً .(ملذ)

٢ ــ قوله : « غير مزرور » أي خال من الأزرار ، والقوب المكفوف : ماخيطت حاشيته ، و لايخفي أنّ الحديث يعطي بظاهره : أنّ العهامة من الكفن ، و قال الفقهاء : ليست منه .

٣ ـ في جلّ النّسخ و في الكافي : «على رجليه» و هو تصحيف ، والصّواب ما في المتن ، كها قاله صاحب المنتق . و سيأتي في الخبر الآتي تحت رقم ٩٠٠ و هو مثل ما في المتن .

ج ۱ ـ كتاب الظهارة -

عن جميل بن دُرَّاج قال : « قال : إنَّ الجريدة قدر شِبَّر ، توضع واحدة من عند التَّرْقُوَّة إلى مابلغت ممّا يلي الجلدالأيمن ، والأخرى في الأيسر من عند التَّرقُوَقِ إلى مابلغت من فوق القميص ».

قال الشَّيخ أيده الله تعالى : ﴿ ويستحبّ أن يكتب على قميصه و حبرته، أو اللَفافة الَّتي تقوم مقامها، أو الجَريدتين بإصبعه: «فلان يشهد أن لا إله إلاّ الله» و إن كتب ذلك بتربة الحسين بن عليَّ التَشَكَلا كان فيه فضل كثير ، و لا يكتبه بسواد و لاصبغ من الأصباغ ﴾.

* ﴿ ٨٩٨ ٢٦ - عليَّبن الحسين (١)، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن-يزيدَ، عن محمّد بن شُعّيب ، عن أبي كَمْمَس «قال: حضرتُ موتَ إسماعيلَ المَكْلَا و أبوعبدالله المَكْكَلا جالس عِندَه ، فلمّا حضره الموت شَدَّ لحييه و غمضه و غطّى عليه المحلحفة ، ثمّ أمربتهيئته ، فلمّا فرغ من أمره دعا بكفيه ، فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يَشْهَدُ أن لا إله إلا الله» (٢).

قال الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ : ﴿ و يُعَمِّمه كما يُعمَّم الحَيِّ"، و يُحَنَّكه بالِعمامَةِ، و يجعل لها طَرَفين على صَدرِه ﴾.

فقد مضي شرحه و يوضحه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ أيتده الله تعالىٰ ..:

١ – يعنى ابن بابويه – رحمة الله عليه – ٢ – ٢ – تقدّم الخبر تحت رقم ٢٠ من الباب مع بيانه.
 ٣ – كأنَّ التشبيه في أصل التعمّم لا في الكيفية.
 ٤ – سيأتي الخبر في ص ٢٧٤ تحت رقم ٨٦ : «إذا غسّلت الميّت فارفق به و لا تعصره».
 ٥ – أي بلاحَنك ، و قيل : إنَّ المراد بعمّة الأعرابي الّتي لا يلتي طرفاه ، و هو الظاهر من أكثر الأخبار.

4.9

وانشرها على رأسه، ثمَّ رُدَّها إلى خَلفِه، واطرح طرفيها على صدره». مع فر ١٠٠ ك ٦٨ - سَهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وَهْب، عن أبي عبدالله التلقير «قال: يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لايز رّ عليه^(١)، و إزار و خرقة يعصب بها وسطه، و بُرد يلفُّ فيه^(٢)، و عهامة يعتمّ بها و يلتى فضلها على وجهه».

ثمَّ قال الشَّيخ أيّده الله تعالى : ﴿ نُمَّ يلفّه في اللّفافة فيطوى جانبها الأيسر على جانبه الأمين ، و جانبها الأمين على جانبه الأيسر ، و يصنع بالجبَرَة مثل ذلك ، ويعقد طرفيها ممّايلي رأسه و رجليه.

و يدبغي للَّذي يلي أمر الميَّت في غُسله و تكفينه أن يبتدئ عند حصول حَوائجه الَّتي ذكرناها بقطع أكفانِه و بنَثْر الذَّرِيرَةِ عليها ، ثمَّ يلُفَّها جميعاً و يعزها ، فإذا فرغ مِن غُسُلِه نقله إليها من غَيرِ تَلَبُّتٍ واشتغال عنه ، و إن أخَّرَ نثرَ الذَّريرة حتى يفرغ من غُسلِه فليصنع به ماوصفناه ، و إغدادها مفروغاً مِنها بجميع حوائِجه قبل غُسلِه أفضل، و يكفّنه وهو مُوَجّه كها كان في غُسْلِه.

فإذافرغ غاسل الميّت من غُسله توضّأ وضوءالصّلاة ، ثمّ اغتسل كماذكرناه في أبواب الأغسالي، و شَرَحْناه.

و إن كان الذي أعانه بصبُّ الماء عليه قدمسُ الميّت قبل غُسلِه فليغتسل أيضاً منَ ذلك، كما اغتسل المتولّي لِغُسله، و إن لم يكن مسّه قبلَ غُسْلِه لم يجب عليه غُسلُ و لا وضوءٌ إلا أن يَكون قداحدَثَ مايوجِبُ ذلك عليه فتلز مه الطّهارة له، لا من أجل صَبّ الماء على الميّت.

فإذا فرغ من غُسله و تَكفينه و تَحنيطه فليحمله إلى قبره على سَريره^(٣) وليصل عليه هو و من اتبعه من إخوانه قبل دفنه، و سأُبيّن الصّلاة على الأموات في ٣١٠

۳۳۰ ج ١ - كتاب الظهارة أبواب الصَّلُوات إن شاءالله تعالى ك. فقد مضي شرح هذا كلّه مستوفي ، و سيأتي شرح الصّلاة على الأموات عند انتهائنا [إلى]أبواب الصلوات إن شاءًالله تعالى . قال الشَّيخ_أيّده الله تعالى_:﴿ وينبغي لمن شيّع جنازة أنَّ يمشي خلفها وَ بين جَنبيها، و لا يمشى أمامها، فإنَّ الجنازة متبوَّعة، [و] ليست تابعة و مشيَّعة غير مشيّعة 🌢. → ♦ ٩٠١ ♦ ٦٩ _ أخبرني به الشَّيخ _ أيتده الله تعالى _ عن أبي جعفر محمّد بن _ علَّى، عن محمّد بن الحسن ، عن أحدّ بنِ إدريس ، عن محمّد بن أحدّ بنِ يحيى ، عن النَّوْفَلِّي ، عن السَّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليَّ أَيْظَلَا « قال : سَمعتُ النَّبَّ ٢ لله و ٩٠٢ ، ٩٠٧ - وأخبرني الشَّيخ - أيَّده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن-محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن_ إسماعيلَ، عن محمّد بن عُذافِر، عن إسحاق بن عَمّار، عن أبي عَبدالله الطَّيْقَلا « قال: إنَّ المَشْيَ خلفَ الجِنازة أفضل مِن المشي بين يديها، و لابأس بأن مِشي بين يديها» ^(٢). مع ﴿ ٩٠٣﴾ ٧١ – وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحدَبنِ أبي عبدالله ، عن عَمرو بن عثان ، عن مفضّل بن صالح ، عن جابر (٣)، عن أبي جعفر المُتَنجَلًا «قال:مشي النّبيُّ الطّاليَّة خلفَ جنازة، فقيل له: يا رسول الله مالَك تمشى خلفها؟فقال:إنَّ الملائكَة رأيتهم مِشون أمامَها، ونحن تَبَعٌ لهم» (١٠). ۲۲ ٤٩٠٤ ٢٢ - وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عَبدِ الجَبّار، عن الحَجّال، عن عليُّ بن شجرة، عن أبي الوفاء آلمراديّ، عن سَديرٍ ، عن أبي جعفر الطَّيْخَلا « قال : مَن أُحبَّ أَن مِشي ممشى الكرام الكاتبين ، ۳۱۱

١ – حمل النّهى على الكراهة ، بدليل مايأتي . ٢ – يدل على عدم تحريم المشي أمام الجنازة ، و ليس في الكافي جملة « و لابأس بأن يمشى بين يديها ». ٣ – يعني جابر بن يزيد الجعني . ٤ – التبع – محركة ـ التّابع و يكون واحداً و جعاً والجمع اتباع . (قاموس) فليمش جمني السَّرير»⁽¹⁾. ن (١٠٩) ٢٧ – سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين، عن وُهَيب بن – حَفص، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله التَكْلَا كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامتها ؟ أو خلفتها ؟ أو عن يمينها ؟ أو عن شمالها ؟ قال: إن كان مخالفاً فلاغَش أمامه، فإنَّ ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العَذاب»^(٢). مع (٢٠٢) ٢٤ – حمّاد ، عن حريز ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله التكلا «قال: مات رَجلٌ من الأنصار من أصحاب رَسول الله التَكْلَا ؟ فخرج رَسول الله التَكْلَا في جنازته بمني ، فقال له بعض أصحابه : ألا تَرْكَب يا رَسول الله ؟ فقال: إنّي لَا كرَه أن أرْكبَ والملائكة بمَشون»^(٣).

قال الشَّيخ _ أيَّده الله تعالىٰ _ : ﴿ فَإِذَا فَرَغَ مَنَ الصَلاة عليه فليُقرّب سريره من قبره، و يوضع على الأرض و يصبر عليه هُنَيْئَة، ثمَّ يُقدَّم قليلاً، ثمَّ يصبر عليه هُنَيْئَةُ، ثمَّ يقدَّم إلى شَفير القَبر ، فيجعل رأسَه ممّا يلي رِجليه في قبره، و يتزل إلى القبر وليُّه أو من يأمره الوَليُّ بذلك وليَحْفِ عند نُزوله، و يُحلل أزرارَه، و إن نزل معه آخر لمعونته جاز ذلك ﴾.

ضع ﴿ ٩٠٧ ﴾ ٧٥ _ أخبرني الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _ عن أبي القاسم جعفر بن _ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى ، عن ابن سِنانَ، عن محمّد بن عَطِيّة «قال⁽¹⁾ ; إذا أتيت بأخيك إلى القَبر فلا تُفدِحْه ^(٥) ضَعه أسفلَ

١ ــ قوله : « الكرام الكاتبين » أي ملائكة اليمين والشّهال الكاتبين للأعمال ، فإنّهم في هذه الحال ملازمون لجنبي الميّت كما كانوا كذلك في حياته (المرآة) ٢ ــ كذا ، و في الكافي بسند آخر « بألوان العذاب » .

٣- الظّاهر عدَّم اختصاص الحكم به عنه و بالجنازة المخصوصة ، بل يعم التعليل ، و يؤيده مارواه الترمذي في جنائزه باب ٢٨ « عن ثوبان قال : خرجنا مع رسول الله عنه في جنازة ، فرأى ناساً ركباناً ، فقال : ألا تستيحون ، إنّ ملائكة الله على أقدامهم و أنتم على ظهور الدوات؟!!» و روى مثله أبوداود في سننه ج ٣ ص ٢٤ .

هـ لاتفدحه: أي لاتطرحه في القبر و تفجأه به و تعجل عليه بذلك ، هو من الأمر الفادح ، +

ج ۱ - كتاب الظهارة

مِنَ القبر بذراعين أو ثلاثة حتّى يأخذ أَهْبَتَهُ (١)، ثمَّ ضعه في لحده ، والصق خَدُّه بالأرض، و تحسر عن وجمه، و يكون أولى النّاس به ممّا يلي رأسه، ثمَّ ليقرم 717 «فاتحةَ الكتاب» و «قل هو الله أحد» و «للعوَّذتين » و « آية الكرسيّ»، ثمَّ ليقل مايعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه». مع ﴿ ٩٠٨ ﴾ ٧٦ – وبهذا الإسناد عن أحدّ بن محمّد بن عيسي، عن محمّد بن ـ خالد البرقيِّ ، عن أحمدَ بن محمد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله المَعْنَى لا «قال: ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هُنَيْئَةً، ثمَّ وارِه»^(٢). مع ﴿٩٠٩﴾ ٧٧ ـ و أخبرني أحمد بن عُبْدُون ، عن عليٌّ بن محمّد بن الزُّبَير القُرشي ، عن عليَّ بن الحسن بن فضَّال ، عن أيوب بن نوح ، عن محمّد بن سِنان ، عن محمَّد بن عَجْلان «قال: سمعت صادقاً يصدق على الله _ يعنى أباعبدالله الطَّيْعَة (قـال : إذا جئت بالميّت إلى قبره فلا تفدحه بقبره، و لكن ضَعْهُ دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرُع، و دَعْهُ حتّى يتأهَّب القبر و لاتُفدِحه به، فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى النّاس به عند رأسه، وليحسر عن خَدّه، و يلصق خَدّه بالأرض (٣)، وليذكر اسم الله ، وليتعوَّذ من الشَّيطان ، وليقر ء « فاتحة الكتاب » و «قل هو الله احد» و «المُعوَّذتين» و «آية الكرسيّ» ثمَّ ليقل مايعلم ، و يسمعه تلقينه : شِهادة أن لاإلهإلااللهُ، وأنَّ محمّداً رسولُ الله ﷺ ، ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً»⁽¹⁾.

جو هو الذي يتقل و يبهظ ، و فدح _ كمنع _ : أي أثقله ، و فوادح الذهر : خطوبه ، والفادحة : التازلة ، و يمكن أن يكون المراد أن لاتجعل القبر و دخوله ثقيلاً على المتوقى بإدخاله مفاجأة .
 ١ - الأهبة : المدّة ، يقال : أخذ للسفر أهبته أي استعداده .
 ٢ - قوله : «واره» الهاء في قوله تظفر ذلك، يحتمل السّكت . فتدبّر (ملذ)
 ٢ - يحتمل أن يكون المراد بقوله : «أولى النّاس» أولاهم خلطة و مذهباً ، لارحاً . و قوله : «وله : «واره» النّارية .
 ٣ - يحتمل أن يكون المراد بقوله : «أولى النّاس» أولاهم خلطة و مذهباً ، لارحاً . و قوله : «وليت ، «واره» الماء في قوله النظم : منه النّاس» أولاهم خلطة و مذهباً ، لارحاً . و قوله : «وليت ، والما يكون المراد بقوله : «أولى النّاس» أولاهم خلطة و مذهباً ، لارحاً . و قوله : «وليت ، والما ينه الماء في قوله نظم : «واره القلمية : المُدْد ، و في القاموم : حمره منها ، لارحاً . و قوله : «وليت ، والما يتقد الما يحت ، ولاه منها ، أولاهم خلطة و مذهباً ، لارحاً . و قوله : «وليت ، والما يحت الما ي أولاهم خلطة و مذهباً ، لارحاً . و قوله : والما يتقاب : و في الناس» أولاهم خلطة و مذهباً ، لارحاً . و قوله : «والما يحد الما يكون المراد بقوله : «أولى الناس» أولاهم خلطة و مذهباً ، لارحاً . و قوله : «ولي حسر عن خذه» عنه الما يكون المراد بقوله : «أولى الناس» أولاهم خلطة و مذهباً ، لارحاً . و قوله : و وله الما يحد من الكشف عن خذ الميت ، و ولي الما يسمعان من الكشف عن خذه . و إلصاقه بالأرض مما لاريب في استحبابه ، و في القاموس : حسره يحسره حسرة معره ما أ ، كشفه . و الما ينه يحسر الكفن عن خذه.

؛ ـ قوله : «وليقل مايعلم» أي من الأئمة ﷺ ، أو الأعسمَ من ذكرهم ﷺ و سائر العقائد، و قوله : «و يسمعه» أي يرفع صوته ، و «يذكر له مايعلم» أي من الائمة ﷺ أو الأعمّ .

المد بن عن المالية بعالم الله تعالى - عن أبي الحسن محمد بن المحد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن محمد بن الحدين داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد الله الماحد بن يحيى ، عن محمد بن محمد بن يحيى ، عن محمد بن المد بن أحد بن يحيى ، عن محمد بن المد بن أحد بن يحيى ، عن محمد بن م محمد بن م

. ۳۱۱ مو (١١٩) ٧٩ - وبهذا الإسناد عن محمّد بن عبدالله المسمّعيّ، عن إسماعيلَ ابن يسار الواسطيّ، عن سَيف بن عَميرَة، عن أبي بكر الحضّرَميّ، عن أبي عبدالله المَثْنَظُر «قال: لا تنزل القبرَ و عليك العامة و لا قلَنْسُوّة و لا رداء و لا حِذاء، و حلّ أزرارَك^(٢)، فقال: قلتُ: فالحُفّ ؟ فقال: لا بأس بالخفّ في وقت الضَّرورة والتَّقيّة، وليجهد في ذلك جُهْدَه ».

فالوجه في هذا الخبر رَفع الحَظر عمّن لم يحلّ أزراره ، لأنَّ فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات.

مع ﴿ ١٢٩ ﴾ ٨١ _ وأخبرني الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _ عن أبي القاسم جعفر بن _

١ - أى عندالعامة ، فترَّكه تقيَّة كما يدلَّ عليه الخبر الآتي (ملذ)

٢ _ قال الحقق _ رحمه الله _ في المعتبر : «يستحبّ لمن دخل قبر الميّت أن بجلّ أزراره ، و أن يتحقى ، و يكشف رأسه ، و قال : هذا مذهب الأصحاب» ، و قال الشّبهد _ رحمه الله _ : «ليس ذلك واجباً إجاعاً» و قال العلّامة المجلسي _ رحمه الله _ بعد نقل ذلك عنها : «لم يتعرّض الأصحاب لاستحباب وضع الزداء عند النّزون في القبر مع دلالة الأخبار عليه ، و كذا لم يذكروا ترك الطيلسان ، مع وروده في بعض الأخبار ، و يكن أن يكون ترك ذكره الطيلسان ، مع وروده في بعض الأخبار ، و يكتف الزامر ، و تم الله _ : منه ما الله _ : مع وروده في بعض الأخبار ، و يكن أن يكون ترك ذكره للاكتفاء بكشف الرأس عنها : «م ينه ما الأخبار ، و يكن أن يكون ترك ذكره للاكتفاء بكشف الرأس الطيلسان ، مع وروده في بعض الأخبار ، و يكن أن يكون ترك ذكره للاكتفاء بكشف الرأس عنه ، لأن القليلسان ـ على عدم وجوب وضع الزداء عند النّزول عند النّزول في المور منه المواجب الرأس » .

محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العَبديّ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله الطَّلْكُلُا «قال: لاينبغي لأحد أن يدخل القبر في نَعلَين و لا خُفِّين و لا رداء و لا قَلَنْسُوَة». مع في عد بن عبدالجَبّار، عن عبدالله الحَجّال، عن تَعلَبة بن مَيمون، عن زُرارة «أنه عن محمّد بن عبدالله الطَيْكُل عن القبر كم يدخله ؟ قال: ذاك إلى الوَلْيْ ، إن شاء أدخل وتراً، وإن شاء أدخل شَفعاً».

قال الشيخ _ أيتده الله تعالى _ : (ثم يسل (١) الميّت من قِبَل رجليه في قبره (٢) إ ليسبق إليه رأسه كماسبق إلى الدُّنيا في خروجه إليها مِن بَطن أمّه ، وليقل عند معاينته القبر الدُّعاء (٢) ويقول إذا تناوله : ((بشم الله وَ بي سَبيل الله _ عام الدُّعاء (٤) _ ثمَ يَضَعه على جانبه الأين و يوجّهه إلى القِبلة (٥) و يحلُّ عقد كفَنِه من رأسه حتّى يبدو وَجَّهه، ويضع خدَّه على التُّراب، و يحلُّ أيضاً عقد كفنِه من رأسه حتّى يبدو وَجَّهه، ويضع خدَّه على التُراب، و يحلُ أيضاً عقد كفنِه من رأسه حتّى يبدو مَحَه، ويضع خدَّه على التُراب، و يحلُ أيضاً عقد كفنِه من قبل رأسه حتى يبدو مَحْه، ويضع خدَّه على التُراب، و يحلُ أيضاً عقد كفنِه من قبل رأسه حتى يبدو مَحْه، ويضع خدَّه على التُراب، و يحلُ أيضاً عقد كفنِه من قبل ي جليه، ثمَّ يضع اللبنَ عليه، ويقول و هو يضعه، الدُّعاءَ (٢). ع (١٢) من عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّد، عن الحلبيّ ، يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّد، عن الحلبيّ ،

١ – سل يسلُ سلًا الشىء من الشيء : انتزعه و أخرجه برفق .
 ٢ – هذا حكم الرّجل دون المرأة ، ويأتي في كلامه بعدُ الفرق بينهما ، والمشهور استحباب وضيع الرَّجل عند الرَجلين و سلّه من هُناك ، و وضيع المرأة مما يلى القبلة و أن يؤخذ الرّجل سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً ، والأخبار مصرّحة بتلك الأمور .

٣ ـ الدّعاء مثل «اللّهمّ اجعلها روضة من رياض الجنّة و لاتجعلها حفرة من حفر النّيران».

٤ - تمام الدّعاء هو : «و على ملّة رسول الله عنه: ، اللّهمَ ايماناً بك ، و تصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، و اللّهم زدنا ايماناً و تسليماً».

٥ ــ لاخلاف بين الأصحاب في وجوب الاستقبال بالميّت حال الدّفن إلا من ابن حزة (أحد الفقهاء القانية) . و لاخلاف أيضاً في استحباب حلّ عقد الكفن (ملذ)

٦ ــ الدّعاء مثل : «اللّـهم صِلْ وحدته ، و آنس وحشته ، وارحم غربته ، واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولّاه».

عن أبي عبدالله المَثْنَةُ (قال : إذا أتيت بالميّت القبر فسُلّه مِن قِبْل رِجلَيه ، فإذا وضعته في القبر فاقرء « آية الكرسي » و قل:

« بِسْم اللهِ وَ بِاللهِ وَ في سَببلِ اللهِ وَ عَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهُ[صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِيهِ وَ سَلَّم] اللَّهُمَّ صَلَّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِيهِ ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ في قَبرِهِ ، وَ أَلحَقْيهِ بِنَبيَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَى الله عَلَيْهِ وَ آلِيهِ »، و قل كما قلت في الصّلاة عليه مرّة واحدة من عند :

« اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحسِناً فَزِدْ فِي إحْسانِهِ ، وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحمهُ وَ تجاوَزْ عَنْهُ » ، واستغفر له ما استطعت .

قال : و كان عليٌّ بن الحسين التَّنْتَطَلَا إذا دخل القبر^(١) قال : « اللَّهمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَ صاعِدْ عَمَلَهُ ، وَ لَقَه مِنْكَ رِضُواناً » ».

مع ﴿ ٩١٦﴾ ٨٤ – وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أحدهما ﷺ عن الميّت ، فقال: يسلّ من قبل الرّجلين ، ويلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرَّ جات ويربّع قبره »^(٢).

١ – كذا في النسخ ، و في الكافي «إذا أدخل الميت القبر» و هوالضواب .
 ٢ – في الكافي «فقال : تسلّه من قبل الرّجلين ، و تلزق القبر بالأرض إلى قدر أربع أصابع مفرّجات و تربّع القبر» و في بعض نسخه «و ترفع قبره».
 ٣ – هو جبير بن نفير الحضرمي أدرك رسول الله عليه و روى عنه . و خالد بن معدان أبي كريب تابعي ثقة عندهم .

Ť

قِبَلِ الرَّجْلَين). تو (١١٩) ٧٨-وبهذا الإسناد، عن عليِّ بن الحسن ، عن أحدَ بن الحسن ، عن عَمرِ و بن سعيد، عن مُصَدَّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله الطَّيَّلا «قال : لكلّ شيء بابٌ ، و بابُ القبر ممّا يلي الرِّجْلَين ، إذا وضعتَ الجنازةَ ، فَضَعْها مما يلي الرِّجلين ، يخرج الميّت مما يلي الرَّجلين ، و يدعى له حتّى يوضع في حُفْرَتِه، و يسوّى عليه التراب».

المراجعة عن حماد الإسناد عن عليَّ بن الحسن ، عن عليَّ بن مَهزيار ؛ و عمد بن إسماعيل أيضاً، عن حماد بن عيسى ، عن حَريز ، عن عمد بن مسلم ، عن أحدهما المُشكار «قال : إذ وضعته في لحده فقل : « بِسْم الله وَ بِالله وَ في سَبيل الله وَ عَلى مِلَّة رَسُولِ الله الشكار » اللهمَّ عَبُدُكَ ، نَزَلَ بِكَ ، وَ أَنْتَ خَير مَزولٍ بِهِ ، اللهُمَّ افْسَحْ لَه في قَبرو ، وَ أَلحقْهِ بِنَبيَتِه ، اللهمَّ عَبُدُكَ ، نَزَلَ بِكَ ، وَ أَنْتَ خَير مَزولٍ بِهِ ، اللهُمَ افْسَحْ لَه عليه اللبن فقل : « اللهُمَّ عَبُدُكَ ، نَزَلَ بِكَ ، وَ أَنْتَ خَير مَزولٍ بِهِ ، اللهُمَّ افْسَحْ لَه عليه اللبن فقل : « اللهُمَّ عَبُدُكَ ، نَزَلَ بِكَ ، وَ أَنْتَ خَير مَزولٍ بِهِ ، اللهُمَّ افْسَحْ لَه عليه اللبن فقل : « اللهُمَّ عِبْدُكَ ، فَزَلَ بِكَ ، وَ أَنْتَ خَير مَزولٍ بِهِ اللهُمَّ اللهُمَ اللهُمَ عَبُدُكَ عليه اللبن فقل : « اللهُمَّ عِنْ وَحْدَتَهُ ، وَ آَنِسْ وَحْشَتَهُ ، وَ أَسْكِنُ إِلَيهِ ". وَرَحَةً تُغْنِيهِ بِها عَنْ رَحمَةٍ مَنْ سِواكَ » ، فإذا خرجت من قبره فقل : « إنّا لله وَ إنّا إلَيْه رَاجِعُونَ ، وَ الحُمْدُللهُ رَبِّ العالمِين ، اللهُمَ اوْفَعْ دَرَجَتَهُ في أَعْلَى عِلَيْنِ . رَاجَعُونَ ، وَ الْحُمْدُللهُ رَبِّ العالمين ، اللهُمَ الْفَعْ وَاعَلَى عَلَيْ الْ عَنْ يَعْدَى اللهُ مَ اللهُ فَ إِنْ اللهُ وَ إِنَا إِلَيْهُ عَلَى عَلَيْ وَ مُولُكُوْ اللهُ وَ إِنَّا اللهُ وَ إِنَا إلَهُ فَلَ اللهُ فَ الْعَالِينَ اللهُ مَ مِنْهُ اللهُ مَ وَالْعَا مَ اللهُ مَ وَ أَمْ يَعْنَ مَ وَ اللهُ وَ اللهُ مَ اللهُ مَ الْعَالِينَ » » . (٣).

تن ﴿ ٩٢٩ ﴾ ٨٩ ـ وبهذا الإسناد عن عليٌّ بن الحسن، عن يعقوبَ (١)، عن ابن ـ أبي عُمَير - عن غيرواحد - عن أبي عبدالله الطَّيْحَلَا «قال : يشقّ الكفن من عندِ رَأس الميّت إذا أدخِل قبرَه».

مع ﴿ ١٢٢ ﴾ ٩٠ _ وأخبرني الشَّيخ _ أيَّده الله تعالى _ عن أبي القاسم جعفر بن _

١ – التعدية ب((إلى)) لتضمين معنى الضمة .
 ٢ – يقال : أخلف الله عليك خيراً ، أي أبدلك بماذهب منك و عوضك عنه ، و قديقال :
 خلف الله عليك إذا مات لك ميت : أي كان الله خليفة عليك ، و أخلف الله عليك أي أبدلك .
 (التمهاية) والغابر بمعنى الباقي والماضي ، ضدً.
 ٣ – أي نحتسب الأجر بمصيبته عندك يا ربّ العالمين .
 ٤ – هو يعقوب بن يزيد الأنباري ، يروي عنه علي بن الحسن بن فضال .

Ť

محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن محمّد ابن سِنان، عن محمّد بن عَجلانَ، عن أبي عبدالله المَتْتَقَلّ «قال: سَلّه سَلًّا رَفيقاً، فإذا وضعته في خَدْه فليكن أولى النَّاس به ممَّا يلى رأسَه ليذكر اسمَ اللهِ ، و يصلَّى على النَّبِيِّ ﷺ ، و يتعوَّذ من الشَّيطان [الرَّجيم] ، وليقرء «فاتحةُ الكتاب» و «المُوَّذتين» و «قل هو الله أحد» و «آية الكرسيّٰ»، و إن قدر أن يحسر عن خَدّه و يلصقه بالأرض فعل، وليتشهّد و يذكر مايعلم حتّي ينتهي إلى صاحبه».

قال الشَّيخ _ أيَّذه الله تعالى _ : ﴿ و يستُحبُّ أَن يلقَّنِهِ الشَّمهادتين ، و أسماء الأئمة التكلُّ عند وضعه في القبر ، قبل تشريج اللَّبن عليه (١)، فيقول : يا فلان بن-فلان_و ذكر كيفية التّلقين_ 6(٢).

عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحد بن يحيي، عن محمّد بن ـ إسماعيل، عن عليٌّ بن الحكم، عن محمّد بن سِنان، عن محفوظً الإسكاف، عن أبي عبدالله الطليقة («قال: إذا أردت أن تدفنَ الميّت فليكن أعقل مّن ينزل في قبره عند TIV رأسِه، وليكشف عن خَدَّه الأمَّيْن حتّى يفضي به إلى الأرض، و يُدني فَمَه إلى سَمعه و يقول: «اسمع وَافْهم- ثلاث مرَّات - اللهُ رَبُّكَ، وعمَّدْ نبيتك، والإسلام دينُك، و فلانٌ إمامُكَ ، اسمع وافمهم» وأعدَّها عليه ثلاث مرَّات هذا التَّلقين » (٣) . محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحدّ بنِ محمّد بن ٰعيسي ، عن لحسين بن سعيد؛ و محمّد بن خالد جميعاً ، عن النَّضر بن سُوَيد، عن يحيي بن_

١ ـ الشَّرج نضد اللَّبن ، و نضد متاعه : جعل بعضه فوق بعض . (القاموس)

٢ ــ التّلقين المشار اليه هو « يا فلان بن فلان اذكر العهد الّذي خرجت عليه من دار لدَّنيا : شمهادة أن لا إله إلاَّ الله ، و أنَّ محمَّداً عبده و رسوله ، و أنَّ عليّاً أميرالمؤمنين والحسن رالحسين _ و يذكر الأنمة الظلا إلى آخرهم _ أئمتك ، أئمة هدى أبرار ».

٣ ـ قوله: «و أعدها» الظّاهر كون الضّمير زائد كما لانجني لأنّ المفعول «أعد» قوله: «هذا لتلقين» .

t

ج ۱ ــ كتاب الظهارة

عِمرانَ ، عن هارونَ بنِ خارجَةَ ، عن أبيبصير ، عن أبيعبدالله المُتَكَلَّا «قال، سَلَلْتَ الميّت فقل: «بِشْمِ اللهِ وباللهِ وعَلَىٰ مِلّة رَسولِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُمَّ إلىٰ رَحْمَتُهُ لا إلىٰ عَذابِكَ » . فإذا وضعته في اللّحد فضع فَكَ على أُذَنِه⁽¹⁾ و قل : «اللهُ رَبُّكُ والإسلامُ دِينُك، وَ مُحَمَّدُ نَبِيَّك، وَالْقُرْ آنُ كِتَابُكَ، وَ عَلِيٌّ إِمامُك».

قال الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _ : ﴿ فَإِذَا فَرِغَ مَنْ وَضِعِ اللَّبَنِ عَلَيه [أ]ها التَّراب على اللَّبن ، و يحثو من شيّع جنازته عليه التَراب بظهور [أصابع] أكفَّها و يقولون ... و هم يحثون التَراب عليه _ : إنَّا لله و إنّا إليه راجعونَ _ تمام الدُّعاء _ و يكره للإنسان^(٢) أن يحثو على ابنه التُراب ، و كذلك يكره للابن أن يحثو على أيُه التَراب، لأنَّ ذلك يقسَي القلب من ذوي الأرحام ﴾.

س ﴿ ١٢﴾ ٩٣ - أخبرني الشَّيخ - أيتده الله تعالى - عن أبي جعفر محمّد بن علنًا عن عمّد بن علنًا عمّد بن علنًا عمّد بن الحسن، عن أحمد بن علنًا عمّد بن الحسن، عن أحمد بن عمّد بن أحمد بن عمّد بن أحمد بن الحمد بن عمّد بن الحمد بن الحمد بن عمر بنا عمر بنا الحمد بن على القرب على القرب بنا محمد بن كمّيه ».

مع ﴿١٢٦﴾ ١٤ - وأخبرني الشَّيخ - أيّده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليَّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله المَليَك («قال: إذا حثوتَ الترابَ على الميّت فقل: «إيماناً بك و تَصْدِيقاً بِنبيتك^(٣) هذا ما وَعَدَناالله و رَسولُهُ اللَّيُظار » [قال:] و قال أمير المؤمنين اللَّه بكلّ ذرَة حسنة».

س ﴿ ٩٢٧ ﴾ ٩٥ – وبهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه - عن بعض أصحابه - عن الله مع أبي جعفر التلكالا أصحابه - عن العمال (حال المحابه - عن العمال (حال المحابه - عن المحابه - عن المحابة ، عن محمد بن مسلم (حال : كنت مع أبي جعفر التلكالا في جنازة رجلٍ من أصحابنا ، فلما أن دفنوه قام التلكيلا إلى قبره فحمنا عليه ممّا يلي في جنازة رجلٍ من أصحابنا ، فلما أن دفنوه قام التلكيلا إلى قبره فحمنا عليه ممّا يلي في جنازة رجلٍ من أصحابنا ، فلما أن دفنوه قام التلكيلا إلى قبره فحمنا عليه ممّا يلي في جنازة رجلٍ من أصحابنا ، فلما أن دفنوه قام التلكيلا إلى قبره فحمنا عليه ممّا يلي في جنازة رجلٍ من أصحابنا ، فلما أن دفنوه قام التلكيلا إلى قبره فحمنا عليه ممّا يلي في جنازة رجلٍ من أصحابنا ، فلما أن دفنوه الما من أو من أصحابنا ، فلما أن دفنوه الما من أو من أصحابنا ، فلما أن دفنوه الما من أو من أصحابنا ، فلما أن دفنوه الما من أو من أصحابنا ، فلما أن دفنوه الما من أو من أصحابنا ، فلما أن دفنوه الما من أو من أ

١ ـ في الكافي : «فضع يدك على أذنه» 🙀 ـ هو الهمداني ، و راويه أحمد البرقي . ٢ - في المقنعة : «و يكره للأب أن يحثو التراب على ابنه إذا أقره التراب _ الخ». ٣ ـ كذا ، و في الكافي : «إيماناً ببعثك» . و هوالصواب ؛ والمراد بعث الموتى يوم القيامة.

رأسَه ثلاثاً بكفّيه ، ثمَّ بسط كفّه على القبر ، ثمَّ قال : «اللّٰهمَّ جافِ الأرض عن جَنْبيَه ، و أصعِد إليك رُوحَه ، و لَقِه منك رضواناً ، وأسكن قبرَه من رَحمتك ماتُغنيه به عن رَحمة مَن سِواك» ثمّ مضي ».

¹⁴ و ١٢٨ ٢ - و بهذا الإسناد عن عليٍّ بن إبراهي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن عُبَيد بن زُرارة ((قال : مات لبعض أصحاب أبي عبدالله التَّكْظُلُا ولدٌ فحضر أبو عبدالله التَكْظُلُا ، فلما ألحد تقدَّم أبوه يَطرَح عليه التُراب ، فأخذ أبو عبدالله التَكْظُلا بكفيه و قال : لا تطرَح عليه التُراب ، و من كان منه ذا رَحِم فلا يطرح عليه التُراب⁽¹⁾، فقلنا : ياابن رسول الله تنهانا عن هذا وَحْدَه^(٢) ؟ فقال : أنها كم أن تطرحوا التُراب على ذوي الأرحام ، فإنَّ ذلك يورث القَسْوَة في القلب ، و من قسا قلبه بَعُدَ مِن رَبَه».

مع ﴿ ١٣٠﴾ ١٨ - سَمهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يحيى بن عَمْرو، عن عبدالله بن راشِد، عن عبدالله العَنْبري ⁽¹⁾ «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّقَلَا الرَّجل يَدفِنُ ابنَه ؟ فقال: لا يَدْفِنُه في التُراب، قال: قلت: فالابن يَدْفِنُ أباه ؟ قال: نَعَم، لابأس»^(٥).

١ - كذا، و فيه سقط و في الكافي هنا «فإنّ رسول الله عنه نهى أن يطرح الوالد أو ذورحم
 على ميته التراب، فقلنا – إلخ» (راجع الكافي ج ٣ ص ١٩٩ تحت رقم ٥)

٢ ـ أي عن هذا لليّت وحده أن نطرح عليّه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر مايتعلّق بالتجهيز؟ فأجاب ﷺ بالتعميم في الأول ، والتخصيص في القاني ، فصار جواباً لكلي السّؤالين أراد السّائل ماأراد (الوافي) .

٣ ـ السّرّ فيه أنّه لايؤمن على الأب أن يجزع على ابنه حين يكشف عن وجمهه ، و أمّا الابن فليس جزعه على أبيه بهذه المثابة (الوافي) . أكان المستحد المالية العالية (الوافي) .

٤ ـ كذا، و في الكافي أيضاً، وهو مهمل، واحتمل ضعيفاً أن يكون الأصل «عبدالله بن. راشد بن عبدالله العنبري» فصحف «بن» بـ «عن». ٥ ـ روى الكليني ـ رحمه الله ـ خبراً في موت ـ...

t

قال الشَّيخ - أيّده الله تعالى - : ﴿ و يُرْفَعُ عن الأرض مقدارَ أربع أصابع مُفرَّجات ، لا أكثر من ذلك ، و يصبُّ عليه الماء فَيُبْدَءُ بالصّبَ مِن عِندِ رأسِه ، نؤ يداربه من أربع جوانبه حتى يعودإلى موضع الرّأس ، فإن بتي من الماء شيءٌ صُبُّ على وسط القبر ﴾.

الله الله عمد الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ؟ وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه ، عن عليّ بن عُقْبة ؟ و ذُبّيان بن حُكَم ، عن موسى بن أكَيْل النَّميريّ ، عن أبي عبدالله المَلَى الله الله على السُنَّة في رَشَ الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدء من عند الرَّأس إلى عند الرَّجل ، ثمَّ يدور على القبر من الجانب الآخر ، ثمَّ يرشّ على وسط القبر ، فكذلك السُنّة » (1).

ن ن ١٠٠ ٢ ٢ - أخبرني الشَّيخ - أيده الله تعالى .. عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحدَ بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعةَ، عن أبي عبدالله الطَّلَيَكُ («قال: يستحبُّ أن يدخل معه في قبره جَريدةٌ رَطِبَة، و يرفع قبره من الأرض قدرَ أربعَ أصابع مضمومة (٢)، و ينضح عليه الماء، و يخلّى عنه » (٣).

1 דז.

◄ إبراهيم ابن رسول الله ٢٢ و في ذيله : «قال رسول الله ٢٢ يا عليّ انزل فألحد ابني، قستزل و ألحد إبراهيم فى لحده ، فقال النّاس : لاينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله ٢٢ ، فقال لهم : يا أيتها النّاس ليس عليكم مجرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ، و لكنّي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشّيطان ، فيدخله عند ذلك من الجزع مايحبط أجره ، ثمّ انصرف ٢٢٢ ».

١ - يدلّ على استحباب الرَّشَّ ، و لاخلاف فيه ، و عليه فتوى العلماء.

٢ ـ الظّاهر كونه تصحيفاً ، والصّواب كما في الخبر الّذي تقدّم تحت رقسم ٨٤ «قدر أربع أصابح مفرّجات» و صحّف للتشابه الخطّي ، و يؤيّد ذلك مارواه العيون في الباب القامن منه عن عمر بن واقد ، عن أبيالحسن موسى ﷺ ـ في خبر ـ قال : و لاترفعوا قبري فوق أربع أصابح مفرّجات ـ الخ» و قد ورد أخبار مطلقة بدون القيد ، و يأتي أيضاً تحت رقسم ٢٠٢ . ٣ ـ أي لايعمل عليه شيء آخر من جصّ و آجر و بناء.

ت (١٣٣) ١٠١ - وبهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن الي غمير ، عن حمّاد بن عثان ، عن أبي عبدالله الطلق (قال : قال لي أبي ذات يوم في مرضه : يا بنيَّ ! أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتّى أشهدهم ، قال : فأدخلت عليه أناساً منهم ، فقال : يا جعفر إذا أنا متُ فَغَسَّلني و كفّيّ ، وارفع قبري أربع أصابع ، و رُشَّه بالماء، فلما خرجوا قلت : يا أبه ! لو أمرتني بهذا صنعتُه ، و لم أربع أصابع ، و رُشَّه بالماء، فلما خرجوا قلت : يا أبه ! لو أمرتني بهذا صنعتُه ، و لم أربع أصابع ، و رُشَّه بالماء، فلما خرجوا قلت : يا أبه ! لو أمرتني بهذا صنعتُه ، و لم أربع أصابع ، و رُشَّه بالماء، فلما خرجوا قلت : يا أبه ! لو أمرتني بهذا صنعتُه ، و لم أربع أصابع ، و رُشَّه بالماء، فلما خرجوا قلت : يا أبه ! لو أمرتني بهذا صنعتُه ، و لم ترد أن أدخل عليك قوماً تشهدهم ، قال : يا بني أر دت أن لا تناز ع »⁽¹⁾.
 أمد بن عمد ، عن عليّ بن الحسن ؛ و أحد بن عُبدوُن ، عن أبي الحسن عليّ بن محمد أمد الزير بي عمد ، عن أبي الحسن ؛ و أحد بن عُبدوُن ، عن أبي الحسن عليّ بن محمد ابن الزُبير ، عن عليّ بن الحسن ؛ و أحد بن عُبدوُن ، عن أبي الحسن عليّ بن محمد أمد ابن الزُبير ، عن عليّ بن الحسن ؛ و أحد بن عُبدوُن ، عن أبي الحسن عليّ بن محمد بن مبدالله بن زرارة ، عن غمّ ابن الزُبير ، عن عليّ بن الحسن ؛ و أحد بن عُبدوان ، عن أبي الحسن عليّ بن محمد ابن الزُبير ، عن عليّ بن الحسن ؛ و أحد بن عُبدوان ، عن أبي الحسن عليّ بن محمد بن مبدالله بن زرارة ، عن عمد ابن الزُبير ، عن عليّ بن الحسن ؛ و أحد بن عُبدوان ، عن عبدون ، عن أبي الحسن عليّ بن محمد بن مبدالله بن زرارة ، عن عمد ابن الزُبير ، عن عليّ بن الحسن ، و أحد بن عُبدوان ، عن عمد بن مبدون ، عن أبي الحسن بن فضال ، عن عمد بن مبدون منابي ، عن عمد بن مبدون ، عن علي بن عمد بن مبدون ، عن أبي الما بن في أبي الحسن عليّ بن محمد بن مبدون ابن الزُبير ، عن علي بن عرفي ا ، عن عُبدون من عن من من في ا ما ، عن غمت بن مبدون مبدون ، عن أبي الن الزُبير ، عن علي بن ما ما ، عن عمد بن مبدون ، من أبي الن ، عن عُبنو ، من عما ، عن عمد أبي الزأبي من من من ما الما بن في أبي ، من ما ما ، عن أبي ، من ما ما ، من أبي ما ماء حسن ، و قال : توضا إبي الزبوض والزبوس ما ما ما ما ما ما ما ما ، من ما ما ، من ما ، من ما م

١ - أي لاينازعك المخالفون في رفعه أربع أصابع ، و رشّه بالماء ، فإنّهم لايفعلون ذلك ، و يؤيد ذلك ماتقدّم تحت رقم ٥١، وقيل : أي لاينازعك أحد في الإمامة ، فإنّ الوصيّة إليه الطّلة دليل على الإمامة ، لكن ينافيه ماتقدّم تحت رقم ٥٠ من وصيّته الطّيّة بتجهيزه إلى معاوية بن عمّار الدهني . ٢ - يدلّ على استحباب الوضوء لمن يريد إدخال الميّت القبر للمس بدن الميّت إذا أراد أن محل كفنه و يجعل خدّه الأين على التراب . ٣ - المراد مايأتي في الحدين التقدين .
 ٤ من وصيّته الطّيّة بتجهيزه إلى معاوية بن عمّار أن ي الدهني . ٢ - يدلّ على استحباب الوضوء لمن يريد إدخال الميّت القبر للمس بدن الميّت إذا أراد أن محل كفنه و يجعل خدّه الأين على التراب . ٣ - المراد مايأتي في الحبر ٢٠٣ من التلقين .
 ٤ مو أبوعبدالله محمّدين أحد الجامورانيّ الرازي، وما في بعض النّسخ «الزراري» غلط .
 ٥ مو يحي بن عبدالله بن معاوية الكنديّ الأجلح .

ج ۱ _ كتاب الظهارة

أباعبدالله الطَّلَى لا يقول: ما على أهل الميّت منكم ^(١) أن يدرؤوا عن مَيّتهم لقاء مُنكر و نَكير ؟ قال: قلت: كيف نصنع ؟ قال: إذا أفر د الميّت فليتخلّف عنده أولى النّاس به فيضع فَهُ عند رَأسه، ثمّ ينادي بأعلىٰ صَوْتِه: «يافلان بن فلان _ أو يا فلانة بست فلان ـ هَلْ أُنْتِ عَلَى العَهْدِ الَّذِي فارَقتِنَا عَلَيه مِنْ شَهادَةِ أَنْ لا إلْهَالاً اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، و أَنَّ محمّداً عَبدُه و رَسُولُهُ، سَيّد النَّبتَينَ ، و أَنَّ عَلياً أمير المؤمنين ، و سَيدُ الوَصِيّين ، و أَنَّ ماجاءَ به محمّدٌ حقٌ ، و أَنَّ المَوْتَ حققٌ ، و البَعْثَ حَقٌ ، و أَنَّ اللهُ تَعالى يبعث من في القبور ؟!» قال: فيقول منكر لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لُقَّن حجَّته ».

س (١٣٤) ١٠٤ و أخبرنا بهذا الحديث الشَّيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن عمد بن يعقوبَ، عن عمد بن يحمي عمد بن يحمي عن محمد بن يحمي عن بعض أصحابنا عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل قال : حدَّثني أبو الحسن الدَّلال، عن يحمي بن عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله المُشْكَلا يقول – مثل ذلك.

قال الشَّيخ - أيتده الله تعالى -: ﴿ ويكره أن يحمى الماء بالنّار لغسل الميّت ، فإن كان الشّتاء شَديد البرّد^(٢) فليسخّن له قليلاً ليتمكّن غاسِله من غُسْله ﴾. مع (١٣٧) ٥٠١ - أخبرني الشَّيخ - أيتده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن-محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله المَثْثَلُل «قال : لايسخَن للميّت الماء لايعجّل له النّار ، و لا يحتطله] بمسك ». من (رارةَ «قال : قال

١ - أي : مايمنع أهل الميت منكم ؟

۲ ـ روى الصدوق في الفقيه برقــم ٣٩٤ : «قال أبوجعفر التَّظَيَّلًا :«لايسخَن الماء للميّت» و قال بعده : «و روي في حديث آخر : إلاّ أن يكون شتاءً بارداً فتوقّى الميّت ممّا توقّى منه نفسك».

٣ – طريق المؤلّف إليه استاذه المفيد عن أبي جعفر الصّدوق، عن أبيه، ومحمّد بن الحسن بن_ الوليد ، عن علي بن مهزيار – رحمة الله عليهم أجعين – .

أبو جعفر التَكْكَلُان لا يسخّن الماءللميّت» ^(١). س فر ۱۰۷ فر ۱۰۷ مدین محمد بن عیسی ، عن أبیه ، عن عبدالله بن المغیرة -211 عن رّجل_عن أبي جعفر و أبي عبدالله التَاتِكَالَ «قالا: لا يقرب الميّت ماءً حميماً». ثمُ قال _أيَّده الله تعالىٰ _: ﴿ و لا يجوز أن يقصَّ شيءُ من شعره و لا من أظفاره، وإن سقط من ذلك شيءٌ جعل معه في أكفانه ﴾. يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَيخ _ أيّده الله تعالىٰ ..: ح ﴿ ١٤٨ ﴾ ١٠٨ _ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله الطَّلْطَلْا «قال: لايمس من الميت شَعر و لاظفر (٢)، و إن سقط منه شيءفاجعله في كفنه». مع ١٠٩ ٢٤٩ ٢ - وبهذاالإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَبهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إبراهيمَ بن مِهزّم، عن طَلحةَ بنِ زَيد، عن أبي عبدالله الم المع الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله الم الله الم الله الم الله الم الله الم الله الم عانة،أو يغمز له مَفصلٌ»^(٣). ن ٢١٠ ٢ ١١٠ .. وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن حُمَّيْد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكِنديّ، عن أحدَ بنِ الحسن الميثميّ، عن أبان بن عثان، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله الطَّيْقَلا عنَّ الميّت يكون عليه الشّعر فيحلق عنه أو يقلم ؟ قال: لايمش منه شي ، اغسله وادفنه». مع ﴿ ٩٤٣ ﴾ ١١١ _ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة، عن أبان بن عثان ، عن أبي الجارود «قال : سألت أبا جعفر الطَيْخَلا عن الرَّجل يتوفّى أتقلّم أظافِيره، أو ينتف إبطاه، أو تحلق عانته إن طال به مرض ؟ قال: لا». Ť *** ٩ ـ المراد : المسخَّن بالنَّار ، لاالمسخَّن بالشَّمس . ٢ ـ محمول على الكراهة عند الأكثر ، فقالوا : يكره حلق رأسه و عانته و تسريح لحيته و قلم أظفاره. و حكم ابن حزة بالتّحريم و هو مقتضي ظاهر النَّهي.

rir

هم المصارفة والمحسم بين المرقبة تصاريم والمواقعين مصفو المهيمي . ٣ ـ غمزه أي كبسه باليد ، و لعل المراد الغمز بالعنف . نقل في المعتبر على استحباب تليين الأصابع قبل الغسل الإجماع ، و قبل بالمنع لهذه الزواية .

ج ۱ ـ كتاب الظهارة

قال الشّيخ ــ أيّده الله تعالى ـــ : ﴿و غسل المرأة كغسل الرّجل ، وأكفك مِثْل أكفانه، و يستحبّ أن تزاد المرأة في الكفن ثوّبين ، و هما لفافتان أو لفافة نمط﴾(١).

أمما ما يدلُّ على أنَّ غسل المرأة مثل غسل الرَّجل فالخبر الَّذي رويناه في تقد عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله الكاهليِّ « قال : سألسا أباعبدالله الطَّلِكَلا – و ذكر كيفيّة غُسل الميّت إلى أن قال في آخر الحديث : – و كذلك غسل المرأة » . فأمّا مايدلُّ على استحباب زيادة تُوبين في كفن المرأة م أخبر في به الشيّب – أيّده الله تعالى – :

مع (١٤٤) ٢ ١٦٢ - عن أبيالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ عن عدَّة منَ أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا - رفعه - (٢) ((قال ا سألته كيف تكفّن المرأة ؟ فقال : كما يكفّن الرّجل غير أنّها تشدُّ على ثديم خرقة تضمّ الثّدين إلى الصّدر ، و تشدّ إلى ظهرها ، و يوضع لها القطن أكثر مما يوضع للرِّجال و يحشى القُبُل والدُّبر بالقُطن والحنوط (٣)، ثمّ تشدّ عليها الخرقة شدّاً شديداً».

مع (١٢٣) ١١٣ - وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عن القاسم بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن ممهزيار ، عن فضالة ، عن القاسم بن برُيد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر المعليمية (دقال : يكفّن الرَّجل في ثلاثة أبواب ، والمرأة إذا كانت عظيمة في خسة : دِرع و مِنطقة (٤) و خار و لفافتين». كن (117) عاد عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن زياد ، كن رياد ، من محمّد بن معاد من علي محمّد بن عمد بن محمّد ، عن علي محمّد ، عن عامر ، عن علي مع محمّد ، عن علي محمّد بن عمد بن مسلم ، عن أبي جعفر المعليمية في محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن زياد ، كن محمّد بن زياد ، كن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن زياد ، كن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن زياد ، كن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن زياد ، كن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن زياد ، كن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن زياد ، كن محمّد بن زياد ، كن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن زياد ، كن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن زياد ، كن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن زياد ، كن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن زياد ، كن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن زياد ، كن محمّد بن يعمّ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن زياد ، كن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن زياد ، كن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن زياد ، كن محمّد بن يعقوب ، عن محمّالي محمّد بن من محمّالي ب

١ – النمط لغة : ضرب من البسط ، أو ثوب فيه خطط ، مأخوذ من الأنماط و هي الظرائق .
 (المدارك)
 ٢ – الستند في غاية الضّعف ، و لا دلالة فيه على زيادة ثوبين أو لفافة و نمط ، إنّما كان فيه دلالة على خرقة التّديين ، كما ترى .
 ٢ – أي الذريرة والكافور .
 ٢ – المراد بالذرع والمنطقة قيصمها و إزارها . و قال العلامة المجلسي (ره) : «يمكن أن يكون المراد به المرّز ، و أن يكون الخرقة التي تشدّ بها الفخذ ، أو خرقة التّديين ، والأوسط أظهر».

820

عن محمّد بن^(۱) الحسن بن محمّد الكِنديّ ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن عثان ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله «قال : سألت أباعبدالله الطَّظَلا في كم تكفّن المرأة ؟ قال : تكفّن في خمسة أثواب أحدها الخ_ار»^(۲).

نع ﴿١٤٧﴾ ١١٥ _ الحسن بن محبوب _ رفعه _ «قال : المرأة إذا ماتت نُفَساء و كثر دَمُها أدخلت إلى الشُرَّة في الأديم^(٣) أو مثل الأدِيم نظيف ، ثمَّ تكفَّن من ٣٠٠ بعد ذلك و يحشي القبل والدُّبر بالقطن».

قال الشيخ سأيّده الله تعالى ... ﴿ و إذا أريد إدخال المرأة القبر جعل سَريرها أمامه في القبلة ، و رفع عنها النّعش و أخذت من السَّرير بالعرض⁽¹⁾، و ينزلها القبر اثنان يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها ، و ينبغي أن يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها ، أو بعض ذوي أرحامها ، كأبيها أو أخيها أو ابنها إن لم يكن لها زوجٌ ، و لايتولّى منها ذلك الأجنبي ، إلّا عند فقد ذوي أرحامها ، و إن أنزلها قبرها نسوة يعرفن كان أفضلٍ ﴾.

سَعِ ﴿ ١٤٩ ﴾ ١١٦ ـ أخبرنيالشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبيالقاسم جعفر بن -محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ؛ و عليَّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَكونيِّ ، عن أبي عبدالله التَكْلَا «قال : قال أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ : مضت السُّنة مِن رسول الله التَّكَلِيْلِ : أَنَّ المرأة لايدخل قبرها ، إلا من كان يراها في حياتها»^(ه).

١ - الطاهر «محمد بن» زيادة من التشاخ سمواً، كما هو غير مذكور في الكافي. (ج ٣ ص
 ١٤٦ ح ١) لكن يظهر من رجال التجاشي أن للحسن بن محمد بن سماعة كتب، روى عنه «حيد بن زياد» و «محمد بن أحد بن ثابت»، و على هذا يكون السند هكذا: «حيد بن زياد ؛ و
 محمد، عن الحسن بن محمد - إلخ». - ٢ - الخبر لايدل على المطلوب صريحاً بل بالمفهوم على بُعد.
 ٣ - في نسخ الفقيه والوافي «الادم» وهو جع أدم ، والمراد به الجلد.

٤ ـ روى الصدوق ـ رحمه الله ـ في الخصال ص ٦٠٣ خبراً طويلاً في شرائع الذين عن الصادق الظنة و فيه : «والميت يسل من قبل رجليه سلًا ، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد».
٥ ـ معنى «السنة» في الأخبار غير معناها في الاصطلاح أعنى المستحب بل معناها حـ مع (١٤٩) ١١٧ - وبهذا الإسناد عن سَبهل بن زياد، عن محمّد بن أورَمَة، أ عن عليَّ بن مَيْسر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله الملكلا ((قال: الزَّوج أحقُّ بامرأته حتى يضعها في قبرها)». مُن أحدَ بن إدريسَ، عن محمّد بن أحدَ بن يحيى، عن الحسن بن صالح بن محمّد الهمّدانيَّ⁽¹⁾، عن عبدالصّمد بن هارون - رفع الحديث - ((قال: قال أبو عبدالله ب المَلْكَلا: إذا أدخل الميّت القبر إن كان رَجلاً يسلّ سَلاً، والمرأة تؤخذ عرضاً فإنه أنستر».

تند (١١٩) ١١٩ - عليَّ بن الحسين ، عن سعد ، عن أبي الجوزا المنبّه بن عبدالله ، عن الحسين بن عُلُوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليَّ ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب التَظَلَا «قال : يُسَلَّ الرَّجل سَلَّا ، و يستقبل المرأة استقبالاً^(٢)، و يكون أولى التَّاس بالمرأة في مؤخّرها». قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ و غسل الطفل كغسل البالغ ﴾. إذا كان ميتاً مثل سائر الأموات يجب أن يكون حكمه حكمها في وجوب الغُسل له، لدخوله تحت الأمر.

قال : ﴿ والجريدة تجعل مع جميع الأموات مِن المسلمين ــ كبارهم و صغارهم، و إناثهم و ذكرانهم ــ سنّة و فضيلة ﴾. فالوجه فيه أيضاً ماذكرناه و أنّه إذا أمروا بوضع الجريدة مع الميّت فلا تختص كبيراً دون صغير، و لا ذكراً دون أنثى.

الواجب، فني الخبر الذي أشرنا إليه من الخصال قبل الجملة المنقولة قال : «والصّلاة على المتِت خس تكبيرات ، فمن نقص منها فقد خالف السّنة _ الخ » يعني الواجب . 1 - هو الحسن بن صالح بن حتي القوري الهمداني الكوفي أحد عُمد الزيديّة ، و تنسب الصّالحيّة منهم إليه . و ذكر «بن محمّد» قبل لفظ «الهمدانيّ» من سهو القلم إمّا من المؤلّف أو التساخ. 7 - أي تؤخذ عرضاً.

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ : ﴿ والأصل في وضع الجريدة مع الميّت «أنَّ الله تعالى لمّا أهبط آدم الطَّطَلًا ـ (إلى آخر الحديث) ﴾ (١).

المواجب المعتمة الحالية المؤسلاً من الشيوخ و مذاكرة ، و المحضرني الآن إسناده ، و جملته «أنَّ آدم الطَّقَلَا لما أهبطه الله تعالى من جنة المأوى إلى الأرض استوحش ، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة ، فأنزل الله تعالى إليه التخلة فكان يأنس بها في حياته ، فلما حضرته الوفاة قال فأنزل الله تعالى إليه التخلة فكان يأنس بها في حياته ، فلما حضرته الوفاة قال فأنزل الله تعالى إليه التخلة فكان يأنس بها في حياته ، فلما حضرته الوفاة قال فأنزل الله تعالى إليه التخلة فكان يأنس بها في حياته ، فلما حضرته الوفاة قال فأنزل الله تعالى إليه التخلة فكان يأنس بها في حياته ، فلما حضرته الوفاة قال فأنزل الله تعالى إليه التخلة فكان يأنس بها في حياته ، فلما حضرته الوفاة قال فأنزل الله تعالى إليه التخلة فكان يأنس بها في حياته ، فلما حضرته الوفاة قال ولده : إنبي كنتُ آنس بها في حياتي و أرجو الأنس بها بعد وفاتي ، فإذا متُ فخذوا منها جريداً و شقوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك، و فعله و فعلته الأنبياء بَعدَه، ثمَّ اندرَس ذلك في الجاهلية ، فأحياه النَبيُ يُنسيني و فعله فصارت سنة متبعة».

س (١٢١) ١٢١ _ و روي «أَنَّ الله تعالى خلق النّخلة من فضّلة الطينة التي ٣٢٦ خلق منها آدم الطيخة، فلأجل ذلك تسمّى النّخلة عمّة الإنسان».

و قد روي من جهة العامة في فضل التّخضير شيء كثير".

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ : ﴿ و قد روي عن الصّادق الطّيَّيَّلا: أنَّ الجريدة تنفع المحسن والمسيء ﴾ .

مع ﴿ ١٥٤﴾ ١٢٢ _ أخبرني الشَّيخ _ أيّده الله _ عن أبي القاسم جعفر بن-محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليَّ الأشعريَ ، عن محمّد بن عبدالجبّار . و محمّـد بن إسماعيل^(٣)، عن الفضل بن شاذانَ جيعاً⁽¹⁾، عن صَفوانَ بن يحيي ،

١ – بأتي بعد ما قاله المفيد – رحمه الله – في كلام الشيخ بلفظ آخر -٢ – روى التسائي بإسناده عن ابن عبّاس قال : مرّ رسول الله يعيير بقبرين فقال : إنّهها ليعذّبان و ما يعذّبان في كبير أمّا أحدهما فكان لايستبريء من بوله ، و أمّا الآخر فكان بيمني بالتميمة ، ثمّ أخذ جريدة رطبة فشقّها نصفين ، ثمّ غرز في كلّ قبر واحدة ، فقالوا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال لعلّهما أن نخفّف عنها ما لمييبسا . ٣ ـ هو البندقيّ ، أو البندفر التيسابوريّ ، حاله مجهول .

٤ ـ يعني محمد بن عبدالجتار والفضل بن شاذان جيماً.

عن ابن مُسكان ، عن الحسن بن زياد الصّيقل ، عن أبي عبدالله المَتَكْثَلُا ((قال: توضع للميّت جَريدةُ واحدة في اليمين والأخرى في اليسار، قال: و قال: الجَريدة (١) تنفع المؤمن والكافر».

ح ﴿ ١٥٩ ﴾ ١٢٣ – وبهذاالإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغِيرة، عن حَريز ؛ و فُضّيل ؛ و عبدالرّحن بن أبي عبدالله قالٰ(٢)((قيل لأبي عبدالله الطَيْحَلا : لأيّ شيء تكون مع الميّت الجريدة ؟ قال : إنّه يتجافى عنه العذاب مادامت رَطبَة».

قال الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _: ﴿ و مِن لِم يتمكِّن مِن وضع الجريدة مع ميّته في أكفانه تقيّة من أهل الخلاف و شناعتهم بالأباطيل عليها ، فليدفنها معه في قبره ، فإن لم يقدر على ذلك ، أو خاف منه بسبب من الأسباب ، فليس عليه في تركما شيمٌ، والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار ﴿.

مَع ﴿ ٩٥٦ ﴾ ١٢٤ _ أخبرني الشَّيخ _ أيَّده الله تعالى _ عن أبي القاسم جعفر بن _ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد _ رفعه _ (٣) «قال: قلت له: جعلت فداك ربما حضر في من أخافه، فلا يمكن وضع الجريدة على ۳۲ مارَوَيناه؟ فقال:أدخلها حيث ماأمكن».

س ﴿ ١٥٧ ﴾ ١٢٥ - و روى هذاالحديث محمّد بن أحدّ بن يحيى مُرْسَلاً، و زادَ فيه «قال:فإن وضعت في القبر فقد أجزأه».

س ﴿ ١٥٨ ﴾ ١٢٦ - وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن حُيَد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن الكِنديّ، عن غير واحد، عن أبان بن عمّان، عن عبدالرَّحن ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله المَنْكَمَلا «قال: سألته عن الجَريدة توضع في القبر ؟ قال: لابأس»⁽¹⁾.

قال الشَّيخ _ أيّده الله تعالىٰ _: ﴿ وإذا أسقطت المرأة وكان السّقط تامّاً لأربعة أشهر فمازاد غُسَّل وكفّن و دُفِن (١) وإن كان لأقلّ مِن أربعة أشهر ، لُفّ في خِرقة و دُفِنَ بدَمِه من غير تغسيل ﴾.

۲ ٤٩٩ ٢ ١٢٧ - عليّ بن الحسين^(٢)، عن سعد، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله التلكيّلا «قال: إذا سقط لستّة أشهر فهو تامّ ، وذلك أنَّ الحسين بن عليَّ التَّلَيَكَ وُلدَ و هو ابن سِتّة أشهر». مد ٤ ٢ ٢ ٢ ٢ - أخبرني الشّيخ - أيتده الله تعالى - عن أبي جعفر محمّد بن-على ، عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن

أحدَّبنِ عمَد^(٣) _ عمّن ذكره .. («قال : إذا تمَّ للسَّقط أربعةأشهر غُسَل، و قال: إذا تمَّ له سِتَةأشهر فهو تامٌّ، وذلك أنَّ الحسين بن عليَّ اللَّكَكَ ولد وهو ابن سِتَةأشهر». فتخصيصه الكَكَكَل غُسل السقط ، إذا كان له أربعة أشْهُر ، فمازاد عليها يدلُّ على

أنّه إذا كان أقلّ مِن ذلك فإنّه لا يجب غُسله .

ት ግኘለ

ويدلَّ على هذا المعنى ما أخبرني به الشَّيخ _ أيّده الله تعالى ... مع (١٢٩) ١٢٩ _ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عليّ بن مَهْزيار ، عن محمّد بن الفضيل «قال : كتبت إلى أبي جعفر التَّلْمَثْلاً أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب إليَّ : السقط يُدْفَن بدَمِه في موضِعه» (١).

١ – أممّا تفسيله فهو مذهب الأكثر ، بل لايظهر مخالف له ، و أمّا تكفينه فأوجب جماعة –
 منهم : الشّهيد ـ رحمه الله ـ و من تأخّر عنه ـ تكفينه بالقطع القلاث و تحنيطه أيضاً ، و ذهب الأكثر إلى : أنّه يلفّ في خرقة و يدفن ، و من الأصحاب من اعتبر الأربعة أشهر ، و منهم من اعتبر و و و منهم من اعتبر و منهم من اتكثر عينها. (ملذ)
 ٢ ـ يعني ابن بابويه (ره) ، و كأنّه نقل من كتاب محمّد بن عليّ بن بابويه .
 ٣ ـ يعني ابن أبي نصر البرنطي ، الذي قال الشهيد : كان مرسلاته كالمانيد ، و منهم من اعتبر الربعة أشهر ، و منهم من اعتبر الربعة إلى .

لاً _ حمل على ما إذا لم يتم له أربعة أشهر . و قوله : «في موضعه» يعني به عدم لزوم نقله إلى المقابر، لأنّ ذلك حكم من ولجته الرّوح و مات ، بل يدفن في الدّار الّتي وقع فيها السّقط ، لا في ← ج ١ - كتاب الظهارة

» • • • • • • • • • • • • وأخبرني الشَّيخ _ أيَّده الله تعالى _ عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن الحسن (١)، عن زُرْعَةَ، عن سَهاعَةَ، عن أبي عبدالله التَلْيَكُلُ ((قال: سألته عن السّقط إذا استَوَتْ خِلقَتُه يجب عليه الغسل واللُّحد والكفن؟ قال: نعم، كلُّ ذلك يجب عليه إذا استوى». قال الشَّيخ - أيّده الله تعالى -: ﴿ والحُرِم إذامات غُسَّل و كُفِّن وغُطَى وَجْهُه بالكف غير أنه لا يُقَرَّب الكافورَ ولاغيره من الطّيب، وليس عليه تحسيط). م ۲۹۳۴ ۱۳۱ - سعد بن عبدالله ، عن العبّاس ، عن حمّاد بن عيسي ؛ و عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال : سألت أباعبدالله المَنْ المُحْرِم بموت كيف يصنع به ؟ قال: إنَّ عبدالرَّحن بن الحسن الطَّيْظَلَا مات بالأبواء(٢) مع الحسين الطَّيْظَلا و هُو مُحرِمٌ ، ومع الحسين عبدالله بن-العتباس و عبدالله بن جعفر، و صنع به كما يصنع بالميّت و غطى وجهه ولميمته طيباً، قال:وذلك كان في كتاب عليٌّ التَكْلُلُا». ن (۱۳۲) ۱۳۲ - وعنه، عن محمَّد بن الحسين (۱)، عن عثانًا بن عيسى ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن المحُرم يموت؟ فقال: يغسّل و يكفّن بالثّياب كلّها، و ۳۲۹ يغطّى وجهه يصنع به كما يصنع بالمُحِلّ، غير أنَّه لايمسّ الطّيب (٥)». ع (١٦٥) ١٣٣ - عليُّ بن الحسين ، عن محمّد بن أحمّد بن عليّ^(٢)، عن

«اغسل كلّ شيء من الموتي» .

عبدالله بن الصلّت ، عن صَفوان ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله التكليلة («قال : سألتهما عن الحُرِم كيف يُصْنَع به إذا مات ؟ قالا: يُعْظى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لا يُقَرَّب طيباً». نو (١٦٦) ١٣٤ – عنه ، عن سعد ، عن أحدَ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله الكَليك («قال : خرج الحسين بن-علي الكَليك و عبدالله و عبيد الله ابنا العبّاس و عبدالله بن جعفر و معهم ابن للحسن الكَليك يقال له عبدالرَّ حن فات بالأبواء و هو محرم ، فغسّلوه و كفّنوه و لم يحتطوه و خمر واوجهه و رأسه و دفنوه».

فال الشَّيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ والمقتول في سبيل الله بين يدي إمام المسلمين إذامات من وقته لم يكن عليه غُسلٌ، و دُفِنَ بثيابه الَّتي قُتِل فيها⁽¹⁾، و يُنزَع عنه من جملتها السَّراويل ، إلا أن يكون أصابه دَمُ فلا يُنزَع عنه ، و يُدْفَن معه ، و كذلك يُنزَع عنه الفَرّو والقَلَنْسُوة ، فإن أصابها دَمُ دُفِنا معه و يُنزَع عنه الخُفُ على كل حال، وإن لميت في الحال و بتي ثمَّ مات بعد ذلك غسّل و كفّن و حُنّط ، و كلّ قتيل سوى مَن ذكر ناه ظالماً كان أو مَظلوماً، فإنه يغسُل و يكفّن و حُنّط ، و كلّ من (٢٢) متن دكر ناه ظالماً كان أو مَظلوماً، فإنه يغسُل و يكفّن و عُنّط ثمَ يُدْفَن كَ من (٢٢) مع من جمد بن عليت في الحال و بتي ثمَّ مات بعد ذلك غسّل و كفّن و حُنّط ، و كلّ قتيل سوى مَن ذكر ناه ظالماً كان أو مَظلوماً، فإنه يغسُل و يكفّن و يُعنّط ثمَ يُدْفَن كَ من (٢٢) مان من عمد بن عمد بن عمد بن عبد الله بن الدهقان (٢٠ ي على ، عن موسى بن جعفر ، عن علي بن معند ، عن عبد الله بن الدّهقان (٢٠ ها اغسل كلَّ الموتى : الغريق و أكيل السّب و كلَّ شيء إلاّ ماقُتِل ما بين الصّفين ، فإن كان به رَمَقٌ غسل و إلاّ فلا».

مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ ، عن عَمّار ، عن جعفر ، عن أبيه المَنْبَيَالَة «أَنَّ عليّاً الْطَهْئَلَا لم يُنْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ ، عن عَمّار ، عن جعفر ، عن أبيه المَنْبَيَالَة «أَنَّ عليّاً الطَّهُمَلَا لمَا يُغَسَل

ا ــ المقتول في المعركة بين يدي الإمام لايُغسّل و لايُكفّن ، بل يصلّى عليه و يدفن بثيابه ، و هذا الحكم لاخلاف فيه بين الأصحاب و عدم ذكر الضلاة لايدل على التّني · ٢ ــ المراد عبيدالله بن عبدالله الدّهقان ، و يروي عن أبي خالد القمّاط و هو من أصحاب أبيجعفر الظلا و اسمه يزيد . والخبر في الكافي أيضاً مضمرٌ ، و قوله : «اغسل كلّ الموتى» في الكافي:

1 ~~. عمّار بن ياسر و لا هاشم بن عُتْبة المرقال، و دفنهما في ثيابهما و لم يصلّ عليهما». قال محمّد بن الحسن : قوله : « و لم يصلّ عليهما » وَهُمْ من الرَّاوي ، لأنَّ الصّلاة لاتسقط عنه على كلَّ حال^(۱). مع دلتُ على ذلك ماأخبرني به الشّيخ _ أيتده الله تعالى _ : مع دلتُ على ذلك ماأخبرني به الشّيخ _ أيتده الله تعالى _ : مع دلت مجي ، عن أحد بن محمّد ، عن عليَّ بن الحكم ، عن الحسين بن عثان ، عن معمّد بن يحيى ، عن أحد بن محمّد ، عن عليَّ بن الحكم ، عن الحسين بن عثان ، عن ابن مُسكان ، عن أبان بن تَغلب ((قال : سألت أباعبد الله المَثْلَثَلاً عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل و يكفّن و يحتّط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رَمَق على حزة و كفّنه لأنه كان جُرّد» (٢).

ا حلىهذه المسئلة إجماع من الفرقة المحقّة ، و يجوز أن يكون الوجه حكاية مايرويه بعض العامّة عن أميرالمؤمنين للظّة فكأنّه قال : « انّهم يروون عن عليَّ اللّقة أنّه لميصلّ عليها» و ذلك خلاف الحقّ على ما بيّناه.

أقول: البلاء من مسعدة لأنه عاممي تبتري و له كتاب يرويه هارون بن مسلم . والحمل على التقيّة بعيدٌ جداً لأنتهم أجعوا على أنّ رسول الله تنتيز صلّى على عمّه حمزة (كمايأتي خبره) . و قال العلامة في التذكرة : الشّهيد يصلّى عليه عند علماننا أجمع و به قال الحسن و سعيد بن المسيّب والقوري و أبوحنيفة والمزني و أحد في رواية ، و قال الشّافعيّ و مالك و اسحاق و أحد في رواية : لايصلّى عليه . و مالك و الشّافعيّ و اسحاق كانوا بعد زمان أبي جعفر الظّنيّ .

٢ - يعني جرّد عن بعض ثيّابه لا أنّه كان عرياناً كما توهّمه بعض ، بل لميبق عليه مايكفيه لكفنه .

٣ ـ قوله : «في ثيابه» أي بردانه ، والضّمير راجع إلى النّبّي عنه ، و في «دمانه» إلى حزة ، و في الكافي : «و ردّاه النّبي عنه برداء» أو «بردانه» و هو الصّواب ، و كأنّ ما في المتن تصحيف بإذخر فطَرحَه عليه، وصلّى عليه سَبعين صَلاة، و كَبَّر عليه سَبعين تكبيرة»^(١). كَنَّ ﴿ ١٧١﴾ ١٣٩ – وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد^(٢) عن غير واحدٍ - عن أبان، عن أبي مريمَ^(٣) «قال: سمعت أباعبدالله التَّكَيَّلا يقول: الشَّهيد إذا كان به رَمقٌ غسّل و كفّن و حنّط و صلّي عليه، ٣٣٩

٤ ٤ ٤ ٤ ١٤١ - وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان^(٢)، عن أبان بن تغلب «قال: سمعتُ أباعبدالله المُنتَك يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه و لا يغسَّل إلاً أن يدر كه المسلمون وبه رَمَقٌ ثمَّ عوت بَعدُ فإنّه يُغسَّل ويُكفن و يُحنَّط إنَّ رسول الله المُنتَقَائِيلً

٢ – يعني حسن بن محمد بن سماعة . ٣ – يعني أبان بن عنهان عن أبي مريم الأنصاري .

٤ – اختلف الفقهاء فيا يجب نزعه عن القتيل في المعركة ، فقال الشيخ في الخلاف : لاينزع عنه إلاّ الجلود ، و قال في المبسوط : يدفن معه جميع ماعليه إلاّ الخفّين ، و قال المفيد : ينزع ما لميصبه دم من الشراويل والفرو والقلنسوة . والمعتمد وجوب نزع ما لميصدق عليه اسم الثوب لأنّ دفن ما عدا القياب من الإسراف .

٥ ـ الضّمير في قوله : «أصابه دم» إمّا راجع إلى السّراويل أو إلى كلّ واحد من المذكورات . ٦ ـ يعني عبدالله بن سنان لأنّ الغالب رواية ابن محبوب عنه ، دون محمّد . (المرآة)

ج ١ ــ كتاب الظهارة

كفّن حمزةَ في ثيابه و لم يغسّله، و لكنّه صلّى عليه». مُن^{ار} (١٧٤) ١٤٢ – فأمّا مارواه محمّد بن أحمّد، عن أبي جعفر، عن أبي الجَوزا عن الحسين بن مُلُوانَ ، عن عَمرو بن خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليَّ الله «قال:قال رَسول الله (ﷺ: إذا مات الشّهيد من يومه أو من الغَدِ فواروه في نيابه إن بقي أيّا ماً حتّى تتغيّر جراحته غُسَّل».

فهذا خبرٌ موافق للعامّة و لَسنا نعمل به ، لأنّا بيّنَا أنّ القتيل إذا لمِيت فُلُ المركة وجب غُسْلُه، تغيّر أو لميَتَغيّر ، و ينبغي أن يكون العمل عليه إن شاءاً تعالى.

قال الشَّيخ - أيده الله تعالى -: ﴿ والمجدور والمحترق و أمثالهم - ممتن تحدث الآفات تحليل جلودهم و أعضائيهم و لحوميهم - إذا كان المش لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئاً من لحَمِهم أو شَعرِهم لم يمسّ باليد⁽¹⁾ و صُبَّ عليه الماء صتاً فإن خيف أن يلتي الماء عنهم شيئاً من جلودهم أو شعورهم لم يقربوا الماء و يَتْمو بالتُّراب كما يؤمم الحَيُّ العاجز⁽¹⁾ بالزَّمانة عند حاجته إلى التَّيمُم من جَنابت فيمسح وجهه من قصاص شَعر رأسه إلى طرف أنفه و يمسح ظاهر كفيه ﴾. مع (١٧٥) عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمّد بن يحيى ، عز أبي جعفر⁽¹⁾، عن محمّد بن سنان ، عن أبي خالد القمّاط ، عن ضرَيْس ، عن عليّ بن-الحسن؛ أو عن أبي جعفر الكَثَلُّ «قال : المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء متراً».

صَعِ^ح ٢٧٦**٩ ٢** ١٤٤ – الحبرني الشيخ – ايتده الله تعالى – عن ابي جعفر محمّد بن. عليٍّ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن أحدّ بنِ يحيي ، عز

١ – ظاهره وجوب الذلك في حال الاختيار كما نسب إلى ابن الجنيد.(ملذ)
 ٢ – قال العلامة المجلسيّ : لاخلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب ، إلا مانقل عن بعض المتأخرين إشكاله فيه بضعف الشند ، و بأنّه يظهر من بعض النصوص دفنه بغير تيمم ، رالاريب أنّ التَيمم أحوط ، و على تقديره فالظاهر الاكتفاء بتيمم واحد ، و ربما قيل بالثلاثة.
 ٣ – يعنى أحد بن محمّد بن خالد البرقيّ .

1 ኖኖኖ

قال الشَّيخ_أيّده الله تعالى_: ﴿ وإذا لم يوجد ماء للميّت يطهّر به لعدم الماءأو عدم مايتوصّل به إليه أو لنّجاسَة الماءأو كونه مُضافاً مِمّا لايتطهّر به، يُمّم بالتُّراب و دُفِنَ ، و كذلك إن مَنَعَ من غُسلِه بالماءِ ضرورةُ تلجىء إليه لم يغسل به و يُمّم بالتُّراب ﴾.

فقد مضى شرحه في باب الأغسال ، و بيّنًا أنّه إذا وجب الغسل و فقد الماء أو لم يتمكّن من استعماله فإنّ الفرض حينئذ التّيمّم فلاوجه لإعادته.

قال الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _ : ﴿ والمقتول قَوَداً يؤمر بالاغتسال قبل قتله ، فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ، و يتحَنَّط بالكافور ، فيضعه في مساجده ، و يتكفِّن (٢)، ثمّ يُقام فيه - بعد ذلك - الحدّ ، يضرب عنقه و يدفن ﴾. مع (١٧٨) ١٤٦ _ أخبرني الشَّيخ _ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن... محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهْل بن زياد ، عن محمّد ابن الحسن بن شَمَون ، عن عبدالله بن عبدالرَّحن ، عن مِسْمَع كَرُدِين ، عن أبي عبدالله المَنْيَكَلا «قال: المرجوم والمرجومة يغتسلان و يتحتطان و يلبسان الكفن

 ١ ـ هو يوسف بن الحارث الكميداني و روى عن أيوب بن محمّد بن زياد الوزّان الرُقيّ العامَيّ المتوفّى ٢٤٩ وثقه النسائي و ذكر م ابن حِتان في الثقات و هو يروي عن عمر بن أيوب الموصلى ، وهو أيضاً من رجال العامة .

٢ _ قال الفاضل التستريّ ؛ كأنَّ المراد ماعدا اللَّفافة و إلاَّ إرادة الضَّرب فوق اللَّفافة بعيد .

ج ۱ ـ كتاب الظهارة

قبل ذلك، ثمَّ يُرجان و يصلَّى عليها، والمقتصَّ منه عِنزلة ذلك يُغتَسل و يتحنّط و يلبس الكفن و يصلّى عليه».

س ﴿١٧٩﴾ ١٤٧ ـ و روى هذا الحديث محمّد بن أحدّ بن يحيى ، عن عليِّ بن ـ ﴿ الرَّيَّان ، عن الحسن بن راشد - عن بعض أصحابنا ـ عن مِسْمَع كِرْدِين ، عن أبي عبدالله التِنْظَلَا مثله.

قال الشّيخ _أيّده الله تعالى_: ﴿ و إذا ماتت ذمّيّة ، و هي حامل من مسلم ، دفنت في مقابر المسلمين لِخُرْمة ولدها من المسلم ، و يجعل ظهر ها إلى القبلة في القبر ليكون وجه الولد إلى القِبِلَة ، إذا لجنين في بطن أمّه متوجّه إلى ظهر ها ﴾.

•
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •

قال الشَّيخ .. أيده الله تعالى .. : ﴿ و لا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الأرض أكثر من ثلاثة أيتام، ويُنزَل بعدَ ذلك من خَشَبَتِه، فتوارى حينئذ جُتَته في التَراب ﴾. صح (١٨٩ ﴾ ١٤٩ ـ أخبرني الشَّيخ ـ أيتده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحدَ ، عن العتباس ابن معروف ، عن اليعقوبيّ^(٢)، عن موسى بن عيسى ، عن محمّد بن ميسرة، عن

١ - لمأجده في كتب الرجال لمشايخ الإمامية ، و لا في كتب العاقة و يخطر بالبال كونه على بن أسم الذي كان من أصحاب الرضا الظفل و سقط « علي بن » من قلم المؤلف أو النشاخ ، وإذا كان هو علي بن أحمد فرواية أحمد بن محمد الأشعري أو البرقي عنه ، و روايته عن يونس مما لاكلام فيه .

٢ - قال الفاصل التستريّ : كأنّه لادلالة فيها على المدَّعى ، و لعلّ لهذا لميقل: «ويدلّ عليه» و يكون المقصود من سياقه أنّ الوارد في هذاالمعنى هو هذه الرّواية. ٣ - هو داود بن علي الهاشميّ اليعقوبيّ ، ثقة كان من أصحاب الرّضا المُمْثِيّ.

هارون بن الجمَهُم ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله التَّثَيَّلَا « قال : قال رَسول الله التَّيَالِيَكِ لا تقرُّوا المصلوبَ بعد ثلاثة أيتام حتّى يُنزَل و يُدْفَن ».

قال الشَّيخ أيّده الله تعالى : ﴿ و لا يجوز لأحدٍ من أهل الإيمان أن يغسّل مخالفاً للحقّ في الولاية (١)، و لايصلّي عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقيّة فيغسّله تغسيل أهل الخلاف و لايترك معه جَريدة، و إذا صلّى عليه لعنه في صلاته (٢) و لم يدع له فيها ﴾.

فالوجه فيه أنَّ المخالف لأهل الحق كافرُ فيَجبُ أن يكون حُكمُه حُكمَ الكفّار إلا ماخرج بالدَّليل، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضاً غير جائز، و أمّا الصّلاة عليه فيكون على حدَّ ماكان يصلّي النَّبيُّ الصَّلاً والأئمة الصَّلاً على المنافقين (٣)، وسَنبين فيا بعد كيفيّة الصّلاة على المخالفين، إن شاءَ الله تعالى، والذي يدلُّ على أنَّ غسل الكافر لا يجوز، إجماع الأُمَّة لأنَّه لاخلاف بينهم في أنَّ ذلك عظورُ في الشّريعة، ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ - أيتما تعالى -:

1 דדם

نَنَ ﴿ ١٨٢﴾ ١٥٠ - عن أبي جعفر محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحدّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدقة ، عن عَمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله الطَلِيَلا «أنّه سُئل عن النَّصرانيِّ يكون في السفر و هو مع المسلمين فيموت ، قال : لايغسّله مسلمٌ و لاكرامة ، و لا يدفنه و لا يقوم على قبره (٤٠)، و إن كان أباه ».

١ - المراد بالمخالف للحقّ المنافقون و أعداء أهل البيت الكَلَّلَا ، لا من ليس على معتقداتهم ، بل المشهور جواز تغسيلهم والصّلاة عليهم ، و قيل بوجوب الصّلاة عليهم . ٢ - ذلك إذا كانت معانداً للحقّ عدواً لأهل البيت الكَلَّالِ مطلقاً .

٣ ـ قال الفاضل التستريّ ـ رحمه الله ـ : كأَنَه كان يصلّي عليهم كان يأمرهم بغسلبهم ، فامّا أن مجكم بكفرهم و خروجهم عن مرتبة المنافقين و دخولهم في نحو اليهود والنّصارى ، فلاغسل و لاصلاة ، و امّا أن يغسّل و يصلّى عليه ان أدخل في نحو المنافقين .

٤ ــ إن قال أحد : لادلالة فيها إلاّ على حكم الغسل والتكفين والتحنيط فقط ، و أمّا الصّلاة فلا ، قلنا : النّهي عن التغسيل والتُكفين أدل دليل على النّهي عن الصّلاة . و أمّا الحبر ظاهره أجنبيَّ عن المدّعى لأنّ التَصرافيّ ولو كان غير مسلم لكن لايكون مخالفاً للحق في الولاية إن ثبت ←

ج ۱ ـ كتاب الطّهارة 📋

قال الشَّيخ - أيتده الله تعالى -: ﴿ و من افترسَهُ السَّبْعُ فوجد منه شيء فيه عظها غُسَّلَ و كفَّن و حُنَّط ودُفِنَ ، وإن لم يوجد فيه عظم دفن بغير غُسْل كما وُجِدَ ، وإن كان الموجود من أكيل السبع صدره أو شيءٌ فيه صدرُه صلّي عليه ، وإن وُجِدَ ماسوى ذلك منه لم يصل عليه ﴾ فيدل تُعلى ذلك ما أخبرني به الشَّيخ - أيتده الله تعالى -: مع محمد بن يحيى ، عن العَمَر كي ، عن عليَّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن التَلْيَلَا ((قال: سألته عن الرَّجل يأ كله السبع والطّير ويبتى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال: يغسل و يكفّن و يُصلّى عليه و يُدفَن ، فإذا كان الميّت نصفين صلّي على النّصف الذي فيه القلب».

مع ﴿ ١٨٥ ﴾ ١٥٣ _ وبهذا الإسناد عن سَبهل بن زياد، عن عبدالله بن الحسين _ عن بعض أصحابه حين أبي عبدالله الطليلا «قال: إذا و سط الرَّجل بنصفين ^{٢٠)} صلّي على الَّذي فيه القَلب».

۲۰ ٤٩٠ ٢٤٤ ـ عمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن ـ
کلوب، عن إسحاقَ بنِ عَمّار (٣) ، عن جعفر ، عن أبيه «أنَّ عليماً الطَّيْقَلا وَجَدَ قطعاً

له حقّانيته ، و مراد المفيد _ عليه الرّحة _ الذين ثبت لهم الحقّ و لم يقبلوه ، بل يعاندونه و يسعون في إطفاء نائرته . و أمّا الخبر فالمراد به ترك أهل الدّمة بحالهم وعدمالدّخول في أمورهم المذهبيّة ، والمؤمن أكبر حرمة من أن يغسّل نصرانيّاً . يقول : إنّ الله ثالث ثلاثة ، و قوله تظلير « ولاكرامة » يدلّ على ذلك يعني لاكرامة له حتّى يؤمر المؤمن بغسله و دفنه .

١ ـ ظاهره وجوب الصلاة على مطلق العظم، لكنّ المراد إذا وجدت جنازة يابسة بلالحم في جانب من المعركة بعد زمان.
 ٢ ـ وشطه توسيطاً إذا قطعه نصفين .(القاموس)
 ٣ ـ إسحاق بن عمّار كان فطحيًّا على ماقيل ، و لعلّه رجع بعد إلى الحقّ ، أمّا تعبيره عن أبي عبدالله الصادق الظلمية بلاجعفر » لايلائم القول بكونه من أصحابنا.

من ميت فجمعها، ثمَّ صلَّى عليها، ثمّ دُفِنَت» (١). - لا ٢٩٨ ك ١٥٥ - أحمدُ بنُ محمّد ، عن محمّد بن خالد - عمّن ذكره - عن أبي عبدالله الطَّيْطَلا «قال: إذا وجد الرَّجل قتيلاً فإن وجد له عضوٌ من أعضائه تأمُّ صلّى على ذلك العضو ودفن، وإن لم يوجد له عضوٌ تامُّ لم يصلّ عليه ودفن » (٢).

قال الشَّيخ أيده الله تعالى ..: ﴿ وينتظر بصاحب الذَّرَب (٣) والغَريق، ومن أصابته صاعقة، أو انهدم عليه بيت، أو سقط عليه جِدارٌ فلا يعجّل بغسله و دفنه، فربما لحقته السَكتة بذلك، أو ضعف حتّى يظنَّ به الموت، فإذا تحقّق مو تُه غُسَّل و كُفّن و دُفن، ولا ينتظر به أكثر من ثلاثة أيتام، فإنه لاشبهة في مو ته بعد ثلاثة أيتام ﴾. يدلُ عليه ما أخبر في به الشَّيخ - أيتده الله تعالى ...:

مَتَحَ ﴿ ٩٨٨ ﴾ ١٥٦ _ عن أبي الحسن محمّد بن أحمّد بن داود القمّيّ، عن أبيه، عن أبي الحسن عليَّ بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمّد بن يحيى ، عن محمّد ابن عيسى ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ابن أخي شَهاب بن عَبْدِرَ بَه «قال : قال أبو عبد الله الطَيْحَيَّلا : خَسَتُهُ يُنتَظَرُ بَهم ⁽¹⁾ إلا أن يتغيّروا : الغَريسقُ والمَصعوقُ⁽⁰⁾ والمَبطونُ والمَهدومُ والمُدَخّن». مع ﴿ ٩٨٩ ﴾ ١٥٧ _ عليَّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمّد بن عليٍّ، عن الحسين بن يزيدَ، عن السَكونيِّ، عن أبي عبد الله الطَيْحَيَلا ((عن أمير المؤمنين الطَيْحَلا ^(٢) أنّه كان يقول :

ا _ قال الفاضل التستريّ _ رحمه الله _ : هذه واقعة مخصوصة لايدلّ على المدّعى ، و لا على خلافه دلالة واضحة.

٢ ـ المراد أعضاء البدن كالرأس والقدمين ، لا أعضاء الأعضاء ، كأعضاء الرأس والبدن كالأذن واللسان والعين والكف والأنامل مقلاً. والمشهور اختصاص الحكم بالمبانة من الميت ، والشّهيد الثاني ألحق بها المبانة من الحيّ ، لكنّه بعيد جداً. ٣ ـ الذّربة ـ بالكسر ـ الغدّة ، والذّرب ـ عزكة ـ المرض الذي لايبر، ولعلّ المراد به الطاعون. ٤ ـ في الفقيه زاد هنا «ثلاثة أيتام».

٥-المصعوق: المغْشيُّ عليه الذي يموت فجأةً. والمبطون هو الذي أُصيب بوجع في بطنه، مثل التخمة وانطلاق البطن ، فإنَّ السَكتة تكون منها . و قال الفاضل التُستريّ في هامش ماعندي من الكافي بدله «المطعون». ٢-كذا و في الكافي : « عن أبي عبدالله الظلاق قال : كان أميرالمؤمنين الظلاة يقول-الخ » و ظاهر اللَفظ رواية أبي عبدالله عن أميرالمؤمنين الثلاث جدّ جدّه.

Ť

۳۳V

٢ ﴿ ١٩٢﴾ ١٦٠ – وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمّير ، عن هشام بن الحكم ، عَن أبي الحسن الطَّقَكَلا – في المصّعوق ٣٣٠ والغريق – «قال: ينتظر به ثلاثة أيتام إلا أن يتغيّر قبل ذلك».

قال الشَّيخ - أيّده الله تعالى - : ﴿ وإذا لم يوجد للميّت سِدرٌ و كافورٌ وإشنان غُسَّل بالماء القَراح، وإن لم يوجد له ذَريرةٌ و حُنوط أُدْر جَ في أكفانه و دُفنَ بعد غُسْلِه والصّلاة عليه، وإن لم يكن له أكفان دفنَ عُرَياناً و جاز ذلك للاضطرار ﴾. فالوجه في ذلك أنَّ تجهيز الميّت إنما يجب مع التّمكن والقُدرَة عليه، فتى زال التّمكن والقدرة سقط الوجوب، لأنَّ الله تعالى لا يكلف نفساً إلآ وسعها، و هو أولى بالعذر في حال الاضطرار.

ا ــ لايدل على المدّعى ، والمدّعى عدم التعجيل ، و ذكر الخبر هنا لايناسب المقام ، و لعلّ ذكره لما ورد في بعض الأخبار « الغريق شمهيد » فيظنّ أن لايجتاج إلى الغسل . ٢ ــ هو محمّدبنأحدَبن عليّبنالضلت، المذكور في مشيخة الفقيه في طريق عيسى بن أعين .

î

۳۳۹

قال الشَّيخ _ أيَّده الله تعالى ..: ﴿ و إذا مات الإنسان في البَّحر و لم يُوَجد له أرضٌ يُدفن فيهاً، غُسِّل و حُنَّط و كُفَن و خيطت عليه أكفانه، و ثقَّل، و ألقي في البّحر لِيَرسُبّ بثقلِه في قَرّار الماء ﴾. س ﴿ ٩٩٣﴾ ١٦١ _ أخبرني الشَيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد ابن يعقوبَ، عن حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد -عن غير واحِدٍ -عن أبان، عن رَجل، عن أبي عبدالله الطَّيْطُ « أنَّه قال: في الرَّجل يوت مع القوم في البحر، قال: يغسّل و يكفّن و يُصلّى عليه، و يُثقّل و يُرميٰ به في البحر»⁽¹⁾. رفع (١٦٢) ١٦٢ - وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَبهل بن زياد – رفعه – عن أبي عبدالله التَثْلَيْلَ «قال: إذا مات الرَّجل في السَّفينة و لم يقدر على الشّطّ^(٢)، قال: يكفّن و يحنّط في ثوب و يلقى في الماء». مع ﴿ ٩٩٥ ﴾ ١٦٣ _ عليٌّ بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالدٍ البّرقيِّ، عنَّ أبي البَخْتَريّ وَهْب بن وَهْب القُرَشِيِّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه الكَنْشَالِ «قال: قال أمير المؤمنين المَكْثَلًا الذامات الميّت في البحر غُسّل و كُفّن و حُنَط، ثمَّ يُوثق في رجليه حَجَرٌ و يُرمىٰ به في الماء». مع ١٦٤ ٢٩٩٦ ـ عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أيّوبَ بن الحُرّ « قال : سئل أبوعبدالله التَكْظُلا عن رجل مات _ و هو في السّفينة _ في البحر كيف يصنع به ؟ قال : يوضع في خابِيَةٍ^(٣) و يوكى رأسها و يطرح في الماء». قال الشّيخ _ أيّده الله تعالى _: ﴿ و إذا مات رَجلٌ مسلمٌ بين رجاكٍ كفّار و

١ - ذهب جاعة من المتأخرين إلى وجوب رعاية الاستقبال عند الالقاء في الماء و لادليل عليه ، و العمومات لعلمها لاتنفع في هذا المقام .(ملذ)
 ٢ - الشقط : جانب البحر ، و شاطىء النهر .
 ٣ - الخابية : الحُبّ ، و أصلمها خبأ بالهمز إلا أنّ العرب تركت همزها . (الضحاح) و قوله :
 « يوكى » - بضم الياء و فتح الكاف بدون الهمز - مايشد به رأس القربة ، يقال : أوكى على ما في سقائه إذا شدة بالوكاء .

نساء مسلمات ، ليس فيهنّ له تحرّم أمر بعض الكفّار بالغسّل (۱) و غسّله بتعليم النّساءله غُسُل أهل الإسلام ، و كذلك إن ماتت امرأة مُسلمة بين رجال مسلمين -ليس لها فيهم محرم - و نساءٍ كافرات ، أمر الرّجال امرأة مِنهنَّ أن تغتسل و عَلّموها تغسيلها على سُنّةِ الإسلام ﴾.

يدلُّ على ذلك ماأخبرني به الشّيخ _أيّده الله تعالى _:

. تَ (١٩٧) ١٦٥ – عَنَ أَبِي الحَسَ مَعَمَد بِن أَحَدَ بَنِ دَاوِدَ القَمَيِّ ، عن أَبيه ، عن أبي الحسن عليَّ بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحدَ بن يحيى ، عن أحدَ ابن الحسن بن عليَّ بن فضّال ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدَّق بن صَدَقَة ، عن عُمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله المَلَقَلَقُلَا «أَنَّه سُئل عن الرَّ جل المسلم عوت في السّفر و ليس معه رَجلٌ مسلمٌ و معه رِجال نصارى و معه عَمتُه و خالتُه مُسلمات كيف يصنع في غُسْلِه ؟ قال : تغسّله عَمّته و خالته في قيصِه^(٢) و لا يقر به النَّصارى ؛ و عن المرأة تموت في سفر و ليس معها امرأة مُسلِمة و معهم نساءُ نَصارى و عمّها و عن المرأة تموت في سفر و ليس معها امرأة مُسلِمة و معهم نساءُ نَصارى و عمّها و عن المرأة تموت في سفر و ليس معها امرأة مُسلِمة و معهم نساءُ نَصارى و عمّها و عن المرأة تموت في سفر و ليس معها امرأة مُسلِمة و معهم نساءُ نَصارى و عمّها و عن المرأة تموت في سفر و ليس معها امرأة مُسلِمة و معهم نساءُ نَصارى و عمّها و عن المرأة تموت في سفر و ليس معها امرأة مُسلِمة و معهم نساءُ نَصارى و عمّها و و ليس معه رَجلٌ مسلمٌ و لا امرأة مسلمة من و قرابَته ، و معه مِ النه و مات رَجلٌ مسلم و ليس معه رَجلٌ مسلمٌ و لا امرأة مسلمة من ذوي قرابَته ، و معه و حالة نصارى و و ليس معه رَجلٌ مسلمٌ و لا امرأة مسلمة من ذوي قرابَته ، و معه و حالة نصارى و و ليس معه رَجلٌ مسلمٌ و لا امرأة مسلمة من ذوي قرابَته ، و معه رَجالٌ نصارى و

١ - استشكل فيه بأنّ الغُسل يفتقر إلى قصد القربة ، والكافر لاتصح منه نيّة القربة هذا أولاً ، ثمّ إذا ثبتت نجاسة الذّمّي و توقف الغسل على طهارة الغاسل ، فكيف يكون غسله صحيحاً ؟ و أُجيب عن الإشكال الأوّل بأنّ الغسل ـ بفتح الغين لا بضمتها ـ والغاسل في الحقيقة محيحاً ؟ و أُجيب عن الإشكال الأوّل بأنّ الغسل ـ بفتح الغين لا بضمتها ـ والغاسل في الحقيقة هو المؤمن الذي أمر الذّمي بإتيان العمل طبق ماأمره ، والكافر بمزلة الآلة ، والنّاوي هوالمسلم في مع المؤمن الذي أمر الذّمي باتيان العمل طبق ماأمره ، والكافر بمزلة الآلة ، والنّاوي هوالمسلم في الحقيقة ، و أمّا غذي أمر الذّمي بإتيان العمل طبق ماأمره ، والكافر بمزلة الآلة ، والنّاوي هوالمسلم في الحقيقة ، و أمّا نحيات الكتمي بإتيان العمل طبق ماأمره ، والكافر بمزلة الآلة ، والنّاوي مع ماما مي ماء لخفيقة ، و أمّا نخبات الكافر فلاشك فيه لكن مُنتجسيته من دون تأثير وانتقال شيء منه إلى ماء التقسيل لاينجس الماء ، فإنّ صرف الملاقاة بدون تأثير شيء و انتقال جزء منه إلى الملاقي لاينجس لاعرفا و لاشرعاً ، و إلا لايطنم الماء التفسيل لاينجس الماء ، في منه إلى ماء التفسيل لاينجس الماء ، فإن صرف الملاقاة بدون تأثير شيء و انتقال منه منه إلى الملاقي لاينجس التفسيل لاينجس الماء ، فإذ و المنان فيه لكن مُنتجسيته من دون تأثير وانتقال مي منه إلى ماء التفسيل لاينجس الماء ، فإنّ صرف الملاقاة بدون تأثير شيء و انتقال جزء منه إلى الملاقي لاينجس التفسيل لاينجس الماء ، و إلا لايطتهر الماء القليل شيئاً أبداً لأن بصرف الملاقاة مع عدم التأثير يصير معنيجاً ، و ما قاله المفيد ـ أعلى الله درجته ـ في غاية الدقة والصحة . و مراده بالكفار أهل الكتاب ظاهراً .

٢ - الظَّاهر أنه لستر العورة. (ملذ)

باب تلقين المحتضر و أحكام الجنائز

نساء مُسلمات ليس بينه و بينهنَّ قِرابة ، قال : يغتسل النّصاريٰ ، ثمَّ يغسّلونه ، فقد اضطرَّ ، و عن المرأة المُسلمَة تموت و ليس معها امرأة مُسلمةٌ و لارَجلٌ مسلمٌ من ذوي قرابتها و معها نصرانيةٌ و رجال مسلمونَ ، قال : تغتسل النُصرانيَّة ثمَّ تُغَسَلها »⁽¹⁾.

قال الشَّيخ .. أيده الله تعالى .. : ﴿ فإن ماتَ صبيُ مسلمٌ بين نِسْوَة مسلمات لارحم بين واحدة منهنَّ و بينه ، و ليس معهنَّ رجُلٌ ، و كان الصّبيُّ ابن خس سِنين ، غسّله بعض النِّساء مجرَّداً من ثيابه ، و إن كان ابن أكثر من خس سنين غُسَّلتُه من فَوق ثيابه و صَبَبنَ عليه الماءَ صَبَاً ، و لم يكشفن له عَوْرة ، و دفنَه بثيابه بعد تحنيطه ما وصفناه ، و إن ماتت صبيتة بين رجال مسلمين ليس له فيهم محرمٌ ، و كانت ابنة أقل من ثلاث سنين جَرَّدوها و غسّلوها ، و إن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسّلوها في ثيابها ، و صَبتوا عليها الماء صَباً ، و حسّلوها ، و إن كانت لأكثر من دفنوها في ثيابها ﴾.

مه ﴿ ٩٩٨ ﴾ ١٦٦ _ أخبرني الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _ عن أبي جعفر محمّد بن _ عليٍّ ، عن محمّد بن الحسن ، عن أحمدَ بن إدريس ، عن محمّد بن أحد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن يونس بن يعقوب ؟

و أخبرني الشَّيخ، عن أبيالقاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليِّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجتار ، عن ابن فَضّال ، عن يونس بن_ يعقوبَ، عن أبيالنّمِير مولى الحارث بن المُغِيرة النُّضُريِّ «قال: قلت لأبي عبدالله

١ – كذا، و قوله : « و معه عمته و خالته مسلمات » في الكافي : « و معه عمته و خالته مسلمتان »، و قوله : « و معهم نساء نصارئ و عمتها و خالها معها مسلمون » في الكافي : « و معهم نساء نصارئ و عمتها و خالها معها مسلمون » في الكافي : « و معهم نساء نصارئ و عمتها و خالها معها مسلمون » في الكافي : « و معهم نساء نصارئ و عمتها و خالها معها مسلمان » و قوله : « يغتلونها و لاتقربتها التصرائية كما كانت تغشلها » في الكافي : « و معهم نساء نصارئ و عمتها و خالها معها مسلمون » في الكافي : « و معهم نساء نصارئ و عمتها و خالها مسلمان » و قوله : « يغتلونها و لاتقربتها التصرائية كما كانت تغشلها » في الكافي : « يغتلونها » في الكافي : « و معهم نساء نصارئ و عمتها و خالها مسلمان » و قوله : « يغتلونها و لاتقربها التصرائية كما كانت المسلمة تغشلها» . و قوله : « يغتسل التصرائي ثم يغشله » ، و قوله : « و معها نصرائية و رجال مسلمون » في الكافي : « و معها نصرائية و رجال مسلمون» في الكافي : « و معها نصرائية و رجال مسلمون» في الكافي : « و معها نصرائية و رجال مسلمون» في الكافي : « و معها نصرائية و رجال مسلمون » في الكافي : « و معهم قرابة و يغملونه » في الكافي : « يغتسل التصرائي ثم يغشله » ، و قوله : « يغتسل المرائية و رجال مسلمون» في الكافي : « و معها نصرائية و رجال مسلمون ليس « و معها نصرائية و رجال مسلمون» في الكافي : « و معها نصرائية و رجال مسلمون ليس « و معها نصرائية و ربينهم قرابة – إلخ ».

ج ١ - كتاب الطهارة

الطَّلَطُلُ :حدَّثني عن الصَّبِيَّ إلى كَم تُعَسَّلُه النَساء ؟ فقال : إلى ثلاث سنين ». س (١٩٩٩) ١٦٧ – و روى محمّد بن أحمدَ بن يحيى مُرْسلاً « قال : روي في ١ الجارية تموت مع الرِّجال ، فقال : إذا كانت بنت أقل^{رً()} من خس سِنين أو سِتَ ٣٤١ دُفِنَت و لم تِغسَل ».

يعني أنّها لاتغسَّل مجرَّدة مِن ثِيابها، والَّذي يدلُّ على وجوب غسلها حسبا ذكره في الكتاب ماأخبرني به الشَّيخ سأيتده الله ..: فُو^{از} (١٠٠٠) ١٦٨ - عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحدّ بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن عُلُوانَ ، عن عَمرِ و بن خالد، عن زَيد بن عليٍّ ، عن آبائه، عن عليٍّ التَّكْلُا (قال : إذا مات الرَّجل في السَفَر مع النَّساء ليس له فيهنَّ امرأته و لاذات محرم ، يؤرّرنه إلى الرُّكبتين و يُصْبِن عليه الماء صَباً، و لاينظرن إلى عوَرَته، و لا يلمسنه بأيديهنَّ و يطهّرنه».

١ - فيه سقط، و لفظة « أقل » تصحيف « أكثر »، فني الفقيه روى عن استاذه أنه قال في جامعه : «في الجارية تموت مع الرّجال في السفر قال : إذا كانت ابنة أكثر من خس سنين أو ست دفنت و لمتغلس ، و ذكر عن الحلي حديثاً في معناه عن الصادق الثقية. و يكن أن يقال :الخبربلفظ المتن محيح إذا كان المراد حكم تغسيل الطفل معناه عن العمادق التقر من أو ست معناه عن الصادق الثقية. و يكن أن يقال :الخبربلفظ المتن محيح إذا كان المراد حكم تغسيل الطفل في معناه عن العمادة أنه قال في عن العمادة الله في الفقية و مع من الحلي مديناً في معناه عن العمادة و إذا كانت ابنة أكثر من خس سنين أو ست معناه عن العمادة و إذا كانت ابنة أقل من خس سنين غسلت»، و ذكر عن الحكمي حديثاً في معناه عن الصادق الثقية. و يكن أن يقال :الخبربلفظ المتن محيح إذا كان المراد حكم تغسيل الطفل معناه عن العمادة أقل من الخمس فلا يجب غسله و إن كان أكثر من الخمس فيجب غسله . و هذا عندي أصح الخمس في عسله و إن كان أكثر من الخمس فيجب غسله . و هذا عندي أصح الربي المنه المنة القل من الخمس في الماد من المادي التقليل الطفل المادي ألمان المادي المادي المادي القليم . و إذا كان المادي القل المادي محيح إذا كان المراد حكم تغسيل الطفل معناه عن العمادة القل من الخمس في عسله و إن كان أكثر من الخمس في عماد . و هذا عندي أصحي الماد . و هذا عندي أصح الأقوال .

٢ - بضم الخاء المعجمة و تشديد الراء المهملة والزاي والذال كما في الخلاصة، (وقال ابن-داود: بسكون الراء) قمي كثير الحديث و قبل غلا في آخر عمره.

٣ - مقتضى السّيآق أنَّ الأصل في قوله : « وَ رجل مات مع نسوة و ليس فيهنَّ له محرمٌ ٢

باب تلقين المحتضر وأحكام الجنائز

لْهَنَّ أَن ينظرن منه إليه و هو حَيٌّ ، فإذا بلغن الموضع الَّذي لا يحلّ لهنَّ النُّظر إليه و لامته و هو حَتَّى صَبِنِ الماءعلية صَبّاً»⁽¹⁾. مع ﴿ ١٠٠٢ ﴾ ١٧٠ _ وأخبرني الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _ بهذا الإسناد عن أحمدَ ابن محمّد ^(٢)، عن عبدالرَّحن بن سالم ، عن المفضّل بن عُمَرَ « قال : قلت لأبي عبدالله الطي المستعد الله ما تقول في المرأة تكون في السّفر مع رجال ، ليس لها فيهم ذورحم، و لامعهم امرأة ، فتموت المرأة مايصنع بها ؟ قال : يُغسّل منها ما أوجب اللهُ عليه التّيمُّم و لائيمس ، و لايكشف لها شيَّخ مِن محاسنها الّتي أمر الله Ť بسّترها، فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسَّل بطن كَفَّيها، ثمّ يغسَّل وّجهها، 821 ثمَّ يغسَّل ظهر كفَيها »^(٣). مع ﴿١٠٠٣﴾ ١٧١ _ فأمّا الخبر الّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَبهل بن زياد، عن أحدّ بنِ محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن سِرحان ، عن أبي عبد الله الطَّحْلَا « في الرَّجل يموت في السَّفر أو في الأرض ليس معه فيها إلَّا النساء؟ قال: يدفن و لايغسل». فالمرادبه إذا كان عُرياناً يدفن و لايغسل، فأمّا إذا كان عليه شيءٌ من النِّياب فلابدَّ من غسله يصبّ الماء عليه مِن غير مُمَاسَّة شيء من أعضائه حسب ماذكر ناه. قال الشَّيخ _ أيّده الله تعالى _ : ﴿ و إذا ماتت امرأة و في جوفها ولد [حتَّ]

قال الشيخ - ايده الله تعالى - . ﴿ وَإِذَا مَانَكَ الْمَرَاهُ وَ فِي جَوَفَهُ وَنَكَ [سمي] يتحرَّك شقَّ بطنها مِن جَنَّبها الأيسَر وأخرج الولد منه، ثمَّ خيط الموضع و غُسَّلت و كُفَنت و حُنَطت بعد ذلك ، و دفنت ، و إن مات الولد في جَوفها و هي حيّة أدخلت القابلَة^(٤) - أو مَن يقوم مَقامها في تَوَلِّي أمرِ المرأة - يَدَها في فَرْجِها

خقال أبوحنيفة : يصببن الماء عليها صباً » هكذا « فقال أبوحنيفة : و رجل مع نسوة و ليس فيهنَ له محرمٌ هل يصببن – الخ ».

أ. يدل على جواز نظر المرأة إلى وجه الرّجل و يديه.
 ٢. يدل على جواز نظر المرأة إلى وجه الرّجل و يديه.
 ٣. سيأتي الخبر تحت رقم ١٤٢٩ بالسند المذكور عن المفضّل بن عمر و فيه « مع الرّجال، ليس لها فيهم ذوعرم » والفرق بين « ذورحم » و « ذومحرم » واضح لامحتاج إلى بيان.
 ٤. المسألة المفاقية كما أشار إليه العلامة المجلسي (ره)، وادّعى المؤلّف في الخلاف الإجماع عليه، و قيد المحقق في المعتبر بما إذا لم يكن إسقاطه بشيء من العلاجات.

مع محرب به معرف من عدة من أصحابنا، عن أحد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن وَهْب بن وَهْب، عن أبي عبد الله الطلخ (قال:قال أمير المؤمنين الطلخ اذا ماتت المرأة و في بطنها ولدٌ يتحرَّك، يُشَقُّ و محرج الولد؛ و قال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوَّف عليها ، قال: لابأس أن سيدخل الرَّجل يدَه فيقطعه و مخرجه» (٢) _إذا لم ترفق به النساء _.

١ – يدل على وجوب الخياطة ، و لاريب آنة أحوط ، والمشهور وجوب شق الجوف و إخراج الولد ، وإطلاق الزوايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الأمين والأيسر ، و قيده الشيخان في المقنعة والنهاية ، و ابن بابويه بالأيسر ، لكن وجدناه في الفقه الزضويّ والصدوق ذكر عبارته بعينها ، و تبعمها الشيخان . و امما خياطة المحلّ فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط و أتباعمها ، وردهما المعقّق في المعتبر بالقطع و هو حسن ، لكنّ الخياطة أولى و أحوط. ٢ – حمل على ماإذالم توجدامرأة تحسن ذلك. (الم آة)

أبواب الزّيادات في أبواب كتاب الطّهارة ١٤ - باب الأحداث [غير] الموجبة للظهارة) مع ﴿ ١٠٠٩ ﴾ ١ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يجيى ، عن العَمـركي بن-عليٌّ ، عن عليٌّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر الكَثْمَالَا «قال: سألته عن الرُّجل هل يصلح أن يستدخل الدُّواء ، ثمَّ يصلّي و هو معه أينقض الوضوء ؟ قال : لاينقض الوضوء، و لا يصلّي حتّى يطرحه»^(۱). مَتْحَجَ ﴿ ١٠١٠ ﴾ ٢ _ عنه، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد الحلبي «قال: سألت أباعبدالله التَظْيَلًا عن الرِّجل يكون على طُهرٍ فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء؟ فقال : لا ، و لكن يمسح رأسه و أظفاره بَالماء^(٢)، قال : قلت : فإنّهم يزعُمونَ أنَّ فيه الوضوء^(٣) فقال: إن خاصمو كم فلا تخاصموهم، قولوا: هكذاالسُّنَّة». ته 📢 ۱۰۱۱) ۳۷ محمّد بن أحدّ بن يحيي ، عن أحدّ بنِ الحسن، عن عمرو بن-سعيد ، عن مُصدِّقٍ بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيِّ ، عن أبي عبدالله الطَّيَّة (قال : الرَّجل يقرض من شَعْره بأسْنانِه أيمسحه بالماء قبل أن يصلّى ؟ قال : لابأس ، إنَّا ذلك في الحديد»⁽¹⁾. قال محمّد بن الحسن : ماتضمّن الخبر الأوَّل من أنّه يمسح الموضع بالماء، محمولٌ على الاستحباب دون الوجوب، يدلُّ على ذلك ما رواه: م ١٠١٢ ٤ ٤ - سعد بن عبدالله ، عن أيتوب بن نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ،

١ - قال في مشرق الشمسين : « نهيه عنه الصلاة قبل إخراج الذواء محمولٌ على الكراهة » لكنه غير مشهور بين فقهائنا ، و ربما قيل بالحرمة لكونه حاملاً للنجاسة، والكراهة أوفق بالمقام و ذلك لمافاته من حضور القلب أو لئلاً يفجأ به الحدث في الصلاة .
 ٢ - و ذلك لكراهة الحديد تجنباً عن صدائه و معمولٌ على الاستحباب .
 ٣ - يعني الذين قالوا بنجاسة الحديد للزوايات التي حذرت عن التختم بالحديد للصدائه .

î

عن سعيد بن عبدالله الأعرج «قال: قلت لأبي عبدالله التَنْظَلُا: آخذ من أظفاري و من شاربي ، و أحلق رأسي أفأغتسل ؟ قال: لا ، ليس عليك غسل ، قلت: فأتوضاً ؟ قال: لا ، ليس عليك وضوء ، قلت : فامسح على أظفاري الماء ؟ فقال : لا ، هو طَهو رُليس عليك مسح » (١).

مع (١٠١٣) ٥ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسي ، عن حَريز، عن زُرارةَ ، قال : «قلت لأبي جعفر التَلْحَلَّا : الرَّجل يُقلِّم أظفاره ، و يَجُزُّ شارِبَه ، و يأخذ من شَعر لِحْيته و رأسِه ، هل ينقض ذلك وضوءَه ؟ فقال : يا زُرارة كلُّ هذا سُنّة ، والوضوء فريضة و ليس شيءٌ من السُنّة ينقض الفريضة ، و إنَّ ذلك ليسزيده تطهيسراً» (٢).

مع (١٠١٤) ٦- الحسين بن سعيد، عن فضالَة ؛ و محمّد بن أبي عُمّير ، عن معاوية بن عَمّار «قال: سألت أباعبدالله الطَّلْظُلا عن الرَّجل يعبث بذكره في الصّلاة المكتوبة، فقال: لابأس به» (٣).

أبي عبدالله المتلفظ ((قال: لا يوجب الوضوء إلا غائِط أو بول أو ضَرْطَة تَسْمَع صَوتَها،

۱ - يدلّ على عدم نجاسة الحديد و منجّسيّته لصريح قوله:« هو طهور» . ۲ - قال الدار الما

٢ – قال المولى المجلسي – رحمه الله – : لعل المراد بالسنة السنة التي وضعت للتطهير إمّا بأن يكون قوله : «و إن ذلك – الخ» جملة حالية،أو تحمل السنة على هذا الفرد بقرينة مابعده فلاينتقض بالجماع لأنه ليس وضعه للتطهير و على التقادير إلزام على العامة بمثل مايعتبرونه من الاستحسانات ، و يوجمه بأن الوضوء فريضة من فرائض الله تعالى على عباده و قرر لنقضها الاحداث الذكورة في القرآن والسنة المتواترة فكيف ينقضه ماجعله الذكورات .

٣ - أي غير مبطل لصلاته و لوكان خارجاً عن أدب الحضور والتّوجّه إلى المونى سبحانه. ٤ - في بعض النّسخ «أينقض وضوءه». أو فَسْوَةٌ تَجِدُرِيحَها». مع (١٠١٧) ٢ – عنه، عن فضالة بن أيوبَ، عن معاويةَ بن عمّار «قال قال أبو عبدالله الطليحية؛ إنَّ الشيطان ينفخ في دُبُر الإنسان حتَّى يخيّل إليه أنّه قدخرج منه ريحٌ، ولا ينقض وضوءه إلاّ ريحٌ يسمعها أو يَجِدُ ريحَها». مع (١٠١٨) ١٠ – سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علَّى ، عن أحمد بن هِلال،

عن محمّد بن الوليد ، عن أبان بن عنمان ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبداللَّه ، عن أبي عبدالله الطَّيْكَ ((قال: قلت له: أجد الرَّيح في بطني حتّى أظنُّ أنّها قد خرجت ؟ فقال: ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصّوت أو تجد الرّيح⁽¹⁾، ثمّ قال: إنّ إبليس يجيء فيجلس بين ألْيَتَي الرَّجل فيفسو ليشكّكه»^(٢).

تَسَحَّ (١٠١٩) ١٦ - محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن صَفوانَ «قال : سأل رجل أباالحسن الكَلَيَّلا - و أنا حاضر - فقال : إنَّ بي جرحاً في مقعدتي فأتوضًا ، ثمّ أستنجي ، ثمَّ أجد بعد ذلك النَّدى والصَفْرَة تخرج من المقعدة ، فأعيد الوضوء ؟ قال : قد أنقيت ؟ قال : نعم ، قال : لا و لكن رشّه بالماء و لا تعد الوضوء» (٣).

صع ﴿ ١٠٢﴾ ١٢ ـ عنه، عن أبي عبدالله الرَّازيِّ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حزةٌ، عن سَيف بن عَمِيرَة ، عن عيسى بن عُمَرَ^(٤) مولى الأنصار « أنّه سأل أباعبدالله الطَّكَلا عن الرَّجل يَحلُّ له أن يُصافِحَ المجوسيَّ؟ فقال: لا، فسأله: أيتوضَّأ إذا صافَحَهم؟ قال: نَعَم إنَّ مُصافَحَتهم تنقض الوَضوء»^(٥).

 ١ – كناية عن تحقق وقوعه ، لابمجرّد التوهم أو الظنّ الذي لايجري مجرى العلم ممّا يمكن أن يكون من فعل الشيطان . (قاله المولى مراد التفرشيّ)
 ٢ – المراد بحدث الشيطان التوهمات التي تحصل للموسوسين . (المولى المجلسيّ)
 ٣ – تقدّم الخبر ص ٤٩ تحت رقم : ٧٠ بسند آخر عن صفوان .
 ٤ – كذا في التسخ التي رأيناها ، والصواب عيسى بن عمرو مولى الأنصار ، عدّه البرقيّ في رجاله من أصحاب الصادة .
 ٤ – كذا في التسخ التي رأيناها ، والصواب عيسى بن عمرو مولى الأنصار ، عدّه البرقيّ في رجاله من أصحاب الصادة .
 ٤ – كذا في النسخ التي رأيناها ، والصواب عيسى بن عمرو مولى الأنصار ، عدّه البرقيّ في رجاله من أصحاب الصادق الثلثية ، و قال : قدكان خدم أباعبدالله التقيّز و حضر درسه سنيناً ، والطّاهر كونه إماميّاً .
 ٥ – المراد بنقض الوضوءنقض التّطهير ، أي ينقض الوضوء – الذي كان بفتح الواو – ٠ قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على وَضوءِ اليد ، و ذلك قد يسمّى م وَضوءاً على مابيّنّاه ، لأنّه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غَسل يده على ٣٤٧ مابيّناه.

مَتْحَ ﴿ ١٠٢١﴾ ١٣ – و روى حَريز ، عن أبي عبدالله الطَّيْقَلَا «أنّه قال : إذا كان الرّجل يقطر منه البول والدّم إذا كان في الصّلاة ، اتّخذ كيساً و جعل فيه قُطناً ثمّ علّقه عليه و أدخل ذكره فيه ، ثمّ صلّى ، يجمع بين الصّلاتين: الظّهر والعصر ، يؤخّر الظّهر و يعجّل العَصْر بأذان و إقامتين ، و يؤخّر المغرب و يعجّل العشاء بأذان وإقامتين و يفعل ذلك في الصّبح » (١).

تَ ﴿١٠٢٤) ٤٤ ــ محمّد بن أحدَّبنِ يحيى ، عن أحدَبنِ محمّد، عن الحسين بن ـ سعيد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حَنان بن سَدِير «قال : سمعت رَجُلاً سأل أباعبدالله الطَّطُلا فقال : إنّي ربما بلت فلا أقدر على الماء و يشتدُّ ذلك عليَّ ، فقال : إذا بلت و تمسَّحت فامسح ذكرك بريقك^(٢)، فإن وجدت شيئاً فقل : هذامن ذاك »^(٣).

الله المحتوية الحدين الحسن بن علي بن فضّال، عن عمر وبن العيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله الطَّقَلَا «قال : سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله الطَقَلا «قال : سئل عن الرجل يتوضَّأ، ثمَّ عشُ باطن دُبُره ، قال : نقض وضوءَه ، و إن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء ، و إن كان في الصّلاة قطيع الصّلاة و يتوضَّأ و يعيد الصّلاة و إن فتح الصّلاة و إن فتح الصلاة و إن فتح الصلاة و إن فتح الصلاة و يتوضَّأ و يعيد الصلاة و إن فتح إخليله أعاد الوضوء ، و إن كان في الصلاة و إن فتح المالاة و يعيد الصلاة و إن فتح إلى أبي ماله الصلاة و إن فتح المالة الصلاة و إن فتح المالة المالة المالة المالة المالة القلاة الصلاة و إن فتح المالة و يتوضًا و يعيد الصلاة و إن فتح إلى أبي ماله المالة الصلاة و إن فتح المالة الله المالة الله المالة المالة

بالآذي بضّمة كما قاله الشيخ - رحمه الله -. ١ - بدل على أنّ من به السليس يكفيه وضوء واحد للصّلاتين ، والمشهور خلافه (سلطان العلماء) و قال بعض : لعل الجمع بين الصّلاتين لعدم إعادة الأذان، لأنه إذا فصل بينها يستحب الأذان، أو لعدم تعدّد الوضوء لكلّ صلاة، أو لعدم وقوع الحدث الكثير. و قول : (إذا كان في الصّلاة» في الفقيه: (إذا كان حين الصّلاة».
 ٢ - نتبه الشّهيد - رحمه الله - في الفقيه: (إذا كان حين الصّلاة».
 ٢ - نتبه الشّهيد - رحمه الله - في الفقيه: (إذا كان حين الصّلاة».
 ٢ - نتبه الشّهيد - رحمه الله - في الفقيه: (إذا كان حين الصّلاة».
 ٢ - نتبه الشّهيد - رحمه الله - في الفكرى: أنّ هذا الخبر متروك عند الأصحاب.
 ٣ - أي هذا الذي وجدت على القوب أو البدن من رطوبة من ذاك الزيق الذي مسحته على الذكر في غير محل البول، لا من الباقي على الذكر. (المولى مراد)
 ٢ - قال المؤلف في استبصاره: الوضوء والصّلاة، ومتى لم مراد)
 ٢ - قال المؤلف في استبصاره: الوضوء والصّلاة، ومتى لم يصادف شيئاً من خليه النجيم.

371

مع (١٠٢٤) ١٦ - أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء «قال : سمعت أباالحسن التليّلا يقول : كان أبو عبدالله التليّلا يقول : في الرّجل يدخل يده في أنفه ، فيصيب خمس أصابعه الدّم ؟ قال : ينقيه و لا يعيد الوضوء».

^{مي} ﴿١٠٢﴾ ١٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العَلاء ، عن محمّد^(۱)، عن أحدهما الكلكار «قال : سألته عن الرّجل يخرج به القُروح لاتزال تدمى كيف يصلّي ؟ قال : يصلّي و إن كانت الدّماء ٣٤٨ تسيل».

المعنى الحسين ، عن عمد بن الحسين ، عن عثانَ بن عيسى ، عن أبي عيسى ، عن أبي هذا في المعنى ، عن أبي هذا المعنى المع

³⁰ فر ١٠٢٧ ٢٩ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعة «قال : سألته عن رجل أخذه تقطيرٌ مِن فَرْجه ، إمّا دمٌ و إمّا غيره ؟ قال : فليصنع خَريطةً وليتوضّأ وليصل ، فإنّما ذلك بلاءُ ابتُلي به فلايعيدنَّ إلا من الحدث الذي يُتَوَضّأمنه».

تحقق (١٠٢٨) ٢٠ معنه، عن عليّ بن خالد، عن أحد بن الحسن، عن عَمرو ابن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله الطَّلَيْلَا «قال: سألته عن الدُّمَّل يكون في الرّجل فيَنْفَجر و هو في الصّلاة ؟ قال: يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصّلاة».

مع (١٠٢٩) ٢١ – عنه ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المُغيرة، عن ابن مُسكانَ، عن لَيثٍ المراديِّ « قال : قلت لأبي عبدالله الطّيّخلان الرّجل يكون به الدُماميل والقُروح فجلده و ثيابه مملوَّة دماً و قيحاً و ثيابه بمنزلة جلده ؟ قال: يصلّي في ثيابه و لاشيء عليه و لا يغسلها».

١ ــ يعني به محمّد بن مسلم الثقفي .

ج ١ _ كتاب الظهارة

مع ﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٢٢ – عنه، عن أحمدَ بن عُبْدوس، عن الحسين بن عليّ، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المراديّ، عن أبي عبدالله المَنْبَيْكَلا «قال: سألته عن المرعف يَرعَفُ زوالَ الشّمس حتّى يذهب اللّيل، قال: يؤمي إيماءً برأسه عند كلّ صَلاة؛ و عن رَجل استفرغه بطنه ؟ قال: يؤمي برأسه».

٣٤٩ عنه، عن أحدَّنن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عليّ بن.
٣٤٩ يعقوبَ الهاشميّ، عن مَروانَ بن مسلم، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله المَلْيَكَيْلَا ((قال: "الله عن الحجامة أفيها وضوء؟ قال لا، و لا يغسل مكانها، لأنَّ الحَجَام مؤتمن إذا كان ينظفه، و لم يكن صبياً صغيراً».

مع ﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٢٤ – وبهذا الإسناد عن أيتوب بن الحرّ ، عن عُبَيد بن زُرارةَ «قال: سألت أباعبدالله الطَّلَكَلا عن رَجل أصابه دَمّ سائِل ؟ قال: يتوضّأ و يعيد، قال: وإن لم يكن سائلاً تَوَضّأ و بَنىٰ ؟ قال: و يصنع ذلك بين الصّفا والمَرْوَة».

قَال محمّد بن الحسن : معنى قوله التَلْيَخَلَّا «يتوضّاً» أي يغسل الموضع،على مابيتناه فيا مضي.

الله (المحتمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدق بن صَدقة ، عن عمار السّاباطي «قال : سألت أباعبدالله التَكَلا عن رَجل تَوَضا ثم أكل لحما أو سمكاً ، هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده ؟ قال : نعم ، [و] إن كان لبن لم يصل حتى يغسل يده ويَتَمَضْمَض ، و كان رَسول الله التَكَلي يصلي و قد أكل اللحم من غير أن يغسل يده ، و إن كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويَتَمَضْ مض).

حتَّم ُ لَا ١٠٣٤ ٢٦ - ٢٦ - عنه، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمرَ بن -أَذَيَّنَة، عن بُكَير بن أَعْيَن «قال: سألت أباجعفر الطَّيَكَلا عن الوضوء ممّا غيّرت النَّار؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء، وإنّا الوُضوء ممّا يخرج، ليس ممّا يدخل».

مح (١٠٣٥) ٢٧ - الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هِشام بن سالم، عن سليان بن خالد «قال:سألت أباعبدالله الطَّقَلَا هل يتوضّأمن الطّعام أو شرب اللّبن -١ ألبان البقر والإبل والغَنَم - و أبواها و لحومها؟ قال: لا يتَوَضّأمنه». ٢٥٠

الزيادات في آداب الأحداث الموجبة للطمارة

الله (١٠٣٦) ٢٨ - العيّاشيُّ أبوالنَّضر قال: حدَّثنا محمّد بن نُصَيَّر ، عن محمّد ابن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن محمّد بنَّ مسلم ، عن أبي جعفر ال<u>مَنْ</u>كَلَّل «قال : صاحب البَطَنِ الغالب يتوضَّأ ، ثمّ يرجع في صَلاته^(١) فيتمّم ما بقي ».

مع ﴿ ١٠٣٧ ﴾ ٢٩ _ عنه، عن محمّد بن نُصَيْر قال: حدَّثنا محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن حَمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطَّيْئَلا «قال: سُئل عن تقطير البول، قال: يَجْعل خَريطةً إذا صلّى».

كُمْ ﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٢ - محمّد بن عليَّ بن محبوب ، عن العبّاس، عن عبدالله بن -المغيرة ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن عليَّ اللَّظَلَا «أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال : « الحمدُ لِلهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ ، وَ أَبْق قُوَّتَهُ فِي جَسَدِي ، وَ أُخْرَجَ عَنِي أَذَاه ، يَا هَا [من] نِعْمَة ! » - ثلاثاً - » (**).

ان (١٠٤٠) ٣ - عنه، عن محمّد بن عيسى العُبّيديّ، عن الحسن بن عليّ، عن إبراهيمَ بن عبدالحميد «قال: سمعتُ أباعبدالله التَّلَيَّلَا يقول: إنّ أميرالمؤمنين التَّلَيُلا كان إذاأراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب، ثمّ التفت يميناً و شمالاً إلى ملكيه فيقول: «أميطاً عَنِي، فلكماالله عَلَيَّ^(٢)أن لا أحدث حَدَثاً حتى أخرجَ إليكما». مع (١٠٤١) ٤ - عنه، عن العبّاس، عن الحسين بن يَزيدَ، عن إسماعيل بن-

î

أبي زياد، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أبا جعفر التلكل يقول: قال لُقمان لابنه: طول الجلوس على الخَلاء يورثُ الباسور، فكتب هذا على باب الحشّ» (١). * (١٠٤٢) ٥- وعنه، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن عُمّرَ بن يزيد، عن محمّد بن عُذافر، عن عُمّر بن يزيدَ «قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن التسبيع في الحرج و قراءة القرآن؟ فقال: لم يُرَخَص في الكنيف في أكثر مِن آية الكرسيّ و يحمدالله، أو آية » (٢).

ت ﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٦ – عنه ، عن الحَيْثَم بن أبي مَسرُوق النَّهديِّ ، عن محمّد بن السماعيلَ « قال : دخلت على أبي الحسن الرّضا التَّكَلَّلُا و في منزله كنيف مستقبل القبلة ، سمعته يقول : من بال حَذاء القبلة ثمَّ ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة و تعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له ».

س ١٠٤٤) ٧ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى ، عن سَعدانَ، عن حكم (٢) ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله الطَّيْكَلا «قال: قلت له: أيبول الرَّجل و هو قائم ؟ قال: نَعَم، و لكنّه يتخوّف أن يلتبس به الشَيطان ـ أي يختِله ـ (٢) فقلت: يبول الرَّجل في الماء؟ قال: نعم، و لكن يتخوّف عليه من الشَيطان».

مع (١٠٤٥) ٨ ـ عنه، عن عليّ بن الرَّيّان بن الصّلُت، عن الحسن بن راشد، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله التَنْكَلَّ «قال : قال أميرالمؤمنين التَنْكَلَّا : قال رسول الله المَنْكَلَّ : يكره للرَّ جل ـ أوينه في الرَّجل ـ أن يطمح ببوله من السطح في الهواء» (٥). نو (١٠٤٦) ٢ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيي الخَزّاز ، عن

1 501

١ – الباسور : علمة معروفة ، والجمع بواسير ، و قد يقرء «الناسور» بالنون ، و هي القرحة لها غور يسيل منها القيح والصديد دائماً و قلما يندمل و قد يحدث في ماق العين أو حوالي المقعد .
 والحش – بتثليث الحاء – : البستان ، و قيل : التخل المجتمع ، و يكنمى به عن بيت الحلاء لما كان من عادته مالتغوط في البسانين .
 ٣ – الشلك من الزاوي، والخبر مروي في الكافي والفقيه بتفاوت .
 ٢ – زاد في الفقيه بعده «الحمدشة رت العالمين» .
 ٣ – في من التراوي، والخبر مروي في الكافي والفقيه بتفاوت .
 ٢ – زاد في الفقيه بعده «الحمدشة رت العالمين» .
 ٢ – في مد الله سبحانه .
 ٣ – في بعض التسخ : «عن حمد الله على ».

الزيادات في آداب الأحداث الموجبة للظمارة

غِياث، «عن جعفر، عن أبيه الكَثْطَارُ أنَّه كره أن يدخل الخَلاء و معه دِرهم أبيض إلَّا أن يكون مصروراً»⁽¹⁾. مع ♦ ١٠٤٧ ♦ ١٠ _ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ^(٢)، عن أبيه، عن آبائه الكلا قال: «قال النَّبي الكليم : إذا انكشف أحدكم لبول أو عبر ذلك فليقل: «بسم الله » فإنَّ الشّيطان يغضُّ بصرّه». مع ﴿ ١٠٤٨ ﴾ ١١ _ عنه، عن أحدَ، عن البَرقتي، عن النُّوفلتي، عن السَّكونتي، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليَّ ﷺ «قال : نَهمي رسُّول الله ﷺ أَن يتغوَّط على شَفير بِئرِ ماءٍ يستعذب منها (٣)، أو نهر يُسْتَعذب ، أو تحت شجرة فيها مُرتها». ن أو ح ١٠٤٩) ١٢ _ أحدين محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثان، عن بُكَير بن أُعْيَن ، عن أحدهما ﷺ «قال : إذا كَان الحدث في المسجد ، فلابأس بالوضوءفيالمسجد». ى الماي الماي الماين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن حَنانِ بن_ سَدِير (قَال: سمعت رجلاً سأل أباعبدالله المنظل فقال: إنّي رما بُلت فلاأقدر على الماءٍ، و يشتدُّ ذلك عليٍّ ، فقال : إذا بلت و تمسَّحت فامسَّح ذكرَك بريقك ، فإن وجدت شَيئاً، فقل: هذَّامن ذاك» (١). عبدالرَّحيم^(ه) «قال : كتبت إلى أبي الحسن التَكْثَلا في الخصِّتي يبول فيلق من ذلك شدَّة فيرى ٰالبَلَل بعد البَلل، قال: يتوضَّأ وينتضح في النّهار مَرَّة واحِدَة»^(٢).

١ – و ذلك لأنّ التقش عليه « لا إله إلا الله ». والمصرور أي في كيس مربوط .
 ٢ – يعني العسكريّ التقش عليه « لا إله إلا الله ». والمصرور أي في كيس مربوط .
 ٢ – يعني العسكريّ التقلا. (متق) و في السند كلام ، راجع ملاذ الأخيار ج ٣ ص ٢٨ .
 و يظهر من هذا الخبر استحباب التسمية عند الجلوس للغائط و عند كلّ كشف للعورة . (ملذ)
 ٣ – أي يستق منه للشرب .
 ٢ – و فيه «عن سعدان عبدالرّحن» .
 ٢ – الظاهر أنّ المراد بالتضح الغسل إن علم أنّه بول ، فإن لم يعلم فالمراد به الصبّ استحباباً .
 ٢ – الظاهر من الرّواية (متق) و في الفقيه : «ثم نضح ثوبه» و قال المولى مراد التفرشي في في .

١

ج ١ - كتاب الظهارة

مج ﴿ ١٠٥٢ ﴾ ١٥ _ أحد بن محمّد ، عن البرقيّ، عن ابن أبي عُمّير ، عن هِشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله التلكلا «قال : قال رّسول الله التي يامعشر الأنصار! إنَّ الله قد أحسن عليكم الثَّناء، فماذا تصنعون ؟ قالوا: نستنجي بالماء» (١٠. مع ﴿ ١٠٥٣ ﴾ ١٦ _ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحدَ بن -عُبْدُوس ، عن الحسن بن عليٍّ بن فضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن آلمد الراديّ ،

عن أبي عبدالله المتلقل ((قال : سألته عن استنجاء الرّجل بالعَظم أو البَعر أو العود ؟ قال: أمّا العظم والرّوث فطعام الجن ، و ذلك ممّا اشترطوا على رَسول الله المليكي ، فقال: لا يصلح بشيء من ذلك » (٢).

مع في ١٠٥٤ لا ٢ - أحمدُ، عن الحسين^(٣)، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارة «قال(*)؛ كان يستنجي من البول ثلاث مرِّات ، و من الغائط بالمَدَر والخِرَق»⁽¹⁾.

مع ١٠٥٥ ٢ ١٨ - محمّد بن عليَّ بن محبوب، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن-أبي عُمّير ، عن عُمّرَ بن أُذَيْنة ، عن زُرارة «قال: سمعتُ أباجعفر المَلْكَلا يقول: كان الحسين بن عليَّ اللَظْقَلا يتمسّح من الغائط بالكُرْسُف و لا يغسل». مع ١٩٠٦ ٢ ١٩ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن

ح هامش الفقيه : «ظاهره الإكتفاء به فيكون معفواً عنه من قبيل نجاسة ثوب المرتية للضبي ببوله ، و تحصيص ذلك بما إذا انحصر ثوبه في واحد محتمل ، كما في المرتية ، و يحتمل أن يراد بالتضح الغسل بقرينة تخصيصه بالشهار ، و إن كان استعمال التضح في الرّش هو الشّايم».

١ ـ أنَّه ظاهر في كون الاستنجاء بالماء أصل ، و أمَّا بالحجارة لعدم وجدان الماء ، فإذا وجد الماء يكره أن يستنجى بالحجارة .

٢ – المفضّل بن صالح الأسديّ مولاهم ، التخاس ضعيف كذّاب يضع الحديث (صه).
 ٣ – الظاهر كون المراد بأحدابن محمد بن عيسى الأشعريّ أو ابن محمد البرقيّ ، و بالحسين ،
 ابن سعيدالأهوازيّ و لكنّ السّياق يدلّ على أنّ المراد بأحد ، ابن عُبدُوس المذكور في الخبر المتقدّم،
 والعلم عند الله .

لا ـ هذا الخبر عزف والصّحيح كما يظُهر من الخبر الّذي تقدّم في الباب القالت برقــم ٨٣ و ٨٦ أنّ الأصل كان يستنجى من البول بالماء ، و من الغائط بالمدر والخرق ثلاث مرّات فسقط منه «بالماء» و قدّم «ثلاث مرّات» عن موضعه. (قاله شيخنا العلّامة التستريّ) ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال : الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير »^(۱).

ابن عبدالحميد ، عن شبهاب بن هاشم ، عن عبدالرُّحن بن حمّاد ، عن إبراهيم
 ابن عبدالحميد ، عن شبهاب بن عبدرَبَه ، عن أبي عبدالله التلفيلا «قال : كان
 أميرالمؤمنين الطفيلا إذا توضّأ لم يدع أحداً يصبُّ عليه الماء ، فقيل له : يا أميرالمؤمنين لم
 اميرالمؤمنين الطفيلا إذا توضّأ لم يدع أحداً يصبُّ عليه الماء ، فقيل له : يا أميرالمؤمنين لم
 الميرالمؤمنين الطفيلا إذا توضاً لم يدع أحداً يصبُّ عليه الماء ، فقيل له : يا أميرالمؤمنين لم
 الميرالمؤمنين الطفيلا إذا توضاً لم يدع أحداً يصبُّ عليه الماء ، فقيل له : يا أميرالمؤمنين لم
 الميرالمؤمنين الطفيلا إذا توضاً لم يدع أحداً يصبُّ عليه الماء ، فقيل له : يا أميرالمؤمنين لم
 المترعم يصبون عليك الماء ؟ [فاتقال : لا أحبُ أن أشرك في صلاقي أحداً » ،
 المتحمم يصبون عليك الماء ؟ [فاتقال : لا أحبُ أن أشرك في صلاقي أحداً » ،
 المتحمم يصبون عليك الماء ؟ [فاتقال : لا أحبُ أن أشرك في صلاقي أحداً » ،
 المتحمم يصبون عليك الماء ؟ [فاتقال : لا أحبُ أن أشرك في صلاقي أحداً » ،
 المتحمم يصبون عليك الماء ؟ [فاتقال : لا أحبُ أن أشرك في صلاقي أحداً » ،
 ابن عيسى ، عن حريز ، عن بُر رارة ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطفيلا «قال :
 ابن عيسى ، عن حريز ، عن بُر رارة ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطفيلا «قال :
 الماته عن طبور رالمرأة في التفاس إذا طبهرت و كانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء
 أنها إن استنت من منهم ، لتُنتقي من داخل بقُطن أو بخِرْقَة » .
 بخرُ قَة ؟ قال : نعَم ، لَتُنتقي من داخل بقُطن أو بخِرْقَة » .

تصم ٢٢ ٢ ٢ ٢ ما تقول في الفص يتّخذ من أحجار زمز م^{٢٢)}؟ قال : لا بأس «قال : قلت له (*): ما تقول في الفص يتّخذ من أحجار زمز م^(٢)؟ قال : لا بأس به، و لكن إذا أراد الاستنجاء نزعه ».

مع (١،٦٠) ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمّير - عن بعض أصحابنا -عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: إذا سمّيت^(٣) في الوضوء طهّر جَسَدَك كلَّه^(٤)، و إذا لم تُسَمّ لم يُطهَّر من جَسَدِك إلاّ ما مرَّ عليه الماء ». مع (١٠٦١) ٢٤ - سَهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن عَمرو بن سعيد،

١ _ قال الصدوق _ رحمه الله _ في اعتقاداته : «و ما روي في الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير فإنّ ذلك لمن كان بواسيره من الحرارة ».

٤ ـــ أي الظهارة المعنوية الحاصلة بسبب الوضوء يسرى إلى جميع البدن ، أو أنّه كفّارة للذّنوب الّتي صدرت عن جميع البدن ، أو أنّ ثوابه ثواب الغسل كأنّه طهّر جميع البدن . و يؤيّد ذلك مايأتي تحت رقــم ٣ من صفة الوضوء .

t rot عن مُصَدِّق بن صَدَقةَ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله التَّكْثَلَا «قال: قلت له:الرَّجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائِط^(١)، و قال : إنّها عليه أن يَغسِلَ ماظهر منه، و ليس عليه أن يَغسِل باطنه » ^(٢).

الله (١٠٦٢) ٢٥ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثان ، عن روح بن عبدالرَّحيم (قال : بال أبو عبدالله الطَّقَلَة لو أنا قائم على رأسيه و معي إداوة ـ أو قال : كوز ـ فلما انقطع شَخْب البول(٢) قال بيده (هكذا): إليَّ ، فناولتُه الماء فتوضَأ مكانه ».

1 700

۲٦ ٤٦٠ ٢٦٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن-مسلم «قال: قلتُ لأبي جعفر الطَّقَلا: رَجلٌ بال و لم يكن معه ماءٌ ؟ قال: يَعصر أصل ذَكَره إلى طَرَف ذَكَره ثَلاث عَصرات ، ويَنْتُرُ طَرَفَه^(٤) فإن خرج بعد ذلك شيءٌ فليس من البول و لكنّه من الحَبائِل»^(٥).

مع (١٠٦٤) ٧٧ - محمّد بن أحدّ بن يحيى ، عن يعقوبّ بن يزيدَ ، عن ابن أبي عُمّير ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله التَّلْقَلْ «قال: كان بنو إسرائيل إذا أصابَ أحدهم قطرة بولٍ قَرَضوا لحومَهم بالمقاريض و قد وسَّع الله عليكم بأوسّع مابين السَّهاء والأرض، و جَعلَ لكم الماءَ طَهوراً، فانظروا كيف تكونون» (٢).

١ - يظهر من ذلك السوّال أنّ مكان قضاء حاجتهم غير مكان استنجائهم . و يفهم منه أنّه ينبغي التمنز من ذلك السوّال أنّ مكان قضاء حاجتهم غير مكان استنجائهم . و يفهم منه أنّه ينبغي التمنز من استقبال القبلة و استدبارها حين الاستنجاء أيضاً و لمأر قائلاً بالوجوب (ملذ)
 ٢ - يدل على عدم وجوب تطهير داخل المحل .
 ٣ - الشّخب - بالفتح - : الذم ، و - بالضّم - : ما يخرج من تحت يد الحالب عند كلّ غمزة أو عصرة للضّرع . و قوله : «قال بيده» أي أشار .

٤ - النّرز : الجذب، والاستنتار من البول استخراج بقيّته من الذكر بالاجتذاب و الاهتام به و «طرفه» أي ذكّره لأنه يطلق القلرف على الذكر و اللّسان و منه قولهم : «لايُدرى أيّ طرفيه أطوف» و فسر بها كما في الصحاح.

٦ – الأصل في هذا الخبر كما في تفسير القمتيّ هكذا : «إنّ الرّجل من بني اسرائيل إذا أصاب شيئاً من بدنه البول قطعوه وقد وسّع الله – إلخ» والخبر نقل بالمعنى مع عدم الدقّة أو الدّرك ، والضّمبر المفرد في «قطعوه» راجع إلى الرّجل و وهم الرّاويّ أنّه راجع إلى الجزء المصاب بالبول من البدن ، فقوله : «قطعوه» أي أنّ بني اسرائيل تركوه واعترّلوا عنه و لم يعاشروه ، أو منعوا دخوله ←

الزيادات في باب صفة الوضوء

/**1**_____

مع في ١٠٦٥) ٢٨ _ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَّير ، عن جميل بن ذرًّاج ، عن أبي عبدالله المتنتخ («قال: إذا انقطعت درَّة البول فصبَّ الماء» (١٠). ۲۹ ٤٦٠٦ ٢٩ ٤ - أحمد بن محمد، عن البرقيَّ ، عن بُكَير بن أُعْبَن ، عن أحدهما النَّكَانَ (قال: إذا كان الحدث في المسجد فلابأس بالوضوء في المسجد » (٢). ن (١٠٦٧) ٣٠ _ عنه ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن رِفاعَة «قال : سألت كمر أباعبدالله المصلى الوضوء في المسجد ؟ فكرهه من البول والغائط». ى الحمد) ٣١ - ٣١ - سعد، عن أحمد، عن الحسن بن عليٌّ بن فَضَّال، عن يونس ابن يعقُوبَ «قال: قلت لأبي عبدالله التَكْتُلُا: المرأة تغسل فَرْجَ زَوجِها، فقال: ولِمَ ؟ مِنْ سُقِم ؟ قلت: لا، قال: ما أُحبُّ لِلحرَّة أن تَفعل، فأمَّا الأمَّة فلا يضرُّه، قال: قلت له:أيغتسل الرَّجل بين يدي أهله؟ فقال: نعم، ما يفضي به أعظم». ن ٢٠٦٩ ٢ ٣٢ ـ عنه ، عن موسى بن الحسن ، عن أيوت بن نوح ، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضَّال ، عن مَروان بن مسلم ، عن إسماعيلَ بن الفصل «قال : رأيتُ أباعبدالله المَتْكَفَلا تَوَضّأ للصّلاة ، ثمَّ مسح وَجْبَه بأسفل قيصه ، ثمَّ قال : يا إسماعيلُ !افعل هكذافإنّي هكذاأفعل». ضع ﴿١٠٧٠﴾ ٣٣ _ محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن النَّوفليِّ، عن السَّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه، عن آبائه الطَّلَةُ «أَنَّ رُسول الله الطَّالِي قال:التَّسويك بالإبهام والمُسَبّحة عند الوضوء سِواكً». ١٦ – ١٩ – صفة الوضوء والفرض منه والسّنّة > س ﴿١٠٧١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمّد بنِ بجي، عن مُعاوية بن حُكَيم، عن ابن-

المغِيرة - عن رَجل - عن أبي عبدالله الطَّخَلُا (أقال : إذا توضَّا الرَّجل فليصفُق (") وجهه بالماء، فإنه إن كان ناعِساً فَزِعَ واستيقَظ، وإن كان البرد فَزِعَ و لم يجد البَرد».

المعبد في اليوم ، و لفظ ما في المن عرّف (من إفادات استاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ)
المعبد في اليوم ، و لفظ ما في المن عرّف (من إفادات استاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ)
ا ـ درّة البول : سيلانه .
٢ ـ تقدّم تحت رقم ٢٢ . و رواية عمّد بن خالد البرقي عن
٢ ـ درّة البول : سيلانه .
٢ ـ تقدّم تحت رقم ٢٢ . و رواية عمّد بن خالد البرقي عن
٢ ـ درّة البول : سيلانه .
٢ ـ تقدّم تحت رقم ٢٢ . و رواية عمّد بن خالد البرقي عن
٢ ـ درّة البول : سيلانه .
٢ ـ تقدّم تحت رقم ٢٢ . و رواية عمّد بن خالد البرقي عن
٢ ـ درّة البول : سيلانه .
٢ ـ تقدّم تحت رقم ٢٢ . و رواية عمّد بن خالد البرقي عن
٢ ـ درّة البول : سيلانه .
٢ ـ التّصفيق : الضّرب الشّديد الذي يسمع له صوت .

Ť

و لاينافي هذا الخبر مارواه: صُح^{ار} (١٠٧٢) ٢ – محمّد بن أحمَد بن يحيي ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكونيِّ ، عن جعفر الكَنَكُلا «قال : قال رَسول الله الكَلاكِ : لا تضربوا وجوهكم بالماءِ^(۱)إذا توضَّأَتم ، و لكن شُنُوا الماءَ شَنَاً^(۲)».

أ لأن الوجه في الجمع بينها أن الخبر الأوّل محمول على إباحة ذلك و أنّه ليس ٢٥٧ بواجب خلافه، والثّاني محمول على أنَّ الأولى غيره فلاتنافي بينها على هذاالوجه. ٢٥٢ من (١٠٧٣) ٣٠ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ، عن عبدالله ٢٠٢ ابن المغيرة، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله الطَّلْكَلا «قال: من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأمّا اغتسل».

مع (١٠٧٤) ٤- الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمّير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله الطلالا (قال: إذا سَمّيت في الوضوء طهر جسدُك كلّه و إذا لم تسبّم لم يُطَهَر من جَسَدِك إلاً مامرً عليه المهاء» (٣).

مع (١٠٧٥) ٥ _ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله الملكل «قال: إنَّ رجلاً توضًا و صلّى ، فقال له رسول الله وضوءَك و صلاتك و وضوءَك ، ففعل فتوضاً و صلّى ، فقال النَّبِيُ الملكل: أعد وضوءَك و صلاتك ، ففعل و توضاً و صلّى ، فقال: أعد وضوءَك و صلاتك ، فأتى أمير المؤمنين الملكل فشكا ذلك إليه ، فقال: هل سَمَيت حين تَوَضَّأت ؟ قال: لا ، قال: فسمَّ على وضوئك ، فسمتى و توضاً و صلّى وأتى النَبِيَ الملكل فلم ماره أن يعيد ».

َ فالوجه في هذا الخبر أن تحمل التَّسمية فيه على النّيّة الَّتي قدَّمنا وجوبها ، فأمّا ماعداها من الألفاظ فإنّا هي مستحبّة دون أن تكون واجبة فرضاً ، الَّذي يدلُّ على ذلك قوله الكَثَلا في الخبر الأوّل «إنَّ مَن لم يسمَّ طُبِّر من جسده مامرَّ عليه الماء» فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهَّر شيءُ من جسده على حال ، لأنّه لا يكون

١ ـ رواه الكلينيّ في الكافي و فيه هنا : « بالماء ضرباً » . ٢ ـ في النّهاية : « إذا نحمّ أحدكم فَلْيَشُنَّ عليه الماء» أي فليرشّه عليه رَشّاً متفرّقاً » . ٣ ـ تقدّم الخبر بعينه متناً و سنداً في ص ٣٧٧ تحت رقم ٢٣ .

قد تَطَبَّهر .

۲۸۱

۲ ۳۰۸

مع (١٠٧٩) - عنه، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد ابن عنمان، عن عُمرَ بن يزيدَ «قال: سألت أباعبدالله الكَلَيَّلا عن الرَّجل يخضب رأسه بالحِنّاء، ثمَّ يبدوله في الوضوء، قال: يسبح فوق الحِنّاءِ» (٣). رفيم (١٠٨٠) ١٠ - فأمّا مارواه محمّد بن يحيى - رفعه - عن أبي عبدالله الكَلَيَّلا «في الّذي يخضب رأسه بالحنّاء، ثمَّ يبدوله في الوضوء؟ قال: لا يجوز حتّى يصيب بَشَرَة رأسه الماء» (١٠).

بسرير فالوجه في الجمع بين الخبرين أنّه إذا أمكن إيصال الماء إلى البَشَرة من غير مَشِقَّة فلا يجوز غيره، فإذا تعذّر ذلك جاز أن يسح فوق الجِنّاء. والذي يكشف عمّا قلناه مارواه:

مع (١٠٨١) ٢٠٤ - محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ ، عن الحسين ^(٥)، عن

١ - يعني ابن المعروف · ٢ - يدل على استحباب دوام الطهارة بالوضوء في الأوقات .
 ٣ - يأتي بيانه عن المؤلّف ذيل الخبر العاشر ، والذي يخطر بالبال أنّ المراد لون الحتاء لا
 وجود الحتاء نخالفة الخبر صريح القرآن فالحتاء غير الترأس ،
 ٢ - المراد به ابن المغيرة ،
 ٤ - قال العلامة المجلسيّ (ره) : ينبغي أن مجمل على مايشمل الشعر أيضاً ،
 ٥ - الطّاهر كون المراد بأحد هو ابن محمّد بن عيسى والمراد بالحسين ، الحسين بن سعيد >

ابن أبي عُمَير ، عن حَمّاد بن عثان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الطَّيْئَلا « في الرَّجل يحلق رأسه، ثمَّ يُطليه بالحِنّاء و يتوضّأ للصّلاة ؟ فقال : لابأس بأن يمسع رأسه والحِنّاء عليه».

٣٥٩

مع ﴿ ١٠٨٢ ﴾ ١٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم ، عن عليَّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى الطَّلَكَلا ((قال : سألته عن الرَّجل لايكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتلَّ رأسه و لحيته و جسده و يداه و رِجلاه ، هل يجزئه ذلك من الوضوء؟قال: إن غَسّله فإنَّ ذلك يجزئه».

قال محمّد بن الحسن : و لاينافي هذا الخبر ما قدذكرناه في وجوب التَّرتيب لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنَّ مَن يُصيبه المَطَرُ فَعَسلَ أعضاءَه على مايقتضيه ترتيب الوضوء فحينئذ يجزئه ، فأمّا لواقتصر على نزول المطر عليه من غير أن يغسل هو أعضاءه ، لما كان ذلك جائزاً.

ت (١٠٨٣) ١٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز، عن زرارة «قال: قال أبو جعفر التَّلْكَلا: إنَّ الله وَتَرْ عِبُ الوَتر ، فقد يجز ئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه ، واثنتان للذّراعين ، و تمسح ببلة يُناك ناصيتَك، و مابقي من بلة يُناك ظهر قَدَمِك اليُنى ، و تمسح ببلة يُسراك ظهر قَدَمِك اليُسرى ».

مع (١٠٨٤) ١٤ - أحمد بن محمّد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن -مسلم، عن أحدهما الملكال «قال: سألته عن الرَّجل يتوضّاً أيبطّن لحيته (١)؟ قال: لا)». ح (١٠٨٥) ١٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي نجرانَ، عن عاصم بن -حُمَيْد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَلحَلا «قال : سألته عن الأقطع اليد والرَّجل ؟قال: يغسلهما » (٢).

← الأهوازيّ . ١ ـ « أيبقلن » بتشديد الظاء ، والمراد : إدخال الماء إلى باطن اللّحية ممّا هو مستور بالشّعر ، و يدلّ الخبر على عدم وجوب التّخليل مطلقاً و رتيا يخص ذلك بالخفيف . ٢ ـ المراد مابق من المرفق إن لميقطع منه ، و قال ابن الجنيد : المراد مابق من العضد كما يأتي ← 1 ፕጓ مع (١٠٨٦) ١٦ - محمّد بن يحيى ، عن العَمْرَكي ، عن عليَّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التَشْطَلَا «قال: سألته عن رَجل قُطِعَت يَدُه من المِرْفَق كيف يتوضَّأ ؟ قال: يغسل مابقي من عضده»^(١). تو ارت (١٠٨٧) ١٧ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضر ميِّ «قال: سألته^(٢٢) عن المسح على الخُفَين والعيامة ؟ فقال : سبق مع (١٠٨٨) ١٨ - عنه ، عن صَفواتَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحليِّ «قال : مع (١٠٨٨) ١٨ - عنه ، عن صَفواتَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحليِّ «قال :

مع (١٠٨٨) ١٨ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسحن، عن ابن مسحن، عن المعني (٢٠٠٠ سألت أباعبدالله المليكلا عن المسح على الخُفَين ؟ فقال : لاتمسح ، و قال : إنَّ جدًى قال: سبق الكتاب الحُفَين ».

في الحبر الآتي ، و قال المولى المجلسيّ و كذا شيخنا البهائي في الحبل المتين ، و مجتمل أن يكون المراد السوّال عن اليد والرّجل المقطعوعين المنفصلين عن البدن هل يغسّل غسل الميت أم لا؟ فالجواب الأمر بتغسيليها غسل الميت ، فعليه ذكر الخبر هنا أجنبيّ عن الباب ، و يؤيده لفظة « يغسلهما » الأمر بتغسيليها غسل الميت ، فعليه ذكر الخبر هنا أجنبيّ عن الباب ، و يؤيده لفظة « يغسلهما » من نسبة مأمورية الغسل إلى الرّجل المقطوع اليد .
 من نسبة مأمورية الغسل إلى الرّجل المقطوع اليد .
 ٢ – «من » على مذهب اين الجنيد بيانية ، و على مذهب غيره تبعيضيّة .
 ٢ – يعنى بعد ماصرّح الكتاب (القرآن) بمسح الرأس والرّجلين، فلامجال الحق مكان الرّجلين والعامة مكان الرّأس ، و ذلك بدعة بعد وجود المتص العتريح .
 ٢ – قال الفيض القاسانيّ (ره) : يستفاد من سياق الحديث أنّ السّائل كان من فقهاء مكان الرّجلين والعامة مكان الرّأس ، و ذلك بدعة بعد وجود المتص العتريح .

٣ - قال العيض الفاساني (ره) . يستفاد من سيع معين معين عنه المن المناقبة و هذا رخب بالسائل لما نسب نفسه إليه . مع (١٠٩٠) ٢٠ - عنه، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدِهما التَشَكَلَا «أنّه سُئل عن المسح على الخفّين وعلى العامة ؟ فقال: لاتمسح عليها». مع (١٠٩١) ٢٢ - عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن زُرارة، عن أبي جعفر المَكْكَلا «قال: سمعته يقول: جمع عُمَرُ بن الخَطّاب أصحاب النَّبيِّ فَكَاللاً و فيهم عليُّ المَكْكَلا و قال: ماتقولون في المسح على الخُفِّين ؟ فقام المغيرة بن شُعْبَةَ (١) فقال: رأيت رَسول الله فَكَاللاً يسح على الخفين ، فقال عليُّ المَكْكَلا: قبل المائِدة أو بَعدَها (١)؟ فقال: لاأدري، فقالَ عليُّ المَكْكَلا: سبق الكِتابُ الخُفِّين ، إنّما أنزلت المائدة قبل أن يُفْبَضَ (٣) بِشَهْرَين أو ثلاثة».

٢ (١٠٩٢) ٢ ٢ - عنه، عن فَضالَة، عن حمّاد بن عنهانَ، عن محمّد بن التُعهان، عن أبي الورد «قال: قلتُ لأبي جعفر التَلْقَلَا: إنّ أباظَبيان حدَّثني أنّه رأى عليّا التُعهان، عن أبي الورد «قال: قلتُ لأبي جعفر التَلْقَلَا: إنّ أباظَبيان حدَّثني أنّه رأى عليّا التَعهان، عن أبي الورد «قال: قلتُ لأبي جعفر التَلْقَلَا: إنّ أباظَبيان حدَّثني أنّه رأى عليّا التَعهان أراق الماء، ثمّ مسح على الخُفَين ، فقال: كذب أبوظَبيان! أما بلغكم قول عليّ التَلْقَلَا في في من ما أراق الماء، ثمّ مسح على الخُفَين ، فقال: كذب أبوظَبيان! أما بلغكم قول عليّ التَلْقَلَا فيكم : «سَبَقَ الكتابُ الخُفَين »؟ فقلت: [ف] مهل فيها رُخْصَة ؟ فقال: لا، إلاّ من عدو تتَقيه، أو تَلْج تَخاف على رِجْلَيك».
من عدو تتَقيه، أو تَلْج تَخاف على رِجْلَيك».
من عدو تتَقيه، أو تَلْج تَخاف على رِجْلَيك».
رُزرارةَ «قال: عن حماد ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زررارة (قال الله التي في أحداً الحقين ، ومُتعة الحَبّي».

١ - مغيرة بن شعبة بن أبي عامر صحابي ، أسلم يوم الخندق و شهد الحديبية ، كان موصوفاً بالذُهاء ، و قال الشّعبي : دُهاة العرب أربعة : معاوية بن أبي سفيان ، و عمرو بن العاص ، والمغيرة ابن شعبة و زياد بن أبيه ، الحاصل استعمله معاوية على الكوفة فلم يزل عليها حتى هلك سنة ٥٠، و كان من أصحاب العقبة والسقيفة .

٣ - يعني حكم الصريح في الوضوء كان في سورة المائدة و نزلت هي قبل رحلته عنه بشهرين أو ثلاثة أشهر.

٤ – كذا، و في الفقيه «قال العالم » بدون ذكر زرارة، والمراد بالعالم في الأخبار في كلام القدماء «المعصوم » لا الكاظم الظنية كما ظنة بعض من لاخبرة له.

ه ـ كأنّه ألظلا أخبر بذلك لعلمه بأنّه لايحتاج إلى التقيّة في هذه القلاثة ، و ذلك لاينافي التقيّة لغيره الظلا، حيث لميقل: لاتققوا أنتم أحداً فبهنّ. وفي الفقيه: «روت عائشة عن النّيّ ظلا أنّه قال : « أشدّالنّاس حسرة يومالقيامة من رأى وضوءه على جلد غيره». وروي عنها أنّها قالت: ح t

الزيادات في باب صفة الوضوء

فلاينافي الخبر الأوَّل في جواز التَّقيّة فيه ، لأنّه يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة ، فإنّه قال^(۱): «و لم يقل : الواجب عليكم أن لاتتّقوا فيهن أحداً» ، و يجوز أن يكون المراد به : لا تقيّة فيه إذا كان الخوف لايبلغ الفزع على النّفس أو المال ، فإنّه ينبغي أن يتحمّل حينئذ المشقّة اليسيرة و ينزع الخفّ. مع (١٠٩٤) ٢٤ - محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرَّ حن بن الحجّاج «قال : سألت أباالحسن التَلْكَلَّا عن الكسير تكون عليه الجبائر ^(٢) أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء ؟ و عند غُسل الجنابة ؟ و عند غُسل الجمعة ؟قال : يَغْسِل ما وصل إليه الغِسْل ^(٣) ممتا ظهر ممتا ليس عليه الجبائر و يَدَعُ ماسوى ذلك ممتا لايستطيع غَسْلَه^(١) و لا يَنزَعُ

† דיז

• «لئن أمسح على ظهر عبر بالفلاة أحبّ إلى من أن أمسح على خفّي ». (و قال الصّدوق _ رحه الله ـ :) و لم يعرف للنّبي على خفّ إلا خفا أهداه له النجائي ، و كان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً ، فسح النّبي على على رجليه و عليه خفّاه ، فقال النّاس : إنه مسح على خفّيه على أنّ الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد . و في حديث آخر ((سئل موسى بن جعفر الله عن الرّجل يكون خفّه عنرقاً فيدخل يده و عيسم ظهر قدميه أيجزئه ؟ فقال النّاس : إنه مسح على خفّيه على أنّ الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد . و في حديث آخر ((سئل موسى بن جعفر الله عن الرّجل يكون خفّه عنرقاً فيدخل يده و عيسم ظهر قدميه أيجزئه ؟ فقال : نعم ».
 ٢ - جمع الجبيرة ، و هي الحرقة التي تشدّ مع العيدان على العظام المكسورة ، و قد يطلق على مايشد به العروح والجروح أيضاً ، والفقهاء يساوون بينها في الأحكام .(الحبل المتين) على على مايشد به المراحل المتبصار ا ص٧٧.
 ٢ - جمع الجبيرة ، و هي الخرقة التي تشدّ مع العيدان على العظام المكسورة ، و قد يطلق على مايشد به القروح والجروح أيضاً ، والفقهاء يساوون بينها في الأحكام .(الحبل المتين)
 ٣ - الغسل – بالكسر – : الماء الذي يغسل به ، وربما جاء بالضم أيضاً.(الحبل المتين)
 ٣ - الغسل – بالكسر – : الماء الذي يغسل به ، وربما جاء بالضم أيفهماء الوجوب .
 ٣ - الغسل – بالكسر – : الماء الذي يغسل به ، وربما جاء بالضم أيم أيضاً.(الحبل المتين)

ج ١ _ كتاب الطهارة

مع (١٠٩٦) ٢٦ - عليَّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله الطَّلْكَلُا «قال : سألته عن الجُرُّح كيف يصنع به صاحِبُه ؟ قال : يغسل ماحوله ».

ت (١٠٩٧) ٧٧ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن الحسن بن رباط، عن عبدالأعلى مولى آل سام «قال:قلت لأبي عبدالله الطَّلَيَكَ العَمَرتُ فانقطعَ طَفُرْي، فَجَعَلَتْ على إصبعي مَرارة، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال: يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عزَّ و جلَّ، قال الله تعالى : «ماجَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدينِ مِن مَرْجَعَ» من كتاب الله على مولى مولى أل الله تعالى : ماجَعلَ عَلَيْكُمْ في الدينِ مِن مَرْجَع من كتاب الله عزَ و جلَّ، قال الله تعالى : «ماجَعلَ عَلَيْكُمْ في الدينِ من أشباهه من كتاب الله عزَ و جلَّ، قال الله تعالى : «ماجَعلَ عَلَيْكُمْ في الدينِ من مَرْجَع» من كتاب الله عز ما ما الله تعالى : «ماجَعلَ عليه من كتاب الله عز أو جلَّ، قال الله تعالى : «ماجَعلَ عَلَيْكُمْ في الدينِ من حَرَج » (أ) امسح عليه».

بالوضوء، و غسل الجنابة، و غسل الجمعة ؟ قال: يغسل ماوصل إليه ممّا ظهر ممّاً ليس عليه الجبائر، و يدع ماسوى ذلك ممّا لايستطاع غَسْلُه، و لاينزع الجبائر، و لايعبث بجراحته» (٢).

مع ﴿١٠٩٩ ﴾ ٢٩ _ عنه، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر التحكيلا «قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوّف الماء إن أصابه ؟ قال: فلا يغسله إن خشي على نفسه».

ت ﴿ ١١٠٠﴾ ٣٠ ـ عنه، عن فَضالَة، عن كُلّيب الأسَدِيِّ « قال : سألت ٣ أباعبدالله الطّيّلا عن الرَّجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصّلاة ؟ قال : إن كان يتخوّف على نفسه، فليمسح على جَبائره وليصلَّ».

على الفرق بين القرح والجرح في الحكم إلا أن الظاهر من الاكتفاء بذكر غسل ماحول الكسز والجرح في بعض الأخبار عدم وجوب المسح على الخرقة مع أنّها خارجة عن مواضع الوضوء فينبغي حمله على الاستحباب. (الوافي)
 ١ – الحج : ٨٧.
 ٢ – تقدّم تحت رقم ٢٤ من الباب بأدنى اختلاف في اللفظ عن عبدالرّحن بن الحجّاج كها هنا ، مع بيانٍ له ، و زاد به بعد قوله : «تكون عليه الجبائر» «أو تكون به الجراحة».

الزيادات في باب صفة الوضوء

مع (١١٠١) ٣١- الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن التمسّح بالمنديل^(١) قبل أن يجفَ ؟ قال: لابأس به». توأو ٦ (١١٠٢) ٣٢- عنه، عن عثان بن عيسى ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بكر الحضرَميّ ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: لابأس بمسح الرَّجل وجهه بالتَّوب إذا توضَأ إذا كان النَّوب نظيفاً»^(٢).

س ﴿ ١١٠٣ ﴾ ٣٣ – محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أبي يحيي الواسطيّ – عن بعض أصحابه – عن أبي عبدالله الطَّخَلَا «قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك أغسل وجمهي ، ثمّ أغسل بدي ، و يُشَكّكني الشّيطان أنّي لم أغسل ذِراعي و يدي ؟ قال: إذا وجدتَ بردالماءِ على ذِراعِك فلاتُعُد ».

٣٤ (٦١) ٣٤ – سعد بن عبدالله ، عن موسى بن جعفر (٣)، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن الحسين اللُّؤلوئيُّ ، عن الحسن بن عليٍّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أباعبدالله المَظْنَفَلاً يقول: كلّما مضى من صلاتك و طَهو رِكَ فَذَكَر تَه تَذَكَر أَفَامضه و لا إعادة عليك فيه » (٤).

م • • ١١٠٥ • ٣٥ - سعد، عن أحمدَ ^(٥)، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء «قال: سألت

۱ ــ المنديل : نسيخ يُتمسّح به من العرق و غيره . و قوله : « لابأس به » يدلّ على عدم البأس بتجفيف الوضوء بعد إتمامه .

۲ ـ المراد : نجفيف الوجه بعد إتمام الوضوء حيث يقول : « إذا توضّأ » و لميقل إذا غسل وجبهه.

٣ ـ هو موسى بن جعفر بن وهب البغداديّ أبوالحسن له كتاب . والمراد بأبي جعفر : محمّد ابن أحمد بن يجي بن عمران الأشعريّ و هو ثقة في نفسه إلا أنّه يروي عن الضّعفاء و يعتمد المراسيل ، و كان ابن الوليد يستثني من رواياته مارواه عن جماعة منهم ما يتفرّد عن الحسن بن-الحسين عن اللّولوئي . (قاله التجاشيّ في رجاله)

٤ _ قال الفيض _ رحمه الله _: يعني ذكرت أنك فعلته تذكراًما ، ولو بالاحتمال البعيد فإن استيقنت أنك لمتفعله فأعد.

ه ـ يعنيٰ به أحد بن محمّد بن عيسى بن عبدالله الأشعريَ ، أو أحد بن محمّد بن خالد و كلاهما في طبقة واحدة و يروي عنها سعد و كلاهما يرويان عن الوشّاء. أباالحسن الظنّلا عن الدَّواء إذا كان على يد الرَّجل أيجزئه أن يمسح على طَلي الدَّواء؟ فقال: نَعَم يُجزِئه أن يمسح عليه».
مع (١١٠٦) ٣٦- الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن زُرارة ((قال: قلت له: أرأيت ماكان تحت الشَّعر؟ قال: كلُّ ماأحاط به الشّعر فليس للعباد أن يَغسِلوه، و أرأيت ماكان تحت الشَّعر؟ قال: كلُّ ماأحاط به الشّعر فليس للعباد أن يَغسِلوه، و مع (١١٠٧) ٣٦٠ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد؛ وعبدالله بن^(۱) إبراهيم مع (١١٠٧) ٣٦٠ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد؛ وعبدالله بن^(۱) إبراهيم مع (١١٠٧) ٢٢٠ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد؛ وعبدالله بن^(۱) إبراهيم الأحر، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ((قال: دخلت على الرّضا الظنّلة و بين يديه إبريق فقلت الم تمين الحسن بن عليّ الوشّاء ((قال: دخلت على الرّضا الظنّلة و بين يديه إبريق فقلت الم تما كان تحت الشور و بن يديه إبريق فقلت الم تما للصراة فدنوت لأصبّ عليه فأبي ذلك، و قال: مه يا حسن، فقلت الم تما أن أصبته على يدك تكره أن أوجر؟ فقال: تؤجر أنت و أوزر أنا؟ فقلت اله: و كيف ذلك ؟ فقال: أما سمعت الله يقول: « فنْ كانَ يَرْجُو لِقاء رَبَّه فقلت الم عما أو لا يُشُرِكْ بِعبادَة رَبَّه أحداً (*) » و ها أنا إذا أتوضاً الصلاة و هي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد » (*).

١ - الظّاهر «عليّابن محمّد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحر» ، كما في الكافي (متق) ٢ - الباء في قوله : « بعبادة ربّه » ظرفيّة ، والتّفسير المشهور لهذه الآية : و لا يجعل أحداً شريكاً مع ربّه في العبوديّة ، فلعلّ كلا المعنيين مراد ، فإنّ الإمام الظّنة لمينف ذلك التّفسير ، هذا و لا يخلى أنّ الضمير في قوله الظّنيّة « و هي العبادة » راجع إلى الضلاة كما في قوله « أن يشركني فيها » والغرض منع الشركة في الوضوء . (المرآة) و قال الفيض : لا يخلى أنّ الاشراك في العبادة غير الاشراك بالعبادة ، فكأنه الظّنة ارجع الأوّل على التماني ، وعده مكروهاً ، لأنّ طلب الرّاحة للنّفس في العبادة نوع إشراك للنّفس مع الرّت تعالى . عنه العبادة نوع إشراك للنفس مع الرّت تعالى .

٣ ـ يمكن أن يكون المنع لأجل التنبيه على أنَّ المعصوم لايسمو و للتعليم بالنَّظر إلى غيره " (المرآة) والذي يستفاد من الخبر عدم وجوب تنبيه السّاهي في عبادته الشّخصي إذا لميضرَ بالغير. س (١١٠٩) ٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله الطليقية ((قال:قال لأصحابه: إنّكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لِغَدٍ، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة » (١).

† শন০

مر المرابع عن المحدين عمد، عن الحسين بن موسى بن جعفر، عن أمّه وأمّ الحد بن (٢) موسى بن جعفر التلقال «قالتا: كنّا مع أبي الحسن التلقيل بالبادية ونحن نُريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد ـ يوم الجمعة _، فإنَّ الماء غَداً بها قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ».

* (١١١١) ٤ - محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحدَ^(٣)، عن عليّ بن سَيف ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد الصَّيرَفيّ ((قال: سألت أباالحسن الأوَّل الطَّيَخَلا كيف صارَ غُسل الجُمْعَة واجباً؟ فقال: إنَّ الله تعالى أنمَّ صلاة الفريضة بصلاة النّافلة ، و أنمَّ صيام الفريضة بصيام النَّافِلَة ، و أتمَّ وضوء الفريضة بغسل الجُمْعة ، ما كان في ذلك من سَهو أو تقصير أو نسيان [أو نقصان] » ⁽¹⁾.

۳٩. ج ۱ _ كتاب الظهارة رَأْسي و جسدي،فقال:لانعودي فإنّه يورث البَرَص». قال محمّد بن الحسن ، هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكراهية لاالحَظْر ، لألَّه ماترك في الشَّمس من المياه لابأس باستعماله، والَّذي يكشف عمَّا ذكر ناه مارواه: ص ١١١٤ ﴾ ٧ - سَعد بن عبدالله ، عن حَمزة بن يَعلىٰ ، عن محمّد بن سِنانَ ﴿ قال: حدَّثني بعضُ أصحابنا ، عن أبي عبدالله الطَّنْظَلَا « قال: لابأس بأن يتوضَّأ بالماء الذي يوضع في الشَّمس». مع ﴿١١٦٩ ﴾ ٨ - محمّد بن عليٌّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ إسماعيلَ الهاشميِّ ، عن عبدالله بن الحسن، عن جدَّه عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن_ جعفر أُظْنُقَالَا «قال: سألته عن الرُّجل يصيب المَّاء في السّاقية أو مُسْتَنقِعاً، فيتخوَّف أن يكون السّباع قدشربت منها، يغتسل منه للجنابة و يتوضّأ منه للصّلاة إذا كان لايجد غيره، والماء لايبلغ صاعاً للجنابة و لامداً للوضوء، و هو متفرّق كيف يصنع ؟ قال:إذا كان كفَّه نظيفة فليأخذ كفّاً من الماءبيد واحدة ، ولينضحه خلفه و عن أمامه و عن يمينه و عن يَساره ، فإن خيمِيَ أن لايكفيه غسل رَأسه ثلاث مرّات ثمَّ مسح جلده بيده، فإنَّ ذلك يجزيه إن شاءالله تعالى ».

f

377

مَعْ ﴿ ١١١٧) • ١ - محمّد بن عليٌّ بن محبوب، عن عليٌّ بن السّنديّ ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن شُعَيب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله الطَّلِحَلّا عن الرُّجل يصيب بثوبه مَنِيّاً ولم يعلم أنّه احتلم ؟ قال : ليغسّل وليغسّل ما وجَدَبثوبه وَلْيتوضًاً».

١ ـ في أصل جميع النّسخ « به » و ما أثبتناه نسخة بهامش بعض النّسخ و هو أنسب بالمقام والضّمير في « به » راجع إلى الكلّ ، و في « بها » راجع إلى الآفة .

ت ﴿ ١١١٨ ﴾ ١١ _ فأمّا مارواه الحسين بن سعيد، عن الحسن (١)، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته الطَّلْطُلا عن الرَّجل يرى في ثوبه المنيُّ بعد مايُصْبح، و لم يكن ب'٣ رأى في مَنامه أنّه قَداِحْتَلَم ؟ قال: فليغتسل وليغسل ثوبه و يعيد صَلاته». وروي هذاالحديث بلفظ آخر.

نه و ۱۱۱۹ کم ۱۲ مه احد بن محمّد ، عن عثان بن عیسی ، عن سَماعَةَ « قال : سألت أباعبدالله القَلِيَةِ لا عن الرَّجل ينام و لم يَرَ في نَومِه أنَّه قداحتلَمَ ، فوجد في قَوْبه و على فَخِذه الماءَ، هل عليه غسل ؟ قال: نَعَم».

فلاينافي بين هذين الخبرين والخبر الأوَّل ، لأنَّ الوجه في الجمع بينها : أنَّ الثَّوب الَّذي لا يشار كه في استعمالِهِ غيرُه، متى وَجَدَ عليه مَنيّاً وجب علَّيه الغُسَّل و إعادَة الصّلاة إن كانَ قدصَلَى، لجواز أن يكون قدنَسِيَ الاحْتِلامَ، و أمّا مايشاركه فيه غيرُه، فلا يوجب عليه الغُسُّل إلا إذا تيقّن الاحتلام.

مع فر ١١٢ ٢ ٢ - محمّد بن عليٌّ بن محبوب ، عن العبّاس، عن عبدالله بن-المغِيرة ، عن معاويةً بن عمّار «قال : سَأَلت أباعبدالله التَّكْلُا عن الرّجل احتلم فلما انتبه وَجَدَ بَلَلاً قليلاً ؟ قال : ليس بشيءٍ إلاَّ أن يكون مريضاً فإنَّه يضعف فعليه الغُسل».

مع ﴿ ١١٢١ ﴾ ١٤ _ الحسين بن سعيد، عن فضالةَ، عن الحسين بن عثمانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن عَنْبَسة بن مُصْعَب « قال : قلت لأبي عبدالله التَكْلَا: [ف] رَجل احتلم فلمّا أصبح نظر إلى ثَوْبه فلم يربه شيئاً، قال: يصلّي فيه، قلت: فرجل رأى في المنام أنه احتلم، فلمّا قام وَجَدَ بَلَلاً قليلاً على طرفٍ ذَكَرِّه، قال: ليس عليه الغُسل، إِنَّ عليّاً أَيْتَكْثَلُا كَان يقول: إِنَّمَا الغسل مِنَ الماءِالأكبر » (٢).

۱ _ یعنی به أخاه این سعید . ٢ ـ البلُّل القليل لابدُ أن يكون هوالمذي الذي يخرج قبل المنَّى و حكمه حكم البصاق والمخاط فلايغسل منها الثوب و لا الاحليل، و لايوجب الغسل. قال الشّيخ في استبصاره : لا منافاة بين الخبرين لأنَّ في أحدهما أنَّ الغسل - يجب من الماء الأكبر لأنه لا يتنع أن يكون هذا الماء هو الماء الأكبر إلا أنه نجرَج من العليل قليلاً قليلاً لضعفه و ٠ أحمد (قال: سألت عمر المعرفة عمر المعرفة عن إبراهيم بن أبي محمود ((قال: سألت أباللحسن الرّضا الطّيْحَلَا عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلّي فيه ؟ قال: إذا اغتسلت صلّت فيها »⁽¹⁾.

مع ﴿١١٣٢ ٢ ٢ - محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العتباس بن معروف ، عن الحسين بن يزيدَ عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه المَثْلَةُ «قال : كنَّ نِساء النَّبيَّ اللَّيْسَةِ إذا اغتسَلْنَ من الجَنابة يُبقين صفرةَ الطيب على أجسادِهنَّ ، و ذلك أنَّ النَبيَّ اللَّيْسَةُ أمرهنَّ أن يصببن الماء صَبَّاً على أجسادِهنَ ».

مع (١١٢٤) ١٧ - عنه، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن حَريز، عن عبدالله بن أبي يَعْفور، عن أبي عبدالله الطَّلَيَلَا ((قال: قلت له: الرَّجل يرى في المنام و يجد الشّهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً، ثمَّ يمكث الهُوَين ^(٢) بعد فيخرج، قال: إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيءَ عليه.قال: قلت له: فما الفرق بينها ؟ قال: لأنَّ الرَّجل إذا كان صحيحاً جاءَ الماءُ بدفقة قويّة ^(٣)، وإن كان مريضاً لم يجيء إلاّ بَعدُ».

* (ما الم) الما حنه ، عن موسى بن جعفر بن وَهْب ، عن داود بن مَمهزيار، عن عليَّ بن إسماعيل ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت مَمهزيار، عن عليَّ بن إسماعيل ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر التَلْكَلا : رَجل رأى في مَنامه فو جد اللَّذة والشَّهوة ، ثمّ قام فلم ير في ثوبه شيئاً؟ قال:فقال: إن كان مريضاً فعليه الغُسل، وإن كان صحيحاً فلا شيءً عليه » (*).
• شيئاً؟ قال:فقال: إن كان مريضاً فعليه الغُسل، وإن كان صحيحاً فلا شيءً عليه » (*).
• سيئاً؟ قال:فقال: إن كان مريضاً فعليه الغُسل، وإن كان صحيحاً فلا شيءً عليه » (*).
• معد الأعرج « قال : سمعت أباعبد الله التَلْكَلا يقول : ينام الرَّجل و هو جنبٌ ، و

 قلة حركته ، و لأجل ذلك فضل عليه السلام في الخبر بين العليل و الصحيح .

 ١ - لعدماليقين بتنجسها . و «وليها» من ولي يلي بمعنىالقرب والذنق .
 ٢ - لعدماليقين بتنجسها . و «وليها» من ولي يلي بمعنىالقرب والذنق .
 ٢ - كذا، و في الكافي: «بدفقة و قوّة» و دفق الماء أو الدّمع: انصب بمرّة .
 ٢ - كذا، و في الكافي: «بدفقة و قوّة» و دفق الماء أو الدّمع: انصب بمرّة .
 ٢ - كذا، و في الكافي: «بدفقة و قوّة» و دفق الماء أو الدّمع: انصب بمرّة .
 ٢ - كذا، و في الكافي: «بدفقة و قوّة» و دفق الماء أو الدّمع المحب بمرّة .
 ٢ - كذا، و في الكافي الشيء الشيء المعتذبه ، لا مطلق الشيء ليوافق سائر الأحبار .
 ٢ - علي المراد بالشيء الذي نفى رؤيته الشيء المعتذبه ، لا مطلق الشيء ليوافق سائر الأحبار .

الزّيادات في باب الأغسال

ن (١١٢٧) ٢٠ - عنه، عن الحسن (١)، عن زُرعة، عن سَماعة ((قال: سألته (٢) عن الجنب يجنب ثمّ يريد النّوم، قال: إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل، والغُسل أفضل من ذلك، وإن هو نام ولم يتقوضاً ولم يغتسل فليس عليه شي تُه إن شاء الله تعالى ». ح (١١٢٨) ٢١ - أحد (٣)، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ (قال: سألت أباعبد الله الطَيْحَلا عن المرأة مجامعها الرّجل فتتحيض و هي في المغتسل فتغتسل أم لا ؟ قال: قد جاءً ما يفسد الصلاة، فلا تغتسل ». حريز، عن زُرارة (قال: إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنّه ربا كان هو الدافق لكنه يحيء عيناً ضعيفاً ليست له قوّة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة، قليلاً قليلاً، فاغتسل منه».

مع (١١٣٠) ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زُرارة ؛ و عمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله التشكل ((أنّهما قالا : توضّأ رَسول الله المكلكي مدّ واغتسل بصاع ، ثمّ قال : اغتسل هو و زَوْجته بخمسة أمداد، من إناء واحدٍ ؛ قال زُرارَة : فقلت له : كيف صنع هو ؟ قال : بدأ هو فضرب بيده بالماء⁽¹⁾ قبلها و أنتى فَرْجَه، ثمّ ضربت هي فأنقت فَرْجَها، ثمّ أفاض هو و أفاضت هي على نفسها حتّى فرغا، فكان الذي اغتسل به رسول الله المكلكي ثلاثة أمداد، والذي اغتسلت به مدّين، و إنّها أجزأ عنهما لأنّهما اشتر كا جميعاً، و من انفرد بالغسل وحده فلابدً له من صاع» (٥).

١ – يعني ابن سعيد الأهوازي الذي بتوسطه يروي الحسين أخوه عن زرعة ، كما قلنا سابقاً.
 ٢ – مضمرٌ ، و كان سماعة من أصحاب أبي عبدالله الصادق الثليم.
 ٣ – أي أحد بن محمد بن عيسى الأشعري .
 ٢ – في بعض النسخ : « في الماء ».
 ٣ – أي أحد بن محمد عيسى الأشعري .
 ٢ – في بعض النسخ : « في الماء ».
 ٣ – أي أحد بن محمد عيسى الأشعري .
 ٢ – في بعض النسخ : « في الماء ».
 ٣ – أي أحد بن محمد عيسى الأشعري .
 ٢ – في بعض النسخ : « في الماء ».
 ٣ – أي أحد بن محمد على أن الماء الذي اغتسل منه ينبغي أن يكون صاعاً و إن لم يكن
 ٢ – بناء هذا الكلام على أن الماء الذي اغتسل منه ينبغي أن يكون صاعاً و إن لم يكن
 ١ المستعمل منه بقدر الصاع ، و ذلك لعدم انفعال هذا القدر انفعالاً كثيراً عن ضرب اليد فيه والاغتراف منه ، سواء كان المغترف واحداً أو متعدداً ، بخلاف ماكان أقل منه ، نظيره الكر بالنسبة إلى النجاسة ، و على هذا لاحاجة في توجيه مايقال هنا : إن المدين لايكاد يبلغه الوضوء ، إلى أن يقال : بدخول ماء الاستنجاء فيه ، و كذا الغسل ، لكن هذا خلاف المسهور ، والمشهور .

ج ١ _ كتاب الظهارة

ص ١١٣١ ٢٤ ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمّير ، عن عمر بن أذينَة، عن زُرارة « قال : سألت أباعبدالله المع عن غسل الجنابة ، فقال : تبدأ فتغسل كَفِّيك، ثمَّ تفرغ بيمينك على شِمالك فتغسل فَرْجَك، ثمَّ تَضمَض واستنشق، ثمُّ تَغسِل جسدَكَ من لَدُنْ قَرْنك إلى قدمَيك ، ليس قبله و لابعده وضوءٌ ، و كلُّ شيءٍ YV. أمسَسْته الماء فقد أنقيته ، ولو أنَّ رَجلاً جُنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحِدة أجزأه ذلك، وإن لم يدلك جَسَدَه».

۲۰ ٤ ١١٣٢ ٢٥ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح ابن شُعيب ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبوجعفر الطَّخَلَا : الجنب والحائض يفتحان المُصحَف مِن وراءِ النَّوبْ ، و يقرءان من القر آن ماشاء إلا الشجدة ، و يدخلان المسجد مجتازين و لايقعدان فيه و لايقربان المسجدين الحرّمين ».

حدَّثي أحد بن الحسن، عن أبيه، عن داودَ بن أبي يزيدَ العطَّار _ وهو داود بن فَرْقَدَ_، عن بُرِّيد بن معاويةَ العِجليِّ « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّيْخَلا ، الرَّجل يأتي جاريته في لماء؟ قال: ليس به بأس».

مع فر ١١٣٤ ب ٢٧ - الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن القاسم «قال : سألت أباالحسن الطخلا عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : يتوضَّأ و لأبأس أن ينام في المسجد و عرُّ فيه» (٢).

ص • • • ١١٣٥ • ٢٨ – سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرّضا الطَّيْخَلا « قال : سألته عن الرّجل يقرءفي الحمّام وينكح فيه ؟ قال: لابأس به».

≁أنَّ المستعمل ينبغي أن يكون ذلك المقدار و هوالظَّاهر،و حينئذ يكون مفاة الحديث أنَّ ذلك مختص بحالة الانفراد، و الله أعلم.(سلطان) ٩ – ١ – مهمل ، غير معنون في الرِّجال مهما تتبعت ، والمراد بأحد بن الحسن الظاهر كونه أحد بن الحسن بن عليّ بن فضّال . ٢ ـ يعنى إذا توضّأ فلابأس ، و كأنَّ المراد بالتَّوضِّي تطهير البدن . (الوافي)

t

ל דייו أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين ((قال: سألت أباالحسن موسى التخليلا عن الرَّجل يقرأ في الحمّام وينكح فيه ؟ قال: لابأس به ». مع (١١٣٧) ٣٠ أحدين محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرَّحن بن -أبي عبدالله ((قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن الرَّجل يواقع أهله أينامُ على ذلك ؟ قال: إنَّ الله تعالى يتوفّى الأنفس في مَنامها، و لايدري مايطرقه من البَليّة، إذا فرغ فليغتسل، قلت : أياكل الجنب قبل أن يتوضّاً ؟ قال: إنّا لنكسل⁽¹⁾ و لكن ليغسل يده والوضوء أفضل ».

مع <٢٩ <١١٣٦ جنه، عن أبي جعفر، عن الحسس بن عليٍّ بن يَقْطين ، عن

مع ﴿١١٣٨) ٣١< إحدين محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن حريز بن عبدالله «قال: قيل لأبي عبدالله الطَّلْخَلَا: الجنب يدَّهن ، ثمَّ يغتسل ؟ فقال: لا».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكراهِية بدلالة ماقدَّمناهمن الأخبار.

 ١ ـ قال في الوافي: «هكذا بوجد في التسخ ويشبه أن يكون متا صحف وكان «إنا لنغتسل» لأنتهم الله أجلُّ من أن يكسلوا في شيء من عبادة رتبهم جلَّ وعزً» ->

وَ قال شَيْخنا النَّستريّ في الأخبار الدَّخَيلة : « فإنَّ الظَاهر « إنَّا لنكسل » محرَّف « إنَّه ليكسل » بشهادة سياق جلة قبله « أيأكل قبل أن يتوضأ » و جلة بعده « و لكن ليعسل يده والوضوء أفضل » بمعنى أنه لوكسل عن الوضوء كما هو حال أكثر النَّاس ، فلا أقلَّ لايترك غسل يده فليس فيه مشقَّة ، و مجتمل أن يكون مراده الظَّيَرُ من قوله : « إنَّا » النَّاس ، لا أنفسهم ، و يكون المعنى : انَّ النَّاس يكسلون في جنابتهم من الوضوء لأكلمهم و إن كان وارداً ، و لكن لايتركوا غسل أيدبهم ان لايتوضَوًوا . ٢ – في بعض النسخ : « مجل » . له أن يتجرَّد بين يديها أم لا؟ قال: أمّا الولد فلا أرى به بأساً». ** ^{او ع}رَ (١١٤١) ٢٤ - أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سمهل ، عن أبيه «قال: سألت أباالحسن الطَّلَكَلا عن الرَّجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو غير ذلك؟ قال: إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته، وإن كان متعمّداً فالغسل أحبُّ إليَّ، وإن هو فعل فليستغفر الله و لايعود».

مع ﴿ ١١٤٢ ﴾ ٣٥ - إبراهيم بن إسحاق الأحمّري، عن جماعة، عن ابن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبيه بُكَير بن أعْيَنَ «قال: سألت أباعبدالله المَنْكَلَا في أيَّ الليالي أغتسل في شهر رمضان ؟ قال: في تسع عشرة و في إحدى و عشرين و في تلاث و عشرين ، والغسل أوّل الليل ، قلت: فإن نام بعد الغسل ؟ قال: هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفَجْر أجزأك».

الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبانه ، عن أميرالمؤمنين – عليه و عليهم السلام – «قال : إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه،فاستتروا».

لا تَوْ ١١٤٤ ﴾ ٣ - محمّد بن عليَّ بن محبوب ، عن عليّ بن الرَّيّان بن الصّلت ، ٢ عن الحسن بن راشد - عن بعض أصحابه - عن مسمّع ، عن أبي عبدالله الطَّلَيَّلا ، عن ٣٧٣ أمير المؤمنين - صلوات الله عليه -: «أنّه نهى أن يدخل الرَّجل الماء إلاَ مِزَر ».

* (١١٤٦) ٤ - عنه، عن الحسن بن عليّ بن النُّعمان، عن عليّ بن الحسين بن الحسن الضّرير، عن حليّ التَظْكَرُ «قال:

t

الزّيادات في باب دخول الحمّام

ص و ١١٤٩ ﴾ ٧ _ عنه، عن العتباس ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله المَنْكَلَل «قال: لاينظر الرّجل إلى عَوْرَة أخيه».

لا ﴿١١٥١﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطيّ ـ عن بعض أصحابه – عن أبي الحسن الماضي التَّكْثَلا «قال: العَوْرَة عَوْرَتان: القُبُلُ والدُّبر، والدُّبُرُ مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ».

مع ﴿ ١١٥٢﴾ ١٠ - عنه، عن البرقيّ ، عن ابن سِنان ، عن حذيفةَ بنِ منصور «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّيَّلا شيء يقوله النّاس: عورة المؤمن على المؤمن حرامٌ ، فقال: ليس حيث يذهبون إنّا عنى عورة المؤمن أن يزل زَلّة أو يتكلّم بشيءٍ يُعاب عليه، فيحفظ عليه لِيُعَيّره به يوماًمّا».

مَنْ فَكْمَ اللَّامَةِ المَّامَةِ المَّحْمَدين عليَّ بن محبوب، عن محمّدين عيسى ، عن الحسن ابن عليٍّ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله التَّنْتَكَلَّا «قال: سألته عن عَوْرَة (٢)

١ ــ قال الصدوق (ره) في الفقيه : و في هذا اطلاق في التسليم في الحمّام لمن عليه منزر ،
 والتمهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لامِنزر عليه .
 ٢ ـ العورة كلّ ما يستحيي منه إذا ظمر .

î

المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نَعَم، فقلت: تعني سِفْلَيه^(١)؟ فقال: لَيس حيث تذهب إنّها هو إذاعة سِرّه»^(٢).

مع (١١٥٤) ٢٢ - عنه، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن الحسين ابن المختار ، عن زَيدِ الشّحّام ، عن أبي عبدالله المَلْكَلُا « في عورة المؤمن على المؤمن حرام ، فقال : ليس أن يكشف فترى منه شيئاً، إنها هو أن تَزري عليه أو تعيبه » (٣). مع (١١٥٥) ٢٢ - أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن المَلْكَلا «قال : سألته عن الرَّجل يقرء في الحمّام وينكح فيه ؟ قال : لابأس به » (*).

٤ ٤٦ ٤ ٤ - ٤٤ - عليَّ بن متهزيار، عن عَمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حَمَاد، عن هارون بن حكيم الأرقط: خال أبي عبدالله الطَلَخَلُلَا ((قال: أتيته في حاجة فأصبته في الحمّام يطلي فذكرت له حاجتي ، فقال: ألا تطلي ؟ فقلت: إنّا عَهدي به أوَّل من أمس، فقال: أطل، فإنَّ النُّورة طهورٌ ».

مع فر ١١٥٧ ك٥١ _ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمّير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله الطليلا ((قال: الشنّة في النُّورة في خمسة عشر ^(٢) فإن أتت عليك عِشرون يوماً، وليس عِندك شي لافاستقرض على الله ».

ن (١١٥٨) ١٦ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحَجَال ، عن أبان ((قال:قال أبوعبدالله الطَّيَلا القواعنكم الشَّعر فإنّه يحسن (٥)». مع (١١٥٩) ١٧ - أحد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن -الحكم ؛ و حَفص (٦) ((أنّ أباعبدالله الطَيَيَلا كان يطلي إبطيه بالنُّورة في الحمّام)».

١ – السفلان العورتان ، كنى عنها لقبح التصريح بها .
 ٢ – يعني أنّ المراد بهذا الكلام إفشاء سرّه .
 ٣ – زرى يزري عمله أو يزرى عليه أي عابه . و في بعض النسخ والكافي « أن تروى عليه ».
 ٣ – زرى يزري عمله أو يزرى عليه أي عابه . و في بعض النسخ والكافي « أن تروى عليه ».
 ٣ – زرى يزري عمله أو يزرى عليه أي عابه . و في بعض النسخ والكافي « أن تروى عليه ».
 ٣ – زاد في الكافي « أن تروى عليه أي عابه . و في بعض النسخ والكافي « أن تروى عمله أو يزرى عليه أي عابه . و في بعض النسخ والكافي « أن تروى عليه ».
 ٣ – زاد في الكافي هنا : « يوماً ».
 ٩ – يعني تنوروا و ألقوا الشعر بالنورة فإنه حسن لكم و طهورٌ .
 ٣ – الظاهر هو حفص بن سوقة ، له أصل رواه عنه ابن أبي عمير، وكونه حفص بن – التجتريّ محتمل .

Ť

TV0

الزيادات في باب دخول الحمّام

مع (١١٦٠) ١٨ - محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أبي إسحاق النّهاونديّ ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عبدالعزيز - عن رجل _ذكره - ، عن أبي عبدالله التَنكَلُا ((قال : قلت له : إنّا نكون في طريق مكّة نريد الإحرام و لا يكون معنا نخالة نتَدَلَّك بها من النُورة ، فنتدلَّك بالدَّقيق فيدخلني بذلك^(۱) ما الله به عليمٌ ، قال : مخافة الإسراف به ؟ فقلت : نعم ، فقال : ليس فيا يصلح البدن إسراف ، أنا رُبّا أمرت بالنّتي^(۲) يُلَتّ بالزَّيتِ فأتدلَّك به ، و إنّها الإسراف فيا أتلف المال ، وأضرّ بالبدن».

مع (١١٦٦) ١٩ - عنه، عن أبي إسحاق إبراهم ، عن أبي أحدّ إسحاق بن إسماعيل، عن العتباس بن أبي العتباس ، عن عُبدُوس بن إبراهيم - رفعه - عن أبي عبدالله التَنكَلا (قال : الجناء يذهب بالسَّتهك^(٣)، و يزيد في ماء الوجه ، و يطيب النَّكْمَة ، و يحسن الولد ، و قال : من أطلى في الحمّام فتدلك بالجناء من قرنه إلى قدمه نفي عنه الفقر ، و قال⁽¹⁾: رأيت أبا جعفر النَّاني التَنكَلا قد خرج من الحمّام و هو مِن قرنه إلى قدميه مثلُ الوَرْد من أثر الجنّاء».

تو (١١٦٢) ٢٠ - عنه ، عن معاوية بن حُكَم ، عن سليان بن جعفر الجعفري « قال : مَرضتُ حتى ذهب لحمي ، فدخلت على الرِّضا <u>المَتَعَلَا</u> فقال : يسرِّكأن يعود إليك لحمك ؟ فقلت : نعم، فقال : ألزم الحمّام غبراً^(٥)، فإنّه يعود إليك لحمك ، وإيتاك أن تدمنه، فإنَّ إدمانه يورث السَلّ ».

۲۱ ٤٦٢ ٢٢ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن عبّاس بن عامر، عن ربيع ابن عمد ، عن ربيع (قال: إيّاكم والخزف، ابن عمّد المُسْلِيِّ ((قال: سمعت أباعبدالله المَلْيَكَلَا و ذكر الحمّام فقال: إيّاكم والخزف، فإنّها تَنكِي (1) الجسدَ، عليكم بالخرق».

١ ـ في بعض النّسخ : « من ذلك » . ٢ ـ أي لباب الدّقيق . ٣ ـ السّهك : ريح كريمة توجد في الإنسان إذا عرق ٤٠ ـ يعني عبدوس بن إبراهيم . ٥ ـ دخول الحمّام يوماً و تركه يوماً . ٦ ـ أي جرح الجسد ، و الخرق نبت . ٧ ـ في بعض النّسخ : « مسلم »

î

۳۷٦

يَقطين «قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن الطَّيْئَلا أسأله يتنوّر الرّجل و هو جنبٌ؟ قال: فكتب لي ابتداة: النُّورَة تزيد الجنب نَظافة، و لكن لا يجامع الرَّجل مختضباً و لاتجامع امرأة مختضبة».

ن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن عُبيس بن هِشام ، عن كرّام ، عن أبي بصير « قال : سألته (۱) عن القِراءَة في الحمّام ؟ فقال : إذا كان عليك إزارٌ فاقر ۽ القر آن إن شئت كلّه».

۶٤ (١١٦٦) ٢٤ - عنه، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة ، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ ، عن جدّه ، عن عليّ الطّيّكلا «قال: دخل عليّ الطّيّكلا و مُمَرُ الحمّام ، فقال عُمَرُ : بئس البيت الحمّام ؛ يكثر فيه العناء و يقلّ فيه الحيّاء ، فقال عليَّ الطّيّلا: نعم البيت الحمّام ؛ يذهب الأذلى و يذكّر بالنّار ».

ז דעע

بَ ﴿١١٦٧ ﴾ ٢٥ - وعنه «قال: مرَّ رسول الله المالي مكان بالمباضع (٢)، فقال: نعم [ال]موضع الحمّام».

۲٦ ٤٦٤ ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن -حازم، عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر التَلْنَكُلُا « قال : ماء الحمّام لابأس به إذا كانت له مادّة».

مع (١١٦٩) ٧٧ - عليُّ بن مَهزيار [عن محمّد بن إسماعيل] «قال: سمعتُ رَجلاً يَفول لأبي عبدالله الطَّلَقَلان إنّي أدخل الحمّام في السّحر وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فاغتسل فينتضح عليَّ بعد ما أفرغ من مائهم، قال: أليس هو جارٍ ؟ قلت: بلى، قال: لابأس».

صح ﴿١١٧٠﴾ ٢٨ _ أحمد بن محمّد، عن عبدالرَّحن بن أبي نَجرانَ، عن داودَ بنِ _ سِرحان «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّلَيَكَلان ما تقول في ماء الحمّام ؟ فقال: هو بمنزلة الماءِ الجاري ».

م ١١٧١ ﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن أبي يحيي الواسطيِّ ـ عن بعض أصحابه ـ عن

١ – كذا مضمراً، والضمير راجع إلى الصادق التقلير.
 ٢ – المباضع بأر أو مكانٌ بالمدينة.

1.1

أبي الحسن الهاشميّ ((قال : سُئل عن الرّجال يقومون على الحوض في الحمّام ، لاأعرف اليهوديّ من النّصرانيّ ، و لا الجنب من غير الجنب ؟ قال : تغتسل منه و لاتغتسل من ماء آخر فإنّه طهور ؛ و عن الرَّجل يدخل الحمّام و هو جنب فيمس الماء من غير أن يغسلهما^(١)؟ قال : لابأس ؛ و قال : أدخل الحمّام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جدباً أو غير جنب ؟ قال : لابأس ».

↑ ד∨א مع (١١٧٢) • ٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن أبي أيتوب ، عن محمّد بن مسلم «قال : قلت لأبي عبدالله الطَّقَلا : الحمّام يغتسل فيه الجنب و غيره ، أغتسل من مائه ؟قال : نَعَم ، لابأس أن يغتسل منه الجنب ، و لقد اغتسلت فيه ، ثمّ جنتُ فغسلتُ رجلي و ماغسلتها إلا ممّالَزق بها من التُراب»^(٢). مع (١١٧٣) • ٣١ - عنه ، عن ابن أبي عُمّير ؟ و فَضالَة ، عن جَميل بن دُرَّاج ، عن محمّد بن مسلم «قال : رأيت أبا جعفر الطَّخَلا جائياً من الحمّام ، و بينه و بين داره قذرُ ، فقال : لولا مابيني و بين داري ماغسلت رِجليَ ، و لا نحيت ماء الحمّام »^(٣).

۱ _ أي يديه .

٢ ـ يجب أن يُعلم أنّ الحمّامات في تلك العصور غير الحمّامات في زماننا ، والّذي يظهر من تتبتع الأخبار أنّ الحمّامات في عصرهم ذاتُ بيوت أربعة : البيت الأوّل : باردٌ يابس ـ و فيه يزعون ملابسهم ـ ، والنّاني : بارد رطب ـ فيه عزن الماء البارد ـ ، النّالث : حاز رطب ـ فيه عزن الماء البارد ـ ، النّالث : حاز رطب ـ فيه عزن الماء البارد ـ ، النّالث : حاز رطب ـ فيه عزن الماء البارد ـ ، النّالث : حاز رطب ـ فيه عزن الماء البارد ما النور ما النّاني : بارد رطب ـ فيه عزن الماء البارد ـ ، النّالث : حاز رطب ـ فيه عزن الماء البارد ـ ، النّالث : حاز رطب ـ فيه عزن الماء البارد ـ ، النّالث : حاز رطب ـ فيه عزن الماء البارد ـ ، النّالث : حاز رطب ـ أيه عزن الماء البارد ـ ، النّالث : حاز رطب ـ فيه عزن الماء الخاز ـ ، الرابع الرضا النّالي الماد البارد ما النّالث البارد ما النّالة البارد ما النّالث الماء البارد ما النّالة النارد ما النّالة البارد ما النّالة الناء البارد ما النّالة البارد ما النّالة البارد ما النّالة الن النام البارد ما النّالة الن الماد البارد ما النّالة الن البارد ما النّالة البارد ما النتناد ما النّالة البارد ما النّالة البارد ما النّالة البارد ما النّالة البارد ما مالي مالي ما الله مالة اللبارد ما النّالة البارد مالة الله مالذ مالة البارد ما النّالة البارد ما النّالة البالذ مالذ مالة البارد ما النّالة مالذ مالة اللبارد ما النّالة مالي مالذ ما اللله مالة مالة مالة مالي مالة مالة مالة مالة مالي

و كان في البيت القالث الذي فيه مخزن الماء الحاز بئر أو حوض يسيل فيه ماء الغُسالة فقط، و كان ممنوعاً على المغتسل الارتماس في مخزن الماء سواء كان حازاً أو بارداً، و كان حول المخزن مواضع و مصطبّات (المصطبّات جمع المصطبّة : مكان ممتهدٌ قليل الارتفاع عن الأرض يجلس عليه) يقوم المغتسل عليها فيأخذ الماء من المخزن بالمشربة فيصبّ عليه ، و مخرج الغسالة منه إلى البئر ، و كان في بعض الأوقات المكان الذي يقوم المغتسل فيه قَدْراً فاحتاج المسحيم أن يطتمر قدميه عند الفسل و بعد ما فارغ ، والمراد بهذا الخبر والخبر الآتي جواز الغسل ماء الحمّام و صحته و وجوب تطهير القدمين حين الاغتسال و بعده في البيت التاني الذي فيه الماء الماء د و إن كان قَدْراً فَنِي مَزْلُه .

٣ ـ كذا في النّسخ التي رأيناها ، و في المنقول عنه في الوسائل أبواب الماء المطلق باب عدم نجاسة ماء الحمّام تحت رقم ٣ : « و لا يجنب ماء الحمّام ». حَتَّى ﴿١١٧٤ ﴾ ٣٢ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ «قال: رأيتُ أباجعفر الطَّقَلا بخرج من الحمّام فيمضي كما هو، لايغسل رجليه حتّى يصلّي ». صح ﴿١١٧٥ ﴾ ٣٣ ـ فأمّا مارواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما الطَّقَلَا «قال: سألته عن ماء الحمّام ، فقال: ادخله بإزار و لاتغتسل من ماء آخر إلاّ أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله ، فلاتدري فيهم جنبُ أم لا ».

فَهُذَا الخبر محمولٌ على أنَّه إذا لم يكن الماء له مادَّة فإنَّه إذا كان كذلك فمباشرة الجنب له تُفْسِده.

۲٤ (١١٧٦) ٣٤ - أحد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطيّ - عن بعض أصحابنا -عن أبي الحسن الماضي التَلَيْئَلا «قال: سُئِل عن مجتمع الماء في الحمّام مِن عُسالَة النَّاس يصيب النّوب، قال: لابأس».

ه ض لا الحسن بن [أبي] الحسن بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن [أبي] الحسين الفارسيّ ، عن سليان بن جعفر ، عن إسماعيل بن أبيزياد ، عن أبي عبدالله المتلكلا «قال : قال رسول الله للملكانيّ : الماء الذي يسخّن في الشّمس لا توضّؤوا به، و لا تغسلوا به، و لا تعجنوا به، فإنّه يو رث البَرَص »:

النفاس بالحيض والاستحاضة والنفاس ب الا الماعة بن عمد، عن عثان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران «قال : سألته^(۱) عن الجارية البكر أوَّل ماتحيض ، تقعد في الشّهر يومين ، و في الشّهر ثلاثة أيتام يختلف عليها لا يكون طَمَّتها في الشّهر عدّة أيتام سواء ؟ قال : فلها أن تجلس و تدع الصّلاة مادامت ترى الدَّم ما لم تجز العشرة فإذا اتفق شهران عدة أيتام سواء، فتلك أيتامها».

نُ ﴿ ١١٧٩ ﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمّير ، عن يونس بن يعقوبَ « قال : قلت لأبي عبدالله التَلْتَنْظُلُا : المرأة ترى الدَّم ثلاثة أيّام أو أربعة ؟ قال : تدع-

١ - كذا مضمراً و مرجع الضمير الإمام الصادق الظفر.

الزيادات في باب الحيض والنفاس والاستحاضة

صلاة، فإذا رأت صُفر ة توضَّأت».

الصلاة ، قلت : فإنّها ترى الظّهر ثلاثة أيّام أو أربعة ؟ قال : تصلّي ، قلت : فإنّها ترى الدَّم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام ؟ قال : تدع الصّلاة [قلت : فإنّها تَرى الطّهر ثلاثة أيّام أو أربعة ؟ قال : تصلّي ، قلت : فإنّها ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام ؟ قال : تدع الصّلاة] تصنع مابينها وبين شهر فإن انقطع عنها وإلآ فهي بمزلة المستحاضة » (۱). ن (١١٨) ٣ - سعد بن عبدالله ، عن السّندي بن محمّد البَزَاز ، عن يونسَ ابن يعقوب ، عن أبي بصير (قال : سألت أباعبدالله الصَّليَّا عن المرأة ترى الدَّم خسة أيّام والطّهر خسة أيّام ، و ترى الدّم أربعة أيّام و ترى الطّهر ستّة أيّام ، فقال : إن رأت الدّم لم تصل و إن رأت الطّهر صلّت مابينها و بين ثلاثين يوماً ، فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صَبيباً ، اغتسلت واستثفرَت واحتَشَت بالكُرُسُف في وقت كلَّ

ربع ﴿ ١١٨١﴾ ٤ _ أحمد بن محمد _ رفعه _ عن زُرُّعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر و هي لاتعرف أيّام ٨٠ أقرائها؟ قال:أقراؤها مثل أقراء نِسائها، فإن كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام » ^(٢).

ت (١١٨٢) ٥ - أحمد بن محمّد، عن معاويةَ بن حُكَمٍ، عن حسن بن عليّ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبي عبدالله الطَّلَيَكَلا ((قال: المرأة إذا رأت الدَّم في أوَّل حيضها فاستمرَّ الدَّم تركت الصّلاة عشرة أيتام، ثمَّ تصلّي عشرين يوماً، فإن استمرَّ به الدَّم بعد ذلك تركت الصّلاة ثلاثة أيتام وصلّت سبعة و عشرين يوماً مقال الحسن : و قال ابن بُكير : و هذا ممّا لاتجدون منه بداً ».

س حسل ۱۱۸۳ ک۲ – عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير -مسلح

 ١ - هذا حكم المبتدئة في الشهر الأول كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، والعمومات مخصصة به.

٢ ــ المراد بنسائها أي أقاربها و نساء بلدها . و قال العلّامة المجلسيّ ــ رحمه الله ــ : أنّ الطّاهر من هذا الخبر التّخيير بين القلاثة والعشرة ، و إن لميكن أظهر ممّا ذكره الأصحاب من كون القلاثة في شهر والعشرة في آخر فلا يكن الاستدلال به على مطلوبهم كما لانجنى . واحد «سألوا أباعبدالله المَنْكَلَا عن الحَيض والسَنّة في وقته ؟ فقال : إنَّ رسول اللهُ المُنْكَلَلُ سَنَّ في الحَيض ثلاث سُنَن ، بيّن فيها كلَّ مشكلٍ لمن سمعها و فهمها حتى لم يدع لأحَدٍ مقالاً فيه بالرّأي:

أمّا إحدى السُّنن : فالحائض الَتي لها أَيّامُ معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها، ثمَّ استحاضت فاستمرَّ بها الدَّم، و هي في ذلك تعرف أيّامها ^(١) و مبلغ عددها، فإنَّ امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حُبَيش استحاضت فأنت أمّسَلَمة فسألت رسول الله المُنْكَفَل في ذلك، فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها^(٢)، و قال: إلما هو عزف^(٢) فأمر ها أن تغتسل و تستثفر بثوب و تصلّي^(١)، قال أبو عبدالله الظلاب هذه سنّة النَّبي المُناكر في الَتي تعرف أيّام أقرائها و لم تختلط عليها، ألا ترى أنه لم هذه سنّة النَّبي في و لم يقل: إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة، و إنّا سن لما يسألها ذكم يوم هي ؟ و لم يقل: إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة، و إنّا سن لما أيّام أمعلومة، ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، و كذلك أفتى أبي الظلار.

١ - أي وقتها من الشمهر ٢
 ٢ - حل على ما إذا لم ينقطع على العشرة . (المر آة)
 ٣ - في الكافي و نسخة في جميع نسخ التمذيب «عرق» والموجود في الأصول «عزف»
 وهو في اللغة : عزفت نفسي عنه أي زهدت فيه وانصرفت عنه . و قبل معناه : اللعب بالمعازف و
 هي الدفوف ، كأنّ المراد : أنه لعب الشيطان بها في عبادتها . كما يدل عليه قول أي جعفر الباقر
 اللغة «عزف عامر» فإنّ عامر اسم الشيطان.

و ما في بعض النّسخ من «عِرِق» قال الطّيبيّ : معناه أنَّ ذلك دم عرق و ليس مجيض و قال في شرح المصباح : معناه أنَّ ذلك دم عرق انشقَ و ليس بحيض (المرآة)

أقول : في روايات العامّة جيعاً في صحاحهم : «عرق» ــ بكسر العين و إسكان الزاء والقاف ـ و فسّره بعضهم بأنّ معناه أنّه حدثٌ لها بسبب تصدُّع العروق فاتّصل الدّم و ليس ما تراه دم الحيض الّذي يقذفه الرّحم لميقات المعلوم . (و راجع تفصيل ذلك في الكافي ج ٣ ص ٨٤) .

٤ ــ قوله : «أن تغتسل» أي غسل الانقطاع ، و في الصّحاح : استثفر الرّجل بثوبه إذا لوى بطرفه بين رجليه إلى حجزته .

ه ـ كذا ، و في الكافي : «إنمّا ذلك عرق غابر» . و قال في الصحاح : غَبِر الجرح بالكسر-يَغبَر غَبَراً : اندمل على فساد ، ثمّ ينتفض بعد ذلك ، و منه سمّي العرق الغَبِر ـ بكسر الباء ـ لأنّه لايزال ينتفضقال المطرّزيّ في كتابه المغرب : قوله في الاستحاضة : «إنّها هي ركضة من ركضات الشّيطان» فإنّها جعلمها كذلكلأنّها آفةو عارض ، والضرب والإيلام من أسباب ذلك، ٤ الزيادات في باب الحيض والاستحاضة والنفاس

فلتدع الصلاة أيّام أقرائها ، ثمَّ تغتسل و تَتوضَّأ لكلَّ صلاة ، قيل : وإن سال^(١)؟ قال : وإن سال مثل المُثَعّب^(٢). قال أبو عبدالله ا<u>تَظْمَلا</u> : هذا تفسير حديث رسول الله المُنْكَلُر و هو موافقٌ له ، فهذه سُنّة التي تعرف أيّام أقرائها و لا وقت لها إلاّ أيّامها ، قَلَّت أو كثرت ؛

جو إنها اضيفت إلى الشيطان و إن كانت من فعل الله لأنتها ضرر و وسيلة سيئة ، والله تعالى يقول :
 (ما أصابك من سيئة فن نفسك» أي بفعلك ، و مثل هذا يكون بوسوسة الشيطان .
 و قال في النتهاية : والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها و طهرها و صلانها ، حتى أنساها عادتها . (المرآة)
 و طهرها و صلانها ، حتى أنساها عادتها . (المرآة)
 ٢ ... أي إنه ليس بحيض و إن سال ، لا أنه يتوضأ لكل صلاة و إن سال .
 ٢ ... أي إنه ليس بحيض و إن سال ، لا أنه يتوضأ لكل صلاة و إن سال .
 ٢ ـ.. أي إنه ليس بحيض و إن سال ، لا أنه يتوضأ لكل صلاة و إن سال .
 ٢ ـ.. أي إنه ليس بحيض و إن سال .
 ٢ ـ.. أي إنه ليس بحيض و إن سال .
 ٢ ـ.. أي إنه القوم .
 ٢ ـ.. أي إنه ليس بحيض و إن سال .
 ٢ ـ.. أي إنه الموادي والمعنى واحدالمثاعب و هي الحياض . ونسخة في بعض الخطوطات (المتحب».
 ٢ ـ.. أي المرحب بالقحريك: سيل لماء في الوادي والمتعب واحدالمثاعب و هي الحياض . ونسخة في بعض الخطوطات (المتحب».
 ٢ ـ.. أي المرحن ... ٢ ــ. أي الحال التي تكون للحيض من قوة الذم في اللون والقوام .
 ٢ ـــ المرحن ... ٢ ـــ أي الحال التي تكون للحيض من قوة الذم في اللون والقوام .
 ٢ ـــ المرحن ... ٢ ـــ أي الحال التي تكون للحيض من قوة الذم في اللون والعوام .
 ٢ ـــ المرحن ... ٢ ـــ المالي و فتح الكاف ــــ : إجمانة تغسل فيه القياب ، والطّاهر أنّ جلوسها في المرحن كان لاستعلام صفة الذم أنها بصفة الاستحاضة أم لا .
 ٢ ـــ قوله : (الاتسمعها» كأنّ استدلاله المتغلا باعتبار أنّ هذه العبارة لاتطلق إلا إذا استدام ... ٥ ـــ قوله : (الاتسمعها» كأنّ استدلاله المتغلا باعتبار أنّ هذه العبارة لانظلق إلا إذا استدام ... ٥ ــــ قوله : (الاتسمعها» كأنّ استدلاله المتغلا باعتبار أنّ هذه العبارة لانظلق إلا إذا استدام ... و منه الذم الحي ... ٥ ــــ قوله : (الرحم المي أنه في هذه الحالة تنسى المرأة عادنها . (المرآة)... والمغلق إلا إذا استدام ... الذم كثيراً ، والأغلب أنه في هذه الخالة تنسى المرأة عادنها ... (المرآم ... والمالي إلى المنه ... و الموالي ... و ــــــــــــــــــــــــ

احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدَّم من إدباره (١) و تغيّر لَوْنه من السّواد إلى غيره مو ذلك أنَّ دم الحيض أسود يعرف، و لو كانت تعرف أيَّامها مااحتاجت إلى معرقًا لون الدَّم لأنَّ السُّنَّة في الحيض أن يكون الصّفرة والكدرة ، فما فوقها في أيَّام الحيض ŧ إذا عرفت حيضاً كلَّه إن كان الدّم أسود وغير ذلك، فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدّمو "ለ" كثيره في أيّام الحيّض حَيض كلّه إذا كانت الأيّام معلومة ، فإذا جملت الأيّام و عددها احتاجت إلى النَّظر حينئذ إلى إقبال الدَّم و إدباره و تغيّر لونه ، ثمَّ تدع الصّلاة على قدر ذلك، و لا أرى النبي عليه قال أجلسي كذاو كذا يوما فا زادت فأنت مستحاضة، كما لم يأمر الأولى بذلك، و كذلك أبي الطخلا أفتى في مثل هذا، و ذلك أنَّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك ، فقال : إذا رأيت الدَّم البحراني (٢) فدعى الصّلاة ، فإذا رأيت الطُّهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي و صلّي، قال أبوعبدالله المُتَكْلًا: فأرى جواب أبي همهنا غير جوابه في المستحاضة الأولى، ألا تراه قال: تدع الصّلاة أيّام أقرائها ؟ لأنّه نظر إلى عَددِ الأيّام ، و قال همهنا : إذا رأيت الدَّم البحرانيَّ فدعي الصّلاة ، و أمر همنا أن تنظر إلى الدّم إذا أقبل و أدبر و تغيّر . و قوله: «البحراني» شبه معنى قول النَّبي ٢ سمّاه أبي الطلقة بحرانية ألكثرته ولونه، وهذه سنّة النّبي الطلقة في التي اختلط أيتامها حتى لا تعرفها، وإنّا تعرفها بالدَّم ما كان من قليل الأيّام و كثيره؛

قال: و أمّا السّنّة الثّالثة: فني الّتي ليس لها أيّام متقدّمة و لم تر الدَّم قطّ و رأت أوّل ماأدر كت واستمرّ بها، فإنّ سنّة هذه غير سنّة الأُولى والثّانية، و ذلك أنّ امرأة يقال لها: حَمْنَة بنت جَحْش^(٣) أتت رسول الله ﷺ فقالت : إنّي استحضت حيضة شديدة، فقال: احتشي كُرْسُفاً، فقالت : إنّه أَشدَّ من ذلك إنّي أُتجه ثجّاً، فقال لها:

 ١ – لعل المراد بإقبال الذم كثرته و غلظته و سواده ، و بإدباره قلته و رقته و صفراؤه.
 ٢ – قال في المُغرب : دم بحراني هو شديد الحمرة ، فمنسوب إلى بحر الرحم و هو عمقها . و قال القتيبيني : هو دم الحيض لا دم الاستحاضة ، و قال الفيروز آبادي : البعبر عمق الرحم و الباحر الذم الخالص الحمرة ، و دم الرحم كالبحراني ، قال ابن الأثير : قيل : نسب إلى البحر لكثرته و سعته . ٣ – حَنْةَ بنت جحش – كما في القاموس – : صحابية . 1 × V

۳۸۳

تلجمي⁽¹⁾ و تحييضي في كلِّ شهر في علم الله ستة أيّام أو سبعة أيّام ، ثمّ اغتسلي غسلاً ، و صومي ثلاثاً و عشرين أو أربعاً و عشرين ، واغتسلي للفجر غسلاً ، و أخري الظهر و عجّلي العصر ، واغتسلي غُسلاً ، وأخري المغرب و عجّلي العشاء ، واغتسلي غُسْلاً ، قال أبو عبدالله الطيّلا : فأراه قدبيّن في هذه غير ما بيّن في الأولى والثانية ، و ذلك لأن أمرها مخالفُ لأمر تينك ، ألا ترى أنَّ أيتامها لو كانت أقل من سبع و كانت خساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحييضي سبعاً ؟ فيكون قدأمرها بترك سبع و كانت خساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحييضي سبعاً ؟ فيكون قدأمرها بترك سبع ، و كانت أيتامها عشراً أو أكثر⁽¹⁾ لم يأمرها بالصّلاة و هي حائض ، ثمّ مما يزيد هذا بياناً قوله لها : «تحييضي» و ليس يكون التحييض إلا للمرأة التي تريد أن تكلّف ماتعمل الحائض ، ألا تراه لميقل لها أيتاماً معلومة⁽¹⁾ تحييضيا أكثر من ومتا يبيّن هذا قوله لها : «تحييضي» و ليس يكون التحييض إلا للمرأة التي تريد أن ومتا يبيّن هذا قوله لها (في علم الله » لأنه قدكان لها⁽¹⁾ و إن كان الأشياء كلّما في ومتا يبيّن هذا قوله لها (في علم الله » لأنه قدكان لها⁽¹⁾ و إن كان الأشياء كلما في استمرَّ بها الله ، فهذا بين واضح أنّ هذه لم يكن لها أيتام قبل تلك قط ، و هذه سنة آلتي ومتا يبيتن هذا قوله لها (في علم الله » لأنه قدكان لها⁽¹⁾ و إن كان الأشياء كلّما في ومتا يبيتن هذا قوله ما (في علم الله » لأنه قدكان لها⁽¹⁾ و إن كان الأشياء كلّما في ومتا يبيتن هذا قوله ما (بي علم الله » لأنه قدكان لها⁽¹⁾ و إن كان الأشياء كلّما في استمرَّ بها الله ، فهذا بين واضح أنّ هذه لم يكن خل أيتام قبل تلك قط ، و هذه سنة آلتي وحتى يصر لهايتام معلومة فنتنتقل إليها.

١ - في الصحاح : تُجَجْتُ الماء والدَمَ أَتُجَه تَجاً : إذا سَئِلْنُه . و قال : اللِّجام ماتَشُدَه الحائض ، و في الحديث : تَلَجَمى أي شَدَي لجاماً ، و قال في المغرب : اللّجم شدُّ اللّجام ، واللّجمة هي خرقة عريضة طويلة تشدُّها المرأة في وسطها من أحد طرفيها ما بين رجليها إلى الجانب الآخر ، و ذلك إذا غلب سيلان الدَّم ، و إلاّ قال : احتشي . (المرآة)

٢ ـ لعل الأكثر محمولًا على ما إذا رأت في الشهر مرّتين ، أو كانت ترى أكثر ، و إن كانت استحاضة . (المرآة)

٣ ـ مفعول للقول ، أو ظرف لقوله : تحيّض مقدّراً ، و قوله : «تحيّضي أيّام حيضك» بيان للجملة السّابقة .

٤ - أي لأنّ كونه في علم الله مخصوصة بها ، لأنّ المراد اختصاصه بعلم الله دون علمنا ،
 والظّاهر أنّ علم هذا مخصوص به تعالى لأنه يعلم أنّ كلّ أحد أيّ الأيّام مختار لهذا ، فتأمل .
 (المرآة)

٥ _ أي مثلاً أو في جانب النقصان ، فتدبّر . (المرآة)

من واحدة منهنَّ ، و إن كانت لها أيَّامٌ معلومَةٌ مِن قليلٍ أو كثيرٍ فهي على أيَّامها و خلقتها التي جَرَت عليها ليس فيه عدد معلوم موقّت غير أيّامها ، فإن اختلطت الأيّام عليهًا و تقدّمت و تأخّرت و تغيّر عليها الدَّم ألواناً، فسنّتها إقبال الدَّم وإدباره و تغيّر حالاته، و إن لم يكن لها أيّامٌ قبل ذلك واستحاضت أوَّل مارأت فوقتها سبع وطُهرها ثلاث وعشرون، فإن استمرّ بها الدَّم أشهر أفعلت في كلِّ شهر كما قال لها ، فإن انقطع الدَّم في أقلّ من سبع أو أكثر من سبع ، فإنّها تغتسل ساعة ترى الطُّهر، و تُصلّي فلاتَزال كذلك حتَّى تنظر ما يكون في الشّهر الثَّاني ، فإن انقطع الدِّم بوقته من الشَّهر الأوَّل سواء حتَّى توالت عليها حيضتان أو ثلاث فقد علَّم الآنُ أَنَّ ذلك قدصار لها وقتاً و خلقاً معروفاً، فتعمل عليه و تدع ماسِواه، و تكونُ سنَّتها فيا يستقبل إن استحاضت فقد صارَت سُنَّة إلى أن تجلس أقراءها، وإنَّا جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث حِيَّض لقول رَسول الله الله للي تَعرِف أيّامها : «دَعِي الصّلاة أيّام أقرائك» ، فعَلِمنا أنّه لم يجعل القُرْءَ الواحد سُنَّة لما، فيقول : «دَعى الصَّلاة أيَّام قُرْنَكِ» و لكن بيِّن لها الأقراء فأدناه حيضتان فصاعداً (١)، فإن اختلطت عليها أيتامها و زادت و نقصت حتّى لا تقف منها على ۳۸1 حَدٌ، و لا من الدَّم على لَون عَمِلتْ بإقبال الدَّم و إدباره، و ليس لها سنَّة غير هذا لقول رسول الله عنه المالي المالي المعامة الحيضة فدّعي الصّلاة وإذا أدبرت فاغتسلي»، و لقولهِ ﷺ : «إنَّ دم الحيض أسودُ يُعرفُ» كقول أبي : «إذا رَأيتَ ٱلَّدْمَ البَحراني»، فإن لم يكن الأمر كذلك و لكنَّ الدَّم أطبق عليها فلم تَزَل الاستحاضة دارَّة (٢) و كان الدَّم على لَون واحِد ، و حال واحِدَة ، فسنَّتها الشبع والثَّلاث والعِشرون، لأنَّ قصَّتها قصة حَمَنَة حين قالت: إِنِّي أَتُجُه ثَجّاً».

۲ ٤٦١٨٤ ٧ - أحمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن خَلَف بن حماد. «قال: قلت لأبي الحسن الماضي التمايئية :جعلت فداك إنَّ رَجلاً من مواليك سألني أن أسألك عن مسألة ، فتأذن لي فيها ؟ فقال لي : هات ، فقلت : جعلت فداك رجلٌ

 ١ – يدل على أنّ أقل الجمع إثنان إلا أن يقال : الغرض نني الاعتداد بواحد ، و أمّا الإثنان فقد علم من خارج . (المرآة)
 ٢ – الدرة : كثرة اللّبن و سيلانه . (الصحاح) تزوَّج جارية ، أو اشترى جارية طَمُثَت أو لم تَطمُت ، [أ]و في أوَّل ماطَمُتَت ، فلمّا افترعها غلب الدَّم فكثت أيتاماً وليا لي فأريت القوابل ، فبعض قال : من الحيضة ، و بعض قال : من المُذرة ، قال : فتبسّم فقال : إن كان من الحيض فليُمُسك عنها بَعْلُها ، ولتمُسِك عن الصَّلاة ، وإن كان من المُدرة فلتَوَضاً ولتصلَّ و يأتيها بَعْلُها إن أحبَّ ، قلت : جعلت فداك و كيف لها أن تعلم من الحيض هو أو من المُذرَة ؟ فقال : يا خلف ! سرُّ الله فلاتذيعوه ، تستدخل قُطنَة ثمَّ نُخر جُمها ، فإن خرجت القُطنة مُطَوَّقَة بالدَّم فمهو مِنَ المُذرَة ، وإن خرجت مُستنقِعة ⁽¹⁾ بالدَّم فمهو من الطُذرَة ؟ فقال : يا مُطَوَّقَة بالدَّم فمهو مِنَ المُذرَة ، وإن خرجت مُستنقِعة ⁽¹⁾ بالدَّم فمهو من الطَّمْت). رنع (١١٨٥ ك ٨ – عمّد بن يحي – رفعه – عن أبان «قال : قلت لأبي عبدالله التَّكَلَا : فَتَاةُ مَنَا بها قُرْحَة في جوفها والدَّم سائل ، لاتدري مِن دَم الحيض أو مِن دَم القُرحَة ؟ فقال : من التَّكَلا : فَتَال : مُرْها فلتَسْتَلْق على ظَهْرِها و تَرفَع رِجلَيها و تستدخل إصبعها المُخرَحة ؟ فقال : من المُدرحة من الحدر من الله منهو من الحيض أو مِن دَم المَاتَكَلا : فاتاةُ منا بها قُرْحَة في جوفها والدَّم سائل ، لاتدري مِن دَم الحيض أو مِن دَم القُرحة ؟ فقال : مُرْها فلتَسْتَلْق على ظَهْرِها و تَرفَع رِجلَيها و تستدخل إصبعها الوُسطى⁽¹⁾، فإن خرج الدَّم من الجانب الأيْسَر فمهو من الحيض ، و إن خرج من الجانب الأَيْن فمو من القُرْحَة ⁽¹⁾). س (١١٨٦) - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرير عمن أخبره -عن

١ _ الاستنقاع : الانغاس .

٢ _ أي تستدخل قطنة بإصبعها الوسطىٰ ، لأنه أطول الأصابع ، و في خبر آخر «الإبهام» ، و لا منافاة بينها لأنّ الإبهام أقوى فلذا اختاره .

٣ ـ قال في الوافي : «كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة ـ أي فإن خَرَج الذم من الجانب الأمين فهو من الحيض و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة » ـ و في كلام صاحب الفقيه و بعض نسخ التهذيب عَكَس الأمين والأيسر ، و نقل عن ابن طاووس أنه قطع بأنَّ الغلط وقع من النساخ في النسخ الجديدة من التهذيب و كأنه غفل عن نُسَخ الفقيه ، و على هذا يشكل العمل بهذا الحكم و إن كان الإعتاد على الكافي أكثر .

أقول : يجب أن يُعلم أنَّ دمَ الحيض يَخرج من قَعْرِ الرَّحم و أمّا القُرْحَة فيمكن أن يكون في الجانب الأيسر أو في الجانب الأيمن ، فلإمنافاة بينها حيث لامدخل لها في حقيقة الأمر ، و كلاهما صحيح ، فإذا أدخلت القطنة في فرجها مستلقياً على ظهرها ، ثمّ تخرجها ، و أحد جانبها – سواء كان اليمين أو اليسار – ملوثة بالذم فهو دم القرحة لاعالة له ، و إن كان رأس القطنة ملوثة أو القطنة مطوقة بالذم فهو دم الحيض ، واختلاف النسخ أو الكتب في اليمين واليسار لاإشكال فيه والخبر بالنسبة إلى المن صحيح ، و أمّا السند فرفوع كما ترى .

t

۳۸۵

أبي جعفر؛ و أبي عبدالله الطَّلْقَالَة «في الحُبْلَىٰ تَرَى الدَّم قالا: تَدَع الصِّلاة، فإنَّه رُبما بق في الرَّحم الدَّم و لم يخرج و تلك الجراقة» ^(١). صح ﴿ ١١٨٧ ﴾ ١٠ - عنه، عن النَّضر؛ و فَضالَةَ بن أيتوب، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله المَنْتَقَيَّلا «أنَّه سئل عن الحُبلي ترى الدَّم أنترك الصّلاة ؟ فقال: نعم، إنَّ الحُبل رُما قدفت بالدّم». م الم الم الم الم الم عنه ، عن حَمَّاد ، عن شُعَيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَيْحَلَّ «قال: سألته عن الحُبكىٰ ترى الدَّم؟ قال: نَعَم إنَّه ربما قذفت المرأة الدَّم و هي حُبلي». مع ﴿١١٨٩ ﴾ ١٢ - عنه، عن صفوانَ، عن عبدالرَّحن بن الحَجَاج «قال: سألت أباإبراهيم أتظيمًا عن الحُبلي ترى الدَّم وهي حاملٌ كما كانت [ترى] قبل ذلك في كلّ شهر ، هل تترك الصلاة ؟ قال: تترك إذا دام». مَن ﴿ ١١٩٠﴾ ١٣ _ عنه ، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعَةَ «قال : سألته عن امرأة رأت الدّم في الحَبَل (٢)؟ قال: تقعد أيتامها التي كانت تحيض، فإذا زاد ألدّم على ፖለጓ الأيّام الّتي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام، ثمَّ هي مستحاضة». المَنْكَلَلُ عن الخُبلي قداستَبان ذلك منها تَرى كما تَرى الحائِضُ مِن الدَّم ؟ قال : تلك المِراقة إن كان دماً كثيراً فلا تُصلّينَ، و إن كان قليلاً فلتغتسل عند كلِّ صَلاتين». ته ﴿ ١١٩٢ ﴾ ١٥ - عنه، عن فَضالَة، عن أبي المَغْرا، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله المَنْكَلًا عن المرأة الحُبلي ترى الدّم اليوم أو اليَومين ؟ قالَ: إن كان دماً عَبِيطاً فلا تصلّى ذَيْنكَ اليّوْمَين ، وإن كانت صُفْرةً فلتغتسل عند كلِّ صَلاتين». م < <١٦٩ (١١٩٣) عنه، عن صَفوانَ «قال: سألت أباالحسن المَكْظَلًا عن الحُبْلي ترى الدَّم ثلاثة أيَّام أو أربعة أيَّام، أتصلِّي ؟ قال: تُسِك عن الصِّلاة». مع ﴿١١٩٤ ﴾ ١٧ _ أحمد بن محمّد ، عن عليٌّ بن الحكم ، عن العَلاء ، عن محمّد

> ١ - الهرُاقة - بالكسر - بمعني الإراقة أي الصبّ . ٢ - الحَبّل - بفتحتين - الحمل .

ابن مسلم ، عن أحدهما الماني (قال: سألته عن الحُبَّليٰ تَرَى الدَّم كما كانت تَرَى أيّام حَيضها مستقيماً في كلَّ شهر ، قال : تُمُسِكُ عن الصَّلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذاطَهُرَت صَلّت».

مع ﴿١١٩٥ ﴾ ١٨ _ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مُمّيد ابن المُثنَّى «قال : سألت أباالحسن الأوَّل المَتَكَثَلا عن الحُبلى تَرَى الدَّفْقَةَ والدَّفْقَتَين من الدَّم في الأيتام و في الشَّهر و في الشَّهرين ، فقال : تلك الهرَاقة ليس تُسبِك هذه عن الصّلاة».

مع ﴿١١٩٦﴾ ١٩ و مارواه محمّد بن أحمّد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النَّوفلي ، عن السَّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه الطَّقَلَا أنّه قال : «قال رَسولُ الله الطَّلَيَّةِ : ٢٨٧ ماكان الله ليجعل حَيضاً مع حَبّل ، _ يعني إذا رأت المرأة الدَّم و هي حامل لا تدع الصلاة إلا أن تَرى على رأس الولد إذا ضَرَبها الطلق ، و رأت الدَّم تركت الصّلاة .».

قال محمّد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار هو أنَّ الحُبْلى إذا رأت الدَّم على عادَتها في غير أيّام الحَبّل لايتغيّر ولايحتبس عنها عن ذلك الوقت إلّا مقدار يوم أو يومين ، فإنّها تترك الصّلاة ، و تفطر الصّوم ، و يجري عليها حكم الحائض سواء، و إذا رأت الدَّم و كان قداحتبس عليها عن ماكان جَرَت عادتها به مقدار عشرين يوماً فصاعداً، ثمَّ رأت الدَّم فإنّها تُصلّي و تَصوم و ليس حكمها حكم الحائض، والَّذي يدلَّ على هذاالتّفصيل مارواه:

مع (١١٩٧) ٢ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن أحدّ بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نُعَمَم الصَّحّاف «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّعَلَا: إنَّ أمّ ولدي ترى الَدَّم وهي حامل كيف تصنع بالصّلاة ؟ قال : فقال : إذا رأت الحامل الدَّم بعدَ ماعضي عِشرون يوماً من الوقت الَّذي كانت تَرى فيه الدَّم من الشَّهر ⁽¹⁾ الَذي كانت تقعد فيه ، فإنَّ ذلك ليس مِنَ الرَّحم و لا من الطَّمث ، فلتتوضَّأ و تَحْتَني بكُرْسُف و تصُلّي ، فإذا رأت الحامل الدَّم قبل الوقت الَّذي

١ _ «مِن» في قوله : «من الوقت» ابتدائية ، و في قوله : «من الشّهر» تبعيضيّة .

كانت تَرى فيه الدَّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشَّهر فإنَّه من الحيضة ، فلتُمسك عن الصّلاة عَدَدَ أيتامها الَّتي كانت تقعد في أيتام حيضها ، فإن انقطع الدَّم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ ، وإن لم ينقطع الدَّم عنها إلاّ بعد ماتمضي الأيتام الَّتي كانت ترى الدَّم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل و تحتشي و تَسْتَنْفِر⁽¹⁾ و تُصلّي الظّهر والعصر ، ثمّ لتنظر فإن كان الدَّم فيا بينها و بين المغرب لايسيل من خلف الكُرْسُف فلتتَوضاً ولتُصَلَّ عند وقت كلّ صَلاة ما لم تطرح الكُرْسُف⁽¹⁾ فإن ظرَحتِ الكُرْسُف فلتتَوضاً ولتُصَلَّ ، و لا عُسلَ عليها العُسل ، وإن طرحت الكُرْسُف و الكُرْسُف فلتتوضاً ولتُصَلَّ ، و لا عُسلَ عليها ، قال : فإن كان الدَّم إذا مورَحتِ الكُرْسُف ولتتوضاً ولتُصَلَّ ، و لا عُسلَ عليها ، قال : فإن كان الدَّم إذا أسكت ورابع من الدَّم فلتتوضاً ولتُصَلَّ ، و لا عُسلَ عليها ، قال : فإن كان الدَّم إذا أسكت ورابع من مو و الماد من الدَّم ولا عند وقت كلّ من الماد ، وإن طرحت الكُرْسُف و الكُرْسُف و من و التُصَلَّ ، و العُسلَ عليها ، قال الماد مو الماليم و والعصر ، و تغتسل في كلّ والعصر ، و تغتسل للمغرب والعشاء ، قال : و كذلك تفعل الستحاضة ، فإنها إذا والعصر ، و تغتسل للمغرب والعشاء ، قال : و كذلك تفعل المتحاضة ، فإنها إذا والعصر ، و تغتسل للمغرب والعشاء ، قال : و كذلك تفعل المتحاضة ، فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدَم عنها».

مع ﴿١١٩٨ ٢ ٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن تُعلّبة ، عن مُعَمّر بن يحيىٰ «قال : سألت أباجعفر التَلْكَلَا عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الأولى ؟ قال : لا ، إنها تصلّ الصّلاة التي تطهر عِندَها » (٤).

١ – قوله : «تستثفر» من استثفر الكلب إذا دخل ذنبه بين فخذيه ، والمراد – كمامر – أن تعمد إلى خرقة طويلة تشدّ أحد طرفيها من قُدّام و يخرجها من بين فخذيها و تشدّ طرفيها الآخر من خلف ، و قال العلامة المجلسيّ – رحمه الله – : ظاهر الخبر عدم وجوب الوضوء أصلاً .
٢ – ظاهره أنّ الغسل في الكثيرة باعتبار خروج الدم ، لأنه حدث ، فصاحبة القليلة إذا رفعت الكرسف و سال فيهي بحكم الكثيرة ، يجب عليها الغسل ، و يمكن حله على أنه إذا كان رفعت الكرسف عدم الكرسف .

٣ ــ قال الفيروز آباديّ في القاموس : الصّبيب : الماء المصبوب ، و قال : رقأ الدّمع جفّ و سكن .

٤ ــ إذا قلنا : بأنَّ وقت الإجزاء موسَّع ، فلابدَّ لنا أن نقول بأنَّ الكلام في هذا الخبر عمولً على ما إذا لميبق من وقت الفضيلة زمان فلاتجب عليها صَلاة الظّهر ، بل تستحبّ لها ، و إذا لم يمض وقت الفضيلة تجب عليها صلاة الظّهر . فالمراد تضييق وقت الفضيلة لامطلقاً. ۰ ۳۸۸

الزيادات في باب الحيض والاستحاضة والنَّفاس

ن (111) ٢٢ - عنه، عن أحد بن عمد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس (قال : سألت أباالحسن الأول الظاهلا (قلت : المرأة ترى الطّهر قبل غروب الشَّمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : إذا رأت الطُّهر بعد ما يضي من زوال الشَّمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلاّ العصر ، لأنَّ وقت الظُّهر دَخَلَ عليها و هي في الدَّم، و خرج عنها الوقت و هي في الدَّم، فلم يجب عليها أن تصلّي الظّهر بما طَرَحَ الدُّم، و خرج عنها الوقت و هي في الدَّم، فلم يجب عليها أن تصلّي الظّهر بعد ما يضي من زوال الشَّمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلاّ العصر ، لأنَّ وقت الظُّهر دَخَلَ عليها و هي في الدَّم، و خرج عنها الوقت و هي في الدَّم، فلم يجب عليها أن تصلّي الظّهر بما طَرَحَ اللَّه من الشّمس أربعة أقدام فلا تصلّي ألقالدَم بعد ما يضي من زوال الله عنها من الصلاة (و إذا رأت المرأة الدَّم بعد ما يضي من زوال الله عنها من الصلاة (و إذا رأت المرأة الدَّم بعد ما يضي من زوال الله عنها من الصلّي أن قلم الله من الله من الله من الله من المالة من المالة من فلم يجب عليها أن تصلّي الظّهر بما طَرَحَ زوال الله عنها من الصلّي أوقت و هي في الدَّم أكثر ؛ قال : وإذا رأت المرأة الدَّم بعد ما يضي من زوال الله عنها من الله عنها من الله من الله من الله من الله من الله من الله من الطهر و خرج عنها من الماله (و المالهر لانَ وقت الظّهر و هي طاهر و خرج عنها وقت الظّهر و هي طاهر و خرج عنها وقت الظّهر و هي العُر من الدَّم من المَّ من الحسن بن فَضَال ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء ن المار ن رزين ، عن عمد بن مسلم ، عن أحدهما التَشَكلا (دقال : قلت : المرأة ترى الظهر الن من رزين ، عن عمد بن مسلم ، عن أحدهما التَشَكلا (دقال : قلت : المرأة ترى الظهر المالم من العمر ي المالير في من منها حتى يدُخلَ وقت العصر ؟ قال : تُصلّي العمر عند الظهر عن العمر ي من العمر ؟ قال : تُصلّي العمر من من العمر من الماليرين المالي من من القلم و قل المالم من العمر عن العمر المن رزين ، عن عمد بن مسلم ، عن أحدهما التَشَكل (دقال : قلت : المرأة ترى القلم من المالم من المالم و عن العمر ي قال : تُصلّي العمر المالم و عن العمر المالم و عن العمر و قل المالم و قل من المالم و عن العمر ع قال : تُصلّي العمر المالم و عن العمر ع المالم و قل المالم و عن العمر ع المالم و عن العمر المالمم و عن العمر الم

وَحْدِها، فإن ضيّعت فعليها صَلاتان». * (١٢٠١) ٢٤ فأمّا مارواه عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن الرَّبيع، عن سَيْف بن عَمِيرَة، عن منصور بن حاذِم، عن أبي عبدالله الطَّيْلَا «قال: إذا طَهُرت الحائض قبل العصر صلّت الظّهر والعصر، فإن طهرت^(٣) في آخر وقت العصر صلّت العصر».

١ - في الكافي : «و ما طرح الله عنها من الصلاة» ، و في المرآة : «الغرض رفع الاستبعاد عن الحكم بأنه كيف لاتقضى الظهير مع أنه بمكنها الإتيان بها ، و بالعصر إلى الغروب مراراً ، فأجاب اللك بأنّ مدار الوجوب والقضاء على حكم الشارع ، فكما أنّه حكم بعدم قضاء مافات في أيّام الحيض مع كثرته ، فكذا حكم بعدم قضاء ما لمتدرك جزءاً من وقت فضيلتها طاهراً .

٢ - يدل على أنه لا يكني لوجوب قضاء الظهر إدراك مقدار الظهارة والضلاة من أول الوقت ، بل لابد من خروج وقت الفضيلة و هي طاهر لأنه كان لها التأخير مادام وقت الفضيلة باقياً ، فلا يلزمها القضاء لعدم التفريط ، بخلاف ما إذا خرج وقت الفضيلة ، فإنها فرّطت بالتأخير عنه فيلزمها القضاء ، فندتر . (المرآة) ٣ - الصواب «و إن طهرت» .

t

ج ١ - كتاب الظهارة

[و ما رواه عليَّ بن الحسن بن فَضَّال ، عن محمّد بن الرَّبيع قال : حدَّثني سَيْفُ ابن عَميرَة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله الطَّقَلَا «قال : إذا طَهُرتِ الحائضُ قبلَ العصرِ صَلّت الظّهرَ والعَصرَ ، فإن طَهُرت في آخر وقت العصر صَلّت العَصر»]⁽¹⁾.

تُنْ (١٢٠٢) ٢٥ – عنه ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله الطَّلَيَكَة (قال : إذا طَهُرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء ، وإن طَهُرت قبل أن تغيب الشَّمس صَلّت الظّهر والعصر».

تُن
 الاستان المحالية المحالية عن عبدالله بن سنان، عن عبدالله بن سنان،
 عن أبي عبدالله المطلح ((قال : إذا طَهُر ت المرأة قبل غروب الشّمس فلتصلّ الظهر
 والعصر، و إن طَهُر ت من آخر الليل فلتصلّ المغربَ والعِشاء».

۲۷ ٤٠٢٠ ٢٧ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن تُعْلَبَةَ بن مَيْمون، عن مُعَمّر بن يحيى، عن داود الزُّجاجي، عن أبي جعفر الطَّلَثَلَا «قال: إذا كانت المرأة حائضاً فطَهُرزت قبل غروب الشَّمس صلّت الظّهر والعَصْر، فإن طَهُرَت في اللَّيل صَلّت المغرب والعِشاء الآخرة».

۴ ۳۹۰

ضع ﴿١٢٠٥ ﴾ ٢٨ – عنه، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة ؛ و محمّد أخيه، عن أبيه، عن أبي جميلَة ، عن عُمَرَ بنِ حَنْظَلَة عن الشّيخ الطَّخَلَا ^(٢) «قال : إذا طَهُرَت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعِشاء ، و إن طهرت قبل أن تغيب الشّمس صَلّت الظّهر والعصر».

ته ﴿١٢٠٦﴾ ٢١ _ عنه، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ، عن محمّد بن أبي عُمَير

١ ـ هذا الحديث هو عين ماتقدم متناً و سنداً دون أيّ اختلاف ، و لولا ذكره مكرّراً في جميع النّسخ لقلنا بزيادته من سهو النساخ ، و لعلّه من سهو قلم المصنّف ـ قدس سرّه ـ و قد أثبتناه أداءً للأمانة ، مع أنّ الحقّ حذفه ، لكن لم نرقمه.
 ٢ - يعُني بالشّيخ الصّادق الظلّلا كما في النسخة المقروءة على عربيّ بن مسافر (عن هامش المطبوعة).
 و محمّد بن علي إمّا محمّد بن عليّ بن محبوب ، أو أبوسمينة .

î

عن حمّاد بن عمّان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطَّعْلَا «في المرأة تقوم في وقت الصّلاة فلا تقضي ظهرها حتّى تفونها الصّلاة و يحرج الوقت ، أتقضي الصلاة التي فاتتها ؟ قال : إن كانت توانت قضتها ، و إن كانت دائبة (١) في غسلها فلاتقضى».

ت (١٢٠٧ ، ٣٠ - و عن أبيه المن قال: « كانت المرأة من أهله تطهر من حيضها ، فتغتسل حتّى يقول القائل : قد كادت الشّمس تصفر بقدر ماأنّك لو رأيت إنساناً يصلّى العصر تلك السّاعة، قلت: قدأفرط، فكان يأمر هاأن تصلّى العصر». قال محمَّد بن الحسن: لاتنافي بين هذه الأخبار لأنَّ الّذي أعول عمَّليه في الجمع

بينها أنَّ المرأة إذا طَهُرت بعد زوال الشَّمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدام فإنَّه يجب عليها قضاء الظّهر والعصر معاً، و إذا طهرت بعد أن يُضي أربعة أقدام فإنّه يجب عليها قضاء العصر لاغير ، و يستحبّ لها قضاء الظّهر إذا كان طُهرها إلى مغيب الشّمس، وعلى هذاالوجه لاتنافي بين الأخبار.

ح ﴿ ١٢٠٨ ﴾ ٣١ – عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب، عن عليَّ بن-رِئَاب، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله المعالية (قال: إذا رأت المرأة الطهر و هي في 391 وقت الصِّلاة ، ثمَّ أخَّرت الغسل حتَّى يدخل وقت صلاة أُخرى ، كان عليها قضَّاء تلك الصِّلاة الَّتي فَرُطت فيها، وإذا طهرت في وقت فأخَّرت الصِّلاة حتَّى يدخل وقت صلاة أُخرى، ثمَّ رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصّلاة الَّتي فرَّطت فيها». م ٢٠ ٩ ١٢٠ ٢ ٢ - ابن محبوب، عن عليٍّ بن رِئاب، عن عبَّيد بن زُرارةَ، عن أبي عبدالله الطَحْلاً «قال : أيّا امرأة رأت الطُّهرَ و هي قادِرةٌ على أن تغدسل وقت صَلاة ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصّلاة التي فرّطت فيها ، فإن رأت الطبهر في وقت صلاة ، فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصّلاة و دخل [عليها] وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء، و تصلّى الصّلاة الّتي دخل وقتها»^(٢).

١ _ أي مجدّة ، مستمرّة غير تانية . ٢ _ هذا الخبر مع إمكان حمله على وقت الاختصاص ، لكن لا محمل عليه ، لأنَّ الظَّاهر - كما فهمه المصنّف - وقت الفضيلة . ۲ (۱۲۱۰) ۳۳ – ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي الورد «قال: سألت أباجعفر التلكيلا عن المرأة التي تكون في صلاة الظّهر و قدصلت ركعتين ، ثمّ ترى الدَّم ؟ قال : تقوم من مسجدها ، ولا تقضي الرَّ كعتين ، قال : فإن رأت الدَم^(۱) و هي في صلاة المغرب و قدصلت ركعتين فلتقم من مسجدها ، فإذا طهرت فلتقض الرَّ كعة التي فاتتها من المغرب» (۲).

الله (١٢١١) عليَّ بن الحسن، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوبَ ، عن أبي عبدالله التلكيل «قال: في امرأة إذا دخل وقتُ الصّلاة و هي طاهرة فأخَرت الصّلاة حتمى حاضت، قال: تقضي إذا طهرت».

ن (١٢١٢) ٣٥ عليُّ بن الحسن، عن أحمدَ بن الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله الطَّكَلا ((في المرأة يطلع الفجر و هي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طَهُرتُ و قدأكلت، ثم صلّت الطّهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طَهُرتْ فيه ؟ قال: تصوم و لاتعتدَ به).

تو ٢٦٤ ٢٦٤ ٢٦٤ عنه، عن عليٍّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطلال ((قال: إن طَهُرَّتَّ بليل من حَيْضَتها، ثمّ تَوانَتْ أن تغتسل في رمضان حتى أصْبَحَتْ، عليها قضاءذلك اليوم».

ت (۱۲۱٤) ۲۷ ـ عنه ، عن عليّ بن مّهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد^(٣) «قال: سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيّام حيضها،

١ ـ يعني قال أبوجعفر الظَّقَة :«فإن رأت الدّم ـ الخ » . ولفظ «قال» ليس في الكافي ، و هوالأصح .

٢ – عمل بمضمونه الصدوق – رحمه الله – . و قال العلامة – رحمه الله – في المختلف : والتحقيق في ذلك أنها إن فرطت بتأخير الصلاة في الموضعين ، وجب عليها قضاء الصلاة فيها ، و إن لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين . والترواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الطهر ، و إنسا يتمة قضاء التركعة بقضاء باق الصلاة ، و يكون اطلاق التركعة على الصلاة مجازاً. (المرآة) ٣ – يعني عمد بن مسلم الثقني الثقة ، والمسؤل الإمام الصادق الظلار. t

فإذاأفطرت ماتت؟ قال: ليس عليها شيء». ن ١٢١٥ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ عنه ، عن عبدالرَّحن بن أبي نجرانَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عيص بن القاسم البجليِّ ، عن أبي عبدالله الطَّلَكَلَا ((قال: سألته عن امرأة طَمُت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشَّمس ؟ قال: تفطر حين تَطمُّث». و لاينافي هذا الخبر مارواه:

نو (١٢١٦) ٣٩ – عليُّ بن الحسن ، عن عليٌّ بن أسباط ، عن غمّه يعقوبَ الأحر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَّقَيَّلا «قال : إن عرض للمرأة الطّمث في شهر رَمضان قبل الزَّوال فهي في سَعة أن تأكل و تَشْرَب ، و إن عُرض لها بعد زوال الشَّمس فلتغتسل ولتعتدَّ بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو تشرب » (١).

فهذا الخبر وهم من الرَّاوي لأنّه إذا كان رؤية الدّم هو المفطّر فلا يجوز لها أن تعتد بذلك اليوم ، و إنّا يستحبّ لها أن تمسك بقيّة النّهار تأديباً إذا رأت الدَّم بعد الزَّوال، فالَذي يدلُّ على ذلك مارواه:

نو (١٢١٧) ٢٠ - عليَّ بن الحسن بن عليَّ بن فَضَال ، عن عليِّ بن أسباط ، عن عمد بن حُمْران ، عن محمّد بن مسلم «قال : سألت أباجعفر الطَّلْكُلا عن المرأة ترى الدّم غدوة أو ارتفاع النّهار أو عند الزّوال ؟ قال : تفطر ، وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزّوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم».

ن (١٢١٩) ٢٢ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدَق بن صَدَقَة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله الطَّظَلَا «عن المرأة يطلع الفجر و هي حائض في شهر رمضان ، فإذا أصبحت طُهُرَتْ و قدأكلت ، ثمّ

ا ــ يدل على صحّة صومها إن لمتأت بالمفطر ، و على وجوب قضائه إن أتت به، و لكنّ الطّمث ناقض للضوم فكيف يحسب من صومها بلاقضاء ؟! ·

4

Ť

صلَّت الظّهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الَّذي طَهُرَتْ فيه ؟ قال: تصوم و لاتعتدّ به»^(۱). الله ﴿ ١٢٢٠﴾ ٢٩ _ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن سَماعَةَ «قال : سألت أباعبدالله الطَّيْطَة عن امرأة صَلّت من الطّهر ركعتين ، ثمَّ إنَّها طَمُثَت و هي جالسةٌ، فقال: تقوم من مسجدها و لاتقضي تلك الرّ كعتين »^(٢). 4 ٤٤ ٤٤ ٤٤ عنه، عن شاذان بن الخليل النَّيسابوريّ، عن يونُس بن ـ عبدالرَّحن، عن عبدالرَّحن بن الحَجّاج «قال: سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشّمس، ولم تصلّ الظّهر، هل عليها قضاء تلك الصّلاة ؟ قال: نعم» (٣). » • • ١٢٢٢ • ٤٥ - محمّد بن أحدّ بن يحيى، عن أحدّ بن الحسن، عن عَمر وبن-سعيد، عن مُصدَّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السَّاباطيِّ، عن أبي عبدالله الطَّيْخَلا «في المرأة ٣٩٢ - تكون في الصّلاة فتظنُّ أنَّها قد حاضت ، قال : تُدّخل يدها فتمس الموضع ، فإن رأت شيئاً انصرفت، و إن لم تر شيئاً أتمّت صلاتها»⁽¹⁾. مع (١٢٢٣) ٢٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله الطالة («قال: سألته عن المرأة تحيض و هي جنب هل عليها غسل الجنابة ؟ قال: غسل الجَنابة والحيض واحدٌ» (°). ۲ ٤٧ ٤٠٠ ٤٧ - أحد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحُكَم ، عن عبدالله بن مجى الكاهِليُّ ، عن أبي عبدالله التَّلْيَلا «قال : سألته عن المرأة يجامعها زَوجها فتحيض و

١ - تقدّم بعينه تحت الرّقم ٣٥ من الباب.
 ٢ - يدل على ناقضية الطمث للصلاة.
 ٣ - لأنّها وجبت عليها في حال طبهرها و فرطت في الإثيان بها.

٤ ـ يدلّ على عدم بطلان الوضوء بمسّ الفرج (خلافاً للعامّة) ، و على لزوم استعلام حالها إذا ظنّت جريان الدّم . و بمكن حمله على الفضل لجواز البناء على الصّلاة الّتي شرعت فيها صحيحة ، والأحوط العمل بالخبر و إن لم تكن صحيحة . (المرآة)

٥ ـ يدل على أنه يكني غسل واحد بعد ما طهرت لجنابتها و حيضها ، و لاتحتاج إلى أن تغتسل الآن غسل الجنابة ، لأنه لافائدة فيه و كل ما يحرم على الجنب يحرم على الحائض بل أكثر فلأي شيء تغتسل ؟ و قيل : يدل على أن كل واحد يكني عن الآخر . أقول : ذلك من جيث العمل لا من حيث النية ، و إنها الأعمال بالنيات .

الزيادات في باب الحيض والاستحاضة والنّفاس

سي ي معال ال و مسلم المسلم الاتفتسل (١٠).

ن ٢٢٢٦ ك ٤٨ – عليَّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر الطَّلْلَا «قال : إذا حاضت المرأة و هي جنبٌ أجزأها غُسْلٌ واحدٌ» (٢).

الا ٢٦٦ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ أسباط ، عن عَمّه يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطلحية (قال : سُئل عن رجل أصاب من امرأته، ثمّ حاضت قبل أن تغتسل ؟ قال : تجعله عُسْلاً واحداً».

ن (١٢٢٧) ٥٠ - عنه، عن العتاس بن عامِر ، عن حَجّاج الخَشّاب «قال: سألت أباعبدالله التَّلْيَلا عن رَجل وقع على امرأته فطَّمُثت بعد ما فرغ ، أتجعله عُسلاً واحداًإذاطَهُرَتْ أو تغتسل مرَّتين ؟ قال: تجعله غُسلاً واحِداً عند طُهْرِها». نُو (١٢٢٨) ٥٩ - فأمّا ما رواه عليُّ بن الحسن ، عن عثان بن عيسى ، عن

سَماعَةَ بن مِهرانَ ، عن أبي عبدالله و أبي الحسن الطَّقَطَلَا «قالاً : في الرَّجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة عليها واجبٌ » ^(٣).

فهذا الخبر محمولٌ على ضرب من الاستحباب ، و إن أطلق عليه لفظ الوجوب، على أنَّ قوله: «غسل الجنابة عليها واجبٌ» ليس فيه أنّه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفرداً، وإذالم يكن ذلك فيجوز أن يكون الغُسل إضافة إلى الجَنابة ، و يكون ذلك مُجَّز ئاً عنها و عن الحيض بدلالة ما قدّمناه من الأخبار ؛ والذي يكشف أيضاً عمّا ذكرناه ما رواه :

ن ٢٢٢٩ ٢ ٢٥ - عليَّ بن الحسن، عن أحدَ بنِ الحسن، عن عَمر و بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله الطَّيَّخَلَا «قال: سألته عن

۱ - أى غسلها يكون للصلاة، و لاصلاة عليها. ٢ _ أي عملاً ، و لايجب عليها غُسلان بل يكني التوجّه إلى ما يجب عليها . ٣ ـ يعني به نيَّة الغسل ، لأنَّ بينها و بين من يجب عليها غسل الحيض فرق ، فإذا توجَّهت بما في ذمّتها حين اغتسلت يكني غسلٌ واحدٌ عمّا في ذمّتها .

390

ج ۱ _ كتاب الظهارة

المرأة يواقعها زَوجها، ثمَّ تحيض قبل أن تغتسل، قال: إن شاءَت أن تغتسل فَعَلَتْ، و إن لم تَفعل فليس عليها شيءٌ ، فإذا طَهُرَتِ اغْتَسَلت غُسلاً واحداً للحيض والجنابة».

محم و ١٢٣٠) ٥٣ – عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله المفيكة عن المرأة ترى الصُّفرة في أيتامها ، فقال : لا تصلّى حتّى تنقضي أيامها، فإن رأت الصُّفرة في غيراًيامها تَوضَّأت و صلّت » (1).

نوارح فر ١٢٣١ ك ٥٤ حنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلك الفي المرأة ترى الصُّفرة ، قال : إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض». مع ﴿ ١٢٣٢ ﴾ ٥٥ _ أحدُبنُ محمّد، عن محمّد بن خالد، عن (٢) عليّ بن أبي حزة «قال: سُئِل أبوعبدالله الم الم الم الم الم عن المرأة ترى الصُّفرة ، فقَّال: ما كان قبل الحيض فيهو من الحيض، و ما كان بعد الحيض فليس منه» (٣). ٣٩٦

م ۱۲۳۳ که ۵۹ ماهد بن محمد ، عن حمّاد بن عیسی ، عن حریز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التكلظ «قال: سَألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد و لاتضع فيه ؟ فقال : إنَّ الحائض تستطيع أن تضبع ما في يدها في غيره ، و لاتستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه» (٤). مع (١٢٣٤) ٥٧ - أبوعليَّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجتار ، عن صفوانً

١ - يدلّ على أنَّ الاستظهار لا يكون إلَّا إذا كان الدَّم عبيطاً أسود ، فلا تغفل . (المر آة) ٢ - رواية البرقيّ عن عليٍّ بن أبي حمزة البّطائنيّ بعيد ، و سقط هنا «القاسم بن محمّد عن» كما رواه الكليتي في الكافي. ٣ ـ أي ما كان بعد قطع الدّم في آخر أيّام عادتها فليس بحيض. ٤ - النَّبهي عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التَّحريم ، و عند سلَّار على الكراهة، و العمل على المُشهور ، و ذكر الأكثر : أنَّه لافرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو

داخله كما يقتضيه إطلاق الخبر . (المر آة)

ŧ

ابن يحيى ، عن العِيص بن القاسم «قال : سألت أباعبدالله التَّ يُقْتُلُون عن امرأة ذهب طَمْنُها سِنين ، ثمَّ عاد إليها شيءٌ ، قال : تترك الصّلاة حتّى تَطْهُر » (١). مع ﴿١٢٣٥﴾ ٥٨ ـ ستهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصسر ، عن بعض أُصحابنا «قال: قال أبو عبدالله التَنْتُقَلَّا المرأة الّتي قدينست من المحيض حَدُّها خسون سنة». مي (١٢٣٦ **﴾ ٥**٩ _ أحد بن محمّد، عن الحسن بن ظّريف، عن ابن أبي عُمَير – عن بعض أصحابنا-عن أبي عبدالله الطَّعَظَلَ «قال: إذا بلغت المرأة خسين سَنَةً لم تر حُمْرَةً إلاً أن تكون امرأة من قريش»^(٢). يَسْع ﴿١٢٣٧) ٦٠ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن-شاذانَ، عن صَفوانَ، عن عبدالرُّحن بن الحَجّاج، عن أبي عبدالله الطَّيْخَلا ((قال: حدُّ اتي يئست من المحيض خمسون سَنَة». كَتْبَعْ ١٢٣٨ ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان، عن ابن-أبي عُمَير، عن معاويةَ بنِ عَمّار ، عن أبي عبدالله الطَّيْظَة «قال : سألته عن الحائض تناول الرُّجل الماءَ؟ فقال: قد كان بعض نساء النَّبِّ ٢ هي حائض و تناوله الخمرة». ن ارَّ ٢٢٩ ٢ ٢ ٢ - على بن الحسن بن فضَّال ، عن أحدَ بنِ الحسن ، عن أبيه ، عن عليٍّ بن عُقْبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله الطَّيْظَلا «في امرأة اعتكفت ثمَّ إنَّها طَمُثت، فقال:ترجع ليس لهااعتكاف». ت (١٢٤٠) ٦٣ - عنه، عن عليٌّ بن أسباط، عن عمَّه يعقوبَ الأحمر، عن ١ _ ظاهره لافرق بين ما إذا رأت في أبّام عادتها أو في غيرها . ٢ ــ المراد بالقرشيَّة من انتسب إلى قريش بأبيها على المشبهور ، لكنَّ المنسوبة من قبل الأمَّ هُمَّهنا أقرب ، لأنَّ لها مدخلاً في ذلك لتقارب الأمزجة بين الَّامَ و بنتها . ٣ ـ سكب الماء سكباً و تسكاباً فسكب هو سكوباً : صبّه فانصبّ ، والخمرة : هي مقدار

٣ ـ سكب الماء سكبا و تسكابا فسكب هو شكوب عميه فانشب ور تشريب في عسو ما يضع الرّجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خُوص و نحوه ، والمراد هنا السّجادة الصغيرة التي عملت من سَعْف النّخل.

Ť

٣٩٧

ج ١ _ كتاب الظهارة

أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلقلا ((قال: و أيُّ امرأة كانت مُعْتَكِفةً ثمَّ حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد ، فطَهُرَتْ فَلَيْس يَنبغي لِزَوجها أن يجامعها حتّى تعود إلى المسجد و تقضي اعتكافها)». مع (١٢٤١) ٢٤ - محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن يعقوب ، عن أبي همّام ، عن أبي الحسن الطّلا ((في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلّي العصر ، ثمَّ تصلّي الظّهر » (١).

قال محمّد بن الحسن :إنّها تجب عليها إعادة الظّهر إذا كانت قدطَهُرت في وقته، و لو لم تكن طَهُرت إلاّ في وقت العَضْرِ لمَا وجبَ عليها إلاّ العَصْرُ لاغير على ما قدَّمناه.

مع ﴿ ١٢٤٢ ﴾ ٦٥ - أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر ، عن أبيه الكَلْفَلَا: «أَنَّ أمير المؤمنين المَلْكَفَلَا قال في امرأة ادَّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حِيضٍ ، فقال : كلفوا نسوة من يطانَبَها^(٢) أنَّ حيضها كان فيا مضىٰ على ماادَّعت ، فإن شهدنَ صدقت وإلاّ فهي كاذبة».

و لاينافي هذاالخبر ما رواه: مع (١٢٤٣) ٦٦ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن ذرّاج، مع (رارة «قال: سمعت أباجعفر الطلخلا يقول: العدَّة والحيض إلى النِّساء» (٣). لأنَّ الوجه في الجمع بينها أنَّ المرأة إذا كانت مأمونة قُبِل قو لها في العِدَّة والحيض، وإذا كانت مُتَّهِمَةً كلَّفت نِساء غير ها على ما تضمّنه الخبر الأوَّل. ن (١٢٤٤) ٢٢ - محمّد بن أحدَ بن محيى، عن مُعاوية بن حُكَم، عن ابن-

١ ـ تقدّم الكلام فيه بأنّ المراد وقت الفضيلة لا الإجزاء. (راجع ص ٤١٢).
 ٢ ـ أي من خواصها ، و حاصلها أنّ ذلك أمر خلاف الغالب ، إذ الغالب أن ترى في كلّ شهر مرّة.

٣ ـ أيَ إذا قالت المرأة لزوجهاإنّي طامِتٌ ، أو قالت المطلقة : خرجت من العدَّة ، فقولها مقبول لايجتاج إلى الدَّليل والفحص .

الزيادات في باب الحيض والاستحاضة والتفاس

أبي عُمَير ، عن أبان بن عثان ، عن عبدالرَّحن «قال : سألت أباعبدالله الكلكلا عن امرأة حاضت ، ثمَّ طَهرُت في سَفر ، فلم تجد الماء يَوْمَين أو ثلاثة ، هل لِزَوجها أن يقع عليها ؟ قال : لا يصلح لز وجها أن يقع عليها حتّى تغتسل». مع (١٢٤٥) ٦٨ - عنه ، غن أحد ، عن إبراهيم بن أبي عمود «قال : قلت للرضا الكلكلا : الجارية النَّصرانية تخدمُك و أنت تعلم أنَّها نصرانية لا تتوضَّأ و لا تغتسل من جَنابة ! قال : لا بأس ، تغسِل يديها »⁽¹⁾. معه (١٢٤٦) ٦٢ - عنه [عن أحد بن محمد] عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثتى الحتاط ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله المكلكية («قال : الطامِت تغتسل بتسعة أرطال من ماء».

الموات المعالي المحمد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الفضيل «قال : سألت أبا الحسن التلكيلا عن الحائض كم يكفيها من الماء ؟ ٣٩٩ معمد بن الفضيل «قال : سألت أبا الحسن التلكيلا عن الحائض كم يكفيها من الماء ؟ ٣٩٩ وقال : فترق » (٢). فحمولُ على الاستحباب والفضل ، دون الفرض والإيجاب . توال : فترق » (٢). فحمولُ على الاستحباب والفضل ، دون الفرض والإيجاب . توال : فترق » (٢). فحمولُ على الاستحباب والفضل ، دون الفرض والإيجاب . توال : فترق » (٢). فحمولُ على الاستحباب والفضل ، دون الفرض والإيجاب . توال : فترق » (٢). فحمولُ على الاستحباب والفضل ، دون الفرض والإيجاب . توال : فترق » (٢). فحمولُ على الاستحباب والفضل ، دون الفرض والإيجاب . توال : فترق » (٢).

مع ﴿ ١٢٥٠ ﴾ ٧٣ ـ سَبهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن

١ – يعني إذا غسلت بديها لاتؤثر في الملاقي نجاستُها البدنيّة ولا تنجس شيئاً بصرف الملاقاة لعدم التأثير في ما يلاقيها . ويدل على أنّ الملاقاة إذا لم يؤثر لاينجس ، و إلا لزم الحكم على كلّ ما يؤخذ من أيدي الكفّار – إذا كان مرطوباً – بالتجاسة .

٢ – الفَرَق : – بالتّحريك ـ مكيال يسع سنّة عشر رِطلاً ، و هي اثنا عشر مدًاً ، أو ثلاثة أصوُع عند أهل الججاز ، و قيل : الفَرَق خسة أقساط ، والقِشط : نصف صاع ، فأمّا الفَرْق – بالسّكون ـ فمائة و عشرون رِطلاً ـ (النّهاية) ٣ ـ المراد لون الزّعفران لا عينه . و يدل على عدم تأثير كلّ لون في صحّة الغسل . أبي عبيدة «قال : سألت أباعبدالله التَّلْكَلَا عن المرأة الحائض ترى الطَهْر و هي في السَّفَر و ليس معها من الماءما يكفيها لغسلها، و قد حضرت الصَّلاة ؟ قال : إذا كان معها [ماء] بقدر ما تغسل به فرجَها فتغسله ، ثمَّ تتيمَم و تصلّي ، قلت : فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم ، إذا غَسلَتْ فرجها و تيمّمت».

³ (١٢٥) ٧٤ عليَّ بن الحسن (١)، عن محمد؛ و أحدَ ابني الحسن ، عن أبيها ، عن عبدالله بن بُكَير (٢) « قال في الجارية أوَّل ما تحيض يدفع عليها الدَّم فتكون مُستحاضة أنّها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتّى يمضي أكثر ما يكون من الحيض ، فإذا مضى ذلك و هو عَشَرة أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة ، ثمَّ صَلَت فكنت ، قإذا مضى ذلك و هو عَشَرة أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة ، ثمَّ صَلَت فكنت ، تصلي بقيّة شَهرها ، ثمَّ تترك الصلاة في المرَّة النَّانية أقلَّ ما تترك المرأة الصّلاة ، و تعلي بقيّة شَهرها ، ثمَّ تترك الصلاة في المرَّة النَّانية أقلَّ ما تترك المرأة الصّلاة ، و مجلس أقلَّ ما يكون من الطَمث ، و هو ثلاثة أيّام ، فإن دام عليها الحيض صَلَت في مرب وقت الصلاة التي صَلَت ، و جعلت وقت طُهْرها أكثرَ ما يكون من الظُهْر ، و تركها الصلاة أقلَّ ما يكون من الحيض».

^{نز} ١٢٥٢ ٢٥٥ ـ عنه ^(٣)، عن الحسن ابن بنت إلياس، عن جميل بن دُرَّاج، و محمّد بن محمَّرانَ جميعاً، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الكاتِمَلا «قال: يجب للمُستحاضة أن تنظر بعض نسائسها فتقتدي بأقرائيها، ثمَّ تستظهر على ذلك بيوم».

ان فرارة ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة ، عن محمّد بن المي فرارة ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن عُمَرَ بن أُذَيَّنَة ، عن فضيلٍ و زُرارة ،عن أحدهما الطَّقَلَا «قال : المي عُمّير ، عن عُمَرَ بن أُذَيَّنَة ، عن فضيلٍ و تُحاط بيوم أو النبن ، ثمّ تغتسل كل المستحاضة تكفّ عن الصّلاة أيّام أقرائبها ، و تحتاط بيوم أو النبن ، ثمّ تغتسل كل يوم و ليلة ثلاث مرَّات ، و تحتشي لصلاة الغداة و تغتسل ، و تجمع بين الظُّهر والعصر بغُسل ، فإذا حكم بن الصّلاة حكمًا الصّلاة أي مُنْ من محمّد بن من محمّد بن المُحمّد بن أو محمّد بن أو من من محمّد بن أو محمّد بن أو محمّد بن أو محمّد بن أو محمّد بن المُحمّد بن المُحمّد بن المُحمّد بن أو محمّد بن المُحمّد بن المُحمّد بن المُحمّد بن المُحمّد بن أو محمّد بن المُحمّد بن المُحمّد بن أو محمّا بن أو محمّد بن المُحمّد بن أو محمّد بن المُحمّد بن أو محمّد بن أو محمّد بن المُحمّد بن أو محمّد أو محمّد بن أو محمّد محمّد بن أو محمّد محمّد محمّد أو محمّد محمّد محمّد محمّد محمّد بن أو محمّد محمّد بن أو محمّد محمت محمّد محمت محمت محمت محمّد محمّد محمّد محمت محمت محمت محممت محمّد محمّد محمّد محمّد محمّد محمّد محمّد محمّد محمّد محمتممت محمّد محمّد محمت محمّد محم

١ – يعني عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال التيمّليّ ، عن أخويه أحد و عمّد ابني الحسن بن۔ عليّ بن فضّال عن أبيهم . ٢ – كذا همهنا و في الاستبصار أيضاً ، والسّند مقطـوع أو موقوف اصطلاحاً . ٣ – يعني : عن الحسن بن عليّ بن فضّال التيمليّ . و كذا في ما يأتي إلى رقـم ٨١ .

لِزَوجهاأن يَغْشاها».

ن لَن فَ ١٢٥٤ ﴾ ٧٧ – عنه ، عن عبدالرَّحن بن أبي نَجرانَ ، و محمّد بن سالم ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله الطَّيْكَلا ((قال : سمعته يقول : المرأة المستحاضة الَّتي لا تَطَهُر ، قال : تغتسل عند صلاة الظَّلهر فتصلّي الظّهر والعصر ، ثمَّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والمتتمة (١)، ثمّ تغتسل عند الصّبح فتصلّي الفجر ، و قال : لابأس بأن يأتيها زوجها متى شاء إلا أيّام قُرْئِها ، و قال : لم تفعله امرأة قطّ احتساباً (٢) إلاّ عوفيت من ذلك ».

نو ١٢٥٥ ٢ ٢٨ عنه، عن عَمرِ وبن عثمانَ، عن الحسن بن محبوب، عن عليَّ ابن رِئاب، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله الطَّعَيَلا عن المستحاضة ؟ قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلاّ الأيّام الّتي كانت تحيض فيها، ثمَّ تقضيها بعد » ^(٣).

ا (١٢٥٦) ٧٩ - عنه، عن جعفر بن محمّد بن حكم ، عن جيل بن درّاج، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَنْقَلْ ((قال: المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين)). او عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَنْقَلْ ((قال: المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين)). المان (١٢٥٧) ٥٩ - عنه ، عن عمرو بن عثان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليَّ بن رئاب ، عن مالك بن أعْيَنَ ((قال: سألت أبا جعفر التَنْقَلا عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال: ينظر الأيتام التي كانت تحيض فيها - وحيضها مستقيمة- فلايقر بهافي عدَّة تلك الأيتام من ذلك الشهر ، و يغشاها فيا سوى ذلك من الأيتام، و لا يغشاها حتى يأمر ها فتغتسل، ثمّ يغشاها إن أراد ». الم (١٢٥٩) ١٨ - عنه، عن محمّد بن الرّبيع الأقرع قال: حدَّثني سَيفُ بنُ-من الأيتام، و من منصور بن حازم ، عن ابن أبي يتعفور ، عن أبي عبدالله التَنْقَلَ ((قال: المستحاضة إذا مضت أيتام أقرائها اغتسلت واحْتَشَت كُرْسُفَها و تنظر، فإن ظهر المستحاضة إذا مضت أيتام أقرائها اغتسلت واحْتَشَت كُرْسُفَها و تنظر، فإن ظهر

المستحاصة إذا مصب أيام الرادي المسلمات والمسلمات عراصه والمسروع من الر على الكُرْسُف زادت كُرْسُفَها و تَوَضَّات و صلّت». س مراد ١٢٥٩ ك ٨٢ - سعد بن عبدالله ، عن أحدَ بن محمّد ، عن محمّد بن عَمرِ و

f

£ . Y

ج ١ - كتاب الظهارة

ابن سعيد الزَّيَّات، عن يونُسَ بنِ يعقوبَ «قال: قلت لأبي عبدالله التَّلْكَلُا :امرأةُ رأت الدَّم في حيضها حتّى جاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلّي ؟ قال: تنظر عِدَّها الّتي كانت تجلس ، ثمَّ تستظهر بعشرة أيّام ، فإن رأتِ الدَّم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كلِّ صلاة ».

قال محمّد بن الحسن : معنى قوله : ((بعشرة أيّام)) ((إلى عشرة أيّام)) ، و حروف الصفات يقوم بعضها مقامَ بعض لأنّا قدبيتنا أنَّ الاستظهار إنّها يكون بيوم أو يومين أو ثلاثة، فإذابلغت العشرة أيّام فذلك أقصى أيّام الحيض فلااستظهار بعدها. أن عرف الاثة، فإذابلغت العشرة أيّام فذلك أقصى أيّام الحيض فلااستظهار بعدها. ابن المغيرة ، عن أبي الحسن الأوّل الطَّلَكَلَا ((في امرأة نفست فتركت الصّلاة ثلاثين يوماً، ثمّ تطهّرت ثمّ رأت الدَّم بعد ذلك ، قال : تدع الصّلاة لأنّ أيّامها أيّام الطّهر قد جازت مع أيّام النفاس » (٢).

التواريخ المحمد بن أحد، عن أحد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدقَة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله التَّلْكَلَا «في المرأة يصيبها الطَّلْق⁽⁷⁾ أيتاماً أو يوماً أو يومين، فترى الصُّفَرة أو دماً ؟ قال: تصلي ما لم تَلِد، فإن غلبها الوَجَع ففاتها صَلاة لم تَقدِر على أن تصليها مِنَ الوَجَع فعليها قضاء تلك الصَلاة بعد ما تطهر».

الموجوب المعالية بن الحسن بن فضال، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب الأخر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله التلكيل «قال: النُفَساء إذا ابتُليّت بأيّام كثيرة مكثرة مثل أيّامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل ثلثي أيّامها، ثمّ مكثت مثل أيّامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل ثلثي أيّامها، ثمّ مكثت مثل أيّامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل ثلثي أيّامها، ثمّ تعتسل و تحتشي و تصنع كما تصنع المستحاضة ، و إن كانت لاتعرف أيّام نفي فلات المُفَساء إذا التُليّت بأيّام كثيرة مكثرة مثل أيّامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل ثلثي أيّامها، ثمّ مكثت مثل أيّامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل ثلثي أيّامها، ثمّ نفي أيّامها، ثمّ مكثت مثل أيّامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل ثلثي أيّام أنّ مناء الما من مثل أيّام أنها التي كانت تعليما، ثمّ مكثت مثل أيّام مثل أيّام أمّها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك، ثمّ صنعت كما تصنع المستحاضة أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثي أيّام.

١ - الطّاهر كونه محمّد بن جعفر بن عون الأسديّ ، و يمكن غيره . ٢ - كذا ، و في الكافي «قدجازت أيّام النّفاس» وهو الضواب . ٣ - الطّلْق - مصدر - : وجع الولادة . 5.4

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا صلّى رَكعةً ، ثمَ أحدث ما ينقض الوضوء ساهياً فحينئذ يتوضّأ و يبني ^(٢)، و لوكان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف ، بل كان عليه أن يمضي في صَلاته ، و لا يمكن أن يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره ، من أنّه إنّها يجب عليه الانصراف ، لأنّه قد دخل في الصّلاة قبل آخر الوقت ، لأنّه لوكان كذلك لما جاز له البناء ، و كان عليه الاستيناف ، فإذا كان كذلك فلا وجه له إلاّ ما قلناه.

مع (١٢٦٤) ٢ ـ محمّد بن عليٌّ بن محبوب ، عن يعقوب ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن حُرانَ ؛ و جميل ، عن أبي عبدالله التَّكْثَلَا «أنّهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة و ليس معه من الماء ما يكفيه في الغُسل ، أيتوضاً و يصلي بهم (٣) ؟ قال : لا ، و لكن يتيمّم و يصلّي ، فإنَّ الله تعالى جَعَل التَراب طَهوراً كما جعل الماء طهوراً» (٤).

١ ـ الظّاهر هذا حكم من لم يجد الماء و يتفخص عنه حتّى يبأس فتيمّم و دخل في الصّلاة ، فيجب عليه أن يقطع الصّلاة و يتوضّأ و يبنى على صلاته .

٢ ــ لانجنى بعده ، لأنَّ الحدث عمده و غير عمده ينقض الطَّهارة و يبطل الصَّلاة جميعاً. فلامجال للبناء على ما بطل .

٣ ـ في الكافي (ج ٣ ص ٦٦) و في الفقيه (ج ١ برقم ٢٢٤) و فيا سيأتي (ج ٣ ص ١٨٣ برقم ٢٦): «أيتوضًا بعضهم و يصلّي بهم» .

٤ ــ المشهور بين الأصحاب كراهة إمامة المتيمّم بالمتوضّئين ، و قال العلّامة (ره) في المنتهى : لانعرف فيهخلافاً إلّا ما حكي عنالشّيبانيّ منالمنع منذلك واستدلّوا بروايتين، و لولا مايتخيّل من انعقادالاجاع على هذا الحكم لأمكن القول بجوازالإمامة على هذا الوجه من غيركراهة (الرآة) ج ١ - كتاب الظهارة

نو ۱۲٦٥ ٣ - عنه، عن العتباس، عن ابن المغيرَة، عن عبدالله بن بُكَير، عن أبي عبدالله التَنْكُلُا ((قال: قلت له: رَجلُ أُمَّ قوماً و هو جنبٌ و قد تيمم و هم على طَهور ؟ قال: لابأس، فإذا تيمّم الرّجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض».

مع €1۲٦٦ € ٤ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ، عن القاسم ، عن الحسين ابن أبي العلاء «قال: سألت أباعبدالله الطخل عن الرَّجل يجنب و معه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصّلاة ، أيتوضَّأ بالماء أو يتيمَم (١)؟ قال: يتيمّم، ألاترى أنّه جعل عليه نصف الظهور ؟!».

۲۲٦٧ ٥ - الحسين ، عن النَّضر ، عن ابن سِنان (٢)، عن أبي عبدالله المَثْلَثَلُا «أنّه قال في رجل أصابته جنابة في السّفر و ليس معه إلّا ماءٌ قليلٌ يخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال : إن خافَ عطَشاً فلا يهرق منه قطرة وليتيمّم بالصّعيد، فإنَّ الصّعيد أحتُ إلَيَّ)(٣). 1.1

ي المحمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحدّ بن -الحسن بن عليّ، عن عَمرٍ و بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله الطَّيْخَلا «قال : سألته عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحلُّ لزّوجها، قال:نَعَم».

نو ١٢٦٩ > ٧ - عنه، عن علي بن السّندي، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن-عمّار «قال: سألت أباإبراهيم الطيخة عن رجل يكون معه أهله في السّفر ، فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال: ما أحبُّ أن يفعل ذلك إلا أن يكون شَبقاً أو يخافُ على نفسه» (١). مع ﴿ ١٢٧ ﴾ ٨ _ عنه، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء، عن

١ – كذا في النّسخ مع أنَّمهم علموا انَّ الوضوء لا يكني عن الغسل ، فالضواب أن يقول : «أيغتسل بالماء كالدَّهن يمسح به بدنه ، أو يتيمَم ؟ ». ٢ – هو عبدالله بن سِنان الَّذي روى عنه في موارد عدَّة النَّضر بن سويد . ٣ - يشعر بجواز الغسل أيضاً حينئذ ، والمشمور عدمه . (المرآة) ٤ ـ الشبق ـ بالتّحريك ـ : شدّة العُلمة و طلب النّكاح . (النّهاية) و يدلّ على الكراهة .

î

الزيادات في باب القيمَم

محمّد⁽¹⁾ عن أحدهما الطَبْعَالَ «أنّه سئل عن الرَّجل يقيم بالبلاد الأشْهُر ليس فيها ما لم من أجل المراعي و صلاح الإبل؟ قال: لا »^(٢). ت (١٢٧١) ٩ - عنه، عن أحد، عن الحسين، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رّجل يكون في فَلاة من الأرض [فأجنب و]ليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه (٣) وليس يجد الماء؟ قال: يتيمّم ويصلّي عُرْياناً قائماً يؤمي إيماءً». مع ﴿ ١٢٧٢ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العَلاء بن رَّزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما الطَّنْيَةِ (في رَجل أُجنب في سفر و معه ماء قدر ما يتوضَّأبه؟قال:يتيمّم ولايتوضّاً». مع (١٢٧٣) ١١ - عنه، عن محمد بن أبي عُمّير ، عن حمّاد بن عثان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التلفيلا مثله. لا الم ١٢٧٤ ٢٢ - الحسين ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله المُتَنْظُلُا عن الرَّجل يكون معه الماء في السّفر ، فيخاف قِلّته ؟ قال : يتيمّم بالصّعيد ويستبقي الماء، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جعلمها طَهوراً، الماء والصعيد» (٢). مع فر ١٢٧٥ كم ١٣ - عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن مُسكان . و فَضالَة (٥)، عن الحسين بن عنمان ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن محمّد الحلبيّ ((قال: قلت لأبي عبدالله التلقلا: الجنب يكون معه الماء القليل ، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمّم؟ قال: بل يتيمّم، و كذلك إذاأراد الوضوء». مع ﴿١٢٧٦﴾ ١٤ - محمَّد بن يحيي، عن أحدَّ بنِ محمّد، عن البرقيِّ، عن سعد بن-

١ – يعني ابن مسلم التمقيق .
 ٢ – يدل على عدم جواز السكنى في بلد أو محلّة لا يوجدالماء فيه للقطهير والتوضي والغسل.
 ٣ – كذا في النسخ ، و فيه خلط و سقط ، و في الكافي «باب الصلاة في ثوب واحد »رقسم .
 ٥ (يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد و أجنب فيه » .
 ٤ – يعنى هما ستان عديلان لافرق بينها في الطهورية .
 ٥ – يعنى : «وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب » . والضمير في «عنه » .

Ť

1.0

سَعد ، عن صَفوانَ «قال : سألت أباالحسن الطَّيْظُ عن رَجل احتاج إلى الوضوء للصّلاة و هو لايقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجدٌ لها، يشتري و يتوضَّأًاو يتيمَّم ؟ قال: لا ، بل يشتري ، قدأصابني مثل هذا فاشتريت و توضّأت، ومايشتري^(۱) بذلك مال كثير». مع ﴿ ١٢٧٧ ﴾ ١٥ - محمّد بن أحد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى ابن سَعدانَ، عن الحسين بن أبي العَلاء، عن المُنْنَى، عن الحسن الصَّيقل «قال: قلت لأبي عبدالله ٱلطَهْلا:رجلٌ تيمّم، ثمَّ قام يصلّي فمَّ به نهرٌ و قدصلّي رَكعة، قال: فليغتسل وليستقبل الصّلاة،فقلت:إنّه قدصلّي صّلاته كلّها، قال: لايعيد» (٢). قال محمّد بن الحسن : قدتكلّمنا فيا مضي على معنى مثل هذا الخبر ، و يحتمل أن يكون الخبر محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الفَرض والإيجاب. مع (١٢٧٨) ١٦ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن منصور بن حازِم قال : حدَّثني محمّد بن عليٌّ الحلبيُّ «عن أبي عبدالله الطي في رجل أصابته جنابة وهو بالفَلاة و ليس عليه إلا توب واحد و أصاب ثوبَه منيٌّ، قال: يتيمّم و يطرح ثوبَه و يجلس مجتمعاً فيصلّى فيؤميَّ إيماءً». و لاينافي هذاالخبر ما رواه: نن ﴿ ١٢٧٩ ﴾ ١٧ _ محمّد بن أحمد ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرٍ و بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيُّ ، عن أبي عبدالله الطَّيْخَلَا «أنَّه سُئِل عن رَجل ليس عليه إلاَّ ثوب واحدٌ و لاتحلُ الصَّلاة فيه، و ليس يجد ماة يغسِلُه، كيف يصنع ؟ قال: يتيمّم و يصلّي ، فإذا أصاب ماءً غَسَلَه و أعاد الصّلاة ».

١ - نسخة في المخطوطات «يسترني » و في الفقيه «يسوءني » و قال في الوافي : «و في النسخ اختلاف شديد في هذه اللفظة ، و لعلّ ما كتبناه أصوباه » ، و على نسخة المنّ «ما » موصولة ، أي : الذي يشتري بهذا المال كثير من التواب الأخروي ، فلايباني بكثرة المال ، و كذا على نسخة «يسترني » أي ما يصير سبباً لسروري في الآخرة بسبب ذلك الشّراء ثوابٌ عظيم . أو المراد : سروري أن اشترى ذلك بمال كثير . (المرآة)

۲ ـ قوله : «رجل تيمّم » معناه : «جنبٌ تيمّم » بقرينة قوله : «فليغتسل » و لعلّه صحف .

1.7

لأنَّ الوجه في هذا الخبر حال الضَّرورة التي لايتمكّن معها مِن نزَع النَّوب مِن بَردٍ أو غيره، فحينئذ يصلّي فيه و يعيد بعد ذلك الصّلاة. مع ﴿١٢٨٠﴾ ١٨ ـ محمَّد بن أحمد، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن النَّضر بن-سُوَيد، عن عبدالله بن سِنانَ ، عن أبي حمزةَ «قال : قال أبوجعفر الطُّغَلُّا : إذا كان الرّجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرّسول عليها فاحتلم فأصابته جَنابة فليتيمّم، ولا يمرّ في المسجد إلا متيمّماً، و لابأس أن يمرَّ في سائر المساجد و لايجلس في شيءٍ من المساجد» (١).

ت (١٢٨١) ١٩ - عنه، عن أحدَّ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار، عن أبي عبدالله الطَّيْخَلَا «في رَجل معه إناءان فيها ماء»، فوقع في أحدهما قَذَرٌ و لايدري أيَّبها هو وليس يقدر على ماءٍغيره، قال: يُهَرِيقهما £. V جيعاً ويتيمّم»^(٢).

۲۱ _ باب المياه و أحكامها

مع ﴿١٢٨٢﴾ ١ ~ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح النُّوريّ، عن أبي عبدالله المُنْتَلَكُل «قال: إذا كان الماء في الرَّكِيّ كُرّاً لم ينجّسه شيء، قلت: و كم الكرُّ ؟ قال: ثلاثة أشبارٍ و نصف عمقها ، في ثلاثة أشبارٍ و نصف عَرضها»^(۳).

قال محمّد بن الحسن : قدبيّنًا أنَّ حكمَ الآبار مُفارِقٌ لِحُكم الغُدرانِ ، وأنّها تنجّس بما يقمع فيها و تطمّر بنزح شيءٍ منها سواء كان الماء فيها قليلاً أو كثيراً ؛ والوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التّقيّة ، لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة، خاصّة والرَّاوي له الحسن بن صالح ، و هوزَيديَّ بَتْرِيُّ ، مَتروكُ العمل بما

۱ ـ كذا، و كأنَّ فيه سقطاً ، و في الكافي «إلَّا متيمَماً حتَّى يخرج منه ، ثمَّ يغتسل ، و كذلك الحائض إذا أصابهاالحيض، تفعل كذلك، و لابأس أن يمرًّا في سائر المساجد و لايجلسان ٢ - تقدّم الخبر في آخر باب تطهير المياه من النجاسات الرّقم المسلسل ٧١٢. فيها». ٣ _ كذا في النسخ ، و في الكافي أيضاً ، فالمراد ، (عرضها» أي جانبها . و في الاستبصار زاد في ابتداء الجواب « ثلاثة أشبار و نصف طوحًا » . و كأنَّ الأوَّل أصح . والرَّكيَّة : البر لم تُطْوَ .

f

مع (١٢٨٤) ٣- الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حزة «قال: سألت أباعبدالله الطليظ عن الماءالساكن والاستنجاء منه (١)؟ فقال: توضّأ من الجانب الآخر ولا توضّأ من جانب الجيفة» (٢).

ن ﴿١٢٨٥ ﴾ ٤ _ عنه، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ «قال : سألته عن ١ الرَّجل يمرّ بالميتة في الماء؟ قال: يتوضّأمن النّاحية التي ليس فيها الميتة».

٤٠٨ مع (١٢٨٦) ٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطّليّلا «قال في الماء الآجن : تتوضّأ منه إلاّ أن تجد ماء غيره فتنزَّه عنه» (٣).

صح ﴿١٢٨٧ ﴾٦ ... أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن السرّضا الطَّقَطُلُا «قال: ماءالبئر واسعٌ لايفسده شَيِّخْ إِلاَ أَن يتغيّر ».

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنّه «لايفسِده شيءٌ» لايجوز الانتفاع بشيءٍ منه الآبعد نزح جميعه ، إلّا إذا تغيّر فأمّا إذا لم يتغيّر فإنّه ينزح منه مقدار و ينتفع بالباقي على مابيتاه. مع في ١٢٨٨ بي حمّد بن محسب عن المَدْسَكَ مد مالة مستله منه (١

١ - كذا في النسخ، و فيه سقط، و زاد في الاستبصار والكافي بهذا السند «والجيفة فيه». و نسخة الاستبصار أصح و فيه «سألت أباعبدالله اللله عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة أيصلح الاستنجاء منه ؟ فقال : توضاً _ الخبر».

٢ ــ أراد السّائل : هل يجوز الوضوء بالماء السّاكن الّذي استنجى به و وقعت الجيفة فيه ، فأجابه لظلمًا باجتناب جانب الجيفة.(الوافي) والمسلّم الماء الراكد الكثير . -

 ٣ ـ الآجن : المتغير ، و هذا إذا كان الماء الآجن من قبل نفسه ، فأما إذا غيرته النجاسة فلايجوز استعماله على وجه البقة . (الوافي)
 ٤ ـ كذا ، والظاهر سقوط : «عن أخيه» هذا .

الزيادات في بأب المياه

المَنْكَثَلُا ((قال : سألته عن رَجل ذبح شاةً فاضطربت فوقعت في بئر ماءٍ و أوداجُها تَشْخَبُ دَماً، هل يُتَوَضَّأ من ذلك البِئر ؟ قال : ينزح منها ما بين الثَّلاثين إلى الأربعين دلواً، ثمَّ يتوضَّأ منها و لابأس به ؛ قال : و سألته عن رَجل ذبح دَجاجة أو حَمامَة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضاً منها ؟ قال : ينزح منها دِلاء يسيرة ، ثمَّ يتوضاً منها ؛ و سألته عن رَجل يستتي من بئر فرَعِف فيها هل يتوضاً منها ؟ قال : ينزح منها دِلاء يسيرة » (.).

مع ﴿١٢٨٩ ﴾ ٨ _ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله المَتَثَقَلَا «قال: سألته عن الحَبْل يكون من شَعر الخِبَرير يستق به الماء من البئر، أيتوضَأمن ذلك الماء؟ قال: لابأس».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا لم يصل الشّعر إلى الماء لأنّه م لووصل إليه لكان مُفسِداًله ^(٢) على ما بيّنّاه في كتاب الصّيد والذَّبائح.

مَعَ ﴿ ١٢٩ ﴾ ٩ _ أحد بن محمّد، عن عمّد بن سِنان، عن الحسن بن رِباط عِن أبي عبدالله الطفيلا ((قال : سألته عن البالوعَة (٣) تكون فوق البئر ، قال : إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع ، وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرُع مِن كلّ ناحية و ذلك كثير ».

١ - اختلف الأصحاب في حكم الذم ، فالمفيد - رحم الله - ذهب إلى أنّ للقليل من الذم خمسة
 دلاء ، وللكثير عشرة دلاء . والشيخ - رحم الله - إلى أنّ للقليل عشرة و للكثير خسين ، والصدوق رحم الله - ثلاثين إلى أربعين في الكثير ، و دلاء يسيرة في القليل .

٢ - شعر الخزير و إن كان نجساً لكن لايكون منجساً ما لميؤثر في الماء و لايخلط شيء ما منه إلى الماء و بصرف الملاقاة يأخذ الشعر من الماء لاالماء من الشعر حتى ينجس،و ظاهر الخبر صحيح لامرية في صحقة متنه و لا سنده ، والإشكال فيه صرف الوهم لعدم صحققياس الواقع بالمقرر.

٣ ـ المراد بالبالوعة الكنيف كما يظهر من الفقيه ٢ ص١٨ «البئر إذا كان إلى جانبها كنيف فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينها خمسة أذرع ، و إن كانت رخوة فسبعة أذرع»، و يدل عليه بعض الأخبار أي البئر التي وصلت إلى الماء أولم تصل و يدخل فيها التجاسات ، و تكون مطرحاً للمذرة ونحوها ، لا ما يجري فيه ماء المطر من الآبار الضيقة الرأس كما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعة ، (الوافي) س (١٢٩١) ١٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن عبدالله بن عنان ، عن قدامة بن أبي زيد الحمار (١) - عن بعض أصحابنا - السرّاج ، عن عبدالله الطّلَقَلَا (قال : سألته كم أدنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة ؟ فقال : إن عن أبي عبدالله الطّلَقَلا (قال : سألته كم أدنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة ؟ فقال : إن عن أبي عبدالله الطّلَقَلا (قال : سألته كم أدنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة ؟ فقال : إن عن أبي عبدالله السرّاج ، عن عنهان ، عن قدامة بن أبي زيد الحمار (١) - عن معن أصحابنا - عن أبي عبدالله الطّلَقَلا (قال : سألته كم أدنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة ؟ فقال : إن كان سَم الله الماء والبالوعة ؟ فقال : إن القبلة إلى منه الله الطّلق القلق الله الطّلق الله القبلة إلى كان سَم الله الماء والبالوعة ؟ فقال : إن عن أبي عبدالله الطّلق الماء والبالوعة ؟ فقال : إن القبلة إلى الله القبلة ، و يجري عن يمن القبلة إلى يسار القبلة ، و يجري عن يمن القبلة إلى يسار القبلة ، و يجري عن يمن القبلة إلى يسار القبلة ، و يجري عن يمن القبلة إلى يسار القبلة ، و يجري عن يمن القبلة إلى يسار القبلة ، و يجري عن يمن القبلة إلى عبن القبلة ، و يجري عن يمن القبلة إلى عبن القبلة ، (٢).

مع (١٢٩٢) ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد ابن سليان الديلميّ ، عن أبيه «قال : سألت أباعبدالله المحلكلا عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف ؟ فقال لي : إنّ عبرى العيون كلّها من مَهَبّ الشّهال ، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشّهال والكنيف أسفل منها لم يضرّها إذا كان بينها أذرع ، و إن كان الكنيف فوق النّظيفة فلاأقلّ من اثني عشر ذراعاً ، و إن كانت تجاها بجذاء القِبلة و هما مستويان في مهت الشّهال فسبعة أذرع ».

ح ﴿ ١٢٩٣ ﴾ ١٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز

ا ــ كذا، وفي الاستبصار المطبوع «قدامة بن أبيزيد الجمّال» وفي الكافي «قدامة بنــ أبييزيد الحمّار» و لمأتحقّق من هو و غير مذكور في الرّجال.

 174

عن زُرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير قالوا: «قلنا له^(۱) بئر يُتَوَضَّأ منها ، يجري البول قريباً منها أينجسها ؟ قال : فقال : إن كانت البئر في أعلى الوادي ^(۲) والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينها قدرُ ثلاثة أذرُ ع أو أربعة أذرع لم يُنَجّس ذلك شيء ، و إن كانت البئر في أسفل الوادي و ميرُّ الماء عليها^(۳) ، وكان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجسها ، و ماكان أقلَ من ذلك لم يُتَوَضَّأ منه^(۱) ، قال زُرارة : فقلت له فإن كان يجري بلزقها وكان لايلبث^(٥) على الأرض ؟ فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأسٌ ، فإن استقرَّ منه قليل^(٢) فإنّه لا يثقب الأرض و لا يغوله^(٧) حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس ، فتوضاً منه ، إنّا ذلك إذااستنقع كله»^(٨) .

۲ - كذا مضمراً والمراد الضادق الظنر.

٢ ـ قوله التقلا ((في أعلى الوادي)) ظاهره الفوقيّة بحسب القرار ، و مجتمل الجمهة أيضاً .
 ٣ ـ و قوله التقلا ((أسفل الوادي)) أن أسفل من الوادي ، و ((ميرّ الماء)) أي البول ، ((عليها))
 ٣ ـ و قوله التقلي (الموادي) أن أسفل من الوادي ، و ((ميرّ الماء)) أي البول ، (عليها)
 أي مشرفاً عليها بعكس السابق ، والتعبير عن وادي البول بالماء يدل على أنه قدوصل الوادي إلى المياء .
 الماء ، (المرآة)
 ٢ ـ كذا ، و في الكافي : ((فلا يتوضّأ منه)) و هو الصواب .

٥ ـ في بعض النّسخ : « و لايثبّت على الأرض » . و قوله : « بلزقها » ـ بكسر اللّام ـ أي جنبها .

٢ - قوله : « فإن كان يجري بلزقها - الخ » فكأنّه تصحيف ، والضواب كما في الكافي :
 «فإن كان مجرى البول بلزقها و كان لايثبت على الأرض - الخ» . و قال العلّامة المجلسي - رحمه الله - نظاهره أنّه إن استقرّ البول في الأرض و إن لم تصل البالوعة إلى الماء يلزم التباعد بالقدرين المذكورين . (المرآة)

٧ - يغوله : أي يغلبه . و في الكافي « و لاقعرله » ، و قال في منتقى الجهان : مؤدى قوله الظلام « لاقعر له » و «لايغوله» واحد لأنَّ وجود القعر و هو العمق مظنّة التفوذ إلى البئر ، وهو المراد « يقوله : « يغوله » . قال الجوهري : غاله الشيء اذا أخذه من حيث لميدر ، و ينبغي أن يعلم أنَّ مرجع الضمير على التقديرين مختلف ، فعلى رواية «لايغوله» هو موضع البول ، و على رواية «لاقعرله» البئر ، و يقرب كون أحدهما تصحيفاً للآخر لما بينها في التقل من التقا من التقل من التقا من التقوذ إلى البئر ، وهو المراد مرجع الضمير على البلزي و يقد المن و مود القعر و هو العمق مظنّة التفوذ إلى البئر ، وهو المراد مرجع الضمير على التقديرين مختلف ، فعلى رواية «لايغوله» هو موضع البول ، و على رواية «لاقعرله» البئر ، و يقرب كون أحدهما تصحيفاً للآخر لما بينها في التقل من التناسب .

٨ ـ أي إذا كان له منافذ و مجارٍ إلى البئر ، فإنّه حينئذ يستنقع كلّه ، لكنّه بعيد كما لانجنى ، والأظهر أنّ الأوّل حكم ذى المجرى ، والثّاني تفصيل في غيره ، بأنّه إن كان ما يستقرّ منه قليلاً ليس به بأس ، و إلّا فلابدٌ من التّباعد . فتأمّل (المرآة) عن سَعد بن سَعد، عن محمّد بن القاسم ، عن أبي الحسن الطَّطُلًا «في البئر يكون بينها و بين الكنيف خسة أذرُع و أقلّ و أكثر ، يُتَوَضَّأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب و لا بُعد^(۱) يتوضّأ منها و يغتسل ما لم يتغيّر الماء».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر يدلُّ على أنَّ الأخبار المتقدّمة كلّها محمولة على الاستحباب دون الحظر والإيجاب.

۲ (۱۲۹۰) ۱۲ – عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن هِشام ابن أبي عُمّير ، عن هِشام ابن الحكم ، عن أبي عبدالله التظالا « في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا، فأصاب ثوب رجل لم يَضرَه ذلك » (٢).

۲۹۲۱ ک ۱۰ - أحمد بن محمد، عن الحيثة بن أبي مَسْروق ، عن الحكم بن مسكن ، عن عمد بن عمد، عن الحكم بن مسكن ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله الطفلا « قال : لو أنَّ ميزابين سالا ميزابُ ببول و ميزابُ مماء فاختلطا ثمَّ أصابك ما كان به بأس » (٣).

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين هو أنَّ ماء المطَر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لايُنجّسه شيء إلاّ ما غيّر لَونَهُ أو طعمَه أو رائحتَه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ابن حديد، عن حمّاد بن عيسي ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر الطَّيْكَلا «قال:

١ ـ قال السيد الداماد: قوله : « من قرب » أي من قرب الكنيف و بُعده ، و من فسر بقرب قرار الماء و بعده لميات بما ينبغي . و يمكن أن يكون المراد أنه ليس مدار كراهة استعمال ماء البئر على قربها من الكنيف أو بعدها عنه ، إنها العبرة بتغيّرها بوصول شيء منه/ إليه .

٢ - أي حين نزول المطر و لم يتغيّر الماء.
 ٣ - حل على ماء المطر مع الشّرط السّابق.
 ٤ - قوله: « يصيبه الماء » المراد ماء المطر الجاري.

قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جُرّذ أو صَعْوَة (١) ميتة ؟ قال : إذا تفسّخ فيها فلاتشرب من مائمها و لاتَتَوضّا و صبّها، وإن كان غير مُتَفَسّخ فاشرب منه و توضّأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة ، و كذلك الجرّة و حبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء».

قال: و قال أبو جعفر الطَّيَّلا: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيُّه تَفَسَّخ فيه أو لم يَتَفَسَّخ، إلا أن يجبيءله ريحٌ يغلب على ريح الماء» (٢).

قال عمد بن الحسن : هذا الخبر يمكن أن يحمل قوله : « راوية من ماء » إذا كان مقدارها كرّاً، فإنّه إذا كان كذلك لا ينجّسه ما يقع فيه ، و يكون قوله : «إذا تفسّخ فيها فلا تشرب و لا تتوضّاً » عمولاً على أنّه إذا تغيّر أحد أوصاف الماء ، و كذلك القول في الجرّة و حُبّ الماء والقربة ، و ليس لأحد أن يقول : إنّ الجرّة والحبّ والقربة لا يسع شيء من ذلك كرّاً من الماء ، لأنّه ليس في الخبر أنّ الجرّة واحدة ، ذلك حكمها بل ذكرها بالألف واللّام و ذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة و إذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار (^{۳)}. من العمر كي ، عن عليَّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التشكل « (قال : سألته عن راحل رَعف قام تخط فصار ذلك الدَّم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءة ، هل يصلح فلا يتوضاً منه » (^م).

١ - الصعوة : صغار العصافير و هي حر الرّؤوس نجمع على صِعاء مثل كلبة و كِلاب . و جُرَدْ نوع من الفار.
 ٢ - يعني إن نفسخ فعلوم سرايته فصار الماء نجساً إن كان قليلاً ، و إن لميتفسخ فلايسري و لا ينجس الماء ، و تنجس الماء مع عدم السراية قول واه.
 ٣ - هذا الحمل لانجني تبعده عن المشهودات والمحسوسات و ما فيه من التكلف.
 ٤ - هو محمد بن أحد بن إسماعيل العلوي ، يروي عن العمركي . (من النجاشي) و في الكافي : «محمد بن أحد بن إسماعيل العلوي ، يروي عن العمركي . (من النجاشي) و في ٤ - هو محمد بن أحد بن إسماعيل العلوي ، يروي عن العمركي . (من النجاشي) و في ٤ - هو محمد بن أحد بن إسماعيل العلوي ، يروي عن العمركي . (من النجاشي) و في ٤ - هو محمد بن أحد بن إسماعيل العلوي ، يروي عن العمركي . (من النجاشي) و أي الكافي : «محمد بن أحد بن إسماعيل العلوي ، يروي عن العمركي . (من النجاشي المي الكافي الكافي يحمد بن أحد بن إسماعيل العلوي ، يروي عن العمركي . (من النجاشي الكافي الكافي الكافي : «محمد بن أحد بن إسماعيل العلوي ، يروي عن العمركي . (من النجاشي المي الكافي الكافي الكافي : «محمد بن أحد بن إسماعيل العلوي ، يروي عن العمركي . (من النجاشي الكافي الكافي : «محمد بن أحد بن إسماعيل العلوي ، يروي عن العمركي . (من النجاشي المي الكافي الكافي : «محمد بن يحي ، عن العمركي ، عن العمركي . و في الكافي : «محمد بن أحد بن إسماعيل العلوي ، يروي عن العمركي . (من النجاشي الكافي الكافي : «محمد بن يحي ، عن العمركي . عن العمركي . (من النجاشي الكافي : «محمد بن يحي ، عن العمركي . عن العمركي . و شك في وصول الذم إلى الماء ، و ذلك بقرينة المؤال الكافي الكافي أله الكافي الكافي الكافي ، يرواه الكليني « قال : و سألنه ، مح مل على أنه ، مالي الماء ، و ألكافي ، مالي من رواه الكليني . « قال : و سألنه عن رجل رعف و هو يتوضأ فتقطر قار في إنانه ، م

قال: لابأس، أكلت النَّار ما فيه» (١). مح و ١٣٠٥ ٢٤ - عنه، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عُمَير - عن بعض أصحابنا _ و ما أحسبه إلا حفص بن التِخْتري _ « قال: قيل لأبي عبدالله الطَيْخَلا في العجين يعجن من الماء النّجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممّن يستحلُّ أكل الميتة ».

ص ۲۵ (۱۳۰٦) ۲۵ - عنه، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عُمَير - عن بعض أصحابه _عن أبي عبدالله الطيئل «قال: يُدفَن و لا يُباع ». قال محمّد بن الحسن : وبهذاالخبر نأخذ دون آلأول.

م ۲۶ ۲۶ که ۲۶ – عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن عيسي ، عن مدر محمّد بن سعيد ، عن إسماعيلَ بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه الكَظَلَا : « أَنَّ النَّبِيُّ المُنْظَلِمُ أَتى الماءَ فأتاه أهل الماء ، فقالوا : يا رَسول الله إنَّ حياضَنا هذه تردها السّباع والكِلاب والبّهائم ؟ قال: لها ما أخذت بأفواهمها و لكم سائر ذلك » ^(٢). مع فر ١٣٠٨ ب ٢٧ - عنه، عن العتباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الطلطل « قال : قلت له : الغَدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدَّوابَ وٰ تلغ فيه الكلاب (٣)، و يغتسل فيه الجُنُب، قال: إذا كان الماء قدر E Y E كرٍّ لم ينجّسه شيء-والكرّ ستّمائة رطل-»· قال محمّد بن الحسن : قد بيّنّا الوجه في هذا الخبر فيا تقدَّم.

١ – مبنيٌّ على عدم تنجس الماء ، و أصل الخبر على ما يظهر من الفقيه ماء البئر لا الزاكد حيث يقول : «فإن وقعت فأرة أو غيرها من الدّوابَ في بيَّر ماء فماتت فعجن من مائمها فلابأس بأكل ذلك الخبر إذا أصابته النَّار» فالمراد عدم تنجَّس ماء البرُّ بالميتة ، و قوله : « إذا أصابته النَّار » فائدته رفع الكراهة والاشمئزاز من أكله .

٢ - محمول على أكثرية ماء الحياض عن الكرّ ، فلايتنجّس بولوغ الكلب و أمثاله . ٣ - وَلَمْ يَلَغُ - كوضع يضع - و وَلِغَ يَلِغُ - كورِتْ يرِتْ - وَلْغاً و وُلْغاً و ولوغاً ، الكلبُ الإناءَ : شربٌ ما فيه بأطراف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه عزَّكة و هو خاص بالشباع و من الطّير بالذَّباب .

f

قال: لابأس، أكلت النَّار ما فيه» (١). مح و ١٣٠٥ ٢٤ - عنه، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عُمَير - عن بعض أصحابنا _ و ما أحسبه إلا حفص بن التِخْتري _ « قال: قيل لأبي عبدالله الطَيْخَلا في العجين يعجن من الماء النّجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممّن يستحلُّ أكل الميتة ».

ص ۲۵ (۱۳۰٦) ۲۵ - عنه، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عُمَير - عن بعض أصحابه _عن أبي عبدالله الطيئل «قال: يُدفَن و لا يُباع ». قال محمّد بن الحسن : وبهذاالخبر نأخذ دون آلأول.

م ۲۶ ۲۶ که ۲۶ – عنه، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن عيسي ، عن مدر محمّد بن سعيد ، عن إسماعيلَ بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه الكَظَلَا : « أَنَّ النَّبِيُّ المُنْظَلِمُ أَتى الماءَ فأتاه أهل الماء ، فقالوا : يا رَسول الله إنَّ حياضَنا هذه تردها السّباع والكِلاب والبّهائم ؟ قال: لها ما أخذت بأفواهمها و لكم سائر ذلك » ^(٢). مع فر ١٣٠٨ ب ٢٧ - عنه، عن العتباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الطلطل « قال : قلت له : الغَدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدَّوابَ وٰ تلغ فيه الكلاب (٣)، و يغتسل فيه الجُنُب، قال: إذا كان الماء قدر E Y E كرٍّ لم ينجّسه شيء-والكرّ ستّمائة رطل-»· قال محمّد بن الحسن : قد بيّنّا الوجه في هذا الخبر فيا تقدَّم.

١ – مبنيٌّ على عدم تنجس الماء ، و أصل الخبر على ما يظهر من الفقيه ماء البئر لا الزاكد حيث يقول : «فإن وقعت فأرة أو غيرها من الدّوابَ في بيَّر ماء فماتت فعجن من مائمها فلابأس بأكل ذلك الخبر إذا أصابته النَّار» فالمراد عدم تنجَّس ماء البرُّ بالميتة ، و قوله : « إذا أصابته النَّار » فائدته رفع الكراهة والاشمئزاز من أكله .

٢ - محمول على أكثرية ماء الحياض عن الكرّ ، فلايتنجّس بولوغ الكلب و أمثاله . ٣ - وَلَمْ يَلَغُ - كوضع يضع - و وَلِغَ يَلِغُ - كورِتْ يرِتْ - وَلْغاً و وُلْغاً و ولوغاً ، الكلبُ الإناءَ : شربٌ ما فيه بأطراف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه عزَّكة و هو خاص بالشباع و من الطّير بالذَّباب .

f

س ﴿١٣٠٩ ﴾ ٢٨ _ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغِيرَة-عن بعض أصحابه-عن أبي عبدالله الطَّقَكَلا « قال : إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيءٌ، والقُلّتان جرَّ تان » ^(١).

فهذا خبرٌ مرسلٌ و يحتمل أن يكون وَرَدَ مورد التقيّة لموافقته لمذهب كثير من العامّة، و يحتمل أيضاآن يكون الوجه فيه ما قدَّمناه في غير هذا الخبر، و هو أنّه يكون مقدار القُلّتين مقدار الكرَّ لأنَّ ذلك ليس بمنكر، لأنَّ القُلّة هي الجرّة الكبيرة في اللّغة و على هذا لاتنافي بين الأخبار.

صح ﴿١٣١٠ ﴾ ٢١ - محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله، عن أبي مَرْيمَ «قال: حدَّثنا جعفر بن محمّد التَشَكَلا قال: كان أبو جعفر المَظْكَلا يقول: إذا مات الكلب في البئر نز حت. و قال جعفر المَظْكَلا : إذا وقع فيها ثمّ أخرج منها حيّاً نزح منها سبع دِلاء» (٢).

صع ﴿١٣١١) ٣٠ – عنه، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن سِنان، عن العلاء بن الفُضّيل « قال : سألت أباعبد الله المُ المُ المُ عن الحِياض يُبال فيها ؟ قال : لابأس إذا غلب لَونُ الماء لَونَ البول » (٣).

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر إذا كان الماء فيه أكثر من كُرٍّ على ما ١٥ - بيتناه.

ت (١٣١٢) ٣١ – سعد بن عَبدالله ، عن أحد بن الحسن، عن عَمرو بن۔ سعيد، عن مُصدَّق بن صَدقَة ، عن عمّار السّاباطيَّ «قال : سئل أبوعبدالله الطَّيَّلا عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رَطبة ، فقال : لابأس به إذا كان فيها ماء كثير » (٢٠).

١ – الجرة – بفتح الجيم – : ما يقال لها بالفارسية : « خره بزرگ » . و نقل المعتبر عن ابن –
 ١ – الجرة – بفتح الجيم – : ما يقال لها بالفارسية : « خره بزرگ » . و نقل المعتبر عن ابن –
 ١ – كأنَّ المراد بقوله : « يبال فيها » بول الدّواب التي تسقون منها كالحمير والبغل والبقر والنوق ، لا ما لا يحل أكله من الكلاب والوحوش . و هذا الحمل أولى من غيره .
 ٤ – يعني لا يخرج البئر عن حيّز الانتفاع ، بل تذهب قذارتها بالترج بالترج .

الزيادات في باب المياه

££1

117

قال محمّد بن الحسن:قوله:«لابأس به» معناه إذانز ح منها خسون دَلواً على ما قدَّمنا القول فيه. مع (١٣١٣) ٢٢ - سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي القاسم عبدالرَّحمن ابن حَمّاد الكوفيّ⁽¹⁾، عن بشير ، عن أبيمريم الأنصاريّ قال : كنت مع أبي عبدالله الطلقة في حائط له، فحضرت الصّلاة فترح دَلواً للوضوء من رَكيّ له، فخرج عليه قِطعة من عَذُرَة يابسة ، فأكنى برأسه و توضّاً بالباقي»^(٢). قال محمّد بن الحسن : قدبيّنّاالوجه في هذاالخبر فيا مضي • مع ١٣١٤ ٢ ٣٣ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن ز كَارِبن فَرقد (٣)، عن عِمَان بن زياد «قال: قلت لأبي جعفر التَنْتَكُلُا أكون في السّفر فآتي الماءالنّقيع ويدي قَذِرَةُ فأغمسها في الماء؟ قال: لَابأس» ^{(1) .} مَنْ ﴿ ١٣١٥ ﴾ ٣٤ _ أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم البَجَليّ ؛ و أبي قَتادة ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن الأوَّل الطَّقَلَا «قال: سألته عن الرَّجل يُصيب الماءَ في ساقية أو مُسْتَنقَع، أيغتسل فيه للجَنابة أو يتوضّأ منه للصّلاة إذا كان لايجد غيره والماء لايبلغ صاعاً للجَنابة و لامُدَأَللوضوء و هومتفرّق، فكيف يصنع به و هو يتخوّف أنّ يكون السّباع قدشَربت منه؟ فقال: إذا كانت يَدُه نظيفةً فليأخذ كفّاً من الماءبيد واحدة فلينضحه خلفه، وكفّاً عن أمامه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن شِماله ، فإن خشي أن لا يكفيه غَسَل رَأْسه ثلاث مرَّات ، ثمَّ مسح جلدَه بيده فإنّ ذلك يجزيُّه ، و إنَّ كان الوضوء غَسَل وجبهه و مُسَح يدَه على ذِراعَيه و رَأسه و رجليه، وإن كان الماءُ متفرَّقاً فقَدَّر أن يجمعه وإلاَّ اغتسل من هذا وهذا، فإن كان في مكان واحد و هو قليلٌ لا يكفيه لغُسْله فلاعليه أن يَغْتَسل و يرجع الماء فيه فإنَّ ذلك يُجز ته» (٥).

١ ــ الظاهر كونه عبدالرّحن بن أبي حمّاد الكوفيّ .
 ٢ ــ حل على عذرةالحيوانات المأكولةاللّحم .
 ٣ ــ حل على عذرةالحيوانات المأكولةاللّحم .
 ٣ ــ كأنّ المراد بالقذر غير التجس .
 ٥ ــ هذا حكم المضطرّ و خاصّ به والإكتفاء
 ١ ــ كأنّ المراد بالقذر غير التجس .
 ٥ ــ هذا حكم المضطرّ و خاصّ به والإكتفاء

م ١٣١٦ ٢ ٥٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالَة بن أيّوب، عن الحسين بن-عثان، عن سَماعَةَ بن مِهوانَ، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّيْحَلا: إنَّا نسافر فربما بُلينا بالغَدير من المَطَر يكون إلى جانب القَرية فتكون فيه العَذْرَةُ ويبول فيه الصَّبِي و تبول فيه الدَّابَّة و تروث (١)؟ فقال : إن عرض في قلبك منه شيءٌ فقل هكذا - يعنى افرج الماء بيدك شمَّ توضَّأ فإنَّ الدِّين ليس مضيَّق ، فإنَّ الله عزَّ وَجَلَّ يقول : «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَّج»».

صح ﴿١٣١٧﴾ ٣٦ _ أحمد بن محمَّد، عن أحدّ بن محمّد بن أبي نصر، عن صَفوانَ ابن مِهرانَ الجمّال « قال : سألت أباعبدالله التَنتخل عن الجِياض الّتي ما بين مكت إلى المدينة تردها السّباع ، و تلغ فيها الكِلاب ، و تشرب منها الحمير ، و يغتسل منها الجنب و يُتَوَضّأ منه (٢)؟ فقال : وكم قَدرُ الماء؟ قلت : إلى نصف السّاق وإلى الرُّكبة، فقال: تَوَضَّأمنه))(٣).

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هٰذَين الخبرين و ما يجري مجراهما أن محملهما على أنّه إذا كان الماءأكثر من كرِّ فإنّه إذا كان كذلك لاينجس بما يقع فيه و متى كان أقلَّ من الكرَّ فإنَّه ينجّس على ما قلناه.

مع (۱۳۱۸) ۳۷-الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان، عن ابن مُسكانَ «قال: حدَّثى صاحبٌ لي ثقة أنّه سأل أباعبدالله الطَّعَظَ عن الرَّجل يدتهي إلى الماء القليل في EIV الطريق، فيريد أن يغتسل، وليس معه إناء والماء في وَهْدة (٢) فإنَّ هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع ؟ قال: ينضح بكفٍّ بين يديه و كفّاً من خلفه و كفّاً عن يمينه و كفّاً عن شماله، ثمَّ يغتسل» ^(ه). مع فر ۱۳۱۹ ک ۳۸ _ عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزِيع «قال: كتبت إلى

۱ ـ رات يروث الفرس مثل تغوّط الرّجل، والرّوث سرجين الفرس.

٢ - و في الاستبصار : « أيتوضَّأ منها ؟ ». ٢ - السَّوْال عن المقدار يعطينا خبراً بأنَّ القليل حكمه عير الكثير في قبول الخبث والتجاسة ، فما أجابه بجواز التوضّي منه فمهو الكثير الّذي لايقبل النّجاسة إلاّ بتغيّر الأوصاف، و ما أجابه بعدم الجواز فيهو القليل الّذي يقبل النّجاسة بالسّراية. ٤ - الوهدة:الأرض المنخفضة . ٥ - التضبح:الرَّش. راجع بيان الخبر الاستبصار .

الزيادات في باب المياه

î

£1A

مَن يسأله(١) عن الغدير يجتمع فيه ماء السّماء [أ]و يُسْتَسْقَ فيه(٢) مِن بِئْرٍ ، فيستنجي فيه الإنسان مِن بَول ، أو يغتسل فيه الجنب ، ما حَدُّه الَّذي لا يجوز ؟ فكتب لاتَتَوَضَّأ مِنْ مِثْل هذا إلاّ مِن ضَرورة إليه»^(٣). ت فر ١٣٢ ﴾ ٣٩ _ عنه، عن عثانَ بن عيسى ، عن سعيد الأعرج « قال : سألت أباعبدالله الْطَيْحَلَّا عن الجَرَّة تسع مائة رطل من ماءٍ تقع فيها أوقيَّة (١) من دم ، أَشْرَبُ منه و أتَوَضَّاً؟ قال: لا». مع (١٣٢١) ٤٠ و سأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر التَقَلَا «عن الرَّجل بِمرُّ في ماء المطر و قدصُبَّ فيه خَمرٌ فأصاب ثوبه ، هل يصلّي فيه قبل أن يغسِله؟فقال:لايغسل ثوبه و لارِجله و يصلّي فيه و لابأس»^(ه). ته ف ١٣٢٢ ك ٤١ - و سأل عمّار بن موسى السّاباطي أباعبدالله المتنقل « عن الرَّجل يجد في إنائه فأرةً و قد تَوَضَّأ من ذلك الإناء مراراً، و غُسل منه ثيابه واغتسل منه، و قد كانت الفأرة مُنْسَلِخَةً ؟ فقال: إن كان ر آها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضَّأ أو يغسِل ثيابه ثمَّ فعل ذلك بعد ما رآ ها في الإناء ، فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلَّ ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصّلاة ، و إن كان إنَّما ارآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلايمش من الماء شيئاً ، و ليس عليه شيءٌ لأنَّه لايعلم متى سقطت فيه، ثمَّ قال: لعلَّه أن يكون إنَّها سقطت فيه تلك السَّاعة الَّتي رآها». ٤٢ ﴿ ١٣٢٣ ﴾ ٤٢ ـ و روى إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطفيلا « أنَّ أباجعفر المُنْتَقَلًا كان يقول: لابأس بسُؤْر الفارة إذا شربت من الإناءأن يُشْرَبَ منه، و نُتَوَ ضَّأَمنه».

١ - الضمير راجع إلى أحد الأثمة الثلاثة الكاظم والرضا والجواد (الله ، و إلى أحد الأخيرين أظهر .
 ٢ - في نسخة: «و يستق» كما في الاستبصار .
 ٣ - حل على الكرّ ، والنّهي للكراهية .
 ٤ - في القاموس الأوقية - بالضم - : سبعة مثاقيل كالوُقيّة - بالضم و فتح المئناة التحتيّة المشدّدة .. و أربعون درهماً . والظاهر في الأخبار إطلاق الأخير ، فلاميكن الاستدلال به على انفعال المشدّدة .. و أربعون درهماً . والنّامي على الكراهية .
 ٤ - في القاموس الأوقية - بالضم - : سبعة مثاقيل كالوُقيّة - بالضم و فتح المئناة التحتيّة المشدّدة .. و أربعون درهماً . والظاهر في الأخبار إطلاق الأخير ، فلاميكن الاستدلال به على انفعال القليل ، لأنَّ هذا المقدار من الدَّم يغير هذا المقدار من الماء على حال النزول ، أو عدم نجاسة الخمر .

ج ١ - كتاب الظهارة

^{من} (١٣٢٤) ٢٤ – عمّد بن أحمد بن يحيى - عن رجل - عن ذبيان بن حُكَم ، عن موسى بن أكيل النُّقيريّ ، عن العَلاء بن سَيابَةَ ، عن أبَّي عبدالله الطَّقَلَا «في برُ عرَّج⁽¹⁾ يقع فيه رَجلٌ فات فيه ، فلم يمكن إخراجه من البرر أيتوضًا في تلك البرر ؟ قال : لا يتوضًا فيه ، يُعطّل و يجعل قبراً^(٢) و إن أمكن إخراجه أخرج و غسّل و دفن ، قال رسول الله لِنُعَلَى : حرمة [المرء] المسلم ميتاً كحرمته حيّاً سَوياً».

٤٤ (١٣٢٥) ٤٤ - و سأل يعقوب بن عُثَيْم أباعبدالله التَّلْكَلُا « فقال له : بئر ماء في مائِمها ريح محرج منها قطع جلود ، فقال : ليس بشيء ، إنَّ الوزغ رُبما طرح جلده، إنها يكفيك من ذلك دَلوُ واحد ».

^{مع} (١٣٢٦) ٤٠ القمر كي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر التلك (قال: سألته عن الدَّجاجة والحرَّامة و أشباههما تطأ العَذُرَةَ، ثمَّ تَدْخُلُ في الماء، أيتوضاً منه للصلاة ؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قَدَرَ كرّ من ماء، و سألته عن القظاية والحيّة والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضاً منه للصَلَّاة ؟ قال: لابأس به، و سألته عن فأرة وقعت في حبّ دُهْنٍ فأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم ؟ قال: نعم و يدَّهن منه» (٣).

ा १९९

ولاينافي هذاالخبر مارواه:

مع ﴿١٣٢٧﴾٤٦ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن النَّضر بن سُوَيَّد ، عن عَمرو بن شِمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر التَّلَيَّلَا « قال : أتاه رَجِلٌ فقال له : وقعت فأرة في خابية فيها سَمنُ أو زَيْتُ فما تَرى في أكله ؟ قال : فقال له أبو جعفر التَلَيَكُلا : لا تأكله ، قال : فقال له الرَّجل : الفارَة أهون عليَّ من أن أترك

١ – أي ضيّق . و هو صفة للبئر ، والصّواب « محرجة » لتأنيث البئر . و أمّا ما في بعض النّسخ «مخرج» فمصحّف لأنّ المراد به الكنيف .

٢ ـ قوله: «لايتوضّاً فيه» المراد أن لايجوز جعلما كنيفاً، و لايجوز أن يستقى منها، بل يجب أن يعطّل و يجعِل قبراً للرّجل السّاقط فيه. و يأتي الخبر في ص ٤٩٣ تحت رقم ١٦٧ .

۳-يدل على انفعال القليل، و على طهارة الفأرة والعظاية والحيتة والوزغ والعظاية بالفارسية: «مارمولك و بزيجه»، دويتة ملساء. طعامي مِنْ أَجْلِمها ، قال : فقال له أبو جعفر الطَّنَكُلا : إنَّك لم تستخفّ بالفأرة و إنَّما استخففت بدينك ، إنَّ الله حرَّم الميتة من كلَّ شَيِّ». لأنَّ الوجه في هذه الرّواية أنَّ الفارة إذاماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال^(١).

٢٢ - باب تطهير البدن والنّياب من النّجاسات
مع (٢٢ - باب تطهير البدن والنّياب من النّجاسات
مع (١٣٢٨) ١ - أحد بن محمد ، عن محمد بن سِنان ، عن أبن مُسكان ، عن مالك الجُمَنِيِّ «قال : سألت أباعبدالله المَلْكَلَّا عما يخرج من مِنْخَر الدَّابَة فيصيبني ؟
قال : لابأس به ».

نوار (١٣٢٩) ٢ - عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن سماعة، عن أبي عبدالله الطلخلا «قال: إن أصاب التُوب شيءٌ من بول السَنُور (٢) فلا تصلح الصّلاة فيه حتى تغسِله».

ت (١٣٣٠) ٣ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار السَّاباطيّ « قال : سُئل أبوعبدالله التَكْلُلا عن رَجل يسيل من أنفه الدَّم ، هل عليه أن يغسل باطنه مديني ٢٠ جوف الأنف ؟ فقال: إنها عليه أن يغسل ما ظَهر منه » ^(٣).

مع (١٣٣١) ٤ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ، عن عاصم بن حُمّيد ، عن أبي بصير «قال : سألت أباعبدالله الطَّلْكَلا عن النَّوب بجنيب فيه الرَّجل^(٤) و يَعْرَق فيه ؟ فقال : أمّا أنا فلا أحبُ أن أنام فيه وإن كان الشِّتاء فلا بأس ما لم يُعْرَق فيه ». مع (١٣٣٢) ٥ - عنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارة «قال : سألته عن الرَّجل يُجنب في تَوبه ، أيتجفّف فيه من عَسلِه ؟ فقال : نَعَم لا بأس به ، إلاَ أن تكون النَطفة فيه رَطبة ، فإن كانت جافة فلا بأس » (٥).

مع (١٣٣٣) ٦ - عنه، عن صَفوانَ ، عن العِيص بن القاسم «قال : سألت أباعبدالله <u>المَثْلَا</u> عن رَجل بال في موضع ليس فيه ماء فسح ذَكَرَه بِحَجَر ، و قد عرق ذَكَرُه و فَخِذاه ؟ قال : يَغسِل ذَكَرَه و فَخِذيه، و سألته عمّن مسح ذَكَرَه بيده، ثمَّ عرقت يدُه فأصاب تُوبَه، يغسل ثَوبَه ؟ قال : لا ».

مَعَ (١٣٣٤) ٧-عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج «قال: سألت أباإبراهيم التمليكلا عن رَجل يبول باللّيل فيحسب أنَّ البول أصابة فلايستيقن ، فهل يجزيه أن يصبَّ على ذكره إذا بال و لايتنشف ؟ قال التمليكلا: يغسل ما استبان أنّه أصابه وينضح مايشكَ فيه من جسده أو ثيابه، ويتنشف قبل أن يتوضاً» (١). مع (١٣٣٥) ٨-عنه، عن حمّاد، عن حريز ، عن زُرارةَ «قال: قلت: أصاب مع فريد مُ رُعافٍ أو غيره أو شيءٌ مِن مَنتي ، فعلمت أثره إلى أن أصيب له [من] الماء قاصبت ، و حضرت الصلاة و نسيت أنَّ بثوبي شيئاً، و صلّيت ، ثمّ إنّي ذكرت فأصبت ، و حضرت الصلاة و تغييله ، قلت : فإنّي لم أكن رأيتُ موضعه و عليت أنه قدأصابه فطلبته فلم أقدر عليه ، فلما صلّيت وجدتُه ، قال : تغسِله و تعيد ، قلت : فإن ظننت أنه قدأصابه و لم أتيقَن ذلك ، فنظرت فلم أرَ شيئاً ثمّ تعيد ، قلت : فإن ظننت أنه قدأصابه و لم أتيقَن ذلك ، فنظرت فلم أرَ شيئاً ثمّ

- 1 111
- أصاب بعضه بعضاً في حال تجفيف بدنه بالموضع الخالي عن التطفة ، و إلاً فمع رطوبة البدن لا يظهر فرق بين رطوبة المنيّ و عدمه ، انتهى . و في المنتق : أنه ذكر الشّيخ (في الاستبصار ج ۱ ص ۱۸۸) أنّ التّجفيف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم إصابة محلّ المنيّ ، و يشكل ، بأنه لاوجه لاشتراط الجفاف حيننذ ، و يمكن دفعه بأنّ الرّطوبة مظنّة التّعدّي في الجملة ــ انتهى.

و قال العلامة المجلسيّ(ره): يمكن أن يكون المراد أنّه إذا كان بعد التّجفيف موضع المني رطباً يعلم أنّ المنيّ لاقى البدن، و أمّا إذا كانت جافّة فلا يحصل العلم، والأظهر حمل الخبر على التقيّة، لأنّ جاعة كثيرة من العامّة قائلون بطهارته.

أقول : قال الشّافعيّ في كتابه الأمّ بعدم نجاسة المني و خالف من قال بنجاسته ، واستدلّ عليهم بما لايجدي ثمرة ، لكن إذا كان المسألة خلافيّة بينهم فكيف يمكن القول بالتقيّة. ١ ــ المزاد بالتّنشّف الاستبراء ، و بالتّوضّي الاستنجاء. ٢ ـ يعني أباعبدالله الثلار . صلّيت فرأيت فيه، قال: تغسِله و لاتعيد الصّلاة، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طّهارَتك، ثمّ شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشّكّ أبدأ» (1).

قلت : فإنّي قدعلمت أنّه قدأصابه و لمأدر أيْنَ هو فأغسِلُه ؟ قال : تغسل من ثوبك النّاحية التي ترى أنّه قدأصابها حتّى تكون على يقين من طهارَتك ، قلت : فهل عَلَيَّ إن شككتُ في أنّه أصابه شيءٌأن أنظر فيه ؟ قال : لا ، ولكنّك إنّا تريد أن تذهب الشَّكُ الذي وقع في نفسِك ، قلت : إن رأيته في ثوبي و أنا في الصّلاة ؟ قال : تنقض الصّلاة و تعيد إذا شككت في موضع منه ثمّ رأيته"، وإن لم تشكّ ثمّ رأيته رَطباً قطعت الصّلاة و غسلتَه، ثمّ بنيت على الصّلاة لأنّك لاتدري لعلّه شيءٌ أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشكّ »^(٢).

ت (١٣٣٦) ٢ - عنه، عن عثان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته عن بول السَنور والكلب والجار والفرس، فقال: كأبوال الإنسان».

مع (١٣٣٧) ١٠ حنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرَّحن بن أبي عبداللَّه ((قال: سألت أباعبدالله التَّلْكُلُا عن الرَّجل يُصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا ؟ قال: يغسل بول الفرس والبغل والحمار، وينضح بول البعر والشّاة، وكلّ شيءٍ يؤكل لحمه فلابأس ببوله».

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذان الخبران من الأمر بغسل أبوال الحمير والدَّوابِ محمولٌ على الاستحباب بدَلالة ما قدَّمناه من الأخبار ، و يزيد ذلك بياناً ما بهاه

ት ፤ፕፕ ما رواه: * ﴿١٣٣٨﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُروَة، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ « عن أحدهما التَشْيَلا في أبوال الدَّوابٌ يُصيب النَّوب فكرهه ، فقلت :

ا ـ يفهم منه حجية الاستصحاب ، لاستيا في الظهارة . ٢ ـ يجتمل أن يكون المراد أنّه علم أوّلاً وصول النّجاسة و شكّ في موضعه ، أو يكون شكّ في أصل وصول النّجاسة . (ملذ) ٣ ـ توله : «لعلّه شيء أوقع عليك» أي أوقع عليك الآن و لم تتيقُن أنّه كان قبل حتّى يلزمك الإعادة . (ملذ)

أليس لحومها حَلالاً؟ فقال: بلي و لكن ليس ممّا جعله الله لِلأكل». تو **(۱۳۳۹) ۱۲ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن**_ المغيرة ، عن غِياث ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه الكَثْطَلَا « قال : لا يغسل بالبُزاق شيء غيرالدم» (١). م الحدين الحسن بن عليٌّ بن خالد، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٌّ ، عن الحدين الحسن بن عليٌّ ، عن عَمرو بن سعيد المدائنيِّ ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيِّ « قال : سألته (٢) عن التيء يصيب القوب فلا يغسل ؟ قال: لا بأس». » • • ١٣٤٩ • ١٤٢ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين ، عن وُهَيب، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله الطائلا عن المداديصيب التوب فلا يُغْسَل ؟ قال: لا بأس به». س ﴿ ١٣٤٢ ﴾ ١٥ _ و في رواية سعد، عن محمّد بن الحسين مثل ذلك و زاد: «ولابأس بالسّمن والزَّيت إذاأصابا النّوب أن يصلّى فيه». مع ﴿ ١٣٤٣ ﴾ ١٦ - عنه، عن محمّد بن أحدّ، عن العَمْر كي البُوفَكيِّ، عن عليٌّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى أَعَانَيَالَ «قال: سألته عن الرَّجل يصلح له أن يصبَّ الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه ؟ قال: لابأس» (٣). ت ١٣٤٤ ٢ ٧ - عبنه، عن الحسن بن عليٍّ - يعني ابن عبدالله - عن الحسن ابن عليِّ بن فَضَّال، عن ذاود بن سِرْحان، عن أبي عبدالله الطَّيْظَ «في الرَّجل يصلَّى فأبصر في ثوبه دَماً؟ قال: يتم». قال محمّد بن الحسن : المعنى فيه إذا كان الدّم أقلَّ من مِقدار دِرهم (٢).

١ – راويه غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي كان بتريتاً من زيديتة العامّة لايعباً بما تفرّد به ،
 و غاية ما يستفاد من الخبر جواز إزالة عين الذم بالبصاق من القوب ، كما قاله ابن الجنيد . و همكن أن يكون المراد الذم الذي أقلّ من الذرهم فيكون الإزالة لتقليل النجاسة لا للتطهير .
 ٢ – عمّار السّاباطي كان من أصحاب الصّادق والكاظم التلك والظاهر المراد هنا القاني الثلة .
 ٣ – عمول على ما إذا لم يصر الماء مضافاً .
 ٣ – عمول على ما إذا لم يصر الماء مضافاً .
 ٣ – عمول على ما إذا لم يصر الماء مضافاً .
 ٢ – عمول على ما إذا لم يصر الماء مضافاً .
 ٢ – عمول على ما إذا لم يصر الماء مضافاً .

ት ደፕሞ الزّيادات في تطهير البدن والتياب من النّجاسات

مع (١٣٤٥) ١٨ - محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن العَلاء ، عن أبي عبدالله الطليًلا «قال : سألته عن الرَّجل يُصيب ثوبه الشَيء ينجَسه فينسى أن يَغسِلَه ، فيصلَّي فيه ، ثمَّ يذكر أنّه لم يكن غَسَله أيُعيدُ الصّلاة ؟قال : لا يُعيدُ ، و قد مضَت الصّلاة و كُتِبَت له » (١).

* (١٣٤٦) ١٩ - محمّد بن الحسن الصَفّار ، عن الحسن بن علي بن عبدالله (٢) ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن منصو ر(٣) ، عن أبي عبدالله الطَّظَلَا (قال: قلت له:رَجل أصابته جَنابة بالليل فاغتسل و صلّى ، فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جَنابة ، فقال : الحمديله الذي لم يدع شيئاً إلا و قد جعل له حَدَاً ، إن كان حين قام [إلى الصّلاة] نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه ، و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة » (٢).

عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله الصلحة عن الكنيف يكون خارجاً (•) فتمطر السّهاء، فتقطر عليَّ القطرة، قال: ليس به بأس ».

ተ የኔ

١ ـ ذهب جماعة من أصحابنا إلى وجوب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه ، و نقل عن الشيخ بعدم وجوب الإعادة مطلقاً ، و ذهب أكثر المتأخرين إلى الإعادة في الوقت فحسب ، والخبر صريح في عدم الإعادة مطلقاً . ويعارضه ما مرّ برقم ١٣٣٥ .
 ٢ ـ هو الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة البجلي الكوفي أبوعمد الثقة النقة، له كتاب .
 ٣ ـ يعني منصور بن الوليد الصيقل ، و في بعض التسخ صحف بـ « ميمون » هنا و في ما يأتي من باب أحكام التسخ صحف بـ .
 ٣ ـ يعني منصور بن الوليد الصيقل ، و في بعض التسخ صحف بـ « ميمون » هنا و في ما يأتي من باب أحكام الشهو تحت رقم ٢٢ ـ والصواب ما في المتن كما في المتن كا في ما مراب أحكام الشهو تحت رقم ٢٢ ـ و في بعض التسخ صحف بـ « ميمون » هنا و في ما يأتي من باب أحكام الشهو تحت رقم ٢٢ ـ والصواب ما في المتن كما في المتن كما في المن مراب أولكافي .

۲۲ (۱۳٤٩) ۲۲ – سعد، عن أحمدَ، عن العبّاس بن معروف، عن سَعدانَ بن -مسلم ، عن عبدالرّحيم القصير «قال: كتبت إلى أبي الحسن الأوَّل الطَّقَةُ أسأله عن خَصيٍّ يبول فيلتى من ذلك شِدَّة فيرى البَلَل بعد البَلَل، فقال: يتوضَأ و ينضح ثوبه في النّهار مرّة واحدة »^(۱).

تَنَ ﴿ ١٣٥٩ ﴾ ٢٣ – سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاويةَ بن حُكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليَّ المَثَلَةُ «قال: لا بأس أن يغسل الدّم بالبُصاق» (٢).

۲٤ (۱۳٥١) ٢٤ - محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمّار ، عن المعلّى بن خُنَيس ؛ و عبدالله بن أبي يعفور «قالا: كنّا في جنازة و قربنا حمار فبال فجاءت الرّيح ببوله حتّى صكّت وجوهنا و ثيابنا، فدخلنا على أبي عبدالله المتلّية لل فأخبرناه، فقال ليس عليكم شيء» (٣).

ان (١٣٥٢) ٢٥ - محمّد بن أحمّد بن يحيى ، عن أحمّد بن الحسن ، عن عَمروس -سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَقَة ، عن عمّار السّاباطيِّ «قال : سُئل أبو عبدالله الملكلا عن الرَّجل ينقطع ظفره ، هل يجوز له أن يجعل عليه عِلكاً (٢)؟ قال : لا ، و لا يجعل عليه إلاّ مايقدر على أخذه عنه عند الوضوء ، و لا يجعل عليه ما لا يصِلُ إليه الماء». المحمد (إسحاق بن) عمّار (٥)، عن أبي عبدالله الملكل «عن القلست يكون فيه تماثيل ، أو الكوز أو التوريكون فيه تماثيل أو فضّة ، قال : لا يتوضاً منه ولا فيه ^(٢)، و عن الرَّجل إذا قَصَّ أظفاره بالحديد أو أخذ من

١ ـ بدل على أن الخصي الذي يتواتر بوله إذا غسله في النّهار مرّة يكفيه عفواً. و في سنده ضعف لمقام القصير فإنّه مجهول الحال.
 ٢ ـ مرّ الكلام فيه في الخبر الذي مرّ في الباب برقم ١٢.
 ٣ ـ يدل على طهارة بول الحار و سائر الدّوابَ. ٤ ـ العِلك ـ بكسر العين ـ الصّمخ.
 ٥ ـ ماين القوسين زائد من النسّاخ سهواً، يدلُّ عليه مافي الاستبصار باب مس حديدة ، والمراد بعمّار : عمّار السّاباطيّ الذي في السّند الماضي.

† ٤٢٥ شعره، أو حلق قفاه؟ قال: فإنَّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي ، سُئِل فإن صلّى و لم يسح من ذلك بالماء؟ قال: يمسح بالماء^(١) و يعيد الصّلاة لأن الحديد نَجَس ، و قال: إنَّ الحديد لباس أهل النّار والذّهب لباس أهل الجنّة »^(٢).

قال محمّد بن الحسن : ماتضمّن هذا الخبر من قوله الطَّهُلا : سُئِل فإن صلّى و لم يسح من ذلك. يجوز أن يكون المسؤول الرَّاوي لاأبو عبدالله الطَّهُلا ، وإذا لم يكن فيه تصريح بذكر المسؤول حملناه على ماقلناه ، لِأَنَّ مَسَّ الحديد ليس بشيء يوجب إعادة الصّلاة .

ان ١٣٥٤ ٧٧ - وبهذا الإسناد «عن الرّجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء، فلايقدر أن يمسح عليه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع ؟ قال : إذاراد أن يتوضّأ فليضع إناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده، و قد أجزاه ذلك من غير أن يحله » (٣).

قال محمّد بن الحسن : هذا محمولٌ على ضرب من الاستحباب ، لأنّا قدبيّنَا أنّه يجزي من الجبائر أن يمسح عليها إذا لم يكن حلّها ، و إذا أمكن حلّها فلابدً من ذلك ، و هذا محمولٌ على ما قلناه من النّدب .

١ – محمول على الاستحباب بقرينة لفظة « المسح » ، و لوكان نجساً لكان يجب غسله .
 ٢ – يدل على وجوب الاجتناب عن استعمال الظروف التي التخذت من الحديد لما فيه من الدرن والوسخ ، والمراد بنجاسة الحديد صدؤه الذي يعتريه عند ما رطب .
 ٣ – الخبر أجنبتي عن المقام .

۲٦

إعادة عليك لها، من قبل أنَّ الرَّجل إذا كان ثوبه نجساً لم يُعدِ الصّلاة إلاّ ما كان في وقت، و إذا كان جُنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصّلوات المكتوبات ال[لموا]تي فاتت، لأنَّ الثّوب خِلاف الجَسَد^(١)، فاعمل على ذلك إن شاءًالله تعالى ».

🔶 ۲۳ _ باب تلقين المحتضرين 🗲

مع (١٣٥٦) ١ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سويد، عن عبدالله بن -سِنان ، عن أبي عبدالله التَّلْقَلَا «قال: إذا عَسُرَ على الميّت موتُه و نَزْعُه قرب إلى المصلّى الدي كان يصلّى فيه ».

۲ عن تحريز ، عن أبيه (۲)، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارة «قال: إذااشتدَّ عليه النَّزع فَضَعْه في مُصلَاه الَّذي كان يُصلَي فيه أو عليه» (٣).

مع (١٣٥٨) ٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن سليان الجعفري «قال: رأيت أباالحسن الطَّيَكَلا ⁽¹⁾ يقول لابنه القاسم : قم يابني! فاقرء عند رأس أخيك «والصّافّات صَفّاً» حتّى تستتمّها ، فقرة فلمّا بلغ «أهُمْ أشَدُّ خَلْقاً أمْ مَنْ خَلَقْنا»⁽⁰⁾ قضى الفَتى ، فلمّا سجّي و خرجوا أقبل عليه يعقوبُ بنُ جعفر فقال له: كنّا نعهد الميّتَ إذا نزل به نَقْرَءُ عنده « يُسَ وَالْقُر آنِ الحَكيم » فصرت تأمرنا بالصّافّات ، فقال : يا بُنَيَّ لاتُقْرَء⁽¹⁾ عند مَكروب [من موت] قطّ إلا عَجَل اللهُ راحته».

مع (١٣٥٩) ٤ - أبوعليِّ الأشغريُّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النّضر ، عن عَمر و بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر التَّكَلا « قال : قال رسول الله التَّقالي : يا معشر النّاس ! لا ألفينَّ (٧) رَجُلاً مات له ميّتُ لَيلاً فانتظر به الصّبح ، و لا رَجلاً

١ - الظّاهر أنّ المراد بيان الفرق بين البدن والثوب ، فإنّ البدن تعرض له النّجاسة الحدثية والخبثية ، بخلاف الثوب حيث لايعتريه إلا الخبثية . ٢ - يعني القمّي عن أبيه إبراهيم بن هاشم .
 ٣ - التّرديد إمّا من الرّاوي ، أو المراد بالأول البيت ، و بالقاني الثوب . والظّاهر أنّ ذلك
 ٣ - التّرديد إمّا من الرّاوي ، أو المراد بالأول البيت ، و بالقاني الثوب . والظّاهر أنّ ذلك
 حين ما يتعشر النّزع . ٤ - الظّاهر أنّ المراد بالأول البيت ، و بالقاني الثوب . والظّاهر أنّ ذلك
 حين ما يتعشر النّزع . ٤ - الظّاهر أنّ المراد بأبي الحسن : الكاظم الثقية . ٥ - الصّافات : ١١ .
 جين ما يتعشر النّزع . ٤ - الظّاهر أنّ المراد بأبي الحسن : الكاظم الثقية . ٥ - الصّافات : ١١ .
 و في بعض النّسخ بالقاف ، و على كلّ منها بحمل على الإخبار والإنشاء .

11V

مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل ، لاتنتظروا بموتاكم طلُوع الشّمس و لا غروبَها، عَجَلوا بهم إلى مَضاجِعهم ، رَحمكم الله تعالى^(۱)، قال النّاس : و أنت يا رسول الله يرحك الله ». مع^{رو} (١٣٦٠) ٥ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمّد^(۲)، عن العتاس بن-معروف ، عن اليَعقوبيِّ عن ^(۳) موسى بن عيسى ، عن محمّد بن ميسر ، عن هارون بن الجمَهم ، عن السّكونيَّ ، عن أبي عبدالله التماكل (« قال : قال رسول الله سُمَالِيَنَ إذا مات الميت أوَّل النَّهار فلا يقيل إلا في قبره »⁽¹⁾.

د قال: قلت الأبي الحسن الكلك بن ريانة مقعد عند رأس المريض – و هي حائض – في «قال: قلت الأبي الحسن الكلك : المرأة مقعد عند رأس المريض – و هي حائض – في حدًا الموت ؟ فقال: لا بأس أن تمرّضه، و إذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتنحّى (٥) عنه و عن قربه، فإنَّ الملائكة متأذّى بذلك ».

مع (١٣٦٢) ٧ - محمَّد بن أحدَ بن يحيى - عن رَجل - عن المِسْمَعيَ^(٢)، عن إسماعيل بن يَسار، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله التَّلَيَّلَا « قال: لا تحضر الحائض الميّت و لا الجنب عند التّلقين، و لا بأس أن يليا غُسْلَه».

مع ﴿١٣٦٣﴾ ٨ - عليَّ بن الحسين ، عن سَعد ، عن أحمدَ ، عن ابن محبوب ، عن العَلاء بن رَزِين ، عن محمّد بن مسلم «قال : سألت أبا جعفر الطَّطْطُ عن امرأة توفّيت ، أيصلح لزَوجِها أن ينظر إلى وَجْههها و رَأسِها ؟ قال : نَعَم » (٧).

> ١ ـ في الفقيه : «يرحكم الله» فيكون جواباً للأمر . ٢ ـ في بعض النّسخ : « أحمد بن محمّد » ، إن كان هو فابن عيسى الأشعريّ .

٣ _ كأنه سهؤ والضواب على التحقيق عن البعقوبي _ بالموحدة أو بالمثناة _ موسى بن ـ عيسى ، و لفظة « عن » زيادة سهواً ، والنسبة إمّا إلى « بعقوبا » قصبة في ساحل نهر ديالة ببغداد على عشرة فراسخ . و إمّا إلى الجد المنتسب إليه المسمّى بيعقوب .

٤ ـ « فلا يقيل » من القيلولة ، أي يكون الضّحي في قدِه .

ه في الكافي : «فلتتنج» و هو الصواب ٢ ٢٠ يعنى به محمّد بن عبدالله المسْمّعي بدليل روايته عن إسماعيل بن يسار ٢ ٢٠ فيه إيماء إلى عدم جواز نظر الزوج إلى بدن المرأة بعد الموت كما تؤمى إليه الأخبار الواردة بغسلها من وراء القياب ٢

مع (١٣٦٤) ٩ - الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ و فَضالَة ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما التَنْقَلَا «قال : قلت : الرّجل يُغمّضُ الميّتَ ٢٨ أعليه غُشلٌ ؟ فقال : إذامَسَّه بحَرارته فلا ، و لكن إذامَسَّه بعد ما يَبُرُد فليغتسل ، قلت : فالَّذي يُغسَل ؟ فقال : إذامَسَّه بحَرارته فلا ، و لكن إذامَسَّه بعد ما يَبُرُد فليغتسل ، قلت : فالَّذي يُغسَل ؟ فقال : إذامَسَه بحَرارته فلا ، و لكن إذامَسَه بعد ما يَبُرُد فليغتسل ، قلت : فالَّذي يُغسَل ؟ فقال : إذامَسَه بحَرارته فلا ، و لكن إذامَسَه بعد ما يَبُرُد فليغتسل ، قلت : فالَّذي يُغسَل ؟ فقال : إذامَسَه بعد من العاتق (٢)، ثمّ يلبسه أكفانه ، ثمّ يغتسل ، يغتسل ؟ قال : يغسَل ؟ قال : لا ، قلت : في من العاتق (٢)، ثمّ يلبسه أكفانه ، ثمّ يغتسل ، قلت : فن حمله عليه غُسل ؟ قال : لا ، قلت : فَنَ أدخله القبر أعليه وضوءٌ ؟ قال : لا ، إلا أن يَتَوَضَأَمِن تُراب القبر إن شاء »^(٣).

مع (١٣٦٥) ١٠ - النَّضربن سُوَيد، عن عاصم بن حُمّيد ((قال: سألته^(٤)) عن الميت إذام تمالإنسان أفيه غسل ؟قال: فقال: إذام سَسَتَ جسدَه حين يبرد فاغتسل). مع (١٣٦٦) ١١ - الحسين بن سعيد، عن حَمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن إسماعيل بن جابر ((قال: دخلت على أبي عبدالله المَعْهَلا حين مات ابنه إسماعيل الأكبر^(٥) فجعل يُقتِله و هو ميت، فقلت له: جعلت فداك أليس لاينبغي أن يُمَتَ المَتُبعُ معدما يَوُت، ومَن مَسَّه فعليه الغُسُل ؟فقال: أمّا بحرار ته فلا بأس، إنها ذاك إذا بَرَدَن). مع (١٣٦٢) ٢١ - عليُّ بن مته زيار ، عن فَضالَة بن أيوب ، عن معاوية بن-الميت بعدما يمون ، ومَن مَسَّه فعليه الغُسُل ؟فقال: أمّا بحرار ته فلا بأس، إنها ذاك إذا بَرَدَن). مع (١٣٦٧) ٢٢ - عليُّ بن متهزيار ، عن فَضالَة بن أيوب ، عن معاوية بن-مع مار ((قال: قلت لأبي عبدالله المَعْلَيُلا : الذي يُغَسَل الميت عليه غُسُل ؟ قال: نَعَم ، قلت : فإذا مَسَهُ و هو سُخْنُ^(٢)؟ قال: لا غسل عليه ، فإذا بَرَدَ فعليه الغُسل ، قلت : والبها مُ والطَير إذام سَها عليه غُسل ؟ قال: لا مسل عليه ، فإذا بَرَد فعليه الغُسل ، قلت : مع (١٣٦٨) ٢٢ - عمد بن الحسن الصقار ((قال: كتبت إليه^(٧)): رَجلُ

١ - ذهب أكثر الأصحاب إلى استحباب تقديم غسل المتس على التكفين أو الوضوء. (ملذ)
 ٢ - أي المَنْكِب .
 ٣ - المراد بالوضوء هنا غسل اليد ، أي : « إلا أن يغسل يده مما أصابه من تراب القبر » ، وإطلاق الوضوء على غسل اليد شائع كما قاله المجلسي (ره) . و ربما حمل على التيمم بتراب القبر » ، وإطلاق الوضوء على غسل اليد شائع كما قاله المجلسي (ره) . و ربما حمل على التيمم بتراب القبر » ، وإطلاق الوضوء على غسل اليد شائع كما قاله المجلسي (ره) . و ربما حمل على التيمم بتراب القبر » ، وإطلاق الوضوء على غسل اليد شائع كما قاله المجلسي (ره) . و ربما حمل على التيمم بتراب القبر و هو بعيد جداً.
 ٤ - عاصم بن محميد الحياط كوفي ثقة من أصحاب الصادق الشيخ .
 ٢ - أي إسماعيل الذي هو أكبر أولاده .
 ٣ - في القاموس : الشّخن - بالضّم - الحاز .
 ٣ - عمد بن الحسن الصقار القبتي يلقّب بـ « موله » له كتب و مسائل عن الإمام العسكري الثقلي .

أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت ؛ الَّذي يلي جلده قبل أن يغسّل ، هل بجب عليه غسل يديه أو بدنه ؟ فوقّع المُنْكَلا : إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسّل فقد يجب عليك الغسل»⁽¹⁾. س ١٣٦٩ ٢ ١٤ - سعد بن عبدالله ، عن أيوبَ بن نوح -عن بعض أصحابنا -1 عن أبي عبدالله التلقيلًا « قال: إذا قطع من الرَّجل قطعة ، فهي ميتة ^(٢)، فإذا مسّه إنسانٌ ٤٢٩ فكلُّ ما كان فيه عَظم فقد وجب على مَن يَمُنُّه الغُسل ، فإن لميكن فيه عظمُ فلاغُسل عليه»^(۳). مع في ١٣٧ ٢ ١٥٩ هذا ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن جَيل بن دُرّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَكْظَلَا « قال : مسّ الميّت عند مَوته (١) وبِعدَ غُسلِه، والقُبْلَةُ ليس بهٰ بأس ». مع ﴿ ١٣٧١ ﴾ ١٦ - عنه، عن فَضالَة، عن السَّكونيُّ ، عن أبي عبدالله التَّكْظَلُا «قال: إِنَّ رسول الله ﷺ قَتِبَلَ عُمْانَ بِنَ مَظعُونَ بعد مَوته». فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنَّ التَّقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغُسل، لأنَّ ذلك لابأس به على ما بيِّنَّاه في الأخبار المتقدَّمة، و تلك مُفصّلة و هذه عَجّمَلة، وينبغي أن يحمل الجمل على المفصّل. ويزيد ذلك بياناً ما رواه: مت فر ١٣٧٢ ك ١٧ - عليُّ بن الحسين ، عن محمّد بن أحمدَ بن علَّى ، عن عبدالله ابن الصَّلَّت ، عن أحدَّ بنِ محمَّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله المَ المَ المُ المُ المُ المُ المُ المُعَمَّد المُسل و يُقبَله » (٥). ۱ _ محمولٌ على ما إذا برد . ٢_اختص الحكم بالمبانة من الميّت عندالفقهاء من أصحابنا وظاهر الكلام هنا في المبانة من الحق. ٣ - قوله : « كلُّ ما كان فيه عظم » يعنى من الإنسان ، لاالدواب . ٤ _ أى قريباً منه قبل البرد . ه ـ نقل العلَّامة ـ رحمه الله ــ في المنتهى الإجماع على أنَّ غسل المش إنَّها بجب بعد البرد و قبل الغسل •

و لاينافي ذلك ما رواه:

ن المحمد بن أحدّ بن يحيى، عن أحدّ بن الحسن، عن عَمرٍ و بن ــ سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمّار السَّاباطيّ ، عن أبي عبدالله التَلْحُلُا ﴿ قَال: يغتسل الّذي غَسّل الميّت ، و كلُّ مَن مسّ ميّتاً فعليه الغُسل و إن كان الميّت قد غَسّار».

لأنَّ ما يتضمّن هذا الخبر من قوله: « و إن كان الميّت قد غُسّل » محمولٌ على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدَّمناه من الأخبار و أنَّه إذا مسَّه بعدً الغسل فلاغُسل عليه.

17.

س ١٩٧٤) ١٩ - الحسين بن سعيد، عن صّفوانَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما الكَنْقَلَا «في رجلٍ مَسَّ مَيْتةً أعليه الغُسل ؟ قال: لا ، إنّها ذلك من الإنسان وَحْدَه».

مع ﴿ ١٣٧٩ ﴾ ٢٠ _ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي غمَّير ، عن حمَّاد ، عن الحليِّ «قال: سألت أباعبدالله الطفير عن الرّجل يمسُّ الميتة، أينبغي أن يغدسل منها ؟ فقال: لا، إنها ذلك من الإنسان وَحْدَه».

من أو ح ١٣٧٦ ﴾ ٢١ - عليُّ بن الحسين ، عن محمّد بن أحمدَ بن عليٌّ ، عن عبدالله ابن الصَّلْت، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدَّثني غِيات بن إبراهيم الرِّزُامِيُّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٌّ الكلُّلا «أنه قال: يُغَسَّل المَّيّت أولى النَّاسَ به (⁽⁾⁾. م ٢٢ ٢٢ ٢٢ - محمد بن الحسن الصفّار «قال: كتبت إلى أبي محمد المتفاكل : كم حدُّ الماء الذي يغسّل به الميّت كما رووا« أنَّ الجنب يغتسل بستّة أرطال ، والحائض بتسعة أرطال»فهل للميّت حدٌّ من الماء الّذي يُغَسَّل به ؟ فوقَع الطَيْخَلا : حدٌّ غُسل الميت [أن] يُغَسَّل حتى يُطَهَّر ، إن شاءالله تعالى ». م فر ١٣٧٨ ب ٢٣ حنه «قال: كتبتُ إلى أبي محمد المُنْكَلا: هل يجوز أن يغسّل

١ - قال في الشّرائع : أولى النّاس به أولاهم بميراثه ، و في المدارك : المراد من يرث أولى ممّن لايرث. والمراد من هو أشَّد النَّاس علاقة بالمتوفَّى ابنه أو أبه أو جدَّه أو زوجه ، والمفهوم عرفي لا شرعتى.

ţ

٤٣١

الميت و ماؤه الذي يُصَبُّ عليه يدخل إلى برر كنيف؟ فوقع الطَّخْلا : يكون ذلك في بلاليع»^(۱). مع فر ١٣٧٩ ٢٤ حاحد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البَجَليّ ؛ و أبي قَتادَة، عن عليٌّ بن جعفر، عن أخيه موسى التَّتَكَلا «قال: سألته عن الميّت يغسّل في الفضاء؟ قال: لابأس وإن سُترَ بستر فهو أحبُّ إليَّ »^(٢). ض ﴿ ١٣٨ ﴾ ٢٥ _ الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مِهْزَم (٣)، عن طَلحةً ابن زَيد، عن أبي عبدالله المَتَنْقَلُا «أَنَّ أباه كان يستحبُّ أن يجعل بين الميّت و بين السّماء سِتر^_ يعنى إذاغُشل_». مير و ١٣٨١) ٢٦ - علي بن محمد القاساني، عن مَنصور بن عبّاس؛ وأحمدَ بن -زَكريّا، عن محمّد بن عليٌّ بن عيسى «قال: سألت أباالحسن الأوَّل الْتَنْتَخَلّا عن السَّعَفَةِ اليٰابِسَة إذا قطعها بيده ، هل مجوز للميّت توضع معه في حُفْرَته ؟ فقال : لا يجوز اليابس»⁽¹⁾. » • • ١٣٨٢ > ٢٧ _ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٌّ بن-فَضَال ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيِّ ، عن أبي عبدالله الطَيْخَلا ((أنَّه سُئِل عن المرأة إذا ماتت في نِفاسِها كيف تُغَسَّل ؟ قال : مثل غسُل الظاهر، وكذلك الحائض، وكذلك الجنب، إنَّها يُغَسَّل غُسلاً واحداً فقط». م أو ح (١٣٨٣) ٢٨ - إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي (٥)، عن ١ ـ هذا الخبر هو مستند الفقهاء من أصحابنا في كراهة إرسال الماء في غسل المتيت إلى الكنيف (چاه مستراح) وعدم البأس إلى البالوعة (چاه پاشير) . ٢ _ استحباب تغسيل الميّت تحت السّعف اتفاق علماننا كما قال الشّميد في الذّكري . ٣ _ إبراهيم بن مِهْزَم الأسديّ ـ بكسر الميم و سكون الهاء و فتح الزّاء المعجمة و آخره ميم محفَّفة - يعرف بابن أبي بُردة ، ثِقة بقة روى عن الصّادق والكاظم على و عمّر عمراً طويلاً . ٤ ـ السَّعْفَة واحد السَّعْف ـ محرَّكة ـ و هو جريد النّخل أو ورقه ، و عدم الجواز لكون ذلك خلاف السَنّة. ه ـ الظَّاهر كونه عليَّ بن النَّعان كما في السَّند الآتي . و هو ثقة وجه ثبت ؛ و بمكن أن يكون المراد به على بن الصّلت وهو مجمول الحال ولكنّه بعيد .

أبي إبراهيم الطلخلا ((قال: سألته عن الميت يموت و هو جُنبٌ ؟ قال: غُسْلُ واحِد). مع (١٣٨٤) ٢٩ - أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حَديد؛ و عبدالرَّحن، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ ((قال: قلت لأبي جعفر الطلخلا: ميت مات و هو جنبٌ كيف يُغسّل، و مايجزته من الماء؟ قال: يُغَسَّل غُسُلاً واحِداً، يجزئ ذلك لِلجَنابة و لغُسل الميّت، لأنّها حُرْمتان اجتمعتافي حُرْمة واحِدة » (١٠).

ح (١٣٨٦) ١ ٣ - فأمّا ما رَواه إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عِيص ، عن أبي عبدالله التَّتَتَكَلُا «قال: سألته عن رَجل مات و هو جنبٌ، قال: يُغَسّل عَسلَةً واحدة بماء، ثمَّ يغسّل بعد ذلك».

مَنْ فَكْمَ مَنْ ١٣٨٧ ﴾ ٣٢ - و روى عليَّ بن محمّد ، عن أبي القاسم سعيد بن محمّد الكوفيّ ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عيص «قال : قلت لأبي عبد الله المَكْمَلا : الرَّجل يموت و هو جنب ؟قال : يغسّل مِن الجنابة ، ثمَّ يغسّل بعد غُسْلَ الميّت ».

س ﴿ ١٣٨٨ ﴾ ٣٣ _ عنه، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة قال: أخبر في - بعض أصحابنا - عن عيص، عن أبي عبدالله، عن أبيه الظَّقَقَالَ « قال: إذا مات الميّت فخذ في جهازه و عجّله، وإذامات الميّت و هو جُنُبٌ عُشَلَ غُسُلاً واحداً، ثمّ

١ ـ ظاهر هذه الأخبار تداخل الغسلين ، لاسقوط غسل الجنابة والحيض . (ملذ)

٢ - و يمكن أن يقال : غسل الجنابة ليس بواجب نفسي ، إنها يجب لأمور خاصة ، فإذا لم يقصد الجنب تلك الأمور و لم يفرض عليه الإتيان بما لم يجب عليه ، والموت مسقط التكليف ، فم يغشل غسل الجنابة ، فوجوب الغسل منها للميت مجتاج إلى دليل شرعي ينضُ عليه ، و كما يأتي هذه الأخبار تدلع على عدمه . و ظاهر أكثر علمائنا سقوط غسل الجنابة . و في المنتهى : الحائض والجنب إذا ماتا غسلا كغيرهما من الأموات مرة واحدة ، واستدل – رحم الله – بالإجماع ، و قال : قد أجم عليه أهل العلم إلا الحسن البصري ، فإنه أوجب غسلين ، و ما في خبر محمد بن سليان الديلمي من تغسيل الميت من الجنابة ، لا يعتبر به لكونه ضعيفاً جداً لا يعول عليه في شيء كما نص عليه النجامي والعلامة – رحمها الله –.

يغشّل بعد ذلك ».

فلاتنافي بين هذه الأخبار و بين ماقدَّمناه أوَّلاً ، لأنَّ هذه الرّوايات الأصل فيها كلُّها عِيص بن القاسم و هو واحِدٌ ، و لايجوز أن تعارض بواحدٍ جَاعة كثيرةً لما بيِّناه في غير موضع ، ولو صحٍّ لاحتمل أن تكون محمولةً على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، على أنَّه بمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار أنَّ الأمر بالغُسل بعد غُسلِ الميّت غُسل الجّنابة، إنَّما يوجّه إلى غاسِله، فكأنّه قيل له: ينبغي أن تغسّل الميّت غسّل الجنّابة ، ثمَّ تغتسل أنت(١) فيكون ذلك غلطاً من الرَّاوي أو ٱلنَّاسخ، و قد روى الَّذي ذكرناه هذا الرَّاوي بعينه. عبدالله بن الصّلّت، عن عبدالله بنّ المغيرة ، عن عِيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله المَنْكَلَلُ «قال: إذامات الميت و هو جُنب غسّل غسلاً واحداً، ثمَّ اغتسل بعد ذلك ». مع ﴿ ١٣٩٠ ﴾ ٣٥ _ سَهل بن زياد ، عن أحدَ بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي تجميلة، عن جابر، عن أبي جعفر أتك «قال:قال النَّبيُّ الكلام ليس من لباسكم شي، أحسن من البياض فالبسوه، و كفّنوافيه مو تاكم »^(۲). س ٢٦٤ ٢٦٤ أبوعلي الأشعري عن بعض أصحابنا عن ابن فَضّال ، عن مَروانَ ، عن عبدالملك « قال : سألت أباالحسن الطَيْخَلا عن رَجل اشترى من كِسْوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجتَه و بتي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال: يبيع ماأراد، و يَهبُ ما لم يُرِدْ، و يستنفع به و يطلب بركته، قلت : أيكفّن به الميّت؟ قال: لا » (^(۳). مع ﴿ ١٣٩٢ ﴾ ٣٧ _ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرَّحمن بن _ أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله الطَّيْكَلا « قال : الكتَّان كان لبني إسرائيل

١ ـ يعني الصّواب في قوله : « ثمّ يغسّل بعد ذلك » « ثمّ تغتسل بعد ذلك » . ٢ ـ يدلّ على استحباب البياض للكفن ، كما ذكره الأصحاب واستثنوا منه الحبرة . ٣ ـ لعلّ النّهي عن التّكفين به لكونه من حرير محض ، و قوله : « أيكفّن به » الضّمير في «به» راجع إلى ليفظ الشّيء لا إلى الكسوة ، و إلّا فالصّواب أن يقال : « أيكفّن بها ».

Ť

17T

يكفنون به، والقطن لأمة محمد ((() . () . مع (١٣٩٣) ٣٨ - ستهل بن زياد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس ابن يعقوبَ، عن أبي الحسن الأوَّل الطَّلَلَ (قال : سمعته يقول : أنا كفّنتُ أبي في ثوبيَن شَطَويَن كان مجرم فيها () و في قيص من قصه ، و في عامة كانت لعليِّ بن ـ الحسين الطَّقَلَا ، و في بُرَّدٍ استريته أنا بأربعين ديناراً ، لو كان اليوم لساوى أربعائة دينار » () .

من (١٣٩٤) ٣٩- عليَّ بن محمّد-عن بعض أصحابه-عن الوَشّاء، عن الحسين ٢٩٤ ابن المحتار، عن أبي عبدالله المظلميل «قال: لا يكفّن الميّت في الشواد»^(٤).

الله (١٣٩٥) • ٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوَشّاء، عن أحمد بن - عايد الحسن بن علي الوَشّاء، عن أحمد بن عايد ، عن الحسين بن مختار «قال: قلت لأبي عبدالله التلكيلا : محرم أور بل في توب أسود ؟ قال: لا يُحرم في التموب الأسود، و لا يكفّن به ».

مَ (١٣٩٦) ١٤ - محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن راشد «قال: سألته^(٥) عن ثياب تُعمَلُ بالبَصْرة على عمل العَصّب اليمانيّ^(٢) من قَزَ و تُطُن، هل يصلح أن يكفّن فيه الموتى ؟قال: إذا كان القطن أكثر من القَزَ فلابأس ». صع (١٣٩٧) ٢٤ - سمهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن فضيل سُكَرة^(٧) «قال: قلت لأبي عبدالله التَقَيَّلا: جعلت فداك هل للماء حدٌّ محدود ؟ قال:

۱ ـ يدل على استحباب القطن و لاخلاف فيه .

٢ - شطا - بالفتح والقصر - : بليدة عصر على ثلاثة أميال من دمياط على ضفة البحر الملح، ينسب إليها القياب الشَطَوية . (مراصد الأطلاع)

٣ - يدل على استحباب التكفين فيا أحرم فيه ، و في القميص الذي لبسه ، والتوزم والغالاة في زمانه تتلقير.

٤ - حمل على الكراهة لا عدم الجواز .
 ٥ - كذا مضمراً ، والحسن كان من أصحاب أبي عبدالله التلقير و قدادرك الكاظم – صلوات الله
 ٥ - كذا مضمراً ، والحسن كان من أصحاب أبي عبدالله التلقير و قدادرك الكاظم – صلوات الله
 عليه - ، و في الكافي «الحسين» مصغراً ، والصواب ما في المتن .
 ٢ - التصب : ضرب من برود اليمن، سمتى بذلك لأنه يصنع من التصب وهو نبت باليمن .
 ٢ - سكرة – بضم السين المهملة و فتح الكاف المشددة والراء – و في الرجال « فضيل بن - ٧
 ٣ - سكرة – بضم السين المهملة و فتح الكاف المشددة والراء – و في الرجال « فضيل بن - ٧

إِنَّ رسول الله على الله المحلِّ المحلِّ المحلِّ إذا أنا مِتْ فاستق لي سِتّ قِرَبٍ من ماءٍ برر غَرْس(١) و اغسلني و كفِّني ، فإذا فرغتَ من غُسلي و كَفَني فَخُذ بمجامع كفني و أجلسني ، ثمَّ سَلني عمَّا شئت فو الله لا تسألني عن شيءإلا أجبتك فيه » ^{(٢}). ح ﴿ ١٣٩٨ ﴾ ٢٢ ـ علقٌ ، عن أبيه، عن أبن أبي غُمَّير ، عن حفص بن البَخْتَرِيِّ ، عن أبي عبدالله المَثْنَكُ « قال : قال رسولُ الله الصلح الله المُنتَكَ عن أبي عليٌّ إذا أنا متّ فاغسِلني بسبع قِرَبٍ من ماءبئر غَرْس »^(٣). الله (١٣٩٩) ٢٤ - الحسين بن سعيد ، عن عثان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله الظَّيْثَلا « قال : إذا كفنت الميّت فذرّ على كلّ ثوب شيئاً من ذَرِيرة و كافور(١)وتجعل شيئاًمنالحنوط علىمسامعه ومساجده وشيئاً علىظهرالكفن». مع في ١٤٠٠ كم ٢٥ - عنه ، عن فَضالَة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله المَعْنِيَنُ «قال: البرد لا يلف و لكن يُطرح عليه طرحاً، و إذا أدخل القبر وضع تحت خَدَّة وتحت جَنْبِه » ^(ه). صب (١٤٠) ٢٦ ... أحمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن أبي مالك الجُهَنى ، عن الحسين بن عُهارَة ، عن أبي جعفر الطَّلْكُلا « قَال : سألته عن الرّجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفّن به الميّت؟ قال: لا»^(٢). مع ﴿ ١٤٠٢ ﴾ ٤٧ _ عنه، عن عليٌّ بن الحكم، عن عبداللَّكِ بن عُتْبةَ الهاشميِّ ۱ ـ بئر غرس : بئر بالمدينة و منه الحديث : « غَرسٌ من عيون الجنّة » و غسّل ـ صلّى الله عليه و سلّم ــ منها (القاموس) . و قبل : بئر غرس بئر بــ« قباء » في شرقي مسجدها على نصف ميل و هي بين النَّخيل. ٢ _ إن صح ما في ذيل الخبر عن الصّادق الملكة فالسّؤال محتمل أن يكون بحسب الظّاهر بردّ

الرّوح إليه ينتيج فا في قيل مار من مستقل عمد من روحه المقدّسة على قلب عليّ أميرالمؤمنين. الرّوح إليه ينتنج أو بالاتصال الرّوحانيّ و الإفاضة من روحه المقدّسة على قلب عليّ أميرالمؤمنين. المنتنج. ٣ ـ في البصائر في أخبارٍ « بست قرب » و في الكافي كما في الكتاب « بسبع قرب » والظّاهر أنّ السبع تصحيف.

٤ - حمل على الاستحباب ، و تقدّم الخبر إلى هنا في ص ٣٢٥ تحت رقم ٥٧ .
 ٥ - محتمل أن يكون المراد أنه يبسط في القبر و يوضع الميت عليه ، و أن يكون المراد أنه يدخل طرفاه تحت جنبيه . (ملذ)

Ť

100

«قال : سألت أباالحسن موسى التَكْظَلَا عن رَجل اشترى من كِسوة البيت شيئاً هل يكفّن فيه الميت ؟ قال: ٧». ** (١٤٠٣) ٨٩ - على بن محمد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن زُرارةَ، عن أبيَّجعفر ؛ و أبي عبدالله الظَّقَلَا « قالا : إذا جفَّفتَ الميّت عَمَدتَ إلى الكافور فمسحتَ به آثارَ السّجودِ و مفاصِلَه كلُّها واجعل في فِيهِ و مسامِعِه و رأسِه و لجيتِه شيئاً من الحُنُوط، و على صَدْرِه و فرجِه؛ و قال: حنوط الرَّجل والمرأة سَواء». مع (١٤٠٤) ١٩- محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن داودَ بن سرحان «قال: قال أبوعبدالله التَنْتَكَلَا في كفن أبي عبيدة الحَدَّاء: إنها الحنوط الكافور ، ولكن اذهب فاصنع كما يصنع النَّاس»^(۱). * (12.0) * • • - على بن محمد (٢)، عن أحد بن محمد، عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله الطيخلا « قال : إذا خرج من منخر الميت الدَّم أو الشَّيء بعد ما يُغَسَّل فأصاب العامة والكفن قرُّض منه» · 573 مع (۱٤٠٦) ٥١ ـ محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسي، عن محمّد بن ـ سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد^(٣)، عن جعفر ، عن آبائه ، عن عليَّ عليَّ الشَّكْلَا « قال : قال رسول الله المجالكة : نعم الكفنُ الحُلَّة، و نعم الأضحيَّة الكبشُ الأقرن». قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر موافِقٌ للعامّة و لّسنا نَعملُ به ، لأنّا بيِّنَا أنّ الكفن لايجوز أن يكون من الأبريسم . مع ﴿ ١٤٠٧ ﴾ ٥٢ - الحسن بن محبوب ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله الطخلا

١ - المشهور كما في المختلف أنه يكره أن يجعل مع الكافور المسك، و روى الصدوق (ره)
 استحبابه، قال العلامة المجلسيّ (ره): لعلّ رواية الاستحباب محمولة على التقيّة، والتّرك أولى.

٢ ـ كذا، والظّاهر سقوط «سهل بن زياد» من هنا ، و عليّ بن محمّد المعروف بـ«علّان» يروي عن سهل عن البِزَنطيّ ، كما في الكافي (ج ٣ ص ١٥٦) . و سيأتي الخبر في ص ٤٧٦ تحت رقم ١٠٢ ، و فيه : «أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبينصر ـ إلخ». ٣ ـ يعني السّكونيّ العاميّ ، و خبره هذا موافق لمذهبه ، كما قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ

(قال: ثمن الكفن من جميع المال» (١). مع (١٤٠٨) ٥٣ – علي ، عن أبيه ، عن التَّوفَلي ، عن السَّكوني ، عن أبي عبدالله المَكْكَلا : ((أنَّ النَّبي المَكَلَلا من أبي وضع على المتعش الحنوط» (٢). مع (١٤٠٩) ٥٤ – الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد بن عثا^ن ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله المَكْكَلا ((في الرَّ جل يموت و ليس معه إلا نِساء ؟ فقال : تُعْسَلُه امرأته لأنَّها منه في عِدَّة ، وإذا ماتت لم يعسَّلُها لأنّه ليس منها في عدَّة » (٢).

قال محمّد بن الحسن : معنىقوله التَّلْظَلا : «وإذا ماتت لم يغسّلها»أي لايغسّلها مِرَّدَة من ثيابها، وإنّا يغسّلها من وَراءالنُّوب، يدلُّ على ذلك ما رواه:

تَ ﴿ ١٤١٠ ﴾ ٥٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله التلكيلا «أنه سُئِل عن الرَّجل يوت وليس عنده مَن يُغَسّله إلا النساء ؟ قال : تغسّله امرأته أو ذات قرابَتِه إن كانت له ، و تَصُبُّ النّساء عليه الماء صَبَّاً ، وفي المرأة إذامات يدخل زَوْجُهايدَه تحت قد يصها فيغسلها». مع ﴿ ١٤١١ ﴾ ٥٦ - محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم «قال : سألته عن الرَّجل يغسّل امرأته ؟ قال : نَعَم ، من و راوالنُوب » ⁽¹⁾.

تو (١٤١٢) ٧٥ - أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن المرأة إذا ماتت ؟ فقال : يُدخل زَوجُها يَدَه تحت قيصها إلى المرافق فيغسّلها».

١ ـ لاخلاف في أنَّ الكفن الواجب من أصل التَّركة ، لا ما يستحبَّ منه .

٢ ــ لعلّ المراد وضبع الكافور على التابوت لعلَّة الإمراف ، أو المراد به المسك للمنبع من تقريبه المَيِّت . (ملذ)

٣ ــ الخبر موافق لقول أبي حنيفة و سفيان القوريّ ، و عبدالرّحن بن عمرو الأوزاعيّ فقيه أهل الشّام ، و لعلّه صَدَرَ تقيّة .

٤ مُ قال العلّامة المجلسيّ مـ رحمه الله مـ : يجتمل أن يكون المراد مجميع تلك الأخبار ستر العورة ، لا كما فهمه الأكثر .

٤٣v

ج ١ - كتاب الطهارة

مع ﴿ ١٤١٣﴾ ٥٩ ـ سَمِل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن الحليّ، عن أبي عبدالله الطَّعَظَل «في المرأة إذا ماتت و ليس معها امرأة تغسّلها ، قال : يدخل زوجهايده تحت قيصها فيغسّلها إلى المرافق». مع ﴿١٤١٤﴾ ٥٩ - الحسين بن سعيد ، عن عليٌّ بن النُّعان ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ، عن أبي عبدالله الطَّخَلَا «قال: قال في الرَّجل يموت في السَّفر في أرض ليس معه إلا النّساء، قال: يُدفَنُ و لا يغسَّل، والمرأة تكون مع الرّجال بتلك المزلة تُدفَّنُ و

لاتُغَمَّل إلاَّ أن يكون زَوجُها معها ، فإن كان زَوَجُها معها غَمَّلها من فَوقِ الدِّرْع و يَسْكُبُ الماءَ عليها سَكباً، و لا ينظر إلى عَورَتها، و تغسّله امرأته إن مات، والمرأة ليست بمنزلة الرّجال، المرأة أسوء منظر أإذاماتت ».

مع ﴿١٤١٥﴾ ٢٠ ـ سَهل بن زياد، عن ابن أبي نصر ، عن داودَ بنِ سِر حان ، عن أبى عبدالله العَنْهُ الْمُ مثله (1).

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار كلُّها دالَّةُ على أنّه ينبغي له أن يُغسّلها مِن فوق النَّياب، و أمَّا المرأة فإنَّ الأولى أيضاً أن تُعْسَّل الرَّجلِّ من فوق الثِّياب، والَّذي ٤٣٨ يدلُّ على ذلك ما رواه:

س ﴿ ١٤١٦) ٦١ _ حُمّيد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد الكِنْديّ _ عن غير واحدٍ -عن أبان بن عثانَ ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال : سألت أباعبدالله الْتَنْفَكْلا عن الرِّجل يموت وليس عنده من يغسّله إلا النّساء، هل تغسّله النّساء؟ فقال: تغسّله امرأته أو ذاتُ عَزْمِه و تصبُّ عليه النّساء الماءَ صَبّاً من فوق النّياب».

قال محمّد بن الحسن : و على هذاالتّفصيل الّذي بيّناه ينبغي أن يحمل كلِّما ورد من جواز غُسل الرَّجل امرأته والمرأة زوجَها بالإطلاق، فمن ذلكَ ما رواه: صح ﴿ ١٤١٧ ﴾ ٦٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن_ سِنان ((قال: سألت أباعبدالله الطَّلْحَلا عن الرَّجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين

١ ـ لاحجّيّة في تلك الزّوايات لاشتراط كون التغسيل من وراء الثّياب في الزّوج والزّوجة جميعاً،لاختصاصمها بتغسيل الزّوجة ، بل ظاهرُ غيرٍ واحدٍ منها مخالفة حكم الزّوج والزّوجة ، لكنَّ القائلين بالاشتراط لم يفرقوا بينها ، و على أيَّ حال يكن حلمها على الاستحباب (من مُ ٢٠

٤٦۵

171

تموت، و يغسّلها إن لم يكن عنده مَن يُغسّلها ؟ و عن المرأة هل تَنْظُر إلى مثل ذلك من زَوْجِبها حين يموت ؟ فقال: لابأس بذلك، إنَّا يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجهاإلى شيءٍيكرهونه»^(۱). مع فر ١٤١٨ » ٣٦- أبو على الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن منصور «قال: سألت أباعبدالله الطَّيْطَلا عن الرَّجل يخرج في السّفر و معه امرأته فتموت يُعَسّلها؟ قال:نَعَم، وأُمّه وأُخته ونحو هذا يلتى على عورتها خِرْقة» (٢). ت 🚺 ۱٤۱۹ که ۲۲ - علقٌ ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسي ، عن حَريز ، عن محمّد ابن مسلم «قال: سألته عن الرَّجل يُغْسِّل امرأته ؟قال: نعم، إنَّها يمنعها أهلُها تعصّباً». صح 🔖 🔥 ۱٤۲ 🏈 ۲۵ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليٌّ^(٣)، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله الطَّيْطَلا : يغسّل الزَّوج امرأته في الشفر ، والمرأة زَوجها في السَّفر إذا لم يكن معهم رَجُل ». قال محمّد بن الحسن : و هذا الحكم في الرّجل والمرأة إنّها يسوغ إذا لم يوجد غيرهما، فأمّا مع الاختيار و وجودالنّساء أو الرّجال فلايجوز ذلك على حال. يدلُّ على ذلك ما قدَّمناه من الأخبار، ويزيده بياناً ما رواه: مع ﴿ ١٤٢١ ﴾ ٦٦ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سِنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حزة، عن أبي جعفر الظَّلْظُلا «قال: لا يُغْسِّل الرُّجل المرأة إلاَّ أن لا توجَدَ امرأة». صَ ﴿ ١٤٢٢) ٧٦ _ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالرَّحن بن_

١ – قوله : « إنها يفعل ذلك » يشهد المعنى بتحريفه ، والصواب : « إنها بينع ذلك » كما في خبر محمد بن مسلم الآتي برقم ٦٤ الذي رواه الكليبي أيضاً : « قال : سألته عن الرّجل يغسّل امرأته ؟ قال : نعم ، إنها بينعها أهلمها تعصّباً » . والتحريف غير منحصر بالكتاب ، بل في الكافي والاستبصار والفقيه أيضاً « يفعل ».

٢ – قال في الحبل المتين : قوله (على الا و نحو هذا » إن جعلناه منصوباً بالعطف على أمّه و أخته بمعنى أنّه يغسّل أمّه و أخته و من هو مثل كلّ من هذين الشّخصين في المحرميّة ، يدلّ على جواز تغسيل الرّجل زوجته و جميع محارمه . لكن أنّها مرفوع بالإبتداء ، و جملة « يلتى _ إلخ » خبرها . والإشارة بر« هذا » إلى الرّجل ، والمعنى أنّ مثل هذا الرّجل المغتسل كلًّا من هؤلاء يلتى على عورتها خرقة . (ملذ) سالم (١)، عن مُفضّل بن عُمر «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّعَان : جعلت فداك من غَسَّلَ فاطمة التلكال ؟ قال : ذاك أميرالمؤمنين _ عليه الصّلاة والسّلام _ ، قال : فكأني استعظمت ذلك من قوله (٢)، قال : فكأنك ضِعْتَ ما أخبرتك به ؟ (٣) قلت : فقد كان ذلك جعلت فداك، قال: لا تضيقنَّ فإنَّها صِدِّيقة لم يكن يغسِّلها إلا صِدِّيق، أما علمت أنَّ مريم المُعْظَلُ لم يغسَّلها إلا عيسى المُعْظَلا ، قال: قلت: جعلت فداك فما تقول في امرأة تكون في السَّفر مع الرّجال ليس فيهم لها ذو محرم و لامعهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال: يُغسّل منها ما أوجب الله عليها التيمّم و لاتمس، و لا يكشف شيءٌ من محاسِنها التي أمر الله بسَترِها ، فقلت : فكيف يصنع بها ؟ قال : يغسّل بطنَ كَفّيها ئمّ يغسّل وجّهها»⁽¹⁾. مت (127) ٦٨ – على بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن _ الصّلت ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التَّكْظَلا «قال : سئل عن الرَّجل يغسّل امرأته؟ قال: نعم، من وراء النُّوب، لا ينظر إلى شعرها و لا إلى شيء منها ، والمرأة تُغَمَّل زَوْجِها ، لأنَّه إذا مات كانت في عدَّة منه ، و إذا ماتت هى فقد انقضت عدّتها^(ه)، وعن المرأة تموت في السَّفر و ليس معها ذو محرم و لا نسآء؟ قال: تُدْفن كما هي بثيابها ۽ و عن الرَّجل يموتُ في السَّفر و ليس معه ذو محرم و لارِجالٌ؟ قال: يُدفن كما هو في ثيابه». ۲۹ (۱٤۲٤) ۲۹ – عنه^(۲)، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن

١ - في الكافي: «عمدين يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرّحن بن سالم» ، و
 كأنَّ ما في المن «عن ابن أبي نصر» زيادة من النشاخ ، و لكن سيأتي هذا الخبر بعينه تحت رقم ٧٤
 و فيه : « عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالرّحن بن سالم » .
 ٢ - في الكافي : « كأنك استفظعت ذلك » أي وجدته فظيعاً . و في نسخة منه « فكأنمًا » .
 ٢ - في الكافي : « كأنك استفظعت ذلك » أي وجدته فظيعاً . و في نسخة منه « فكأنمًا » .
 ٢ - في الكافي : « كأنك استفظعت ذلك » أي وجدته فظيعاً . و في نسخة منه « فكأنمًا » .
 ٢ - في الكافي : « كأنك استفظعت ذلك » أي وجدته فظيعاً . و في نسخة منه « فكأنمًا » .
 ٢ - في الكافي : « كأنك استفظعت ذلك » أي وجدته فظيعاً . و في نسخة منه « فكأنمًا » .
 ٢ - في الكافي : « كأنك استفظعت ذلك » أي وجدته متا أخبرتك ؟ » .
 ٢ - في الكافي : « كأنك استفظعت ذلك .
 ٢ - في الكافي : « كأنك مقت مما أخبرتك ؟ » .
 ٢ - في الكافي : « كأنك الما الخبر في الكافي : « كأنك ضقت معا أخبرتك ؟ .
 ٢ - تقدّم ذيل الخبر في باب تلقين المحضرين الأول تحت رقم ، ١٧ ، و فيه : « يغسل بطن كفيهما ، ثم يغسل ظهر كقيها » .
 ٢ - يعني علي بن الحسن العتدوق الأول ابن موسى بن بابويه .

الحسن بن محبوب ، عن عليٌّ بن رِئاب ، عن محمّد بن مروانَ ، عن ابن أبي يَعْفو ر «قال: قلت لأبي عبدالله المع الرجل يوت في السّفر مع النّساء ليس مَعَهُنَّ رجلٌ كيف يَصنعنَ به ؟ قال : يَلفِفْنَه لَفَا فِي ثيابه و يَدفنَه و لا يُغَسّلنَه». صح ﴿١٤٢٥ ﴾ ٧٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالَة ، عن عبدالرَّحمن بن_ أبي عبدالله البَصْريِّ ⁽¹⁾ « قال : سألته عن امرأة ماتت مع رجالٍ ؟ قال : تُلُفَ و . تُدفن، ولاتُغسّل». قال محمّد بن الحسن : الّذي أعمل عليه ما تضمّنته هذه الأخبار مع ما قدَّمناه في رواية أبي الصّبّاح الكِنانيّ، وأبي بكر الحضر منّ، و داود بن سِرحان منّ أنَّ الرّجل إذامات بين نساءٍ ليس له فيهنَّ محَرْمٌ، و المرأة تموت بينَ رِجال ليس لها فيهم محرمٌ و لازَوجٌ أَن يَدُفَنَ كَما هِيَ ولاتمس على حال (٢)، ولا ينافي ذلك ما رواه: ضع ﴿١٤٢٦ ﴾ ٧١ – سعد بن عبدالله ، عن أبي الجَوْزاء المُنْبَه بن عبدالله ، عن الحسين بن عُلُوانَ (٣)، عن عَمرو بن خالد، عن زَيد بن علَّى ، عن آبائه، عن عليَّ الك الألف الأامات الرّجل في السفر مع النساء ليس فيهنَّ أمرأته و لا ذو محرم من الم نسائه؟ قال: يُؤْزَرنَه إلى الرُّكبتين و يصبَّن عليه الماء صَبّاً و لاينظر ن إلى عَورَتْه و لايلمسنه بأيديهنَّ و يُطَمِّرنه ، فإذا كان معه نِساء ذواتُ مَحْرَم يؤزرنَه و يصبِّن عليه الماء صبّاً و يَمْسَسْنَ جسدَه و لايمسَسْنَ فَرْجَه». صح ﴿ ١٤٢٧ ﴾ ٧٢ ـ عليُّ بن الحسين ، عن أحدّ بن إدريسَ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النَّضر ، عن عَمرو بن شِمر⁽¹⁾، عن جابر ، عن أبي جعفر الطَّطَلَا « في رَجل مات و معه نسوة و ليس مَعَهُنَّ رجلٌ ؟ قال: يصبن الماء من خلف النُّوب،

١ – هو عبدالرّحن بن ميمون ختن فضيل بن يسار ، روى عن الصّادق تشكل في (صه) .
 ٢ – في بعض النّسخ : « يدفن كما هو » و كلاهما صحيح بالاعتبارين .
 ٣ – الحسين بن عُلوان الكلبيّ مولاهم كوفيّ عاميّ هو و أخوه الحسن رويا عن الصّادق تشكل ، روى عن عمرو بن عُلوان الكلبيّ مولاهم كوفيّ عاميّ هو و أخوه الحسن بريا عن الصّادق تشكل ، روى عن عمرو بن خالد الواسطيّ و كان هو بَرَيَ من زَيدية العامة .
 ٢ – عمرو بن شعر بن يزيد الجعنيّ من أصحاب الصّادق تشكل من ين علوان الكلبيّ مولاهم كوفيّ عاميّ هو و أخوه الحسن بريا عن الصّادق تشكل ، روى عن عمرو بن خالد الواسطيّ و كان هو بَرَيَ من زَيدية العامة .
 ٢ – ٢ – عمرو بن شعر بن يزيد الجعنيّ من أصحاب الصّادق تشكل ضعيفٌ جداً ؛ زيد أحاديث في كتب جابر الجعنيّ ينسب بعضها إليه والأمر ملتبس .

t

: 11

ج ١ _ كتاب الظهارة

و يَلفَفْنَه في أكفانه من تحت السّرّ ، و يصلّين صفّاً و يدخلنه قبره ، والمرأة تموت مع الرّجال و ليس معهم امرأة ؟ قال : يصبّون الماء من خلف الثّوب و يَلُفّونها في أكفانها و يُصلّون ويَدْفِنون ».

لأنَّ الوجه في هذين الخبرين أن تحملهما على ضَربٍ من الاستحباب دونَ الوجوب⁽¹⁾، وإنما منعنا من أن تغسّل النساء الرَّ جال إذا ما باشَرْنَ⁽¹⁾ أجسامهم، فأمّا إذا كان يُصبُّ الماء عليهم فليس به بأسُ، فأمّا المرأة فإنَّه يجوز أيضاً للرَّ جال أن يُغسّلوا منها ما كان يجوز لهم النَّظر إليه في حياتها من الوجه واليدين، وليس يجوز أكثر من ذلك⁽¹⁾، يدلُّ على ذلك ما رواه المفضّل بن عُمَرَ و قدقدَّ مناه. من مُحالا من النعمان، عن داود المنعان، عن داود

ابن فَرقَد «قال: مضى صاحبٌ لنا يسأل أباعبدالله الطَعَلَا عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو عرم هل يُغسّلونها و عليها ثيابُها ؟ فقال: إذن يَدْخَل ذلك عليهم (٤) و لكن يُغسّلونَ كفَيها».

مع ﴿ ١٤٢٩ ﴾ ٧٤ _ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمّد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالرّحن بن سالم ، عن المفضّل بن عُمّر « قال : قلت لأبي عبدالله التَكْلَا : جعلت فداكما تقول في المرأة تكون في السّفر مع الرّجال ليس فيهم ذو تَخْرَم لها، و

١ - قال الشيخ عبدالله التستري - رحمه الله - : الخروج عن الأخبار المتقدّمة بهذين الخبرين لايخلو من إشكال لما في طريقهما.

۲ _ لفظة « ما » زائدة كقوله تعالى : « و إذا ما غضبوا هم يغفرون » .

٣ ـ و قال التستريّ ـ رحمه الله ـ أيضاً : كان مقتضاء عدم الجواز ، و لو كان بطريق الصبّ و عدم مباشرة أجسادهنّ ، فلعلّه منافٍ بحمله الرّوايتين المتقدّمتين على الاستحباب .

٤ - أي يعاب ذلك عليهم . و في القاموس : الدَّخَل : الداء والعيب والرّيبة ، و ضمير «عليهم» يعود إلى أقارب المرأة بدلالة ، و قديقرء بالبناء للفاعل و ذلك إشارة إلى القلدّذ، و ضمير «عليهم» للرّجال الذين يفسلونها . واعترض على الوجه الأوّل السيّد الدّماد ـ رحمه الله ـ و قال : لايستقيم على قانون اللغة و لايستصحة أحدٌ من الأئمة العربية ، و قال : «يدخل الدّين يفسلونها . واعترض على الوجه الأوّل السيّد الدّماد ـ رحمه الله ـ و قال : لايستقيم على قانون اللغين يفسلونها . واعترض على الوجه الأوّل السيّد الدّماد ـ رحمه الله ـ و قال : لايستقيم على قانون اللغة و لايستصحة أحدٌ من الأئمة العربية ، و قال : «يدخل » على صيغة المعلوم و الم الإشارة للتفسيل على موانية من الأثمة العربية ، و قال : «يدخل » على صيغة العلوم و الم الإشارة للتفسيل و ضمير الجمع المجرور للرّجال ، و «عليم موالاً و نمير الجمع المجرور للرّجال ، و «عليم موالاً و نمير الجمع المحرون للرّجال ، و «عليم موال النتفية و لايستصحة أحدٌ من الأئمة العربية ، و قال : «يدخل » على صيغة المعلوم و الم الإشارة للتفسيل و ضمير الجمع المجرور للرّجال ، و «عليم موالاً و الميم المرار ، أي إذن يدخل ذلك الإشارة للتفسيل عليهم في صحيفة أعالهم فيستضرون به و يكون عليهم وبالاً و نمير الجمع المجرور للرّجال ، و «على » للاستضرار ، أي إذن يدخل ذلك التفسيل عليهم في صحيفة أعالهم فيستضرون به و يكون عليهم وبالاً و نكالاً في النشأة الآخرة . وليس ببعيد أن يكون المعنى : اذن يعاب ذلك التفسيل على هؤلاء الرَجال . (من ملذ)

1 511

_____.

لا معهم امرأة فتموت المرأة فما يُصُنّعُ بها ؟ قال : يُغسّل منها ما أوجب الله عليه التيمم ، و لا يمس ، و لا يُكشف لها شي * من محاسنها التي أمر الله بسترها ، فقلت : كيف يُصُنّعُ بها ؟ قال : يغسّل بطن كفّها ، ثمَّ يُغَسَّل وجههها ، ثمَّ يُغسَّل ظَهرُ كفّيها »⁽¹⁾. مع (١٤٣٠) ٧٥ – سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسن بن أبي الخطاب ، عن معمّد بن أسلم الجبَليَّ^(٢)، عن عبدالرَّحن بن سالم ؛ و عليِّ بن أبي حزة ، عن أبي بصير «قال : سألت أباعبدالله الكَلْكُلا عن امرأة ماتت في سفر و ليس معها يساء و لا دوعَرَم، فقال : يُغسَّل منها موضع الوضوء و يصلّى عليها و تدفن ». مع (١٤٣١) ٢٥ – علي بن الحسين، عن محمّد بن أحدَ بن عليًّا و تدفن ». مع (١٤٣١) ٢٥ – عليَّ بن الحسين، عن محمّد بن أحدَ بن عليًّا، عن عبدالله بن مع أبي عبدالله التكيلا عن المرأة ماتت في سفر و ليس معها يساء و لا دوعَرَم، فقال : يُغسَّل منها موضع الوضوء و يصلّى عليها و تدفن ». مع زالت ، عن عليَّ بن الحكم ، عن سَيف بن عميرَة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله التكيلا (٣) «قال : سُئل عن المرأة تموت و ليس معها عرّمٌ ، قال : عن أبي عبدالله التي الحكم ، عن سَيف بن عميرَة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، والذي يؤكّد ماقدًمناه ما رواه:

مع ﴿ ١٤٣٢ ﴾ ٧٧ – سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمد ، عن الحسن بن عليَّ ، عن أبي جيلة ، عن زَيدِالشَحّام «قال : سألته عن امرأة ماتت و هي في موضع ليس معهم امرأة غيرها ؟ قال : إن لم يكن فيهم لها زوجٌ و لا ذو عَخَرَم لها دفنوها بثيابها و لا يُغسّلونها ، و إن كان معهم زو جُها أو ذورَحِم لها فليُغسّلها من غير أن ينظر إلى عَورتها ، قال : و سألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل ؟ فقال : إن لم يكن له فيهنَّ امرأة فليدفن في ثيابه و لا يغسّل ، و إن كان له فيهن امرأة فلتغسّل في قيص من غير أن تنظر إلى عورته ».

ا _مرّالكلام فيه، راجع بابتقلينالمحتضرينالأوّل تحت رقم ١٧ والثّانيّ تحت رقم ١٧ . ٢ _ محمّد بن أسلم الجبليّ الطبريّ أصله كوفي ، كان يتجر إلى طبرستان يكنّى أباجعفر ، يقال إنه كان غالياً فاسدَ الحديث ، روى عن أبيالحسن الرّضا الظّيّلا . ٣ _ في بعض النّسخ : « عن أبي جعفر الظّيّلا » . عن عَمرو بن خالد ، عن زَيد بن عليٌّ ، عن آبائه ، عن عليَّ ﷺ « قال : أَتَى رسولالله ﷺ نفرٌ فقالوا: إنَّ امرأة تُوُفّيت معنا و ليس معها ذو مَحْزَم ؟ فقال : كيف صَنعتم ؟ فقالوا: صَبّبنا عليها الماء صَبّاً ، فقال : أما وَجَدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها ؟ قالوا: لا ، قال : أفلا يتمتموها ؟ ».

مَعْمَ ﴿ ١٤٣٤ ﴾ ٧٩ - فأمّا ما رواه عليُّ بن الحسين ، عن محمّد بن أحمّد بن عليٌّ^(۱)، عن عبدالله بن الصلّت ، عن ابن بنت إلياس^(٢)، عن عبدالله بن سِنان ((قال: سمعت أباعبدالله المُظْفِلا يقول: المرأة إذا ماتت مع الرّجال فلم يجدوا امرأة تغسّلها غَسَّلها بعض الرّجال من وراءِ النَّوبِ ويستحبّ أن يلفّ على يديه خِرْقَة »^(٣).

فالوجه في هذا الخبر هو أنّه إذا كان ذلك الرّجل أحَدَ ذوي أرحامِها أو زَوجَها فإنّه يجوز له غُسلها مِن وَراءالنّياب على ما قَدَّمناه ؛ و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

ند (١٤٣٥) • ٨٠ سعد، عن أحدّ بن محمّد، عن عمّانَ بن عيسى ، عن سَماعَة «قال : سألت أباعبدالله الطَّلْقَلا عن رجل مات و ليس عنده إلاّ نِساء ؟ قال : تُعَسِّله امرأةُ ذات تحرَم منه و تَصُبُّ النّساء عليه الماءَ ، و لاتخلع ثوبه ؛ و إن كانت امرأة ماتت مع رجالٍ و ليس معها امرأة و لاتحرَّم ها فَلَتْدُفَنْ كما هي في ثِيابها ؛ و إن كان معها ذو محرم ها غَسّلها من فوق ثيابها ».

مع (١٤٣٦) ١٨٢ عنه ، عن أبي جعفر ⁽¹⁾، عن الحسن بن عليَّ الوشّاء ، عن عبدالله بن سِنان «قال : سمعت أباعبدالله التلكيلا يقول : إذا مات الرَّجل مع النّساء غسّلته امرأته ، فإن لم تكن امرأته معه غسّلته أو لاهنَّ به ^(م) و تلفّ على يديها خِرقة ». مع (١٤٣٧) ٢٨ عمّد بن أحدَ ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غِيات

١ – يعني محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصّلت .
 ٢ – يعني الحسن بن عليّ الوشاء البجليّ الكوفيّ يكنّى بأبي عمّد الصيرفيّ من أصحاب
 أبي الحسن الرّضا الظلمة .
 ٣ – لفظ الاستحباب ممّا يؤيّد حمل الشّيخ – رحمه الله – . (ملذ)
 ٤ – مشترك بين البرقيّ و الأشعريّ .
 ٥ – المراد بالأولى المحارم .

٤i٣

Ť 111

ابن كَلُوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه التَنْقَلَا ((أَنَّ عليَّ بن الحسين التَنْقَلَا أوصى أن تغسّله أمّ ولد له إذا مات فَعْسَلَته» (⁽¹⁾). ن ((انه سُئل عن العمي مُصدَق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله التَنْقَلَا ((أنه سُئل عن العميّ مُصدَق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله التَنْقَلَا ((أنه سُئل عن العميّ متعسله امرأة ؟ قال : إنها تغسل العمبيان النّساء ؛ و عن العمبية و لا تصاب امرأة تغسّله امرأة ؟ قال : إنها تغسل العمبيان النّساء ؛ و عن العمبية و لا تصاب امرأة من (١٤٣٩) ٢٨ - أحد بن عمد، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة، من (١٤٣٩) ٢٨ - أحد بن عمد، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة، من (١٤٣٩) ٢٨ - أحد بن عمد، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة، من (١٤٣٩) ٢٨ - أحد بن عمد، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة، من (١٤٣٩) ٢٨ - أحد بن عمد، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة، من (١٤٣٩) ٢٨ - أحد بن عمد، عن عمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة، من (١٤٣٩) ٢٨ - أحد بن عمد، عن عمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة، من (١٤٢٩) ٢٨ - أحد بن عمد، عن عمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة، من (١٤٢٩) ٢٨ - أحد بن عمد، عن عمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة، من (١٤٢٩) ٢٨ - منه، عن الحسن بن عبوب ، عن الفضل بن يونس الكاتب المالة قال : على الزّوج كفن امرأته إذا مات » (٤). (قال : سألت أباالحسن موسى التَنْكَلَا فقلت له: ما ترى في رَجل من أصحابنا يوت و له يترك ما يُكفَّن به أشتري له كفنه من الزَّ كاة ؟ فقال : أعط عِيالَه من الزَّ كاة قدرَ ما مريتاً عبرته فيكونون هم ألَّذين عبتهزونه ؛ قلت : فإن لم يكن له ولدٌ و لا أحدٌ يقوم بأمره فأجتهزه أذا من الزَّ كاة ؟ قال : كان أبي يقول : إنَّ حُرمَةَ بدنِ المؤمن ميتاً

كحُرمتِه حيّاً، قوار بدنّه و عَورَتَه و جَهّزه و كَفَنّه و حَنّطه واحتسب بذلك من الزَّكاة و شيّع جنازته، قلت: فإن التجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر^(ه) و كان

١ ـ لا يقال : إنه كان مذهب الشيعة أنّ الإمام لا يغسّله إلاّ الإمام الظلمَة ، لأنّ معنى ذلك أنّ
 ذلك من حقّ الإمام بعده لا أنه لا يجوز أن يغسّله غير الإمام ولو بإذن الإمام ، و يمكن أن يكون
 الوجه في هذا الخبر التقية لئلًا يتعرّض المخالفون لغسله . فيتمكن الإمام من غسله على نهج الحقّ .
 ٢ ـ يعنى سعد بن عبدالله ، عن أحد بن الحسن بن عليّ بن فضال .

٣ ـ المشهور جواز تغسيل النساء الصبيّ مجرّداً إلى ثلاث سنين ، و كذا تغسيل الصبيّة إلى ثلاث سنين عرّدة ، و جوز الصّدوق تغسيل بنت أقلّ من خس سنين مجرّدة ، و منع المحقّق في المعتبر من تغسيل الرّجل الصبيّة مطلقاً . (ملذ)
 ٤ ـ لاخلاف في أنّ الكفن الواجب على الرّوج و إن كانت موسرة ، و بعض الأصحاب ألحق به سائر ضروريّات الغسل والدّفن . و فيه نظر . (ملذ)

ج ۱ _ كتاب الطّهارة

عليه دَينٌ أيكفّن بواحدٍ و يقضي دَينَهُ بالآخر ؟ قال: لا ، ليس هذاميراثاً تركه ، إنّها هذا شَيٌّ صار إليه بعد وفاته فليكفّنوه بالَّذي انتجر عليه و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم ».

4 (121) ثمار من بن سعيد ، عن محمد بن أبي عُمَير ، عن إبراهيم الخزَّاز، عن عثان النُوَّاء ((قال: قلت لأبي عبدالله التَّكْلَا: إنِّي أُعْسَل الموتى ، قال: أو ب تحُسِنُ ؟ قال: قلت: إنّي أُعْسَل ، قال: إذا غسّلت الميّت فَارَّفق به و لاتعصره و دان لاتقربنَّ شيئاً من مسامِعَه بكافور». (*)

مع (١٤٤٢) ٧٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ؛ والحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ^(١)، عن ابن مُسكانَ جيعاً ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله التقليّلا ((قال : سألته عن غسل الميّت ، فقال : أقعده و اغمز بطنه غمزاً رفيقاً ، ثمّ طهره من غمز البطن ، ثمّ تضجعه ، ثمّ تغسّله ، تبدّء مُمّيامنِه ، و تغسّله بالماء والحُرْض ^(٢) ثمّ مجاءو كافور ، ثمّ تغسّله مجاء القراح واجعله في أكفانه ». قال محمد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر من قوله : ((أقعده ») غير معمول

مع ﴿ ١٤٤٣ ﴾ ٨٨ - النَّضر بن سُوَيد ، عن هِشام بن سالم ، عن سليانَ بن خالد «قال : سألت أباعبدالله الطَّلَقَلا عن غُسْل الميّت كيف يُعَسَّل ؟ قال : بماءٍ و سِدرٍ ، واغسل جسدَه كلَّه ، واغسله أخرى بماءٍ و كافورٍ ، ثمّ اغسِله أخرى بماءٍ ، قلت :

١ ــ الظّاهر كونه الحسين بن عثمان بن شريك العامريّ الثقة ، من أصحاب الصّادق والكاظم ١٩٩٣.

٣ – إنَّ المشهور بين الأصحاب كراهة إقعاد الميّت ، و نقل الشّيخ في الخلاف إجماع الفرقة عليه ، و قد ورد الأمر بالإقعاد في روايات متعدّدة كهذا الخبر .

ثلاثَ مَرَّات ؟ قال : نعم ، قلت : فما يكون عليه حين يُعَسَله ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قيص فتغسل من تحت القميص». مع ٤٤٤٤ ٢ ٩ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين « قال : سألت العبد الصلح التلكلا عن غُسل الميَّت ، أفيه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال : غُسل الميّت يُبدَء مرافقه ^(١) فيغسًل ^(١) بالحُرض ، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر ، ثم يُفاض عليه الماء ثلاثَ مرَّات ، و لا يغسل إلآ في قيص ، يُدْخِلُ رَجلٌ يده و يصب عليه من فوقه و يجعل في الماء شيئاً من سدر و شيئاً من كافور^(٣)، و لا يعصر بطنه إلآ أن يخاف شيئاً قريباً، فيمسح مَسْحاً رَفيقاً من غير أن يعصر ، ثمّ يغسل الذي غسّله يده فوقه و يجعل في الماء شيئاً من سدر و شيئاً من كافور^(٣)، و لا يعصر بطنه إلآ أن يخاف شيئاً قريباً، فيمسح مَسْحاً رَفيقاً من غير أن يعصر ، ثمّ يغسل الذي غسّله يده و النه الذي عَسَله يده قبل أن يكفّنه إلى المَنكِبينَ ثلاثَ مرَّات ، ثمّ إذا كفّنه اغتسل »⁽¹⁾. و الما يحمد إلى المَنكِبينَ ثلاثَ مرَّات ، ثمّ إذا كفّنه اغتسل »⁽¹⁾. و معهد إلى المَنكِبينَ ثلاثَ مرَّات ، ثمّ إذا كفّنه اغتسل »⁽¹⁾. و مرافع الذي عنه أن من عدوب ، عن أبي أيتوب ، عن حُمرانَ بن أعيَن و منه الى الذي من عنه من من عليه من منه منا من الكوب ، عن حُمرانَ بن أعين و منه عنه إلى المَنكوبينَ ثلاثَ مرَّات ، ثمّ إذا كفّنه اغتسل »⁽¹⁾. و منه عنه إلى المنكوبين ثلاث مرَّات ، ثمّ إذا كفّنه اغتسل »⁽¹⁾. و منه عنه إلى المنكوبين ثلاث مرَّات ، ثمّ إذا كفّنه اغتسل »⁽¹⁾. و منه و الم بوعبدالله التفريوا أذيه شيئاً من الكافور ، ثمّ خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسيه واطرح طرفيها من خلفه^(٥) و ابرز جبهته ، قلت : فالخنوط كيف أصنع به ؟ قال : يوضع في مِنخَره^(٢) و موضع سجوده و مفاصله، قلت : فالكفن ؟ قال : تؤ خذ خرقة فيشد بها سفليه و يضمة فخذيه بها ليضم ما هناك ، و ما يصنع من قال : تؤ خذ خرقة فيشد بها سفليه و يضمة وخذه منها ليضم ما هناك ، و ما يصنع من

١ ــ لعلّ المراد بالمرافق الفرج و حواليه مجازاً، قال في القاموس : مرافق الدّار : مصابّ الماء و نحوها ، و في النّهاية في حديث أبيأيتوب : « وجدنا مرافقهم قداستقبل بها القبلة » يريد الكُنُف والحُشوش ، واحدهامِرفَق ــ بالكسر ــ . (ملذ)

٢ ـ في الاستبصار : « يغسَّلها » فالضَّمير راجع إلى المرافق .

٣ ـ فيه إيماء إلى اعتبار عدم صيرورة الماء بالخليط مضافاً ، كما ذهب إليه جماعة ، و إن احتمل أن يكون المراد بيان أقلّ ما يجزئ.(ملذ)

٤ ـ في الشؤال عن الوضوء و عدم التعرّض لجوابه دليل على عدم وجوبه . بل يؤمى إلى عدم السوال عن الوضوء و عدم التعرّض له مع سؤال الرّاوي عنه . عدم الاستحباب حيث ذكر بعض المستحبّات و لم يتعرّض له مع سؤال الرّاوي عنه . ٥ ـ طرح طرفي العامة خلفه خلاف المشهور ، و ممكن القول بالتّخيير فيه . (ملذ) ٦ ـ « في منخره » لعلّه بمعنى « على ».

Ť

٤£٦

القطن أفضل (۱)، ثمّ يكفّن بقميص ولِفَافة و بُرد يجمع فيه الكفن » (٢). صح (١٤٤٦) ١٩ - محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الطَظَلَا ((قال: مَن غَسَّل ميّتاً و كَفَنه اغتسل غُسل الجنابة» (٣).

مع ﴿ ١٤٤٧ ﴾ ٩٢ – عليُّ بن الحسين ، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن – مَهْزِيار ، عن أخيه عليِّ بن مَهزِيار ، عن فَضالَة بن أيتوب ، عن القاسم بن بُرَيد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَكْلُل «قال : غسل الميّت مثل غسل الجنب و إن كان كثير الشّعر فزد عليه الماء ثلاث مرّات ».

قال محمّد بن الحسن العمل على ماقدَّمناه من أنّه لاير كب الغاسل الميّت و ذلك هو الأفضل، و هذا الخبر محمولٌ على الجواز و رفع الحظر وإن كان الأفضل غيره. مو الأفضل، و هذا الخبر محمولٌ على الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب ؛ و أحدّ بن الحسن بن عليٌ بن فضّال، عن أبيه، عن عليٌ بن مُقْبَه ؛ و ذُبيانَ بن حُكم ، عن موسى بن أكيل النُّمَيريٌ ، عن العَلاء بن سيابَة (قال : سُئل أبو عبدالله الطَّلِيَلِيُلا – و أنا حاضر – عن رَجلٍ قُتِلَ فَقْطِعَ رأسُه في معصية الله ، أيغسَّل

١ – أي مِن الاكتفاء بالخرقة أو منها ، والأول أظهر معنىً ، والقاني لفظاً .
 ٢ – « فيه » أي في البُرد ، « الكفن » أي سائر أثوابه . (ملذ)
 ٣ – يعني اغتسل مثل غُسل الجنابة و كيفيته ، و ينوى نيّة المسّ .
 ٣ – يعني اغتسل مثل غُسل الجنابة و كيفيته ، و ينوى نيّة المسّ .
 ٣ – يعني اغتسل مثل غُسل الجنابة و كيفيته ، و ينوى نيّة المسّ .
 ٣ – يعني اغتسل مثل غُسل الجنابة و كيفيته ، و ينوى نيّة المسّ .
 ٣ – يعني اغتسل مثل غُسل الجنابة و كيفيته ، و ينوى نيّة المسّ .
 ٣ – يعني اغتسل مثل غُسل الجنابة و كيفيته ، و ينوى نيّة المسّ .
 ٣ – يعني اغتسل مثل غُسل الجنابة و كيفيته ، و ينوى نيّة المسّ .

t

٤٤v

أم يفعل به ما يفعل بالشّهيد؟ فقال : إذا قتل في معصية الله يُغسّل أوّ لا منه الدّم ، ثمّ يصبّعليه للاءصباً ولايدلك جسده (١)، و يبدء باليدين والذبر، وتربط جراحاتِم بالقُطن والخيوط ، فإذا وضع عليه القُطن عُصِبَ ، وكذلكموضعالرَّأس ـيعني الرَّقَبة ـ ويجعل لهمن القُطن شيُّة كثير و يُذرُّ عليه الحنوط ، ثمَّ يوضع القطن فوقَّ الرَّقبة (٢)، و إن استطعت أن تعصبه فافعل، قلت : فإن كان الرَّأس قد لَّمَانَ من الجسد و هو معه كيف يُغَسَّل؟ فقال: يغسّل الرَّأس إذا غسّل اليدين والسّفلة ، بُدءَ بالرَّأس ثمَّ بالجسد، ثمَّ يوضع القطن فوق الرَّقَبة، و يضمُّ إليه الرُّأس و يجعل في الكفن، و كدلك إذا صِرتَ إلى القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللّحد و وجّمهته للقبلة » ^(٣). ح د ١٤٥٠ ٥ ٩ ٥ ٢ عمتد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن -شُعَيب ، عن شِهاب بن عَبدِرَبَه «قال: سألت أباعبدالله المَتَكَلا عن الجنب أيَعسَل الميّت؟ أوَّ من غَسَّل ميّتاً أيأتي أهلَه، ثمَّ يغتسل؟ فقال: هما سواء، لابأس بذلك إذا كان جنباً غَسَل يديه و توضّاً و غسّل الميّت و هو جنبٌ ، و إن غسّل ميّتاً ثمَّ أتى أهله توضًّا، ثمَّ أتي أهله، و يجزئه غُسلٌ واحد لهما »^(٤). مع فر ١٤٥١ ك ٩٦ - على (٥)؛ عن سعد بن عبدالله ، عن أيوبَ بن نوح « قال : كتب أحد بن القاسم إلى أبي إلحسن الثَّالث الطَّيْلًا يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه ، الغاسل يُغَسِّله، و عنده جاعة من المُرْجِئة، هل يُغَسِّلُه غُسْلَ العامَّة و لا يُعمِّمه و لايصير معه جَريدة ؟ فكتب : يغسّله غسل المؤمن و إن كانوا حضوراً ، و أمّا الجريدة فليستخف بها و لاير ونه، وليجهد في ذلك جهده»^(٦). مع ﴿ ١٤٥٢ ﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان-عمّن أخبره-عن

١ -أي لئلاً يخرج الذم من الجراحات ، أو يتفرق الأجزاء. (ملذ)
 ٢ - قال العلامة المجلسيّ - رحمه الله - : ظاهره وضعه بين الرأس والرقبة في موضع القطع .
 ٣ - يعني عند إضجاعه بجعل الوجه أيضاً مقابلاً للقبلة . (ملذ)
 ٣ - يعني عند إضجاعه بجعل الوجه أيضاً مقابلاً للقبلة . (ملذ)
 ٢ - أي ينوي كليها و يأتي بغسل واحد .
 ٢ - المراد بالمرجئه هنا مطلق المخالفين ، إمّا لإرجائهم أمر الصّحابة المنافقين إلى الآخرة ، أو
 ٢ - المراد بالمرجئه هنا مطلق المخالفين ، إمّا لإرجائهم أمر الصّحابة المنافقين إلى الآخرة ، أو
 ٢ - المراد بالمرجئه هنا مطلق المخالفين ، إمّا لإرجائهم أمر الصّحابة المنافقين إلى الآخرة ، أو
 ٢ - المراد بالمرجئة و إخفائه .

٢ – عدم وجوب إعادة الغسل في ذلك مشهور،و خالف فيه ابن أبي عقيل و قال بوجوب الإعادة ، والخبر يدفعه ـ

٣ ــ الغَسل محمول على قبل الدَّفن على المشهور و إن كان الأحوط ذلك مطلقاً . (ملذ) ٤ ــ و ذلك بعد ما يدفن،و لكن قبل الدَفن ، فالصَدوقان و أكثر الأصحاب ــ رحمهم الله ــ قالوا بوجوب غَسلها (أي العامة) ما لم يوضح الميّت في القبر ، وقرضها بعده .

عن أبي عبدالله المُتَنْفَظُ « قال: إذا خرج من الميّت شيءٌ بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرض من الكفن»⁽¹⁾. مع ﴿ ١٤٥٩ ﴾ ١٠٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن النَّوْفَلِيُّ ، عن السَّكونيُّ ، عن أبي عبدالله الطَيْحَلَا « قال : سَئل مابال الميت ميني (٢)؟ قال : النَّطْفة الَّتي خُلِقَ مِنها يرمى بها ». كان فر ١٤٦٠ ٢ ٥ ٩ ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن سَيف بن عَمِيرَة ، عن سعد بن-طَرِيفٍ، عن أبي جعفر الطَّيْظَة «قال: مَن غَسَل ميَّتاً فأدَّى فيه الأمانة غفر [الله] له، قلت: و كيف يؤدّي فيه الأمانة ؟ قال: لا يخبر بما رأى » (٣). «قال:من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة». حن ﴿ ١٤٦٢ ﴾ ١٠٧ _ وبهذاالإسناد عن سَعد بن طَريفٍ، عن أبي جعفر الطَّلْكَلُّ «قال: من حفر لميت قبراً كان كمن بَوَّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة». س ١٠٦ ٢ ١٠٨ - أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم - عن رجل - عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله المع عن عقد كفن الميّت، قال: إذا أدخلته القبر فخُلَّها»⁽¹⁾. ۴ (١٤٦٤) ١٠٩ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين اللولؤيّ ، عن أبي داود المُنشِد، عن سَلامة^(م)، عن مُغِيرة مؤذَّن بني عَدِيٍّ، عن أبي عبدالله الطَّلْطَلا

f

«قال: غَسّل عليُّ بن أبي طالب الطّخلا رسولَ الله المُظاهر ، بَدَأه بِالسَّدْرِ والثَّانية بثلاثة مثاقيل مِن كافور ، و مثقالٍ من مِسك(')، و دعا بالثَّالثة بقرِّبَةٍ مَشدوُدةِ الرَّأس فأفاضها عليه، ثمَّ أدرجه التَنْخُلُا ». مس • 1274 • ١١١ - عنه، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله الطَيْخَلا «قال: لا يكفّن الميّت في كتّان ». مع ♦ ١٤٦٦ ♦ ١١١ – عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوْفَليَّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله المتقلم ((أَنَّ النَّبِي المحققة من أَن يُعمَّق القبرُ فوق ثلاثة أَذْرُع». ح ﴿ ١٤٦٧ ﴾ ١١٢ _ عنَّه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَّير ، عن حمَّاد بن عنان، عن الحلبِّ ، عن أبي عبدالله الطَّيْلَا «أنَّ رَسُولَ الله الثَّالِيَّةِ لحَد له أبو طلحةَ الأنصاريُّ». م ابن هَمّام ، عن أبي الحسن الرّضا الطَحْظَة «قال: قال أبو جعفر الطَحْظَة حين احتضر: إذا أنا مِتَ فاحفروا و شُقّوا لي شَقّاً(٢)، فإن قيل لكم : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لحدً لَهُ فَقد صدقوا». عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله المُظْتَلُا « قال : حَدَّ القبر إلى التَّرْقُوَة ، (و قال بعضبهم : إلى الثَّدي ، و قال بعضبهم : قامة الرَّجل حتَّى بِمَدَّ الثَّوب على رأسٍ مَنْ في القَبر^(٣) و أمّا اللّحد فبقدر مايمكن فيه الجلوس)^(١)، قال : ولمّا حضر عليُّ بن_ الحسين الْكَثْمَالَا الوَفاة أُغمي عليه فبق ساعة، ثمَّ رفع عنه الثُّوب، ثمّ قال: «الحمدُ لله

T 101

١ - لعلم مختص به عنه ، والسند مجمهول . قال العلامة في المختلف : المشهور فيه أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك ، و روى ابن بابويه استحبابه . والطّاهر أنّ ماروى الصّدوق في الفقيه تحت رقم ، ٢٢ نقل رواية مرسلة لاالفتوى .
 ٢ - لأنه تشكلا كان بادناً ، والأرض رخواً لايصلح للحد .
 ٣ - « القامة » قول الامام الشّافعى و « القدي » من أحد بن حنبل .
 ٣ - ما بين القوسين ليس من قول الإمام لأنه لا يحكي قول أحد ، فهو إمّا قول ابن أبي عمير .
 ٤ عا بين القوسين ليس من قول الإمام لأنه لا يحكي قول أحد ، فهو إمّا قول ابن أبي عمير كما قال الشّهيد - رحم الله - ، أو قول سعد بن عبدالله كما قال العلامة التستري - أيته الله .

الذي أوْرَثَنَا الجُنَّة نَتَبَوَّءُ مِنْهَا حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ »، ثمَّ قال : احفروا لي حتى بلغ الرَّشح⁽¹⁾ قال : ثمّ مدَّ التَّوب فات التَّلَيَّلاً ». مع (١٤٧٠) ١١٥ – الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ؛ و عبدالله بن سنان جيعاً ، عن أبي عبدالله التَلَيَّلاً ((قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت موته فيشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له فيكتسب لهم الأجر ، و يكتب لِلْميت الاستغفار ، و يكتسب هو الأجر و فيا اكتسب له من الاستغفار».

مع ﴿ ١٤٧١ ﴾ ١١٦ - مُمّيد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن محمد بن مسعود الطّائيّ ، عن عَنْبَسة بن مُصْعَب، عن أبي عبدالله الطَّلْلَا (قال : قال رسول الله (لله الله الله الله عنه الله مُ الله أو ر آها فقال : « الله أكبر ! هذا ما وَعَدَنَا اللهُ وَ رَسُولُهُ ، وَ صَدَقَ الله و رَسُولُهُ ، اللهُمَ زِدِنَا إيماناً و تَسْلِيماً ، الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالقُدْرَةِ (") و قَهَرَ العِبَادَ بِالمَوْتِ » لم يبق في السَّاء مَلكُ [مقرَبً] إلا بكى رحمة لِصُوته ».

س ﴿ ١٤٧٢ ﴾ ١١٧ - عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرَة، عن أبان - لا أعلمه إلاّ ذكره - عن أبي حمزة «قال: كان عليُّ بن الحسين الطَّقَالا إذا رأى جنازة قد أقبلت قال: «الحمدلله الَّذي لم مجعلني من السَّوادِ المُحْتَرَم» (٤).

١ - الرّشح: بمعني عرق الأرض و نداوتها ، و نسخة في المطبوعة : «الرّسخ» ، و لعلّه بمعنى القابت من الأرض لا الرّخو الهيال .
 ٢ - في الكافي : «اكتسب لميّتهم» .
 ٣ - أي غلب على كلّ شيء بالقدرة الكاملة ، أو أظهر عرَّته و غلبتَه بما له من القدرة القاهرة حيث أحيى و أمات . (ملذ) و في النّهاية : العزيز الغالب ، القوي الّذي لايُغلب .

٤ - السواد يطلق على الشخص و على القرية ؛ والمخترم : الهالك والمستأصل . قال في الذّكرى : المراد بالسواد المخترم : من مات دون أربعين سنة ، و قال البهائي في الحبل المتين : يمكن أن يراد بالسواد عامة النّاس ، ليكون المراد : « الحمدالله الذي لم يجعلني من عامة النّاس الذين يوتون على غير بتصيرة و لا استعداد للموت – انتهى » ، والذي يخطر بالبال المراد : « الحمدالله الذي لم يجعلني من أهل القرية الهالكة أهليها بالهلاك المعنوي ، و جعلني في بلاد المسلمين العارفين الذي م يوتون على غير بتصيرة و لا استعداد للموت – انتهى » ، والذي يخطر بالبال المراد : « الحمدالله الذي لم يجعلني من أهل القرية الهالكة أهليها بالهلاك المعنوي ، و جعلني في بلاد المسلمين العارفين به و بأوامره و نواهيه ».

ج ۱ _ كتاب الطهارة

س ﴿ ١٤٧٣ ﴾ ١١٨ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه-عن بعض أصحابه-عن المفضّل ابن يونس « قال : سألت أباإبراهيم التخلُّل عن تربيع الجنازة ؟ قال : إذا كنت في موضع تقيّة فابدء باليد اليمني ، ثمّ بالرّجل اليمني ، ثمَّ ارجع من مكانك إلى ميامن الميِّت ، لاتمرّ خَلْفَ رِجليه البتَّة حتّى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسري ، ثمَّ 101 رِجله اليُسرى ، ثمَّ ارجع إلى مكانك ، لاتمرَّ خلف الجنازة البتَّة حتّى تستقبلها ، تفعل كما فعلت أوّلاً، وإنَّ لم تكن تتَّقى فيه، فإنَّ تربيع الجنازة الَّذي جرت به السَّنَّة أن تبدءَ باليد اليمني ، ثمَّ بالرِّجل اليمني ، ثمَّ بالرِّجل اليُسرى ، ثمّ باليد اليُسرى حتّى تدور حولها»⁽¹⁾.

۱۱۹ (۱۱۷٤) ۱۱۹ - على ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن على بن عُقْبَة ، عن موسى بن أُكِّيل ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبدالله الطَّعَلَا « قال : تَبدء في حمل السّرير من الجانب الأمين، ثمَّ تمرَّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتّى ترجع إلى المقدَّم، كذلك دوران الرَّحي عليه».

ابن يقطين ، عن أبي الحسن موسى التَكْظَلَا «قال: سمعته يقول: السُّنَّة في حمل الجنازة أنّ تستقبل جانب السّرير بشقّك الأيمن فتلزم الأيسر بكفّك الأيمن (٢)، ثمّ تمرَّ عليه إلى الجانب الآخر من خلفه إلى الجانب النَّالث من السَّرير ، ثمَّ تمرَّ عليه إلى الجانب الرَّابع ممايلي يسارك».

مع (1٤٧٦) ١٢١ - أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن-حَديد، عن سَيف بن عَمِيرَة، عن عَمرو بن شِمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر الطَحَكَلَا

١ ـ المراد باليمين واليسار في هذا الخبر يمين الميّت ويساره لا المشيّع ، ويؤيّد ذلك ، الخبر الآبي في مثاله بالتشبيه بالرّحي ، وكذا الخبر الآتي بعده أيضاً .

٢ – يعني ابن عبدالرَّحمن مولى عليَّ بن يقطين و ضعفه القمَّيُون ، و هو ثقة عند العلَّامة و ابن داود والمفيد و غيرهم.

٣ ـ يعنى خذ جانب الأيسر بيمينك فَدُرْ عليه من خَلفه ، وهذا الخبر يؤيّد ما قلناه في الخبرين الأولين .

Ť

207

«قال: السّنّة أن تحمل السّرير من جوانبه الأربع و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطؤ ع». ۶۴ ﴿ ١٤٧٧ ﴾ ١٢٢ - فأمّا ما رواه على بن الحسين ، عن على بن موسى ، عن أحد بن محمّد ، عن الحسين «قال : كتبتّ إليه أسأله عن سَرير الميّت مُحمل ، أله جانِبٌ يُبدَءُبه في الحمل من جوانبه الأربع ؟ أو ما خفّ على الرّجل يحمل مِن أيّ الجوانب شاء؟ فكتب: من أيَّها شاء». فالوجه في هذه الرّواية رفع الحظر عَمّن أخذ الجِّنازة من أيّ جوانبها شاء، لأنّ الَّذي ذكرناه من المسنون دون المفروض، ت الحسن ، عن عمرو بن-سعيد المدائنيِّ ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمّار السّاباطِّيّ ، عن أبي عبدالله الطَّخْطُ «قال: سألته عن الجنازة إذا مُمِلت كيف يقول الّذي يحملها ؟ قال: يقول: «بِسْم اللهِ وباللهِ وَصَلَّىاللهُ علىٰ مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ،اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ»». مح ﴿ ١٤٧٩ ﴾ ١٢٤ _ سعد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن إبراهيمَ بن _ مَهزيار ، عن ابن أبي عُمّير ، عن سَيفٍ بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر ألطَّطُلًا «قال:مَنْ حَمَل جنازةً من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة». مع ﴿ ١٤٨ ﴾ ١٢٥ _ عمد بن الحسن الصّفار «قال: كتبت إلى أبي محمد (الحسن العسكريّ)الطَّيْخَلا :أيجوزأن يجعل الميّتين (١) على جنازة (٢) واحدة في موضع الحاجة و قلَّة النَّاس ؟ و إن كان الميتان رَجُلاً وامرأة مُحملان على سَريرِ واحدٍ و يصلِّي عليها؟ فوقّع آتك الايحمل الرّجل مع المرأة على سَريرٍ واحدٍ» (٣).

١ ــ كذا في التسخ، و في الوافي والوسائل، والصواب : « ميتان » أو « نجعل ميتين » . ٢ ــ الجنازة ــ بالكسروالفتح ــ : الميّت بسريره، وقيل: ــ بالكسرـــالسّرير، وــ بالفتحــ: الميّت، أو عكسه، و على أيّ حال لفظة « جنازة » في المتن بمعنى « السّرير ».

٣ ـ حمل على الكراهة مع الحاجة ، و قال الشّيخ في النّهاية : لايجوز و هو بدعة ، و كذا ابن إدريس ، هذا مع الاختيار ، و ما في هذا الخبر أخص من الدّعوى ، و ظاهره عدم جوازه و لو مع الحاجة . ٢ (١٤٨١) ١٢٦ - عليَّ بن إبراهم ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زُرارة «قال: حضر أبو جعفر التلكيلا جنازة رَجل من قُرَيش و أنا معه و كان فيها عَطاء^(۱) فصر خت صار خة ، فقال عطاء: لَتَسكنت أو لنرجعَنَ ، قال: فلم تسكت فرجع عَطاء، قال: فقلت لأبي جعفر التلكيلا: إنَّ عَطاء قد رَجَعَ ! قال: ولم ؟
 ٢ قلت : صَرَخت هذه الصّارخة ، فقال لها : لَتَسْكُنت أو لنرجعت ، فلم تسكت فرجع ، فقال: فلم يسكت أو لنرجعت ، فلم تسكت فرجع عَطاء، قال: فلم تسكت فرجع عَطاء، قال: فقلت لأبي جعفر التلكيلا: إنَّ عَطاء قد رَجَع ! قال: ولم ؟
 ٢ قلت : صَرَخت هذه الصّارخة ، فقال لها : لَتَسْكُنت أو لنرجعت ، فلم تسكت فرجع ، فلم تسكت فرجع ، فلم تسكت فرجع ، فقال: و أينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق، لم الحق، لم المن من الموض بنا، فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق، لم نقض حق مسلم ، قال: فلما صُلّي على الجنازة قال وليُنها لأبي جعفر التلكيلا: ارجع مأجوراً! رحك الله الحق، لم أين الباطل مع الحق تركنا له الحق، لم الم فرحع، فقال لها : أن سرعا منا ، فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق، لم الم فرحع، فقال: امض بنا، فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق، لم أم فرحع، فقال: أمض بنا ، فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق، لم الم فرحع و أي أن الخلي على المنازة قال وليُنها لأبي جعفر التلكيلا: ارجع مأجوراً! رحك الله إفإنك لا تقدر على المني ^(٢). فأبي أن يرجع ، قال: فقلت له: قد مأجن أذن لك في الرُّجوع ، و ليَ حاجة أريد أن أسألك عنها ؟ فقال: امضه ، فليس بإذنه أذن لك في الرُّجوع ، و ليَ حاجة أريد أن أسألك عنها ؟ فقال: امضه ، فليس بإذنه أذن لك في الرُجوع ، و إنّا هو فضلُ و أجر طلبناه، فبقدر ما يتبع الجنازة الرَّجلُ أذن لك في الجناز قال والي ما و أخر طلبناه، فبقدر ما يتبع الجنازة الرَّجلُ أذن لك في الرُجوع ، و إنّا هو فضلُ و أجر طلبناه، فبقدر ما يتبع الجنازة الرَّجلُ على المناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرَجلُ من يؤجر على ذلك » ^(٣).

٣ ـ قال الشيخ بهاء الذين العامليّ (ره) في الحبل المتين : يستفاد من هذا الحديث أمور : الأوّل : تأكّد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله الثليّلا من الباطل ، و لعلّ ذلك بالنّسبة إلى المرأة إذا سمع صوتها الأجانب إن لمنجعل مطلق إسماع المرأة صوتها الأجانب محرّماً ، بل مع خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض علماننا .

الثاني : أنَّ رؤية الأمور الباطلة و سماعها لا تنهض عذراً في التقاعد عن قَضاء حقوق الإخوان.

التمالث : أنَّ موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الإكرام و تأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك بل الأمر بالعكس .

الرّابع : أنّ تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهمّ من تشييع الجنازة بل الأمر بالعكس و لعلّ عدم سؤال زرارة ــ رضي الله عنه ــ حاجته من الإمام الظّيّلا في ذلك المجمع و إرادته أن يرجع ليسأله عنها لأنّها كانت مسألة دينيّة لايمكنه إظهارها في ذلك الوقت لحضور جاعة من المخالفين فأراد أن يرجع الظّيّلا ليخلو به و يسأله عنها ــ انتهى كلامه ــ رفعه الله مقامه ــ.

و قالُ العلّامة _ رحمه الله _ في المنتهى : لو رأى منكراً مع الجنازة أو سمعه فإن قدر على إنكاره و إزالته فعل و أزاله ، و إن لم يقدر على إزالته استحبّ له التّشييع و لايرجع لذلك خلافاً لأحد _ انتهى .

مع (١٤٨٢) ١٢٧ – سَهل بن زياد ، عن الحسن بن عليٌّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال : أوّل ما يُتُحَف به المؤمن يغفر لمن تَبِعَ جنازته ».
مَضَّ (١٤٨٢) ١٢٨ – أبو عليٌّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبد الجتار ، عن ابن مَضَّ (١٤٨٢) ٢٢٨ – أبو عليٌّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبد الجتار ، عن ابن مَضَّ (١٤٨٢) ٢٢٨ – أبو عليٌّ الأشعريُ ، عن محمّد بن عبد الجتار ، عن ابن عن مَضَّ (١٤٨٢) ٢٢٨ – أبو عليٌّ الأشعريُ ، عن محمّد بن عبد الجتار ، عن ابن مَضَّ (١٤٨٢) ٢٢٨ من الموعليُّ الأشعريُ ، عن محمّد بن عبد الجتار ، عن ابن مَضَّ (١٤٨٢) ٢٢٨ – أبو عليٌّ الأشعريُ ، عن محمّد بن عبد الجتار ، عن ابن من مَضَّ أباد من عبد المحمّد بن عبد الجتار ، عن ابن من مَصْل ، عن عليٌ بن عُقْبة ، عن ميستر «قال : سمعت أبا جعفر التلكيلا يقول : من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ، و لم يقل شيئاً (١٠) إلا قال الملك : و مَنْ أُنُو مَثْلُ ذلك ».

قراًريط: قيراطٌ باتّباعه إيّاها، و قيراطٌ بالصّلاة عليها، و قيراطٌ بالانتظار حتّى يفرغ من دفنها، و قيراطٌ للتّعزية».

ص ١٤٨٥ ك ١٣٠ - سَمهل بن زياد، عن ابن أبي تجرانَ ، عن عاصِم بن حُمّيد، عن أبي بصير «قال: سمعت أباجعفر التَّلَيَّلا يقول: من مشى مع جنازة حتّى يصلّي مه عليها ، ثمّ يرجع كان له قيراط ، فإذا مشى معمها حتّى تُدْفن كان له قيراطان ، والقيراط مثل جبل أحد».

مع (١٤٨٦) ١٣١ - الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن يحيى بن عمرانَ الحلبيِّ ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن زُرارة « قال : كنت عند أبي جعفر التلكيلا و عنده رجل من الأنصار فرَّت به جنازة ، فقام الأنصاريُّ و لم يقم أبو جعفر التلكيلا ، فقعدت معه و لم يزل الأنصاريُّ قائماً حتى مضوا بها ثمَّ جلس ، فقال له أبو جعفر أبو جعفر التلكيلا ، فقعدت معه و لم يزل الأنصاريُّ قائماً حتى مضوا بها ثمَّ جلس ، فقال له أبو جعفر أبو جعفر أبو جعفر التلكيلا ، فقعدت معه و لم يزل الأنصاريُّ قائماً حتى مضوا بها ثمَّ جلس ، فقال له أبو جعفر أبو جعفر التلكيلا ، فقعدت معه و لم يزل الأنصاريُّ قائماً حتى مضوا بها ثمَّ جلس ، فقال له أبو جعفر أبو جعفر التلكيلا : ما أقامك ؟ قال : رأيت الحسين بن عليَّ التلكيلا يفعل ذلك ، فقال أبو جعفر التلكيلا : و الله ما فعله الحسين و لا قام لها أحد مِنا أهل البيت قط ، فقال الأنصاريَ : شكمتي _ أصلحك الله ـ قد كنت أطنُ إتي رأيت » (٢).

١ ـ أي من الدّعاء والاستغفار للميّت . ٢ ـ هذا الخبر يدلّ على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقاً ، كما هو المشهور بين الأصحاب و هو المشهور بين العامّة ، و ذهب بعضهم إلى الوجوب و بعضهم إلى الاستحباب واختلف أخبارهم في ذلك . (المرآة)

ج ١ _ كتاب الظهارة

مع (١٤٨٧) ٢٣٤ - سبهلين زياد، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحتاط، عن أبي عبدالله الطعلا «قال: كان الحسين بن عليَّ الشقلا جالساً فرَّت عليه جنازة فقام النّاس حين طلعت الجنازة ، فقال الحسين التلقلا : مرَّت جنازة يهوديّ ، و كان رَسول الله للله على على على يقلم جالساً فكره أن تعلو رأسه جنازة يهوديّ » (١). مع (١٤٨٩) ٣٣٤ - محمّد بن أحد بن يحيى ، عن عليَّ بن محمّد القاسانيّ ، عن مع (١٤٨٩) ٣٣٤ - محمّد بن أحد بن يحيى ، عن عليَّ بن محمّد القاسانيّ ، عن مع مد بن معمد (٢٠ (قال: كتب عليُّ بن بلال إليه (٣٠). أنه رُبامات عند نا المتت فتكون الأرض ندية فنفر شالقر بالسّاج أو نطبق عليه فعهل يجوز (٢٠)؟ فكتب: ذلك جائز». كمَّ (١٤٨٩) ٢٣٤ - عليُّ بن الحسين ، عن محمّد بن أحد بن عليّ ، عن عبدالله الأرض ندية فنفر شالقر بالسّاج أو نطبق عليه فعهل يجوز (٢٠)؟ فكتب: ذلك جائز». كمَّ (١٤٨٩) ٢٣٤ - عليُّ بن الحسين ، عن محمّد بن أحد بن عليّ ، عن عبدالله الأرض ندية فنفر شالقر بالسّاج أو نطبق عليه فعهل يجوز (٢٠)؟ فكتب: ذلك جائز». مع عمد بن عمد من أبي عبدالله التابية المعنين ، عن محمّد بن أحد بن عليّ ، عن عبدالله مع عن أبي بصير ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن يحى بن عمران ، عن هارون بن خارجة ، مع عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكية («قال: إذا سَلَلْتَ الميَتَ فقل : « بِسْم الله ق بالله ق من عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكية إلى قذابيك » ، و إذا وضعته في اللحد فضع قل هك^(٥) على أذُنه و قل : « الله رَبُكَ ، وَالإسلامُ دينك ، وَ مُحمَّد نبيتك ، وَالقرُزَنُ فلك^(٥) على أذُنه و قل : « الله رَبُك ، وَالإسلامُ دينك ، وَ مُحمَّد نبيتك ، وَالقرُزَنُ

مع ﴿ ١٤٦٠ ﴾ ١٣٥ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر الطَّيْلَا «قال: قال: إذا وضعت الميّت في لَحْدِه فقل: « بِسْم اللهِ وَ في سبيل اللهِ^(٢)، و على ملّة رَسُول الله الصَّلْكَر » واقرء آيةَ الكرسيُّ واضربُ بيدك على مَنْكِبه الأين^(٧)، ثمَّ قل: «يا فلان! قل: رَضيتُ بِاللهِ رَبَّاً ، و بالإسْلام دِيناً ، و

 ١ ـ ينبغي أن نـذكر أنَّ الخبرين في الكافي ذكرا في « باب نادر » ، وأخبار الباب النادر للكافي كلما نادرُ لغرابة مضمونها ، و عدمَ عَمَلِ المؤلَّف بها . و زاد في الكافي بعد « جنازة يهوديّ » «و قام لذلك ».

٢ ـ الظّاهر كونه ابن يحيى ، المذكور في رجال الشّيخ ، كما قلنا في ص ٣١١ ذيل الخبر ٢٨ .
 ٣ ـ يعني أباالحسن الهادي قطّقلا ، كما نصّ عليه الكافي .
 ٤ ـ السّاج : الخشب ، و في القاموس : الطابق ـ كمهاجر و صاحب ـ : الآجر الكبير .
 ٥ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : « فضع يدك » .
 ٣ ـ أي و كائناً في سبيل رضاه و قربه، فإنّها لكونه بأمره تعالى من سبل رضوانه و قربه .
 ٧ ـ كذا في النّسخ ، و فيه ما لايخي فإنّ الضّرب على مُنْكبه الأمين يقتضى بظاهره عدم ٢

بمحمّدٍ رَسُولاً ، وَ بِعَلِيٌّ إماماً _ و تسمّي إمام زمانه _ » ، فإذا حثي عليه التّراب و سُوِّي قبرُه فضَع كفَّكَّ على قبره عند رأْسِه (١) و فرّج أصابعك واغْمِز كفَّك عليه بعد ما ينضح بالماء». مع (١٤٩١) ١٣٦ - الحسن بن محبوب، عن أبي حزةَ «قال: قلت لأحدهما التَشَكَرُ بحلُ كفن الميّت؟ قال: نعم ويبرز ولجمهه » (٢). مع ﴿ ١٤٩٢ ﴾ ١٣٧ _ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن-سِنان، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: سمعت أباعبدالله الطَّيْطَلا يقول: إذا نزلت في قبر فقل : « بِسْم الله وَ بالله وَ عَلى مِلَّةِ رَسُوكِ الله ﷺ » ، ثمَّ تسلَّ الميت سلًّ ^{(٣})، فإذا وضعته في قبره فحلّ عقدته و قل : « اللَّهُمَّ يا رَبِّ عَبْدُكَ ابنُ عَبْدِكَ ، نَزَلَ بِكَ ، وَ أَنْتَ خَبر مُرْولٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَان محسِناً فَزِدْ فِي إحْسانِهِ ، وَ إِنْ كَانَ مُسيئاً فَتَجاوَزْ عَنْهُ وَ أَلْحَقْهُ بِنَبِيَّهِ مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صَالِح شيعَتِهِ ، وَ الْهَدِنَا وَ إِيَّاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقيم ، اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفُوكَ » ، ثمَّ تضع يدكَ اليُسرى على عضده الأيسر و تحرِّكةً تحريكاً شديداً ، ثمَّ تقول : « يا فُلانَ بْنَ فُلانِ إذا سُئِلْتَ فَقُلْ : اللهُ رَبِّي، وَ مُحَمَّدُنَبِتِي، وَالإسْلامُ ديني، وَالْفُر آنُ كِتابِي، وَ عَلِيامامِي - حتّى تستوفي الأئمّة - »، ثمّ تعيد عليه القول : « أَفَهِمْتَ يا فُلان ؟ » ، و قال المُتَكَلِّل : فإنَّه يجيب و يقول : نَعَم ، ثمّ تقول: « ثَبَّتَكَ الله بِالْقَولِ الثَّابِتِ^(٢) ، هَداكَ الله إلى صِراطٍ مُسْتَقيم ، عَرَّفَ اللهُ بَيْنَكَ وَ بَنِن أولِيائِكَ في مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحمتِهِ (٥) » ، ثمَّ تقول : « اللَّهُمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْتِيْهِ ، وَ أُصْعِدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ وَ لَقْنَهُ مِنْكَ بُرْهَاناً ، اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ » ، ثمَّ تضع الطّين

- اضجاعه على جانبه الأمين . (الحبل المتين) . . . « فضع كمّلك » للتّلاوة والدُّعاء ، و ظاهره أنّ هذا الفعل مستحبَّ في نفسه ، و إن لم يقرء شيئاً . (ملذ) ٢ – قال الشيخ البهائي – رحمه الله – : الكشف عن خدّ الميّت و إلصاقه بالأرض لاريب في استحبابه . اه . أقول : في رواية ابن محبوب عن التمالي كلام . ٣ – أي تجذبه من قبل الرّجلين إلى القبر برفق ، في القاموس : السّلّ انتزاعك الشيء و إخراجه في رفق . ٤ – إشارة إلى قوله تعالى في سورة إبراهيم آية ٢٧ : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول القابت في الحيوة الذيا ، و في الآخرة ». ٥ – «من » في قوله : « من رحمته » بيانيّة أو سببيّة . واللَّبن فما دُمتَ تضع الطّين واللَّبِن تقول : « اللّهمّ صِلْ وَحْدَنَهُ ، وَ آنِسَ وَحْشَنَهُ ، وَ آمِنْ رَوْعَنَهُ ، وَ أَسْكِنْ إلَيْهِ مِنْ رَحْتِكَ رَحْةً تُغْنِيهِ بِما عَنْ رَحمّةِ مَنْ سِواكَ ، فَإِنَّا رَحْتُكَ للطّالمِن⁽¹⁾ » ، ثمّ تخرج من القبر و تقول : « إنّا لله وَ إنّا إلَيْهِ راجِعُونَ ، اللّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ في أعلا عِلَيْن ، وَاخْلُفْ عَلىٰ عَقِبِهِ في الْغابِرِينَ ، وَ عِنْدَكَ غَتَبِسُهُ بِا رَبَّ الْعْالَمِينَ » ».

ح ﴿ ١٤٩٣ ﴾ ١٣٨ – عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَفْص ابن التبختريّ ، عن أبي عبدالله الطَّيْقَلَا ((قال : يُشَقُّ الكفنُ إذا أُدُخِلَ الميّتُ في قبره مِنْ عند رأسه)).

كَمَتْحَ ﴿ ١٤٩٤ ﴾ ١٣٩ – عليُّ بن الحسين ، عن محمّد بن أحمد بن عليّ ، عن عبد الله ابن الصَّلَت ، عن الحسن بن عليّ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بنَّ مسلم ((قال : سألت أحدهما الطَّقَلَا عن الميّت ، فقال : يسلُّ من قِبَل الرَّجلين و يلزق القبر بالأرض إلاّ قدرَ أربع أصابع مُفرَّ جات ، و يُرَبّع قبره » ^(٢).

مع (١٤٩٥) (١٤٠ - عنه، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مَهزِيار، عن أخيه عليّ بن مَهزيار، عن فَضالة، عن ابن سِنان؛ و فَضالة، عن أبان جميعاً، عن أبي عبدالله المُتَكَلًا (قال: البُرُد لا يلفُ به و لكن يُطُرَح عليه طَرْحاً، فإذا أدخل القبر وضع تحت جنبه).

 ١ – كذا في التسخ و في الوسائل والوافي أيضاً ، و لعلّ المراد بالظّالمين الذين ظلموا أنفسهم فاستبصروا و تابوا، لأنّ رحمة الله قريب من المحسنين كما نصّ عليه الكتاب، لا من الظّالمين، ويمكن أن يكون الأصل « للظّالبين» فحرّف بـ «للظّالمين» للتشابة الحقلي ، أو كان الأصل : «للعالمين» .
 ٢ – الإلزاق: الإلصاق، والإستثناء عمّايدل عليه الإلزاق من عدم الرّفع، وفي الكافي: «إلى قدر». f

عمداً رسول الله صلى الله عليه و آله، وأنَّ عليّاً أمير المؤمنين الطَّيَلَا إمامُك وفلانَ و فلانَ _ حتى يأتي على آخرهم - » فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه و مسألتنا إيّاه فإنه قد لُقَن فَيَنْصَر فانِ عنه، و لا يدخُلان عليه». مع (١٤٩٧) ١٤٢٧ - أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نُباتَه «قال: قال أمير المؤمنين الطَّيَلاً، مَن جَدَّد قبر أأو مَثَلَ مِثَالاً فقد خَرَجَ مِنَ الإسلام».

قال محمد بن الحسن : قداختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر و تأويله ، فقال عمد بن الحسن الصفار: من جَدد-بالجم – لاغير ، و كان يقول: إنه لا يجوز تجديد القبر و تطيين جيعه بعد مُرور الأيتام عليه و بعد ما طيّن في الأوَّل ، و لكن إن مات ميّت فطيِّن قدره فجائز أن يرمَّ سائر القبور من غير أن يجدد، و قال سعد بن عبدالله : إنّا هو من حَدَّد قبراً-بالحاء غير المعجمة – يعني به من سَنَم⁽¹⁾ قبراً، و قال أحمد بن -أبي عبدالله البرقي : إنها هو «من جَدَث قبراً» – بالجم والنّاء – و لم يفسّر ما معناه، و أبي عبدالله البرقي : إنها هو «من جَدَث قبراً» – بالجم والنّاء – و لم يفسّر ما معناه، و يمكن أن يكون المعني بهذه الرّواية النّهي عن أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لإنسان تحر ، لأنَّ الجدث هو القبر ، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه، وقال معمد بن -علي بن الحسن بن بابويه : إنها هو جدد – بالجم – ، قال : و معناه نبش قبر الإنسان ، لأن من نبش قبراً فقد جدده وأحوج إلى تجديده و قد جعله جَدَناً. قال محمد بن علي ابن الحسن : « والتجديد على المعني الذي ذهب إليه عمد بن الحسن الصفار ، والتحديد – بالحاء غير المعنى المعنى المنون الصفار ، و معناه نبش قبر الإنسان ، من أنه جدت ، كلّه داخل في معنى الحيث من عليه عمد بن عبدالله ، والذي قاله البرقي من أنه جدت ، كلّه داخل في معنى الحديث ، و إنّ من خالف الإسلام من من أنه جدت ، كلّه داخل في معنى الحديث ، و إنّ من خالف الإسلام ». والتسنيم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام ».

و كان شيخنا محمّد بن محمّد بن النّعان _رحمالله ^(٢)_يقول: إنَّ الخبر _بالخاء والدَّالين _ و ذلك مأخوذُ من قوله تعالى : «قُتِل أصحابُ الأخدود^(٢) »، والخَدَّ هو الشَقّ ، يقال : خددت الأرض خدَّاأي شققتها ، و على هذه الرّوايات يكون النّهي

٢ - ستم القبر : ضد سطحه ٢ - ٢ - الطاهر من لفظ الاسترحام : إضافة هذا الكلام كان بعد فوت استاذه - رحمهما الله -٠

f

ج ١ ـ كتاب الطهارة

تناول شقّ القبر إمّا ليدفن فيه أو على جمهة النّبش على ماذهب إليه محمّد بن عليّ ، و كلّ ما ذكرناه من الرّوايات والمعاني محتمل ، و الله أعلم بالمراد ، والّذي صَدَرَ الخبرُ عنه المُلْكَلَلا ^(۱).

٢ (١٤٩٨) ١٤٩ - عليم بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن عمر بن أُذَيْنة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر المحلل (قال : كان رسول الله الله العسل يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين ، كان إذا صلّى على الهاشي و نضح قبره بالماء وضع رسول الله المحلل كفّه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين ، فكان الغريب يَقْدِم أو المسافر من أهل المدينة فيرى الفبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله المحلل من أهل المدينة فيرى الفبر الجديد أصابعه في الطين ، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى الفبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله المحلل في من أهل المدينة فيرى الفبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى الفبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله الغريب يقدم أو المسافر من أمل المدينة فيرى الفبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله الغريب يقدم أو المسافر من أمل المدينة فيرى الفبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله الغريب يقدم أو المسافر من أمل المدينة فيرى الفبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله الغريب يقدم أو المسافر من أمل المدينة فيرى الفبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله الغريب يقدول : من مات من آل عمد المنظير ؟ ».

س مح ١٥٠١ م ١٤٧ - حميد بن رياد، عن الحسن بن محمد –عن غير واحد ٍ –عن

ا ـ قال في الفقيه تحت ^رقــم ٥٧٩ : « وَالَّذِي أَقُولُه في قُولُه الطَّلَيَّةِ: « مَن مَقَلَ مِثَالاً » يعني به أنه من أبدع بدعة و دعا النّاس إليها ، أو وضع ديناً فقد خرج عن الإسلام » . أنّا من الذي المان كر منا

أقول : الأعمال المذكورة ليست من ضروريّات الدّين حتى بخرج مستحلّوها بسبب استحلالها عن الإسلام ، مع أنّ الاستحلال ليس في الرّواية ، والّذي يدور في خَلدي أنّ معنى الرّواية على التّمثيل والاستعارة حيث شبّه بدن الجاهل بالقبر و روحه بالميّت ، لأنّ حياة الرّوح بالعلم ، و ترويج أفعاله و أقواله بالتّجديد ، و مقصوده ـ و الله أعلم ـ : أنّ من اتّخذ جاهلاً إماماً يقتدى به و يروّج أقواله و أفعاله فقد خرج عن الدّين ، و قوله الظلّة:« مثّل مثالاً » يعني أبدع في الدّين بدعة كما فسّرهالصّدوق . ٢ ـ الضّمير راجع إلى السّكونيّ . ٣ ـ فيد: منزل بطريق مكّة . £7.

أبان-عن بعض أصحابه -عن أبي عبد الله الملكل ((قال: قبر رسول الله الملك محصّبا محراء) (¹⁾. حضباء حمراء) (¹⁾. محصّ (١٥٠٣) ١٤٨ – عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن بحيى ، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الحطّاب ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ((قال: سألت أباالحسن موصى الملكل عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال: لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و لا تجصيصه و لا تطيينه) (¹⁾. مع (١٥٠٤) ١٤٩ – محمّد بن أحد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد مع (١٥٠٤) ١٤٩ – محمّد بن أحد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد الله الله القندي ، عن يونس بن ظنيان ، عن أبي عبد الله الملكل ((قال: نهى رسول الله الله القندي ، عن يونس بن ظنيان ، عن أبي عبد الله الملك ((قال: نهى رسول مع (١٥٠٤) ١٤٩ – عمّد بن أحد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد مع (١٥٠٤) ١٤٩ – عمّد بن أحد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد مع (١٥٠٤) ١٤٩ – عمّد بن أحد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد مع (١٥٠٤) ١٤٩ – عمّد بن أحد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد مع (١٥٠٤) ١٤٩ – عمّد بن أحد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد مع (١٥٠٤) ١٤٩ – عمّد بن أحد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد الله الله المن مروان القندي ، عن يونس بن ظنيان ، عن أبي عبد الله المن ((قال: نه بن رسول مع (١٥٠٤) ١٩ – الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سُويد، عن القاسم بن سليان ، عن جراح المدائيني ، عن أبي عبد الله المنك ((قال: لا تبنوا على القبور و سليان ، عن جراح المدائيني ، عن أبي عبد الله المنك (روال اله ورالي المور و المور واسقوف البيوت، فإنَّ رسول الله المناكم (كره ذلك) (^(٣).

ا ـ محصّب على بناه المفعول من التفعيل . أي بسطت عليه حَصباء حَراء . والحَصباء الحصاة واحدتها حَصّبة كقصبة . و حَصّبه : رماه بها . (القاموس)

٢ - قال الشيخ - رحه الله - في النهاية : يكره نجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها ، و تجديدها بعد اندراسها ، و لابأس بتطيينها ابتداء،واذعى العلّامة - رحه الله - في التذكرة : الإجاع على كراهة التجصيص ، و لم يفرق الأكثر بين وقوعه ابتداء أو بعد اندارس . و قال العلّامة المجلسيّ - رحه الله - يستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأثمّة قائلا لاطباق النّاس على البناء على قبورهم من غير نكير . و قال : و لايبعد استثناء قبور العلماء والصّلحاء - انته .

و لا يخبى ما في دليله من الضّعف ، و قد قال الله تعالى في كتابه مكرّراً: « و لكنّ أكثر النّاس لا يعلمون» « و لكنّ أكثرهم لا يعلمون» . بل منع من ذلك ، لللّا يتّخذوا هذه القبور مساجِدَ ، و قد قال الصّدوق – رحه الله – أنّه نهى النّبيُّ عنه عن اتخاذ قبور الانبياء والصّالحين مسجداً ، و قال : « لا تتخذوا قبرى قبلة و لا مسجداً ، فإنّ الله عزّ و جلّ لعن اليهود حين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فالنّهي للتّحذير عن اتخاذها مسجداً ، لا عن البناء لحفظ موضعها و درك ثواب زيارتها . ٣ – النّهي لايدلُ على الحرمة إنّا يدلُ على أنّه غير مَرْضِيّ عندالشّارع و لا يكن أن يجعله الإنسان مقرباً إلى الله .

t

ج ١ - كتاب الطهارة

المعادي، عن الحادي، عن الحسين بن الحسن، عن المعادي، عن المعادي، عن عن المعادي، عن المعادي، عن المعادي، عن المعد بن بكر^(۱)، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي الحسن الأوّل الططّلاً: إنّ أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازة و دفن الميّت لم يرجعوا حتّى يمسحوا أيديهم على القبر أفسُنَّةُ ذلك أم يدْعَة ؟ فقال: ذلك واجب^(۲) على من لم يحضر الصّلاة عليه».

مع (١٥٠٧) ١٥٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النَّوْفَلِيِّ، عن السَّكونِيِّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبانه التَّكْلُاً « قال : قال رسولالله التَّلَيِّي : ثلاثة ما أدري أيُّهم أعظم جرماً ؟ الَّذي يمشي مع الجنازة بغير رِداء،أو الَّذي يقول:قفوا،أو الَّذي يقول: اسْتَغْفِروالَه غَفَرَ اللهُ لَكُمْ» (٣).

ن ان ١٩٠٨ ﴾ ١٥٣ ـ عنه، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو، عن أبان^{(١})، عن عبدالرَّحن بن أبي عبد الله «قال: سألت أباعبد الله الطَّلَخَلُلُا كيف أضع يدي على قبو ر المسلمين ؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليه و هو مقابل القِبلَة».

مع (١٥٠٩) ١٥٤ - أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال؛ وابن أبي نَجرانَ، عن ابن -سِنان، عن أبي عبد الله المَلْكَلُلا «قال: ينبغي لِمَن شيّع الجنازة ألا يجلس حتّى يوضع في لَحده، فإذا وضع في لَحَده فلا بأس بالجلوس». مع (١٥١٠) ١٥٥ - محمّد بن الحسين ، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن -عيسى ، عن إسماعيل بن أبي زياد^(٥) - بواسطة - عن جعفر ، عن أبيه التَّأْتَلَا «إنَّ النَّيْ

فقال: يجيب الجنازة فإنَّها تُذَكِّرُ الآخرة، وليَدَع الوليمة فإنَّها تُذَكَّرُ الدُّنيا». مع ﴿ ١٥١١ ﴾ ١٥٦ _ سبهل بن زياد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن_ عُذافِر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله التَلْحَظُ «قال: ليس التّعزية إلّا عند القبر، ثمَّ ينصر فون لا يحَدِّثُ في الميّت حَدَثٌ فيسمعون الصّوت»^(۱). مع ﴿ ١٥١٢ ﴾ ١٥٧ _ ابن أبي عُمّير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله الطَّعْظَة «قال: التَّعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن». سع ﴿ ١٥١٣ ﴾ ١٥٨ _ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن القاسم بن محمّد ، عن الحسين بن عثان «قال: لمَّا مات إسماعيلُ بنُ أبي عبدالله الطَّطْخُلا خرج أبو عبدالله أَعْلَيْهُا فتقدَّم السَّرِير بلا حَذاء و لارداء»^(٢). ح ١٥٩ ١٥٩ أبي عبدالله الطني الله المنه عنه الماحب المصيبة أن يضع ردامه ، حتّى يَعلمَ النّاس أنّه صاحب المصيبة »· . · • • • ١٦٠ ﴾ ١٦٠ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ -إسحاق ، عن سَعدانَ بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الم ي الم الله الم لصاحب المصيبة أن لايلبس رداءه، وأن يكون في قيص حتى يعرُّف ». مع (١٥١٦) ١٦١ - على ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن-شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمّير ، عن هِشام بن الحكم « قال : رأيت موسى بن جعفر الْكَنْكَالَا يعزّي قبل الدَّفن و بعده». صع ﴿ ١٥١٧ ﴾ ١٦٢ _ سعد، عن أبي الجوزاء المنتِّه بن عبدالله ، عن الحسين بن-عُلوان الكَلْبِّي ، عن عَمرو بن خالد ، عن زَيدِ بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليّ أتَكْلُا

١ – كانَّ المراد أنَّ التعزية والبكاء وقتها بعد الدُفن لا قبل أن يُدْفن المتت ، لكيلا تمنع التعزية والأصوات استاع ما يصدر عن المتوقى من الصوت لإمكان كونه حتاً فى حالة الإغماء والغَشُوة ، أو كما قاله بعض المحقّقين في هامش الكافي (راجع ج ٣ ص ٢٠٣)

٢ ـ يدل على استحباب كون صاحِب المصيبة بلارداء في التشييع لمبته ، و تقدّمه على السّرير .

«قال:الغُسل مِن سَبعة: مِن الجنابة و هو واجبٌ، و مَن غَسّل الميّتَ، و إن تطبّرتَ أجزأك و ذكر غير ذلك _».

قال محمّد بن الحسن : قوله : « و إن تطهّرتَ أجزاك » محمولٌ على التّقيّة ، لأنّا بيّنا وجوب الغُسل على من غَسّل ميّتاً، و هذا موافق للعامّة لا يعمل عليه ».

ن الله ١٦٦ ٢ ٢ - عليَّ بن الحسن بن فَضَال، عن محمّد بن علَّى ؛ ومحمّد بن الزَّيَات (١)، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه، عن عليَّ التَظَيَّلَا «أنه كره أن يركب الرَّجل مع الجنازة في بداءة إلا من عُذْر ، و قال : يركب إذار جع ».

۲۰ (۱۹۱۹) ۱٦٤ - أحمد بن محمد بن سعيد بن عُقْدَةَ ، عن محمد بن يوسف ابن إبراهيم ، عن محمد بن ميمون ، عن جعفر بن سُوَيْد بن جعفر بن كِلاب ((قال: سمعت جعفر بن محمد التَشَكَلَا يقول : يُغْشىٰ قبرُ المرأة بالثَّوب ، و لايُغْشىٰ قبرُ الرَّجل؟ و قد مُدَّ علىٰ قبرِ سَعددِ بن مُعاذ تُوْب و النَّب ثَي التَّفَائِلَ شاهِـدٌ ، و لم يُنكر ذلك ».

مع ﴿ ١٥٢ ﴾ ١٦٥ - إبراهيم بن متهزيار ، عن أخيه عليٍّ بن متهزيار ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن محمّد بن سِنان ، عن الحسين بن المختار ، عن زَيد الشَّحّام «قال : سُئِل أبو عبدالله المَلَيَكُلُا عن رَجل و نحن عنده، فقيل له : مات ، فتر حَمَّ عليه و قال فيه خَيراً، فقال رجل من القوم : لي عليه دُنَيْنيرات فَغَلبني عليها و سَمّاها يَسيرَةً (٢) قال : فاستبان ذلك في وجه أبي عبدالله المَلَيَكَلا و قال : أترَى اللهُ يأخذ وَليَّ علي اللهُ فيله في النَّار فيعذَبه من أجل ذَهَبِك ؟! قال : فقال الرَّجل : هو في حِلَّ جعلني اللهُ في النَّار فقال أبو عبدالله المَلَيَكَلا : أفلا كان ذلك قبل الآن؟ » (٣).

ी 1र्ष

١ - كذا في أكثر التسخ وقال العلّامة المجلسيّ - رحمه الله -: في بعض التسخ « عمّد بن ـ الريّان» و هو الصّواب يعني به محمّد بن الرّيّان بن الصّلت .
 ٢ - أي استهان بها و عدّها يسيرة و لم يؤدنى ، و يحتمل أن يكون قوله : « و سمّاها يسيرة» ٢ - أي استهان بها و عدّها يسيرة و لم يؤدنى ، و يحتمل أن يكون قوله : « و سمّاها يسيرة» كلام الشّحّام ، أي سمّى و ذكر القائل عدد النَّنانير و كان العدد قليلاً . (ملذ) ٣ - يعني لم لاعمار من المورا أو أكثر أجراً.

مع (١٥٢١) ١٦٦ .. محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذَرِيح ، عن أبي عبدالله التَنكَلُا « قال : ذكر أبو سعيد الخُدْريّ فقال^(۱): كان من أصحاب رسول الله التَّنائي و كان مستقيماً ، قال : فنَزَعَ ثلاثة أيّام فَغَشَّله أهلُه نُمَّ حَلوُه إلى مُصَلّاه فمات فيه^(٢)».

قال^{(٣}): «و إذا وجَـهْتَ الميّت لِلْقبلة فاستقبل بِوَجهه القبلة، لاتجعله معترضاً كما يجعل النّاس ، فإنّي رأيتُ أصحابنا يفعلون ذلك ، و قدكان أبوبصير يأمر بالاعتراض، أخبرني بذلك عليُّ بن أبي حمزة قال : فإذا مات الميّت فخذ في جمهازه و عَجَله».

المراحة (١٥٢٢) معنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ذبيان بن حُكَم ، عن موسى بن أكيل النُّمَيْريّ ، عن العلاء بن سّيابة ، عن أبي عبدالله الكَلَلَّة (في برُّر محرج فوقع فيه (جلٌ فات فيه ، فلم يمكن إخراجه من البرُ أيتوضاً في تلك (في برُر محرج فوقع فيه (جلٌ فات فيه ، فلم يمكن إخراجه من البرُ أيتوضاً في تلك البرُ ؟ قال: لايتوضاً فيه تُعطَّل و تجعل قبراً ، وإن أمكن إخراجه أخرج و غُسل و دُفن ، قال رسول الله الكَلَيْن : حرمة المر علمه ميتاً كحَرَّمَته و هو حيَّ سَواء» (٤) .

١ - كذا في النسخ و في الكافي « عن ذَريح قال : سمعت أباعبدالله التَظْهُمُا يقول : قال عليٰ
 ١ - كذا في النسخ و في الكافي « عن ذَريح قال : سمعت أباعبدالله التظهما يقول : قال عليٰ
 ١ - كذا في النسخ و في الكافي « عن ذَريح قال : سمعت أباعبدالله التظهما يقول : قال عليٰ

٢ ـ فيه تقديم و تأخير في اللفظ ، والصواب : فنزع ثلاثة أيّام فات فحمله أهله إلى مُصلّاه و غسّلوه . و عكن أن نقول كما في الوافي : كأن غسله كان للتنظيف ، أو حصلت له في تلك و غسّلوه . و عكن أن نقول كما في الوافي : كأن غسله كان للتنظيف ، أو حصلت له في تلك الأيّام غشوة فتوهموا موته و غسّلوه ، ثمّ أفاق .
 ٢ ـ تقدّم الخبر في ص ٤٤٤ تحت رقم ٤٣ مع بيانه ، و فيه «كحرمته حياً سوياً» .
 ٢ ـ في الكافي بسند حسن : «تأتي قبور الشّهداء في كلّ جمعة مرّتين : الاثنين والخميس» .

م للولد الليل؟ قال: لأنَّ الفراش للولد، قال: و كان يقرء فيها إنَّا أَنْزَلْنَاهُ في لَيْلَةِ ١٦٧ الْقَدْرِ، وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ».

مع (١٥٣٤) ١٧٩ ـ العبّاس بن معروف ، عن وَهْب بن وَهْب ، عن أبي عبدالله الطلكلا « قال : إنَّ رسول الله السلكي صلّى على جنازة فلمّا فرغ جاءه ناسُ ، فقالوا : يارسول الله لم ندرك الصّلاة عليها ، فقال : لايصلّى على جنازة مرَّتين و لكن أدعوا لها » (١).

١ – يدل على عدم جواز الصلاة على من صُلَي عليه ، لكنّ السند في غاية الضّعف لمقام وهب بن وهب أبيالبَختري القرشيّ والأخبار في انتفاع الميّت بالصلاة والصّوم والحجّ والصّدقة و غيرها من القربات متواترة جدًّا أوردها الشّهيد – رحم الله – في الذكرى و بسط الكلام وإفياً .

و ربما يستشكل بأنّ ما جاء في تلك الرّوايات ينافي قوله تعالى : « و أنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَ ما سعىٰ » و أجيب تارة بأنّ الآية منسوخ الحكم في شريعتنه لقوله تعالى : « ألحقنا بهم ذرّيتهم » يعني برفع الذرجة و رفع درجة الذّرّيّة ممّا لم يستحقّوها بأعمالهم و نحو هذا، و قال بعضهم : إنّ ذلك لقوم إبراهيم و موسى فأمّا هذه الأمّة فلمهم ما سعى غيرهم نيابة عنهم ، و هو كما تَرىٰ . و تارة بعدم التنافيّبيانه أنّ القربات و الأعمال الصّالحة الّتي ينتفع بها المؤمن بعد موته على أقسام :

قسم منها كالصدقة الجارية و بناء المساجد والعلم الذي ينتفع به النّاس و ما شابهها ، فلا كلام في أنّها تكون من عمله و سعيه فجزيّ بها بعد موته كها قاله ﷺ:« ستّة يلحقن المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، و مصحف نخلفه ، و غرس يغرسه ، و صدقة ماء بجريه ، و قليب بجفره ، و سنّة يؤخذ بها من بعده ».

و قسم له دخلٌ مَّا في تحقّقه و إن لم يكن في ظاهر الأمر من عمله كالوصيّة بأنواع الخير فهو أيضاً يعدّ من سعيه و يشمله عموم « ما سعى » لأنّه إن لم يوص لم يتحقّق ، أو كالولد البرّ التّميّ الذي أذبه في أيّام حياته فيدعو له بعد موته و يصلّى و يصوم و يحُجّ عنه فهو أيضاً من كسبه كها جاء في النّبويّ عني : « إنّ أطيب ما أكل الرّجل من كسبه و إنّ ولده من كسبه ».

و قسم لادخل للميّت في وقوعه على الظّاهر كاستغفار المؤمنين له ، و الأعمال الصّالحة الّتي تهدى إليه مثوباتها ، فذاك إمّا مرتبط بسعيه في الدّخول في زمرة المؤمنين و تكثير سَوادهم و تأييد إيمانهم الّذي من آثاره ما يأتون به من القُرُبات و الخيرات كما في قوله تعالى : « والّذين جاءُو من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا و لاخواننا الّذين سبقونا بالإيمان » ، و إمّا مرتبط بإحسانه و مجته إليهم في حياته فهو أيضاً نتيجة إحسانه و محتنه و يشمله عموم « السّعي » أيضاً .

و قسم لا يتصوّر للميّت أيّ مدخل فيه كتبرّع ذوي قرباه أو غيرهم له لا من جهة أنّه من المؤمنين بل من أجل القرابة في النّسب فحسب ، أو لمحبوبيّة التّبرّع عن الغير عند الشّارع و رجحانه عند الله تعالى،فهذا أيضاً لا ينافي حكم الآية التَشريعيّ لأنّ لكلّ عمل عباديّ ثواباً م مه ﴿١٥٣٥﴾ ١٨٠ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحارث بن يَعْلى بن مُرَّة، عن أبيه، عن جدّه «قال:قبض رسول الله ﷺ فستر بثوب

- مقرّراً عندالله تعالى يصل إلى العامل جزاء لعمله و سعيه لا محالة تفضّلاً كان أو استحقاقاً ، فحينئذ إذا أهْدَى العاملُ ثوابَ عَمَله إلى شخص عتنه و سأل الله سبحانه أن يبعث ثوابه إلى روح ذلك الشّخص فكأنه أحال على الله عزّ و جَلّ فقبل سُبحانه حوالته و أعطى أجره من كان يريده فلا منافاة لأنّ ذلك جزاء عمل المحيل لا غير . هذا من إفادات أستاذنا المعظم السّيّد محمّد كاظم الموسويّ الكَلپايكانت – رحه الله –.

ونزيدًك همنا بياناً وهو ماقاله استاذنا الشّعراني – رحمالله -في هامش الوافي ماحاصله: «مستحقّ الأجر العامل، و ما يصل إلى المتت تفضّل من الله تعالى و ذلك لأنّ ما يصل إلى العبد في الآخرة ثلاثة أقسام ثواب و عوض و تفضّل، لأنه إمّا أن يكون على سبيل الاستحقاق أو لا، والثاني هو التفضّل، والأول إمّا أن يكون على العمل الاختياري أو على غير الاختياري، والأول هو القواب مثل ما يستحقّه على الصّلاة والصّوم، والثاني هو العوض مثل ما يستحقه على الألام والأمراض والفقر و غيرها، والمتيت لا يستحقّ بعمل الغير شيئًا لأنه إمّا أن يكون عاصياً فرفعه عنه بغعل الغير تفضّل، و هو واضح، و إن كان معذوراً لا يستحق عقاباً سواء أتى الولي أو الغير بقضاء ما فات عنه أم عصى و لم يأت و هذا شيء يوافق أصول مذهبنا و مذهب أهل العدل، ، و يصح دعوى بغعل الغير تفضّل، و هو واضح، و إن كان معذوراً لا يستحق عقاباً سواء أتى الولي أو الغير بقضاء ما والأمراض والفقر و غيرها، والمت لا يستحقّ بعمل الغير شيئاً لأنه إما أن يكون عاصياً فرفعه عنه بغعل الغير تفضّل، و هو واضح، و إن كان معذوراً لا يستحق عقاباً سواء أتى الولي أو الغير بقضاء ما و لكن يظهر من كلام شيخنا الأنصاري – قدس سرّه مان في السألة خلافاً بين الإمامية فللشهور و لكن يظهر من كلام شيخنا الأنصاري –قدس سرّه مان في المائة خلافاً بين الإمامية فللشهور على أنّ الثواب للميت، والشيّد المرتضى والعلامة – قدس سرّه ال على الغواب للعامل، ثمّ إنه مرد أحاديث كثيرة و تعجّب من السّيد واستبعد أن تكون تلك الأخبار مخفية عن مثله، و الحق أن مذهب الستيد – رحه الله – إما ي عموافق لأصول المذهب لأنّ الثواب لعامل، ثمّ إنه مذهب الستيد – رحه الله – إمالي ي عنوافق لأصول المذهب الما الغواب للعامل، ثمّ إنه مذهب الستيد – رحه الله – إماني والموابيد أن تكون تلك الأخبار مخفية عن مثله، و الحق أن مذهب الموض أبضاً إنه ما على الكلفة التي موافق لأصول المذهب لأن الثواب كما بي في مم الكلام بل مذهب أهل الموض أبضاً إنه ها على الكلفة التي محملها المكلف من جانب الولى والواجب في مذهب أهل العدل إيصال نفع إليه جيراً للك المثةة والكلفة واما من لم يتكلف شيئاً فلا نجب على المولى إثابته.

و أمّا الأحاديث التي سردها (ره) فلا يدل إلا على انتفاع الميّت بالعمل و هذا ممّا لاريب فيه و لكنّه تفضّل لا استحقاق و لم يدل دليل على كونه مستحقاً لأجر عمل تكلّفه غيره إلا إذا أوصى فله ثواب الوصيّة سواء عمل الأوصياء بوصيّته أم لا ، و قال بعض أساتيذنا : أنّ الشّيخ ـ رحمالله ـ حمل التمواب على مطلق انتفاع الميّت و فهم من عدم التواب عدم الانتفاع مطلقاً و لذلك تعجّب من السّيّد _ قدّس سرّه ـ و جعل مفاد الأخبار رداً عليه . و هو بعيد ، لأنّ الفرق بين التواب والتفضّل والعوض معروف في الكتب الاعتقادية و كون التواب في مذهب أهل العدل واجباً لاستحقاق العبد بسبب الكلفة أيضاً معروف ، والسّيّد والعلّامة و غيرهما كانوا معتنين بهذه المسائل أشدًا عتناء أكثر من اعتنائهم بالمسائل الفرعية أو مثلها لابتلائهم بالمحاجّة مع المخالفين ، فإذا أطلقوا لفظ التواب ما كان ينصرف أذهانهم إلى المعني المعنى المصطلح عليه في علم الكلام الذي صرفوا عمرهم في إثباته و رداً أهل و رسول الله خلف النَّوب و عليُّ الطَّبَلا عند طرف تَوبه و قد وضع خَدَّيه على راحته⁽¹⁾ و قال : الرّيح تضرب طرف النَّوب على وجه عليٍّ ، قال : قال : والنّاس على الباب و في المسجد ينتحبون و يبكون و إذا سمعنا صوتاً في البيت إنَّ نبيتكم طاهر مطهر ، فادفنوه و لا تغسّلوه ، قال : فرأيت علياً الطَّبَلا حين رفع رأسه فزعاً، فقال : إخساً عدوً الله فإنه أمرني بفُسله و كفنه ودفنه و ذاك سُنّة ، قال : ثمَّ نادى مناد⁽¹⁾ آخر غير تلك النّغمة : يا عليَّ بن أبي طالب ! استر عورة نبيتك و لا تزع القميص»⁽¹⁾. و فران أي شَبل ⁽¹⁾ (قال : قال ألو عبدالله الطَّبَلَكَلا : من الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن أبي شَبل ⁽¹⁾ «قال : قال أبو عبدالله الطَّبَكَلا : من أحتكم على ماأنتم عليه دخل الجنّة و إن لم يقل كما تقولون».

س (1000) ١٨٢ - أحدين محمد، عن عليّ بن الحكم، عن رفاعَةَ النَّخَاس - عن رجل - عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: عَزّى أبو عبدالله التلكيلا رَجُلاً بابن له، فقال له: الله خيرٌ لابنيكَ منك، و ثوابُ الله خيرٌ لك منه، فلما بلغه شِدَّة جَزَعِه بعد ذلك عاد إليه، فقال له: قدمات رسولُ الله (المالك به أُسُوَةٌ ؟ فقال: إنه كان مُزْ هِقاً (٥)، فقال: إنَّ أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلاّ الله، و رَحة الله ، و شفاعة رسول الله (المالية).

جالجبر من مخالفيهم و لا يحتمل البنة أن يريدوا بالقواب مطلق الانتفاع بل المراد منه في كلامهم الاستحقاق قطعاً و لا ريب أن المستحق للقواب هو العامل و انتفاع المتيت تفضّل . ثمّ إنّ مطلق انتفاع المتيت بعمل الأحياء ليس مما يحتاج في اثباته إلى هذه الأحاديث بل هو مما اتفق عليه أهل الملل و ليس الصلاة على المتيت إلا لذلك و كذلك زيارة القبور و الاستغفار لهم، و يدل عليه آيات كثيرة من القرآن الكريم كقوله تعالى: «ربّنا اغفرلنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان» و قوله : (و لا تصل على أحداء ليس الصلاة على المتيت إلا لذلك و كذلك زيارة القبور و الاستغفار لهم، و يدل عليه آيات كثيرة من القرآن الكريم كقوله تعالى: «ربّنا اغفرلنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان» و قوله : (و لا تصل على أحد منهم مات أبداً و لا نقم على (استغفر لذنبك و للمؤمنين و المؤمنات» و قوله : (و لا تصل على أحد منهم مات أبداً و لا نقم على المتعفر لذنبك و للمؤمنين و المؤمنات» و قوله : (و لا تصل على أحد منهم مات أبداً و لا يقم على استغفر لذنبك و للمؤمنين و المؤمنات» و قوله : (و لا تصل على أحد منهم مات أبداً و لا يقم على استغفر لذنبك و للمؤمنين و المؤمنات» و قوله : (و لا تصل على أحد منهم مات أبداً و لا يلم على المي المؤمنين التعلا .
 قره إنهم كفروا بالله و رسوله و ماتوا و هم فاسقون» إلى غير ذلك ، لكن جميع ذلك لا يدل على أن الميت يستحق ثواب الصلاة والإستغفار بل يدل على إيصال نفع إليه تفضّلاً . والله العالم ».
 أنّ الميت يستحق ثواب الصلاة والإستغفار بل يدل على أمير المؤمنين التعلا .
 أنّ الميت يستحق ثواب الصلاة والإستغفار بل يدل على أمير المؤمنين التعلا .
 أنّ الميت يستحق ثواب الصلاة والإستغفار بل يدل على أيمر المؤمنين القلا .
 أن الميت يستحق ثواب الصلاة والإستغفار مل يدل على أمير المؤمنين القلا .
 أن الميت يستحق أنهم ما مال معان المي المؤمنين التعلا .
 أن الميت يستحق ثواب المال مال مالة ، و القاني ملك من ملائكة .
 أن الميت يمان مع مار مان مرة كان صلاء ياله ، وراته عن أبيه ، عن جدة بعيد جداً . و ليس هذا الجمول الذي ي يذكر في أبناء يعلي ، ولا في رواته عن أبيه ، عن جدة بعيد جداً .
 ألحمور الذي ي من مرة كان صحابياًا مرلا ورونه يحيي بن عمن مي ما كان بالت

t

تمَّ بحمدالله و مَنّه الجزء الأوَّل من كتاب تهذيب الأحكام ونسأل الله تعالى التَوفيق لإتمام باقي الأجزاء.

١ – غرضه الله لما كان مرتكباً للمعاصي أخاف أن يكون معاقباً ، فأجابه الإمام ﷺ بالزجاء بالغفران بأحد هذه القلائة . هذا ، و يخطر ببالي أن الكلام في الأصل الذي رواه المشايخ عنه فيه سقط ، والصواب « قد مات لرسول الله ابن – الخ » .

ب الحمدالله الذي وفقنا لإبراز هذا الأثر القيم على صورة ترغب أهل العلم و الاساتذة
 الكرام و ذلك في ذي الحجة سنة ١٤١٤ هـ ق و ٢ / ٢ / ١٣٧٣ هـ ش -



ς.